مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

تحقيق

صلاح الدين محمود السعيد

١ - ٤

دار الغد الجديد

مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

تحقيق
صلاح الدين محمود السعيد

الجزء الأول

القسم الأول : كتاب الطهارة - كتاب الصلاة
القسم الثاني : تتمة الصلاة - الجنائز - الزكاة

دار الغد الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة فقه

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار الغد الجديد

القاهرة: ١٢ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

ت وفاكس: 2254224 - 050 - 002
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ١٨٠١٦/ ٢٠٠٦
الترقيم الدولي: I.S.B.N: 977-372-203-1

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

اشتد الاهتمام في عصرنا الحاضر بالفقه الإسلامي وزادت العناية بدراسته في الأوساط الجامعية. كما قويت الدعوة إلى أن تقوم نهضتنا في التشريع والقانون في مصر وفي غيرها من البلاد العربية على أسس قوية من الفقه الإسلامي وبخاصة فقه كتاب الله المحكم وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة.

والإنسان مدني بطبعه لا يستطيع أن يعيش منفردًا لأنه بمفرده عاجز عن القيام بمطالب نفسه محتاج إلى غيره في تحصيل ضرورات الحياة من مأكل وملبس ومسكن فهو لابد أن يعيش في جماعة متعاونة متكاتفة يؤدي كل فرد فيها ما يحسن من عمل وما يقوى عليه من مجهود. ولكن النفوس البشرية مفطورة على حب الذات والأثرة ومطبوعة على حب الرياسة والهيمنة على الغير.

فلو ترك الناس وشأنهم في مناحي العيش لسادت الفوضى بين الناس واضطربت

الحياة وانقطعت الروابط وتغلب القوي على الضعيف وسفكت الدماء ونهبت الأموال وهتكت الأعراض من أجل هذا وغيره الكثير كان العالم في حاجة إلى شريعة تهيمن على العلاقات وتحد من النزعات الجامحة وتسير بالإنسانية في الطريق المستقيم. في حاجة إلى نظام يحدد حقوق كل فرد وما عليه من واجبات ويحقق للإنسان العدالة والمساواة ويوفر للحياة أسباب النهوض والتقدم.

والشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية قد أوفت بحاجة الأقوام التي كانت لهم ونظمت حياتهم المحدودة ولكن لم تشتمل على الحلول التي تفي بكل ما سيجد في الحياة من مشكلات. فكانت هناك حاجة ماسة إلى تشريع شامل ونظام اجتماعي كامل يرسي الأسس الدينية والأخلاقية على مبادئ سامية ويضع الأمور في نصابها ويجمع بين الدنيا والدين ويقدس كرامة الإنسان ويحقق حرياته مقيداً كل ذلك بمصلحة الأمة ومصلحة المجتمع.

ولما كانت رسالة نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه خاتمة الرسالات وسينقطع الوحي بعد موته عليه السلام. لهذا جاءت الشريعة الإسلامية شريعة كاملة البناء محكمة الرواء مسايرة لجميع الأزمنة متناسقة متجددة. فكانت بكل ما في معنى القول غاية ما تصبو إليه البشرية وخاتمة المطاف للشرائع السماوية وكانت صفحة جديدة في تاريخ الشرائع. فغيرت وجه التاريخ ونظمت المجتمع الإسلامي ورفعت رايته عالية خفاقة.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية وافية بحاجات ومصالح الناس ومحققة سعادتهم على أكمل الوجوه في كل زمان ومكان وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

ويقول أيضًا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

نعم: إنه تبيان لكل حكم ولكل قانون لما اشتمل عليه من قوانين عامة ومبادئ كلية يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس في كل زمان وفي كل مكان وفي كل الظروف وفي جميع الأحوال.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧].

كذلك شريعة نبينا محمد ﷺ عامة للإنس والجن.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن: ١، ٢].

والفقه الإسلامي نظام عام تناول بالتنظيم علاقة الإنسان بربه جل وعلا. كما تناول علاقته بغيره من الأفراد وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه. كما أقام للدولة نظامها في الحرب والسلم وحدد علاقتها بغيرها من الأمم وعلى العموم فقد تناولت أحكام الفقه حياة الفرد والجماعة والدولة دينية كانت أم دنيوية ولذا فإن أكثر الفقهاء يقسمون الفقه إلى قسمين رئيسين:

عبادات ومعاملات:

أولاً: أحكام العبادات:

وهي ما كان الغرض الأساسي منها التقرب إلى الله وحده كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

ثانيًا: أحكام المعاملات:

وهي ما كانت لتنظيم علاقات الأفراد أو الجماعات أو لتحقيق مصلحة دنيوية وهذه تتعلق بجميع أعمال الإنسان وتصرفاته فيما وراء قسم العبادات.

ومن أجل تقريب الأحكام الفقهية قمت بالعمل على إخراج هذا الكتاب «مذكرة فقه». لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين التي قام فضيلته بتدريسها في كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود وهو مقسم على أربع سنوات كل سنة مقسمة إلى فصلين دراسيين إلا السنة الرابعة: فإنها اشتملت على فصل واحد فقط وكان ذلك فيما بين سنة ١٤٠١ إلى ١٤٠٤ هجرية.

ولقد كان عملي في الكتاب على النحو التالي:

١ ـ تخريج الآيات القرآنية .

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما مسترشدًا بكتب العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله .

٣ ـ شرح غريب الألفاظ.

٤ ـ الرجوع إلى كتاب الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ مسترشداً به في بعض المسائل.

هذا وإذ أقدم هذا العمل فإني أسأل الله عز وجل أن يرحم شيخنا رحمة واسعة. وأن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتي وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو أنس

صلاح الدين محمود السعيد

* * *

أصول الكتاب

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٠

مذكرة فقه

السنة الأولى



الجزء الأول

١٤٠٠هـ - ١٤٠١هـ

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأولى من القسم الأول من النسخة الأولى وأوله كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة

شرعاً: ارتفاع الحدث وزوال الخبث

الحدث: هو الوصف أو المعنى الذي يقوم بالشخص بحيث يمنع من الصلاة

الخبث: هو النجس

أقسام المياه ثلاثة: طاهر وطهور ونجس، والراجح أنها قسمان لأن [الطاهر] (الشرعية) الثالث لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسمها .. إذاً أقسام المياه طهور ونجس، والدليل على ذلك قوله تعالى ((وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه))

متى ينجس الماء ؟

- يرى بعض العلماء أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ويستدلون على ذلك بالحديث ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه))
- ويرى بعض العلماء أن الماء له حالان: حال أن يكون دون القلتين وهو القليل، وحال أن يكون قلتين فأكثر وهو الكثير. فإن كان الماء قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير، وعلى هذا لو سقطت نقطة من البول مثلاً في [illegible] فإنه ينجس وإن لم يتغير، وأما إذا كان الماء كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغير ..

هذا التفصيل دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) وفي لفظ ((لم ينجس)) ومفهوم ذلك أنه إذا لم يبلغ قلتين فإنه ينجس. وهذا الحديث أجاب عليه الذين يقولون لا ينجس إلا بالتغير [illegible]

- أن الحديث ضعيف وقد ذكر ابن القيم في تهذيب السنن حديثاً [illegible] وهو أنه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، ومعلوم أن الحديث إذا كان ضعيفاً فإنه لا يحتج به.
- على تقدير صحة هذا الحديث فإن الرسول قاله فإنه لا يعارض ما قلنا لأن الحديث له منطوق وله مفهوم؟ منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس، وإذا كان دون ذلك فإنه ينجس. ودلالة منطوقه [illegible] دلالة بالمفهوم [illegible]

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأخيرة من دفتر القسم الأول من السنة الأولى

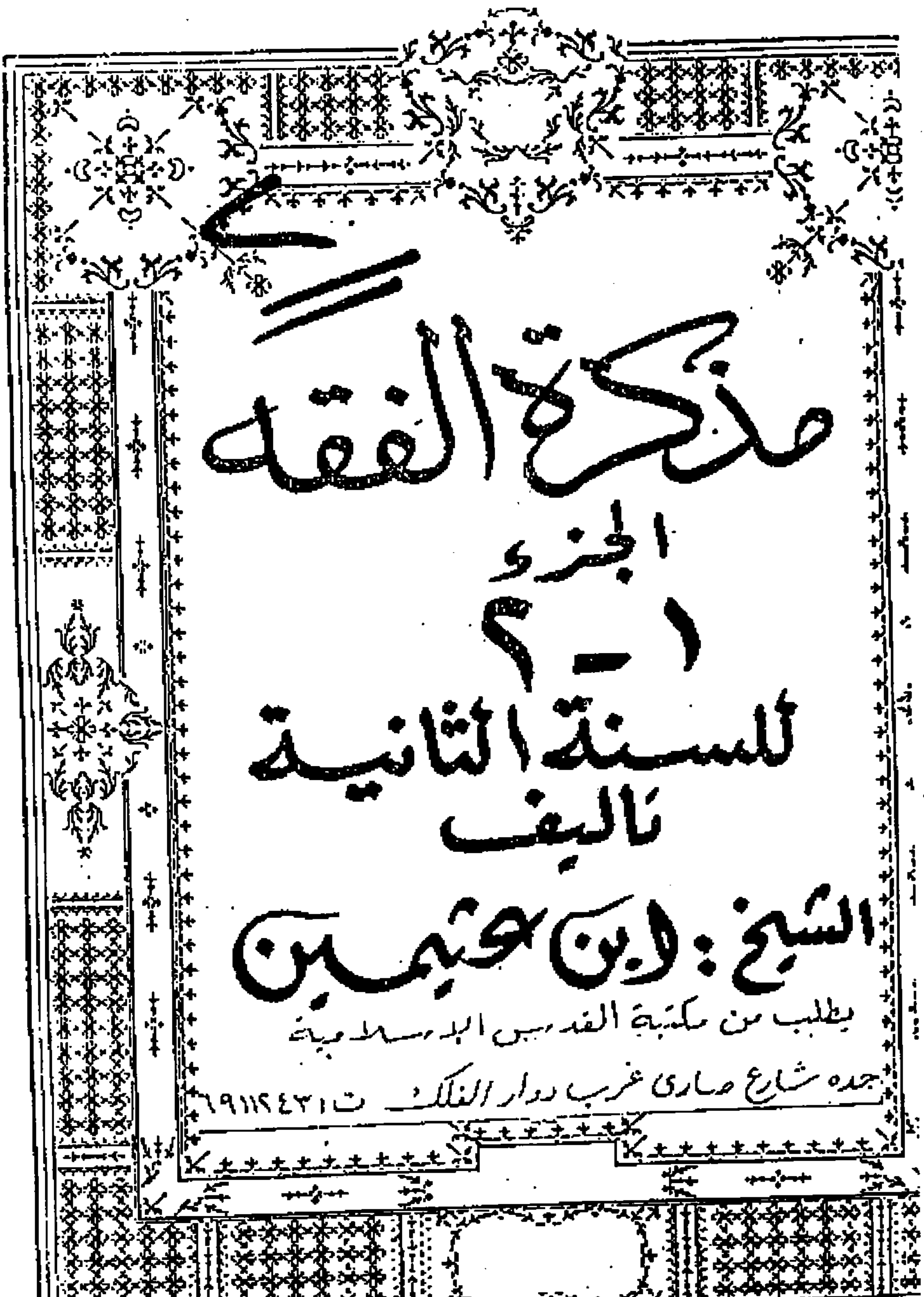
جواز دفع الزوج الزكاة لزوجته لأن النفقة واجبة عليه ودفع الزكاة لها يحمي ماله ويقيه مما وجب عليه

أما حجة عدم جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها لأنها إذا أعطته من زكاتها أعادها في مصالح البيت فكأنها لم تخرج فإذا الأمر عليها إذا أعطت الزوج من زكاتها. وقد يشكل في هذه المسألة حديث ابن مسعود مع زوجته فإن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فقال ابن مسعود لزوجته أنا وولدك أحق من تصدقت عليه فقالت لا حتى أسأل رسول الله فذهبت إلى النبي وسألته فقالت يا رسول الله إنك أمرت بالصدقة وإن ابن مسعود يزعم أنه وولده أحق من تصدقت عليهم فقال النبي لا صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا بترجيح بأن المراد هو صدقة تطوع. فإذا قال قائل الرسول لم يستفصل هل الصدقة تطوع أم فريضة وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال [وهذه قاعدة في أصول الفقه أي كان الرسول قال في الصدقة الواجبة وغير الواجبة تجوز لزوجها] إذن القاعدة ما تحصر كله لقرينة شك بأن الصدقة هنا تطوع لأن النبي حث على الصدقة ولم يحث على أداء الزكاة لزوجها في هذا تكون الحجة لا دليل فيه على جواز دفع زكاة الزوجة لزوجها.

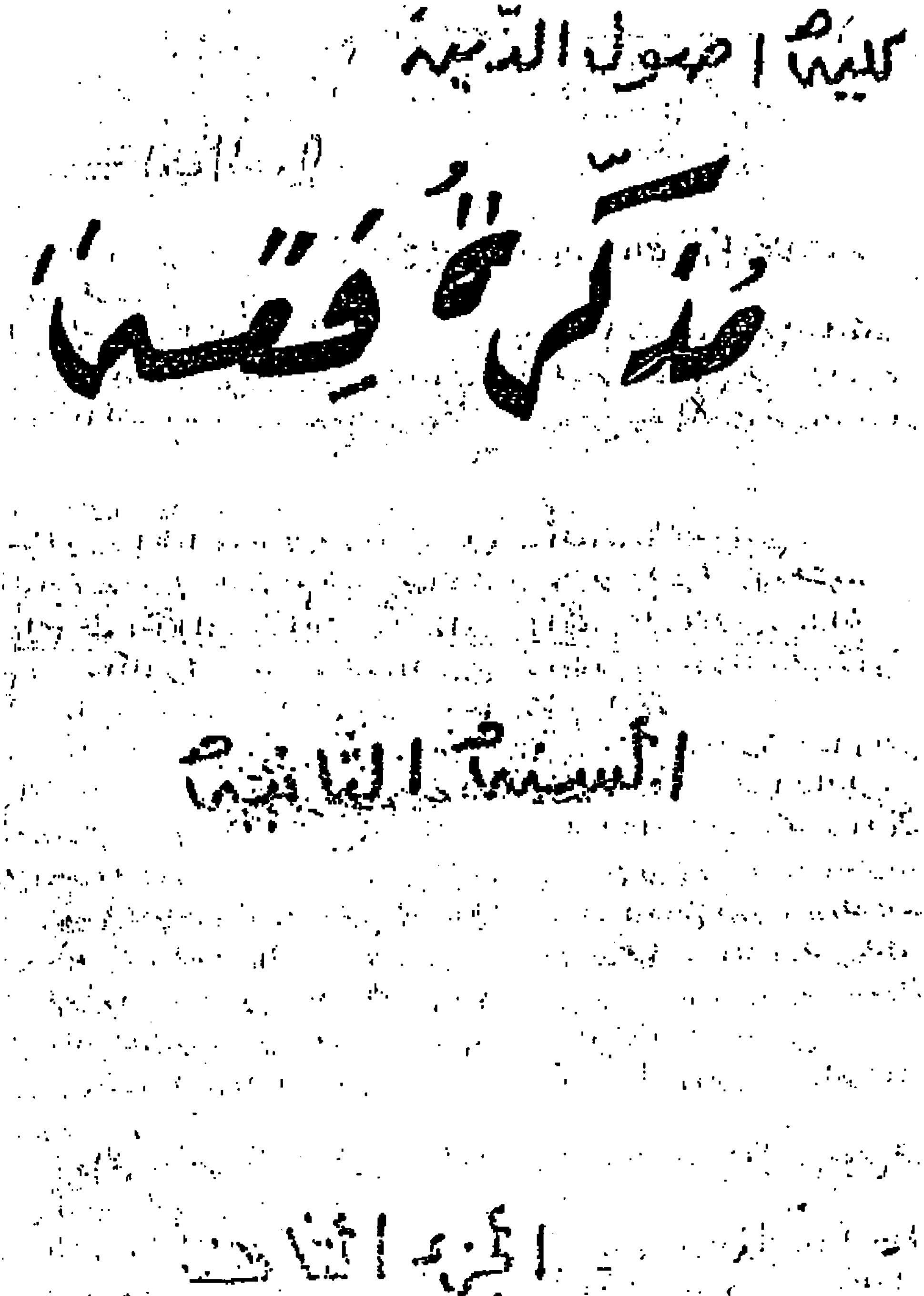
وبهذا تم المقرر والحمد لله رب العالمين

كتبه محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم البكري
السنة الأولى من كلية أصول الدين
١٠/١٠/١٤٠١هـ

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين


مذكرة الفقه
الجزء
١ - ٢
للسنة الثانية
تأليف
الشيخ: ابن عثيمين
يطلب من مكتبة القدس الإسلامية
جده شارع صاري غرب دوار الفلك ت ٦٩١١٢٤٢١

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين



اصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

حكم الالتقاط

للقطة إذا وجدت فيها كلام لابد أن نقول أن هنالك تفصيل

١- بمكة: إذا كانت اللقطة في مكة فلا يجوز أخذها إلا إذا كان الآخذ يريد أن يعرفها أبداً لا مرة فيعرفها دوماً ثم أهله من بعده ثم من بعده إلى يوم القيامة لقول الرسول في مكة "ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد" والحكمة في ذلك أن آمن بلاد الله هي مكة فالإنسان إذا ترك اللقطة التي في مكة ترك من بلده ومن بعد فيستبقى حتى يجدها صاحبها إذا قال قائل ألا يخشى أن يأخذها غيره ممن لا يعرفها فنقول إنه إذا أخذها غيره فالإثم عليه وليس عليك شيء. أما إذا وجدت جهة مسؤولة تستقبل هذه اللقطة فلا بأس بأخذها وتسليمها لهذه الجهة.

٢- بغير مكة: غير مكة يختلف عن مكة ينبغي أن يأمن الإنسان نفسه عليها فإن لم يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها. أما إذا كان يأمن نفسه عليها فهل الأرجح أن يأخذها أم يدعها؟ فنقول إذا كانت في مكان تخشى عليها من التلف وأن يأتي بعده من لا يعرفها فالأفضل أن يأخذها ويعرفها وإذا كان الأمر بالعكس فالأفضل تركها لأنه إذا أخذها فسوف يلزم نفسه ما يشق عليه وقد لا يتمكن من ذلك

اللقيط

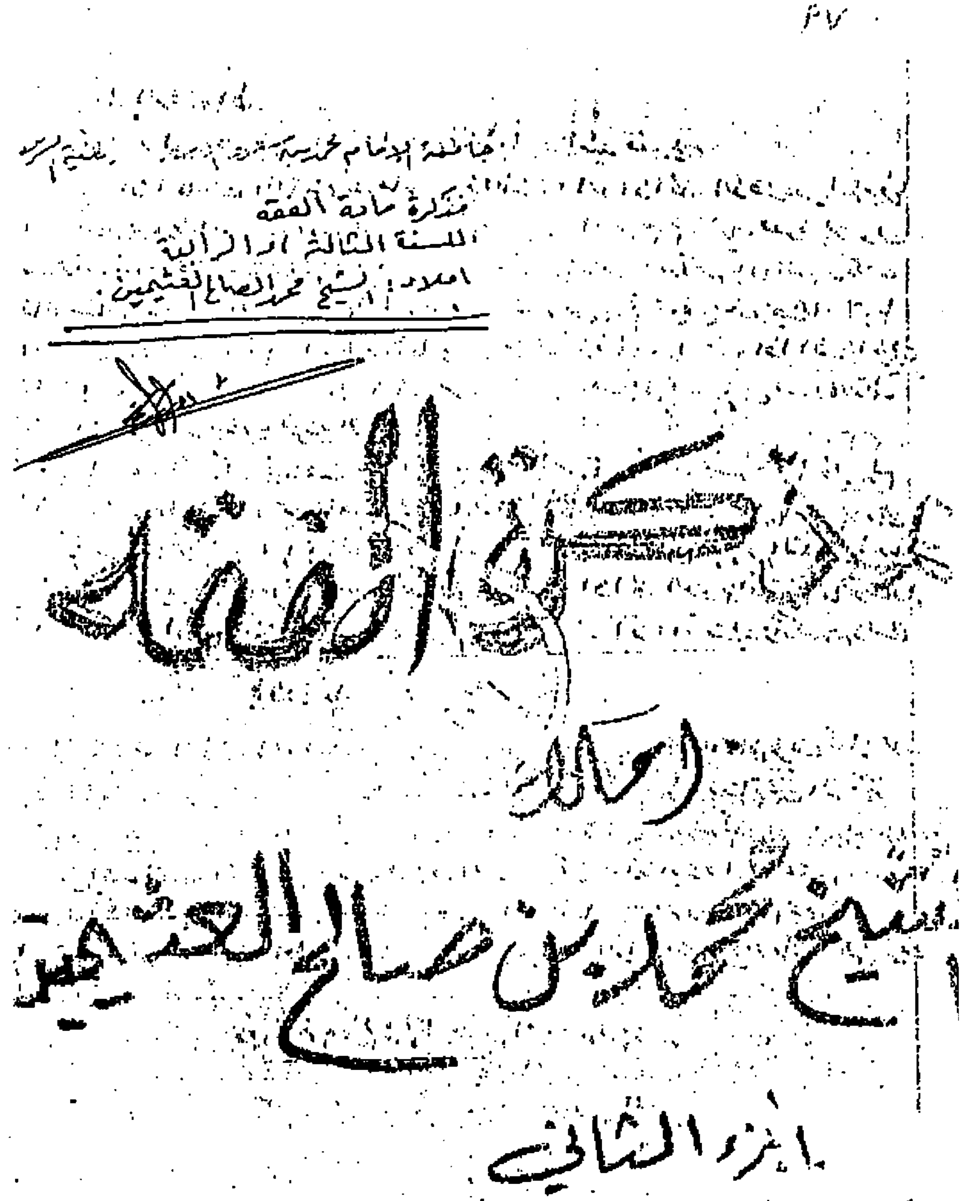
اللقيط هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه. ومن حكم التقاطه فرض كفاية لأنه إنسان آدمي محترم يجب إنقاذه. أما حضانته ومن يكفله والقيام بها فهي لمن وجده. أما نسبه فليس له نسب وإنما يسمى بأسماء عامة مثل عبد الكريم أو عبد الرحمن ... أما ميراثه فقيل إنه لمن وجده لقول النبي "تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه" فكونه لقيطها دل على أن اللقيط يرثه من وجده وقام بحضانته وقيل إن ميراثه لبيت المال لأنه ليس له نسب والراجح أنه يرجع إلى رأي الحاكم الشرعي في ذلك.

وبهذا تم بحمد الله الثانية من كتاب أصول الفقه
والحمد لله رب العالمين

كتبه أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم ...
تم في ١٨/٧/١٤٠٢هـ
العام الجامعي ١٤٠١-١٤٠٢هـ

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

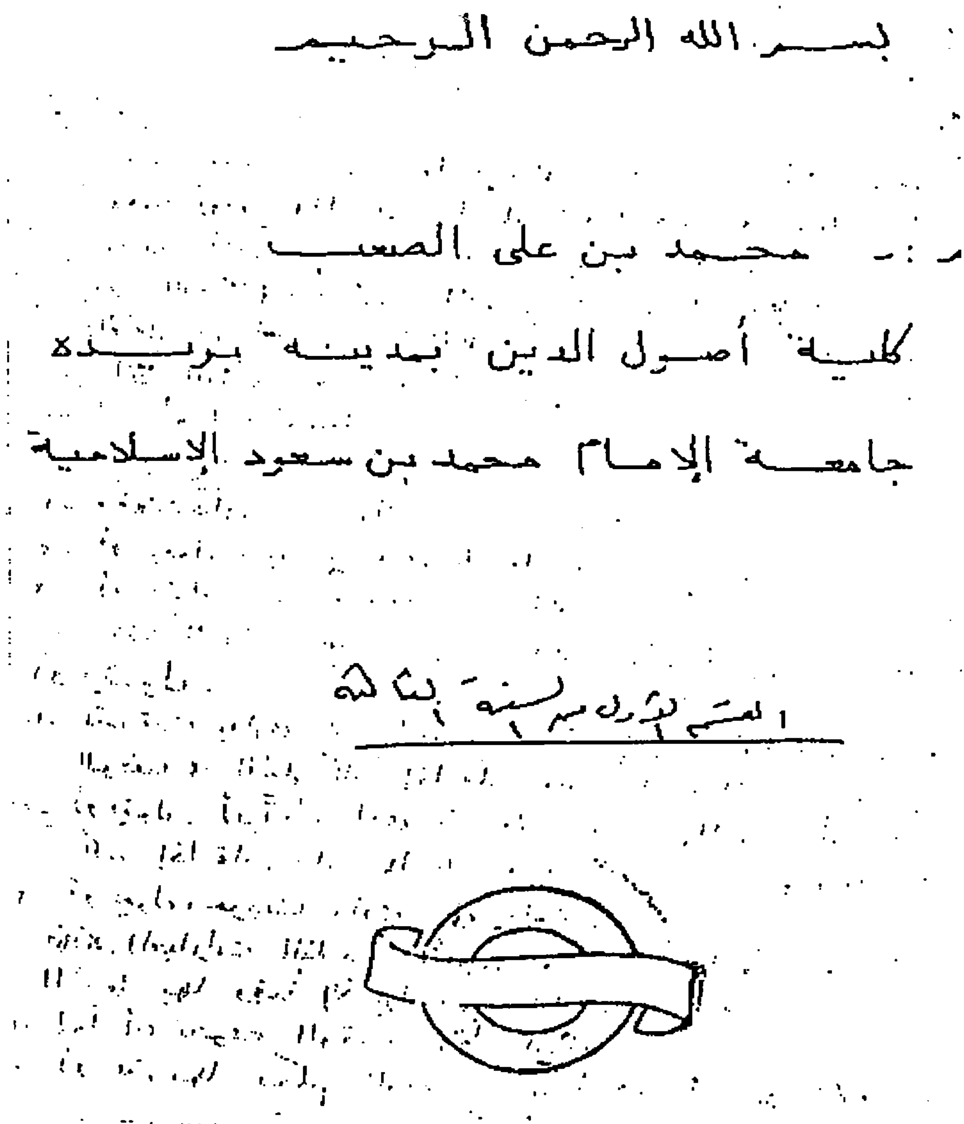
غلاف الجزء الثاني من الكتاب والذي يضم مقرر السنة الثالثة والرابعة


مذكرة مادة الفقه
للسنة الثالثة والرابعة
إعداد: الشيخ محمد الصالح العثيمين

إعداد
الشيخ محمد بن صالح العثيمين
الجزء الثاني

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

غلاف مقرر القسم الأول من السنة الثالثة
وعليه خاتم مكتبة القصيم ببريدة القائمة على توزيعه


بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن على الصعب

كلية أصول الدين بمدينة بريدة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القسم الأول من السنة الثالثة

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

مسافرة ٦٠

كتاب الوقف

الوقف :-

مصدر وقف يقف وقفاً ويقال أيضاً وقوفاً لكن الفرق بين وقوفاً ووقفاً إذا كان الفعل لازماً فمصدره وقوفاً وإذا كان متعدياً أي جعل الشيء ثابتاً فيسمى وقفاً.

وفي الاصطلاح : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

والأصل هو العين مثال ذلك : إنسان وقف بيته فالبيت أصل وسكنى البيت منفعته.

صيغه :- قولية وفعلية

الصيغة القولية : أن يقول

١- وقفت داري على فلان .

٢- أو يقول سبلت داري على فلان .

٣- أو يقول حبست داري على فلان .

هذه ثلاث صيغ صريحة ولا تحتاج إلى إضافة شيء إليها.

أو يقول :

١- تصدقت بداري على فلان صدقة لا تباع فعبارة «تصدقت» ليست للوقف في الأصل لكن إذا قلت صدقة لا تباع تعتبر وقفاً.

٢- أو يقول : أبدت داري على فلان وهذه العبارة ليست للوقف لكن إذا قلت أبدتها على وجه لا يبيعها يكون الآن وقفاً.

٣- أو يقول : حرمت داري على فلان ...

فهذه العبارات الثلاث الأخيرة كناية عن الوقف فلا يكون الشيء بها وقفاً إلا بواحد من أمور ثلاثة :-

١- إما أن ينوي الوقف بهذا القول .

٢- أو يقرنها بحكم الوقف مثل أن يقول « لا تباع ...

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأخيرة من مقرر القسم الأول من السنة الثالثة

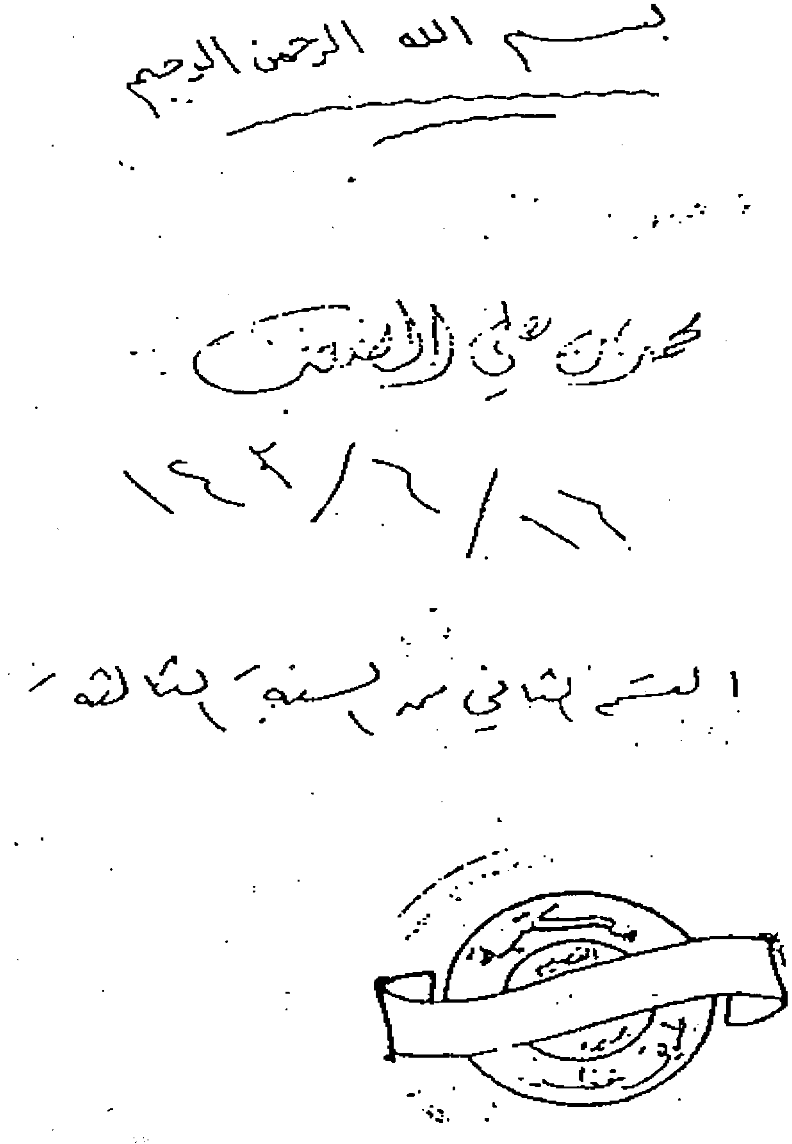
لعموم الآية السابقة ويعلل ذلك بأن الصداق وجب بما استحل من فرجها والمتعة وجبت جبراً لما طرحها بالفراق.
أما إذا كان الطلاق قبل الدخول فإن كان قد عين المهر فلها نصف المهر وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً فلها المتعة لقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين »

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
حرر في يوم الجمعة ٢٣ - ٣ - ١٣٨٣ هـ

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

غلاف القسم الثاني من [illegible] السنة الثالثة

وعليه ختم مكتبة القصيم [illegible] قائمة [illegible]



أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

وهذه مسألة يكثر فيها الغلط من طلبة العلم فضلا عن العامة.
فالرضاع لا يؤثر في أصول المراضع ولا في حواشيه إنما يكون تأثير
الرضاع للمرتضع فقط وفروعه مثال ذلك: إرتضع إبنك من إمرأة
فإنه يكون ولداً لها يحرم عليه نكاحها وتكون أماً لأولاده فيحرم عليهم
نكاحها لكن أنت ليس بينك وبين المرضعة محرمية فيجوز أن
تتزوج بها.
س: هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع؟
ج: نعم يجوز إلا لو فرض أن أخواته من الرضاع رضعن من أمه
فإنه لا يحل لإخوته أن يتزوجوا بهن لأنهن صرن أخوات لهن
... والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤/٨/١٤٠٣ هـ

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأولى من مقرر القسم الأول من السنة الثالثة وأوله كتاب

كتاب الوقف

الوقف :-
مصدر وقف يقف وقفاً ويقال أيضاً وقوفاً لكن العز
وقوفاً ووقفاً إذا كان الفعل لازماً فمصدره وقوفاً وإذ
متعدياً أي جعل الشيء ثابتاً فيسمى وقفاً.
وفي الإصطلاح : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .
والأصل هو العين مثال ذلك : إنسان وقف بيته فالبد
وسكنى البيت منفعته .
ينعقد :- قوليه وفعليه
الصيغ القوليه : أن يقول
١- وقفت داري على فلان .
٢- أو يقول سبلت داري على فلان .
٣- أو يقول حبست داري على فلان .
هذه ثلاث صيغ صريحه ولا تحتاج إلى إضافه شئ
أو يقول :
١- تصدقت بداري على فلان صدقة لا تباع فعبارة تصدق
للوقف في الأصل لكن إذا قلت صدقه لا تباع تعتبر
٢- أو يقول : أبدت داري على فلان وهذه العبارة ليست

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن علي [illegible]

رابطة [illegible]

[illegible] هـ

المستوى الأول من السنة الرابعة

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأولى من مقرر السنة الرابعة وأوله كتاب الحدود

الحدود

الحدود: جمع حد وهي في اللغة المنع ومنها حدود الأرض الفاصلة بين الجيران لأنها تمنع كل واحد أن يعتدي على جاره.
أما في الاصطلاح: فهي عقوبة بدنية مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها
شرح التعريف عقوبة بدنية: خرج بذلك العقوبة المالية فليست حداً ومن العقوبة المالية مثل جزاء الصيد لمن قتل وهو محرم ولهذا قال تعالى (ليذوق وبال أمره) إذا فهذه عقوبة ولا تسمى حداً لأنها مالية وليست بدنية.
مقدرة شرعاً: خرج بذلك التعزير لأنه غير مقدر شرعاً بل يرجع إلى اجتهاد الحاكم.
في معصية: هذا بيان للواقع وأن سبب هذه الحدود هي الوقوع في المعاصي.
لتمنع من الوقوع بمثلها: بيان للحكمة من هذه الحدود وليس المقصود إيلام الشخص إنما تمنع الوقوع في مثلها بالنسبة له ولغيره وبالنسبة له تكون كفارة له لأن الله لا يجمع عليه العقوبة في الدنيا والآخرة وكما ثبت ذلك في الحديث الصحيح « إن من أصاب منها (أي المعاصي) فأقيم عليه الحد فهي كفارة له »
القصاص لا يعتبر من الحدود لأنه ليس عقوبة بل هو حق لأولياء المقتول فإن عفوا سقط أما الحدود فلو عفت المزني بها عن الزاني إنتهاك عرضها لم يسقط الحد وكذلك قتل المرتد ليس من الحدود

شروط إقامة الحدود العامة

التكليف: ويكمل التكليف بوصفيه وهما البلوغ والعقل.
العقل: خرج به غير العاقل وغير العاقل أعم من المجنون

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأخيرة من دفتر السنة الرابعة والثالثة

٩٩

حـ. نعم كل ما يعطاه الموظف في الدولة إذا كان القصد منه ذلك التوصل إلى باطل أما إذا كان يعطي هذا الموظف لأجل أن يحصل على حقه مثل هذا الموظف ما يمشي أمره إلا بدراهم فإنه جائز له ذلك وهو حرام على الموظف.

قال العلماء رحمهم الله: من آداب القاضي أن يمتنع عن قبول الهدية إلا بشرطين ١- أن يكون المهدي قد جرت عادته الإهداء إلى القاضي من قبل ب- ألا يكون للمهدي حكومة فإن كان للمهدي حكومة وأعطاه هدية مقدمة لهذه الحكومة فإن هذا لا يجوز لأن التهمة في هذا قوية

ثانياً: الآداب المستحبة:

ينبغي أن يكون القاضي ليناً من غير ضعف، قوياً من غير عنف

وينبغي أن يكون ذا أناة وفطنة ولا أحسن من أن يستشهد على هذا بقصة سليمان عليه السلام. وهي معروفة.

وإلى هنا تنتهي كتابة الفقه للسنة الرابعة بكلية أصول الدين لعام ١٤٠٢هـ وجزى الله شيخنا محمد العثيمين خير الجزاء، ونفع بعلمه المسلمين معذرة لإخواني الطلاب من التقصير والخطأ ونرجوا أن يدعوا لنا ونسأل الله لنا ولهم التوفيق في دينهم ودنياهم

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

حرر في يوم الجمعة الموافق ٣/ ٨ / ١٤٠٤ هـ

مذكرة فقه

السنة الأولى

الجزء الأول

القسم الأول

١٤٠٠ هـ - ١٤٠١ هـ

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا:

الطهارة لغة: النَّزاهة والنظافة.

شرعًا: ارتفاع الحدث وزوال الخبث.

الحدث: هو الوصف أو المعنى الذي يقوم بالشخص بحيث يمنعه من الصلاة.

الخبث: هو النجس.

أقسام المياه: ثلاثةٌ: طاهر وطهور ونجس، والأرجح أنَّها قسمان[(١)]؛ لأن الثلاثة لم يرد عن النبي ﷺ أنه قسمها..

إذًا أقسام المياه: طهور ونجس.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] ومن السنة قوله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه»**[(٢)].

س: متَى ينجس الماء؟

١ ـ يرى بعض العلماء: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير[(٣)] ويستدلون على ذلك بالحديث **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه»**.

٢ ـ ويرى بعض العلماء: أن الماء له حالان: حالاً يكون دون القلتين ، وهو القليل.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: (والصحيح أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس، وأن الطاهر لا وجود له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام).

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: رواه ابن ماجه (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٧)، والسلسلة الضعيفة (٢٦٤٤)، وقد صحح العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٠) جزءاً منه وهو «الماء طهور لا ينجسه شيء».

(٣) وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إنه لا ينجس الماء إلا بالتغير مطلقًا سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة لأن الغالب أن ما دونهما يتغير وهذا هو الصحيح للأثر والنظر».

وحالاً يكون قلتين فأكثر، وهو الكثير.

فإن كان الماء قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، وإن لم يتغير. وعلى هذا فلو سقطت نقطة من البول قليلة جدًا لا يدركها الطرف على قليل الماء فإنه ينجس تغير أم لم يتغير، وإذا كان الماء كثيرًا فإنه لا ينجس إلا بالتغير.

هذا التفصيل دل عليه قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وفي لفظ «**لم ينجس**»(١) يدل على ذلك أنه إذا لم يبلغ قلتين؛ فإنه ينجس.

وهذا الحديث أجاب عليه الذين يقولون: لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا بـ:

١ ـ أن الحديث ضعيف، وقد ذكر ابن القيم في تهذيب السنن حديثًا لأبي داود نحو ستة عشر وجهًا كلها تدل على ضعف هذا الحديث، وهو «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**» ومعلوم أن الحديث إذا كان ضعيفًا فليس بحجة.

٢ ـ على تقدير صحة هذا الحديث وعلى أن الرسول ﷺ قاله؛ فإنه لا يعارض ما قلناه؛ لأن الحديث له منطوقٌ.

ما هو منطوقه؟

منطوقه: إن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس وإذا كان (أقل) منها؛ فإنه ينجس دلالة على نجاسة ما دون القلتين دلالة بالمفهوم، ودلالة طهارة ما دون القلتين إذا لم يتغير «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» دلالة منطوق ، وعند أهل العلم الأصوليين يقولون: إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم وعلى هذا يكون عموم الحديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» مقدم على مفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» وهذا من المرجحات.

وهناك دليل عقلي نظري يرجح الحديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» وهو لماذا نحن حكمنا أن الماء إذا تغير بالنجاسة صار نجسًا؟

لوجود العلة، وهو الخبث صار خبيثًا بسبب ما اكتسب من أوصاف الخبث نطبق هذه العلة على ما دون القلتين، فما دون القلتين إذا أصابته النجاسة فلم تغير منه شيئًا والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٧) وأبو داود (٦٣) والنسائي (٥٢ ، ٣٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٥٦ ، ٥٨).

إذًا فالدليل النظري يؤيد القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أم كثيراً. . .

س: كيف نطهر الماء إذا تنجس؟

ج - نطهر الماء إذا تنجس بأي أمر يزيل النجاسة طعمها ولونُها وريحها؛ فإنه يحكم بتطهيره:

أن يضيف إليه ماء آخر حتى تزول النجاسة (وهو المكاثرة).

تحليله بالمواد الكيماوية.

إزالة النجاسة إذا كانت ذات جرم وما حولها.

القول الراجح: هو أن تطهير الماء يكون بإزالة خبثه بأي وجه كان(١).

س: إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته فماذا يعمل مع الدليل؟(٢)

ج - يعمل باليقين الذي قبل الشك:

١ - إذا شك الإنسان في طهارته: مثل إنسان عنده ماء نجس يعرف أن هذا الماء كان نجسًا ثم بعد مدة رجع إليه وشك هل زالت نجاسته أو لا؟ وهذا الشك في الطهارة؛ لأنه متيقن أنه نجس ، تقول له: تبني على الأصل وهو النجاسة إذًا يجب تجنب هذا الماء حتي يتيقن أنه صار طهوراً بعد نجاسته.

٢ - الشك في نجاسة الماء: أن يكون عند الإنسان إناء طهور فلما عاد إليه وجد فيه شيئًا كقطعة روث قد تغير بها الماء لكنه لا يدري أهي روثة بعير أم روثة حمار؟ إن كانت روثة بعير فالماء طهور؛ وإن كانت روثة حمار فالماء نجس هنا يكون الشك في نجاسة الماء؛ لأن الطهارة معلومة؛ إذًا هذا طهور؛ لأن الأصل الطهارة إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته يبني على اليقين الذي قبل الشك، ويجعل الحكم له حتى يتبين زوال هذا إلى اليقين.

---

(١) وهذا هو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «والصحيح أنه إذا زال تغير الماء بالنجاسة بأي طريق كان فإنه يكون طهوراً».

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «وقال الشافعي رحمه الله: يتحري وهو الصواب لقولهﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصلاة: «فليتحر الصواب ثم ليبن عليه».

الدليل على هذه القاعدة: قول الرسول ﷺ لما شكى إليه الرجل أنه يجد الشيء في الصلاة «يظن أنه أحدث» فقال الرسول ﷺ : «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١) .

هذا الرجل متيقن للطهارة وطرأ عليه الشك هل أحدث أم لم يحدث؟ . . .

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧ ، ١٧٧ ، ٢٠٥٦) ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٤) من حديث عباد بن تميم عن عمه مرفوعًا وهو عبد الله بن زيد رضي الله عنه. كما عند مسلم.

باب الآنية

تعريف الآنية: هي الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء ويسمى إناءً.

وذكرتُ الآنية بعد كتاب الطهارة؛ لأن الماء جوهر سيال يحتاج حفظه في الأواني، والأوعية تكون من معادن وأخشاب وخزف وتكون من جواهر كثيرة، فهذه الأوعية بجميع أشكالها وأنواعها الأصل فيها الحل، وأن استعمالها جائز على أي صفة وضعتها ومن أي مادة كانت.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وجه الدلالة: أن اللام في قوله: ﴿لَكُم﴾ للإباحة وإن جعلت للتعليل، أي: لا حكم فهي لا تخرج عن هذا المعنى وهو الأصل في الأشياء الحل.

ما يحرم من الأواني ودليله:

المحرم من الأواني ما كان من ذهب أو فضة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثابت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(١).

أي: يتنعم بها الكافرون في الدنيا ويحرمون منها في الآخرة، أما المؤمنون فإن الله ادخر لهم التنعم في الآخرة في الجنة، ولهذا فأواني الجنة من ذهب أو فضة.

س: هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟

ج ـ لقد نهى رسول الله ﷺ عن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وهو يعلم أن هذه الأواني قد تستعمل في غير الأكل والشرب والرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم(٢) فلو كان النهي يشمل الأكل والشرب والاستعمال على أي وجه لقال: لا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧) ومسلم (٢٠٦٠) والترمذي (١٨٧٨) وأبو داود (٣٧٢٣) والنسائي (٥٣٠١) وابن ماجه (٣٤١٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٠١٣) ومسلم (٥٢٣) والترمذي (١٥٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تستعملوا أواني الذهب والفضة . فالرسول ﷺ خص من الاستعمال نوعين هما: الأكل والشرب فقط فإذا كان كذلك فإن الأصل فيما عداهما الحل ويبقى النهي عن الأكل والشرب فقط هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا: إن أواني الذهب والفضة لو اتخذها الإنسان حفظًا لأدوية أو نقود وما أشبه فلا حرج عليه ويؤيد ذلك أن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة قد وضعت فيه شعرات من شعر الرسول ﷺ يستشفى بها من الأمراض (١)هذا رأي من يقول : إن الذي يحرم من الأواني الأكل والشرب فقط.

أما نظر من يرى أنه يحرم جميع الاستعمال قياسًا على الأكل والشرب. والنبي ﷺ أحيانًا يخصص النوع للتمثيل فقط، قياسًا عليه ما شابهه في المعنى ، وإذا كان رسول الله ﷺحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهما أعم أنواع الاستعمال فغيره من باب أولى، ولكن التعليل الأول أقوى؛ لأن حقيقة الأمر أن العلة «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» إنما تشمل ما استعمل للأكل والشرب، وهذا القول هو الراجح أنه لا يحرم من أواني الذهب والفضة لاستعمالها في الأكل والشرب اتباعًا للنص وأخذًا بالتعليل.

س: هل الأواني التي يستعملها الكفار حلال أم حرام؟

ج ـ حلال يجوز استعمالها لأن الأصل في الأشياء الحل، والرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من ماء مزادة امرأة مشركة (٢).

لكن إذا علم أن الكفار يطبخون فيها الخنزير فحينئذ الأصل فيها المنع؛ لأن الأصل فيها النجاسة بقرينة الحال فلا نأكل فيها إلا بعد الغسل ، والورع ألا نأكل فيها ونحن نجد غيرها ابتعادًا عن ملابستهم وملامستهم.

* * *

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ١٧٣) وقال: رجاله ثقات.
(٢) والقصة طويلة في صحيح البخاري (٣٤٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

الاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء والاستجمار: عبارة عن تطهير السبيلين من الخارج منهما بالماء أو الأحجار.

آداب قضاء الحاجة القولية والفعلية ودليلها:

كني عن التغوط أو التبول بقضاء الحاجة من باب التأدب باللفظ.

وقضاء الحاجة : عبارة عن إخراج فاضولات الطعام والشراب، ومن حكمة الله عز وجل أنه لا ينسى الإنسان ذكر ربه في كل حال جعل الله تعالى للأكل والشراب آدابًا ولاستفراغهما آدابًا.

إذا أراد الإنسان أن يدخل محل قضاء الحاجة أو أراد أن يجلس إذا كان في الفضاء فإنه يقول: «**باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»(١) وهذه السنة القولية .

الخبث: هو الشر.

الخبائث: جمع خبيثة وهي الأنفس الشريرة أي: محل الشر.

ومناسبة التعوذ بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء: لأن الخلاء مكان خبيث والشياطين تأوي الأماكن الخبيثة كما قال الله تعالى: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**﴾ [النور:٢٦].

أما السنة الفعلية:

فهي أن يقدم الرجل اليسرى إلى مكان قضاء الحاجة ، أما إذا كان في فضاء فيقدم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢ ، ٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٦) وأبو داود (٤) والنسائي (١٩) وابن ماجه (٢٩٦) بدون لفظ «باسم الله» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أما هذا الحديث بنصه فقال فيه الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في التعليق على تمام المنة (١٥) : ذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر. لكن قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء وهو حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله».

اليسرى إذا أرد الجلوس، أما غيرها فيقدم إليها اليمنى؛ لأن الأمور لها ثلاث حالات:

١ ـ إما خبائث تقدم لها الرجل اليسرى.

٢ ـ أو طيبات تقدم لها الرجل اليمنى.

٣ ـ أو لا خبائث ولا طيبات تقدم لها اليمين؛ لأن الأصل تقديم اليمين، ولهذا قال العلماء: اليسرى تقدم للأذى واليمنى تقدم لما عداه.

دليل السنة القولية: حديث أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**.

أما دليل البسملة: فحديث علي بن أبي طالب وفي سنده ما فيه أنه قال: **«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»**(١) .

دليل السنة الفعلية: لأن هذه الأماكن كانت خبيثة وفيه حديث بالسنة أن رسول الله ﷺ كان يقدم رجله اليسرى.

حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

الأصل أنه يجوز للإنسان حال قضاء الحاجة أن يستقبل أي جهة شاء، وهناك دليل دل على منع استقبال القبلة واستدبارها وهو حديث أبي أيوب رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ يقول: **«لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»**(٢) .

فالحديث : فيه نهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، وفيه إرشاد إلى ما نستقبله وهو الشرق أو الغرب ، وهذا الحديث خطاب لأهل المدينة.

إذا قال قائل: ألا يجوز أن يكون النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة للكراهة.

فالجواب: الأصل في النهي التحريم ما لم يوجد دليل ثم إنه يؤيد ذلك أن أبا أيوب

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه ، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤، ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (٢١) وابن ماجه (٣١٨) وأحمد (٢٣٠٦٧) وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

رواي الحديث قال: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله، قد دل هذا على أن النهي للتحريم لأن الاستغفار في مقابل معصية.

حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا**» هذا الحديث عام ولهذا أخذ بعمومه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها لا في الفضاء ولا البنيان.

وذهب بعض العلماء إلى أن: حديث أبي أيوب خاص بالفضاء، وأما في البنيان فيجوز استقبال القبلة واستدبارها.

والدليل: حديث ابن عمر وهو في الصحيحين قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة(١).

مناقشة لمن استدل بحديث ابن عمر في الجواز في استقبال القبلة واستدبارها:

إذا قيل ألا يحتمل أن يكون من خصائص الرسول ﷺ ؟

يرد على ذلك بأن الأصل عدم الخصوصية.

إذا قيل: ألا يحتمل أن يكون الرسول ﷺ قضى حاجته ناسيًا؟

يرد على ذلك أن الأصل عدم النسيان؛ لأن الأصل فيما فعله الرسول ﷺ تشريع لا نسيان، ولوكان ناسيًا لقال: إني نسيت.

إذا قيل: إن هذا المرحاض بني على هذه الهيئة ويصعب على الرسول ﷺ أن ينحرف؟

فالجواب: أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يقر على خطإ ومنكر ولو بني على خلاف المشروع لأمر الرسول ﷺ بهدمه وإزالته.

حديث أبي أيوب في القضاء تحريم للاستقبال والاستدبار، وحديث ابن عمر فعل الرسول ﷺ استدبار للقبلة لا استقبال، وإن هذا الحديث مخصص للاستدبار فقط.

وعلى هذا تكون النتيجة أن استدبار القبلة في البنيان جائز.

دليله: حديث ابن عمر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٤٨، ٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦) والنسائي (٢٣) وأبو داود (١٢) وابن ماجه (٣٢٢) وأحمد (٤٩٧١ ، ٥٧٣١) ومالك (٤٥٥) والدارمي (٦٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأن استقبال القبلة في الفضاء والبنيان محرم.

دليله: حديث أبي أيوب.

الاستقبال أشد من الاستدبار ولهذا جاء تخصيص الاستدبار ولم يجئ تخصيص الاستقبال[١] .

الجلوس في المرحاض بعد قضاء الحاجة حرام ، ويرى بعض العلماء: أنه يحدث البواسير، وهو يوجب أن يكون الإنسان مكشوف العورة بدون حاجة، ويكون محبوسًا عن ذكر الله.

شروط الاستجمار ، وبيان ما يحرم الاستجمار به مع الدليل:

يكون الاستجمار بالأحجار وشبهها ويشترط فيه:

١ ـ **أن يكون طاهرًا:** والنجس لا يطهر؛ لأنه لا يزول الخبيث بالخبيث، وإنما يزول الخبيث بالطيب.

ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه دعا بما يستجمر به فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**ركس**»[٢] أي نجس.

٢ ـ **ألا يكون محترمًا:** والمحترم يكون الاستجمار به معصية، مثاله: كتب العلم.

٣ ـ **ألا يكون طعامًا لآدمي ولا بهيمة:** ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ نَهى أن يستجمر بعظم أو روث وقال: «**إنهما زاد إخوانكم من الجن**»[٣] .

وأما الروث فهو علف لدوابّهم فما كان للآدميين ودوابّهم فهو أولى بالتحريم.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الراجح أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٦) والترمذي (١٧) والنسائي (٤٢) وابن ماجه (٣١٤) وأحمد (٣٦٧٧، ٣٩٥٦، ٤٠٤٦ ، ٤٤٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٨ ، ٣٢٥٨) وأحمد (٤١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٥) بلفظ: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

فإذا كان الاستجمار بالعظم والروث منهي عنه؛ فمن باب أولى لا يجوز البول ولا التغوط عليه.

٤ ـ **أن يكون ثلاث مسحات أو أكثر**: لحديث سلمان رضي الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[1]؛ لأن ما دونَها لا يطهر غالبًا ويزيد على الثالثة حتى ينظف[2].

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) والنسائي (٤١) وابن ماجه (٣١٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «والصحيح: أنه متى حصل الإنقاء طهر المحل سواء كان بثلاث أو بأكثر».

السواك وسنن الفطرة

السواك: يطلق على الفعل وعلى الآلة . والمسنون: هو الفعل لا الآلة. لأن الآلة يتوصل بها للفعل وهو التسوك.

وهو سنة في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم(١) .

ومن قال: إن السواك بعد الزوال يكره للصائم؛ هذا قول لا دليل عليه؛ بل الدليل على أنه سنة دائمًا ويتأكد في مواضع.

الدليل على سنية السواك المطلقة: حديث عائشة «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»(٢) فطهارة الفم ومرضاة الرب في جميع الأوقات.

ودليل من قال بكراهيته بعد الزوال للصائم: حديث رسول الله ﷺ : «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**»(٣) والنهي في قوله: «**لا تستاكوا**» أقل أحواله أن يكون مكروهًا، إن لم يكن محرمًا.

والدليل الثاني قوله: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»(٤) والخلوف ريح الفم عند خلو المعدة، ويكون للصائم بعد الزوال، فإن كان الخلوف طيب عند الله فإن الأولى أن يبقيه الإنسان.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الراجح أنه سنة حتى للصائم، ويؤيده حديث عامر بن ربيعة وإن كان ضعيفًا: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

(٢) صحيح: رواه النسائي(٥) وابن ماجه (٢٨٩)، وأحمد (٢٣٦٨٣، ٢٣٨١١، ٢٤٤٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥).

(٣) ضعيف: الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٧٨) وقال ابن القيم في حاشيته على أبي داود (ح ٣٦٤) «وقال البيهقي: وقد رُوي عن علي بإسناد ضعيف» وذكره. وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩ ـ وقد ذكره البخاري معلقًا (٢٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي (٢٢١١)، وابن ماجه (١٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والرد على ذلك من وجوه:

الحديث الأول: ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن من شروط الاحتجاج أن يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا.

الحديث الثاني: لم يسقه النبي ﷺ ليرغب الناس في إبقاء الخلوف؛ وإنَّما ساقه ليبين لهم فضل الصيام، وأن هذه الرائحة المستكرهة عند الناس هي أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنَّها ناشئة عن طاعته.

وهذا الحديث لا يمكن أن يستدل به على النهي عن السواك بعد الزوال.

أن البخاري روى حديثًا معلقًا عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ولا أحصي يتسوك وهو صائم(١) . وهذا عام في أول النهار وآخره.

المواضع التي يتأكد فيها السواك:

١ ـ **عند الوضوء:** لقول النبي ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل وضوء**»(٢) وهذا رواه مالك وغيره.

٢ ـ **عند الصلاة فرضًا ونفلاً:** حتى صلاة الجنازة لأنَّها من الصلاة لقوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة**»(٣) .

٣ ـ **إذا دخل الإنسان بيته:** لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك ثم يسلم علينا»(٤) .

٤ ـ **عند القيام من النوم:** لحديث حذيفة بن اليمان كان النبي ﷺ إذا قام من الليل

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٧٢٥)، وأحمد (١٥٢٥١)، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٨)، والمشكاة (٢٠٠٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٢٤٠) بلفظ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك**» دون ذكر صلاة أو وضوء. ورواه أيضًا (٨٨٧) بلفظ: «**مع كل صلاة**»، وعلقه بلفظ: «**عند كل وضوء**» ورواه الترمذي (٢٢ ، ٢٣)، والنسائي (٧)، وأبو داود (٤٧)، وابن ماجه (٢٨٧) بلفظ: «عند كل صلاة» وكلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وورد من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد وغيره.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٦١٣) ، وأبو داود (٥١) والنسائي (٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بدون لفظ: «ثم يسلم علينا».

يشوص فاه بالسواك[1] .

٥ ـ عند قراءة القرآن: لأن القرآن أشرف الكلام، ولكن هذا ليس بواضح؛ لأن الرسول ﷺ كان يقرأ القرآن ويدارس جبريل القرآن[2] ، ولم يرد عنه أنه يتسوك عند القراءة، فإذا لم يرد عن الرسول ﷺ شيء مع وجود سببه في حياته دل هذا على عدم مشروعيته.

وألحق به بعض العلماء التسوك عند دخول المسجد قياسًا على دخول المنزل، يقولون: إذا ثبت أن الرسول ﷺ كان يتسوك عند دخول بيته فدخول بيت الله من باب أولى، ويقال لهم: هذا قياس غير صحيح.

لأن كل شيء وجد سببه في عهد رسول ﷺ ولم ينقل أنه فعله فليس بمشروع؛ لأن فعل الرسول ﷺ سنة وتركه سنة، فكما أن فعله لشيء نحتج به ونراه مشروعًا؛ كذلك تركه للشيء نحتج به ونراه غير مشروع.

قد يقول قائل: عدم النقل ليس نقلاً للعدم. لكن هذه القاعدة إنَّما تقال فيما ثبت دليله وطلب منا دليل معين. فكل ما قيل: إنه مشروع ولم ينقل فإننا نجزم أنه ليس بمشروع.

فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه يستاك عند دخول المسجد إذًا فهذا أمر غير مشروع.

٢ ـ حف الشوارب وإعفاء اللحى: من الفطرة أي: مما فطر الناس على استحسانهما.

أما حفُّ الشارب لما فيه من كمال النظافة والنَّزاهة.

والحف هو الذي جاء به الشرع، وكذلك القص. أما حلقه نهائيًا فهذا ليس بجائز ولم يرد في السنة كلمة حلق الشارب وإنَّما حف الشارب.

قال الإمام مالك رحمه الله : «أود أن من حلق شاربه أن يؤدب».

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦، ٨٩ ، ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (٢، ١٦٢١، ١٦٢٢)، وأبو داود (٥٥) وابن ماجه (٢٨٦)، وأحمد (٢٢٧٣١، ١٢٠٨٠٢ ، ٢٢٨٥٧، ٢٢٩٠٦، ٢٢٩٤٨ ، ٢٢٩٥١) والدارمي (٦٨٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦، ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨)، والترمذي (٣٦٣٨)، والنسائي (٢٠٩٥)، وأحمد (٢٦١١، ٣٤١٥، ٣٥٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإعفاء اللحية: فإنَّها من الفطرة كما ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ (١) وإنَّما كانت من الفطرة لأنَّها خلقة الله سبحانه التي يتميز بها الإنسان الذكر عن الأنثى، ويجب على الرجل إعفاء اللحية؛ لأن الرسول ﷺ أمر به وبين أن ذلك من مخالفة المشركين والمجوس وقال: «**خالفوا المشركين والمجوس واعفوا اللحى وحفوا الشوارب**»(٢) ومخالفتهم واجبة وقد قال الرسول ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٣) رواه أحمد في مسنده.

قال شيخ الإسلام: «أقل درجات هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وإذا كان الرسول ﷺ يوجب مخالفة المشركين والمجوس دل هذا على وجوب إعفاء اللحية. وهي أيضًا سنة المرسلين فالنبي ﷺ كان له لحية عظيمة وكذلك الأنبياء من قبله وقد قال هارون لموسى عليهما السلام: ﴿**قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي**﴾ [طه: ٩٤].

إذًا يجب على المسلم أن يتبع طريق المرسلين، ويجتنب طريق الكافرين.

وذهب أحمد إلى أنه لو أن إنسانًا جني على غيره فأفقده لحيته ولم تنبت وجب عليه دية نفس كاملة.

٣ - **نتف الإبط:** من السنة ولا يجوز إبقاؤه لما في ذلك من حدوث النتن والرائحة الكريهة.

٤ - **حلق العانة:** من السنة لتقويتها.

٥ - **قص الأظفار:** من السنة وإذا طالت تجتمع فيها الأوساخ وكذلك يكون تشبه بالحيوان ولقد ورد في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة**»(٤) مدي الحبشة

---

(١) رواه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧) وأبو داود (٥٣) وابن ماجه (٢٩٣) وأحمد (٢٤٥٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**عشر من الفطرة...**» وذكر منها: «إعفاء اللحية» ولم يذكر في بعض رواياته استدل بغيره. ومصعب بن شيبة أحد رواته في حفظ مقال. والحديث حسنه الألباني رحمه الله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: رواه أبو دادو (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٤) وابن ماجه (٣١٧٨) وغيرهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

أي: سكاكينهم.

أي: أن أهل الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم لتكون سكاكين لهم وفي هذا الحديث نهي عن إطالة الأظفار.

٦ ـ الختان: عبارة عن أخذ الجلدة التي فوق الحشفة في الذكر لأن بقاءها ضرر على الإنسان من حيث الطهارة والصحة؛ لأنه إذا خرج البول من الحشفة ربما بقي منه تحت الجلدة بقايا. فكان من سنن الفطرة أن تزال هذه الجلدة إلا إذا كان الإنسان مختونًا منذ ولادته.

للعلماء في الختان ثلاثة أقوال:

١ ـ واجب على الرجل والمرأة.

٢ ـ سنة في حق الرجل والمرأة.

٣ ـ واجب في حق الرجل مكرمة في حق المرأة.

وتفصيل ذلك:

١ ـ أما الذين يقولون: بوجوب الختان في حق الرجل والمرأة فهو المشهور في مذهب أحمد، وعلل ذلك بأنه من سنن الفطرة وأنه نظافة وتطهير، والأصل في قطع الجلد وشبهه التحريم فلما أبيح في حال الختان فإن المحرم لا يستباح إلا في واجب.

٢ ـ أدلة من قال: إنه سنة في حق الرجل والمرأة ردًا على من قالوا بوجوبه:

أ ـ أما كونه من سنن الفطرة فإن لدينا أشياء من السنن لم نؤمر بوجوبها وإنما هي مستحبة مثل قص الشارب ونتف الإبط.

ب ـ أما قولكم: إن فيه تتميمًا للطهارة فهذا صحيح لكن النجاسة ما دامت لم تخرج إلى ظاهر البدن فإنه لا يحكم بنجاستها.

ج ـ أما قولكم: إن الختان فيه قطع شيء من البدن والقطع لا يجوز فهذا صحيح لكننا نعلم أن من الأشياء المحرمة ما يجوز فعله للمصلحة كوسم الحيوان وإشعار الإبل في الهدي[١].

يتبين من هذا أنه لا يلزم من فعل المحرم أن يكون الشيء واجبًا.

---

(١) كما سيأتي في كتاب الحج.

٣ - أما الذين قالوا بوجوبه على الرجال ومكرمة للنساء؛ فقد استدلوا بحديث الله أعلم بصحته «**إن الختان واجب للرجال مكرمة في حق النساء**»[١] لكن لو صح ذلك لكان دليلاً على أنه واجب في حق الرجال وليس بواجب للنساء.

واحتياطًا فإن الختان واجب على الجميع[٢] .

حكم اتخاذ الشعر ادعاءً بالاقتداء بالرسول ﷺ هذا من باب الاستهزاء بآيات الله لأن حالتهم تشهد عليهم بأنهم مستهزئون بالسنة ومفارقون لها لأنهم يبقون الشعر الذي لم يرد نص واحد بالأمر بإعفائه ويحلقون اللحية وأكثرهم تارك للصلاة وغيرهما من الأمور الشرعية المأمورين باتباعها والحفاظ عليها.

وقَّت النبي ﷺ لسنن الفطرة «حف الشارب . نتف الإبط. حلق العانة. قص الأظفار ألا تترك فوق الأربعين يومًا» كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث أنس أنه وقَّت لهم الرسول ﷺ في هذه الأشياء الأربعة ألا تترك فوق أربعين يومًا[٣] .

* * *

(١) ضعيف: رواه أحمد (٩٥ / ٢٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٨ / ٣٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٧) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٣٨).

(٢) وهو ما ذهب إليه الشيخ في الشرح الممتع حيث قال: «أقرب الأقوال : إنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء».

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨) والترمذي (٢٧٥٩) وأبو داود (٤٢٠٠) والنسائي (١٤) وابن ماجه (٢٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

الوضوء
فروضه . سنـنه . صفته

الفرض لغة: القطع، ومنه: الحز.

شرعًا: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

الوضوء لغة: النظافة.

وشرعًا: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، ولذلك لو غسل إنسان هذه الأعضاء ليعلم إنسانًا لا يعتبر وضوءًا شرعًا لأنه لابد من قصد التعبد لله.

وكذلك إذا كان الغسل من باب النظافة.

والرأس يمسح ولا يغسل ، وقال العلماء: هذا من باب التغليب؛ لأن الغالب الغسل فيغلب الأكثر على الأقل (١) .

السنة لغة: الطريقة ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا ﴾ [الأحزاب:٣٨] أي: طريقته.

شرعًا: تطلق على وجهين:

أن يراد بالسنة طريقة الرسول ﷺ فتشمل الواجب والمستحب، من الواجب مثلاً: قول ابن عباس حينما قرأ الفاتحة في جنازة وقال: «لتعلموا أنَّها سنة» (٢) والمراد بالسنة هنا: طريقة ولكنها واجبة وكذلك قول أنس : «السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا» (٣) والمراد بالسنة هنا الطريقة الواجبة.

أما المستحب فمثل ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤) لكن هذه الرواية سندها ضعيف لكن لا بأس بها للتمثيل: «من السنة وضع الكف تحت الكف تحت السرة»

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «لا ريب أن المسح فيه نظر، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) صحيح: يأتي في النكاح.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٧٥٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٢ / ٣١) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٥٧ ، ١٥٩).

فقوله: من السنة . المراد هنا المستحبة.

أما السنة في اصطلاح الفقهاء: ما أمر به شرعًا لا على وجه الإلزام . مثال ذلك: ما يوجد في كتب الفقهاء هذا من السنة أي: من السنة المستحبة.

أما في كلام الصحابة والتابعين: «هذا من السنة» فلا نجعله من السنة المستحبة ولا من الواجبة ، ولكن من الأمر المحتمل سواء واجب أو مستحب.

فروض الوضوء

يقول العلماء: إنَّها ستة:

١ ـ غسل الوجه.
٢ ـ غسل اليدين إلى المرفقين.
٣ ـ مسح الرأس.
٤ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين.
٥ ـ الترتيب.
٦ ـ الموالاة.

دليل الأربعة الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦].

دليل الترتيب:

١ ـ أن الرسول ﷺ حينما قدم مكة وأراد السعي قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] فقال: «**أبدأ بما بدأ الله به**» وفي رواية: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**». فالله رتب فروض الوضوء فيجب أن نبدأ به.

٢ ـ أن الله سبحانه وتعالى فى آية الوضوء أدخل الممسوح في المغسول وهذا ينافي البلاغة إلا للمصلحة ومصلحة ذلك الترتيب.

٣ ـ أن الرسول عليه الصلاة والسلام (كان) يتوضأ مرتبًا. .

أدلة الموالاة:

يدل على وجوب الموالاة أن الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريقها واستدل على وقوع الفاء في جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فهي رابطة لجواب الشرط فيكون المشروط مع جواب الشرط يفيد الموالاة.

ولحديث رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً قد توضأ وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء

فقال النبي ﷺ : **«ارجع فأعد وضوءك» وفي رواية مسلم «فأحسن وضوءك»**(١) وحيث إنه أمره بالإعادة ولم يكفه غسل الجزء الناقص دليل بالموالاة(٢) .

معنى الموالاة:

قيل: إنه لابد من غسل كل عضو قبل أن ينشف الذي قبله والعبرة بالزمن المعتدل «لا ببرد ولا بحر».

النية في الوضوء:

النية لغة: القصد.

شرعًا: عزم القلب على فعل الشيء.

حكم التلفظ بها: قال بعض العلماء: التلفظ بها سنة، وقالوا: لأجل أن يطابق القلب، والصحيح مع من قال: إن التلفظ بها بدعة لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولو كان سنة لكان رسول الله ﷺ أولى بفعله . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

وهذا ينطبق على جميع العبادات حتى الحج وقوله: «لبيك حجّا أو عمرة» ليس تلفظًا بالنية فلم يقل: «اللهم إني نويت الحج أو العمرة» بل هو تعبير عما في قلبه ولهذا لم يقل ذلك عند أدائه الحج.

من سنن الوضوء: الدعاء بعد الانتهاء منه فيقول: **«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين»**(٤) .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٣) وأبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال : «الأولى: القول بأنها شرط، لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها».

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح أنه لا ينطق بها، وأن التعبد بالنطق بها بدعة ينهى عنها ويدل لذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقًا ولم يحفظ عنهم ذلك. . .».

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤) وأبو داود (١٦٩) وأحمد (١٦٨٦٣، ١٦٩٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مقتصراً على الشهادتين، ورواه الترمذي (٥٥) من حديث أبي إدريس الخولاني عن عمر رضي الله عنه بالزيادة ، وأشار إلى اضطراب فيه، وقد استوفى بحثه الحافظ في التلخيص (١/ ١٠١ ، ١٠٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٧).

باب المسح على الخفين والجبيرة

المراد بالخفين: ما يستر الرجل أو ما يلبس على الرجل من جلد أو قطن أو غيره.

والمسح عليها جائز بدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] في هذه الآية قراءتان:

١ ـ فـ (أرجلكم) الموجودة في المصحف.

٢ ـ و(أرجلكم) الأولى بالفتح والثانية بالكسر تكون معطوفة على رءوسكم فهي ممسوحة.

والجمع بين القراءتين:

١ ـ الأولى: التي بالنصب تقتضي أن تكون الرجل مغسولة.

٢ ـ الثانية: التي بالكسر تقتضي أن تكون الرجل ممسوحة.

ويكون الجمع بما فسرته السنة وهو:

أن الرسول ﷺ كان إذا لبس الخفين مسح عليهما وإذا لم يلبسهما غسل قدميه إذًا تكون قراءة النصب إذا لم يلبس، والحكم المغسل، وقراءة الجر إذا لبس، والحكم المسح.

الروافض يقولون:

بمسح القدمين دائمًا سواء كان عليهما خف أم لا أخذًا بقراءة الجر والرد عليهم هو: نقول لهم: الذي يبين لنا أن قراءة الجر يراد بها إذا كان الإنسان لابسًا للخف السنة لأن الرسول ﷺ فسر لنا الآية ونزلها على حالين هُمَا:

١ ـ لا تكون الرجل مستورة وفرضها الغسل وعليه يتنزل قراءة النصب.

٢ ـ تكون الرجل مستورة وفرضها المسح وعليه يتنزل قراءة الجر، والدليل من السنة دلالة تواتره ، وهي دلالة قطعية.

ومن تلك الأدلة: قول المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فتوضأ فأهويت

لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» ومسح عليهما(١) .

ومن الأدلة القولية: حديث علي أن النبي ﷺ : «**جعل للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة**»(٢) .

وقد أجمع علماء الأمة على: جواز المسح لكن بعضهم يرى: أنه في السفر فقط وبعضهم يرى: أنه في السفر والحضر وهم الجمهور وهو الراجح.

إذا كان الإنسان لابسًا للخف فالمسح أفضل، ودليل ذلك: حديث المغيرة السابق؛ لأنه أمر بتركها وأقل الأمر أن يكون مستحبًا.

أما إذا كانت رجله مكشوفة فالأفضل الغسل . المسح رخصة من الشرع فبدلاً من أن يلزم الإنسان بخلع خفيه فإنه يكفيهما المسح، ونظير ذلك العمامة وثبت عن الرسول ﷺ أنه مسح على العمامة وهي غير مؤقتة.

شروط المسح على الخفين:

الشرط الأول:

أن يلبسهما على طهارة لقوله ﷺ : «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**».

وقال الظاهرية: المراد بالطهارة طهارة من الخبث لأنه قال: «**أدخلتهما طاهرتين**» ولم يقل: أدخلتهما طاهرًا؛ لأن الطهارة من الخبث هي التي تتبعض أما من الحدث فلا يمكن أن تتبعض.

الرد عليهم:

أ ـ أن هذا الظاهر يعارض حال الرسول ﷺ لأنه ما كان ليدع الخبث على بدنه إطلاقًا فهو غير وارد أصلاً؛ لأن قوله: «**أدخلتهما طاهرتين**» ينفي أن يكون أدخلهما نجستين لأن إدخالهما نجستين أمر ينفيه الواقع من حال الرسول ﷺ لأنه لا يبقي بدنه متلوثًا بالنجاسة،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٦ ، ٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) وأحمد (١٧٧٣١، ١٧٧٧١) والدارمي (٧١٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧) والترمذي (٩٥) والنسائي (١٢٨) وابن ماجه (٥٥٥) وأحمد (٧٥٠ ، ٩٦٩ ، ١١٢٢ ، ١٧٦٢٨ ، ٢١٣٦١، ٢٣٤٧٥) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٤٤٧ ، ٤٤٩، ٤٥٠ ، ٤٥١) وصحيح أبي داود (١٤٢).

ولما بال الصبي في حجره أمر بماء فنضح عليه، هذا على ثوبه فكيف على جسده؟

ب ـ أن الأحاديث الأخرى قد بينت هذا فقد قال: «**إذا تطهر أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما**»[١] دل على أن الطهارة من الحدث لا من الخبث[٢].

الشرط الثاني: أن يكون في المدة المحددة شرعًا وهي ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم تبدأ من أول المسح لقوله: « **يمسح المقيم يومًا وليلة**» فلا يتحقق المسح إلا إذا مسح.

وقد اختلف العلماء في انتقاض الطهارة بعد انتهاء المدة:

أ ـ قيل: تنتهي بتمام المدة ودليلهم «أن الرسول ﷺ جعل هذه المدة هي وقت المسح» وإذا انتهت المدة بطل مسحه، وإذا بطل مسحه بطلت طهارة قدميه، وإذا بطلت طهارة قدميه بطلت طهارة البدن؛ لأن الطهارة لا تتبعض.

ب ـ لا تنتهي الطهارة بتمام المدة، وأجابوا على القول الأول:

١ ـ أن الرسول ﷺ وقَّت المدة للمسح لا للطهارة فلم يقل يتطهر المقيم يومًا وليلة وإنما قال: يمسح، وهناك فرق بين توقيت المدة للمسح وتوقيت للطهارة، فإذا كان التوقيت للمسح لا للطهارة وجب أن يبطل المسح بعد انتهاء المدة لا الطهارة.

٢ ـ النقض يحتاج إلى دليل، لأنه إذا توضأ بمقتضى الدليل الشرعي فلا تنتقض الطهارة إلا بدليل، وليس هناك دليل على ذلك. وهذا القول هو الراجح.

الشرط الثالث:

أن يكون ذلك الحدث حدث أصغر لا في جنابة لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة:٦] ولم يذكر في هذه الطهارة مسحًا بخلاف غسل الرجلين في الوضوء فقد ذكر فيه المسح.

والدليل من السنة: حديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٧) وقال: رواه ابن خزيمة واللفظ له، وابن حبان، وابن الجارود والشافعي، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، والترمذي في العلل المفرد، وصححه الخطابي أيضًا، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: الصواب: أن العبرة بالمسح وليس بالحدث».

خفافنا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[(١)] .

كيفية المسح على الخفين:

اختلف العلماء في كيفية المسح:

١ ـ قال بعض العلماء: لو مسح جزءًا يسيرًا من القدم أجزأه.

٢ ـ منهم من قال: لابد أن يمسح جميع الخف؛ لأن هذا المسح عوضًا عن غسل الرجل وغسل الرجل يشمل جميع الرجل، فإذا مسح على الخف يمسح أعلى الخف وأسفله.

٣ ـ يكون المسح على ظاهر الخف كما جاء عن علي بإسناد حسن قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[(٢)].

إذًا الراجح:

١ ـ يمسح الظاهر فقط ولا يمسح الأسفل.

٢ ـ يكتفي بمسح أكثره.

دليله: أن المسح جاء مطلقًا في النصوص فاعتبر الأكثر فيه.

وهو يبدأ من أطراف الخف من جهة أصابعه إلى ساقه مرة واحدة.

إذا لبس خفًا على خف:

إذا لبس الثاني بعد الحدث فالحكم للأول. وإذا لبس الثاني قبل الحدث فهو مخير إن شاء مسح الأعلى أو الأسفل ، لكن إذا مسح أحدهما تعلق الحكم به.

* * *

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٩٦ ، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦) والنسائي (١٢٧ ، ١٥٨) وابن ماجه (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٠١) وصحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢) وقال الحافظ في الفتح: «أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، ورجال إسناده ثقات» وحسنه في بلوغ المرام ، وصحح إسناده في التلخيص.

المسح على الجبيرة

الجبيرة: هي ما يوضع على الكسر من الأعواد أو شبهها سميت جبيرة تفاؤلاً.

حكم المسح عليها: جائز بدلاً عن غسل ما تحتها(١) .

يجب المسح عليها بدلاً من الغسل.

دليل ذلك: حديث فيه ضعف ، وتعليق قوي.

الحديث: حديث جابر: أن النبي ﷺ بعث سرية فأصاب رجل منهم جنابة وقد شج رأسه فسأل هل يتيمم أو لا؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة؛ لأن الماء موجود فاغتسل الرجل فمات؛ لأن الماء دخل شجته قال النبي ﷺ : «**إنَّما كان يكفيه أن يعصب أو يعصر على جرحه خرقة ويتيمم ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»(٢) لكن هذا الحديث ضعيف.

ولكن يوجد هناك قياس؛ وهو أن يقال: لما كان فرض الرجل الغسل ثم لبس الخف كان فرضها المسح؛ لأنه غير قادر على غسلها في هذه الحال؛ كذلك الذراع المكسورة كان فرضها الغسل فلما وضع عليها الجبيرة يكون فرضها المسح قياسًا على الخف.

شروط المسح على الجبيرة:

١ ـ أن يكون محتاجًا إليها.

٢ ـ أن لا يتجاوز موضع الحاجة.

لا يشترط أن توضع على طهارة ؛ لأنه لم يوجد في الأحاديث ، ولأنها تأتي فجأة

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «توسط بعضهم (أي: أهل العلم) فقال: يجزئ الغسل إن أمر يده عليها لأن إمرار اليد معناه المسح، وهذا أحوط».

(١) مرسل: رواه أبو داود (٣٣٦) والبيهقي (١ / ٢٢٧) والدارقطني (١/ ١٨٩) وضعف هذه الزيادة العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٧٤) قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة ، ولم يروه عن عطاء إلا الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، واختلف عن الأوزاعي عن النبي ﷺ وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن سلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث»ا.هـ.

وليس لها مدة لأنها حائل لضرورة.

كيفية المسح عليها:

١ ـ قيل: لابد من مسح أكثرها قياسًا على الخف .

٢ ـ ليست كالخف وإنما المسح على جميعها وحجتهم؛ لأن الخف من باب التسهيل وهذه من باب الضرورة وهو الأحوط .

س: إذا نزع خفه قبل انقضاء المدة هل تنتقض طهارته أم لا؟

ج ـ ١ ـ بعض العلماء يقول: ينتقض وضوؤه ويجب أن يتوضأ قبل أن يصلي لأنه خلع الممسوح.

٢ ـ بعض العلماء يقول: لا يبطل وضوءه وإنما يجب أن يغسل قدميه؛ لأنه بطل مسحهما فرجع إلى الأصل وهو الغسل.

٣ ـ لا ينتقض الوضوء ولا يجب عليه الغسل وهو الراجح لأنه:

أ ـ على طهارة بمقتضى الدليل الشرعي فلا تنقض إلا بدليل شرعي .

ب ـ لو فرض أن إنسانًا غسل رجله ثم قعطت فلا نقول له: بطل وضوؤك .

لو فرض أن إنسانًا توضأ وعليه شعر، وبعد وضوئه حلق شعره، فإن وضوءه لا يبطل [1] .

* * *

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الراجح: ما اختاره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه لا تنقض الطهارة بانتهاء المدة لعدم الدليل».

نواقض الوضوء

جمع : ناقض، ومعنى الناقض: أي: المفسد أي: مفسداته.

الأول: الخارج من السبيلين:

وهما القبل والدبر، وسميا سبيلان لأنهما طريقان للخارج ، سواء كان الخارج طاهرًا كالمني، أو نجسًا كالبول والغائط.

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣] .

أما من السنة: حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول ونوم» وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١] .

قيل: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[٢] .

الثاني: النوم إذا كان كثيرًا:

أما القليل فلا ينقض، وحد القليل من الكثير: القليل ما لا يذهب معه الإحساس ، والكثير ما يذهب معه الإحساس.

دليله: حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول أو نوم » هذا دليل النوم الذي يذهب معه الإحساس.

أما النوم الخفيف: فدليله حديث أنس أن الصحابة كانوا ينتظرون العشاء الآخرة في عهد النبي ﷺ حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون يقاس على النوم الكثير ما يغيب بها العقل كالإغماء أو البنج أو الجنون.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦) وأحمد (٢٧٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه بذكر السؤال البخاري (١٣٥) والترمذي (٣٣٠) وأحمد (٨٠١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: لحم الإبل:

لأن النبي عليه الصلاة والسلام سأله رجل فقال: يا رسول الله أتوضأ من لحمل الإبل؟ قال: «**نعم**» قال: أتوضأ من لحم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»[(١)] .

وجه الدلالة: أنه في لحم الغنم قال: «**إن شئت**»، ولحم الإبل قال: «**نعم**» ولو لم يكن ناقضًا لرجع الوضوء إلى المشيئة.

الوضوء من لحم الإبل ليس محل إجماع:

الأئمة الثلاثة: يرون أنه لا ينقض ، مالك والشافعي وأبو حنيفة.

ودليلهم: حديث جابر قال: أنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ : «**ترك الوضوء مما مست النار**»[(٢)] يقولون: إنه لا يتوضأ مما مسه النار، وهو شامل للحوم الإبل وغيرها ، فيكون ناسخًا للأول. ورد عليهم: بأن هذا الحديث لا يدل على نسخ الوضوء من لحم الإبل؛ لأنه عام والوضوء من لحم الإبل خاص ، وهناك قاعدة أن العام لا ينسخ الخاص ويعمل بالعموم فيما عدا الخاص وهناك حديث آخر سنده حسن: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»[(٣)] .

س: هل تشمل كلمة لحم الإبل كل أعضاء الجسم أم تختص ببعض أجزاء الجسم:

ج ـ أ ـ يكون الوضوء من الهبر فقط، أما الكبد والكرش والمصران لا يتوضأ منها، لأنها لا يطلق عليها: لحم لو وكّلت شخصًا ليحضر لك لحمًا وأحضر لك كبدًا أو مصرانًا لما رضيت ؛ لأنه لا يسمى لحمًا.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠) والترمذي (٨١) وأبو داود (١٨٤) وابن ماجه (٤٦٤ ، ٤٩٥، ٤٩٧) وغيرهم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وغيره.

(٢) رواه النسائي (١٨٥) وأبو داود (١٩٢) قال الترمذي عند الحديث رقم (٨٠): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأن هذا الحديث ناسخٌ للحديث الأول حديث «الوضوء مما مست النار» وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٩٧) أحمد (١٨٦١٧) ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٦) .

ب ـ الوضوء من جميع لحوم البعير مطلقًا، وأجابوا أصحاب القول الأول:

١ ـ **أن قولكم**: إن اللحم لا يشمل المصران والكرش والكبد فيما لو وكلت شخصًا يشتري لك لحمًا، ليست هذه حقيقة شرعية ولا لغوية، وإنَّما حقيقة عرفية، والحقائق العرفية لا يخصص بها الألفاظ الشرعية ، والألفاظ الشرعية تبقى على عمومها والله سبحانه لما قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣] فهل أحد من الناس يقول: إن المراد من لحم الخنزير الهبر فقط، ويجوز أكل غيره من شحم وأمعاء وكبد، فالتحريم من لحوم الخنزير شامل لجميع أجزاء جسمه؛ كذلك في لحوم الإبل فهو شامل لجميع أجزائه(١) .

٢ ـ **الدليل الثاني** : أن الرسول ﷺ حين قال : « **توضئوا من لحوم الإبل** » فهو يعلم أن الناس يأكلون من الإبل كل شيء من هبر أو لحم أو كبد أو أمعاء أو شحم ، ولوجدنا أن الهبر يشكل نسبة قليلة من ذلك . فكيف يصرف الدليل إلى القليل ويترك الشيء الكثير.

٣ ـ أنه جاء في ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أسيد بن حضير أن الرسول ﷺ قال: « توضؤوا من ألبان الإبل » وهذا يدل على أن الوضوء من الأمعاء والكرش وغيره أبلغ من اللبن.

٤ ـ يقال: إنه إذا أكل هبرة من هذا البعير انتقض وضوؤه، وإذا أكل كرشًا لم ينتقض، فقد جعلتم جسمًا واحدًا مختلفًا في الحكم، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ، شيء من الحيوانات يكون لبعضه حكم ولبعض جسمه حكم آخر؛ وإنما يوجد في شريعة اليهود.

٥ ـ إن القول بالعموم أبرأ لذمته وأحوط، والاحتياط مع الاشتباه أمر مطلوب للشرع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢) .

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «القول الأولى أنه ينقض الوضوء».

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩، ٢٧٩٣٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٢، ٢٠٧٤) وغاية المرام (١٧٩) وصحيح الجامع (٣٣٧٧).

الرابع: الخارج من غير السبيلين: «من بقية البدن»:

مثل القيء والدم ونحوه وفيه خلاف:

١ ـ من قال : إنه ينقض الوضوء.

ودليلهم أن الرسول ﷺ احتجم فتوضأ ، ويتشرط أن يكون كثيرًا وهو ما استكثره عامة الناس.

٢ ـ أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا دليل على نقض الوضوء، بذلك ويجيبون على حديث الرسول ﷺ السابق:

أ ـ أن الحديث مختلف فيه بدل «احتجم فتوضأ» أم «قاء فتوضأ» ونحوه.

ب ـ على تقدير صحة الحديث، فإن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، وإنما على الاستحباب فقط. وهذا هو الراجح؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ ولكنه إذا أعاد وضوءه فهذا أفضل.

الخامس: مس المرأة:

المس المباشر فيه ثلاثة أقوال كما يلي:

١ ـ مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا ، دليلهم: قوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة:٦] ولأن المس مظنة الشهوة غالبًا كالنوم؛ لأنه مظنة الحدث.

٢ ـ مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا ، ودليلهم : حديث عائشة أن الرسول ﷺ «قبَّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»(١) وروى هذا الحديث أحمد وضعفه البخاري وقالوا: إن الأصل عدم النقض.

ورد عليهم: بأنه وجد دليل وهي الآية السابقة ، وأجابوا عن هذه الآية:

١ ـ المراد بالمس هنا الجماع، كما صح عن ابن عباس.

٢ ـ أن الله يكني عن الجماع ولا يذكره باسمه الصريح. مثاله: قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ** ﴾

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢) وأحمد (٢٥٢٣٨) وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٣٢٣) وصحيح أبي داود (١٧١) وصحيح ابن ماجه (٤٠٦).

[الأحزاب: ٤٩] ولا يوجد التصريح باسم الجماع في القرآن.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [المائدة: ٦] فلو جعل المس حدثًا أصغر لكانت الآية ذكرت شيئين من الحدث الأصغر وأهملت الحدث الأكبر.

وإذا قلنا: المراد بالملامسة: الجماع تكون الآية ذكرت أعلى أنواع الحدثين إذًا، إذا حملت الآية على القول الأول صار في الآية تكرار ونقص، أما على القول الثاني تكون الآية ليس فيها نقص ولا تكرار.

ومن المعلوم أنه يجب أن يحمل القرآن على أعلى أنواع البلاغة، والرأي الأول فيه إخلال ببلاغة القرآن.

٤ ـ قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا** ﴾ [المائدة: ٦] ذكرت الطهارة بالتراب وذكر فيها الحدثين الأكبر والأصغر، كما ذكر في الطهارة بالماء فيجب أن يحمل ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ** ﴾ على الجماع.

مس المرأة ينقض إذا كان بشهوة، وإذا كان بغير شهوة فلا ينقض، ويرد عليهم بأنه: «إذا تبين بأن المس ليس بناقض فإن الشهوة لا توجب النقض. بدليل: أن الرجل لو فكر تفكير بالغ ووصل إلى أعلى الشهوة ولم يحصل منه إنزال أو إمذاء لم ينتقض وضوؤه، ودل هذا على أن الشهوة لا توجب الوضوء. وكذلك المس(١)».

ربما يقال: إذا كان المس بشهوة فيستحب الوضوء لتهدئة الإنسان، أما القول بالوجوب مطلقًا فلا يمكن ذلك.

السادس: مس الفرج باليد:

١ ـ يقولون: أنه ليس بناقض، واستدلوا بحديث طلق بن علي قال: يا رسول الله لمست ذكري أو يلمس الرجل ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «**لا إنما هو بضعة**

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع (الجزء الأول ص ٢٤٠) حيث قال: «الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء».

منك»[١] ورجحوا قولهم:

أ ـ أنهم يرجحون دليلهم على حديث بسرة بنت صفوان؛ لأن بعض العلماء رجحه عليه.

ب ـ لأن الرسول ﷺ علل بعلة لازمة فلا يتخلف الحكم؛ لأن العلة لن تتخلف.

٢ ـ أنه ناقض استدلوا بحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: **«من مس ذكره فليتوضأ»**[٢].

ورد على أصحاب القول الأول بما يلي:

أ ـ دليل القول الثاني أصح من الأول كما ذكره البخاري.

ب ـ أنه ناقل عن الأصل؛ لأن فيه زيادة علم.

٣ ـ لا ينقض إذا مسه بغير شهوة؛ لأنه قال في حديث طلق: «إذا مس ذكره في الصلاة» فليس من الممكن أن يمس المسلم ذكره في الصلاة بشهوة فلا يطابق قوله: «**بضعة منك**» إذا إذا كان لغير شهوة.

أما إذا مسه بشهوة وجب عليه الوضوء وعليه حمل حديث بسرة.

٤ ـ قال بعض العلماء: يجمع بين الحديثين، فحديث طلق بن علي: سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «**لا**»[٣] فإنه سئل عن الوجوب فنفى الوجوب أما حديث بسرة فهو استحباب الوضوء ونفي الوجوب لا ينفي الاستحباب، وإلى هذا ذهب

---

(١) صحيح: رواه النسائي (١٦٥) أحمد (١٥٨٥١، ١٥٨٦٠) أبو داود (١٨٢، ١٨٣) وصححه الألباني وغيرهما من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه مرفوعًا.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٨٢) وأبو داود (١٨١) والنسائي (٤٤٧) وأحمد (٢٦٧٤٩) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما.

(٣) تقدم قريبًا.

شيخ الإسلام وهذا هو الأرجح(١) .

السابع: غسل الميت:

الذي يغسل الميت هو الذي يباشر التغسيل أما الذي يصب فهو يساعد، فيه خلاف.

١ - يجب على المغسل الوضوء، لحديث أبي هريرة «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»(٢) وفي حديث آخر أن الرسول ﷺ أمر من غسل ميتًا فليتوضأ.

٢ - لا يجب الوضوء من غسل الميت؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ليس بصحيح، والأثر ليس بحجة والأصل بقاء الطهارة.

الراجح من مس فرجه: أخذ حكم مس الفرج، أما إذا لم يمس فرجه؛ فإنه لا ينتقض وضوؤه بمجرد الغسل ولكن إذا توضأ فهو أفضل(٣) .

الثامن: الردة عن الإسلام:

الردة عن الإسلام تحبط جميع الأعمال إذا مات الإنسان عليها لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾ [البقرة:٢١٧].

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع (الجزء الأول ص ٢٤٢) حيث قال: «الراجح»: أنه لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب له الوضوء فقط».

(٢) رواه أبو داود (٣١٦١) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٧٧١٢، ٧٧١٣، ٩٣١٨ ، ٩٥٥٣ ، ٩٧٥٨، ١٧٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: يستحب الغُسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبًا، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسَّل ميتًا أرجو أن يجب عليه الغسل وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، إسحاق : لابد من الوضوء قال: وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسَّل الميت» ا. هـ. وقال أبو داود بعده: هذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء». ا. هـ الراد. وقد صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٤١) وأحكام الجنائز (ص ٥٣) وغيرهما. فراجعه.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الراجح: أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء وهذا اختيار الموفق وشيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم».

١ ـ إذا عاد إلى الإسلام فيجب عليه الوضوء.

٢ ـ إذا عاد إلى الإسلام قبل انتقاض الوضوء فلا يجب عليه؛ لأن الآية علقت بطلان الأعمال بالردة بالموت وهو الراجح.

س : إذا تيقن الطهارة وشك في الناقض فما الحكم وما الدليل؟

في هذه الحالة لا يجب عليه الوضوء لقوله ﷺ : «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١) وكذلك لأن الأصل بقاء الطهارة فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل .

س: إذا شك في الطهارة فما الحكم؟

في هذه الحالة يجب عليه الوضوء لأن الأصل عدم الوضوء.

الذي يحرم على المحدث:

١ ـ **الصلاة فرضها ونفلها:** دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] فقد أوجب الله عند القيام إلى الصلاة الوضوء.

والدليل على ذلك من السنة: قول الرسول ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٢) والتقرب إلى الله، بما لا يقبل استهزاء بالله، وذهب أبو حنيفة إلى أن الرجل إذا صلى وهو محدث فهو كافر؛ لأن الصلاة للإنسان وهو محدث استهزاء بالله، والاستهزاء بالله كفر لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ ، ٦٦] وذهب جمهور العلماء إلى أنه يعتبر آثما فاسقًا(٣) .

٢ ـ **الطواف بالبيت: فيه خلاف:**

أ ـ يحرم على المحدث وهذا قول الجمهور لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «أجمع المسلمون أنه يحرم على المحدث أن يصلي بلا طهارة.. وهو الأصح».

ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[(١)] فإذا كان صلاة فله حكم الصلاة، ودليل آخر أن الرسول ﷺ لما حاضت زوجته عائشة دخل عليها وهي تبكي وكانت معتمرة متمتعة بالعمرة إلى الحج فقال: «**ما يبكيك؟**» فأخبرته أنها حاضت قال: «**إن هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم ولكن افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[(٢)] وفي رواية لمالك وغيره: «**ولا بين الصفا والمروة**».

وحديث صفية لما أراد منها ما يريد الرجل من امرأته قالوا: إنَّها حائض قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنَّها قد أفاضت[(٣)].

وحديث عائشة قالت: «إن الرسول ﷺ قدم مكة فتوضأ وطاف بالبيت»[(٤)].

ب ـ لا يجب الوضوء في الطواف قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء وأجاب على أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١ ـ حديث ابن عباس لا يصح مرفوعًا إلى الرسول ﷺ، وإنَّما هو قول ابن عباس، ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يوجب على الأمة شيئًا.

٢ ـ لو فرض رفعه إلى الرسول ﷺ فإنه غير مطرد، فليس الفرق بين الطواف والصلاة إباحة الكلام فقط، وإنَّما المراد أنه صلاة في الفضل والأجر لا في الأحكام.

٣ ـ أنه منع الحائض من الطواف بالمسجد ليس لأنه لابد للطواف من الوضوء، وإنَّما لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد.

٤ ـ حديث عائشة الثاني أن الرسول ﷺ توضأ ثم طاف بالمسجد، هذا دليل على استحباب الوضوء للطواف؛ لأنه ليس كل فعل فعله الرسول ﷺ يكون واجبًا، مثل ذلك: استلام الحجر والاضطباع.

---

(١) **صحيح**: رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٤) ويأتي في الحج.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٩٤ ، ٣٠٥) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٥) والنسائي (٢٧٣٦) وابن ماجه (٢٩٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٣٣) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٤٣) وابن ماجه (٣٠٧٢) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦١٥، ١٦٤٢) مسلم (١٢٣٥) ومن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حجة الوداع.

النتيجة:

الراجح هو قول ابن تيمية، وهو عدم اشتراط الوضوء للطواف ، لكن لا نفتي للناس فتوى عامة؛ لأنه يؤدي إلى أن يتهاون الناس حتى بالوضوء ، لكن لو جاء رجل بعد أن فارق مكة وقال: إني طفت طواف الإفاضة بدون وضوء، نقول له: طوافك صحيح، ولا نلزمه بالعودة إلى مكة لا سيما إذا كان بعيدًا، لكن إذا كان في مكة ولم يفارقها نلزمه بإعادته؛ لأنه يؤدي حجه على وجه متفق فيه أهل العلم، خير من أن يؤديه على وجه فيه خلاف(١)

٢- مس المصحف:

١ - بعض العلماء يرى: عدم جواز مس المصحف على المحدث ، استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»(٢) .

٢ - لا يحرم على المحدث مس المصحف ، وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بالآتي:

أ - الآية الكريمة ليس فيها دليل على تحريم مس المصحف؛ لأن الضمير في قوله: ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ يعود علي الكتاب المكنون لا على المصحف ؛ لأن الأصل في الضمائر أن تعود على أقرب مذكور وهو في هذه الآية الكتاب المكنون.

ب - قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولم يقل: إلا المتطهرون أو المطَّهرون، والمطَّهرون هم الملائكة.

وأجابوا على الحديث:

أ - أن حديث عمرو بن حزم ضعيف؛ لأنه مرسل، ورد عليهم: لكن يقال: إن هذا الحديث مرفوع باشتهاره بين الأمة وتلقيها له القبول دل ذلك على صحته.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع (الجزء الأول ص ٢٧٦) حيث قال: «اختلف العلماء في امرأة حاضت ولم تطف للإفاضة ، وكانت في قافلة ولن ينتظروها؟. . . تطوف للضرورة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو الصواب، ولكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه».

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٢٦٨) والدارمي (٢٢٦٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).

ب ـ قوله: إنه لا يمس القرآن إلا طاهراً، المراد بالطاهر: المؤمن، أو الطاهر من الحدث الأكبر . وهناك قاعدة تقول: «إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال» وعلى هذا يكون أقل أحوال الحديث أن يكون دالاً على أن الكافر لا يمس المصحف ، وما زاد على ذلك فهو محل احتمال ، وما كان محل احتمال فإنه يسقط به الاستدلال، وهذا هو الراجح، ولكن الأفضل الوضوء لتعظيم كلام الله وعبادته على طهارة(١) .

* * *

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع (الجزء الأول ص ٢٦٦) حيث قال: «تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم».

باب الغسل

كيفيته:

للغسل كيفيتان واجبة ومستحبة.

١ ـ **الواجبة:** هي أن يعم جميع بدنه الماء، والدليل: قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة:٦] وعليه لا يجوز المسح على الخفين في طهارة الحدث الأكبر؛ لأنه لم يعم بدنه بالماء أما إذا كانت جبيرة على جرح فيجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن: ١٥].

٢ ـ **المستحبة:** هي على وجهين:

أ ـ أن يعمل بما دل عليه حديث عائشة وهو: «أن يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما لوثه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله بأصابعه، ثم يفيض عليه الماء ثلاث مرات، بعد هذا يغسل سائر جسده مرة واحدة» (١).

ب ـ أن يعمل بما دل عليه حديث ميمونة أن الرسول ﷺ : «غسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا تنظيفًا لها وتطهيرًا لها، ثم غسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثًا، ثم أفاض على رأسه الماء ثلاثًا، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى وغسل رجليه» (٢).

موجبات الغسل:

١ ـ **إنزال المني بشهوة:**

سواء كان يقظًا أو نائمًا لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[المائدة:٦] .

والجنب هو:من أنزل وسمي بذلك؛ لأن الماء باعد وجانب محله.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٤٨) والترمذي (١٠٤) والنسائي (٢٤٧) وأحمد (٢٧٩٧، ١٤٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٥٩ ، ٢٧٤) ومسلم (٣١٧) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) وأبو داود (٢٤٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

إذا كان من نائم: لا يشترط أن يحس، ويجب عليه متى وجد الماء، ولو لم يذكر احتلامًا؛ لقوله ﷺ لأم سلمة وقد سألته: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا هي رأت الماء**» (١) وإذا أحس بانتقال المني ولم يخرج فلا يجب عليه غسل لقول الرسول ﷺ في الحديث السابق: «**إذا هي رأت الماء**» ولا يرى الماء إلا بعد خروجه (٢) وإذا خرج بدون لذة أو شهوة فليس عليه غسل، وإنَّما عليه وضوء فقط؛ لأنه خارج من السبيلين والخارج من السبيلين موجب للوضوء فقط (٣).

٢ ـ الجماع سواء أنزل أم لم ينزل:

وكان الغسل لا يجب إلا بإنزال لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**» (٤) أي: الغسل من المني، ولكنه نُسخ وصار الماء من الماء إذا كان بغير جماع، أما إذا كان بجماع فيجب عليه الغسل سواء أنزل أم لا؛ لحديث أبي هريرة لقول الرسول ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**» (٥) ولمسلم «**وإن لم ينزل**» وحديث عائشة: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» ويشترط في هذا أن يكون من مستيقظ، فإن كان بحلم فلا يجب الغسل، لقول الرسول ﷺ لأم سليم: «**نعم إذا هي رأت الماء**» وإذا جامع وهو نائم وجب الغسل وكذلك المرأة.

٣ ـ خروج دم الحيض:

يجب الغسل بانقطاعه لقول الرسول ﷺ للمرأة التي استحيضت: «**فإذا أقبلت الحيضة**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١) ومسلم (٣١٣) والترمذي (١٢٢) والنسائي (١٩٧، ١٩٨) وابن ماجه (٦٠٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع (الجزء الأول ص ٢٨١) حيث قال: «قال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب...».

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إذا خرج المني من غير لذة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل على ما ذهب إليه المؤلف، وهو الصحيح».

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٣٤٣) وأبو داود (٢١٤، ٢١٧) والترمذي (١١٢) والنسائي (١٩٩) وابن ماجه (٦٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) والنسائي (١٩١) وابن ماجه (٦١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»(١) .

٤ ـ خروج دم النفاس:

لأن النفاس حيض ولقد قال الرسول ﷺ لعائشة لما دخل عليها وهي تبكي حين حاضت وهي في عمرتها: «**لعلك نفستي**»(٢) فسمى الحيض : نفاسًا ، فعلى هذا يأخذ النفاس حكم الحيض.

٥ ـ الموت:

لقول الرسول ﷺ في الرجل الذي سقط عن دابته ومات: «**غسلوه بماء وسدر**»(٣) الأمر هنا للوجوب، وقال للنساء اللواتي يغسلن زينب: «**اغسلنها ثلاثًا وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك**»(٤) .

٦ ـ إسلام الكافر:

يجب عليه إذا أسلم لأن الرسول ﷺ قال في ثمامة لما أسلم: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان ومروه أن يغتسل**»(٥) وكذلك قيس بن عاصم لما أسلم أمره الرسول ﷺ أن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣١) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) وأبو داود (٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦) والنسائي (٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٣٤٩، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧) وابن ماجه (٦٢١ ، ٦٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) وأحمد (٢٥٨١٢، ٢٥٨١٣) ومالك (١٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥ ـ ٢٦٨ ، ١٨٤٩ ـ ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) والنسائي (٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (١٨٥٣ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٦ ، ٣٢٢٠) والدارمي (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦١) ومسلم (٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨١ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧، ١٨٨٩ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٤) وأبو داود (٣١٤٢) وابن ماجه (١٤٥٩) وأحمد (٢٠٢٦٦ ، ٢٦٧٥٢) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد (٢ / ٣٠٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣) وقال: رواه أحمد =

يغتسل[(١)] والأصل في الأمر الوجوب.

قال بعض العلماء: إن الأمر للاستحباب، وقرينة ذلك أن كثيرين أسلموا ولم ينقل أن الرسول ﷺ أمرهم بالاغتسال، ولكن الرد عليهم: أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم فإذا وجد الدليل ولو لواحد من الأئمة، فإنه لا يعارض بمجرد عدم النقل[(٢)].

الأشياء التي تحرم على من وجب عليه غسل:

تحرم على من وجب عليه الغسل: كل ما يحرم على من عليه حدث أصغر وهي:

١ ـ الصلاة.

٢ ـ الطواف.

٣ ـ مس المصحف.

ويتبعها ما يلي:

٤ ـ قراءة القرآن:

الجنب لا يقرأ القرآن عند جمهور أهل العلم؛ لأن الرسول ﷺ كان يُقرئه أصحابه، وقالوا: وكان لا يحجزه ولا يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنابة.

المراد بالقرآن: هو ما في المصحف، أما قول ما وافق القرآن إذا لم يقصده فليس بقرآن، كما يقال: عند الانتهاء من الأكل: الحمد لله رب العالمين، يريد الذكر لا القرآن،

= والبزار وزاد بماء وسدر وله عند أبي يعلى: لما أسلم ثمامة بن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين وفي إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد ابن عدي وضعفه غيرهما نسبة إلى كذب وقال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال فإن كان هو العمري فالحديث حسن والله أعلم. وقصة إسلام ثمامة في الصحيحين وفيها أنه ذهب فاغتسل ثم عاد فأسلم، وليس فيهما أمره بذلك.

(١) رواه الترمذي (٦٠٥) وأبو داود (٣٥٥) النسائي (١٨٨) وأحمد (٢٠٠٨٨، ٢٠٠٩٢) وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٤٣)، وغيرها وقال الترمذي: هذا حديث حق لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

(٢) ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «قال بعض العلماء: إنه لا يجب عليه الغسل مطلقًا وإن وجد عليه جنابة حال كفره ولم يغتسل منها؛ لأنه غير مكلف، وغير مأمور بشرائع الإسلام والأحوط أن يغتسل».

يجوز له ذلك؛ لأنه لم يقصد القرآن، وقالت عائشة: كان الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

يرى بعض العلماء: أن القراءة لا تحرم على الجنب مستدلين بحديث عائشة: «أن الرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»[(١)] قالوا: القرآن من ذكر الله، يرد عليهم: أن هذا الحديث عام، وحديث أنه كان يقرأ القرآن ويقرئه أصحابه خاص، والقاعدة الشرعية أن الخاص يقضي على العام. والراجح هو الرأي الأول.

٥ ـ اللبث في المسجد إلا بوضوء:

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء:٤٣] ولقد استثنى من ذلك: إذا توضأ الإنسان فإنه يجوز أن يمكث في المسجد ولو انتقض وضوءه؛ لأنه بهذا الوضوء خفف الجنابة، ولأن الصحابة كانوا ينامون في المسجد فإذا أصاب أحدهم الجنابة قام فتوضأ، ثم عاد فنام، ففعل الصحابة هذا يدل على جواز المكث إذا كان الجنب متوضئًا.

* * *

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٣٧٣) والترمذي (٣٣٨٤) وأبو داود (١٨) وابن ماجه (٣٠٢) وأحمد (٢٣٨٨٩ ، ٢٢٦٧٤ ، ٢٥٨٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وعلقه البخاري بصيغة الجزم مرتين.

التيمم

لغة: القصد.

اصطلاحًا: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب للتطهر منه، قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٤٣] المراد بالصعيد وجه الأرض سواء كان رملاً أو حجرًا أو ترابًا حتى أن الرسول ﷺ تيمم من الحائط.

كيفيته:

اختلف العلماء من حيث: الكم، ومن حيث الصفة ، ولكن الصحيح ما دل عليه حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ ضرب بيده الأرض ضربة واحدة فمسح بها وجهه وكفيه»(١) متفق عليه وهو الراجح، وجميع أحاديث الضربتين ضعيفة.

أما حديث «أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»(٢) فهذا حديث ضعيف ، ومن استدل به على أن مسح اليدين إلى المرفقين وقاس التيمم على الوضوء فهذا قول ضعيف ورد عليهم بما يلي:

١ ـ لأن الحديث سنده ضعيف لا تقوم به حجة، وهو معارض لحديث عمار الثابت في الصحيحين.

٢ ـ استدلالهم بالقياس على الوضوء غير صحيح ورد عليهم بما يلي:

أ ـ للفرق بين التطهر بالماء والتطهر بالتيمم؛ لأن التطهر بالماء يختلف بسبب الحدث سواء كان أصغر أو أكبر، فالأصغر غسل الأعضاء الأربعة، والأكبر عم الجسم بالماء، أما التيمم فيستوي فيه الحدث الأكبر والأصغر.

ب ـ التطهر بالماء يتعلق بجميع البدن أو بأربعة أعضاء منه، والتطهر بالتيمم يختص

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) وأبو داود (٣٢١) والنسائي (٣١٦).

(٢) **ضعيف جدًا**: رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٣٦٧) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٥١٩) ورواه الدارقطني وصحح وقفه ، وقال الحافظ في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه .

بعضوين هما الوجه والكفان.

ج ـ التطهر بالماء يكون في الحدث الأصغر غسلاً ومسحًا، وفي الحدث الأكبر غسل فقط، أما التيمم مسح فقط، من هذا لا يمكن قياس التيمم على الماء.

٣ ـ استدلالهم بالآية في قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه﴾ [النساء:٤٣] بأن المسح يكون إلى المرفق، يرد عليهم: بأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٧] ومن المعلوم: أن السارق يقطع من الكف، وكذلك حديث ابن عباس: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»(١) وذكر فيها اليدين، ومن المعلوم أن السجود على الكفين والذراعين منهي عنه . إذًا يكون المقصود الكفين فقط.

واليدين عند الإطلاق يراد بها الكفين حيث إن الله قيدها في الآية بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فلو كانت اليد إلى المرفق لم تحتج إلى تغيير.

شروط جواز التطهر بالتيمم ودليل ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء:٤٣] .

شروطه:

١ ـ عدم وجود الماء

٢ ـ التضرر باستعمال الماء ولو وجد.

ولا يشترط اجتماع العذرين وإنما بوجود أحدهما.

أ ـ دليل الشرط الأول: قول الرسول ﷺ : «**وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء**»(٢) وهذا دليل خاص.

أما الدليل العام قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦](٣) .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٠، ٨١٢ ، ٨١٥) ومسلم (٤٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١٠٩٧ ، ١١١٥) وابن ماجه (٨٨٣) وأحمد (٢٥٢٣ ، ٢٥٩١ ، ٢٦٥٣، ٢٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) وكذلك حديث عمار وغيره.

ب ـ دليل الشرط الثاني: حديث عمرو بن العاص أنه كان في سفر فأصابته جنابة وكان الوقت باردًا فتيمم وصلى بأصحابه ، ولما قدم على النبي ﷺ ذكر له ذلك فقال: «**أصليت بأصحابك وأنت جنب؟**» قال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] وكانت الليلة باردة فتيممت وصليت فأقره الرسول ﷺ رواه أحمد[١] (وفيه رد على من قال بعدم إمامة المتيمم للمتوضئ ويفهم من الحديث أنهم توضؤوا ولذلك أنكر الرسول ﷺ على عمرو تيممه).

س : هل يشترط دخول الوقت للتيمم؟[٢]

ج : اختلف العلماد في ذلك كما يلي:

١ ـ القول الأول:

اشترطوا دخول الوقت للتيمم، ويحتجون بأن طهارة التيمم طهارة ضرورة، فإذا كانت طهارة ضرورة وجب أن تتغير بالوقت.

٢ ـ أنه إذا تيمم قبل دخول الوقت فربما يجد الماء أو يزول المرض في ذلك الوقت، فعليه أن ينتظر حتى يدخل الوقت، فإذا دخل ولم يجد الماء فليتيمم ويصل.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] فقد قال تعالى في هذه الآية: إذا قمتم فاغسلوا ، فلا يقوم الإنسان إلى الصلاة إلا بعد دخول الوقت.

٢ ـ القول الثاني:

عدم اشتراط دخول الوقت ؛ لأنه لا دليل على ذلك، وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول، ولقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وقول الرسول ﷺ : «**جعلت**

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (١٧٣٥٦) وعلقه البخاري بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، وبين الحافظ طرقه في الفتح وقوى بعض طرقه. وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) قال ناسخه : يشترط لعدم وجود دليل.

تربتها طـهوراً إذا لـم نجد الماء» فهـذا عام، وكذلك العمـوم في قوله: «**جعلت لي الأرض مسـجداً وطهـوراً فأيما رجل من أمتي أدركـته الصـلاة فليصل**»(١) فقد ذكـر عموم المكان وعموم الزمان.

ولقد أجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ قولكم: إنَّـها طهارة ضـرورة فتـتعلق بالوقت: فـهذا غيـر صحـيح؛ لأن طهارة الضرورة تتعلق بالفعل لا بالوقت، فيلزمكم أن تقـولوا: لا يجوز أن يتيمم للصلاة إذا أراد أن يصلي بالفعل، ويبطل التيمم بمجرد انتهاء الصلاة ؛ لأن المقصود بالطهارة التيمم لضرورة الصلاة فيتقدم بفعلها ابتداء وانتهاء، ولكنكم لا تقولون بذلك.

٢ ـ قولكم: إنه يخـشى أن يجد الماء قبـل دخول الوقت ، ويبرأ المريض قـبل دخول الوقت نحن نوافقكم على ذلك، وأن هذه الخشية محتملة ، ولكن هذا الاحتمال موجود إذا تيمم بعد دخـول الوقت ولا يسقط . وأنتم تقولون: إذا تيمم بعـد دخول الوقت ولم يصلِّ إلا في آخر الوقت فهذا جائز، مع العلم أنه يحتمل أن يقع ما تحذرون في هذه الفترة.

ب ـ إذا كان هذا الاحتمال قائمًا؛ فلا مـانع من قيامه، ولكن يتيمم قبل دخول الوقت وإن جاء الماء قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت، فإن تيممه يبطل ويتوضأ، وكذلك إن برئ المريض بطل تيـممـه ووجب عليه الوضـوء، لأن الأصل عدم وجـود الماء. وهذا هو القول الراجح.

٣ ـ أن هذه الآية لا تقـولون بموجبـها لأنكم لو أخـذتم بالآية لقلتم أيضًا: لا يـجوز الوضوء إلا بعد دخول الوقت، لأن الوضوء هو المقرر بـالآية، فكيف تبيحون الوضوء قبل الوقت ولا تبيحون التيمم إلا بعد دخول الوقت؟

إذًا ليس في الآية دليل لهم ولا عليهم. ولكـن الله قيد الوضوء بالقـيام إلى الصلاة، لأنه لا يُفرض إلا بالقيام إلي الصـلاة، ولكنه قبل ذلك ليس بفرض والله يريد أن يبين متى يجب الوضوء(٢) .

---

(١) صحـيح: رواه البخاري (٣٣٥ ، ٤٣٨) والنسائي(٤٣٢ ، ٧٣٦) والتـرمذي (١٥٥٣) وابن ماجه (٥٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه وغيره.

(٢) ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتـع حيث قال: «الصواب: أنه متى تيمم في أي وقت أجزأ».

س: هل التيمم مبيح أم رافع للحدث (مطهر)؟

ج ـ معنى مبيح أي: أننا نستفيد به استباحة الصلاة ونحوها مما لا يصلح إلا بوضوء، معنى أنه رافع أي: أنه يرفع الحدث كطهارة الماء تمامًا.

والراجح: أنه رافع.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قال لما ذكر التيمم: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة:٦] فجعل الله التيمم مطهرًا ولم يجعله رافعًا كذلك قول الرسول ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١).

والطَّهور ـ بفتح الطاء ـ الذي يتطهر به كما قال تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ [الفرقان:٤٨] وقال الرسول ﷺ: «**إن الماء طهور**»(٢) وبما أن الماء طهور يتطهر به؛ كذلك التراب.

يترتب على ذلك أمور مثالها:

س: هل التيمم مُدخل في طهارة غير الحدث وما الدليل على ذلك؟

ج ـ التيمم لا مدخل له في غير طهارة الحدث، الدليل على ذلك: أنه لم يرد في الشرع التيمم عن النجاسة، وإنما النجاسة تزال إن أمكن، وإن لم يمكن صلى الإنسان بحسب حاله ولا شيء عليه، إن شاء الله، وكذلك المريض إذا كان في ثيابه نجاسة ولا يستطيع خلعها ولا غسلها فيصلي ولا يتيمم وإنَّما يتيمم عن الحدث فقط.

مبطلات التيمم:

١ ـ يبطل بما تبطل به طهارة الماء، فإن كان التيمم عن حدث أصغر بطل بنواقض الوضوء، وإذا كان عن حدث أكبر بطل بموجبات الغسل. وهو الراجح.

٢ ـ عند بعضهم: أنه يبطل بخروج الوقت، وهذا غير صحيح؛ لأنه رافع للحدث ومطهر، وعلى هذا فإنه لا يبطل بخروج الوقت.

٣ ـ زوال العذر المبيح للتيمم، فإذا كان لعدم الماء بطل بوجود الماء، وإذا كان لمرض

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

بطل بالزوال ونحو ذلك، فإذا قيل: إنه يعارض قولكم: إنه رافع فكيف يغتسل والتيمم رافع ومطهر؟ يرد عليه أننا لا نقول: إن الجنابة عادة إلا بدليل من الرسول ﷺ وهو قوله: **«الصعيد الطيب وضوء المسلم أو طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته»**(١) (٢) فعلى ذلك يكون التيمم رافعًا للحدث ما دام سببه موجودًا أما إذا زال سببه فيرتفع.

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢) وبنحوه النسائي (٣٢٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٦٦٦) بلفظ: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك».

(٢) قال ناسخه ـ على قوله: **«وليتق الله... بشرته»** زيادة ضعيفة .. ثم قال:

«فائدة»: لا يشترط في التيمم التسمية لعدم ثبوت ذلك عن الرسول ﷺ وأما قول الرسول ﷺ: **«الصعيد وضوء المسلم..»** فإن المقصود من قوله: **«وضوء المسلم»**: هو أنه ينوب عن الوضوء، لا أنه يدخل في جزئياته وتعريفاته المشترطة في الوضوء من أقوال وأفعال..» اهـ.

النجس والطاهر

النجس والطاهر موقوف على ما جاء به الشرع؛ لأن الناس قد يستطيبون الخبيث ويكرهون الطيب، وهذا أمر واقع مشاهد. على هذا يكون الأصل في الأشياء الطهارة، فكل شخص يقول: هذا نجس؛ يحتاج إلى دليل وكل من قال: هذا طاهر لا يحتاج إلى دليل لأن الأصل الطهارة.

والدليل على أن الأصل الطهارة: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩] وجه الدلالة من الآية: أنه إذا كان مخلوقًا لنا؛ نفهم من ذلك أنه يباح لنا أن ننتفع به كيف شئنا، والنجس لا يجوز أن ينتفع به الإنسان كيف شاء.

الأشياء النجسة: كل حيوان محرم الأكل سوى الآدمي وما لا نفس له سائلة وما يشق التحرز منه كالهر، ونحوه سوى الكلب.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

دليل ذلك من السنة: حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة يوم خيبر فنادى «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنَّها رجس**»(١) نعلم من هذه الآية والحديث أن كل محرم إنَّما حرم لنجاسته.

أولاً: طهارة الآدمي:

يستثنى من هذه القاعدة لحم الآدمي، فإنه طاهر سواء كان مؤمنًا أم كافرًا، الدليل على طهارته ـ المؤمن ـ قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**».

طهارة الكافر:

١ ـ قال بعض العلماء: إنه طاهر ، واستدلوا بما يلي:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤١٩٨ ، ٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠) والنسائي (٦٩ ، ٤٣٤٠) وابن ماجه (٣١٩٦) وأحمد (١١٦٧٦، ١١٧٣٠، ١١٨٠٧، ١١٢٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أ ـ أن الله أباح نساء أهل الكتاب وأباح ذبائحهم وهم كفار، ومن المعلوم أن الذبيحة هم الذين يتولونها أثناء ذبحها ويمسونها وهي رطبة، والطعام كذلك، والمرأة إذا جامعها زوجها سوف يناله من رطوبتها، والله لم يأمر بغسل طعامهم، ولا أمر المسلم بغسل ما أصابه من زوجته الكتابية، هذا دليل طهارتهم بأبدانهم.

ب ـ ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة مع العلم أن هذه المشركة سوف تباشر هذه المزادة.

٢ ـ قال بعض العلماء: إن الكافر نجس، وأدلتهم ما يلي:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة:٢٨] وكذلك مفهوم الحديث «**إن المؤمن لا ينجس**» أن الكافر ينجس.

وأجابوا على ما استدل به أصحاب القول الأول في طهارة بدن الكافر في طهارة طعامهم وحل نسائهم. قالوا: عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ لأنه معروف أنهم نجس، وأن الغسل منهم لابد منه، ولو لم ينقل؛ لأن هذا شيء واقع ومفهوم بدون نقل.

ورد أصحاب القول الأول على أدلة الرأي الثاني بما يلي:

١ ـ أن النجاسة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة:٢٨] المراد بها النجاسة المعنوية لا الحسية.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى لم ينهنا أن نقرب المسجد الحرام حمارًا ولا الكلب مع العلم أنه ثابتة نجاستهم، فلو كانت النجاسة المقصودة في الآية نجاسة حسية لوجب منع الكلاب ونحوها من الأشياء الثابتة نجاستها.

٢ ـ النجاسة المذكورة في القرآن نجاسة معنوية ، نجاسة الشرك، ولهذا قال: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة:٢٨] والحكم إذا علق على وصف كان ذلك الوصف هو العلة، ونجاسة المشركين لشركهم ، ومن المعلوم أن الشرك أمر معنوي وليس حسيًا إذًا النجاسة معنوية.

٣ ـ حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**»(١) دلالة هذا الحديث على نجاسة الكافر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣ ، ٢٨٥) ومسلم (٣٧١ ، ٣٧٢) والترمذي (١٢١) والنسائي (٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) وأبو داود (٢٣٠ ، ٢٣١) وابن ماجه (٥٣٤ ، ٥٣٥) وأحمد (٧١٧٠ ، ٨٧٤٥ ، ٩٧٣٥ ، ٢٢٧٥٣ ، ٢٢٩٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في بعضها «إن المسلم».

دلالة مفهوم، ومن المعلوم أن دلالة المفهوم ليس لها عموم ، ومن العبارات المفهومة عند الأصوليين «المفهوم لا عموم له» وتصدق بصورة واحدة مفهومة، هي أن الكافر ينجس، ولكن هذه النجاسة نجاسة معنوية، ولهذا صدق المفهوم على النجاسة المعنوية(١) .

ثانيًا: طهارة ما لا نفس له سائلة: والمراد بالنفس الدم. أي: لا يخرج من الحيوان دم عندما يجرح أويقتل ، ودليل ذلك : حديث أبي هريرة: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإنه في أحد جناحية داء والآخر دواء**»(٢) .

وجه الدلالة من الحديث: ظاهرة، لو كان الذباب نجسًا لوجب إذا وقع في الشراب إراقته؛ لأن الشراب عادة يكون قليلاً، فدل هذا على أن ما لا نفس له سائلة يكون طاهرًا مثله: البعوض.

طهارة ما يشق التحرز منه: كالهر ونحوه سوى الكلب، الدليل على ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة وذلك أن أبا قتادة دعا بماء للوضوء فجيء بماء يتوضأ به فجاءت هرة فأصغى لها الإناء لتشرب فقال له من عنده. فقال: إن النبي ﷺ يقول في الهرة: «**إنَّها ليست بنجسة إنَّها من الطوافين عليكم**»(٣) إن العلة كما بينها رسول الله ﷺ هي أنَّها من الطوافين، ليست كما علل بعض العلماء إنَّها للكبر في الجسم، حيث قالوا: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر؛ بل يقال: الهرة وما شابهها من الطوافين علينا طاهر مثل الفأر والبغل والحمار؛ لأن الطواف يشق التحرز منه.

أما الكلب فهو مستثنى من الطواف، لقول الرسول ﷺ : «**إذا شرب الكلب في إناء**

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إن المراد بالنجاسة هنا أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ النجاسة المعنوية بدليل أن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب ، وأن نأكل طعامهم مع أن يديهم تلامسه والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب ، ولم يرد أمر بالتطهر منهن وهذا هو القول الصحيح».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٥) وأحمد (٧٠١٠، ٧٣١٢، ٧٥١٨، ٨٤٤٣ ، ٨٨٠٣ ، ٨٩١٨، ٩٤٢٨، ١٠٨٠٥) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٤) والإرواء (٢٩٤) والمشكاة (٤٨٢) وصحيح أبي داود (٦٨).

أحدكم فليغسله سبعًا إحداها بالتراب»(١) .

كل ما خـرج من محرم الأكل فـهو نجس: نحو البول؛ لحديـث ابن عباس أن الرسول ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعـذبان وما يعذبان في كبير أما أحـدهما فكان لا يستنزه من البول**»(٢) وفي رواية للبخاري: «**من بوله**» ، كذلك الغائط.

ودليله: أن الرسول ﷺ كان يستنجي ويستجمـر منهما، ونهى عن الاستجمار بالروث والعظم وقال: «**إنَّهما لا يطهران**»(٣) .

وكذلك الأعرابي لما بال في المسجد قال: «**أريقوا على بوله سجلاً من ماء**»(٤) .

وهذه القاعدة يستثنى منها منى الآدمـى وريقه ومخاطه ولبنه، وما خرج مما لا نفس له سائلة.

مني الآدمي: قد اختلف العلماء في طهارته:

---

(١) متـفق عليـه: رواه البخـاري (١٧٢ ، ٥٧٨٢) ومسلم (٢٧٩) والنسـائي (٦٣) وابن ماجـه (٣٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) والنسائي (٦٠٦٩) وابن ماجه (٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه التـرمذي (١٨ ، ٣٢٥٨) أحمد (٤١٣٨) من حديث ابن مـسعود رضي الله عنه وصـحـحـه الألباني رحـمه اللـه في الإرواء (٤٦) والمشكاة (٣٥٠) وغيـرها، والعلة أن العظام زاد الجن.

وله أصل عند مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه.

وأما كونهما لا يطهران فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فرواه الإسـماعـيلي في مـعجم شـيوخـه (٢/ ٦٦٩) وذكره ابن عـدي في الكامل في الضعفـاء (٣/ ٣٣١) وقال: «ولا أعلم رواه عن فرات إلا ابنه الحسن وعن الحـسن سلمة بن رجاء وعن سلمة يعقوب بن كاسب، ولسلمة بن رجـاء ما ذكرت من الحديث وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها» ا. هـ.

وحسن الحافظ إسناده في الدراية (١/ ٩٧).

ورواه الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٩) بإسناد ليس فيه سلمة بن رجاء.

ونقل غير واحد عن الدارقطني أنه قال: إسناده صحيح. والله أعلم.

(٤) متـفق عليه: رواه البخـاري (٢٢٠) ومسلم (٢٨٤) والنسائي (٥٦) وابن مـاجه (٥٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منهم من قال: إنه نجس،؛ لأنه خارج من السبيل، ومستقذر: كالبول والغائط، وأن الرسول ﷺ كان يغسل المني من ثوبه، والغسل دليل على نجاسته، وإلا لما احتاج إلى غسله.

من قال بطهارته وليس بنجس، ويعللون ذلك بما يلي:

بأن الاستقذار ليس حكمًا شرعيًا؛ لأن الناس منهم من يستقذر الطيب، ومنهم من يستطيب القذر، وذلك ليس بعلة، مثله: المخاط وشبهه مستقذر، وليس بنجس.

قولكم: إنه خارج من السبيل؛ فليس كل ما خرج من السبيل نجسًا؛ لأن الولد يخرج من فرج المرأة وهو طاهر.

لإثبات أنه طاهر أن الرسول ﷺ كان يغسل رطبه ويفرك يابسه، ولو كان نجسًا لا يغني فيه الفرك.

والمني أصل الإنسان وقد قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٦ ـ٧] فإذا كان أصل الإنسان فيكون طاهرًا؛ لأن الإنسان طاهرٌ، وهل يليق أن نجعل أصل الأنبياء والرسل مادة نجسة!.

طهارة مني الآدمي هي الراجحة (١).

لبن الآدمي: طاهر؛ لأنه حلال، ولو كان نجسًا لما كان حلالاً.

ريق الآدمي: طاهر.

دليل ذلك: حديث تسوك الرسول ﷺ بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخل على رسول الله ﷺ ومعه سواك يستن به فنظر إليه الرسول ﷺ يرغب أن يستاك فأخذت عائشة السواك فطيبته بفمها ونظفته ثم أعطته الرسول ﷺ فتسوك به (٢).

مخاط الآدمي: طاهر، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ أمر المصلي إذا تمخط أن يكون ذلك في ثوبه، والنخامة، أو عن يساره إذا كان في غير المسجد.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «ولنا في تقرير طهارته ثلاثة طرق..».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٤٣٨، ٤٤٥٠، ٥٩٢٢، ٨٩٠) والنسائي (٢٦٨٨) وأحمد (٢٣٦٩٦، ٢٥٤٨٦) والدارمي (٨٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ما خرج مما لا نفس له سائلة: مثل: الذباب أو البعوض.

وقد اختلف العلماء فيه:

منهم من قال: إن الخارج مما لا نفس له سائلة نجس؛ لأنه جوف محرم الأكل.

وقال بعضهم: ليس بنجس، وكل ما خرج مما لا نفس له سائلة يكون طاهرًا؛ لأن ميتته طاهرة فما خرج منه فهو طاهر، وكذلك لمشقة التحرز منه.

ثالثًا: جميع الميتات ـ سوى ميتة الآدمي وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة:

الدليل على أن الميتة نجسة: قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس.

وكذلك أن الرسول ﷺ مر بشاة يجرونها ميتة فقال: «**هلا أخذتم إهابَها**» فقالوا: إنها ميتة فقال: «**يطهرها الماء والقرظ**»[(١)] وقال: «**دباغ جلود الميتة طهور**»[(٢)] فمن المعلوم أن التطهير لا يكون إلا في مقابل النجس.

١ ـ ميتة الآدمي طاهرة.

دليل ذلك: عموم قوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»[(٣)] وهذا يشمل الآدمي سواء مؤمن أو كافر.

٢ ـ حيوان البحر ميتته طاهرة.

دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ**﴾ [المائدة: ٩٦] قال ابن عباس: صيده ما أخذ حيًا، وطعامه ما أخذ ميتًا.

من السنة: حديث أبي عبيدة أن الرسول ﷺ بعثه في سرية وأعطاهم جرابًا من تمر فنفد التمر حتى صار يعطي الواحد منهم تمرة واحدة فقط يدخلها في فمه ويمصها كما يمص

---

(١) **صحيح**: رواه بهذا اللفظ: وأبو داود (٤١٢٦) وأحمد (٢٦٢٩٣) والنسائي (٤٢٤٨) ورواه بدون ذكر الماء والقرظ: مسلم (٣٦٣) أبو داود (٤١٢٠) والنسائي (٤٢٣٨، ٤٢٤٨) وابن ماجه (٣٦١٠) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) روى النسائي (٤٢٤٤، ٤٢٤٥) وأحمد (٢٤٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها» وصححه الألباني رحمه الله في غاية المرام (ص٣٤).

(٣) **متفق عليه**: تقدم.

الصبي ، ثم إن الله تعالى قيض لهم حوتًا كبيرًا يسمى العنبر، وهو كبير جدًا حتى إن قحف عينه يجلس فيه ثلاثة عشر رجلاً فيسعهم وأخذوا أحد أضلاعه ووضعوه على الأرض كالقوس ، ورحلوا أكبر جمل معهم فمر من تحته . فجعلوا يأكلون منه حتى قدموا المدينة، وكان معهم منه وشائج[(١)] .

وحديث ابن عمر : «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال**»[(٢)] .

لو كانت ميتة الحوت نجسة لما حلت لنا.

٣ ـ ما لا نفس له سائلة.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة وهو قول الرسول ﷺ : «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه**»[(٣)] وجه الدلالة أن قوله: «**في شراب**» يشمل الحار والبارد، ومن المعلوم: أن الذباب إذا غمس في الماء الحار يموت، ولو كانت ميتته نجسة لوجب إراقة هذا الشراب، ولم يجز غمسه فيه، وكذلك حديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال**».

رابعًا: كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة فهو نجس، يستثنى من ذلك : الشعر والصوف والوبر والريش.

١ ـ دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ**﴾ [النحل: ٨٠] وليس من الممكن أن تكون الأصواف والأوبار وغيرها أثاثًا إلا بعد الانفصال.

٢ ـ إن هذه الأشياء ليس فيها دم، مثل ما لا نفس له سائلة يعتبر طاهرًا لعدم وجود الدم؛ لأن علة التنجس غالبًا الدم.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤) مسلم (١٩٣٥) والنسائي (٤٣٥٢ ، ٤٣٥٤) وأبو داود (٣٨٤٠) وأحمد (١٣٩٠٣ ، ١٣٩٢٦ ، ١٣٩٢٨) وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٣٣١٤) وأحمد (٥٦٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٨).

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) والنسائي (٤٢٦٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٥) وأحمد (٧١٠١، ٧٣١٢، ٧٥١٨ ، ٨٤٤٣ ، ٨٨٠٣، ٨٩١٨، ٩٤٢٨، ١٠٨٠٥) والدارمي (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أضاف إليها شيخ الإسلام ابن تيمية: القرن والعظم، وعلل أنها مثل: الشعر ليس فيها دم، وقال: كل شيء لا يختزن فيه الدم، فإنه يعتبر طاهرًا وليس بنجس.

خامسًا: الدم إذا كان من آدمي أو حيوان ميتته نجسة:

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] وكذلك أن النبي ﷺ قال للمرأة المستحاضة: «**إذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي**»(١).

وقال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**» بهذا استدلوا على نجاسة دم الآدمي.

قال بعض العلماء: إن الدم الخارج من الآدمي ليس بنجس إلا دم الحيض؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض أما ما عداه فليس بنجس، واستدلوا على قولهم بما يلي:

١ ـ أن الأصل الطهارة.

٢ ـ أنه لو قطعت يد الآدمي فهذه اليد طاهرة، فإذا كان العضو إذا انفصل من الجسد طاهرًا؛ فالدم من باب أولى.

أما الحيض: فهو نجس بنص الحديث؛ لأنه دم منتن خبيث، ولقد قال النبي ﷺ للمرأة المستحاضة: «**إن ذلك دم عرق وليس بحيض**»(٢) ففرق بين دم العرق ودم الحيض، وذلك معلوم لخبثه ونتنه.

٣ ـ أن الرسول ﷺ لم يأمر بغسل دماء الشهداء، ولو كانت نجسة لغسلها وأزالها لأنها أذى، ولا يمكن أن يقدم الشهيد إلى ربه وهو متلوث بالنجاسة.

٤ ـ أن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم، ولا سيما الرجلان اللذان بعثهما الرسول ﷺ ليكونا عينًا على العدو، فجعل أحدهما يصلي والثاني ينظر فطعن الآخر وهو يصلي، ولكنه بقي في صلاته حتى أتمها(٣)، فلو كان نجسًا لما أتم صلاته.

٥ ـ لا دليل على نجاسة دم الآدمي إلا دم الحيض، والفرق بين دم الحيض والدم

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨، ٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) والنسائي (٢١٢) وابن ماجه (٦٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨) وقال: حديث صحيح الإسناد.

الطبيعي من وجوه متعددة، لا في ذاته، ولا في أحكامه فالحيض يوجب ترك الصلاة والصيام والغسل وتجنب الإنسان لزوجته، وغيرها من الأحكام ، وهو خبيث الرائحة غليظ أسود اللون.

والراجح: أن دم الآدمي طاهر وليس بنجس إلا إذا كان دم حيض فقط؛ وذلك لعدم الدليل على نجاسته ، والإجابة على دليل أصحاب القول الأول بالآية: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ نرد عليهم: لا شك أنه مسفوح مما يؤكل لأنه قال: ﴿ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولا يتبادر إلى ذهن قارئ الآية دم الآدمي ، ولا يقصد الدم مطلقًا(١) .

الحيوان الذي ميتته نجسة: كالحمار والجمل ونحوها، واحترزنا بقولنا: الحيوان الذي ميتته نجسة من الحيوان الذي ميتته طاهرة، كالحوت ونحوه؛ لأن الدم جزء انفصل ولقد جاء في الحديث: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»(٢) وإذا كان السمك ميتة طاهرة، لزم أن يكون دمه طاهرًا وكذلك ما لا نفس له سائلة، فإن دمها طاهر.

أما دم الآدمي: فليس بنجس، إلا ما دل الدليل على نجاسته كدم الحيض .

وقال بعض العلماء: ما خرج من سبيل كدم الحيض والاستحاضة وما أشبهه ، ويستثنى من هذه القاعدة : ما يبقى في اللحم والعروق بعد الزكاة الشرعية، ولو كان كثيرًا؛ كدم الكبد ودم القلب وما يخرج من اللحم عند التقطيع ونحوه يكون طاهرًا؛ لأنه بعد الذكاة الشرعية ، وإذا كان اللحم الذي يحمل هذا الدم طاهرًا؛ فالدم كذلك طاهرٌ . وقولنا: بعد ذكاة شرعية ؛ احترازًا مما يبقى في اللحم والعروق بعد الموت.

ويستثنى أيضًا: دم الشهيد عليه «عند من قال بنجاسة دم الآدمي» وقولنا: عليه؛ احترازًا مما لو أصاب غيره؛ فإنه إذا أصاب غيره؛ فإنه يكون نجسًا.

وإذا قال قائل: كيف يكون طاهرًا على صاحبه وإذا انتقل إلى غيره يكون نجسًا؟

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «لو قال قائل: إن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين لكان قولاً قويًا».

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٤٨٠) وأبو داود (٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٢١٦) وأحمد (٢١٣٩٦، ٢١٣٩٧) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٠٦) وصحيح أبي داود (٢٤٨٥).

نقول له: كذلك العذرة فإنها إذا انتقلت إلى خارج جسم الإنسان تكون نجسة، أما وهي في بطنه تكون طاهرة، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ «أمر بشهداء أحد أن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»(١) .

ويستثنى المسك وفأرته: وهو عبارة عن بعض دم الغزال ، أما فأرته: فهيَ وعاؤه الذي فيه، وسمى بالفأرة؛ لأنه شبيه بها وهو يعتبر طاهرًا؛ لأنه استحال من الدم إلى المسك، نظير ذلك قياسًا الخمرة إذا تحولت من خمر إلى خل فهي في هذه الحالة تطهر .

سادسًا :ما تحول من الدم كالقيح والصديد من الجروح:

١ ـ الدم إذا تحول إلى قيَح أو صديد؛ فإنه يكون نجسًا على رأي كثير من أهل العلم اعتبارًا بالأصل؛ لأن الأصل نجس: وهو الدم هذه علة من يرى نجاسة هذه الأشياء؛ لأن الأصل يتبع الفرع.

٢ ـ ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه ليس بنجس وأنه طاهر مهما كثر؛ لأن هذا ليس بدم، والدليل إنَّما جاء بنجاسة الدم فقط أما هذا فليس بدم؛ لأنه استحال ، والنجس إذا استحال إلى أمر آخر صار هذا الأمر طاهرًا، ويستدل على ذلك بقياسه على الخمر إذا تخلل، والدم إذا تحول إلى مسك، ويقول: كل عين إذا تحولت إلى عين أخرى فإنَّها تكون طاهرة؛ وكذلك النجاسة إذا تحولت إلى رماد تكون طاهرة لأنَّها غير عين النجاسة الأولى، وكذلك إذا وقع الكلب في ملاحة وصار ملحًا فإنه يطهر، لأنه تحول إلى عين أخرى واختار ذلك لعدم الدليل على نجاسته.

سابعًا: الخمر:

والخمر كل مسكر سواء من عنب أو تمر أو شعير ونحوه ، والإسكار هو تغطية العقل على سبيل اللذة، ولا يجوز أن يقال: تغطية العقل فقط؛ لأنه على ذلك يشمل النوم والإغماء ونحوه؛ وذلك ليس بمسكر، وإنَّما المسكر هو ما عرّف سابقًا.

والدليل على نجاسته: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾[المائدة: ٩٠] الرجس: هو النجس، لقوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٤٣ ، ١٣٤٧) والترمذي (١٠٣٦) وأبو داود (٣١٣٨) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجه (١٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[الأنعام: ١٤٥] أي: نجس وسماه الرسول ﷺ «**أم الخبائث**»[(١)] والخبائث كل شيء ردئ والرداءة هنا بمعنى النجاسة.

ولكن الراجح: أن الخمر ليس بنجس فلا ينجس الثوب؛ إذا أصابه ونحو ذلك، ولكن شربه محرم، ومن أنكره فقد كفر. وهناك فرق بين تحريم شربه ونجاسته، فقد يكون الشيء محرمًا وليس بنجس؛ كالسم، فهو محرم وليس بنجس، والدخان محرم وليس بنجس ونحو ذلك، ولا يمكن أن يكون الشيء نجسًا إلا ويكون محرمًا، من هذا نخرج بأن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسًا، وطهارة الخمر هي الراجحة[(٢)] ، والإجابة على الذين استدلوا بنجاسته كما يلي:

١ - من تأمل الآية عرف أن المراد بالرجس، الرجس العملي، وليس الرجس الذاتي، فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ**﴾ [المائدة: ٩٠] فهو رجس عملي لا رجس حسي؛ فإذا كان عمليًا فهو معنوي، كما جعل الله المشركين نجسًا نجاسة معنوية، كما أن الميسر ليست نجاسته حسية؛ وكذلك الأنصاب ليست نجاسته حسية وإنَّما عملية ؛ لأن الصنم قد يكون من حجر أو من خشب فليست نجاسته نجاسة حسية؛ وكذلك الأزلام، وهي التي يستقسم بها العرب في الجاهلية ، إذا هَمَّ أحدهم بأمر أتى بثلاثة أقداح كتب على أحدها افعل ، والثاني لا تفعل، والثالث ليس فيه شيء يخلطها في كيس أو شبهه ثم يدخل يده في ذلك المكان فإن خرج افعل عمل، أو لا تفعل لم يعمل ما هَمَّ به، وإن خرج الفارغ أعاد الكَرة.

هذه الأزلام نجسة معنويًا، والخمر مثلها.

ويمكن إثبات الدليل على طهارتها مع أنه لا يلزم أن نقول بحلها ، وأصل الأشياء الحل لما حرمت الخمر كانت في أواني ، ولم يأمر الرسول ﷺ بغسل تلك الأواني بعد إراقة الخمر منها والرسول ﷺ أمر بغسلها عندما حرمت لحوم الحمير الأهلية ، ذلك عام خيبر.

---

(١) **حسن:** رواه النسائي (٥٦٦٦، ٥٦٦٧) من حديث عثمان رضي الله عنه وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٤) والسلسلة الصحيحة (١٨٥٤).

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الخمرة على القول الراجح ليست نجسة».

والخمر لما حرمه أريقه في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة لحرمت إراقتها في الأسواق كما يحرم فيها البول والغائط. من هذا نستدل على طهارتها.

حكم استعمال العطور التي يروى أنها تسكر:

إذا قلنا: بطهارتها؛ فعلينا أن ننظر إلى الآية الكريمة ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة: ٩٠] إذا أخذنا الأمر بالاجتناب على عمومه صار شاملاً لاجتناب شربه واقتنائه واستعماله ولهذا أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر فهذا دليل على أنه يجب على المسلم اجتنابه مطلقًا.

وإذا أعدنا النظر في الآية فإنه يمكن أن يحمل الاجتناب على الشرب. أي: اجتنبوا شربه، بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ**﴾ [المائدة: ٩٠] ولا تكون هذه العلة إلا إذا شربه، فلا يمكن وقوع هذه العلة إذا استعمله في التطيب أو غيره.

وهذا دليل على أن المقصود بالاجتناب هو الشرب. على هذا إذا كانت الآية إذا نظرنا إلى العموم دلت على شيء، وإذا نظرنا إلى الخصوص دلت على شيء مناقض للأول. من هذا نعلم أن الآية من المتشابه وعليه إذا كان الحكم من الأحكام المشتبهة؛ فإن الورع التنزه عن ذلك؛ ولذلك يجب على المسلم أن يجتنب التطيب، أما إذا كان فيه نسبة قليلة لا تصل لحد الإسكار فهذا لا بأس به، وكذلك لو احتاج إليه في تطهير الجروح، ولو كان فيه نسبة من الإسكار عليه. فيجوز له لأنه لم يتبين تحريمه.

هذه الضوابط السبعة هي التي تبين الأشياء النجسة ما عدا ذلك فهو طاهر، وليس محل إجماع بين أهل العلم؛ بل فيه خلاف، إنَّما هذه السبعة هي التي نرى أن الدليل يدل عليها وما عداها فهو طاهر.

ملاحظة: من الطرق التعليمية أنه إذا كان الشيء ينقسم إلى قسمين أحدهما محصور والثاني غير محصور؛ فإنك تذكر المحصور وما عداه فهو خلاف ذلك الحكم، ولذلك لما سئل الرسول ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس كذا وكذا**»(١) فأجاب بما لا يلبس

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٤، ٣٦٦) ومسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي (٢٦٦٧) وابن ماجه (٢٩٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله مزيد تخريج في الحج.

وقد سئل عما يلبس؛ لأن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور.

ما يعفى عنه من النجاسات:

أولاً: يسير الدم إلا ما خرج من أحد السبيلين، والمراد ما خرج من الدم النجس، لكن بشرط أن يكون من حيوان طاهر احترازاً من يسير الدم، إذا كان من حيوان نجس، كما لو خرج دم من كلب، فهذا لا يعفى عنه؛ يسيراً كان أم كثيراً ونحوه من الحيوانات النجسة.

وإذا كان من حيوان طاهر كالهر والإنسان والبغل فإن اليسير من دمهم يعفى عنه.

وضابط اليسير قد اختلف فيه العلماء:

١ ـ قال بعض العلماء: إن ضابط اليسير يرجع فيه إلى العرف والعادة، فما عده الناس يسيراً فهو يسير، وما عده الناس كثيراً فهو كثير.

٢ ـ يرجع إلى نفس الإنسان المصاب بهذا الدم؛ فإذا كان يعتقد أنه يسير؛ فإنه يسير وإذا اعتقد أنه كثير فإنه كثير.

والراجح:

هو الأول؛ لأنا لو رددناه إلى كل إنسان بحسبه لاختلف اليسير والكثير؛ لأن بعض الناس يكون متشدداً، فأي نقطة يراها كبيرة، والبعض الآخر متساهل ، فأي نطقة يراها صغيرة ، وهذا لا ينضبط على قاعدة ، ولذلك يرجع إلى عرف الناس.

٣ ـ ما كان بقدر الدرهم البغلي فهو قليل ـ الدرهم البغلي: النقطة السوداء التي تكون في ذراع البغل وما كان أكبر فهو كثير.

الدليل على أصل هذه المسألة: قال العلماء في ذلك «مشقة التحرز منه» وكلما كثرت المشقة قلت المؤنة، ولهذا علل النبي ﷺ الهرة بكونها طاهرة، لأنَّها من الطوافين علينا، وعلى هذا إذا قلنا بهذا القول؛ فثوب القصاب إذا أصابه دم من المذبح فإنه يعفى عنه أكثر مما يعفى عن ثوب الرجل الذي لا يلابس هذه المهنة وذلك لأن مشقة التحرز لديه أكثر من مشقة التحرز لدى الإنسان الذي لا يلابس هذه المهنة.

يستثنى من ذلك ما خرج من أحد السبيلين فإن ما خرج لا يعفى عنه؛ كدم الحيض والاستحاضة والباسور وغيرها، مما يخرج من السبيلين فإن قليله وكثيره لابد من غسله، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «**تَحتُّه ثم تقرصه**

بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» (١) والقرص يكون بين الإصبعين، وهذا لا يكون إلا في الشيء اليسير، وكما أن البول لا يعفى عن يسيره، كذلك الحيض وغيره؛ لأن المخرج واحد.

ثانيًا: المذي وسلس البول مع كمال التحفظ:

المذي: يخرج بدون دفق ولا يخرج بلذة وإنَّما عند فتور الشهوة ، الودي: ماء غليظ أبيض يخرج بعد البول. اليسير من المذي: المذي لا يضر بشرط أن يكون الإنسان متحفظًا ، كذلك سلس البول وهو عدم تمكن الإنسان من إمساك بوله، لا يضر إذا كان يسيرًا مع كمال التحفظ وذلك لمشقة التحرز.

ثالثًا: يسير القيء:

والقيء نجس ولكن يعفى عن يسيره وذلك لسببين:

السبب الأول: مشقة التحرز. والثاني: أن هذا القيء لم ينعقد خبثه تمامًا؛ لأنه لا زال في المعدة ولا ينعقد إلا إذا نزل.

وقال بعض العلماء: إن القيء إذا خرج بطبيعته فليس بنجس إطلاقًا؛ لأنه خرج بدون أن يتغير ، ولكن الراجح القول الأول مع العفو عن يسيره.

رابعًا: يسير بول الحمار والبغل وروثهما على من يلابسهما كثيرًا وبولهما نجس، ولكن اليسير منهما على من يلابسهما كثيرًا معفو عنه، والعلة مشقة التحرز من ذلك كالحمَّار.

خامسًا: بول الخفاش عند بعض العلماء: اليسير من بول الخفاش معفو عنه عند بعض العلماء لمشقة التحرز منه.

سادسًا: يسير جميع النجاسات عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الغالب في طريقته الأخذ بالنصوص العامة ، وإذا كان هناك نصوص خاصة يأخذ بها ـ ويقول شيخ الإسلام: هذه الشريعة شريعة التيسير قال تعالى: **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾** [البقرة: ١٨٥] **﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾** [الحج: ٧٨].

وقال رسول الله ﷺ: **«إن هذا الدين يسر»** (٢) ويقول: هذه النجاسات لا شك أنها

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٣٩) والنسائي (٥٠٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تختلف بملابسة الإنسان لها كثيرًا وبعدم الملابسة، وبكبر حجمها وبصغره فيرى أن جميع النجاسات يعفى عن يسيره حتى البول والغائط. ولكن الراجح أن ذلك يدور على مشقة التحرز، ولذلك كل نجاسة يشق التحرز منها يعفى عن يسيرها.

ودليل ذلك: أن الرجل عندما يبول أو يتغوط إما أن يكون بالاستنجاء أو الاستجمار، ومن المعلوم: أن الاستجمار لا يزيل النجاسة تمامًا وهذا الأثر يسير فعفي عنه؛ لأنه يسير لأجل المشقة، هذا دليل على أنه كلما صَعُب التحرز من النجاسة خفت مؤنتها وعفي عن يسيره، أما إذا كان أمره يسيرًا وإزالته يسيرة وجب إزالته، وهناك دليل هو قصة المرأة الحائض فإنه أمرها أن تَحتَّه وتقرصه، هذا دليل على أنه يسير والحائض ليس هذا بمشقة لها؛ لأنَّها لا تغسل الدم إلا بعد الطهر، ولا يكون ذلك إلا مرة واحدة، وهذا ليس بمشقة من هذا نعلم أن ما ذكره شيخ الإسلام وجيه، ولكن ينبغي أن يقيد بما إذا كانت النجاسة يشق التحرز منها.

كيفية تطهير النجاسات:

يشترط في زوال جميع النجاسات زوال العين فلا يمكن أن تطهر إلا بزوال الجرم وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مغلظة.

٢ ـ مخففة.

٣ ـ متوسطة.

١ ـ المغلظة: نجاسة الكلب لابد فيها من سبع غسلات إحداها بالتراب، الدليل على ذلك: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب ـ أو ولغ ـ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن أو إحداهن بالتراب**»(١) والأولى آكد لأنَّها مُبَيَّنَة، أما إحداهن فهي مُبْهَمَة.

حكم الغسل بالتراب:

يرى بعض العلماء: أن غير التراب يقوم مقام التراب فتغسل مثلاً بصابون أوغيره.

وحجتهم أن الرسول ﷺ عين التراب لقوته في الإزالة، فإذا وجد ما يماثله في الإزالة أغنى عنه، وأن الرسول ﷺ عين التراب؛ لأنه أسهل الأشياء، لأنه موجود في كل مكان

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

وسهولة تناوله لا لمعنى فيه.

يرى البعض الآخر من العلماء: أن غير التراب لا يجزئ مع وجود التراب، لأن الرسول ﷺ عينه، ولأنه أحد الطهورين «الماء والتراب» ويجوز العدول عنه إلى مزيل آخر إذا عدم التراب، لا سيما بعدما ثبت في هذا الزمان عند الأطباء أن التراب يقتل الشريطية التي في لعاب الكلب، ولا يلحق به غيره من ذئب أو خنزير.

٢ ـ النجاسات المخففة:

١ ـ بول الغلام.

٢ ـ المذي.

وهذان النوعان من النجاسة يكفي فيهما النضح: وهو أن تصب الماء على محل النجاسة حتى يعمها بدون غسل وبدون فرك.

أ ـ دليل الأول: حديث أبي السمح أن الرسول ﷺ قال: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**»(١).

وحديث أم حصين الأسدية أنَّها جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ لم يأكل الطعام فأقعده على حجره فبال في حجر النبي ﷺ فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله(٢).

وتعليل ذلك كما قال العلماء:

١ ـ أن المسألة من باب التعبد؛ لأنه إذا دل الشرع على الفرق فالواجب التسليم سواء عرفت السبب أم لم تعرف، ولو كنا لا نقبل من الشرع إلا ما علمنا حكمته، لكان ذلك أننا نقبل الشرع إن وافق أهواءنا وعرفنا حكمته، وإلا تركناه، والمؤمن يسلم تسليمًا كاملاً.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦١٠) أبو داود (٣٧٦، ٣٧٧ ، ٣٧٩) والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٥) وأحمد (٧٥٩، ١١٥٣، ٢٦٣٣٤، ٢٦٣٣٨، ٢٦٤٦٠) من حديث علي وأبي السمح وأم الفضل وغيرهم رضي الله عنهم وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٢٥) وأبو داود (٣٦٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣ ، ٥٦٩٣) ومسلم (٢٨٧) وأبو داود (٣٧٤) والنسائي (٧١، ٣٠٢) وابن ماجه (٥٢٤) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها. ورواه البخاري (٢٢٢، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦) والنسائي (٣٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ من العلماء من قال: إن المسألة فيها حكمة، وهي أن الغلام غذاؤه لطيف وهو اللبن، واللبن أقل غلظًا وكثافة من الطعام، والذكر أقوى من الأنثى في القوى الداخلية والخارجية، بهذا السبب يجعل بوله أخف من بول الجارية.

والذكر عندما يبول يخرج باندفاع قوي والبنت بعكس ذلك، والذكر أغلى من البنت، وحمله يكون أكثر.

ب ـ المذي يكفي في غسله النضح، ودليله حديث سهل بن حنيف أن النبي ﷺ أمر بنضح المذي، ولم يأمره بالغسل[1] وذلك لمشقة التحرز. والمذي ليس كالبول ولا المني، وإنما وسط، ولذلك أمر الشارع بنضحه، ولم يأمر بغسله.

٣ ـ النجاسات المتوسطة:

وهي لابد فيها من الغسل، ولا يشترط العدد فيها، وهي ما سوى النجاسات المغلظة والمخففة، ويكفي فيها زوال عين النجاسة بدون عدد.

أ ـ قال بعض العلماء: لابد من غسلها ثلاث مرات قياسًا على الاستجمار.

ب ـ قال آخرون: لابد من سبع غسلات استدلوا بحديث ابن عمر وهو لا يصح «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[2] وهو غير صحيح، والصحيح عدم اشتراط العدد، وإنَّما الطهارة تكون بزوال عين النجاسة، إذا بقي لون النجاسة كاحمرار الدم مثلاً على الثوب بعد غسله لا يؤثر وإنما يكون طاهرًا ودليل ذلك: أن الماء إذا انفصل يكون غير متلوث بالنجاسة، دل ذلك على أن النجاسة زالت واللون لا يضر.

س: بماذا تطهر النجاسة:

ج ـ اختلف العلماء في هذه المسألة:

---

(١) رواه أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) وأحمد (١٥٥٤٣) والدارمي (٧٢٣) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناءً فكنت أكثر منه الغُسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**» فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «**يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه**» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤).

(٢) انظر فيض القدير للمناوي (٤/ ٢٧٣) والتحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي (١/ ٧٤) والمغني لابن قدامة (١/ ٤٦).

١ ـ لابد من الماء ولو أزيلت بغيره لا تطهر، وعللوا ذلك أن النبي ﷺ وصف الماء بالطهور وقال في نجاسة الكلب: «**اغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب**» «**وأولاهن بالتراب**»(١) دل هذا على تعين الماء.

وقال بعض العلماء: إن الماء لا يتعين؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى عدمت زال حكمها، ومتى وجدت ثبت حكمها. الغير محسوسة يتعين فيها الماء، وإذا كانت النجاسة محسوسة المطلوب زواله بأي شيء كان وهو الراجح.

س: هل تطهر الأرض بطول مكثها؟

ج ـ فيه خلاف بين العلماء:

أ ـ على الرأي الثاني ـ تطهر النجاسة بغير الماء ـ يقول: إن الأرض تطهر بطول مكثها، لأن النجاسة زالت فلا داعي للغسل، لأن المقصود من تطهير النجاسة هو زوال عينها، وذلك يكون بأي شيء، مثلاً: لو نزل المطر على النجاسة وهي في مكان فأزالها طهر محلها اتفاقًا بين العلماء، ولو لم يكن بنية إزالتها، كذلك تزول النجاسة بغير الماء.

ب ـ عارض أصحاب الرأي الأول:

واستدلوا بأن الرسول ﷺ صب ماءً علي بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وأجابهم أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ أن المسجد محل الصلاة ويحتاج إلى المبادرة بتطهيره، والنبي ﷺ أمر بصب الماء ليطهر في الحال؛ لأنه لو لم يرق الماء عليه بقي بعد ذلك فترة، ولأنه محل عبادة فلا يجوز أن تبقى فيه النجاسة لمدة يوم أو أكثر حتى تطهرها الشمس، أو غيرها من العوامل.

* * *

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] معنى الصلاة هنا الدعاء، وكان ﷺ إذا أتاه أحدهم بصدقة قال: «**اللهم صلِّ عليه**»(١).

الصلاة شرعًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معروفة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ومن ادعى عدم العلم في هذه الأفعال يقال له: هي التعبد لله بأقوال وأفعال هي قيام وركوع وسجود وقعود مفتتحة بالتكبير بقول: الله أكبر ومختتمة بالتسليم(٢)، بقول: السلام عليكم.

حكم الصلاة: هي فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه وفرضت في ليلة المعراج قبل الهجرة بثلاث سنوات.

وقيل: قبلها بسنة، وهذا رأي الجمهور.

وقيل: قبلها بخمس سنين فرضت أول الأمر خمسين صلاة ولكن من رحمة الله خففها على عباده؛ فعلها خمس صلوات بالفعل لا في الأجر حيث إن خمس صلوات بقوله أجر خمسين(٣).

---

(١) متفق عليه: انظر صحيح البخاري (١٤٩٨، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩) ومسلم (١٠٧٨) والنسائي في المجتبى (٢٤٥٩) وأبو داود في سننه (١٥٩٠) وابن ماجه (١٧٩٦) وأحمد (١٨٦٣٢، ١٨٦٣٦، ١٨٦٥٤، ١٨٩١٥، ١٨٩٢٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٢) أما ثبوت ذلك من فعله ﷺ فمتواتر من جملة كثيرة جدًا من الأحاديث التي فيها الابتداء بالتكبير والاختتام بالتسليم، وأما قوله ﷺ فروى الترمذي (٣، ٢٣٨) من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» وقال: هو أصح شيء في الباب، ورواه أبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥، ٢٧٦) من حديث أبي سعيد وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

(٣) وحديث الإسراء والمعراج ثابت في حديث جملة من الصحابة منهم من يرويه كاملاً، ومنهم =

وقال أهل العلم: هي آكد أركان الإسلام الخمس بعد الشهادتين.

حكم تاركها:

إن من جحد وجوبها لا شك في كفره ولو صلاها مع الجماعة، إلا رجل أسلم حديثًا ولم يعرف شعائر الإسلام يعذر لجهله؛ لأن جحدها تكذيب لله ورسوله وإجماع الأمة الإسلامية؛ ولقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] ﴿كِتَابًا﴾ أي: فرضًا مؤقتًا وصح عن الرسول ﷺ أن الله قال ليلة المعراج: «**أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**»[(١)].

وقال الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات**»[(٢)].

إذا تركها الإنسان تهاونًا وهو يقر بوجوبها، اختلف العلماء في هذه المسألة ولقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء:٥٩].

القول الأول:

قال بعض العلماء: تارك الصلاة تهاونًا يعتبر كافرًا لصريح السنة في ذلك، وظاهر القرآن؛ ومن المعلوم: أنه إذا دل الكتاب والسنة على شيء وجب الأخذ به، ويترتب على كفره وخروجه أحكام دنيوية، وأحكام أخروية.

من الأحكام الدنيوية:

أ - أنه تنفسخ زوجته منه: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

ب - لو مات له ميت لا يرث منه: لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث**

= من يروي بعضه، انظر صحيح البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢، ٣٥٧٠، ٤٩٦٤، ٧٥١٧) ومواضع ومسلم (١٦٢، ١٦٣) والترمذي (٣١٥٧) والنسائي (٤٤٨، ٤٥١) وأبو داود (٤٧٤٨، ٤٨٧٨) وأحمد (١٢٠٩٦، ١٢٩٢٧، ١٣٣٢٨، ٢٠٧٨١).

(١) واللفظ عند البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧) والنسائي (٤٤٨) وأحمد (١٧٣٧٨، ١٧٣٨٠) من حديث أنس ومالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥٩، ٧٣٧٢) ومسلم (١٩).

الكافر المسلم» متفق عليه[(١)] .

ج ـ جميع ولاياته الشرعية تسقط وتبطل: فلا يزوج ابنته ولا يتولى على أولاده، وغيرها من الولايات لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:١٤١] ومن المعلوم: أن الولاية سبيل.

د ـ إذا مات لا يُغسل ، ولا يُكَفَّن ، ولا يصلى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة ولا يُورث: وإنما إذا مات يلقى بعيدًا عن الناس، أو يدفن في أي حفرة لئلا يتأذى الناس برائحته.

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يقدم شخصًا لا يصلي (ليُصلي) عليه إذا مات .

هـ ـ لا يورث: وإنما يكون ماله في بيت المال.

و ـ ذبيحته لا تحل؛ لأنه كافر مرتد.

ز ـ يجب قتله: إلا أن يتوب[(٢)] .

من الأحكام الأخروية:

أنه محشور ومخلد في النار كما ورد في الحديث[(٣)] .

القول الثاني:

قال بعض العلماء: إنه لا يكفر وقد اختلفوا هل يقتل أو لا يقتل:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) وأبو داود (٢٩٠٩) وابن ماجه (٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) وأحمد (٢١٢٤٠ ، ٢١٢٤٥ ، ٢١٢٥٩ ، ٢١٣٠١، ٢١٣٠٦ ، ٢١٣١٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) للعلامة الألباني رحمه الله رسالة جيدة في حكم تارك الصلاة وأحواله التي يكفر فيها، والتي لا يكْفُر ، والأحكام المترتبة على كل فراجعها فهي في غاية الفائدة والأهمية في هذه المسألة والله أعلم بالصواب.

(٣) يشير ـ رحمه الله ـ إلى ما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون ، وهامان وأُبي بن خلف» رواه أحمد (٦٥٤٠) والدارمي (٢٧٢١) وابن حبان (١٤٦٧) والطبراني في مسند الشامية (١/ ١٥٢) والبيهقي في الشعب (٢٨٣٢) وقال: «وهذا إن لم يرحمه...». والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٨٥١) .

أ ـ قال بعضهم : يقتل ولكن حدًا.

ب ـ أنه لا يقتل ، وإنما يعزر.

الراجح : هو القول الأول(١) ، وقد استدلوا بما يلي :

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾ [مريم: ٦٠] يفهم من قوله: ﴿ **إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ** ﴾ أنه في حياته الأولى وليس بمؤمن.

قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة: ١١] اشترط في هذه الآية لوجود الأخوة الإيمانية إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والتوبة من الشرك والكفر ويفهم من هذه الجملة الشرطية أنه إذا لم يتواجد ذلك الشرط فليسوا إخواننا في الدين، ولا يمكن أن تنفى الأخوة الإيمانية بمجرد الفسق وإنما بالكفر، ودليل ذلك قتال المؤمنين بعضهم لبعض فقد قال الرسول ﷺ : «**سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**»(٢) وهو كفر لا يخرج من الملة، بدليل: أن الأخوة الإيمانية باقية معه، فلقد قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٠] في هذه الآية أخبر الله أنهم إخوان لنا مع أنهما فعلا إثمًا عظيمًا وهو القتال وقد أطلق الرسول ﷺ عليه الكفر وهو كفر لا يخرج عن الملة، بدليل أن الأخوة الإيمانية باقية معه.

وقد يعارضنا معارض ويقول: هل تكفرون من يترك الزكاة؛ لأن الآية جمعت الصلاة والزكاة؟

نرد عليه بما يلي:

أ ـ لقد قال بعض العلماء بكفره.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «قول الإمام أحمد: بتكفير تارك الصلاة كسلاً هو القول الراجح والأدلة تدل عليه من كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ وأقوال السلف والنظر الصحيح».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨ ، ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦) ومسلم (٦٤) والترمذي (١٩٨٣، ٢٦٣٥) والنسائي (٤١٠٥ ـ ٤١١٢) وابن ماجه (٦٩ ، ٣٩٣٩ ـ ٣٩٤١) وأحمد (٣٦٣٩، ٣٨٩٣ ، ٤١١٥، ٤١٦٧، ٤٢٥٠، ٤٣٣٢).

ب ـ وقال بعضهم: إنه لا يكفر، وقد استدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها**» أو قال: «**حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أُعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(١) مسلم.

ومن المعلوم: أنه لا يمكن أن يرى سبيله إذا كان كافرًا، نعلم من ذلك: أن السنة دلت على أن تارك الزكاة لا يكفر وبقي تارك الصلاة على كفره كما ورد في الآية.

استدل أصحاب الرأي الأول بكفر تارك الصلاة من السنة بما يلي:

١ ـ حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(٢) ورد في مسلم وغيره إلا البخاري. وجه الدلالة من الحديث ـ لقد قال: «**بين الرجل والكفر**» أن في قوله: الكفر لبيان الحقيقة، وحقيقة الكفر هو الكفر المخرج عن الملة، ويدل على هذا ما رواه أهل السنة قوله: قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٣).

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت ورد فيه: «ولا تترك الصلاة؛ فمن ترك الصلاة متعمدًا فقد خرج عن الملة»(٤).

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٨٧) ونحوه في البخاري (١٤٠٣) والترمذي (٦٢٦) وأبو داود (١٦٥٨).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦١٨، ٢٦٢٠) والنسائي (٤٦٤) وأبو داود (٤٦٧٨) وابن ماجه (١٠٧٨، ١٠٨٠) وأحمد (١٤٥٦١، ١٤٧٦٢) والدارمي (١٢٣٣) وقال: «العبد إذا تركها من غير عذر وعلة ولابد من أن يقال به كفر ولم يصف بالكفر».

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٢٢٤٢٨) والحديث صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٧٤) ونقد التاج (٧١) وتخريج الإيمان لابن أبي شيبة (٤٦) وصحيح الجامع (٤١٤٣).

(٤) نسبه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٤٤) إلى محمد بن نصر المروزي، رواه أحمد (٢٦٨١٨) بلفظ: «**لا تترك الصلاة متعمدًا فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة لله ورسوله**» من حديث أم أيمن رضي الله عنها. ورواه البيهقي في السنن (٧/ ٣٠٤) مطولاً ورواه الطبراني في الأوسط (٨ / ٥٨) من حديث معاذ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢١٥): ولا بأس بإسناده في المتابعات وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٦).

٣ ـ أن النبي ﷺ نهى عن قتال الولاة ومنابذتهم وقال: «**إلا إن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»(١) فقد جوَّز قتالهم.

وقد استُئذن في منابذة الولاة لما ذكر الولاة الظلمة وقالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله ؟ قال: «**لا ما صَلَّوْا**»(٢) يُفهم من ذلك أنه إذا لم يصلوا نقاتلهم، وفي الحديث الأول اشترط لقتالهم وجود الكفر البواح.

يعلم من ذلك: أن ترك الصلاة من الكفر البواح.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩) وأحمد (٢٢١٧١) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥) وأبو داود (٤٧٦٠) وأحمد (٢٣٤٧٩، ٢٥٩٨٩، ٢٦٠٣٧، ٢٦٠٦٦، ٢٦١٨٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام منه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام من الله.

في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص والمشهور أنه خمس عشرة جملة هي:

الله أكبر أربع مرات. أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، الله أكبر، مرتين ثم لا إله إلا الله وفي صلاة الفجر يزاد: الصلاة خير من النوم.

الإقامة لغة: مصدر أقام تقيم ومعنى أقام الشيء أي : جعله قيما في الأمور المعنوية أو جعله قائمًا في الأمور الحسية.

في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وهذا الذكر على المشهور إحدى عشرة جملة هي: الله أكبر مرتين . أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح كل ذلك على مرة ثم: قد قامت الصلاة والله أكبر مرتين ثم لا إله إلا الله.

والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة.

أصل مشروعيته:

لما كثر المسلمون في السنة الثانية من الهجرة في المدينة رأوا أنه لابد من وجود شيء يعلمهم بدخول وقت الصلاة فتشاوروا.

فقال بعضهم: نوقد نارًا عند بدء دخول الوقت ولكنهم كرهوا ذلك ؛ لأنه شعار المجوس ثم إنه في النهار لا يفيد.

وقال بعضهم: نضرب الناقوس وكرهوا ذلك، لأنه شعار النصارى.

قال بعضهم: نضرب البوق وكرهوا ذلك؛ لأنه شعار اليهود.

وفي الليلة التالية: رأى رجل يقال له: عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام رجل معه بوق أو ناقوس قال له: أتبيعني هذا؟ قال: ما تصنع به؟ قال: أُعْلم به للصلاة. قال: ألا

أدلك على خير من ذلك قلت: بلي. قال: تقول: الله أكبر وذكر الأذان ، وتقول في الإقامة وذكر الإقامة.

فلما أصبح عبد الله ذهب إلى رسول الله وأخبره بما رأى فقال: «**إنها لرؤيا حق**» وأمره أن يلقيه على بلال «**فإنه أندى صوتًا منك**» فألقاها إلى بلال فأذن به(١) .

حكم الأذان والإقامة:

فرض واجب، والدليل على وجوبه قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث في حديث طويل: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»(٢) اللام في قوله: «**فليؤذن**» لام الأمر والفاء رابطة لجواب الشرط وليس واجبًا عينيًا؛ وإنما وجوب كفاية بدليل: قوله: «**فليؤذن لكم أحدكم**» ولو كان فرض عين لوجب على الجميع الأذان.

والإقامة فرض ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها وداوم عليها.

شروط الأذان:

١ ـ أن يكون في الوقت . إذا كان قبله لم يصح، دليله: قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن**» ؛ ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت فلا يصح إلا بعد دخول الوقت.

استثنى بعض العلماء: من ذلك أذان الفجر فيصح بعد منتصف الليل، ولكن هذا الاستثناء ليس بصحيح؛ لأن حجتهم في ذلك قول الرسول ﷺ : «**إن بلالاً يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»(٣) .

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٨٩) وأبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (١٦٠٤٣) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه. وحسن القصة الألباني في الإرواء (٢٤٦) والمشكاة (٦٥٠). وأصل القصة مختصرة في الصحيحين في البخاري (٦٠٦) ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٤٣٠٢ ، ٧٢٤٦) والنسائي (٦٣٥، ٦٣٦) وأبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٣ ، ٢٦٥٦) ومسلم (١٠٩٢) والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٦٣٩) وأحمد (٤٥٣٧، ٥١٧٣، ٢٣٦٤٨، ٢٣٧٥٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

قوله: «**إن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر**» دل على أن بلال يؤذن قبل طلوع الفجر ، وقالوا: إن وقته بعد منتصف الليل؛ لأن قبله وقت صلاة العشاء وهي إلى منتصف الليل.

ولكن يرد عليهم: أن هذا الحديث ليس فيه دليل على ما قلتم؛ لأنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بالليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»(١) بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن أذان بلال ليس لأجل الفجر، وإنما للاستعداد للسحور؛ فإذا كان هذا لا دليل فيه لهم، وعندنا دليل على أنه يجب بدخول الوقت في قوله: «**إذا حضرت الصلاة**» دل على أنه لا يصح الأذان قبل الوقت؛ لأنه حديث عام.

أذان الجمعة الأول لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر وإنما عرف في عهد عثمان ولا يقال : إنه بدعة ، وإنما سنة لقول الرسول ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»(٢) ومن المعلوم : أن عثمان من الخلفاء الراشدين، ولكن هو قبل الوقت ، إذا قلنا: إن وقت صلاة الجمعة لا يدخل إلا بالزوال ، وإذا قلنا: إنه يدخل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، على رأى أحمد صار في الوقت فلا إشكال فيه.

فائدة:

يرى أن الذين يقولون: بدخول الوقت بعد الزوال وذلك في خارج المملكة وكذلك الحرمين الشريفين يؤذن الأول بعد الزوال ثم يصلون ركعتين ثم يأتي الخطيب، فيؤذن الثاني بين الأذانين مقدار خمس دقائق وهذا مخالف للسنة؛ لأن عثمان زاد ذلك الأذان ليجتمع الناس في المسجد للصلاة؛ لأن الناس كثروا في المدينة،ولكن ما يفعله هؤلاء المتأخرون لا يحققون الغرض المقصود؛ لأن المدة قصيرة لا يمكن اجتماع الناس بها، يعلم من ذلك أنه يجب بدخول الوقت، أما بعده فبدعة.

٢ ـ أن يكون المؤذن مسلمًا؛ لأن الأذان ذكر وعبادة فلا يجوز إلا من مسلم.

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٦٤١) وابن ماجه (١٦٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢ ، ٤٤) وأحمد (١٦٦٩٢، ١٦٦٩٤، ١٦٦٩٥) والدارمي (٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥٥) والمشكاة (١٦٥) وغيرهما.

٣ ـ أن يكون إنسانًا يؤديه حال الأذان.

٤ ـ بالغ عاقل؛ لأن غير العاقل لا قصد له، والأذان عبادة لا يصح إلا بنية، وغير العاقل لا تتأتى منه النية.

أما البلوغ: شرط على المشهور من المذهب؛ وعللوا ذلك: بأن غير العاقل البالغ لا يوثق به، واختار العلماء أنه يجوز إذا كان مميزًا، وإن لم يبلغ وهو الصحيح، ويشترط أن يكون عالمًا بالوقت أو يوجد من يعلمه لعدم المانع من أذانه.

٥ ـ أن يكون عالمًا بالوقت، سواء بمشاهدة الشمس أو بآلات أو بغير ذلك لأن الجاهل بالوقت لا يوثق به بخبره.

٦ ـ أن يؤديه على وجه لا يتغير به المعنى؛ فإذا أداه على وجه يتغير به المعنى لم يجز له.

أمثلة ذلك:

أن يمد الهمزة في الله أكبر؛ لأنه يكون استفهاما.

لا يمد الباء في أكبر؛ لأن الإكبار هو الطبل وهذا تغيير للمعنى.

أما إذا قلب الهمزة واوًا؛ فإننا إذا بحثنا في اللغة العربية، وجدنا أنه يجوز أن تقلب الهمزة واوًا؛ إذا كان ما قبلها مضموم؛ وإذا قلبها يكون مجزئًا؛ لأنه جائز لغة، والأذان باللغة العربية.

إذا كان يبدل بعض الحروف ببعض فلا يجزئ، كأن يبدل الراء باللام ولهذا إذا كان الرجل ألثغ، لا يجوز أذانه.

كيفية الأذان:

أذان بلال كما ورد سابقًا خمس عشرة جملة وفيه كيفية أخرى يؤذن بها أبو محذورة في مكة(١) وهي نفس الصفة الأولى إلا أنه يُرجِّع الشهادتين والترجيع أن يأتي بهما خافضًا

---

(١) صفة تأذين أبي محذورة رضي الله عنه رواه مسلم (٣٧٩) والترمذي (١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٨) والنسائي (٦٢٩ ـ ٦٣٣، ٦٤٧ ، ٦٥٢) وأبو داود (٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤) وابن ماجه (٧٠٨ ، ٧٠٩) وأحمد (١٤٩٥١ ، ١٤٩٥٦، ٢٦٧٠٨، ٢٦٧٠٩) وابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩) وأحمد (١٤٩٥١، ١٤٩٥٣ ـ ١٤٩٥٦، ٢٦٧٠٨ ، ٢٦٧٠٩) والدارمي (١١٩٦ ، ١١٩٧).

صوته ثم يرفع بهما صوته وذلك في الشهادتين فقط وعليه يكون الأذان تسع عشرة جملة.

س : أيهما أفضل: أذان بلال أم أذان أبي محذورة؟

ج ـ العبادات إذا وردت على وجوه متعددة؛ فإنه من العلماء من يفضل أن يعمل على أحد الوجوه ويقتصر عليه، ومنهم من يقول : يأتي بهما جميعًا؛ لكن ليس في وقت واحد؛ بل في كل وقت يأتي بصفة ، وهذا القول هو الراجح مثال: الوضوء والغسل والأذان.

كذلك الأذان ورد فيه صفات متعددة: ومن صفات الأذان أن يكون التكبير في أوله مرتين بدون ترجيع؛ فعليه يكون ثلاث عشرة جملة، وأما إذا قيل: تكبيرتان فقط مع الترجيع يكون سبع عشرة جملة.

كيفية الإقامة:

الإقامة فرادى كما ورد في الصحيحين عن أنس أن الرسول ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(١) .

وقد اختلف العلماء في كيفية الإفراد:

١ ـ ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث وهو أن يفرد التكبير وغيره إلا الإقامة أخذًا بحديث أنس ويكون تسع جمل، ويقولون: إن الاستثناء في حديث أنس في قوله: إلا الإقامة ، دليل على عموم الجمل؛ لأن الاستثناء يدل على العموم في المستثنى.

٢ ـ المشهور أن الإقامة إحدى عشرة جملة بتثنية التكبير في أولها وآخرها، وقالوا: إن الإيتار أمر نسبي؛ فإذا كان التكبير في الأذان أربع يكون في الإقامة فتكون الثنتين بالنسبة للأربع كأنها وتر بالنسبة للاثنين والمقصود بالإيتار ، إيتار بالنسبة للأذان لا إيتار مطلق، لكن هذا التأويل تأويل مستكره؛ لأنه بعيد عن اللفظ ؛ وكذلك منقوص بآخر الإقامة حيث يوجد تكبيرتان في آخر الإقامة؛ وكذلك في آخر الأذان فالإيتار النسبي لم يطبق هنا وإنما بطل.

٣ ـ قال: بعضهم: يوتر الإقامة: أي أغلبها فيوتر التشهد والحيعلتين، وهذا التأويل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٣ ، ٦٠٥ ـ ٦٠٧، ٣٤٥٧) ومسلم (٣٧٨) والترمذي (١٩٣) والنسائي (٦٢٧) وأبو داود (٥٠٨) وابن ماجه (٧٢٩ ، ٧٣٠) وأحمد (١١٥٩٠، ١٢٥٥٩) والدارمي (١١٩٤ ، ١١٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

مقبول لحد ما، ولكنه منتقض بقوله: «يوتر الإقامة إلا الإقامة» هذا الاستثناء يدل على أن الوتر يشمل الكل لا البعض ولهذا لا يمكن المخرج من حديث أنس إلا بالجواب الثالث وهو أن يقال: إن عمل الناس كان على أن تكون الإقامة مرتين في التكبير والحقيقة أنه ليس هناك مخرج واضح من حديث أنس.

حكم الزيادة في الأذان:

أ ـ يزيد الرافضة في الأذان بعد الشهادة قولهم: أشهد أن عليًا ولي الله، وهذا غير جائز ويرد عليهم أن هذه الزيادة لا أصل لها في الشرع وإنما هي بدعة وضلالة ولا يجوز الأخذ بها.

ب ـ «حي على خير العمل» تقال بعد حي على الصلاة. والصحيح: أنها ليست مستحبة، وإن كانت واردة عن بعض الصحابة ، ولم ترد عنهم على أنها من الأذان؛ وإنما قالوا: حي على الصلاة ثم دعوا الناس بعد ذلك وقالوا: حي على خير العمل ولم يجعلوها من الأذان، ومحال أن يبتدع الصحابة في دين الله ما ليس منه.

حكم اشتراط الذكورية للأذان:

في ذلك خلاف بين العلماء كما يلي:

١ ـ يشترط للأذان الذكورية : وسبب ذلك أن المرأة ليست أهلاً للنداء ورفع الصوت فلا يصح من المرأة ، والأذان ذكر يحتاج إلى رفع الصوت.

٢ ـ قال بعض العلماء بعدم اشتراط الذكورية؛ لأنه ذكر والأصل اشتراك المرأة والرجل في الذكر وكونها ليست أهلاً لرفع الصوت فهذا صحيح إذا كانت في مجتمع رجالي، وإذا كانت في مجتمع فيه رجال ونساء فالمقدم الرجل.

لكن إذا قُدِّر أن امرأة وحدها في البر ومعها نساء وأردن أن يؤذِّن؛ فهل يسن لهن ذلك ويعتبر الأذان صحيحًا أم لا؟

يرى بعض العلماء: أنه سنة؛ لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة ولا محذور فيه، وعلى هذا عدم اشتراط الذكورية في الأذان.

٣ ـ والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه مكروه للنساء، وكذلك الإقامة حتى لو كانت في جماعة نساء وحتى على هذا الرأي ليست الذكورية شرط للأذان.

الراجح: أنه يصح إذا كان بصوت يسمع من حولها من النساء فقط؛ لأنه ليس هناك

دليل على المنع إلا خوف أن يسمع صوتها الرجال(١) .

فضل المؤذن وإجابته:

وردت السنة بفضيلة الأذان، وقد قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [فصلت: ٣٣].

قال: إنها المراد بهذه الآية المؤذن.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون**»(٢) ولا شك أنه أفضل من الإمامة؛ لأن الأحاديث الواردة في فضل الأذان أكثر وأشهر، ولم يؤذن الرسول ﷺ ولا الخلفاء الراشدين لاشتغالهم بأمر المسلمين؛ لأن الأذان يحتاج إلى التفرغ الكامل لتحديد الوقت.

وقد حث النبي ﷺ على أن يقول الإنسان مثل ما يقول المؤذن فقال ﷺ : «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»(٣) ثم أخبر أن الرجل إذا قال مثل ما يقول المؤذن ثم صلى على الرسول ﷺ وسأل الله الوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيامة، ولهذا يسن متابعة المؤذن.

وفي جملة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر يبدلها بقوله: «الصلاة خير من النوم» لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» واستثنى من ذلك الحوقلتين(٤).

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «المذهب الكراهة مطلقًا، لأنهن لسن من أهل الإعلان فلا يشرع لهن ذلك، ولو قال قائل بالقول الأخير وهو سنية الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٦٨٧) وابن ماجه (٧٢٥) وأحمد (١٦٤١٩ ، ١٦٤٥٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. ورواه أحمد (١٢٣١٨ ، ١٣٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣، ٣٨٤) والترمذي (٢٠٨ ، ٣٦١٤) والنسائي (٦٧٣ ، ٦٧٨) وأبو داود (٥٢٢ ، ٥٢٣) وأحمد (٦٥٣٢ ، ١١١١٢ ، ١١٣٣٣) ومالك (١٥٠) والدارمي (١٢٠١). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**إذا سمعتم المؤذن.. ثم صلوا علي..**» إلى قوله: «**حلت عليه الشفاعة** ».

(٤) حديث إجابة المؤذن بدلاً عن الحيقلتين بقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». رواه مسلم(٣٨٥) مرفوعًا من حديث عمر رضي الله عنه ورواه النسائي (٦٧٧) وغيره من حديث معاوية رضي الله عنه.

أما قول بعضهم: «صدق وبررت » رُدَّ عليهم أن قوله: الله أكبر؛ أولى بالتصديق، ولذلك يقال كما يقول المؤذن؛ لأن اتباع القول الثاني فيه مخالفة للحديث .

وقال بعض العلماء: يقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولكن الراجح هو الأول.

حكم الصلاة بدون أذان:

إذا صلى جماعة بدون أذان فهم آثمون والصلاة صحيحة وكذلك الإقامة.

حكم الأذان للمسافرين:

يجب على القول الصحيح على المسافرين وعلى المقيمين ؛ لأن حديث مالك بن الحويرث دل على ذلك؛ فقد جاء وافداً إلى الرسول فقال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» وهم مسافرون ؛ فدل على وجوبه على المسافرين.

حكم الأذان للمقضية:

يجب الأذان للمقضية على القول الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح واستيقظ بعد طلوع الشمس وارتفاعها أمر بلالاً فأذن الفجر وأقام(١) ؛ وكذلك حديث «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم**» عام(١) .

حكم تأخير الأذان إذا سن تأخير الصلاة:

مثال: الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، في هذه الحالة يؤخر الأذان، وثبت في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ كان في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن بعد الزوال فقال الرسول ﷺ : «**أبرد**» ثم انتظر ثم قام ليؤذن فقال: «**أبرد**» حتي رأوا فيء التلول(٣) .

من هذا يشرع تأخير الأذان مع تأخير الصلاة، وكذلك مثل تأخير العشاء إذا كان الإنسان في سفر يؤخر حتى القيام للصلاة قياسًا على أذان الظهر عند الإبراد .

---

(١) قصة نوم بلال رضي الله عنه: رواها مسلم (٦٨٠) والترمذي (٣١٦٣) وأبو داود (٤٣٥) وابن ماجه (٦٩٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصواب وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٥ ، ٥٣٩) ومسلم (٦١٦) والترمذي (١٥٨) وأبو داود (٤٠١) وأحمد (٢٠٨٦٨ ، ٢٠٩٣٠، ٢١٠٢٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

شروط الصلاة:

الشرط لغة: العلامة قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨] أي: علاماتها.

في الشرع: الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثال: شرط الوضوء للصلاة.

الأدلة على الأوقات من الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨] لدلوك الشمس بمعني: زوالها. واللام بمعنى: من. غسق الليل: أي: اشتداد ظلمته عند منتصفه تمامًا.

يدخل في هذه المدة أربع أوقات هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجعلها الله في وقت واحد لعدم وجود الفصل بينها ويوجد فصل ـ منتصف الليل إلى الفجر ـ ليس فيه وقت ولهذا فصل فقال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨] بعد ذكر الآية السابقة.

وقد قال تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٨].

الأدلة من السنة:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**»[(١)] .

وقت صلاة الفجر:

ابتداء من تبين نور الشمس وهو الفجر الصادق وله ثلاث علامات هي:

١ ـ يمتد من الشمال إلى الجنوب.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) وأحمد (٦٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٢ ـ يزداد نوره ولا ظلمة بعده.

٣ ـ مستطيل بالأفق.

أما الفجر الكاذب له علامات هي:

مستطيل ويمتد من الشرق إلى الغرب.

لا يزداد وإنما يزول.

بينه وبين الأفق ظلمة ولا يتصل بالأرض.

المعتبر: هو الصادق ومنه يبدأ وقت صلاة الفجر إلى أن يتبين قرص الشمس.

وقت صلاة الظهر:

وقت صلاة الظهر: من الزوال ، وعلامته وقت زوال الشمس، هو أنه إذا طلعت الشمس (صار) لكل شخص ظل، ولا يزال هذا الظل ينقص شيئًا فشيئًا؛ فإذا انتهى نقصه وبدأ يزيد؛ تكون بداية الزيادة علامة الزوال، هذا بالنسبة لتحديده بالظل لساعة فيكون نصف الزمن الذي بين طلوع الشمس وغروبها، ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء كطوله.

وقت العصر:

وبخروج وقت الظهر وهو إذا كان ظل الشيء كطوله ولا يمكن ضبطه بالساعة، ولكن ساعته كما قال رسول الله ﷺ : «**إذا كان ظل الرجل كطوله**» ويحسب طول هذا الظل من بعد عودته بعد الزوال، لا من أصل الشيء، وإنما الظل الكائن قبل الزوال، لا يحسب.

علامة انتهاء وقت العصر تنقسم إلى قسمين لأن صلاة العصر لها وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار.

الاختيار: إلى أن تصفر الشمس، أما من اصفرار الشمس إلى الغروب؛ يكون وقت ضرورة ، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة بعد اصفرار الشمس إلا لضرورة.

وقت المغرب:

من غروب الشمس إلى مغيب الشفق ومدته تترواح بين ساعة وربع إلى ساعة وستٍ وثلاثين دقيقة ويختلف باختلاف الفصول.

وقت العشاء:

يبدأ من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

وقد اختلف العلماء في اعتبار نصف الليل: هل تعتبر هذه المدة من الغروب إلى

طلوع الفجر، أم من الغروب إلى طلوع الشمس؟

والراجح لدي: أنه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ لأنه بطلوعه يدخل وقت صلاة أخرى.

من ذلك نعلم: أنه ينتهي وقت صلاة العشاء بنصف المدة التي بين غروب الشفق إلى طلوع الفجر.

بالتوقيت الزوالي يكون نصف الليل الساعة الثانية عشرة، وقد يزيد خمس دقائق أو ينقص.

حكم الصلاة قبل أو بعد الوقت:

الصلاة قبل الوقت لا تصح؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء:١٠٣] فمن صلى قبل الوقت فلا صلاة له؛ لأن الوقت سبب وشرط، وتقديم الشيء قبل سببه لا يجوز، كما أن الرجل إذا كفر عن يمين سيحلفها لا يجوز؛ لأن سبب وجود الكفارة اليمين، والسبب لم يوجد بعد فلا يصح التكفير.

أما بعد الوقت فتصح إذا كان الإنسان معذورًا بنوم أو نسيان أو جهل فإنها تصح دل على ذلك قول الرسول ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(١) .

وثبت عنه أنه نام عن صلاة الصبح واستيقظ بعد طلوع الشمس ثم أذن وصلوا الفجر(٢) .

وقد اختلف العلماء: هل يكون ذلك أداءً أو قضاءً؟

والصحيح أنه أداء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فليصلها إذا ذكرها**» فدل ذلك: على أنه هو وقتها، وتأخيرها عن الوقت بدون عذر اختلف العلماء في ذلك:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٠ ، ٦٨٤) والترمذي (١٧٧ ، ١٧٨) والنسائي (٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٩ ، ٦٢٠) وأبو داود (٤٣٥ ، ٤٤٢) وابن ماجه (٦٩٥ ، ٦٩٦ ـ ٦٩٨) وأحمد (١١٥٦١، ١٢٤٩٨، ١٣١٣٨ ، ١٣٤٣٦ ، ١٣٥٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: وتقدم.

حكم تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر:

١ - منهم من قال: إنها تصح ويجب قضاؤها مع الإثم، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» إذا كان المعذور مأمورًا بأدائها بعد الوقت؛ فغير المعذور أولى بذلك.

٢ - لا يصليها، ولا تُقبل منه، ولا تصح ، وهو آثم.

عللوا ذلك: أن الشرع حدد الصلاة بوقت؛ فإذا كانت لا تصح قبل الوقت؛ فكذلك لا تصح بعد الوقت؛ لأن ذلك تعدٍّ لحدود الله.

ولو قلنا بصحة الصلاة بعد الوقت بدون عذر لضاعت فائدة التوقيت، ومن أَخَّر الصلاة عن وقتها بدون عذر قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) .

رَدَّ أصحاب هذا الرأي على الجمهور ، أصحاب الرأي الأول الذين يرون وجوب القضاء وصحة الصلاة وقد استدلوا بحديث الرسول ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

أُجيبوا على هذا أن المعذور أخر الصلاة لعذر وهو غير عاص وفرق بين الإنسان العاصي وغير العاصي، والإنسان المعذور إذا صلى قبل الوقت جاز منه ذلك؛ لأنه على أمر الله ورسوله.

والراجح: هو الرأي الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والأول مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة(٢) .

الصلاة واجبة في الوقت لا بعده ولا قبله، والأفضل أن تصلى في أول الوقت، ودليل

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨) وأحمد (٢٤٩٤٤، ٢٥٦٥٩) بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها ورواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (١٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٥٥٠٢، ٢٥٧٩٧) عنها بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح: أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر، وإن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة؛ لأن الدليل حدد الوقت».

ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٣] والمسارعة: المبادرة بالشيء المطلوب.

وقال تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة:٤٨].

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله قال: «**الصلاة على وقتها**»(١).

يستثنى من ذلك صلاة العشاء فالأفضل أن تصلى آخر الوقت، دليل ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ أنه أخر ليلة صلاة العشاء اعتَم فيها حتى ذهب عامة الليل وحتى رقد الناس في المسجد وناموا فخرج عمر وقال: يا رسول الله ﷺ رقد النساء والصبيان، الصلاة يا رسول الله فخرج الرسول ﷺ وصلى بهم وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»(٢).

دل ذلك: على أن الأفضل تأخيرها إذا عدمت المشقة.

ويجوز تأخير الصلاة آخر الوقت لسببٍ كشدة الحر أيام الصيف بالنسبة لصلاة الظهر؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم - والإبراد بالصلاة: تأخيرها إلى أن تبرد الشمس، وبرود الشمس قرب العصر - قد ثبت في البخاري وغيره أن الرسول ﷺ كان في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال: «**أبرد**» فتأخر ثم قام ليؤذن، فقال: «**أبرد**» فتأخر حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: «**أذن**»(٣).

س: بماذا تدرك الصلاة سواء في الجماعة أو في الوقت؟

ج - هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

١ - تدرك بتكبيرة الإحرام أي: إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك الصلاة، ويستدلون على ذلك: بأن إدراك جزء من الصلاة إدراك للكل قياسًا على قول النبي ﷺ:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠) ومسلم (٨٥) والنسائي (٦١٠) وأحمد (٣٨٨٠، ٤١٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤) ومسلم (٦٣٨) والنسائي (٥٣٦) وأحمد (٢٤٦٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: تقدم.

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(١) .

قالوا: إذا صح عن رسول الله ﷺ أن إدراك الركعة من الصلاة يكون إدراكًا للصلاة والركعة جزء منها فكذلك من أدرك تكبيرة الإحرام؛ فإذا كبر الإنسان لصلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الجماعة.

ودليلهم: أن إدراك جزء من الصلاة يعتبر إدراكًا للصلاة.

٢ ـ لا يدرك الوقت ولا الجماعة إلا بإدارك ركعة كاملة، فلا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة فيه.

ودليلهم: الحديث السابق: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

وقالوا: إن للحديث منطوقًا ومفهومًا.

منطوقه: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة.

ومفهومه: أن من يدرك أقل من ذلك فلم يدرك الصلاة؛ وإذا كانت الركعة تختلف عن تكبيرة الإحرام؛ لأن الإنسان يدرك بالركعة جزءًا من الصلاة أكبر مما يدركه بتكبيرة الإحرام؛ وإذا كانت كذلك؛ فإنه لا يصح بالقياس لعدم مساواة الفرع للأصل، ولم يكن أولى منه بالحكم إذا كان الفرع أقل من الأصل فلا يجوز القياس؛ لأنه لا يلزم إلغاء أوصاف اعتبرها الشارع.

وهذا هو الراجح(٢) .

وينبني على هذا الخلاف مسائل:

١ ـ امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة أو بمقدار تكبيرة الإحرام هل تجب عليها صلاة الفجر أم لا؟

الإجابة على ذلك:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٠) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٣ ، ٥٥٥) وأبو داود (٨٩٣ ، ١١٢١) وابن ماجه (١١٢٣) وأحمد (٧٦٠٩، ٧٧٠٧، ٨٩٣٢، ٩٦٠٢) ومالك (١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إنها لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهذا القول هو الصحيح واختيار شيخ الإسلام».

إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها على القولين، أما إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام تلزمها على القول الأول فقط.

٢ ـ امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة حاضت هل تجب عليها صلاة المغرب؟

ج ـ تجب عليها على القولين؛ لأنها أدركت مقدار ركعة ومقدار تكبيرة الإحرام، أما إذا حاضت بعد غروب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام تجب عليها على القول الأول فقط.

٣ ـ إذا طهرت قبل نصف الليل بمقدار ركعة أو بمقدار تكبيرة الإحرام فيكون القضاء حسب الخلاف، ويكون القضاء للعشاء فقط، ولا تقضي المغرب وهذا هو الراجح.

قال بعض العلماء: إذا أدركت مقدار ركعة من فريضة تقضيها وتقضي معها ما يجمع لها قبلها على ذلك يجب عليها قضاء صلاة العشاء وصلاة المغرب.

ولكن الصحيح: أنه لا يجب عليها إلا ما أدركته في وقته، ودليل ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(١) معنى هذا أنها تجب عليها صلاة العصر وسكت عن صلاة الظهر.

حكم قضاء الفوائت وكيفيته:

قضاء الفوائت: واجب على الفور؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤].

وقول الرسول ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(١) هذا هو الدليل.

أما التعليل: لأن الصلوات الفائتة بمنزلة الدَّين على الإنسان، ويجب على الإنسان المبادرة بقضاء الدَّين الذي عليه.

س: هل يقضي الصلاة الفائتة سواء كانت بعذر أو بغير عذر؟

ج ـ قد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ لا يقضي الصلاة إذا فاتت إلا أن يكون معذوراً بنوم أو نسيان، أو (جاءه) شغلٌ لا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) والنسائي (٥١٧) وأحمد (٩٦٣٨) ومالك (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

يمكن معه من أداء الصلاة، واستدلوا بقول النبي ﷺ : **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.

فأمر بقضاء الصلاة عند زوال العذر، أما إذا كان غير معذور فلا يقضي.

حجتهم في ذلك: أن الصلاة مقيدة بأوقات فكما أنه لا يصح أن يصلي الصلاة قبل وقتها؛ كذلك لا يصح أن يصليها بعد وقتها، وقالوا: إن تحديد الزمان كتحديد المكان، فكما أن النبي ﷺ حدد للعبادة مكانًا لا تصح إلا فيه كالطواف لا يصح إلا في البيت، كذلك الزمان إذا حُدد لا تصلح إلا فيه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وهو الراجح.

٢ - **يقضي الصلاة مطلقًا:** سواء تركها لعذر أو لغير عذر، استدلوا بقول النبي ﷺ : **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.

قالوا: إذا كان في المعذور ؛ فغير المعذور أولى.

رد عليهم أصحاب الرأي الأول: أن هذا الحديث جاء في المعذور لنوم أو نسيان وغير المعذور لا يساويه؛ وكذلك المعذور متفق على أنه يقضيها بدون إثم؛ لأمر الله ورسوله، أما غير المعذور فليس هناك دليل يوجب القضاء؛ بل هناك دليل يدل على عدم الصحة ، وهو قول النبي ﷺ : **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** (١) ومن المعلوم: أن الرجل الذي لا يصلي الفجر عمدًا وينام عنها فليس على أمر الله ورسوله.

كيفية القضاء:

يقضي الصلاة كما كانت في وقتها مرتبة.

دليل ذلك: قول النبي ﷺ : **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.

هذا أمر أن يصليها على صفتها التي كانت عليها؛ فإذا قضي صلاة ليل في نهارٍ جهر بالقراءة ، وإذا قضى صلاة سفر في حضر قصر، وإذا قضى صلاة حضر في سفر لم يقصر؛ وإذا كان عليه صلوات متعددة وجب عليه الترتيب استدلالاً بالحديث السابق ذكره.

وكذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق حيث فاتته صلاة العصر فصلى العصر قبل المغرب.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

الطهارة من الحدث ومن النجاسة وحكم الصلاة بدونها

١ ـ الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ [المائدة:٦].

ولقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(١) .

٢ ـ الطهارة من النجاسة شرط من شروط الصلاة.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ سئُل عن دم الحيض يصيب الثوب فأمر بأن تحته ثم تقرصه بالماء ثم تغسله ثم تصلي فيه(٢) و«ثم» الواردة للترتيب .

وكذلك أن بنت محصن الأسدية أتت لرسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فبال في حجر النبي ﷺ فأمر بماء فأتبعه إياه(٣) .

والأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء فأريق عليه(٤) .

وهذه الأحاديث دلت على وجوب الطهارة من النجاسة في الثوب والبقعة.

٣ ـ الطهارة في البدن دل عليها قول النبي ﷺ حين أخبر عن الرجل الذي لا يستنزه من بوله أنه يعذب في قبره(٥) ولو لم يجب التنزه لما كان عليه عذاب بسببه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥ ، ٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) والترمذي (٧٦) وسنن النسائي (٤٤٧) وأبو داود (٦٠) وأحمد (٨٠١٧ ، ٢٧٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣ ، ٥٦٩٣) ومسلم (٢٨٧) والترمذي (٧١) والنسائي (٣٠٢) وأبو داود (٣٧٤) وابن ماجه (٥٢٤) وأحمد (٢٦٤٥٦) ومالك (١٤٣) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٤) قصة بول الأعرابي متفق عليها: رواها البخاري (٦٠٢٥، ٦١٢٨) ومسلم (٢٨٤) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٣، ٣٢٩) وابن ماجه (٥٢٨) وأحمد (٧٢١٤، ٧٧٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢) ومسلم (٢٩٢) والنسائي (٢٠٦٩) وابن ماجه (٣٤٧) وأحمد (١٩٨١) والدارمي (٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وروي من حديث غيره أيضًا.

قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:٤] استدل بها بعض العلماء على شرط الطهارة في الثياب ولكنه رد عليهم آخرون وقالوا: إن المراد بالـثياب هنا الثياب المعنوية التي قال الله تعالى فيها: ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف:٢٦] والمقصود بالثياب هنا الأعمال.

وإذا كان الدليل يعتريه الاحتمال سقط الاستدلال.

حكم الصلاة بدون طهارة من الحـدث: لا تصح مطلقًا سواء تركها ناسـيًا أو ذاكرًا أو جاهلاً أو عالمًا.

والدليل: عموم قول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» وقوله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١) وهذا عام.

والتعليل أن:

١ ـ الطهـارة من الحدث أمر إيجـابي أي: ثبوتي مطـلوب فعله ووجوده؛ فـإذا صلى بعدمه يكون فات علينا أمـر مطلوب فعله؛ فيكون ذلك نقصًا، وعليه تكون العـبادة ناقصة يجب إتمامها.

س: ما حكم الصلاة إذا كان ثوبه أو بدنه أو البقعة فيها نجاسة وهو لم يعلم، إما لنسيان أو لجهل؟

ج ـ قد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ أن صلاته غير صحيحة: وتجب الإعادة.

وحجـتهم: أن الطهارة من النجـاسة شرط لصحـة الصلاة؛ فإذا لم يكن مـتطهرًا من النجاسة؛ فلا تصح صلاته كما لو صلى بحدث.

٢ ـ إن صلاته صحيحة:

واستدلوا بـأن النبي ﷺ صلى وفي أثناء الصلاة خلع نعليه وخلع الناس نعـالهم فلما سلم قال: «**ما بالكم خلعـتم نعالكم؟**» قالوا: يا رسول اللـه رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا؛ فقال: «**إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيهما أذى**»(١).

ووجه الاستدلال من الحديث:

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) رواه أحمد (١٠٧٦٩) بسند حسن.

أنه لو كانت الصلاة تبطل إذا صلى بنجاسة جاهلاً ، لوجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد، والرسول ﷺ لم يستأنف وإنما أزاله ولو استمر غير عالم به لصحت الصلاة؛ لأنه إذا صح جزء من الصلاة صحت بقية الصلاة.

ودليلهم الثاني: عموم قول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ربما قال أحد : هذا في غير الشروط، بدليل: أن الرجل إذا نسي الصلاة يصليها إذا ذكر ولا تسقط.

نرد عليهم أن الشروط تنقسم إلى قسمين:

شروط إيجابية: مطلوب إيجادها لا تسقط بالجهل والنسيان.

شروط سلبية: عدمية بمعنى أنه يشترط التخلي عنها لا التلبس بها؛ كالطهارة من الخبث وإذا صلى الإنسان وعليه نجاسة غير عالم فهو غير آثم، وإذا انتفى الإثم انتفى البطلان . وهذا هو الراجح والله أعلم.

الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة

الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن لقوله ﷺ : «**جعلت لي الأرض كلها مسجداً**»(١) .

ويستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ المقبرة:

لقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٢) والعلة الخوف من الافتتان بها.

والدليل على صحة هذا التعليل: قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: «**لا تصلوا إلى**

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (١١٣٧٥، ١١٣٧٩) والدارمي (١٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح «باب كراهة الصلاة على المقابر»: رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان» ا. هـ. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٠) وأحكام الجنائز (٢١١) والمشكاة (٧٣٧).

القبور» يستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة ؛ لأنها مرتبطة بشخص الميت؛ لأنه قد يكون وضع لدفن أو يكون مدفونًا ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد ماتت بليل فكرهوا أن يخبروا النبي ﷺ وفي الصباح سأل عنها فقالوا: إنها ماتت. فقال: « **دلوني على قبرها** » فخرج الرسول إلى البقيع، ودلوه على قبرها فصلى عليها[(١)] .

٢ ـ الحمام:

ودليله: قوله: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**، والحمام: مكان المغتسل والعلة في ذلك أن الحمام مكان خبيث وتكشف فيه العورات ، ولا يخلو من بعض النجاسةِ، ومأوى الشياطين ، والصلاة رحمة، فلا ينبغي أن تكون في مأوى الشياطين.

٣ ـ الحش:

وهو مكان قضاء الحاجة؛ لأنه أولى من الحمام ولا يخلو من النجاسة.

٤ ـ أعطان الإبل:

وهو عبارة عن المكان الذي تبيت فيه الإبل، . وتأوى إليه؛ ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيه[(٢)] والأصل في النهي التحريم مع العلم أن أبوال الإبل وروثها طاهر؛ ولكن العلة في التحريم؛ أن السنة وردت به.

والواجب نحو النصوص الشرعية: التسليم ولقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وذكر بعض العلماء حكمة في ذلك وهو: أن الإبل مصحوبة دائمًا بالشياطين ولقد ورد في الحديث **«إن على شعثة للبعير شيطان»**[(٣)] .

---

(١) متفق عليه: يأتي في الجنائز.

(٢) النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ومباركها: رواه مسلم (٣٦٠) والترمذي (٣٤٨) وأبو داود (١٨٤ ، ٤٩٣) وابن ماجه (٧٦٨، ٧٦٩) وأحمد (٩٥١٦، ٩٩٩٢ ، ١٠٢٣٣، ٢٧٨٥٢ ، ١٦٣٥٧، ١٨٠٦٧، ١٨٢٢٨، ١٨٦١٧، ٢٠٠١٨ ، ٢٠٠٣٣، ٢٧٦٨٦ ، ٢٠٣٦٤ ، ٢٠٤١٩ ، ٢٠٥١٠ ، ٢٠٥٧٥) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

(٣) رواه أحمد (١٥٦٠٩) بلفظ: **«على ظهر كل بعير شيطان»** ورواه الدارمي (٢٦٦٧) بلفظ: =

وهذا الحديث فيه نظر؛ وكذلك من الأعطان: الأماكن التي تقف فيها الإبل بعد الشرب.

٥ ـ قارعة الطريق:

وهي الأماكن التي تقرعها الأقدام وفيها خلاف بين العلماء:

أ ـ لا تصح فيها الصلاة، واستدلوا بحديث ضعيف عن ابن عمر أن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر منها «قارعة الطريق»(١).

وعللوا أن قارعة الطريق تستلزم أحد أمرين:

إما أن الإنسان يؤذي المارة.

أو يتأذى هو ولا يخشع في صلاته.

ب ـ تصح فيها الصلاة بشرط ألا يمنع المارة؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على المنع؛ لأن ما استدلوا به ضعيف.

والتعليل يُرد عليه أنه إذا لزم من الصلاة في قارعة الطريق إفساد الصلاة بحركة كثيرة أو نحوها بطلت الصلاة، بسبب الحركة لا بسبب صلاته في الطريق.

٦ ـ المزبلة والمجزرة:

المزبلة: محل خلاف بين العلماء:

أ ـ قالوا: بعدم صحة الصلاة فيها لحديث ابن عمر، ولكن الحديث ضعيف.

ب ـ تصح فيها الصلاة؛ لعموم قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: **«جعلت لي الأرض كلها مسجداً»** وهذا من الأرض إلا إذا وجدت النجاسة.

المجزرة: محل الدم لا يصلى فيها، أما غيره فيجوز.

= **«على ذروة كل بعير شيطان..»** من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه ورواه ابن حبان (١٧٠٣، ٢٦٩٤) والحاكم (١/ ٦١٢)، ورواه النسائي في الكبرى (١٠٣٣٨) وقال: «أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث». وروي من حديث عمر وابن عمر وغيرهما بأسانيد ضعيفة.

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواد (١/ ١٠١ ـ ١٠٢، ٣١٩).

٧ ـ فوق ظهر بيت الله:

ورد في حديث ابن عمر: أنه لا تصح الصلاة فيه، ورد على ذلك بأنها من أطهر البقاع، وهي أولى بالدخول في عموم حديث رسول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض كلها مسجداً**».

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها(١).

وقالوا: إن هذا الحديث ورد في النافلة فقط؛ فلا تصح الفريضة.

ورد عليهم: أنه لا يوجد دليل على عدم صحة الفريضة.

والراجح: أنه تصح صلاة الفريضة والنافلة في جوف الكعبة وعلى ظهرها.

٨ ـ المغصوب:

وهو الذي أخذ من صاحبه قهراً بغير حق وقد اختلف العلماء فيه:

أ ـ إن الصلاة غير صحيحة؛ لأن المكان مغصوب، وإذا كان المكان مغصوبًا والصلاة لابد أن تكون في مكان فقد عاد النهي إلى نفس الصلاة؛ لأن بقاءه في المكان محرم.

وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

ب ـ الصلاة في المكان المغصوب صحيحة، ويستدلون بالحديث «**جعلت لي الأرض كلها مسجداً**»(٣) فلا يوجد دليل على إخراج المغصوب من عموم هذا الحديث وتحريم الاستيلاء على الأرض وهي ليست لك، ليس عائد على الصلاة، وإنما عائد على المغصوب فلو غصبها ولم يصل فيها ولم يجلس فيها فهي حرام عليه، إذاً فالجهة منفكة؛ لأن التحريم يعود على شيء والصلاة لا تدخل فيه، وإنما مأمور بها. وهذا هو الراجح.

العورة في الصلاة

ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وفي الصلاة أكثر؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي

---

(١) صلاة النبي ﷺ في الكعبة: رواها البخاري (٣٩٧، ١١٧١) ومسلم (١٣٢٩) والترمذي (٨٧٤) والنسائي (٢٩٠٧، ٢٩٠٨) وأحمد (٣٦٧١، ٢١٢٩٠، ٢٣٣٦٨، ٢٣٣٩٠) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) متفق عليه: تقدم.

آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] قال المفسرون أي: عند كل صلاة والزينة هي اللباس ، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على ستر عورته، ومن السنة حديث جابر أن النبي ﷺ قال في الثوب: **«إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به»**(١) . دلت على وجوب ستر العورة.

أقسام العورة:

قسم العلماء العورة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ المغلظة: وهي عورة المرأة الحرة البالغة؛ لأن جميع البدن عورة إلا الوجه والكفين والقدمين.

بعض العلماء لا يرخص إلا في الوجه. ولكن الراجح هو القول الأول(٢) .

٢ ـ العورة المخففة: وهي عورة الذكر من سبع إلى عشر سنين ولا يكون في الجسم عورة إلا الفرجان؛ القبل والدبر فقط.

٣ ـ العورة المتوسطة: هي ما عدا العورتين السابقتين وتكون ما بين السرة إلى الركبة يدخل في ذلك القسم:

الرجل من عشر فأكثر.

والمرأة التي دون البلوغ.

والأمة مطلقًا وهذا في الصلاة.

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٣٦١) وأحمد (٤١٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان... وبناء على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، فأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به ، لأن المرأة حتى ولو كان لها ثوب يضرب الأرض فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدمها، وعلى كلام المؤلف لابد أن يكون الثوب ساترًا لباطن القدمين وظاهرهما وكذلك الكفان، ولا يبقى إلا الوجه، والوجه حده كحد الوجه في الوضوء تمامًا أي: من منحنى الجبهة من فوق إلى أسفل اللحية من أسفل، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا وعلى هذا فيجب عليها أن تتحفظ بالنسبة لشعر الرأس ألا يخرج بناء على أنه ما دام متصلاً فله حكم المتصل...».

ما يشترط في الساتر:

١ ـ **أن يكون ساترًا:** وهو الذي يمنع وصف البشرة والمطلوب ستر اللون، أما الحجم فليس بشرط والأفضل ما يستر اللون، والحجم.

ستر اللون: بحيث لا يتمكن من رؤية لون البشرة من خلال الثوب وتمييزها.

ستر الحجم: هو عدم وضوح أطراف وأجزاء الجسم من خلال الثوب حينما يقف أمام نور أو شبهه.

٢ ـ **أن يكون طاهرًا:** فإذا كان نجسًا فلا يجوز التستر به لوجوب اجتناب النجاسة؛ وقد سبق أن الطهارة من النجس من شروط الصلاة؛ فإن كان نجسًا لم تصح الصلاة فيه؛ وإذا كان جاهلاً أو ناسيًا فإنها تصح. على القول الراجح[١].

٣ ـ **أن يكون مباحًا:** والمحرم قد يكون محرمًا لكسبه أو لذاته أو لوصفه: كما يلي:

أ ـ المحرم لكسبه: كالمغصوب؛ لأنه كسبه من طريق غير مباح.

ب ـ المحرم لذاته: كالحرير على الرجال، والثوب الذي عليه صورة.

ج ـ المحرم لوصفه: كثوب طويل «مسبل» للرجال.

إذا كان اللباس محرمًا: لا تصح ستر العورة به وتكون الصلاة به كالصلاة عريانًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

قال بعض العلماء: لا يشترط الإباحة وإنما يجوز الصلاة في الثوب المحرم ويكون اثمًا، ولكن الأقرب أنه محرم.

الأصل في حكم اللباس:

اللباس نوعان:

لباس حسي. ولباس معنوي.

وكلاهما ورد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦] الأصل في حكمه الحل، دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إذا نسي أنه فيه نجاسة، أو نسي أن يغسلها فالصحيح أنه لا إعادة عليه».

المحرمات من اللباس: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ محرم لكسبه.

٢ ـ محرم لذاته.

٣ ـ محرم لوصفه.

١ ـ **المحرم لكسبه**: لا يمكن حصره وإنما كل ما اكتسب من طريق محرم فهو ثوب حرام على المرأة والرجل.

٢ ـ المحرم لذاته:

أ ـ **الحرير محرم على الرجال**؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحاح وغيرها أنه نهى عن لبس الحرير، ولكن هذا النهي مخصوصًا بالرجال، لقول النبي ﷺ في الحرير: «**أحل لإناث أمتي وحرم على ذكورها**»[١] لأن الحرير فيه من الرقة والأنوثة ما يجعله حرامًا على الرجال ، أما المرأة فإنها في حاجة إلى ذلك لتتجمل به وكونه حلالاً لها نعمة من الله على الرجل والمرأة؛ ذلك لأنها تتجمل به له.

يباح للرجال عند الحاجة أو المصلحة للإسلام والمسلمين .

عند الحاجة : كما إذا أصابه مرض جلدي ويلبس الحرير للعلاج.

للمصلحة: إذا كان في حرب ولبسه؛ لأن ذلك يغيظ الأعداء.

ب ـ **اللباس الذي يحمل الصور**: وهذا عام للرجال والنساء؛ وذلك لأن اقتناء الصورة يمنع دخول الملائكة، وقد رأي النبي ﷺ نمرقة في بيته فغضب وتغير وجهه ولم يدخل البيت.

ج ـ إذا لبس الرجل ما يختص بالمرأة ولبست المرأة ما يختص بالرجل.

دل على ذلك: ما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ : «**لعن المتشبهين من الرجال**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٢٠) والنسائي(٥١٤٤، ٥١٤٥ ، ٥١٤٦ ، ٥١٤٧) وأبو داود (٤٠٥٧) وابن ماجه (٣٥٩٥، ٣٥٩٧) وأحمد (٧٥٢، ٩٣٧) وغيرهم من حديث علي ابن أبي طالب وغيره. بلفظ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم». والحديث بمعناه ثابت عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٧٧) وآداب الزفاف (١٥٠) وغيرهما.

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»(١) .

من هذا الحديث نعلم: أن أي شيء يحصل به الشبه يدخل في هذا الحديث، سواء لباس أو مشية أو صوت، ولو كان على سبيل التمثيل.

د ـ اللباس الذي يختص به الكفار: دل على ذلك : قول النبي ﷺ : **«من تشبه بقوم فهو منهم»**(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ظاهره يقتضي كفر المتشبه ، ولكن أقل أحواله أن يكون التشبه محرم.

إذا كان هذا أصل النوع من اللباس مما يختص به الكفار ثم انتشر بين المسلمين بحيث لا يقال: هذا من لباس الكفار؛ وإنما مشترك حين ذلك تزول العلة؛ لأن العلة حين التحريم المشابهة، أما الآن فقد زالت لاشتراكهما فيه.

«يحرم» لبس الذهب على الرجال سواء كان خاتمًا أو سوارًا أو قلادة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ولقد قال: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في إصبعه»** أو قال: **«في يده»**(٣) .

وإذا انضم إلى ذلك عقيدة كان أشد حرمة كالدبلة ، لأنهم يزعمون أنها حبل الصلة بين الرجل وزوجته.

«لأنها» ليست حبل صلة بين الرجل وزوجته، ولكنها تشبه التولة التي هي من الشرك.

«أن» لبس الذهب محرم على الرجال.

أصل هذه الدبلة أخذ من النصارى.

المُحَرَّم لصفته:

لباس الخيلاء سواء كان في زيادة الشيء أو في كيفيته ومعناه: «الشعور بالعظم والافتخار والعلو» مثاله: إذا أسبل الثوب إلى الأرض ، لقول النبي ﷺ : **«لا ينظر الله إلى**

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٨٥) وابن ماجه (١٩٠٤) وأحمد (٣١٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **حسن**: تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من جر ثوبه خيلاء»[١] ورأى رجلاً يجر ثوبه فقال: «**ارفع هذا فإنه من المخيلة**»[٢] إذا رفع ثوبه عن الأرض ولكنه زاد على الكعب فإنه محرم؛ لقوله ﷺ : «**ما أسفل الكعبين فهو في النار**»[٣] .

وقد ذهب بعض العلماء: إلى أن قول النبي ﷺ : «**ما أسفل الكعبين فهو في النار**» أن المراد به إذا كان خيلاء. واستدلوا بقول النبي ﷺ : «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**».

ولكن من المعلوم: أنه يوجد قاعدة أصولية تقول: «إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فلا يقيد المقيدُ المطلقَ إلا إذا كان الحكم واحدًا».

أما النصان الموجودان هنا فهما : «**ما أسفل الكعبين فهو في النار**» عقوبته أنه في النار. «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**» عقوبته عدم النظر.

نجد أن الحكم في هذين الحديثين مختلف؛ فإذا طبقنا القاعدة الأصولية السابقة فإننا نقول: إن المطلق وهو حديث: «**ما أسفل الكعبين**» لا يحمل على المقيد وهو «**من جر ثوبه خيلاء**» وذلك لاختلاف الحكم.

السبب أن الوعيد على جزء معين من البدن وهو ما أسفل من الكعبين ، وذلك جائز فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الذين توضؤوا ولم يحكموا غسل أعقابهم أنه قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[٤] أما في الثاني ؛ فإن الحكم أعم وأشمل حيث إن الله لا ينظر إليهم.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥) والترمذي (١٧٣٠، ١٧٣١) وأبو داود (٤٠٨٤) وأحمد (٥٣٢٨، ٥٧٨٢، ٦٠٨٨، ٦١١٥، ٦١٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٨٥) وأحمد (١٦١٨٠ ، ٢٠١١٢ ، ٢٠١١٣، ٢٢٦٩٤) من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٧) والنسائي (٥٣٣١) وأبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٣) وأحمد (٥٦٨٠ ، ١١٥١٥، ١٩٥٩٣) من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم متفرقين.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣ ، ١٦٥) ومسلم (٢٤٠ ، ٢٤١، ٢٤٢) والترمذي (٤١) والنسائي (١١١) وأبو داود (٩٧) وابن ماجه (٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥) وأحمد (٦٧٧٠ ، ٦٨٧٢، ٦٩٣٧ ، ٧٠٦٣ ، ٧٠٨٢ ، ٧٧٥٧، ٢٧٤٨٥، ٩٠١٢، ٩٠٤٩، ٩٢٦٩، ٩٧٢٥٤، ٩٨٨٨ ، ١٣٩٨٣ ، ١٥٠٨٤) ومواضع من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم.

استقبال القبلة

لا قبلة للمسلمين سوى الكعبة؛ ولقد قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] وهذا خطاب للنبي ﷺ وأمته وهو واجب كما دل عليه الدليل السابق سواء كانت الصلاة فرضًا أم نفلاً.

الواجب في الاستقبال: إذا كان المسلم يمكنه مشاهدة الكعبة فيجب استقبال عين الكعبة إذا كان المسلم لا يمكنه مشاهدتها فيجب استقبال جهتها ولا فرق بين القريب والبعيد.

أما من قال: إن الذي في المسجد الحرام قبلته الكعبة والذي في مكة قبلته المسجد الحرام والذي في خارج مكة قبلته مكة هذا قول غير صحيح، ولا يمكن ضبطه، والرسول ﷺ يقول لأهل المدينة: «**شرقوا أو غربوا**»(١) أي: أن الشرق والغرب غير قبلة وما عداهما فهو اتجاه القبلة، وقد ورد في الحديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»(٢).

متى يسقط الاستقبال؟

يسقط الاستقبال في بعض الأحوال، هي كما يلي:

١ ـ إذا عجز الإنسان عن استقبالها من مرض أو صلب أو هارب من عدو ودليل ذلك: قوله تعالي: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤، ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) والترمذي (٨) والنسائي (٢١) وأبو داود (٩) وابن ماجه (٣١٨) وأحمد (٢٣٠٦٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٤) وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه النسائي عند رقم (٢٢٤٣) وقال: وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره. وورد موقوفًا على عمر رضي الله عنه وغيره. وقد صحح الحديث بشواهده الألباني في الإرواء (٢٩٢) والمشكاة (٧١٥) ونقل الترمذي عن البخاري قوله: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١) .

٢ ـ في النافلة سواء كانت وترًا أو غيره في السفر ولقد ثبت في الصحيحين وغيره أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(٢).

والحكمة من ذلك لأجل أن يكون الباب مفتوحًا للإنسان للإكثار من التطوع.

٣ ـ الخوف: ذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة:٢٣٩].

استقبال القبلة للمسافر إذا اشتبهت:

إذا اشتبهت القبلة على المسافر يجب عليه أن يجتهد ويتحرى فيصلي إلى ما يغلب على ظنه أنها القبلة أو إذا تبين له بعد الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة لقوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦] إذا تبين له أنه إلى غير القبلة في أثناء صلاته فيجب عليه أن يتجه إليها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في مسجد قباء أتاهم آتٍ وهم في صلاة الفجر .

وقال: إن النبي ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن نستقبل القبلة فانصرفوا وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة(٣) .

إذا كان المصلي في البلد واشتبهت عليه القبلة فيجب عليه أن يسأل عن القبلة ولا يجوز له أن يتحرى؛ لأنه يمكنه أن يعلم بالجهة عن الدليل وإذا وجد الدليل فلا محل للاجتهاد.

ودليله في البلد: هو السؤال والمحاريب، ويستثنى من ذلك إذا لم يمكنه الاستدلال كالمسجون إذا لم يمكنه السؤال ولا الخروج؛ في هذه الحالة يجوز له التحري، إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) وأحمد (٧٤٤٩، ٧٣٢٠، ٩٢٣٩، ٩٨٩٠، ١٠٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٠ ، ١٠٠٠، ١٠٩٣) ومسلم (٧٠٠) والترمذي (٣٥٢) وأحمد (٤٥٠٤، ٤٩٣٦، ٥٠٤٢، ٥٤٢٤، ١٥٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٣ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١) ومسلم (٥٢٦) والنسائي (٤٩٣، ٧٤٥) وأحمد (٥٧٩٣ ، ٥٨٩٥) ومالك (٤٥٨) والدارمي (١٢٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

النية وصفتها

النية محلها القلب، والتلفظ بها ليس من الشريعة، وإذا لم تكن من شريعة الرسول ﷺ بدعة لقوله: «**عليكم بسنتي**»(١) وقال: «**كل بدعة ضلالة**» من ذلك نعلم: أنه لا يجوز التلفظ بالنية سواء كان في الصلاة أو الوضوء أو الزكاة أو غيرها، استثنى بعض العلماء الحج والأضحية، واستدلوا بأن الرسول ﷺ كان يقول في الحج: «**لبيك حجًا**» وفي العمرة كان يقول: «**لبيك عمرة**» وفي الأضحية كان يقول: «**باسم الله اللهم هذا عني وعن أهل بيتي**» فهذا تلفظ بالنية.

قال بعض العلماء: إن ذلك لا يجوز ولا يستثنى شيء؛ لأن ذلك ليس إظهارًا للنية وإنما ذلك اعتبارًا لما كان أراد، أما النية سابقة، والإنسان حين يلبس ثوب الإحرام ثم يدخل في النسك هذه هي النية، أما قوله: «**لبيك حجًا ولبيك عمرة**» هذا مجرد اختيار لما نواه ولا ينعقد النسك بهذا اللفظ وإنما بالنية السابقة عليه؛ كذلك الأضحية كانت أضحية بالنية ويكون هذا الكلام إظهار لما أراد ويمكن أن يقال: إن تلفظ الإنسان بالأضحية كتلفظ الإنسان بالعتق إذا قال السيد لعبده: أنت حر، فلو نوى أنه حر فإنه لا يعتق وإنما باللفظ؛ كذلك الذبيحة فإنها إذا نواها أضحية لم تكن حتى يقول: هذه أضحية عني وعن أهل بيتي مثلاً والتلفظ بها ليس من باب النية، وإنما من باب تنفيذ هذا الأمر.

الثاني هو الراجح، ولا حرج من الأخذ بالقول الأول.

أقسام النية:

تنقسم النية إلى ثلاثة أقسام:

١ـ نية عمل.

٢ ـ نية المعمول له.

٣ ـ نية الامتثال.

مثال ذلك: إذا أراد الصلاة ينوي العمل أي ينوي أن هذه الصلاة صلاة الظهر، ثم ينوي الامتثال أي أنه يصلي امتثالاً لقول الله: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨].

نية المعمول له: أي: أنه نوى بهذه الصلاة وجه الله.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

نية العمل: هي القسم الذي يخصه الفقهاء بالبحث، لأجل أن تتميز العبادة عن العادة والعبادات بعضها عن بعض.

أما نية الامتثال : يتكلم عنها أرباب السلوك، ونية المعمول له: الإخلاص لله ويتكلم عنها أصحابها.

الغرض من نية العمل:

١ ـ تمييز العادة عن العبادة مثال: اغتسال الإنسان أحيانًا لتبرد أو لإزالة الوسخ أو للجنابة ولا يميز بعضها عن بعض إلا النية.

٢ ـ والاغتسال الشرعي قد يكون واجبًا كالجنابة، أو عن أمر مستحب مثل الغسل يوم الجمعة سنة، ولا يمكنه تمييز الواجب عن المستحب إلا بالنية.

من ذلك نعلم: أنه لا يمكن تمييز العبادات عن بعضها البعض إلا بالنية.

صفة النية: إذا أراد الإنسان صلاة الظهر ينوي أنه يصلي الظهر ويكفي نية التعيين عن نية النوع؛ لأنه معلوم: أن صلاة الظهر فريضة وإذا أراد أن يصلي راتبة الظهر لا يشترط أن ينوي أنها نافلة؛ لأنه عينها ونية التعيين تكفي عن نية النوع.

نية النوع أي: **هل هي فريضة أم نفل؟**... نية التعيين أي : نوع العبادة من صوم أو صلاة أو زكاة.

ومن ذلك نعلم أنه يشترط النية من الأصل وأن يعين ما نوى.

دليل ذلك: قول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)] يوجد في قوله: «**إنما لكل امرئ ما نوى**» أداة حصر وهي «إنما» والحصر إذا جاء يحول معنى قوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» إلى «ما لكل امرئ إلا ما نوى» معنى ذلك: الذي لا ينويه الإنسان ليس له.

الانتقال بالنية من صلاة إلى أخرى إذا كانت الصلاتان معنيتان لا يجوز له الانتقال من صلاة إلى أخرى، العلة أن الصلاة المعنية لابد أن يأتي بها من أولها؛ فإذا أراد أن يصلي سنة الفجر ثم أردا أن يتحول إلى فريضة الفجر وقد صلى ركعة فلا يجوز؛ لأنه انتقل من معين إلى معين ؛ لأنه لابد للمعين أن ينويه من أوله، وإذا أراد أن ينتقل من صلاة معينة إلى غير معينة فإنه يجوز.

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

مثاله: إذا دخل رجل في الفريضة وفي أثناء صلاته حضر جماعة للصلاة عينها، فأراد أن يلحق بالجماعة معهم فحـول صلاته إلى نافلة مطلقة ثم سلم ودخل مع الجماعة وصلى معهم.

يجوز له ذلك؛ لأنه عندما دخل إلى الصلاة ـ الظهر ـ فإن نيته تتضمن شيئين هما:

١ ـ نية الصلاة.

٢ ـ نية أنها ظهر وإذا ألغينا نية أنها ظهر بقي أنها نية صلاة. نعلم من ذلك: أنه يجوز تحويل النية من معين إلى مطلق فقط.

نية الجماعة: يشترط فيها:

أولاً: أن ينوي الإمام نية الإمامـة، والمأموم نية الائتمام وهذا مذهب أحـمد والشافعي وأبي حنيفـة وقال الإمام مالك: يجـوز أن ينوي الجماعـة الائتمام بشخص لم ينو الإمـامة واستـدل بأن النبي ﷺ صلى في رمضـان فجاء جـماعة وصـلوا بصلاته(١) ، والظاهر أن الرسول ﷺ لم يعلم بهم.

س: هل المهم اقتداء المأموم بالإمام؛ أو صلاة الإمام للمأموم؟

ج ـ المهم اقتداء المأموم بالإمام؛ لأن المأموم إذا نوى أنه تابع فلا يشترط للإمام أن ينوي أن له متبوعًا، ولكن مذهب الأئمة الثلاثة لابد من الأمرين وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «**فليصلِّ لكم**» والصحابة يعبرون صلى لنا رسول الله .

ثانيًا: اتفاق نيـة الإمام والمأموم في الصـلاة المعينة في الاسم والفـعل وهذا ليس محل اتفاق بل خالف فيه بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وهم على ثلاثة أقوال:

١ ـ يجب اتفاق نية الإمام والمأموم في الصلاة المعينة في الاسم والفعل.

٢ ـ يجوز أن تختلف الصلاتان بالتعيين إذا اتفقتا في الأفعال مثل الظهر مع العصر.

٣ ـ يجـوز أن تختلـف في الأفعـال والاسم أيضـًا وهذا اختـيـار شيخ الإسـلام ابن تيمية(٢).

---

(١) متـفق عليـه: رواه البخاري (٩٢٤ ، ١١٢٩) ومـسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣) وأحـمد (٢٤٨٣٤، ٢٤٩١٨) ومالك (٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح المـمتع حيث قال: « القول الثاني في المسألة: أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة واستدل أصحاب هذا القول : بأن النبي قام يصلي =

أصحاب القول الأول:

استدلوا بقول الرسول ﷺ : «**جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[(١)] والخلاف عليه يشمل الاختلاف في النية والأفعال.

أصحاب القول الثاني:

قالوا: اختلاف الاسم غير مؤثر في صورة الصلاة، والرسول فسر الاختلاف بقوله: «**فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...**» الحديث وهذا الاختلاف في الأفعال فقط لا النية.

وأصحاب القول الثالث:

قالوا: إن معنى قول الرسول ﷺ : «**لا تختلفوا عليه**» أي: وافقوه، وموافقته جائزة، وإن كانت تقتضي أن تختلف أفعال المأموم بالنسبة للإمام.

واعترض عليهم بأن المأموم إذا أراد أن يصلي المغرب خلف إمام يصلي العشاء؛ فإذا قام الإمام يصلي الركعة الرابعة جلس المأموم وسلم؛ بذلك يكون المأموم قد خالف الإمام فأجاب عليهم أن هذه المخالفة من أجل تصحيح صلاته؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي المغرب أربع ركعات، كما أن الإمام إذا قام الركعة الخامسة في صلاته والمأموم يعلم بهذه الزيادة وجب عليه عدم القيام وإنما يجلس لأن جلوسه تصحيح لصلاته..

* * *

= في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلوا معه، ولم يكن علم بهم ثم صلى في الثانية والثالثة وعلم بهم، ولكنه تأخر في الرابعة خوفًا من أن تفرض عليهم، وهذا قول الإمام مالك وهو أصح».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) وأحمد (٢٧٣٧٣) والدارمي (١٢٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

[القسم الثاني] [تتمة الصلاة - الجنائز - الزكاة]

باب صفة الصلاة

من المعلوم أنه لابد لكل عمل من شرطين:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى.

ودليل ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: «**من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(١).

والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

ولقد قال رسول الله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣) وهذا أمر يشمل موافقة الرسول في الأقوال والأفعال.

صفة الصلاة كما ورد في السنة:

بعد الطهارة وستر العورة ودخول الوقت وغير ذلك من الشروط السابقة؛ وكذلك استقبال القبلة يكبر وتسمي هذه تكبيرة الإحرام لقول الرسول: «**تحريمها التكبير**»(٤) وسمي هذا التكبير تكبيرة الإحرام؛ لأن الإنسان إذا كبر دخل في حرم الصلاة وحرم عليه ما كان مباحًا من قبل.

ولا بد أن يقول: الله أكبر، لا يجزئه غيرها ويرفع يديه مع هذا التكبير، إما مع ابتدائه أو يكبر قبل أو يرفع قبل وكل ذلك وردت به السنة، ورفع اليدين يكون إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين وهاتين صفة واحدة؛ فمن قال: المنكبين فذلك باعتبار أسفل الكفين

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨٥) وابن ماجه (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: وتقدم.

(٣) صحيح: وتقدم.

(٤) حسن: رواه الترمذي (٣، ٢٣٨)، وأبو داود (٦١، ٦١٨) وابن ماجه (٢٧٥، ٢٧٦) وأحمد (١٠٠٩، ١٠٧٥) والدارمي (٦٨٧) من حديث علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠١) والمشكاة (٣١٢، ٣١٣) وغيرها.

ومن قال: فروع الأذنين فباعتبار أطراف اليدين، وقيل: إنهما صفتان.

من ذلك نعلم: أنه يجب أن لا يرفعهما أعلى من فروع الأذنين أو أن لا ينْزلهما أنزل من المنكبين.

بعد التكبير يستفتح: وقد ورد عن الرسول ﷺ في دعاء الاستفتاح عدة صفات أشهرها حديث أبي هريرة: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقِّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» (١).

وكذلك حديث: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»(٢).

في حال قيام المصلي يضع كف يده اليمنى على اليد اليسرى، إما على الكف أوعلى الرسغ أو على الذراع؛ وكل ذلك ورد عن رسول الله ﷺ ويضعهما على الصدر، كما ورد في حديث وائل بن حجر وهو أصح من حديث علي الذي ورد فيه أنه يضعهما تحت السرة.

والراجح: هو الأول من عمل بالحديث الثاني فلا حرج؛ لأنه قال به بعض العلماء وحديث وائل ليس إلى درجة من الصحة، ولكنه أصح من حديث علي(٣).

بعد الاستفتاح يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ البسملة، ثم يقرأ الفاتحة والبسملة ليست من الفاتحة لما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة أن الله سبحانه يقول:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) والنسائي (٦٠ ، ٨٩٥) وأبو داود (٧٨١) وابن ماجه (٨٠٥) وأحمد (٧١٢٤، ١٠٠٣٦) والدارمي (١٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩) موقوفًا على عمر رضي الله عنه. ورواه الترمذي (٢٤٢ ، ٢٤٣) والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠) وأبو داود (٧٧٥ ، ٧٧٦) وابن ماجه (٨٠٤ ، ٨٠٦) وأحمد (١١٠٨١ ، ١١٢٦٠) مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم متفرقة، وفي إسناد كل منها مقال. والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢ / ٥١) والمشكاة (٨١٦) وغيرهما.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إنه يضعهما على الصدر وهذا هو أقرب الأقوال».

«**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: حمدني عبدي...**» إلخ الحديث[١] ولم يذكر البسملة.

دل ذلك على: أنها ليست من الفاتحة، ولكنها تقرأ من ثم يقرأ الفاتحة، وهي ركن وتجب على الإمام والمأموم والمنفرد لعموم قول رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[٢].

وهذا الحديث قد يقول قائل: المراد بنفي الصلاة هنا نفي للكمال، ولكن يرد عليه بأن هذا خطأ؛ لأن الأصل في النفي أن يكون نفي الذات؛ فإن لم يمكن فالصحة؛ فإن لم يمكن فللكمال، وهنا يمكن أن يحمل على نفي الصحة ولا يمكن أن يحمل على نفي الذات؛ لأنه يمكن أن توجد الصلاة مع عدم القراءة بالفاتحة، ولكن هذه الصلاة غير صحيحة.

ويرجح ذلك حديث أبي هريرة وهو في الصحيح: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**»[٣] والخداج: الشيء الفاسد الذي لا يعتد به.

من هذا نعلم: أن قراءة الفاتحة ركن على الإمام والمأموم والمنفرد، أما الحديث الذي يروى: «**من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة**»[٤] الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ فإذا لم يصح بقي الحديث الأول: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» لا معارض له ولا مخصص له فيبقى على عمومه.

فائدة: إذا لم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة في سكوت الإمام في هذه الحالة يقرأ

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٩٥) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (٩٠٩) وأبو داود (٩٩٩٩) وابن ماجه (٣٧٨٤) وأحمد (٧٢٤٩، ٧٧٧٧، ٩٦١٦) ومالك (١٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧، ٣١١، ٣١٢) والنسائي (٩١٠، ٩١١) وأبو داود (٨٢٢، ٨٢٣) وابن ماجه (٨٣٧، ٨٣٩) وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٣٩٥) والترمذي (٢٤٧، ٢٩٥٣) والنسائي (٩٠٩) وأبو داود (٨٢١) وابن ماجه (٨٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) رواه ابن ماجه (٨٥٠) قال الحافظ في الفتح على حديث (٧٥٦): «لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره» وقد حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٥٠) وصفة الصلاة.

المأموم الفاتحة، ولو كان الإمام يقرأ، وهنا مخصص لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

نقول: إلا الفاتحة للمأموم؛ فإنه لابد أن يقرأها؛ لأن النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت صلى بأصحابه ولما انصرف من الصلاة قال لهم: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**» قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(١).

ومن المعلوم: أن صلاة الصبح جهرية ا. هـ.

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الغالب كما يلي:

صلاة الصبح من طوال المفصل.

وصلاة المغرب من قصار المفصل.

وفي الباقي من أوسط المفصل.

وتفصيل ذلك:

المفصل: هو آخر القرآن.

قيل: من سورة (ق).

وقيل: من سورة (الحجرات) إلى آخر المصحف؛ وسمي مفصلاً لكثرة فواصله وبسبب قصر سوره.

طوال المفصل: يبدأ من أول المفصل إلى سورة النبأ.

أواسط المفصل: يبدأ من سورة النبأ إلى سورة الضحى.

قصار المفصل: من سورة الضحى إلى آخر المصحف.

يقرأ في المغرب: من قصار المفصل، ويسن له أن يقرأ من طوال المفصل كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في صلاة المغرب «الطور»(٢)؛ وكذلك «المرسلات»(٣) وهما من

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٤، ٧٦٥، ١٦٣٣، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤) ومسلم (٤٦٣، ١٢٧٦) والنسائي (٩٨٧، ٢٩٢٥) وأبو داود (٨١١، ١٨٨٢) وابن ماجه (٨٣٢) من حديث جبير بن مطعم وأم سلمة رضي الله عنهما متفرقين.

(٣) صحيح: رواه البخاري ٤٤٢٩) والترمذي (٣٠٨) والنسائي (٩٨٦) وأحمد (٢٦٣٢٧) والدارمي (١٢٩٤) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

الطوال المفصل؛ وكذلك سورة الأعراف(١) ، وهي أطول من المفصل.

تبين من هذا أنه لا ينبغي أن يداوم المصلي على القراءة من قصار المفصل، وإنما في الغالب فقط ويسن له أن يقرأ أحيانًا من الطوال المفصل.

صلاة الظهر والعصر والعشاء يقرأ فيهم بالوسط من المفصل؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يقرأ (الشمس وضحاها) والليل، وما شابهه(٢) .

وينبغي أن يطيل في صلاة الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل فيها كثيرًا ويليها العشاء، أما العصر فينبغي التخفيف؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف فيها.

بعد القراءة يكبر للركوع ، ويكون هذا التكبير ما بين القيام والركوع. أي: في حركة الانتقال، أما إذا بدأه، وهو قائم أو أتمه، وهو راكع.

قال بعض العلماء: لا يعتد به؛ لأن محله في الانتقال بين الركنين.

وقال بعض العلماء: يسامح في ذلك؛ لأن كثيرًا من الناس لا يتقن هذه الصفة، ثم إن حركة الانتقال أسرع من التكبير.

وحكم هذا التكبير: واجب؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه، وأمر به، وقال: «**إذا كبر الإمام فكبروا**» فليس بركن كتكبيرة الإحرام.

قال بعض العلماء: إنه سنة، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث المسيء في صلاته الذي قال له: «**استقبل القبلة وكبر، ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن، ثم اركع**» ولم يقل: كبر.

ويرد عليهم: أن عدم ذكره في هذا الحديث لا ينافي وجوبه بأحاديث أخرى لوجود أحاديث غير حديث المسيء ألحقت واجباتٍ في الصلاة لم تذكر في حديث المسيء، والواجب الأخذ بجميع ما دلت عليه الأحاديث، وينبغي رفع اليدين مع التكبير كرفعهما

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٩٨٩ ، ٩٩٠) وأبو داود (٨١٢) وأحمد (٢١١٣٢ ، ٢١١٣٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥ ، ٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) والترمذي (٣٠٩) والنسائي (٩٨٤، ٩٩٨) وابن ماجه (٨٣٦).

في تكبيرة الإحرام لثبوته في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر(١) .

ثم يركع وينبغي في الركوع:

١ ـ أن يمد ظهره فلا يقوسه.

٢ ـ أن يجعل رأسه حيال ظهره: أي: محاذيًا له، لقول عائشة: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، لكن بين ذلك»(٢) .

٣ ـ أن يجعل ظهره مستويًا، ولقد ورد أن الرسول ﷺ يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر(٣) .

٤ ـ أن يضع يديه على ركبتيه، مفرجة الأصابع.

٥ ـ يباعد عضديه عن جنبيه إلا إذا كان في الصف؛ لأنه يؤذي من بجواره، ولا يمكن أن تفعل سنة يحصل بها أذى غيره.

في هذا الركوع يقول: «سبحان ربي العظيم» لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ ؛ ولأنه قال في قوله تعالى: ﴿ **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ [الواقعة: ٦٦] قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»(٤) ويقولها ثلاثًا؛ فإن زاد فلا حرج.

ويقول: «**سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، لثبوته في حديث عائشة أن الرسول ﷺ بعد أن نزلت عليه سورة الفتح كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» ويقول أيضًا: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» معنى سبحان: تنزيه لله رب العالمين.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والنسائي (١٠٥٧ ـ ١٠٥٩) وأبو داود (٧٢٢) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٦٩) وأحمد (٢٥٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها.

(٤) **ضعيف**: رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٦٩٦١) والدارمي ١٣٠٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٣٤) والمشكاة (٧٨٩).

والمراد: أن المسلم ينزه الله عن أمرين:

أ ـ النقائص.

ب ـ مشابَهة المخلوقين: أما ربي العظيم. أي: الله الخالق المدبر الذي ليس شيء أعظم منه.

معنى سبوح أي: أنت المنزه.

قدوس أي: أنت المطهر، والملائكة، والروح، العطف هنا عطف الخاص على العام.

بعد ذلك يرفع من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده» مع رفع اليدين كرفعهما عند تكبيرة الإحرام، كما صح من حديث ابن عمر ويقول: «سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد».

أما المأموم فيقول: «ربنا ولك الحمد» لقول النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(١).

وفهم بعض العلماء أن المأموم يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» يجمع بينهما، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ولكن رد عليهم: بأن هذا العموم مخصص بقوله: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

وكذلك أن الرسول ﷺ يقول: «**سمع الله لمن حمده**» إذا كان إمامًا؛ فمن كان إمامًا فليقل: «سمع الله لمن حمده»، ومعنى سمع الله لمن حمده: «السمع هنا المراد به: سمع الإجابة وليس سمع الإدراك؛ لأن مجرد سمع الله لصوت الحامد لا يفيد الحامد، أما استجابته للحامد فهي المفيدة له.

وقد يأتي السمع بمعني الإجابة قال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ**﴾ [الأنفال: ٢١] سمعنا الأولى أي: سمعنا القول، أما الثانية: فأنهم لا يجيبون.

بعد القيام يقول: «ربنا ولك الحمد» أو «ربنا لك الحمد» أو«اللهم ربنا ولك الحمد»

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٩، ٧٢٢، ٧٣٢ ـ ٧٣٤ ، ٨٠٥ ، ١١١٤) ومسلم (٤١١، ٣٦١) والنسائي (٧٩٤ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٣) من حديث أنس وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم.

أو«اللهم ربنا لك الحمد»، وكل ذلك وارد عن النبي ﷺ . بعد ذلك يقول: «**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات، وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت، من شيء بعده**»(١) وله أن يزيد ذلك. وذلك حسن: «**أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» وهذا يشرع للإمام، والمنفرد، وللمأموم على القول الصحيح واستدلوا بما روي عن الرسول ﷺ (أن أحد الصحابة صلي مع النبي ﷺ فقال: «اللهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» قال النبي ﷺ بعد السلام: «**أيكم القائل ذلك؛ فقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرها أيهم يصعد بها**»(٢) .

ويرى بعض العلماء: أن المأموم يقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ : «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد**» وقالوا: إن الرسول ﷺ أمرهم بقول: «**ربنا ولك الحمد**» ولم يأمرهم بأكثر من ذلك.

ولكن يرد عليهم: أن قول الرسول ﷺ : «**قولوا: ربنا ولك الحمد**» في مقابل قول الإمام: «**سمع الله لمن حمده**» وقول: «سمع الله لمن حمده» تشرع في حال النهوض من الركوع لا بعده، أما الدعاء الذي بعد ذلك فإنه يشرع بعد القيام.

من ذلك نعلم أنه لا دليل في الحديث .

موضع اليدين بعد القيام من الركوع:

اختلف فيه العلماء:

١ ـ نص أحمد على أن المصلي مخير إن شاء وضع اليمنى على اليسرى، كما كان قبل الركوع وإن شاء أرسلهما، واستدل بعدم وجود نص خاص في المسألة في هذه الحالة، يكون الإنسان مخيرًا ، وهو الراجح(٣) .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٦، ٤٧٨، ٧٧١) والترمذي (٢٦٦ ، ٣٤٢٢) والنسائي (١٠٦٦، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٦ ، ٨٤٧) وابن ماجه (٨٧٨ ، ٨٧٩) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٩) ومسلم (٦٠٠) والترمذي (٤٠٤ ، ٣٤٥٦) والنسائي (٩٠١ ، ٩٣١، ٩٣٢ ، ١٠٦٢)، وأبو داود (٧٦٣ ، ٧٧٠ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٣٨٤٩) وابن ماجه (٣٨٠٢) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

(٣) ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إذا نظرت لعموم الحديث في الصلاة =

٢ ـ قال بعض العلماء: بإرسالهما.

وقالوا: إنه لم يرد عن النبي ﷺ صفة في ذلك، إذًا يبقى الأمر على طبيعته.

٣ ـ قال بعض العلماء: بالقبض كما كان قبل الركوع؛ لأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ «كان إذا قام في صلاته وضع يده اليمنى على اليسرى»(١).

ومن المعلوم: أن القيام في الصلاة قيام قبل الركوع، وقيام بعد الركوع.

بعد ذلك يخر ساجدًا وفي حال انتقاله: «يقول: الله أكبر؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع»(٢).

واختلف العلماء في أي الأعضاء يقدم الأول، كما يلي:

١ ـ يري بعض العلماء: أنه يقدم اليدين؛ واستدلوا بحديث أبي هريرة يقول فيه الرسول ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»(٣).

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه يقدم الركبتين استدلالاً بحديث وائل بن حجر. قال: «ما رأيت النبي ﷺ سجد فوضع ركبتيه قبل يديه»(٤) وهذا حديث صريح.

وأجابوا على حديث أبي هريرة: «**فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**» قالوا: الحديث منقلب على الراوي والأصل: «وليضع يديه قبل ركبتيه».

= ولم يقل في القيام تبين أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع؛ لأن الصلاة اليدان فيها حال الركوع: تكونان على الركبتين، وفي حال السجود: على الأرض، وفي حال الجلوس: على الفخذين، وفي حال القيام ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى وهذا هو الصحيح».

(١) وضع اليد اليمني علي اليسرى ثابت في غير ما موضع، منها: ما رواه مسلم (٤٠١) والترمذي (١٠٧٧) وأبو داود (٧٥٩) وأحمد (١٨٣، ١٨٣٨٧، ١٨٣٩٤، ١٨٣٩٨، ٢١٤٦٠، ٢٢٣٤٢) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٨٧) والترمذي (٢٥٣) والنسائي (١٠٨٣، ١١٤٢، ١١٨٠، ١٣١٩) وأحمد (٣٦٥٢) من حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠) وأحمد (٨٧٣٢) والدارمي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: رواه الترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩، ١١٥٤) وأبو داود (٨٣٨) وابن ماجه (٨٨٢) والدارمي (١٣٢٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٥٧) والمشكاة (٨٩٨) وتمام المنة وغيرهما.

والدليل على ذلك: أن أول الحديث: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**» فلم يقل: «**فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير**».

ومن المعلوم: أن الكاف للتشبيه والذي يشابه البعير إذا برك، هو أن يقدم اليدين؛ لأن الواقع أن البعير إذا برك يقدم اليدين وهذا التفسير - أي الثاني - يوافق أول الحديث؛ وكذلك ما روي عن فعل الرسول ﷺ، وهذا هو مقتضى الطبيعة؛ لأن الإنسان إذا أراد أن ينزل من الأدنى ثم الأدنى، كما أنه إذا أراد أن يقوم منه الأعلى فالأعلى، بعد السجود يقول: «سبحان ربي الأعلى» لقول النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١] فقال: «**اجعلوها في سجودكم**»(١)؛ وكذلك فعله، ويقول: «**سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» لحديث عائشة السابق بعد نزول سورة الفتح أكثر الرسول ﷺ من ذكر ذلك الدعاء(٢).

ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» تقال في الركوع، والسجود لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ (٣) ثم يدعو بما أحب؛ لأن السجود محل الدعاء، وهو يوافق الركوع في التسبيح، ويزيد عليه بالدعاء.

ولذلك ينبغي أن يكثر من التعظيم في الركوع، والتسبيح، والدعاء في السجود لقول النبي ﷺ: «**إنِّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، أما السجود فاجتهدوا بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»(٤) ويدعو بما شاء لقول الرسول ﷺ: «**ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله**»(٥).

---

(١) صحيح: تقدم في الركوع.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤) والنسائي (١١٢٢، ١١٢٣) وأبو داود (٨٧٧) وأحمد (٣٦٧٤، ٣٣٦٤٣، ٢٣٧٠٣، ٢٤١٦٤) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨٧) والنسائي (١٠٤٨، ١١٣٤) وأبو داود (٨٧٢) وأحمد (٢٣٥٤١، ٢٤١٠٩، ٢٤٣٢٢، ٢٤٦٢٢، ٢٤٦٣٨، ٢٤٩٠٦، ٢٥٠٧٨، ٢٥١١٠، ٢٥٥٣٩، ٢٥٥٤٠، ٢٥٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩) وأبو داود (٨٧٦) وأحمد (١٣٣٢، ١٣٣٩، ١٩٠٣) والدارمي (١٣٢٥، ١٣٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ضعيف: رواه الترمذي (٣٩٧٣، ٣٩٧٤) متصلاً ومرسلاً وأشار الترمذي رحمه الله إلى أن الصواب إرساله. وضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٣٦٢).

في السجود يسجد على الأعضاء السبع:

١ ـ الجبهة والأنف: يمكنهما من الأرض.

٢ ـ اليدين: يضعهما على الأرض، ويضم الأصابع مع بسطها ويسن أن يضعهما حذو منكبيه أو يقدمهما حتى يسجد بين كفيه وكلتا الصفتين وردت عن رسول الله ﷺ أما الذراعين فإنها ثلاث صفات هي:

أ ـ يرفعهما عن الأرض، ويجافيهما عن جنبيه كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يجافي عضديه حتى يظهر بياض إبطيه(٢) إلا إذا كان في الصف.

ب ـ وضعهما على الأرض ، وذلك إما مكروه أو محرم لقول النبي ﷺ : «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»(٣) .

ج ـ رفعهما بدون مجافاة، وهذه الصفة جائزة ، لكن المجافاة أكمل منها.

٣ ـ الظهر حال السجود يكون مرفوعًا عن الفخذين ولا يمده. وإنما يرفع فقط؛ لأن جميع من وصف صلاة النبي ﷺ لم يقل إنه يمد ظهره، وإنما يرفع البطن عن الفخذين، وقال ابن حجر: إنه جاء في الحديث أن الرسول ﷺ: « كان يعلو به في سجوده» أي: يرتفع ، وضد ذلك صفتان هما الامتداد : وهذا ليس بمشروع ، والانقباض : وهي ليست بسنة.

٤ ـ الركبتان يفرجان .

٥ ـ أطراف القدمين : وهي الأصابع ينبغي أن يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ووجوهها إلى القبلة.

* ويرى بعض العلماء: أنه يفرج بين القدمين بمقدار شبر.

* ويرى بعض العلماء : أن القدمين تضمان وهذا أقرب؛ لأنه ثابت في الصحيح من حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ ذات ليلة قامت تطلبه فوجدته في المسجد قالت:

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤) والنسائي (١١٠١) وأبو داود (٩٠٠) وأحمد (٢٣٠٨٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠٥) وغيره.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) والنسائي (١١١٠) وأحمد (١١٧٣٩، ١٢٤٠١، ١٣٤٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان(١)(٢).

* ومن المعلوم: أنه لا يمكن أن تقع اليد الواحدة عليهما إلا وهما مضمومتان.

ولا يجوز للمصلي: أن يرفع شيئًا من هذه الأعضاء؛ لأن السجود على هذه الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة، لقول ابن عباس: قال النبي ﷺ: «أمرت» - وفي لفظ -: «أمرنا - أن أسجد على سبعة أعظم» على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - والكفين والركبتين وأطراف القدمين»(٣) إذا سجد وحال بين القدمين أو الركبتين أو اليدين والأرض حائل سواء كان متصلا به أو منفصلاً فلا بأس، أما الجبهة والأنف؛ فإنه يكره أن يحول بينهما وبين الأرض شيء متصل به إلا لحاجة، لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر؛ فإذا لم يستطع أحد منا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»(٤)، أما إذا كان هذا الحائل منفصل عنه فإنه يجوز؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه سجد على الخمرة(٥).

والخمرة: عبارة عن خصيفة من الخوص بمقدار الوجه واليدين.

إلا أن الفقهاء قالوا: يكره أن يسجد على شيء منفصل خاص بالجبهة؛ لأن هذا تشبه

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٨٦)، والترمذي (٧٣٩)، والنسائي (١١٠٠، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٣٠، ١١٣١، ٣٩٦١)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وأحمد (٢٦٦١٦، ٢٥١٢٧، ٢٥٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين يعني برص القدمين بعضهما ببعض... وعلى هذا فالسنة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥) ومسلم (٤٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١٠٩٧، ١١١٥) وابن ماجه (٨٨٣) وأحمد (٢٥٢٣، ٢٥٩١، ٢٦٥٣، ٢٧٧٣) والدارمي (١٣١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (٦٢٠) وأبو داود (٦٦٠) وابن ماجه (١٠٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٣٧٩، ٣٨١) ومسلم (٥١٣) وأحمد (٢٥٥٨٠) وغيرهم من حديث ميمونة رضي الله عنها بلفظ: «وكان يصلي على خمرة» أو «الخمرة». وروى مسلم (٢٩٨) والترمذي (١٣٤) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**ناوليني الخمرة في المسجد**».

بالرافضة، وهم من أهل البدع.

ومن المعلوم: أن الرافضة يسجدون علي حجر صغير من الطين كعلبة الكبريت وهذه الطينة يسمونها التربة المباركة، مأخوذة من كربلاء.

ويرون: أن هذه التربة أفضل من جميع ترب الأرض حتى المسجد الحرام؛ وكذلك الكعبة.

في حال تكبيرة السجود لا يرفع يديه؛ لقول ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»(١) والمقصود هو رفع اليدين؛ وكذلك من القيام بعد السجود يقوم إلى الجلسة بين السجدتين ويكبر ويجلس.

وللجلوس ثلاث صفات: مكروهة، مسنونة، جائزة، كما يلي:

المكروهة:

الجلسة المكروهة: هي الإقعاء كإقعاء الكلب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب(٢).

وصفته: أن يجلس على مقعدته وينصب ساقيه ويعتمد بيديه على الأرض.

وهناك إقعاء آخر: وهو أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، ولقد اختلف العلماء في حكم هذه الجلسة:

فمنهم من يرى: أنها مكروهة لا لأنها إقعاء.

وقال آخرون: إنه مستحبة؛ كمذهب الشافعي وهو مروي عن ابن عباس.

وقيل: إنها جائزة، وهي ثابتة عن الرسول ﷺ.

المسنونة: الجلسة المسنونة صفتها أن يفرش الرجل قدمه اليسرى وينصب اليمنى،

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) موضوع: روى ابن ماجه (٨٩٥) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ: «**لا تقع إقعاء الكلب**» ففيه الحارث فيه كلام. وروى أحمد (٧٥٤١، ٨٠٤٤) وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «.. ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقصاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». وروى ابن ماجه (٨٩٦) وغيره من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «فلا تقع كما يقعي الكلب» وسنده ضعيف، وذكر الحافظ هذه الأحاديث في التلخيص (١/ ٢٢٦) مضعفًا لكل منها. بل قال الألباني في الضعيفة (٢٦١٤): موضوع.

المباحة: الجلسة المباحة وهي ما عدا تلك الجلستين. مثل: التربع.

وضع اليدين حالة الجلوس:

في حالة الجلوس فإن اليد اليمنى توضع على الفخذ اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويرفع السبابة، وكلما دعى يحركها؛ وإن شاء بدلاً من التحليق ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر وضم الإبهام إليها مع إبقاء السبابة مرفوعة يحركها عند الدعاء.

كلتا الصفتين لليد اليمنى ورد عن الرسول ﷺ ، أما اليد اليسرى؛ فإنه يضعها على فخذه الأيسر مبسوطة الأصابع مضمومة أو يلقمها ركبته بحيث يجعل أطراف الأصابع مكتوبة على الركبة، في هذه الجلسة يقول: «ربي اغفر لي وارحمني واهدني وأجرني وعافني) وفي رواية «ارزقني» بدل «أجرني»[(١)] .

وقال بعض العلماء: يزيد السادسة ـ يضيف إلى الخمس الأول ارزقني ـ وله أن يزيد على ذلك بما يشاء، ولكن يبدأ بما ورد ، ويجوز أن يدعو لنفسه ولوالديه ولغيرهما، ولكن يحافظ على الوالدين، ويزيد من أحب.

بعد ذلك يسجد السجدة الثانية كالأولى، ثم ينهض إلى الركعة الثانية، ويبدأ في النهوض بوجهه ، ثم يديه، ثم ركبتيه، ويعتمد على ركبتيه وينهض على صدور قدميه.

وقال بعض العلماء: ينهض على يديه، ولكن الصحيح أن هذه الصفة غير مشروعة إلا عند الحاجة.

جلسة الاستراحة:

جلسة الاستراحة تكون عند القيام من السجود للركعة الثانية، واختلف العلماء في حكمها:

١ ـ قال بعض العلماء: إنه يجلس للاستراحة قليلاً كما يجلس بين السجدتين، ثم ينهض واستدل أصحاب هذا القول بحديث مالك بن الحويرث أنه قال: «كان رسول الله

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤) وأبو داود (٨٥٠) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واسغربه الترمذي رحمه الله. والحديث صححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها. وقد صح الدعاء عند مسلم وغيره من أدعية السجود ، وكذلك دعاءً مطلقًا . والله أعلم.

١ ـ **قال بعض العلماء:** إنه يجلس للاستراحة قليلاً كما يجلس بين السجدتين، ثم ينهض واستدل أصحاب هذا القول بحديث مالك بن الحويرث أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا أو جالسًا»(١) ومالك بن الحويرث قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى غزوة تبوك، وذلك في آخر حياة رسول الله ﷺ في السنة التاسعة، ولقد قال لمالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢) وهم قد رأوه يصلي ويجلس، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين فعليه تكون هذه الجلسة مشروعة مطلقًا، لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

٢ ـ **قال بعض العلماء:** لا تسن جلسة الاستراحة مطلقًا؛ وذلك لأن حديث وائل بن حجر كان الرسول ﷺ ينهض على صدور قدميه، ولم يذكر الجلوس فدل هذا على أنه غير مشروع.

وأجابوا على استدلالهم بحديث مالك: بأن حديث وائل أوفق من حديث مالك. ولكن هذا الجواب ليس بصحيح.

٣ ـ أن جلسة الاستراحة مشروعة لمن يحتاج إليها، كما إذا كان كبيرًا أو مريضًا أو غير ذلك.

قالوا: بهذا تجتمع الأدلة التي تثبت أن الرسول ﷺ لم يجلس؛ والتي تثبت أن الرسول ﷺ جلس فيحمل على أن جلوس النبي ﷺ كان محتاجًا إليه؛ لأنه في آخر حياته ثقل حتى أنه كان لمدة عام لا يصلي الليل إلا جالسًا، كما روت ذلك إحدى أمهات المسلمين.

وكما ورد سابقًا أن مالكًا لم يأت إلا آخر حياة الرسول ﷺ ، ولكن في هذا الجمع إشكال، هو أن مالك قدم إلى الرسول ﷺ وهو شاب، ولقد قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، ولقد قال الرسول ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» أن الرسول ﷺ أمر مالكًا بأن يصلي كما يصلي هو، وكان يجلس في تلك الحالة. أي: أمر بالجلوس، ومالك ليس له حاجة في الجلوس؛ لأنه شاب.

أجابوا عن هذا الإشكال: بأن الرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقد رأيناه حال قوته بدون جلسة، ورأيناه يصلي في حال كبره بجلسة، وكونه يخاطب أناسًا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥٢) وأبو داود (٨٤٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) صحيح: تقدم.

ويؤيد ذلك : أن هذه الجلسة ليست مشروعة لذاتها، وإنما هي عارضة ، وأن هذه الجلسة ليس فيها ذكر مشروع بخلاف كل أركان الصلاة وأفعالها فيها ذكر مشروع، دل ذلك على أنه للحاجة.

إذا جلس الإمام جلسة الاستراحة للحاجة إليها أو أنه يرى سنيتها، فعلى المأموم أن يجلس تبعًا لإمامه، ويسن له ذلك؛ وإن لم ير سنيتها.

أما إذا كان المأموم يرى الجلوس والإمام لم يجلس، فعلى المأموم أن لا يجلس؛ لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ودليل ذلك: أن الإمام لو نسي التشهد الأول؛ فإنه لا يجوز للمأموم أن يجلس لتشهد، وإنما يجب عليه المتابعة، ويقوم مع إمامه؛ فإذا كان يترك الجلوس الواجب من أجل متابعة الإمام؛ فتركه للجلوس المستحب من باب أولى.

قال بعض العلماء: إنه لا بأس أن يجلس المأموم للاستراحة إذا كان يراها؛ لأنها جلسة خفيفة لا يظهر فيها مخالفة الإمام.

ولكن الراجح: أنه لا ينبغي له الجلوس تحقيقًا لمتابعة الإمام(١) .

ولقد قال الإمام أحمد: إن الرجل إذا صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر، وهو لا يرى ذلك فيسن له أن يؤمن على دعائه.

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى ولا يستفتح فيها؛ لأن الاستفتاح يشرع في الركعة الأولى، ولذلك سمي :استفتاحًا.

والاستعاذة : اختلف العلماء في حكمها في الركعة الثانية إلى قولين:

١ ـ **منهم من يرى:** أن يتعوذ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إن احتاج الإنسان إليها صارت مشروعة لغيرها للراحة وعدم المشقة وإن لم يحتج إليها فليست مشروعة. وهذا القول كما ترون قول وسط تجتمع فيه الأخبار كما قال صاحب المغني رحمه الله وهو اختيار ابن القيم، فإننا لا نقول: سنة على الإطلاق ولا غير سنة على الإطلاق، بل نقول: هي سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو غير ذلك وكنت أميل إلى أنها مستحبة على الإطلاق بعد أن كنت إمامًا، ولكن تبين لي بعد التأمل الطويل أن هذا القول المفصل قول وسط،وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقًا ، وإن كان الرجحان فيه غير جيد عندي لكن تميل إليه نفسي أكثر فاعتمدت ذلك».

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه لا يستعيذ.

واستدلوا بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح مسلم: «فقام النبي ﷺ فقرأ بالحمد لله رب العالمين»(١) ولم يذكر أنه تعوذ، وعللوا بأن قراءة الصلاة قراءة واحدة ولم تنفصل إلا بأذكار.

البسملة: إذا قلنا: إنها من الفاتحة، فإنها تكون ركنًا لابد من قراءتها، وهذا مذهب الشافعي، أما إذا قلنا: إنها ليست من الفاتحة؛ فإنها تابعة لها. ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا أنها أقل منها في طول القراءة؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل الأولى ويقصر الثانية، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد، وصفة جلوسه كالجلسة بين السجدتين، إن كان في صلاة ثنائية كصلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء والرواتب وما شابهها؛ فإنه يقرأ التحيات كلها كاملة ولها صفتان.

أولاً: تشهد ابن مسعود: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»(٢).

ثانيًا: تشهد ابن عباس: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**»(٣) وكلاهما جائز.

ثم يصلي على النبي ﷺ «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ويجوز أن يقول كما صليت على

---

(١) رواه مسلم (٥٩٩) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» ولم يسكت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١) ومسلم (٤٠٢) والترمذي (٢٨٩، ١١٠٥) والنسائي (١١٦٢، ١١٧١، ١١٧٣) وغيرهما وابن ماجه (٨٩٩، ١٨٩٢) وأبو داود (٩٦٨) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٠٣) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (١١٧٤) وأبو داود (٩٧٤) وابن ماجه (٩٠٠) وأحمد (٢٦٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

آل إبراهيم، وكذلك كما باركت على آل إبراهيم، وذلك بحذف إبراهيم الأولى. ثم يتعوذ بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال».

إذا كان في صلاة رباعية؛ فإنه يكتفي في التشهد الأول إلى قوله: «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**». إذا كان في صلاة ثنائية؛ فإنه يكمله إلى آخره. والصلاة الثلاثية كالرباعية.

التشهد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من التشهد وذلك إلى قوله : «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» ركن لقول ابن مسعود : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل» يدل قوله: (قبل أن يفرض علينا) أنه فرض . أي: ركن.

القسم الثاني: هو الصلاة على النبي محمد ﷺ والتبريك عليه، اختلف فيه العلماء:

١ ـ **قال بعض العلماء:** إنه ركن.

٢ ـ **قال بعض العلماء:** إنه واجب ، واستدلوا بأن الصحابة قالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا اللهم صل على محمد..**» إلخ[1] والأمر في قوله: «قولوا» للوجوب، والواجب إما ركن لا يسقط أبدًا أو واجب يسقط بالسهو ويجبره سجود السهو.

٣ ـ إنه سنة، واستدلوا بأن قوله: «قولوا» في أول الحديث السابق الذكر ليس أمر ابتدائي، إنما هو جواب لسؤال ، لأنهم سألوا: كيف نصلي عليك؟ والأمر في مثل هذا للإرشاد ، وليس للوجوب. وليس هناك حديث بأمر ابتدائي بالصلاة على النبي ﷺ ، وإنما ورد في حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ لما ذكر التشهد الأول قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ وهذا يدل على أنها سنة ،وهو الراجح.

القسم الثالث: هو الاستعاذة بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ، وقد اختلف العلماء في حكمه:

١ ـ **قال جمهور العلماء:** إنه سنة، والدليل حديث ابن مسعود السابق الذي قال رسول الله ﷺ فيه: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» ولو وجب دعاء بعينه؛ لبينه رسول الله ﷺ .

٢ ـ **قال بعض العلماء من أصحاب أحمد:** إنه واجب، واستدلوا بقول الرسول ﷺ :

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧) ومسلم (٤٠٦) والنسائي (١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩) وغيره وأبو داود (٩٧٦) وغيرهم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وصح من حديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

«**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**»(١) وهذا الأمر للوجوب، ولم يكن جوابًا لسؤال، بل أمر ابتدائي ، واستدلوا بأن هذه الأشياء الأربع أمرها خطير جدًا، وهي من أخطر ما على الإنسان ، ومن أجل خطورتها صارت الاستعاذة منها أمر مفروض . وهذه الصفة إذا كانت الصلاة ثنائية.

أما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ينهض بعد التشهد الأول إلى تكميل الصلاة، وصفة النهوض؛ أن ينهض معتمدًا على ركبتيه وعلى صدور قدميه، ويكبر ويرفع يديه مع هذا النهوض إلى حذو منكبيه، كما رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وذلك صح في البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ (٢) .

في الركعتين الأخيرتين يقتصر على قراءة الفاتحة فقط. لحديث أبي قتادة الثابت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين»(٣) ويجوز أن يزيد على ذلك لحديث أبي سعيد، ولكن إذا أراد أن يزيد في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة فيجعل الركعتين الأوليين متساويتين في القراءة، ويقصر القراءة في الركعتين الأخريين.

والأفضل: أن يأخذ بالرأي الأول مرة، والثاني مرة، ذلك في الظهر والعصر، أما المغرب والعشاء فلا يقرأ في الركعات الأخيرة إلا بأم الكتاب؛ لأن حديث أبي سعيد وارد في الظهر والعصر فقط، أما حديث أبي قتادة فعام. ثم يصلي الركعتين الأخريين كما صلى الركعتين الأوليين.

ثم بعد أداء الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية أو الثالثة والرابعة في الرباعية يجلس للتشهد الثاني، في هذا التشهد يكون متوركًا، وصفته أن يجلس بمقعدته على الأرض، ويخرج اليسرى من تحت ساقه اليمنى، وينصب اليمنى.

والتورك لا يكون إلا في الثلاثية أو الرباعية، أما الثنائية فلا تورك فيها، دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ حيث ذكر: أنه كان يفترش في التشهد الأول، ويتورك في التشهد الثاني «وحكمة ذلك هو التمييز بين التشهدين أما إذا كانت الصلاة ثنائية؛ فإنه لا يتورك.

لأنه لا حاجة إلى التمييز ، لا يختلف التشهد الأول عن الثاني. إلا في التورك هذا

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٥٨٨) وأحمد (٩٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٩٧٤ ـ ٩٧٧) والدارمي (١٢٩٣) وأحمد (٢٢٠٥٧) وغيرهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها.

في الفعل فقط، أما الدعاء فلا يختلف، وإنما يزيد بعد التحيات الصلاة على النبي ﷺ، والتعوذ من الأربع المذكورة سابقًا، وأن تدعو الله بما شئت، ومنه علم الرسول ﷺ أبا بكر حين قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال قل: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»(١) وإن دعا بغير ذلك جاز، ولو كان بأمر الدنيا؛ لأن الرسول قال: «**يتخير من الدعاء ما شاء**»؛ فإذا قال قائل: الدعاء بأمر الدنيا من حديث الآدميين.

والرسول ﷺ قال لمعاوية بن الحكم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»(٢)، والجواب على هذا: أن الدعاء ليس من كلام الآدميين، لأنك تخاطب الله.

ولأن من أمور الدنيا ما يكون أمرًا ضروريًا كالحاجة إلى الزواج أو غيره.

بعد الانتهاء من الدعاء يسلم عن يمينه، وعن شماله ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» وإن زاد في الأولى «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فلا بأس؛ لأنه ثبت في حديث أبي داود بسند صحيح أن الرسول ﷺ كان يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»(٣) وهذا ليس دائمًا، وإنما جائز ويكثر من الصفة الأولى.

المصلي يسلم علي من بجانبه من اليمين واليسار إذا كان في جماعة، أما المنفرد فيسلم على الملائكة، ولا حاجة إلى الإشارة ؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فقال النبي ﷺ: «**ما لي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس إنما كان يكفي أحدكم أن يقول من على يمينه وعلى يساره: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله**»(٤).

وحكم التسليم اختلف فيه العلماء إلى أنه:

سنة أو واجب أو ركن: والصحيح أنه ركن؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**تحريمها التكبير**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣٤، ٦٣٢٢٦، ٧٣٨٨) ومسلم (٢٧٠٥) والترمذي (٣٥٣١) والنسائي (١٣٠٢) وابن ماجه (٣٨٣٥) وأحمد (٨ ، ٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) وأحمد (٢٣٢٥٠، ٢٣٢٥٤، ٢٣٢٥٥) والدارمي (١٥٠٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ولفظه: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

(٣) رواه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٣٠ ، ٤٣١) والنسائي (١١٨٥، ١١٣٢٦) وأبو داود (٩٩٨، ١٠٠٠) وأحمد (٢٠٤٥٠، ٢٠٤٥٦، ٢٠٥٢٢، ٢٠٥٢٣) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه

وحكم التسليم اختلف فيه العلماء إلى أنه:

سنة أو واجب أو ركن: والصحيح أنه ركن؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»(١) وقد روي أنه سلم تسليمة واحدة، ولكن الثابت أنها تسليمتين عن اليمين واليسار، بعد الانتهاء من الصلاة يذكر الله لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ﴾ [النساء:١٠٣] وهذا الذكر المأمور به في الآية مجمل، ولكن الرسول ﷺ بينه في السنة فمن ذلك. - يستغفر ثلاثًا بعد السلام.

والحكمة من ذلك: أن الصلاة لا تخلو من نقص، وإخلال؛ فلهذا يستغفر الله مما عسى وقع في صلاته من خلل، ثم يقول: «**اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» ويثني على الله بذلك الدعاء كي يتوسل فيه أن يسلم الله له صلاته بقبولها وثوابها، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير**» ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين ويكبره؛ كذلك يعقد التسبيح بأصابع يده اليمنى ؛ لأن الرسول ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه(٢) ، فإنه عقده بيديه كلتيهما. فلا حرج، ولكن اليمين فقط أفضل. وعقده بالمسبحة جائز.

ولقد قال الرسول ﷺ وقد رأى بعض نسائه يعقدن التسبيح بالحصى قال: «**عليكن بالأنامل فإنّهن مستنطقات**»(٣) .

* * *

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٣٤١١، ٣٤٨٦) والنسائي (١٣٥٥) وابن ماجه (٩٢٦) وأبو داود (١٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بذكرعقد التسبيح دون ذكر اليمين، ورواه البيهقي (٢/ ١٨٧) بذكر اليمين. وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٤٠٦) وغيره.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠١) وأحمد (٢٦٥٤٩) من حديث يسيرة رضي الله عنها. وحسنه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٣١٦)والضعيفة تحت الحديث (٨٣) وغيرهما.

أركان الصلاة

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، ومنه الزاوية في الجدار.

اصطلاحًا: ما لا يسقط سهوًا ولا جهلاً ولا عمدًا.

١ـ القيام: وهو خاص بالفرض، دليله: قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦] وقوله ﷺ : «**إذا قام أحدكم للصلاة...**» الحديث(١) .

٢ ـ تكبيرة الإحرام ولا تجزئ إلا بلفظ : «الله أكبر».

٣ ـ قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» وفي لفظ «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»(٢) .

٤ ـ الركوع: حد الواجب منه أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام.

قال بعض العلماء: إن حد الواجب من الركوع أنه يمكنه مس ركبتيه بيديه.

والدليل على ركنيته: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧] وقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»(٣) .

---

(١) ورد قوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة...**» عند البخاري (١٠٢٧) والترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٩٤٥) وغيرهم.

(٢) تقدم بلفظيه.

(٣) حديث المسيء في صلاته متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤، ١٠٥٣، ١٣١٤) وأبو داود (٨٥٦) وابن ماجه (١٠٦٠) وأحمد (٩٣٥٢، ١٨٥١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

٥ ـ **الرفع من الركوع**: دليل ذلك: قول النبي ﷺ في حديث المسيء: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**».

٦ ـ **السجود**: لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] ولقوله ﷺ : «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» في حديث المسيء.

الجلوس بين السجدتين، لقول النبي ﷺ في حديث المسيء: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

٧ ـ **السجدة الثانية**: وقد تضاف إلى السجدة الأولى، ويقال: السجود مرتين في كل ركعة.

٨ ـ **التشهد الأخير**: والدليل على ذلك: قول ابن مسعود: كنا نقول: قبل أن يفرض علينا التشهد. . » إلخ، الشاهد قوله: قبل أن يفرض علينا، والفرض: دليل على أنه ركن.

٩ ـ **التسليمتان**: لقول رسول الله ﷺ : «**تحليلها التسليم**»، ولقوله عائشة: «كان يختم الصلاة بالتسليم»(١) .

١٠ ـ **الترتيب بين الأركان**: فإن قدم ركنًا على ركن متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا سجد لسهو بعد أن يأتي بالركن، وتصح صلاته لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] فبدأ بالركوع.

والرسول ﷺ علم المسيء في صلاته الصلاة مرتبة «بثم» وثم تدل على الترتيب.

١١ ـ **الطمأنينة والسكون وعدم العجلة**.

١٢ ـ **الموالاة**: أي: إذا فرض أن المصلي سلم عن نقص، ثم ذكر أنه بقي عليه ركعة؛ فإن طال الفصل أعاد صلاته ، وإن لم يطل الفصل أتى بما نسي من الأركان.

وهذه الأركان لا تسقط بالعمد، وإنما تبطل بتركها عمدًا الصلاة. أما في حال السهو فلابد من الإتيان بالركن ، ثم يسجد للسهو.

واجبات الصلاة

تشترك الواجبات مع الأركان في أن تركها عمدًا يبطل الصلاة كالأركان، وتختلف عن

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وأحمد (٢٣٥١٠، ٢٥٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأركان فيما يلي:

١ ـ إن أركان الصلاة آكد وألزم، والواجبات أقل من الركن.

٢ ـ إنها تسقط بالسهو، وتجبر بالسجود.

الواجبات هي:

١ ـ جميع التكبيرات في جميع الانتقالات سوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا؛ لأنه اجتمع تكبيرتان في محل واحد فاستغني بإحداهما عن الأخرى.

والدليل: قول الرسول ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»**(١) وكان يكبر في كل خفض ورفع، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**(٢).

٢ ـ قوله: **«سبحان ربي العظيم»** في الركوع.

دليله: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، وقال رسول الله ﷺ لما نزلت: **«اجعلوها في ركوعكم»**(٣).

٣ ـ قوله: **«سمع الله لمن حمده»** للإمام والمنفرد.

دليله: أن الرسول ﷺ لازم عليها وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** وقال ﷺ للمأموم: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»**(٤) فإذا كانت إجابة الإمام مأمورًا بها، فإنه يكون واجبًا.

٤ ـ قوله: **«ربنا ولك الحمد»** للإمام والمأموم والمنفرد.

٥ ـ قوله: **«سبحان ربي الأعلى»** في السجود.

دليله: قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال رسول الله ﷺ حين نزلت: **«اجعلوها في سجودكم»**.

٦ ـ قوله: **«رب اغفر لي»** في الجلسة بين السجدتين.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) متفق عليه: تقدم.

دليله: أن النبي ﷺ كان يقول: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»(١) وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

٧ ـ التشهد الأول: لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يقول في كل ركعتين التحية» وحديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» وقيل: بوجوبه ولم يكن ركنًا؛ لأن النبي ﷺ لما سها عنه جبره بسجود السهو، ولو كان ركنًا لم يجبر.

٨ ـ الجلسة للتشهد الثاني.

مسنونات الصلاة

الفرق بين السنة، والواجب: أن الواجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، أما السنة: فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

والسنن كثيرة، ولقد عدها بعض العلماء أكثر من ستين سنة.

مكروهات الصلاة

١ ـ الالتفات: وله ثلاث صفات:

أ ـ الالتفات بالرأس: مكروه، الدليل على ذلك: حديث عائشة أن النبي ﷺ سُئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(٢).

ب ـ الالتفات بجميع البدن: فهو محرم؛ لأنه إخلال بشرط من شروط الصلاة، وهو استقبال القبلة، لقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ج ـ الالتفات القلبي: وهو انصراف قلبه عن قراءته ودعائه في صلاته وانشغاله بالوساوس، وتقع لكل الناس؛ لأن النبي ﷺ أخبر: «**إن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط؛ فإذا انتهى الأذان أقبل؛ فإذا دخل الإنسان في صلاته جعل يحدثه اذكر كذا، اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يخرج من صلاته، لا يدري ما صلى**»(١) وهذا الالتفات مكروه، إذا

---

(١) صحيح: رواه النسائي (١١٤٥، ١٦٦٥) وأبو داود (٨٧٤) وابن ماجه (٨٩٧) وأحمد (٢٢٨٦٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٣٥) وصفة الصلاة وغيرهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٥١) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (١١٩٦، ١١٩٩) وأبو داود (٩١٠) وأحمد (٢٣٨٩١، ٢٤٢٢٥) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها..

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٨، ١٢٣١، ٣٢٨٥) ومسلم (٣٨٩) والنسائي(٦٧٠) وأبو داود =

كان باختياره، أما إذا كان بغير اختياره فلا يؤاخذ عليه.

٢ ـ العبث: وهو الحركة بأي عضو لغير مصلحة الصلاة أو لحاجة أو لضرورة فهو مكروه، أما إذا كان لمصلحة الصلاة أو لحاجة أو لضرورة فهو جائز.

أ ـ مثال: إذا كان لمصلحة الصلاة: الانتقال من الصف إلى الفرجة في الصف المقابل.

ودليله: فعل الرسول ﷺ حين أخذ برأس ابن عباس، ثم أداره عن يساره، إلى يمينه[١] وهذه حركة من الرسول ﷺ ومن ابن عباس أيضًا.

ب ـ دليل جواز الحركة لحاجة: فعل الرسول في أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فكان يحملها في صلاته، وهو يصلي بالناس فيحملها إذا قام، ثم إذا سجد أو ركع وضعها على الأرض[٢]، وقد استأذنت عليه عائشة وهو يصلي فخطا، ثم فتح الباب.

ج ـ دليل جواز الحركة في الصلاة لضرورة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ومن المعلوم: أن الرجال أو الركبان لابد لهما من الحركة.

٣ ـ التخصر: وهو أن يضع المصلي يديه على خاصرته؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصراً[٣] وقال: «**لأن ذلك فعل اليهود**»؛ وكذلك وضع اليدين على جانب صدره الأيسر؛ لأن ذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ.

٤ ـ التبسم.

مبطلات الصلاة

١ ـ الكلام:

الدليل على ذلك حديث معاوية بن الحكم أنه جاء والنبي ﷺ في صلاته فدخل في

= (٥١٦) وأحمد (٨٩١٩، ٩٦١٥، ١٠٣٩٠، ١٠٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠ ـ ٤٥٧٢) ومسلم (٧٦٣) والنسائي (١٦٢٠) وأبو داود (١٣٦٧) وابن ماجه (١٣٦٣) وأحمد (١٣٦٣) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) والنسائي (٧١١، ٨٢٧، ١٢٠٥) وأبو داود (٩١٧، ٩١٨) وأحمد (٢٢٠١٨، ٢٢٠٧٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) والترمذي (٣٨٣) والنسائي (٨٩٠) أحمد (٨١٧٤، ٨٩٣٠) والدارمي (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصلاة فعطس رجل من القوم فقال العاطس: الحمد لله.

فقال معاوية: يرحمك الله ـ يقول معاوية: فرماني الناس بأبصارهم فقال واثكل أمية. فلما قال ذلك جعل الناس يضربون بأفخاذهم ليسكتوه؛ فسكت فلما سلم.

قال: دعاني الرسول ﷺ فوالله ما رأيت مُعْلمًا أحسن تعليمًا منه، والله ما قهرني ولا نهرني، وإنما قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي القرآن والتكبير**»[(١)] أو كما قال رسول الله ﷺ .

أما إذا كان الإنسان جاهلاً: فلا تبطل الصلاة ؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة ، والكلام لا فرق فيه سواء تكون من كلمة أوجملة أو أقل أو أكثر.

٢ ـ الضحك:

مبطل للصلاة بأي حال، أما التبسم فهو من المكروه؛ لأنه عبث؛ لأن الضحك منافٍ للصلاة غاية المنافاة، والضحك إذا كان بغير اختيار، فإن ظاهر كلام العلماء: أنه يبطل الصلاة.

ولكننا نقول: إذا كان مغلوبًا عليه؛ فإنه لا يبطل الصلاة، ولقد قال تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما البكاء إذا كان من خشية الله فلا حرج منه، أما إذا كان لسبب آخر كسماع خبر محزن يثير البكاء فلا حرج؛ لأنه ليس من قدرة الإنسان رده ، وليس باختياره .

٣ ـ الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة:

الكثيرة ضدها القليلة ، وهي مكروهة.

٤ ـ المتوالية:

ضدها المتفرقة وهي مكروهة.

لغير ضرورة يخرج ما كان لضرورة ؛ فإنه معفو عنه؛ كإنسان لحقه عدو بعد الدخول في الصلاة فلابد له من الهرب، ولو كان في صلاته.

الدليل على أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة: لأنها تنافي الصلاة، والصلاة أقوال وأفعال معلومة.

---

(١) تقدم تخريج حديث معاوية عند مسلم (٥٣٧) وغيره.

فإذا دخلت معها هذه الأفعال بطلت.

٥ ـ رفع البصر للسماء:

قال بعض العلماء ببطلان الصلاة إذا رفع المصلي نظره إلى السماء، واستدلوا بقول النبي ﷺ : **«لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة»** فاشتد قوله في ذلك حتى قال: **«لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»**(١) .

نعلم من ذلك: أنه يحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

قال جمهور العلماء: إذا فعل ذلك؛ فإن الصلاة صحيحة.

وقال بعض الظاهرية: إن الصلاة تبطل بذلك؛ لأنه فعل محرمًا، والصلاة تبطل بالأفعال المحرمة. وهو الراجح(٢) .

شروط المبطلات:

للمبطلات شروط ثلاثة هي:

١ ـ أن يكون عالمًا. ٢ ـ أن يكون ذاكرًا. ٣ ـ أن يكون مختارًا.

فإذا تخلف شرط منها لم تبطل الصلاة بالمبطلات.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] .

الدليل الخاص بهذه المسألة: حديث معاوية بن الحكم السابق الذكر.

والدليل على الاختيار: أن الله سبحانه وتعالى ألغى حكم المكره إذا أكره على الكفر قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦] فإذا عفي عن الإكراه في الكفر، وهو من أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى، وقال رسول الله ﷺ : **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**(٣) .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٠) ومسلم (٤٢٩) والنسائي (١١٩٣،١١٢٧٦) وأبو داود (٩١٣) وأحمد (٨٢٠٣، ١١٥٦٤، ١١٦٩٤، ١١٧٣٦، ١١٧٤٥، ١٢٠١٨، ١٣٢٩٩) من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما متفرقين.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: (على القول الراجح آثم بلا شك لأن الوعيد لا يأتي على فعل مكروه فقط».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥) وغيره من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٢) والمشكاة (٦٢٨٤) ، وغيرهما.

سجود السهو

سجود : مضاف.

السهو: مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه. أي : السجود والذي سببه السهو.

معنى السهو: هو النسيان أو الغفلة .

١ ـ **النسيان، يقال:** سها الرجل في صلاته أي: نسي.

٢ ـ **ويطلق السهو على** : الغفلة، ولقد قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون: ٥] السهو هنا بمعنى: الغفلة.

الذي يذم عليه الإنسان، هو النسيان بمعنى: الغفلة، أما السهو بمعنى: النسيان فمن طبيعة البشر، كما قال النبي ﷺ : «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»(١) وهذا لا يؤاخذ عليه.

وسجود السهو عبارة عن: سجدتين في آخر الصلاة، إما قبل السلام أو بعده يقصد بها ترقيع ما حصل في الصلاة من خلل.

أسباب سجود السهو ثلاثة:

١ ـ زيادة:

كركوع الإنسان مرتين، وينقسم إلى زيادة فعل، وزيادة قول.

٢ ـ نقص:

كنسيان قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع.

والنقص ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ ـ أن يكون ركنًا: فيجب عليه أن يأتي بالركن، ثم يسجد للسهو.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) والنسائي (١٢٤٢ ـ ١٢٤٤ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٩) وأبو داود (١٠٢٠ ، ١٠٢٢) وابن ماجه (١٢٠٣ ، ١٢١١) وأحمد (٣٥٩١، ٣٩٧٣ ، ٤٠٢٢ ، ٤١٦٣ ، ٤٢٧٠ ، ٤٣٣٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ودليله: حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سلم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فأخبروه فأتم صلاته»(١) .

ب ـ إذا كان النقص واجبًا وتعدى محله: سقط عنه وسجد للسهو(١) .

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن بحينة «أن الرسول ﷺ قام من ركعتين في صلاة الظهر، ولم يجلس، وترك التشهد الأول فلم يرجع النبي ﷺ إليه، ولكنه سجد للسهو».

ج ـ إذا كان النقص سنة: مثل: إذا قرأ الفاتحة في الركعة الأولى، ثم ركع ونسي قراءة سورة بعد الفاتحة فلا يرجع لقراءتها ، ولا يجب عليه سجود السهو».

ولكن يستحب؛ لأن سجود السهو للواجب واجب، وللمستحب مستحب.

٣ ـ الشك:

الشك في الصلاة ؛ إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟

وينقسم الشك إلى ثلاثة أقسام هي:

أ ـ أن يكون الشك مع الإنسان دائمًا: فهذا لا ينظر إليه، ولا يعتبر به.

ب ـ أن يكون بعد الفراغ من الصلاة: العبادات ـ لا يعتبر به؛ لأن الأصل في العبادة أنها وقعت سليمة ، أما إذا تيقن الخطأ؛ فإنه يأتي بها كما فعل الرسول حين نسي الركعتين.

ج ـ أن يكون الشك في أثناء العبادة أو الصلاة: ينقسم إلى قسمين هما:

١ ـ أن يمكن الترجيح: فإنه يبني على الراجح. كإذا شك هل صلي ثلاثًا أو أربعًا؟

٢ ـ لم يمكن الترجيح: فإنه يبني على الأقل؛ لأنه متيقن إذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ فإنه يبني على الثانية؛ لأنه متيقن.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠) ومسلم (٥٧٣) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠) وأبو داود (١٠٠٨) وابن ماجه (١٢١٣، ١٢١٤) وأحمد (٧١٦٠، ٧٦١٠، ٧٧٦١، ٩١٨١، ٩٦٠٩، ١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٩، ١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠) والنسائي (١٢٢٢، ١٢٢٣) وأبو داود (١٠٣٤) وأحمد (٢٢٤٢١، ١٤٩٩) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

موضع سجود السهو:

اختلف العلماء في موضع سجود السهو، وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة عن الرسول في ذلك وقد ذهب العلماء إلى ما يلي:

١ ـ من العلماء من قال: إنه قبل السلام مطلقًا.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه بعد السلام مطلقًا.

٣ ـ من العلماء من خصص سجود السهو بعد السلام بصورة معينة، وهي إذا سلم قبل تمام الصلاة، ثم أتمها بعد أن ذكر، وما عداها فهو قبل السلام.

حكم كونه قبل السلام أو بعده:

اختلف في ذلك العلماء:

١ ـ يرى بعض العلماء: أن سجود السهو كونه قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب، وأنه لو سجد قبل السلام في حال يكون السجود بعد السلام لم تبطل صلاته؛ وكذلك العكس. أي: إذا سجد بعد السلام في حال يكون السجود قبل السلام، وهذا رأي الجمهور.

٢ ـ وقال بعضهم: إنه قبل السلام وجوبًا، وبعده وجوبًا. وهو الراجح واختاره شيخ الإسلام(١).

قد يقول قائل: إن الاختلاف بين أحاديث الرسول ﷺ في موضع سجود السهو، أنه اختلاف تنوع، كاختلاف الروايات في الاستفتاح والتشهد، وإن الكل جائز.

يرد على ذلك: بأنه غير جائز؛ لأن الروايات الواردة في سجود السهو تتنزل على أحوال معينة، وإن كل مسألة لها حال مستقلة، لذلك لابد أن ينزل الفعل على اختلاف الأحوال.

ينقسم موضع سجود السهو إلى ثلاثة مواضع على رأي شيخ الإسلام وهو الراجح:

١ ـ إذا كان عن زيادة؛ فهو بعد السلام استدلالاً:

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأن ما جاءت السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت به السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح».

أ ـ حديث أبي هريرة حين صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم قيل له: إنك سلمت من ركعتين، فلما استقبل قال: «**أحق ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم؛ فتقدم وصلى ما ترك، ثم سلم[١] ثم سجد سجدتين، ثم سلم وذلك؛ لأنه زاد في الصلاة السلام، وهي زيادة قولية.

ب ـ حديث عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا فلما انصرف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك**» قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجليه، وسجد سجدتين ، ثم سلم[٢] .

قد يعترض معترض على الاستدلال بسجود النبي ﷺ بعد السلام؛ لأنه لم يعلم الزيادة إلا بعد السلام.

ويرد على ذلك: أنه لو كان في مثل هذه الصورة يكون السجود قبل السلام لنبه إليه رسول الله ﷺ ؛ لأنه يعلم أن الأمة ستقتدي به.

والحكمة في هذه المسألة: وهي كون السجود بعد السلام في الزيادة حتى لا يجتمع في الصلاة زيادتان، وهما الزيادة التي حصلت بالسهو، وسجود السهود، كان المشروع أن يكون السجود بعد السلام.

٢ ـ إذا كان عن نقص: فإنه قبل السلام.

دليله: حديث عبد الله بن بحينة «أن الرسول ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد قبل أن يسلم» وهذا الحديث ثابت في الصحيحين.

والحكمة من ذلك: أنه لما نقص من الصلاة؛ فإنه من الحكمة أن يجبر نقص الصلاة قبل أن يخرج منها، وهذا النقص يجبره سجود السهو.

٣ ـ الشك:

له حالتان:

أ ـ إذا بني على الترجيح؛ فإنه بعد السلام، والدليل على ذلك: حديث ابن مسعود أن

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٤ ، ١٢٢٦، ٧٢٤٩) ومسلم (٥٧٢) والترمذي (٣٩١ ، ٣٩٢) والنسائي (١٢٥٤، ١٢٥٥) وأبو داود (١٠١٩) وابن ماجه (١٢٠٥) وأحمد (٣٥٥٦، ٤٢٢٥، ٤٤٠٤ ، ٤٤١٧) والدارمي (١٤٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الرسول ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، ثم ليبن عليه، ثم يسلم ثم يسجد، ثم ليسلم**».

ب ـ إذا كان مبنيًا على اليقين؛ فإن يسجد قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم**».

الحكمة في ذلك: هو أن الإنسان إذا شك ،ولم يترجح عنده شيء بنى على اليقين؛ فإن الشك أثر في صلاته فكانت بهذا ناقصة؛ فكان من الحكمة أن تجبر قبل الخروج منها، أما إذا تمكن من الترجيح، وعمل بالراجح:

فالعلماء يقولون: إن المرجوح يعتبر وهمًا لا أثر له، وتكون الصلاة كاملة في هذه الحالة لا ينبغي أن يسجد قبل السلام؛ لأن الصلاة تامة وعدم الحاجة إلى جبرها.

* * *

صلاة التطوع

إن الله سبحانه وتعالى من رحمته أن شرع لعباده تطوعًا من جنس الواجبات؛ فكل واجب له تطوع من جنسه كالوضوء؛ فإنه فيه الواجب، والمسنون والغسل والصلاة منها الفريضة والنفل، وغير ذلك من الواجبات وذلك؛ لأن الإنسان لا يخلو من النقص في فرائضه، وهذه النوافل تكمل بها الفرائض، ولو لم يشرع الله التطوع في العبادة؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتطوع؛ لأن ذلك يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وفي هذه الحال؛ فإنه للزوم وجود النقص في الفرائض تكون فرائضنا ناقصة، ولا يمكن تكميلها لعدم وجود المكمل، نعلم من ذلك: أن هذه التطوعات رحمة من الله لعباده.

وذلك لزيادة الخير ولجلاء النقص الملازم للفرائض.

التطوع لغة: فعل الطاعة.

اصطلاحًا: طاعة غير واجبة ـ أو ـ التعبد لله بعبادة غير واجبة.

أقسام التطوع:

أ ـ المطلق: مشروع في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي، وهي خمسة أوقات :

١ ـ من صلاة الفجر إلى مطلع الشمس.

٢ ـ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

٣ ـ من قيامها حتى تزول.

٤ ـ من صلاة العصر حتى قرب الغروب.

٥ ـ من قرب الغروب إلى تمام الغروب.

ودليل التطوع المطلق: قول الرسول ﷺ لمالك بن ربيعة حين سأل الرسول ﷺ مرافقته في الجنة، قال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»(١) المقصود بالسجود : الصلاة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٨٨ ، ٤٨٩) والنسائي (١١٣٨) وأبو داود (١٣٢٠) وأحمد (١٥٦٤٦، ١٦١٤٢، ١٦١٤٣، ٢١٨٧٢) من حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه.

ب ـ المعين:

وله عدة أنواع منها:

١ ـ الوتر:

وقته من صلاة العشاء، ولو جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم؛ لأنه تابع لصلاة العشاء لا لوقتها. وينتهي وقته بطلوع الفجر.

أفضل أوقات الوتر:

قالت عائشة: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه وآخره[١].

والأفضل: أن يكون في آخر الليل، إلا إذا خشي عدم القيام في آخره فليوتر أول الليل، لقول النبي ﷺ: **«من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»**[٢] وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام[٣].

وعللوا ذلك: بأن أبا هريرة كان يقرأ أحاديث الرسول ﷺ في أول الليل وينام في آخره فكان من المناسب وتره قبل أن ينام.

عدد الوتر وصفته:

أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

صفته المسنونة:

١ ـ إذا أوتر بثلاث ركعات فهو مخير أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر وهو أفضل.

الحالة الثانية: أن يقرنها بسلام واحد، ويسن أن يقرأ في الأولى بـ (سبح) والثانية بـ (الكافرون). والثالثة: بـ(الإخلاص).

٢ ـ إذا أوتر بخمس؛ فإنه يقرنها بسلام واحد في آخرها.

٣ ـ إذا أوتر بسبع يقرنها بسلام واحد في آخرها.

٤ ـ إذا أوتر بتسع؛ فإنه لا يسلم إلا في آخرها، إلا أنه بعد الثامنة يجلس للتشهد ولا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) والنسائي (١٦٨١) وابن ماجه (١١٨٥، ١١٨٦) وأحمد (١١٥٦، ٨٢٧، ١٢١٩، ١٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٥٥) وأحمد (١٣٧٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) والترمذي (٤٥٥) وأحمد (٢٤٥٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسلم، ثم يقوم التاسعة ويسلم بعدها.

٥ ـ إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة يسن أن يسلم من كل ركعتين.

القنوت في الوتر:

القنوت في الوتر هو الدعاء والرسول ﷺ لم يقنت في وتره، ولكنه علم الحسن دعاء القنوت(١).

حكم القنوت في الوتر:

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر:

١ ـ قال بعض العلماء: حكم القنوت في الوتر: مكروه؛ لأن الرسول ﷺ لم يقنت في وتره.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه يقنت في رمضان.

٣ ـ وقال بعض العلماء: إنه لا يقنت إلا في النصف من رمضان.

والراجح: إن فعله المصلي لا ينكر عليه وإن تركه لا ينكر عليه؛ لأن الرسول ﷺ علمه الحسن، وهو لم يقنت. فإن قنت بناءً على السنة القولية فهذا خير. وإن تركه بناءً على السنة الفعلية فهو خير.

ويستحب أن يقنت في الوتر أحيانًا، ويترك أحيانًا حتى يحصل المصلي على السنتين جميعًا ولا ينبغي المداومة عليه(٢).

محله: بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة فلا بأس.

---

(١) رواه الترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥، ١٧٤٦) وأبو داود (١٤٢٥) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد ١٧٢٠، ٢٧٨٢٠، ٢٧٩٤٠) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٢٩) والمشكاة (١٢٧٣) وغيره قال الترمذي: واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع، وقد ذهب أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد» ا. هـ.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «المتأمل لصلاة النبي في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر إنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى، وهذا هو الأحسن أن لا تداوم على قنوت الوتر».

الرواتب

عددها: اثنا عشرة ركعة.

أربع قبل الظهر يسلم بعد كل ركعتين وركعتان بعدها. ركعتان بعد المغرب ركعتان بعد العشاء. ركعتان قبل الفجر.

كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا(١).

وثبت من حديث ابن عمر «أنه كان يصلي بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصبح ركعتين»(٢).

وقت الرواتب:

إذا كانت قبل الصلاة؛ فوقتها من دخول وقت الصلاة حتى فعل الصلاة.

إذا كانت بعد الصلاة؛ فوقتها من فعل الصلاة حتى آخر وقت تلك الصلاة.

آكد الرواتب:

آكدها راتبة الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها حضراً وسفراً(٣) ولقوله ﷺ: **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»**(٤).

يقرأ في الركعة الأولى بالكافرون، والثانية بالإخلاص أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى: **﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٣٠) وأبو داود (١٢٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها وأحمد (٢٣٤٩٩، ٢٣٦٤٤) وورد عن غيرها من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١٦٩، ١١٨١) والترمذي (٤٢٥، ٤٣٣) وأحمد (٤٤٩٢، ٥١٠٦، ٥٣٩٤، ٥٤٠٩، ٥٧٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ورد في هذا المعنى عدة أحاديث تؤكد أن النبي ﷺ كان شديد الاهتمام بركعتي الفجر ولا يتركهما أبدًا، في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها. وكذلك صح صلاة النبي ﷺ لركعتي الفجر في مزدلفة وغيرها مع كونه مسافراً لا يصلي النوافل إلا ركعتي الفجر والوتر.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٢٥) والترمذي (٤١٦) والنسائي (١٧٥٩) وأبو داود (١٣٦٥) وأحمد (٢٥٧٥٤) ومالك (٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٦].

وفي الركعة الثانية قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

إذا فات وقت الصلاة الراتبة القبلية، وذلك إذا دخل المأموم والإمام يصلي فلا يصليها لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١) فعلى الإنسان أن يقضيها بعد الصلاة وبعد الراتبة البعدية التي بعد الصلاة إذا كان بعدها راتبة كصلاته الظهر لوجود قبلها راتبة وبعدها راتبة.

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥ ، ٨٦٦) وأبو داود (١٢٦٦) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٨٤٠٩، ٩٥٦٣، ١٠٣٢٠، ١٠٤٩٣) والدارمي (١٤٤٨، ١٤٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة الكسوف

الكسوف هو احتجاب ضوء القمر أو الشمس. وله أسباب طبيعية وأسباب شرعية:

أ ـ أسباب الكسوف الطبيعية:

معلومة بالحساب ويدركها العقل وهي:

١ ـ أسباب خسوف الشمس الطبيعية هي: حيلولة القمر بينها وبين الأرض.

٢ ـ أسباب كسوف القمر الطبيعية هي: حيلولة الأرض بين القمر وبين أشعة الشمس؛ لأن نور القمر مستفاد من الشمس.

ب ـ أسباب الكسوف الشرعية:

غير معروفة إلا بطريق الوحي وقد أخبرنا به رسول الله ﷺ فقال: **«يخوف الله بهما عباده»**(١) وهذا هو السبب الشرعي.

قد يقول قائل: كيف يكون السبب الشرعي هو التخويف وسببه الطبيعي معلوم؟

يرد عليه: أن من التخويف: رجف الأرض والرياح الشديدة والأمطار المغرقة وهذه الأشياء أسبابها الطبيعية معلومة.

فإذا قال قائل: ألسنا نشاهد الكسوف والخسوف دائمًا ولا يحصل شيء.

يرد عليه: أن الرسول ﷺ لم يجعل الكسوف هو العقوبة حتى يقال: لابد أن ينتج عنها شيء.

وإنما قال: **«يخوف الله بها عباده»** فهو ـ ولله المثل الأعلى ـ كصفارات الإنذار فإن الناس حينما يسمعونها يذهبون إلى الملاجئ خوفًا من العدو ولا يلزم من ذلك وجود العدو؛ والكسوف كذلك فإن الله يخوفهم به ويعلمهم أن العذاب قد انعقدت أسبابه ولهذا يؤمرون بالصلاة لأجل أن يرتفع عنهم هذا العقاب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٤٨، ١٠٥٩) ومسلم (٩٠١ ، ٩١١) والنسائي (١٤٩١) وأبو داود (١١٨٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. ومن حديث عائشة وأبي موسى وأبي مسعود وغيرهم.

صلاة الكسوف:

هي صلاة مضافة إلى سببها وهو الكسوف أي: الصلاة التي سببها الكسوف.

حكم صلاة الكسوف:

١ ـ **قال جمهور العلماء:** إن صلاة الكسوف صلاة تطوع استدلالاً بأن النبي ﷺ علم الأعرابي أركان الإسلام ومنها الصلوات الخمس. فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»[١] فنفي أن يكون عليه غير صلاة الفريضة إلا التطوع.

٢ ـ **ذهب بعض العلماء:** إلى أنها واجبة وليس كوجوب صلاة الظهر؛ لأن صلاة الظهر فريضة من أركان الإسلام، أما الكسوف ليست من أركان الإسلام ويأثم الناس بتركها، واستدلوا بأن:

أ ـ الرسول ﷺ فزع فزعًا شديدًا حتى خرج يجر رداءه وعرضت عليه الجنة والنار في مقامه وأطال القيام.

ب ـ قال ﷺ : «**إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله**» وقال: «**فصلوا وادعو الله حتى ينكشف ما بكم**» دل ذلك على تأكد الأمر وأنه واجب.

ج ـ تركها استهزاء بالله وتحدٍ له؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إن ذلك تخويف من الله للعباد**» فإذا كسفت الشمس أو القمر والناس منشغلون عن ذلك وغير مهتمين كان ذلك استهزاء وسخرية بالله وعدم المبالاة، وهذا هو الراجح[٢] .

د ـ وقال بعض أصحاب هذا الرأي: إنها فرض كفاية.

وقال بعضهم: إنها فرض عين.

وقد أجابوا عن دليل أصحاب القول الأول حديث الأعرابي وذلك قوله: «**إلا أن تطوع**» أن الرسول ﷺ إنما أراد أن ينفي الوجوب اليومي الاستمراري الذي ليس له سبب فالصلوات الخمس ليس لها سبب إلا دخول أوقاتها، أما صلاة الكسوف لها سبب طارئ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦ ، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٢٩٥٦) ومسلم (١١) والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨) وأبو داود (٣٩١) ومالك (٤٢٥) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية».

والطوارئ تتبع أسبابها؛ فلها حكم مغاير كصلاة النذر فعندما ينذر الإنسان صلاة فتجب عليه وهي ليست من الصلاة المكتوبة لأنها طارئة.

النداء لصلاة الكسوف:

لا يؤذن لصلاة الكسوف؛ لأنه لا يؤذن إلا للصلوات المفروضة، وإنما ينادى لها فيقال: «الصلاة جامعة» ينادى بها حتى يغلب على الظن أن الناس قد تبلغوا ويختلف التكرار باختلاف الأحوال.

صفة صلاة الكسوف:

من المعلوم: أن سببها الكسوف، والكسوف من آيات الله، لقول الرسول ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**» فلما كان السبب غير معتاد كانت الصلاة غير معتادة.

صلاة الكسوف ركعتان، ولكل ركوع ركوعان؛ فإن النبي ﷺ خرج وصلى بالناس، وصلى جهراً.

والكسوف: وقع للشمس في النهار بعد ارتفاعها قيد رمح.

فقام قيامًا طويلاً بقدر سورة البقرة حتى إن بعض المسلمين سقطوا من التعب والغشي، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحواً من قيامه، ثم رفع فقرأ قراءة طويلة دون الأولى، ثم ركع ركوعًا طويلاً دون الأول، ثم رفع من الركوع الثاني. وقام قيامًا نحواً من ركوعه، ثم سجد سجودًا طويلاً نحواً من ركوعه، ثم جلس بين السجدتين جلوسًا طويلاً بقدر السجدة الواحدة، ثم سجد أخرى نحو الأولى، ثم قام للركعة الثانية مثل الأولى إلا أنها دونها، ثم سلم وخطب بعد فراغه من الصلاة وأمر بالصدقة وعتق الرقاب وقال: «**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» وقد وقع الكسوف في حياته ﷺ مرة واحدة في يوم التاسع والعشرين من شنوال السنة العاشرة من الهجرة.

وقد مات في ذلك اليوم ابنه إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال الرسول ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**».

إذا انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف:

١ ـ **قال بعض العلماء:** إن الصلاة تعاد لقوله: «**فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم**».

والنبي ﷺ لم يعد الصلاة؛ لأنه انصرف وقد تجلت الشمس.

٢ ـ **قال بعضهم:** إنها لا تعاد، وإنما يلجأ إلى الدعاء والاستغفار.

صلاة التراويح

صلاة التراويح:

هي عبارة عن قيام ليالي رمضان وهي سنة كما يسن قيام غيره من الليالي قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [المزمل: ٢٠] وأخبر النبي ﷺ أن قيام الليل أفضل ما يكون بعد الفريضة(١) .

والقيام سنة ويتأكد في رمضان لقوله ﷺ : «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢) ويسن أن يكون جماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه جماعة في المسجد في رمضان وتأخر في الليلة الرابعة وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»(٣) .

من قال: إنها من سنن عمر، واستدل بقول عمر: «نعمت البدعة هذه»(٤) فقد أخطأ؛ لأن عمر سماها بدعة باعتبار أنها تركت، ثم جددت.

فالبدعة فيها نسبية، وليست أصلية؛ لأنها ثابتة، لفعل الرسول كما سبق ذكره، ثم تركه وصلاها الناس فرادى في عهد النبي ﷺ، ثم في عهد أبي بكر وفي أول خلافة عمر.

ثم أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة؛ فخرج ذات ليلة وهم يصلون فقال: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) والنسائي (١٦١٣) وأحمد (٨٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧ ، ٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) والترمذي (٨٠٨) والنسائي (١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٥، ٢١٩٧ ـ ٢٢٠١، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨، ٥٠٢٥ ـ ٥٠٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩) ومسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣) وأحمد (٢٤٨٣٤ ، ٢٤٩١٨) ومالك (٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٠١٠) ومالك (٢٥٢).

وتسمي صلاة التراويح من الراحة لأنهم كانوا يطيلونها جدًا وكلما صلوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليرتاحوا وخصوا أربع ركعات؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما روت عائشة كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن (ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) ثم يصلي ثلاثًا[١] .

فجعل الناس كلما صلوا أربع ركعات جلسوا ليرتاحوا قليلاً.

عددها: اختلف أهل العلم في عدد صلاة التراويح سلفًا وخلفًا:

قال بعضهم: إنها تسع وثلاثون ركعة.

قال بعض العلماء: إنها سبع عشرة ركعة.

وقال بعضهم : إنها ثلاث وعشرون ركعة. . . إلخ من الأقوال المتعددة.

قال الإمام أحمد : «روي في ذلك ألوان كثيرة، جائز».

ولقد سأل رجل النبي ﷺ عنها؛ فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**»[٢] دل ذلك على عدم تحديد العدد.

ويسن بثلاث عشرة ركعة لما ثبت عن ابن عباس ، أن الرسول ﷺ قام بثلاث عشرة ركعة[٣] على هذا تكون عائشة حدثت بما رأت وحدث ابن عباس بما رأى.

ولقد اختلفت الأعداد عن السلف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن سبب هذا الاختلاف أن من أطال القراءة والركوع

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٧) وأبو داود (١٣٤١) وأحمد (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥، ٢٤٢١١) ومالك (٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٣٨٥، ٤٣٧) والنسائي (١٦٦٦، ١٦٧٤، ١٦٩١، ١٦٩٤) وأبو داود (١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٣٢٦، ١٣٥٩، ١٤٢١) وابن ماجه (٧٣١، ١١٧٥، ١٣١٩) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٨، ١١٣٨، ١١٤٠، ١١٦٤، ٦٣١٦) ومسلم (٧٣٧ ، ٧٣٨، ١٢١١٠، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥) والترمذي (٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٩) والنسائي (١٧٥٦، ١٧٨١٠) وأبو داود (١٣٣٤، ١٣٣٨، ١٣٤٠، ١٣٥٠، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٥، ١٣٦٦) وغيرهم من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما.

والسجود قصر العدد ومن خفف القيام والركوع والسجود أكثر العدد.

ومع ذلك نحن نرجح الإحدى عشرة سواء أطال أم لم يطل، ولكن التطويل أفضل.

ما يصلى في أوقات النهي

إن ألفاظ أوقات النهي عامة، من ذلك قوله: «**لا صلاة من كذا إلى كذا**» ولا نافية للجنس أي: للعموم.

وسبب تقسيمها على هذا النحو لما يلي:

١ ـ لأن من الفجر إلى طلوع الشمس ثابت في الصحيحين وغيرهما. ومن صلاة العصر إلى الغروب، كذلك لكن الأوقات الثلاثة الأخرى ثبتت في صحيح مسلم وهي: من طلوع الشمس حتى ارتفاعها قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول؛ وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب.

أولاً: صلاة الفرض الفائتة:

لكن هذا العموم ليس باقيًا على عمومه بل عام مخصوص فالفريضة ليس عنها نهي فلو ذكرها الإنسان بعد فوات وقتها ولو في وقت نهي أداها لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(١).

قد يقول قائل: إن قوله: «**فليصلها إذا ذكرها**» لم يعن وقت النهي، وإنما هو عام في جميع الأوقات والنهي عام، عند ذلك يتقابل عامان فهل يخصص، قوله: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح**» بالصلاة المقضية.

ونقول: إنها تقضى ولو بعد الصبح. عند ذلك قد يعارضنا معارض ويقول: نعمل العكس وهو أننا نخصص قوله: «**إذا ذكرها**» وهذا عام في الزمن، يخصص بحديث «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»(٢) لأن بعد الصبح حتى تطلع الشمس زمن خاص

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٠، ٦٨٤) والترمذي (١٧٧ ، ١٧٨) والنسائي (٦١٣ ، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠) وأبو داود (٤٣٥ ، ٤٤٢) وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٤ ، ٥٨٨، ١١٩٧ ، ١٨٦٤، ١٩٩٦) ومسلم (٨٢٥ ، ٨٢٦، ٨٢٧) والترمذي (١٨٣) والنسائي (٥١٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٢) وأبو داود (١٢٧٦) وابن ماجه (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما.

وهذا الزمن الخاص يخصص العام.

عند ذلك ننظر إذا كان لعمومين مخصوصًا بنص صريح عند ذلك يكون عمومه ضعيفًا.

فننظر إلى العموم الأول وهو قوله: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**» نجد أنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصلي بمنى في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما سلم فإذا برجلين لم يصليا فدعا بهما فلما جاءا ترتعد فرائصهما فقال لهما: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» أو «**مع القوم**» قالوا: يا رسول الله صلينا في رحالنا؛ فقال: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»(١) نجد أن حديث النهي خصص بالنص: «**فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» فلما دخل هذا التخصيص أصبح عمومه ضعيفًا.

نعلم من ذلك أن عموم قوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» أقوى من الثاني فيعمل به والثاني قد دخله التخصيص نصًا، فتضعف دلالته على العموم.

أوقات النهي:

أوقات النهي ثلاثة بالإجمال وهي:

١ ـ من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

٢ ـ عند قيامها حتى تزول.

٣ ـ من صلاة العصر إلى غروبها.

وهي بالتفصيل خمس أوقات هي:

١ ـ من الفجر إلى طلوع الشمس.

٢ ـ من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

٣ ـ عند قيامها حتى تزول.

٤ ـ من صلاة العصر إلى قرب الغروب.

٥ ـ من قرب الغروب إلى تمام الغروب.

لقد اختلف العلماء في ابتداء دخول الوقت في الصبح:

١ ـ **قال بعض العلماء:** إن النهي يدخل بطلوع الفجر واستدلوا بما جاء عن رسول الله

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وأبو داود (٥٧٥) وأحمد (١٧٠٢٠، ١٧٠٢٢، ١٧٠٢٥) والدارمي (١٣٦٧) من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٥٢) وصحيح الجامع (٤٦٧).

ﷺ أنه قال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**» وقال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا ركعتا الفجر**» وظاهر هذا أن النهي يكون من طلوع الفجر.

٢ ـ **قال بعض العلماء**: إن النهي يدخل بصلاة الفجر، واستدلوا بأنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد أن الرسول ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**»، وكذلك قياسًا على العصر حيث لا يدخل النهي إلا بعد العصر اتفاقًا والمراد بصلاة الفجر صلاة الإنسان نفسه لا صلاة الناس بحسب الوقت؛ وكذلك صلاة العصر.

والدليل على النهي من قيام الشمس حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع**» وفي رواية: «قيد رمح وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وإذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب»[1] وقيد الميل هنا إذا كان بينها وبين الغروب مقدار رمح قياسًا على أول النهار، ومن الأدلة على هذه الأوقات حديث ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي» عند عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب**».

ثانيًا إعادة الجماعة:

تجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي مثال ذلك: إذا صلى الإنسان صلاة الفجر في جماعة ولما أتى المسجد الثاني لدراسةٍ وجدهم لم يصلوا بعد فإنه يصلي معهم.

دليل ذلك: حديث الرجلين السابق الذكر.

ثالثاً: ركعتا الطواف:

يجوز للإنسان أن يصلي ركعتي الطواف، ولو في وقت النهي.

والدليل: قول النبي ﷺ : «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى فيه أي ساعة شاء من الليل أو النهار**»[2] والمراد بالصلاة هنا: صلاة الطواف.

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٤١) ومسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣) وأبو داود (٣١٩٢) وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد (١٦٩٢٦، ١٦٩٣١) والدارمي (١٤٣٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥ ، ٢٩٢٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (١٦٢٩٤) والدارمي (١٩٢٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٨١) وغيره.

بدليل: قرنها بالطواف، ولكن هذا الحديث فيه مناقشة؛ لأنه قال: «صلى» ولم يقل وصلى لطواف وقرنها بالطواف لا يدل على أنها صلاة الطواف.

إذًا الحديث لا يدل على أن المراد بالصلاة ركعتا الطواف، وإنما جميع الصلوات.

وقد يقول قائل: إذا كان الحديث يعم جميع الصلوات، إذًا يجوز للمصلي أن يصلي في مكة في جميع الأوقات سواء نهي أو غير نهي.

يرد عليه: بأن الحديث ليس خطابًا للمصلي، وإنما خطابًا للقائمين على المسجد بأن لا يمنعوا أحدًا صلى أو طاف، ويبقى الذي يريد الصلاة مقيدًا بما دل عليه الشرع فما نهى عن الصلاة فيه لا يصلي فيه وغير ذلك يصلي فيه.

رابعًا: تحية المسجد:

يجوز للمسلم أن يصلي تحية المسجد في أي وقت دخل فيه المسجد والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١) قوله: «**إذا دخل**» عام في جميع الأوقات.

قد يقول قائل: هذا عام خص بالنهي «لا صلاة بعد الصبح» نرد عليه بأن القول في هذا كالقول في الصلاة الفائتة. فبما أن قضاء الفوائت مستثنى فكذلك أداء تحية المسجد فهي مستثناة ورجحنا عموم الجواز على عموم النهي؛ لأن عموم النهي عن الصلاة قد خصص وعموم الأمر لم يخصص ودخل رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره أن يصلي ركعتين ولم يخصص حتى في هذه الحال.

قد يقول قائل: إنه قد خصص في الخطيب يوم الجمعة يدخل ويسلم على الناس ويجلس عند الأذان ، ثم يخطب ولم يصل.

نجيب عليه: بأن الخطبتين من مقدمات الصلاة، وجعلها بعض الفقهاء من شروط صحة الصلاة.

وقال بعض العلماء: لابد أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة.

وقال بعض العلماء: هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين في الظهر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤) وابن ماجه (١٠١٢) وأحمد (٢٢٠٩٥، ٢٢١٤٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

خامسًا: صلاة الكسوف:

تقام صلاة الكسوف ولو كان ذلك في وقت نهي.

دليله: قوله ﷺ: «**إذا رأيتم من ذلك شيئًا فافزعوا إلى الصلاة**»(١) وهذا عام وقدم عموم هذا على عموم النهي كما قدم عموم الصلاة الفائتة على عموم النهي.

سادسًا: الصلاة مع المنفرد:

إذا جاء الإنسان وقد فاتته الصلاة وذلك في وقت النهي؛ فإنه يجوز لمن أتى ليتصدق عليه ويصلي معه أن يصلي معه ولو كان قد قضى فرضه.

والدليل: قوله ﷺ حينما دخل رجل إلى المسجد بعد الصلاة فقال: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**»(٢) وذلك بعد صلاة الفجر.

هذه الأشياء الستة استدل بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحمد بن حنبل في رواية ومذهب الشافعي على أن كل ذات سبب؛ فإنها تفعل في وقت النهي.

وقال: لأن هذه الاستثناءات لم تستثن إلا لأسباب معينة اقتضتها.

فتقاس كل صلاة ذات سبب فإنها تصلى في وقت النهي وعزوا قولهم هذا بأنه قد ورد في بعض الألفاظ في أحاديث النهي: «**لا تتحروا الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها**»(٣) وذلك؛ لأن الشمس إذا طلعت أو غربت سجد لها الكفار والمسلم إذا صلى بغير سبب فإنه يشبه الكفار، أما إذا كانت لسبب فإنه لا يمكن أن يشبه الكفار لأننا نحيل هذه الصلاة على سببها وبهذا تزول المشابهة، وهذا هو الراجح.

وقد قال به الشافعي، ورواية لأحمد، واختيار شيخ الإسلام.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) رواه أبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وأحمد (١٠٦٣٦، ١١٠١٦، ١١٢١٩، ١١٣٩٩، ٢١٦٨٥، ٢١٨١٢) والدارمي (١٣٦٨، ١٣٦٩) من حديث أبي سعيد وأبي أمامة رضي الله عنهما متفرقين. وصححه الحافظ في الفتح (باب: اثنان فما فوقهما جماعة). وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٤٦) والإرواء (٥٣٥) وغيرهما.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٣، ٥٨٩، ١١٩٢) ومسلم (٨٢٨) وأحمد (٤٥٩٨، ٤٦٨١، ٤٧٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومسلم (٨٣٣) والنسائي (٥٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

سجود التلاوة وسجود الشكر

سجود التلاوة: سجود التلاوة من باب إضافة الشيء إلى سببه، فسجود التلاوة أي السجود الذي سببه التلاوة، وليس مجرد التلاوة سببًا للسجود؛ لأن السجود له مواضع معينة وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١].

أجمع العلماء: أنه ليس على ظاهره؛ لأنه لو كان على ظاهره لقلنا: إذا قرأ الإنسان: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وجب عليه السجود، وهذا غير صحيح.

والنبي ﷺ يقرأ الفاتحة في كل ركعة ولا يسجد فيها، أما معني الآية أي: إذا قرئ عليهم القرآن لا يذلون له؛ لأن السجود يطلق بمعنى التذلل العام.

إذًا المراد بالسجود أي : التذلل أو عدم السجود في مواضع التي يجب فيها السجود.

سجود التلاوة: سجدة واحدة مشروعة عند مرور الإنسان بآية سجدة.

حكمها:

اختلف العلماء في حكم التلاوة إلى عدة أقوال كما يلي:

١ ـ **قال بعض العلماء**: في حكم سجود التلاوة: واجب؛ لأن النبي ﷺ سجد وأمر بالسجود؛ ولأن الله يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١] وهذا ذم لعدم سجودهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ ـ **قال بعض العلماء** : إنها سنة مؤكدة ليست واجبة واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قرأ في الخطبة السجدة التي في سورة النحل فسجدوا بها قرأها ولم يسجد، ثم قال : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء(١) ولم ينكر ذلك أحد.

يدل ذلك: على عدم وجوب سجود التلاوة لقول عمر وإقرار الصحابة له. وهذا هو الراجح(٢) .

ولقد اختلف العلماء في نوعه:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٧٧).

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح: أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة».

١ ـ **قال بعض العلماء:** إنه صلاة يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة والتكبير في أوله وعند الرفع منه والتسليم.

٢ ـ **وقال بعضهم:** إنه ليس بصلاة وأنه يجوز بغير طهارة ولا استقبال القبلة وبدون تكبير ولا تسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

٣ ـ **قال بعض العلماء:** إنه ليس في حكم الصلاة ولا في حكم السجود المجرد الذي لا يشترط له شيء، فتجب فيه الطهارة ولابد من استقبال القبلة في أوله والتسبيح ولأنه بغير هذا ليس بسجود، وهذا اختيار ابن القيم . وهو الراجح[(١)] .

صفته:

أوسط الأقوال فيه أنه يكبر له عند السجود ويقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قول النبي ﷺ : «**اجعلوها في سجودكم**» وهذا من سجودنا ويتلو بما ورد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم لعدم وروده، وإنما ورد أنه لا يفعل ذلك هذا إذا كان خارج الصلاة ، أما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع. دليل ذلك: أن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ ذكروا أنه يكبر في كل خفض ورفع، ولم يستثنوا من ذلك شيئًا مع العلم أنه كان يقرأ في صلاته آيات السجود ويسجد؛ ففي فجر الجمعة يتلو «الم السجدة»[(٢)] وقرأ سورة (الانشقاق) في صلاة العشاء وسجد[(٣)] .

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من أن سجود التلاوة ليس بصلاة ولا يشترط له ما يشترط للصلاة فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ ومررت بآية سجدة، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج ، وكان ابن عمر رضي الله عنه مع تشدده يسجد على غير طهارة، لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهراً».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩١، ١٠٦٨) ومسلم (٨٧٩، ٨٨٠) والترمذي (٥٢٠) والنسائي (٩٥٥، ١٤٢١) وأبو داود (٨٠٤) وابن ماجه (٨٢١ ـ ٨٢٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٦٦ ، ٧٦٨، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨) ومسلم (٥٧٨) والترمذي (٥٧٣ ، ٩٦١ ـ ٩٦٣، ٩٦٧، ٩٦٨) وأبو داود (١٤٠٧، ١٤٠٨) ابن ماجه (١٠٥٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سجود الشكر:

سجود الشكر من باب إضافة الشيء إلى نوعه لا إلى سببه؛ لأن سببه النعمة ولو كان مضافاً إلى سببه وهو النعمة لكان الإنسان دائمًا في سجود؛ لأن نعم الله تترى على الإنسان في كل لحظة.

ولقد قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [النحل:١٨].

وقال: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤].

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١٨].

ولكن المراد بالسجود، هو السجود لله بسبب النعم المتجددة الغريبة في نوعها.

وهو كسجود التلاوة وهو سنة فعلها النبي ﷺ ولا تشترط له الطهارة؛ لأن سببه قد يأتي الإنسان على غير طهارة ويكبر في أوله، ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**» ثم يشكر الله على نعمه «اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علي من هذه النعمة ـ ويسميها ـ اللهم ارزقني شكرها واجعلها عونًا لي على طاعتك» وما أشبهه من الدعاء.

كذلك يسجد عند اندفاع النقم التي انعقدت أسبابها فيُسن للإنسان السجود ولقد ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «**إن الله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم براحلته كان عليها طعامه وشرابه في مفازة فانفلتت منه الناقة وأضلها فجعل يطلبها فلم يجدها فأتى إلى شجرة فاضطجع تحتها ينتظر الموت فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلق بالشجرة فأخذ بخطامه وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك...**»(١) .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٦٧٥ ، ٢٧٤٤ ـ ٢٤٧٤٧) ابن ماجه (٤٢٤٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال وعادة الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب كما يقول: استغفر طلب المغفرة واستسقى طلب السقيا.

وطلب السقيا: هو دعاء لله عز وجل والإنسان يدعو الله قائمًا أو قاعدًا أو على جنب قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً﴾ [يونس:١٢] وسببها القحط وجدب الأرض.

وعند ذلك يشرع للناس أن يستسقوا، وذلك إما في خطب الجمعة أو بعد الصلوات أو بالخروج إلى مصلى العيد كما روي عن الرسول ﷺ أنه استسقى في خطبة الجمعة، كما في حديث أنس(١): أنه استسقى مرة في غير الجمعة حينما طلب منه أن يستسقي واستسقى بالخروج إلى المصلى(٢).

تسن عن جدب الأرض والقحط في أرضه أو غيرها ولا يشترط لها إذن الإمام.

ويرى بعض العلماء: أنه لا يكون الاستسقاء إلا بإذن الإمام؛ لأن الناس في عهد الرسول ﷺ لم يستسقوا إلا بإذنه.

لكن المشهور من مذهب الحنابلة : أنه لا يشترط.

حكمها:

سنة إذا وجد السبب، أما إذا عدم سببها فهي بدعة.

صفتها:

كصلاة العيد كما ورد في حديث ابن عباس في السنن أن الرسول ﷺ صلاها كصلاة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٣، ١٠١٣ ، ١٠١٥ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢) ومسلم (٨٩٧) والنسائي (١٥١٥ ، ١٥١٧، ١٥١٨ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨) وأبو داود (١١٧٤) ابن ماجه (١٢٦٩) وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠٥ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٣٠) ومسلم (٨٩٤) والترمذي (٥٥٦) والنسائي (١٥١١ ، ١٥١٩) وأبو داود (١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٧) وغيرهم من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

العيد[١] وتكون ركعتين، في الركعة الأولى ست تكبيرات زائدة وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات. ثم تكون الخطبة وهذا ما رواه ابن عباس في حديث عبد الله بن زيد وهو أصح من حديث ابن عباس: «أن الرسول ﷺ خطب قبل أن يصلي».

نقول : إن الخطبة جائزة قبل أو بعد الصلاة بخلاف يوم العيد فإنها بعد الصلاة ويكثر في الخطبة الدعاء بالسقيا ؛ لأنه هو المقصود من الصلاة.

* * *

(١) رواه الترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٨) وأبو داود (١١٦٥) وابن ماجه (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٦٥ ، ٦٦٦) والمشكاة (١٥٠٥) والصحيحة (١٠٥٨).

صلاة الجماعة

إن صلاة الجماعة من محاسن الشريعة وهي من شعائر الإسلام.

أقل الجماعة إمام ومأموم. والدليل على ذلك: من السنة القولية قوله ﷺ «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**»(١) فدل هذا أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، دل على أن الجماعة تحصل بذلك، وإلا لما كان فيها زكاة .

ومن السنة الفعلية حديث ابن عباس حينما بات مع النبي ﷺ فقام النبي ﷺ يصلي في الليل فقام ابن عباس معه فصلى به(٢) .

حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة كما قال شيخ الإسلام باتفاق أهل العلم: إنها من آكد الطاعات وأجل العبادات ولم يقل أحد من العلماء أنها ليست مشروعة ولم يقل أحد بمساواتها بصلاة الفرد.

س: هل صلاة الجماعة واجبة أو شرط أو فرض كفاية أو سنة؟

اختلف في ذلك العلماء إلى أربعة أقوال هي:

١ ـ قال بعض العلماء: إنها سنة.

٢ ـ وقال بعضهم: إنها فرض كفاية.

٣ ـ وقال آخرون: إنها فرض عين.

٤ ـ قال بعضهم: إنها شرط لصحة الصلاة ومن صلى وحده بلا عذر لم تصح صلاته.

أدلتهم:

١ ـ الذين قالوا: إنها سنة استدلوا بقوله ﷺ : «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة**

---

(١) رواه النسائي (٨٤٣) وأبو داود (٥٥٤) وحسنه الألباني رحمه الله، وقال الحافظ في الفتح على حديث (٦٤٧) : وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

الفذ»(١) .

٢ ـ استدل من قال: إنها فرض كفاية بالتعليل، وقالوا: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة وبما أنها من الشعائر الظاهرة يكتفى فيها بمن يقوم بها كالأذان.

٣ ـ ومن قال: إنها فرض عين، استدلوا بقوله تعالى في صلاة أهل الحرب: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] واللام في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ لام الأمر للوجوب؛ وكذلك قوله ﷺ: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**(٢) واستأذن ابن أم مكتوم من الرسول ﷺ أن يصلي في بيته وهو رجل أعمى فقال: **«هل تسمع النداء»** فقال نعم. فقال: **«فأجب»** رواه مسلم(٣) وفي رواية لأحمد: **«لا أجد لك رخصة»**(٤) .

٤ ـ واستدل من قال: إنها شرط لصحة الصلاة، بقولهم: إذا ثبت أنها من واجبات الصلاة. فمن المعلوم: أن ترك الواجب عمدًا يبطل الصلاة.

مناقشة تلك الآراء:

١ ـ من قال: إنها سنة، استدلوا بقوله ﷺ: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»**.

يرد عليهم: بأن هذا الحديث يدل على أن صلاة الجماعة أفضل والأفضلية لا تقتضي الوجوب، ولكنها لا تنافيه، ولقد قال تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف: ١٠، ١١].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٥، ٦٤٦) ومسلم (٦٤٩، ٦٥٠) والنسائي (٨٣٧، ٨٣٩) وأحمد (٥٣١٠، ٥٨٨٥، ٩٧٩٩، ٩٩٢٦، ١٠١٢٦، ١٠٤١٩، ١١١٢٩، ١١١٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجماعة رضي الله عنه عنهم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤) ومسلم (٦٥١) والترمذي (٢١٧) والنسائي (٨٤٨) وأبو داود (٥٤٨، ٥٤٩) ابن ماجه (٧٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦٥٣) والنسائي (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد (١٤٥٣١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥٥٢) وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

ومن المعلوم: أن الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله من أوجب الواجبات وعبر عنه هنا بالأفضلية.

وفي أذان الفجر نقول: «الصلاة خير من النوم».

ومن المعلوم: أن الصلاة واجبة ، وقد عبر عنها بالأفضلية .

نعلم مما سبق: أن الأفضلية لا تدل على الوجوب، ولكنها لا تنافيه ويوجد لدينا أدلة على الوجوب.

٢ ـ الذين قالوا: إنها فرض كفاية عللوا ذلك بأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وهذه يكتفى فيها بمن يقوم بها، مثل الآذان.

وأصحاب هذا الرأي يستدلون بوجوبها، بما استدل به من قال: إنها فرض عين.

ولكنهم قالوا: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة فتكون فرض كفاية.

ونرد عليهم بزعمهم: أن الفرضية هنا كفائية بالقرآن والسنة ففي القرآن ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] فلو كانت الجماعة فرض كفاية لما وجبت الصلاة على الجماعة التي لم تصل؛ لأن الجماعة الأولى قامت بها فدل وجوب الجماعة على الطائفتين الأولى والثانية أن صلاة الجماعة تجب وهي فرض عين لا فرض كفاية.

والدليل من السنة: قول الرسول ﷺ : «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» دل ذلك على أن الجماعة فرض عين ولو كانت فرض كفاية لاكتفى الرسول ﷺ بالرجل الذي يصلي بالجماعة وجماعته.

٣ ـ الذين قالوا: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، وعللوا أنها واجبة في الصلاة والواجب إذا ترك بطلت الصلاة.

كما سبق ذكره فيمن صف وحده خلف الصف بدون عذر أن صلاته تبطل فمن صلى وحده منفردًا عن الجماعة فهو أولى بالبطلان. وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن الإمام أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، وأن من ترك الجماعة بلا عذر فصلاته باطلة ونرد على قولهم:

إن قول رسول الله ﷺ : **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»** هذا الدليل يدل على أن صلاة الفرد تصح لأنها لو لم تصح لم يكن فيها فضل إطلاقًا.

وأجاب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث بقوله: إن هذا الحديث في حق المعذور الذي تخلف لعذر؛ فإذا صلى وحده لعذر نقص أجره.

وهذا الجواب ليس بصحيح؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم «أن من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»[(١)] بمعنى: أن الرجل إذا مرض وكان من عادته أن يصلي جماعة فإنه يكتب له الأجر كاملاً.

ولشيخ الإسلام أن يجيب على هذا الحديث؛ بأن الرسول ﷺ قال: **«من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل»** وهذا الذي يكتب له أجر العمل الذي تخلف عنه من مرض أو سفر الذي كان يعتاده وصحيح أن قوله: **«ما كان يعمل»** دليل على أن ذلك فيمن يعتاده، لكن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

دليل على أن المعذور ليس كغير المعذور، ولهذا الظاهر أن جواب شيخ الإسلام ليس صحيحًا فإن الحديث على ظاهره أن صلاة الفذ فيها أجر، لكنه لا شك يأثم بترك الجماعة يبقى النظر في الذين قالوا: إن الجماعة فرض عين تصح بدون عذر فما هو الجواب على القاعدة المتفق عليها، والتي دل عليها النص أن الواجب في العبادة إذا ترك بدون عذر أبطلها.

نرد عليهم: أن الجماعة ليست واجبة في الصلاة بل واجبة لها؛ لأنها ليست شيئًا يقال أو يفعل في نفس الصلاة، ولكنها شيء تتصف به الصلاة نظير ذلك الأذان فهو واجب، لكنه ليس واجبًا في الصلاة بل واجبًا لها، ولو صلى بدون أذان وبدون إقامة فصلاته صحيحة.

وجوب الجماعة في المسجد:

اختلف العلماء في وجوب الجماعة في المسجد:

فالذين قالوا: بوجوب الجماعة اختلفوا: هل تجب في المسجد أو يجوز للإنسان أن يصلي جماعة ولو في بيته؟

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦) وأحمد (١٩١٨٠، ١٩٢٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١ ـ المشهور من مذهب الحنابلة: أنها تجب في المسجد وأنه يجوز أن يصلي جماعة في بيته وأن الجماعة تنعقد بواحد ولو أنثى.

٢ ـ وقال غيرهم: إنها لا تجب في المسجد لكنها فرض كفاية؛ لأنه لا يمكن أن تظهر وتبين إلا إذا كانت في المساجد وهي من شعائر الإسلام الظاهرة، فلابد أن تكون في المسجد.

٣ ـ قال بعض العلماء: إنها تجب فرض عين في المسجد. وهذا القول: هو الصحيح.

والدليل على ذلك: قول الرسول ﷺ : **«لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الجماعة»** وهذا صريح في وجوب حضور الجماعة في المسجد.

مذهب الحنابلة ليس بصحيح؛ لأن السنة تدل على وجوب الجماعة في المساجد؛ لأنه لا فائدة من عمارة المساجد؛ إذا لم تجب فيها صلاة الجماعة.

ولو قلنا مثل ما قال ابن مسعود: «لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»(١) .

ولا يمكن أن تكون للمسلمين وحدة اجتماعية إذا صلى كل إنسان في بيته.

فالصحيح الذي تطمئن إليه النفس هو: وجوب الصلاة جماعة في المسجد.

الأولى بالإمامة:

قاعدة عامة :«كل من صحت صلاته صحت إمامته» أما الأولى بالإمامة: بينه رسول الله ﷺ في قوله: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا أو قال: سنًا»**(٢) أقرءوهم لكتاب الله:

س: هل المقصود الأقرأ جودة أو الأكثر قراءة؟(٣)

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٥٤) والنسائي (٨٤٩) وابن ماجه (٧٧٧) وأحمد (٣٦١٦، ٣٩٢٦، ٤٣٤٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٧٣) والترمذي (٣٣٥) والنسائي (٧٨٠) وأبو داود (٥٨٢) وابن ماجه (٩٨٠) وأحمد (١٦٦١٥، ١٦٦٤٣، ١٦٦٤٨، ١٦٦٥٠، ٢١٨٣٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «المراد الأجود قراءة أي: يقرؤه قراءة =

ج ـ اختلف العلماء في هذه المسألة.

ولكن السنة تفصل ذلك؛ فلقد قال رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث: «**وليؤمكم أكثركم قرآنا**»[١] وإن تساووا في الحفظ يرجع للجودة وإذا كانوا في القرآن سواء يرجع إلى العلم بالسنة والمقصود بالسنة هنا: ما يختص بأحكام الصلاة؛ وإذا كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة.

وهذه القاعدة تنطبق على من ولد في بلاد الكفار وهاجر إلى بلاد المسلمين؛ «**وإذا كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا**» «**إسلامًا**» أي: أن من أسلم أولاً يقدم.

واستدل بعض العلماء بأن الأولى بالإمامة الأقدم إسلامًا: أن المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد؛ لأنه أكثر عمارة بالصلاة، أو سنًا أي: الأكبر سنًا؛ لأن الأكبر أقدم في العبادة[٢].

اشتراط العدالة في الإمام:

اختلف العلماء في حكم اشتراط العدالة في الإمام:

فمنهم من يرى: أنه يشترط أن يكون عدلاً وأن إمامة الفاسق لا تصح فعلى رأي هؤلاء شارب الدخان وحالق اللحية ومن اغتاب غيره، ولو مرة ومن غش، ولو مرة لا تصح إمامتهم لأنهم فسقة.

ولقد قال ﷺ : «**من غش فليس منا**»[٣] وهذا على قول من يرى اشتراط العدالة.

وقال بعض العلماء: لا تشترط العدالة، لكن العدل مقدم ومفضل على الفاسق وأدلتهم:

١ ـ لم يرد عن الرسول ﷺ حرف واحد يدل على اشتراط العدالة في الإمام.

= مجودة وليس المراد التجويد الذي يعرف الآن بما فيه من الغنة والمدات ونحوها، فليس بشرط أن يتغنى بالقرآن، وأن يحسن به صوته، وإن كان الأحسن صوتًا أولى لكنه ليس بشرط».

(١) هذا اللفظ من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه عند البخاري (٤٣٠٢) والنسائي (٦٣٦) وأما لفظ حديث مالك رضي الله عنه: «**وليؤمكم أكبركم** » حيث استووا في القراءة، وقد تقدم تخريجه.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والصحيح: ما دل عليه الحديث الصحيح وهي خمس: الأقرأ فالأعلم بالسنة فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلامًا، فالأكبر سنًا ».

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ أن الصحابة صلوا خلف من هو من أفسق الناس وهو الحجاج، ولقد صلى خلفه ابن عمر وهو من أشد الناس تحريًا للسنة.

٣ ـ وكذلك أن الرسول ﷺ أخبر بأنه يتولى علينا أئمة يميتون الصلاة عن وقتها وأمرنا بأن نصلي خلفهم وقال: «**إن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»(١).

يميت الصلاة أي: يؤخرها عن وقتها والذي يؤخرها فاسق(٢).

حكم الصلاة خلف من يخالف المأموم بالرأي:

الصلاة خلف الإمام الذي يخالف المأموم بالرأي جائزة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في مسائل العلم.

ويشترط في الإمام: أن لا يخل بشيء من شروط الصلاة؛ فلو فرض أن الإمام يصلي وهو يجر ثوبه خيلاء. ومن المعلوم: أن الثوب الذي يجـره الإنسان خيلاء، لا تصح صلاته عند بعض العلماء: وهو مذهب الإمام أحمد؛ فـإذا كانت صلاته لا تصح فإمامته من باب أولى، ولكن هذا لا ينتقض علينا بما سبق لأننا قدمنا القاعـدة الأساسية (من صحت صلاته صحت إمامته) وهذا الذي الفرد يصلي بثوب يجره خيلاء.

إن قلنا: لا تصح صلاته فلا تصح إمامته.

وإن قلنا: بصحة صلاته صحت إمامته.

ولو أكل زيد لحم إبل وصلى بعمر وعمر يـعتقد أن لحم الإبل ناقض للوضوء وزيد لم يتوضأ منه فصلاة عمر تصح خلف زيد؛ لأن عـمر يصلي خلفه، وهو يعتقد أن صلاة زيد صحيحة؛ لأن زيدًا فعل ما وجب عليه.

فالمخـالف في الفروع لا يضر الائتـمام به بل يصح أن يأتم الحنبلي بالشـافعي والحنفي بالمالكي والعكس ولو فعل فعلاً يعتقد أنه لا يجوز إلا إذا كان هذا الفعل يخل بالصلاة كإذا صليت خلف حنـفي لا يطمئـن والأحناف يرون الطمـأنينة ليـست ركنًا ولا تبطل الصـلاة

---

(١) صحـيح: رواه البخـاري (٦٩٤) وأحمد (٨٤٤٩ ، ١٠٥٤٧) من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ رحـمه الله في الشرح الممتع: «القول الثـاني أن الصلاة تصح خلف الفاسق ولو كان ظاهر الفسق، وذلك بدليلين أثري ونظري...».

بعدمها، في هذه الحالة لا يصح الائتمام بهذا الشخص؛ لأنه يلزم من الائتمام به عدم الطمأنينة.

حكم الصلاة خلف العاجز عن ركن من أركان الصلاة:

تصح الصلاة خلف إمام غير قادر على القيام؛ وذلك لقوله ﷺ : «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» ولقد صلى ﷺ جالسًا وصلى وراءه أصحابه جالسين(١).

وقال بعض العلماء: يشترط لهذه الحالة شرطان هما:

١ ـ أن يكون إمام الحي.

٢ ـ أن ترجى زوال علته.

والصحيح: أن هذين الشرطين غير معتبرين، لعموم قوله ﷺ : «**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» وإذا عجز عن غير القيام كالعجز عن الركوع أو السجود.

ومعلوم أنه في هذه الحالة سيومئ برأسه قائمًا ويومئ برأسه في الركوع وفي السجود والجلوس وذلك في حال الصلاة.

مذهب الحنابلة يقتضي عدم الصلاة خلف هذا الإمام ؛ لأنه عاجز عن ركن.

ولكن الصحيح : جواز الصلاة خلفه قياسًا على العاجز عن ركن القيام، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلفه(٢).

وإذا قال قائل: إن القيام له بدل وهو الجلوس فنرد: أن الركوع له بدل؛ وكذلك السجود وهو الإيماء.

س: هل المأموم يومئ كما يومئ الإمام أو يركع ويسجد؟

ج ـ الرسول ﷺ علل الأمر بالجلوس خلف من يصلي جالسًا فقال: «**لئلا نشابه**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٨ ، ٦٨٩، ٧٢٢ ، ٧٣٤، ٥٦٥٨) ومسلم (٤١٢ ، ٤١٤) والنسائي (٨٣٢) وأبو داود (٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥) ابن ماجه (٨٤٦ ، ١٢٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح أننا نصلي خلف العاجز عن القيام والركوع والسجود والقعود، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو الصحيح بناءً على عمومات الأدلة كقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» وعلى القاعدة التي ذكرناها وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته».

الأعاجم »حيث كانوا يقومون على رءوس ملوكهم ، فإذا صلى الإمام جالسًا والمأموم وراءه قائمًا اقتضى ذلك التشبه بالأعاجم الذين يقومون على رءوس ملوكهم.

وهذه العلة لا توجد فيما إذا عجز عن الركوع والسجود.

إذًا الراجح: أن المأموم يركع ويسجد؛ لأن العلة غير موجودة . والله أعلم.

الاقتداء بالإمام:

الاقتداء بالإمام له أربعة أحوال:

متابعة وموافقة وسبق وتخلف.

١ ـ المتابعة: وهي أن يأتي المأموم بأفعاله بعد إمامه مباشرة.

٢ ـ الموافقة: أن يأتي المأموم بها مع إمامه مثل أن يكبر مع الإمام.

٣ ـ السبق: أن يأتي بها قبل إمامه مثل أن يكبر قبل الإمام.

٤ ـ التخلف: أن يتأخر بالأفعال عن إمامه بحيث يظهر من فعله أنه غير مقتدي بإمامه.

حكم كل منها:

١ ـ المتابعة:

هي المشروعة، والدليل على ذلك: قوله ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**»(١) .

٢ ـ الموافقة:

الحديث السابق في المتابعة يدل على أن الموافقة خلاف المشروع وهي مكروهة لقوله: «**إذا كبر فكبروا**» والذي يكبر مع الإمام، لم يطبق هذا القول من رسول الله ﷺ وكذلك الركوع قال: «**إذا ركع فاركعوا**».

قال العلماء: لا تبطل الصلاة بالموافقة إلا إذا وافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاته، هذا ما ذكره فقهاء الحنابلة؛ لأن صلاته لم تنعقد مع الإمام.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

٣ ـ السبق:

وهو محرم لقول النبي ﷺ : «**لا تركعوا حتى يركع** » هذا نهي والأصل في النهي التحريم وزيادة على ذلك قوله ﷺ : «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**»(١) هذا الوعيد يدل على التحريم.

ولو ركع المأموم قبل إمامه فالصحيح أن صلاته تبطل بمجرد السبق؛ لأن هذا فعل محرم وكل عبادة يفعل الإنسان فيها ما يحرم فإنها تبطل.

أما إذا فعلها ناسيًا : فإنه يرجع ليأتي به بعد إمامه وإذا لم يلحق الإمام فإن لحق الإمام فلا حاجة للرجوع.

٤ ـ التخلف:

وهو التأخير عن الإمام كثيرًا بحيث لا يظنه أنه متابع للإمام.

والتخلف في تكبيرة الإحرام تفويت للأفضل ولا تبطل به الصلاة؛ لأن المأموم لم يرتبط بعد صلاته بإمامه، لكنه خلاف للأولى، إذ أنه في هذه الحالة يجب أن يدخل مع إمامه في زمن يمكنه فيه من قراءة الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة.

ما يصنعه الإمام إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره في صلاته.

مثل: إذا أصيب الإمام بحصر البول وهو في أثناء الصلاة ولا يمكنه أن يكمل صلاته فإنه في هذه الحالة يعمل أحد أمرين:

١ ـ إما أن يقدم أحد الجماعة فيكمل الصلاة بهم.

٢ ـ أن ينصرف ولا يتكلم بشيء، وهم بالخيار إن شاءوا أتموا فرادى أو قدموا أحدهم فأتم لهم الصلاة والأولى أن يقدم الإمام أحد الجماعة لئلا يرتبك المأمومون ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتم بهم الصلاة.

هذا إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره في الصلاة،ومثله على القول الصحيح لو أن الإمام أحدث في أثناء الصلاة ففي هذه الحالة :

قال بعض العلماء: إن صلاة المأمومين تبطل.

قالوا: لأن صلاة الإمام بطلت، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة المأموم لأنها مقترنة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٢٧) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٨٢٨) وابن ماجه (٩٦١) وأحمد (٧٦١٢ ، ٩٧٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بها، وهذا هو المشروع من مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

والقول الثاني في المذهب: إنها لا تبطل صلاة المأموم، لأنها مرتبطة بصلاة الإمام ما دامت صلاة الإمام صحيحة؛ فإذا بطلت انفصلت، ولم يطرأ على صلاة المأموم ما يبطل صلاته ويدل على ذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بأصحابه وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا.

فالصحيح: أنه لو أحدث في صلاته فإن صلاته هو تبطل لوجود ما يبطلها وهو الحدث، أما صلاة المأمومين فلا تبطل لعدم وجود مبطل لها، ودعوى أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام هي دعوى وكل دعوى لابد لها من بينة، البينة على المدعي.

ولا دليل لهم سوى قولهم: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام .

وجوابنا على هذه العلة: أنها مرتبطة بها ما دامت صحيحة، ولو فرض أن الإمام دخل من الأصل فصلاته غير منعقدة؛ كإذا دخل وهو غير متوضئ وذكر ذلك وهو في أثناء الصلاة في هذه الحالة يجب عليه الانصراف من صلاته، ولا يجوز له الاستمرار فيها؛ لأنه محدث، أما المأموم:

فإذا قلنا: ببطلان الصلاة في المسألة الثانية تبطل هنا في المسألة الثالثة من باب أولى؛ لأنه إذا كانت صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام إذا طرأ عليه المانع مقدمًا صحتها إذا كان المانع سابقًا للصلاة والصلاة لم تنعقد من باب أولى.

ولكن الصحيح في هذه المسألة: كالأولى أن صلاة المأموم لا تبطل وإنهم (الجماعة) يقيمون واحدًا إن لم يقمه الإمام، أو يتمون فرادى.

إذا لم يذكر الإمام أنه محدث إلا بعد انتهاء الصلاة في هذه الحالة يجب أن يتوضأ ويصلي، وصلاة المأمومين صحيحة حتى عند الذين يقولون :إنه إذا ذكر في أثناء الصلاة بطلت صلاة المأموم فإنهم يقولون: هنا لا تبطل صلاة المأموم لأنها انتهت وانقطعت علاقتها بصلاة الإمام قبل وجود المنافي للصلاة.

وهذا يدلنا على صحة القول الذي يقول: إنه إذا علم بالمنافي في أثناء الصلاة لم تبطل صلاة المأمومين.

اختلاف نيتي الإمام والمأموم

اختلاف نيتي الإمام والمأموم لا تضر على القول الراجح، وبيان وجه الترجيح كيف يكون اختلاف النية؟

يعني مثلاً الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي العصر أو الإمام يصلي نافلة والمأموم فريضة أو العكس، هذا هو الاختلاف.

وقد يكون **الاختلاف في الاسم** مثل: العصر والظهر وقد يكون في النوع مثل: النافلة والفريضة. أما المغرب والعشاء فهذا يكون اختلاف في الاسم ولو لزم الاختلاف في الكيفية.

الأقسام:

أ ـ اختلاف في النوع كنافلة وفريضة.

ب ـ اختلاف الاسم وهنا قد يختلفان في العدد.

المذهب: كل الاختلافات ممنوعة إلا إذا اختلفا في النوع وكان الإمام أعلى من المأموم فهذا جائز كإنسان يصلي الفجر وإنسان آخر يتنفل؛ فيجوز أن يكون من يصلي الفجر إمامًا لهذا المتنفل.

والدليل: قول الرسول ﷺ للرجلين اللذين رآهما في مسجد الخيف بعد صلاة الفجر قال: «**إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»(١).

آراء العلماء في اختلاف النوع واختلاف الاسم:

أ ـ اختلاف النوع:

١ ـ **المذهب:** لا يجوز أن يصلي المأموم خلف إمام والمأموم أعلى منه؛ كإذا صلى مأموم فريضة خلف إمام يصلي نافلة.

وتعليله: لا يمكن أن يتبع الأعلى الأدنى؛ لأن المفترض أعلى من المتنفل، وهذا هو تعليلهم ولا يوجد غيره.

٢ ـ **قال بعض العلماء:** يصح أن يكون المأموم مفترضًا والإمام متنفلاً.

والدليل على هذا: حديث جابر عن معاذ بن جبل أنه رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع الرسول ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة(٢) وهي له نافلة ولهم فريضة؛ لأن معاذًا يصلي فرضه مع رسول الله ﷺ ويصلي بقوله: «نافلة» فهذا دليل على:

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

أنه يصح أن يأتم الأعلى بالأدنى.

ولقد أجاب من يمنعون هذه الصوة على هذا الدليل بقولهم: إن معاذًا فعل هذا، ولكن هل يوجد دليل على أن الرسول ﷺ علم به وأقره؟

ويرد عليهم: إن كان الرسول ﷺ وهو الظاهر أنه عالم؛ لأن فيه قصد تدل على أنه يعلم وذلك حينما أطال بهم معاذ الصلاة وتخلف رجل وصلى وحده وذهب فقال معاذ رضي الله عنه للجماعة: قد نافق هذا الرجل لماذا خرج من الجماعة؟ فبلغ قول معاذ الرجل فذهب إلى النبي ﷺ وأخبره فدعا الرسول ﷺ معاذًا وغضب عليه غضبًا شديدًا حتى قال: **«أفتان أنت يا معاذ؟»** بمعنى :تفتن الناس عن دينهم بهذا العمل **«كيف تطول؟ هلا قرأت بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وما أشبه ذلك»**.

فالرسول ﷺ يعلم أن معاذا يصلي بقومه العشاء والظاهر أنه يعلم أن معاذًا يصلي معه، وإذا قدرنا أن الرسول ﷺ لم يعلم فالله يعلم، ولو كان هذا يخالف شرع الله لا يقره الله. ولهذا الصحابة استدلوا على جواز العزل في إقرار الله لهم فقالوا: كنا نعزل والقرآن ينزل . يعني لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عن ذلك القرآن، ولهذا الله لا يقر بخطأ؛ فالقرآن يخبر عن أشياء سرية؛ إذا كانت تخالف الإسلام كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨] وكذلك ما أخبر الله عن أفعال المنافقين وهي سرية عندهم، ولكن عدم رضا الله عنها بينها فلو كان لا يرضي فعل معاذ لبينه.

نعلم من ذلك: أن كل شيء فعل في عهد الرسول فهو جائز سواء علم به أو لم يعلم؛ لأنه إن قدر عدم علم الرسول ﷺ فالله يعلم به فإذا أقره فهو دليل على الجواز.

أما الجواب على القاعدة التي استدلوا بها وهي « أن الأعلى لا يأتم بالأدنى» أنها قاعدة باطلة والذي أبطلها الدليل(١) .

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «القول الثاني في المسألة: أنه الفريضة تصح خلف النافلة، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله نفسه فقال: إذا دخل والإمام في صلاة التراويح وصلى معه العشاء فلا بأس بذلك، فالذي يصلي التراويح متنفل والذي يصلي العشاء مفترض وهذا نص الإمام فالقول الراجح بلا شك هو هذا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي تؤيده الأدلة ».

ب ـ اختلاف الاسم:

١ ـ **قال بعض العلماء**: إنه لا يجوز صلاة المأموم خلف من يصلي الظهر أو العكس واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» قالوا: اختلاف النية اختلاف على الإمام فلا يصح.

٢ ـ **قال بعض العلماء** بجوازه، واستدلوا بما يلي:

أ ـ إذا كان يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض، وهو خلاف في النوع فالاختلاف في الصفة من باب أولى.

ب ـ إن الأصل عدم المنع.

وأجابوا عن دليل أصحاب القول الأول بما يلي: إن قول الرسول ﷺ : «**فلا تختلفوا عليه**» مبين بقول الرسول ﷺ حيث قال: «**إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا..**» إلخ فبين أن الاختلاف عليه المقصود هو: الاختلاف في الأفعال، والذي فسر ذلك التفريع؛ لأنه قال: «**فإذا**» والفاء في العربية في مثل هذا السياق للتفريع؛ وكذلك للعظمة، حيث قال: «**فلا تختلفوا عليه**» ولم يقل فلا تختلفوا عنه.

أما اختلاف الاسم واختلاف عدد الركعات كصلاة الظهر خلف من يصلي المغرب أو صلاة المغرب خلف من يصلي الظهر.

١ ـ الذين منعوا في الصفة الأولى قالوا: بالمنع في هذه الصفة .

٢ ـ وقال بعض العلماء: بجواز ذلك أي: يجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب أو العكس ودليلهم : أنه لا يوجد مانع في هذه الصورة.

أما المانعون فدليلهم: هو دليلهم السابق في الصورة الأولى؛ وكذلك قالوا: إن الاختلاف في العدد يخل بصلاة المأموم إن تابع إمامه كصلاة العشاء خلف من يصلي المغرب فالذي يصلي المغرب سوف يجلس عند الثالثة والمأموم الذي يصلي العشاء ليس في محل جلوس فلا تخلوا صلاته خلفه من مفسدتين هما:

أ ـ إما أن يجلس فيختل ترتيب صلاته.

ب ـ يقوم، وحينئذ يفوت مراعاة المتابعة للإمام.

وأجاب أصحاب القول الثاني على هذا الإشكال بما يلي:

أن اختلاف مراعاة الصلاة لموافقة الإمام أمر وارد في الشرع، فكل إنسان يدرك الصلاة

الرباعية أو غيرها بعد فوات ركعة سوف يختلف ترتيب صلاته .

وعلى هذا فلا يضر المأموم متابعة إمامه ولو اختلف ترتيب صلاته؛ لأن هذا أمر وارد في الشرع وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو: أنه يجوز للمأموم الاقتداء بإمامه، وإن اختلف العدد بين الصلاتين والنوع؛ لأن الأصل عدم المنع، وقد نص الإمام أحمد، وقال: يجوز أن يصلي المأموم صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح وهنا اختلف العدد والنوع.

ورأي شيخ الإسلام هو الراجح مما سبق(١) .

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «القول الثاني: أنه يصح أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي الظهر ولا بأس بهذا لعموم الأدلة. .

وعلى هذا القول إذا صلى صلاة أكثر من الإمام فلا إشكال في المسألة مثاله: لو صلى العشاء خلف من يصلي المغرب، فهنا نقول : صل مع الإمام وإذا سلم الإمام فقم وائت بركعة ، وإذا صلى وراء إمام صلاة أقل من صلاة الإمام زاد في صلاته ، وإن جلس خالف إمامه، مثاله: صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فهنا إذا قام الإمام إلى رابعة العشاء فالمأموم بين أمرين: إما أن يتخلف عن الإمام وهذه مفسدة. وإما أن يتابع الإمام وهذه أيضًا مفسدة. لأنه إن تابع الإمام زاد ركعة وإن تخلف خالف الإمام. وقد قال النبي ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فهل هذه الصورة تدخل في القول الصحيح الراجح أن اختلاف النية بين الصلاتين لا يضر؟

الجواب: نعم تدخل في القول الراجح، وأنه يجوز أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، وهذه قد تقع كثيراً فإن أدرك الإمام في الثانية فما بعدها فلا إشكال، لأنه يتابع إمامه ويسلم معه ، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة ، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين لكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم. ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم، أو يتنظر الإمام؟

الجواب: هو مخير لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويسلم إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يدرك صلاة الجماعة.

فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الانفراد، والإمام يجب أن يؤتم به؟ نقول: لأجل العذر الشرعي، والانفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز.

دليل الانفراد للعذر الشرعي: صلاة الخوف، فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت الانفراد ، وأتمت الركعة الثانية، وسلمت وانصرفت.

ودليل الانفراد الحسي: أن يصيب الإنسان في صلاته ما يبيح له قطعها أو تخفيفها بأن يصاب وهو يصلي مع الإمام بعذر يشق عليه أن يستمر معه مع الإمام، فنقول له: لك أن =

موقف المأمومين من الإمام

١ ـ **إذا كانا اثنين:** فيقف المأموم عن يمين الإمام دليله حديث ابن عباس أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقام عن يساره فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه.

قال بعض العلماء بوجوب ذلك.

وقال بعضهم: إنه على سبيل الاستحباب.

أ ـ الذين قالوا: بوجوبه، قالوا: لأن الرسول ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه وهذه حركة في الصلاة والحركة لا تكون إلا لأمر واجب.

ب ـ الذين قالوا بالاستحباب استدلوا بأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ من قوله، وإنما من فعله، وهناك قاعدة في أصول الفقه تقول: إن فعل الرسول ﷺ المجرد يدل على الاستحباب فقط، وكونه يتحرك لا يدل على الوجوب؛ لأن الحركة في المستحب مستحبة.

ولكن الأولى والأحسن أن الإنسان يلتزم ذلك ويكون عن يمين الإمام خروجًا من الخلاف.

٢ ـ **إذا كانوا ثلاثة فأكثر:** فيقف المأموم خلف الإمام. والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ صلى بجابر وجبار فتقدم وصليا خلفه. وفي حديث أنس في قصة أم سليم أن الرسول ﷺ تقدم وصلى بأنس واليتيم وراءه وصلت المرأة خلفهم.

فإن اضطروا أن يقفوا بجانب الإمام لضيق المكان أو غير ذلك من الأسباب فيقف الإمام بينهم متوسطًا ولا يقف عن يسارهم، والدليل: لأن الأمر كان قبل أن يشرع تأخر المأمومين عن الإمام إذا كانوا ثلاثة يقف الإمام بينهم حتى إن ابن مسعود لا زال على هذا الرأي، وهو موقف الإمام بينهم إذا كانوا ثلاثة، ولكن السنة تغيرت وهو أن يقف الإمام أمامهم، ولكن عند الاضطرار يقف بينهم.

إذا كان الإمام والمأموم في صف واحد فالمشروع التسوية وأن لا يتقدم الإمام عن غيره؛

= تنفرد وتخفف الصلاة وتنصرف، إذا إذا كنت لا تستفيد بانفرادك شيئًا، مثل أن يكون الإمام يخفف الصلاة تخفيفًا بقدر الواجب، فحينئذ لا يستفيد من الانفراد ، فلا ينفرد، لكن لو أن الإمام يطبق السنة بالتأني ويتعب المأموم لو بقي مع الإمام لمدافعته الأخبثين، فنقول: لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتسلم وتنصرف».

لأن الإمام يكون في الصف والإمام أمر بتسوية الصف. أما استحسان بعض العلماء أن يتقدم الإمام قليلاً ليتميز فهذا اختيار مخالف للسنة.

الصلاة خلف الصف

المشروع بإجماع العلماء المصافة أي: أن يكون المأمومون صفًا، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**» قالوا: كيف ذلك يا رسول الله قال: «**يتراصون ويكملوا الأول فالأول**» لكن الصلاة خلف الصف اختلف فيها العلماء إلى ما يلي:

١- **جمهور العلماء:** ليست بحرام ولا تبطل الصلاة ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي ولو كان ذلك لغير عذر، وقالوا: إن هذا الرجل صلى مع إمامه متابعًا وأتى بأركان الصلاة، وواجباتها ولم يخل بشيء سوى أنه تخلف عن الصف ، وهذا لا يوجب بطلان صلاته.

٢ ـ **مذهب أحمد:** أن الصلاة خلف الصف حرام وتبطل بها الصلاة مستدلاً بقول النبي ﷺ : «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف ورأى رجلاً يصلي خلف الصف منفردًا فأمره أن يعيد الصلاة**».

أجاب جمهور العلماء على الدليل وهو قوله: «**لا صلاة لمنفرد**» هذا نفي للكمال وليس نفيًا للصحة كما في قوله: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» والأمر بإعادة الصلاة ليس لأنه صلى خلف الصف ، ولكن لسبب أخل به لم يذكر لكن جوابهم عن هذا الدليل لا يستقيم؛ لأن قولهم: إن النفي نفي للكمال يرد عليه أن الأصل في النفي للصحة لا للكمال؛ لأن الشيء إذا نفي فله ثلاث مراتب:

إما للوجود: فإذا لم يمكن حُمل على نفي الصحة؛ فإذا لم يمكن حمل على نفي الكمال، وهنا يمكن أن يحمل على نفي الصحة؛ لأنه لا يمكن حمله على نفي الوجود.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة.

أم قولهم: إنه أمره بإعادة الصلاة لأنه أخل بأمر آخر هذا ليس بمستقيم؛ لأنه لو كان الأمر بإعادة الصلاة لأمر آخر لزم من ذلك ذكر ما لا أثر له وترك ما له أثر في الحديث فيجب أن يحال الحكم على السبب المذكور لا على السبب المقدر.

المنفرد خلف الصف لعذر:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

١ ـ المنفرد خلف الصف ولو لعذر إذا صلى ركعة فأكثر لا تصلح صلاته، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وحجتهم عموم قول النبي ﷺ **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»** وأنه رأى المنفرد يصلي خلف الصف فأمره بالإعادة وهذا لا تفصيل فيه هل هو لعذر أم غير ذلك.

٢ ـ قال آخرون: إذا كان لعذر فإن الصلاة صحيحة ـ كتمام الصف ـ وقالوا: إن قول الرسول **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»** يدل علي وجوب المصافة والواجب حسب القواعد الشرعية يسقط بالعجز عنه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]ويؤيد ذلك أن المرأة تصح صلاتها وحدها خلف الصف لأن لها عذرًا شرعيًا في وقوفها خلف الصف وهو أن المرأة لا مكان لها مع الرجال.

وإذا كانت المصافة تسقط مع وجود العذر الشرعي وذلك في حق المرأة سقطت مع وجود العذر الحسي؛ وكذلك أن الرجل إذا جاء والصف تام فهو بين أمرين:

إما أن يصلي مع الجماعة خلف الصف وحده فيحصل له أجر الجماعة دون أجر المصافة.

أو يدع الجماعة ويصلي وحده وهو في الحالة الأولى خير له من الثانية .

فإن قال قائل: يمكن احتمال غير هذين الاحتمالين وهو أن يتخطى الناس ويصلي بجوار الإمام أو يجر إنسان فيصلي معه. نجيب على هذين الاحتمالين بما يلي:

١ ـ إن تقدمه وصلاته مع الإمام صار كأن الناس يصلون خلف إمامين والمشروع أن الإمام ينفرد ليتبين أنه إمام؛ وكذلك تخطي الناس إيذاء لهم، ولقد قال ﷺ لرجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: **«اجلس فقد آذيت»**.

٢ ـ أما الاحتمال الثاني: وهو أن يجر أحد المصلين خلف الإمام، في هذا العمل ثلاثة محاذير وهي:

١ ـ أنه يفتح فرجة في الصف وهذا منافٍ للسنة.

٢ ـ أنه يؤذي هذا المصلي بالتشويش عليه.

٣ ـ أنه ينقل هذا الرجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

وإن احتج أحد بقول الرسول ﷺ الذي رآه يصلي وحده فقال: **«هلا دخلت معهم أو**

اجتررت أحداً» يرد عليه بأن هذا الحديث روي، لكنه لا يصح عن رسول الله (١)

مصافة الصبي:

إذا كان في النفل فهو جائز، وإذا كان في الفريضة ففيه خلاف بين العلماء:

١ ـ **قال الفقهاء من أصحاب أحمد:** إنه لا يصح أن يقف البالغ مع الصبي في الفريضة وحجتهم أن الفريضة في حق الصبي نافلة.

٢ ـ **قال بعض العلماء:** إنه يصح وأنه ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ صلى بهم فتقدم النبي ﷺ فصف أنس بن مالك واليتيم معه خلف النبي ﷺ وصلت المرأة خلفهم . وهذا نص صريح في الموضوع.

وقالوا: إن هذا في النفل والنفل ليس كالفرض.

ويرد عليهم: بأنه ما ثبت في النفل ثابت في الفرض إلا بدليل ولا دليل يمنع من مصافة الرجل الصبي في الفريضة مثل ذلك: إذا صف رجل بجوار رجل صلى الفريضة فتكون في حقه نافلة، وهذا يصح حتى عند من قال بالمنع وتقوم عليهم الحجة لأنهم لم يمنعوا المصافة مع الصبي إلا لأنها في حقه نافلة.

نعلم من ذلك: أن قولهم متناقض ومخالف للسنة(٢) .

مصافة المرأة لا تصح لأن المرأة ليست من أهل مصافة الرجال، ولو كانت من أهل

---

(١) ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «القول الراجح أن الصلاة خلف الصف منفردًا غير صحيحة بل هي باطلة يجب عليه إعادتها، ولكن إذا قال: أفلا يكون القول الوسط هو الوسط وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؟

إذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته ، وهذا القول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وشيخنا ابن سعدي وهو الصواب.

فيكون القول بتصحيح صلاة المنفرد خلف الصف للعذر قولاً وسطًا بين قولين متطرفين أحدهما يقول: لا بأس مطلقًا، والثاني يقول: لا تصح الصلاة ولو لعذر، والغالب في أقوال العلماء إذا تدبرتها أن القول الوسط يكون هو الصواب، لأن القول الوسط نجده أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فجمع بين الأدلة».

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «القول الراجح في هذه المسألة: أن من وقف معه صبي فليس فذًا لا في الفريضة ولا في النفل ، وصلاته صحيحة».

مصافة الرجال لم يصح أن تنفرد وحدها خلف الصف بدون عذر.

أعذار التخلف عن الجماعة:

من المعلوم أن الجماعة واجبة وكل واجب له أعذار، ولقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ويمكن جمع أعذار التخلف في عدة نقاط وهي كما يلي:

١ ـ تطويل الإمام أكثر من السنة؛ فإذا طول الإمام أكثر من السنة وليس هناك مسجد ثان يمكن للإنسان أن يصلي فيه الجماعة حين ذلك يجوز له أن يتخلف عن الجماعة.

ودليله: قصة معاذ بن جبل حينما تخلف الرجل عن الجماعة عندما أطال معاذ القراءة في الصلاة ووافقه الرسول ﷺ على فعله ولم ينكر عليه، وإنما أنكر على معاذ.

٢ ـ تقصير الإمام بحيث لا يتمكن المأموم من أداء الواجب معه كإذا كان الإمام لا يطمئن في صلاته فيجوز للمأموم أن يتخلف عن الجماعة.

٣ ـ إذا كان الإنسان مريضًا مرضًا يشق عليه معه الذهاب إلى المسجد.

ودليله: حديث ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق أو مريض» فما دام معروف في زمن الرسول ﷺ وأقر عليه الله سبحانه وتعالى دل ذلك على جواز تركها، وكذلك الجمعة.

المقولات لبعض العلماء: بجواز تخلفه وأجابوا على قول الصحابة: «يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين» بأن ذلك من باب الكمال.

وقالوا: إنه يجوز له أن يتخلف عن الجماعة فقط وتجب عليه الجمعة؛ لأن الجماعة فيها شرط يشتهية أما غيرها فهو واجب وليس بشرط .

٤ـ من حضر طعام بشهية لقول النبي ﷺ: «**إذا قدم العشاء فابدءوا به**» قبل صلاة العشاء أو قبل أن تصلوا المغرب وكان ابن عمر وهو من أشد الناس حرصًا وتحريًا كان يسمع إقامة الصلاة وصلاة الإمام ولا يقوم من عشائه حتى يشبع؛ لقوله ﷺ: «**فلا يعجل**».

٥ ـ مدافعة أحد الأخبثين وهما البول والغائط أو الريح المحتبسة لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**».

٦ ـ قياسًا على المسائل السابقة: البرد الشديد للمغتسل في صلاة الفجر، وكذلك نأخذ من المسائل السابقة أن كل شيء يمنع من الخشوع في الصلاة؛ فإنه يعذر الإنسان فيه بالتخلف عن الجماعة كالحر المزعج لمن لا يطيق الحر.

* * *

صلاة أهل الأعذار

تنقسم الأعذار إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ المرض . ٢ ـ السفر . ٣ ـ الخوف.

١ ـ المرض:

قد بيّن النبي ﷺ كيف يصلي المريض . ويوجد قاعدة في الشريعة الإسلامية وهي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وكذلك قوله ﷺ : **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**(١) تدل تلك النصوص على أنه يجب على المريض أن يأتي بما يستطيع من واجبات الصلاة سواء ركن أو شرط أو واجب.

ولقد بين الرسول ﷺ صفة صلاة المريض في حديث عمران بن الحصين فقال: **«صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب »**(١) .

إذا صلى قائمًا : فإن ركوعه وسجوده يكون طبيعيًا.

أما إذا لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، فإن كان بإمكانه أن يقوم للركوع فعليه القيام للركوع، وهو واجب لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهو في هذه الحالة قادر على الركوع .

وإذا شق عليه القيام وكذلك الركوع فإنه يركع وهو جالس.

وصفته: أن يحني ظهره بحيث يتجاوز ركبتيه ويضع يديه على ركبتيه كما لو كان راكعًا وهو قائم.

وفي حال السجود يسجد على الأرض فإن لم يستطع سجد بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وفي هذه الحال يضع يديه على الأرض؛ إذا كان قريبًا منها وجوبًا، ودليل ذلك: الآية السابقة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) وأحمد (٧٣٢٠ ، ٧٤٤٩ ، ٩٢٣٩، ٩٨٩٠، ١٠٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) صحيح: رواه البخاري (١١١٧) والترمذي (٣٧١) وأبو داود (٩٥٢) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (١٩٣١٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

أما إذا كان لا يستطيع أن ينحني حتى يكون إلى السجود أقرب ؛ فإنه لا يجب عليه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه لا فائدة من ذلك لأنه ليس بساجد ولا قريب من ذلك.

وإذا صلى جالسًا؛ فإنه يتربع في حال القيام فلا يفترش ولا يتورك ، أما حال السجود والجلسة بين السجدتين؛ فإنه كما سبق.

الدليل على ذلك: ما رواه أنس عن الرسول ﷺ أن الرسول ﷺ كان يصلي متربعًا حينما أصيب عندما سقط من فرسه أو بغلته وشُقَّ فخذه(١)

نعلم من ذلك: أن الجلسات ثلاثة أقسام:

افتراش، وتورك، وتربع.

إذا لم يستطع المريض الصلاة جالسًا ؛ فإنه يصلي على جنب ويكون وجهه إلى القبلة إن تيسر الجنب الأيمن فهو أفضل أو الأيسر. في هذه الحالة يومئ برأسه إيماء في السجود والركوع، وهذا الإيماء يكون إلى صدره ويجعل السجود أخفض من الركوع.

إذا لم يستطع الإيماء برأسه ؛ فإنه يومئ بطرفه ولا يومئ بإصبعه.

ومن قال بذلك فلا دليل له؛ لأن العلماء انقسموا في ذلك إلى قسمين:

قال بعضهم: إنه يومئ بعينه.

وقال بعضهم: إنه لا يومئ بالعين؛ لأن الحديث الوارد في الإيماء بالعين ضعيف وممن قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) حديث أنس رضي الله عنه: رواه البخاري (٨٠٥، ١١١٤) ومسلم (٤١١) وغيرهما.

بلفظ: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجُحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا وقعدنا» الحديث، وهذا لفظ البخاري (٨٠٥).

وأما لفظ (متربعًا) فرواه النسائي(١٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا. قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم.

ويقولون: إنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس لا يومئ بالعين.

مسألة:

إذا عجز عن الإيماء بالعين أو بالرأس على القول الثاني. فهل تسقط الصلاة أو يصلي بقلبه؟

ج ـ اختلف في هذه المسألة العلماء:

١ـ قال بعض العلماء: إنها تسقط؛ لأن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فلابد فيها من أفعال ؛ فإذا تعذرت الأفعال سقطت؛ لأنها لا تكون إلا بأفعال . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ ـ قال بعض العلماء: إن الصلاة في هذه الحالة لا تسقط؛ وإنما ينوي بقلبه فيكبر ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يكبر وينوي أنه ركع ويقول: «سبحان ربي العظيم» إلى آخره. وهذا هو الراجح؛ لأننا نقول: إذا سقطت الأفعال فما الذي يسقط الأقوال؟!

ولقد قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أما عدم ذكر الرسول ﷺ لها في حديث عمران بن الحصين فنقول: إن الرسول ﷺ قال: «صلِّ» ولم يقل: «إذا لم تستطع الإيماء فلا تصلِّ».

إذا أُغمي على المريض: فإن الصلاة لا تلزمه؛ لأنه في منزلة المجنون غير العاقل. قال بذلك بعض العلماء ، وذهب الإمام أحمد إلى أنها تلزمه؛ فإذا زال الإغماء، وجب عليه القضاء؛ لأن الإغماء ليس زوالاً للعقل، وإنما تغطية كالنوم والنائم تجب عليه الصلاة.

وأجاب الجمهور: بأنه لا يصح قياس المغمى عليه بالنائم؛ لأن بينهما فرقًا؛ فالنائم إذا أوقظ استيقظ، فعقله لم يزل، أما المغمى عليه فإنه لا يستيقظ إذا أوقظ؛ لأن عقله غير ثابت، وهو في منزلة المجنون. وهو الراجح.

المريض لا يجوز له القصر.

ثانيًا : السفر :

السفر الذي يكون عذرًا مؤثرًا في الصلاة اختلف فيه العلماء:

قال بعضهم : إنه مقيد بالمسافة.

فمنهم من قال: إنه يومين.

وقال بعضهم : ثلاثة أيام وغير ذلك.

ولكن عند الرجوع إلى الكتاب والسنة نجد أن لم يقيد بمسافة أو مدة ، ولقد ورد في صحيح مسلم من حديث أنس عن الرسول ﷺ : «**أنه إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة**»(١) وهذا لا يدل على التحديد.

والراجح:

في هذه المسألة أن السفر الذي يثبت به القصر والجمع، هو ما سماه الناس سفرًا؛ فإذا فارق الإنسان محل إقامته على وجه يسمى سفرًا فهو مسافر، سواء بَعُدَ المكان أو قرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) .

الذي يحددون السفر بالمسافة فقد حددوه بالكيلو أنه واحد وثمانون كيلو ومائة وبضع عشرة متر.

الذين لا يحددون: فإنهم يعتبرون باعتبار الناس له، فما سمي سفرًا ولو قرب ، فهو مسافر. أما الظاهرية فهم أوسع الناس في هذا الباب ، فيقولون إذا خرج الإنسان من بلده فهو مسافر، قربت المسافة أو بعدت؛ لأن حديث أنس لم يحدد، ولم يذكر أنه أقام أو لم يقم؛ ولذلك يعتبر السفر الخروج من البلد، ويقولون: السفر: الخروج من البلد، والمعنى الاشتقاق ، يدل عليه لأنه من الإسفار، وهو الخروج والبروز، وسمي طلوع الفجر إسفارًا؛

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٩١) وأبو داود (١٢٠١) وأحمد (١١٩٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة، لأن التحديد كما قال صاحب المغني: يحتاج إلى توقيف ، وليس لما صار إليه المحددون حجة ، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، ولأن التقدير مخالف لسنة النبيﷺ ولظاهر القرآن ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يصير إليه برأي مجرد. . . فالصحيح أنه لا حد للمسافة ، وإنما يرجع في ذلك العرف ».

لأنه يطلع ولا يبرز .

يثبت بالسفر عدة أحكام، ومن هذه الأحكام تتعلق بالصلاة وغيرها والذي يتعلق بالصلاة هما:

١ ـ القصر.

٢ ـ الجمع.

١ ـ **جمهور العلماء:** أنه سنة وليس بفريضة وإذا أتم المسافر ، يقال له: إن هذا خلاف السنة، والصلاة صحيحة.

٢ ـ **قال بعض العلماء:** إنه فريضة ، ولا يجوز للمسافر أن يتم الصلاة، وإذا أتم بطلت صلاته. استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه سنة: بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء:١٠١] نفي الجناح في الآية لا يدل على الوجوب . وإنما يدل على الجواز.

وإن استمرار الرسولﷺ على القصر يدل على السنية.

وعند جمع دليل القرآن ودليل السنة.

فدليل القرآن دل على الجواز.

ودليل السنة دل على الاستحباب ، دل على أنها سنة .

واستدلوا أيضًا: بفعل أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان بأنه أتم في منى في الحج(١) ؛ وذلك في السنوات الأربع الأخيرة من خلافته ، ولم يعترض على ذلك أحد من المسلمين.

الذين قالوا: بوجوب القصر استدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيحين قالت: «كان أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما هاجر النبيﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»(٢) .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٣٩٩ ، ٦٩٥) وغيرهم.
وفي الحديث أن عبد الله بن مسعود أنكر ذلك، وبيِّن أنه خلاف السنة، لكنه لم يخالف عثمان رضي الله عنه خشية الاختلاف والتفرق الذي هو أعظم ضرراً وخطراً.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٠ ، ١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) والنسائي (٤٥٣ ، ٤٥٥) وأبو داود (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأجابوا على أدلة الجمهور بما يلي:

أ ـ أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم﴾ [البقرة:٢٣٢] فإن نفي الجناح لا يدل علي عدم الوجوب بل يدل على نفي التحريم؛ وإذا ثبت الوجوب من باب آخر وجب الأخذ به كما في آية السعي بين الصفا والمروة حيث قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] مع العلم بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند كثير من العلماء وواجب عند آخرين.

ب ـ استدلالهم بفعل الرسول ﷺ في استمراره على القصر، يدل على أنه واجب لا على أنه سنة؛ لأن الرسول ﷺ لازم له، وقال لأهل مكة: «**أتموا فإنا قوم سفر**»(١) ولم يتم مراعاة لهم. وهذا الدليل عليهم لا لهم.

ج ـ استدلالهم بفعل عثمان رضي الله عنه.

يرد عليهم: بأن فعل عثمان لا يحتج به، وإنما يحتج له؛ لأنه مخالف لفعل الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر، وكذلك لنفسه حيث بقي ست سنوات في أول خلافته يقصر الصلاة؛ وكذلك الناس قد أنكروا عليه.

وممن أنكر عليه عبد الله بن مسعود فلما قيل له: إن أمير المؤمنين عثمان أتم قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»(٢) .

دل استرجاعه على أنه مصيبة(٣) .

الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر:

المراد بالإقامة التي ينقطع بها حكم السفر أي: أن السفر لم ينقطع، ولكن حكمه

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٤٢) وضعيف الجامع (٦٣٨٠) وابن خزيمة (٣/ ٧٠) ورواه البيهقي (٣/ ١٢٦) وغيره موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وهو الصحيح والله أعلم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «قال بعض أهل العلم: إن الإتمام مكروه؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم فإن الرسول ﷺ ما أتم أبدًا في سفر وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال. الذي يترجح لي وليس ترجيحًا كبيرًا هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصيًا، هذا من الناحية النظرية».

انقطع، مثـالها: إذا كان الرجل مسافـرًا لأداء الحج في شهر شوال فـلابد من بقائه في مكة إلى أن ينقضي في ذي الحجة فهل ينقطع حكم سفره؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عشرة أقوال أهمها:

١ ـ القول المشهـور عند أهل العلم وهو: أنه إذا نوى إقامة أكثـر من أربعة أيام انقطع حكم السفـر ووجب الإتمام، وإذا نوى أربعة أيام فأقل لم ينقطع حكم السـفر. ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد ومالك.

وقال الإمام الشـافعي: إن يوم الدخول ويوم الخروج لا يحسـبان من المدة فتكون المدة ستة أيام.

واستدلوا بفعل الرسول ﷺ في عام الحج حيث قدم هو وأصحابه مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة صباحًا وبقوا حـتى صبيحة اليوم الثامن(١) وكان يقصر الصلاة في هذه المدة بلا ريب.

٢ ـ مذهب أبي حنيفة: وهو أن من نوى إقامة أكثـر من خمسة عشر يومًا وجب عليه الإتمام، وإن نوى أقل منها لم ينقطع السفر، وجاز له قصر الصلاة.

وحجـتهم دليل حديث ابن عـباس: أن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح تسـعة عشر يومًا يقصر الصلاة(٢) ولم يحسبوا يـوم الدخول ويوم الخروج احتياطًا فتـكون المدة خمسة عشرة يومًا.

٣ ـ إذا نوى إقامة عشرين يومًا فأكثر انقطع حكم السفر، ولزمه الإتمام؛ وإذا نوى أقل منها لم ينقطع حكم سفره وجاز له القصر.

واستـدلوا: بحديث ابن عـباس في فتح مكة حـيث إنه ورد في رواية «أنه أقام تسـعة عشرة يومًا».

٤ ـ إن السفر لا ينقطع إلا بنيـة الإقامة المطلقة، أما الإقامة لغـرض فلا تقطع السفر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخـاري (٢٥٠٦ ، ٤٣٦٧) ومسلم (١٢١٦) وابن ماجه (١٠٧٤) وأحمد (١٤٠٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صـحيح: رواه البـخاري (١٠٨٠ ، ٤٢٩٨) والـترمـذي (٥٤٩) وابن ماجـه (١٠٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وحجته: أن الإنسان مسافر مفارق لمحل إقامته، ولم يأت عن رسول الله ﷺ أنه حدد مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر، وأجاب على الأقوال الثلاثة السابقة بما يلي:

١ ـ الذين احتجوا بحديث حجة الوداع وهي أربعة أيام، وأن الرسول ﷺ جاء في اليوم الرابع وبقي إلى الثامن.

نسألهم: هل فعل الرسول ذلك عمدًا أو اتفاقًا؟

نحن نعلم أن هذا حصل اتفاقًا.

والدليل على ذلك: أنه ليس من المحتمل أن يقدم يوم السبت وهو قدم يوم الأحد.

والجواب: بلى ولو كان الحكم يختلف بين من قدم يوم السبت، ومن قدم يوم الأحد لوجب على الرسول أن يبلغ ويبين للناس ذلك الاختلاف فعدم التبليغ يبين أنه لا فرق بين خمسة أو أربعة أيام أو أكثر وهذا استدلال ليس بوجيه.

٢ ـ أن استدلال أبي حنيفة بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة.

يرد عليه: أن إقامة الرسول ﷺ لهذه المدة أتت اتفاقًا بدون قصد، فهو لما رأى مهمته انتهت بهذه المدة سافر إلى المدينة فلو احتاجت المهمة لمدة أطول لبقي.

فُعلم أنه لا دليل لكم في ذلك، ولو كان الحكم يختلف بين هذه المدة والتي أطول منها لنبه إليه رسول الله ﷺ.

وكذلك: أنه أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[1] وهذا حديث صحيح، وأجاب عنه الذين يقولون بأن مدة القصر أربعة أيام؛ بأن الرسول ﷺ لم علم أنه سيجلس تسعة عشر يومًا، والإنسان الذي يجلس في بلد، ويرجو أن ينتهي شغله في كل يوم لو جلس مدة طويلة فهو يقصر الصلاة، حتى عند من قال: بأربعة أيام.

يرد عليهم: بأن الرسول ﷺ ذهب لفتح مكة وهي بلد عظيم وفيها المشركون وحولها الأصنام ويريد أن يوطن التوحيد، وغير ذلك وهذا ليس من المعقول أن ينقضي في تسعة عشر أو سبعة عشر يومًا فقط، ولا نجزم بأن الرسول ﷺ نوى هذه المدة أو أكثر منها ولا يحل لنا ذلك.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٥) وأحمد (١٣٧٢٦) والبيهقي (٣/ ١٥٢) ابن حبان (٢٧٤٩، ٢٧٥٢) وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٣ ـ أما دليل ابن عباس رضي الله عنه وهو القول الثالث الذي يقول : بأن المدة تسعة عشر يومًا تقصر فيها الصلاة.

وما زاد عنها فلا تقصر فيها يجاب عن ذلك بأن المسألة لم تقع على سبيل القصر، وإنما على سبيل الاتفاق، ولو كانت على سبيل القصد لوجب على الرسول ﷺ أن يبلغ ويبين ذلك (١) .

س : من نوى أن يقيم لحاجته متى انقضت سافر وانتهت الأربعة أيام قبل ذهابه، هل يلزمه الإتمام أم لا؟

ج ـ لا يلزمه الإتمام ولو قضى أربعة أيام.

ومن قال: إن المدة أربعة أيام، قال: بأنه لا يلزمه الإتمام في هذه الحالة.

ويرد عليه: إذا كانت نية الأربعة أيام تقطع السفر فكيف إذا وجدت نفسها؟ وهذه حجة واضحة جدًا، وهي أن نقول: إن الإنسان إذا نوى أكثر من أربعة أيام انقطع حكم سفره؛ وإذا أقام أكثر منها بدون نية لم ينقطع . وهذا شيء غريب.

فكيف تؤثر النية في الشيء ووقوعه لا يؤثر؟!

نعلم من ذلك: أن هذه الأدلة لا تؤثر على التحديد.

فنرجع إلى الأصل؛ فإذا المسافر أقام في البلد واعتبره بلد إقامة ، فهو مقيم، أما من

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح، وهو: أن المسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها. وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحدًا من أمرين:

ـ١ ـ الإقامة المطلقة. ٢ ـ أو الاستيطان.

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة أو طلب العلم فيه قوي، فينوي الإقامة مطلقًا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة كالسفراء مثلاً، فالأصل في هذا عدم السفر، لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه، أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر ،ولا تتخلف أحكام السفر عنه ».

اعتبره بلد حاجة فلا فرق بين من يدري متى تنقضي حاجته ومن لا يدري.

وابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة(١) ؛ لأن الثلج حال بينه وبين الرجوع إلى المدينة؛ فقالوا: لأن ابن عمر قصر؛ لأنه لا يدري متى تنتهي المدة والذي لا يدري يقصر، ولو جلس عشرين سنة، وهذا ليس معقولاً؛ لأن الثلج إذا بدأ في أول الشتاء؛ فإنه لن يذوب في أربعة أيام، وهذا غير معقول.

نعلم أن : جوابهم عن ابن عمر غير صحيح؛ وكذلك أنس بن مالك سافر إلى الشام إلى عبد الملك بن مروان يشكو الحجاج من بعض أفعاله وأقام في الشام سنتين يقصر الصلاة.

وأجابوا : بأن أنس لا يدري متى تنقضي حاجته.

ويرد عليهم: هل من المعقول أن أنس بن مالك يأتي من البصرة إلى الشام ويجلس أربعة أيام ويتصل فيها بعبد الملك؟

والراجح في هذه المسألة : أن الإقامة لا تقطع حكم السفر، طالت المدة أو قصرت، إلا إذا نوى إقامة مطلقة غير مقيدة لا بزمن، ولا بحاجة.

ولقد قال شيخ الإسلام : (وتقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام):

مستوطن، ومقيم، ومسافر. لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عُرف.

أسباب الجمع بين الصلاتين:

لا يجوز الجمع في جميع الأحوال خلافًا للرافضة الذين يقولون بجوازه مطلقًا بعذر أو بدون عذر، وخلافًا للذين يمنعون الجمع مطلقًا كأبي حنيفة إلا في عرفة ومزدلفة ؛ ليس لأنه مسافر، ولكن لأنه من النسك.

والقاعدة في الجمع: أنه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة جاز الجمع.

والدليل على ذلك : حديث عبد الله بن عباس قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر»(٢) وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» فقيل لابن عباس: ماذا أراد ؟

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) وابن سعد في الطبقات(٤/ ١٦٢) وصححه الحافظ في الدارية (١/ ٢١٢) والتلخيص (٢/ ٤٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٠٥) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٦٠٢) وأبو داود (١٢١١) وأحمد (٣٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: أراد ألا يحرج أمته. أي : يشق عليهم.

وكذلك يجوز الجـمع إذا كان في تركه تفويت مـصلحة دينية كصلاة الجـماعة، ويدل على هذا أن ابن عبـاس كان يخطب الناس بعد صلاة العـصر فجعل يخطبهـم حتى غابت الشمس وبرزت النجـوم وبان الليل . فقام رجل ينادي بأعلى صـوته ، ولعله من الخوارج يقول: الصـلاة الصلاة يا بن عبـاس فأنكر عليه. وقـال: أنت تعلمني الصلاة ثم سـاق ما رويناه قبل من أن الرسول ﷺ جـمع في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفـر، فجمع ابن عبـاس المغرب مع العشاء مـن أجل أن يدرك هذه المصلحة الدينية وهي توجـيه الناس. والرسول ﷺ جـمع في عرفة، من أجل كثـرة الناس، لئلا يتفرق الناس وتصلي كـل فرقة لوحدها.

والسفر من أسباب الجمع(١) .

وذهب بعض العلماء إلى: أنه لا يجوز الجمع فيه إلا إذا جد به السير فيجوز له الجمع إما في وقت الأولى إن دخل الوقت قبل أن يركـب أو في وقت الثانية إن دخل الوقت وهو سائر.

وإذا كان ماشيًا فالجمع أفضل وإذا كان نازلاً فترك الجمع أفضل، ولكنه جائز لأنه ثبت عن الرسـول ﷺ أنه جمع فـي تبوك بين الظهـر والعـصر، وبين المغـرب والعـشاء وكـان نازلاً(٢). وكـذلك في حديث أبي جـحيـفة حـينما أتى الـنبي ﷺ وهو بالأبطح بمنى في الهاجـرة قال: فخرج النبي ﷺ وعليـه حلة حمراء فـتقدم إلى عنزة وصلى الظهر ركـعتين والعصر ركـعتين(٣) فظاهر هذا الحديث يدل على : أنه جمع بينهـما مع أنه كان نازلاً في

---

(١) قال الشيخ رحمـه الله في الشرح الممتع: «فأسباب الجـمع هي: السفر ، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة ، ولكن لا تنحـصر في هذه الأسباب الخمسة، بـل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف كـالتمثيل لقـاعدة عامة وهي: المشـتقة، ولهذا يجـوز الجمع للمستـحاضة بين الظهرين وبين العشاءين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ويجوز الجمع أيضًا للإنسان إذا كان في سفر وكـان الماء بعيدًا عنه ويشق عليـه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكـل صلاة، حتى وإن قلنا بعدم جواز الجمع في السفر للنازل ، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة.

(٢) صـحـيح: رواه مـسلم (٧٠٦) والتـرمـذي (٥٥٣) والنسـائي (٥٨٧) وأبو داود (١٢٠٦ ، ١٢٠٨) وابن ماجه (١٠٧٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) مـتفق عليـه: رواه البخـاري (٣٧٦) ومـسلم (٥٠٣) والترمـذي (١٩٧) وأبو داود (٥٢٠) وغيرهم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

الأبطح دل ذلك على جواز الجمع ولو كان نازلاً (١) .

شروط صحة الجمع:

يشترط لصحته :

١ ـ وجود العذر خلافًا للرافضة الذين يقولون بجوازه مطلقًا.

٢ ـ استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية إن جمع جمع تأخير.

مثاله: إذا كان الرجل في سفر وأراد أن يؤخر صلاة المغرب إلى صلاة العشاء لكنه وصل إلى بلده قبل دخول وقت العشاء فيجب عليه أن يصلي المغرب ما دام وقتها باقيًا لأن العذر الذي جاز من أجله الجمع هو السفر انقطع وزال.

فيه شروط أخرى ذكرها العلماء قالوا: أن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، وهذا ليس بصحيح.

واشترط بعض العلماء الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم أي يلزم أن تكون العشاء موالية للمغرب ولو فصل بينهما بفاصل طويل ما جاز الجمع ، ولكن هذا الشرط عند شيخ الإسلام ليس بشرط، ويقول : إنه يجوز الجمع، ولو طال الفصل بين الصلاتين ما دام العذر باقيًا.

* * *

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس ، وإن ترك فهو أفضل ».

صلاة الخوف

صلاة الخوف من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي: الصلاة التي سببها الخوف وليس المراد سبب وجوبها؛ لأن الصلاة واجبة من قبل الخوف، ولكن سببًا لكيفيتها ، أي: الكيفية التي تكون الصلاة عليها من أجل الخوف ، والخوف يكون من القتال أو غيره؛ فإذا حصل الخوف فهو على قسمين:

١ ـ خوف شديد لا يتمكن فيه الإنسان من الصلاة إطلاقًا فهذا يصلي على حسب حاله سواء صلى واقفًا أو وهو يجري، سواء كان إلى القبلة أو إلى غيرها.

٢ ـ إذا كان الإنسان في حال خوفه يتمكن من أداء الصلاة وله عدة صفات:

الصفة الأولى:

ورد في القرآن صفة واحدة لصلاة الخوف قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وصفتها أن يصلي طائفة من الجيش مع الإمام الركعة الأولى.

فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم وبقي الإمام قائمًا فيذهب الطائفة التي أتمت صلاتها إلى مكان الطائفة الأولى التي لم تصل فيصلون مع الإمام، فيدخلون مع الإمام والإمام واقف في ركعته الثانية وبعد قراءتهم للفاتحة وما تنبغي قراءته ركع وأتم بهم.

فإذا جلس للتشهد لا يسلم وإنما يقوم من كان خلفه ويأتي بالركعة الثانية بالنسبة لهم ثم يجلسون معه وتسلم مع الإمام لقوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ لأنهم لو أتموا لأنفسهم بعد سلام الإمام لم يكونوا صلوا معه.

الصفة الثانية:

وهذه الصفة إذا كان العدو أمام المسلمين لا عن يمينهم ولا عن شمالهم ولم يخشوا كمينًا فإنه يعمل بهذه الصفة في صلاتهم وكيفيتها:

يصف الإمام بجميع الجيش ويركعون جميعًا ويرفعون جميعًا وعند السجود يسجد الإمام والصف المقدم ويبقى الصف المؤخر واقفًا للحراسة ثم يقوم الإمام هو والصف المقدم فيسجد الصف الثاني؛ فإذا قام من سجودهم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم لأجل

مراعاة العدل ـ ثم يصلون الركعة الثانية كالأولى؛ فإذا جلس للتشهد ، الإمام والصف المقدم سجد الصف المؤخر ثم سلم بهم جميعًا.

الصفة الثالثة:

أن الإمام يصلي بكل طائفة مستقلة تامة ومن المعلوم أن صلاة الإمام بالطائفة الثانية نافلة وهي مستثناة عند من يقول : إنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل .

الإمام ليس مخيرًا بين هذه الكيفيات الثلاث، وإنما حسب الوارد لقوله ﷺ : **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[١] إلا إذا كانت الصفتان لا تتنافيان.

في حال الخوف لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ويؤديها المسلم على حسب قدرته .

وقد يقول قائل: إنه يجوز تأخيرها استدلالاً بأن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة الخندق[٢] نرد عليه من أحد وجهين :

١ ـ أن غزوة الخندق قبل مشروعية صلاة الخوف وعليه يكون منسوخًا .

٢ ـ أنه إذا اشتد الخوف اشتدادًا بالغًا لا يتمكن منه الإنسان من أداء الصلاة على أي صفة جاز له أن يؤخر، وهذا الراجح من الأول[٣] .

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٩٦، ٦٤١، ٩٤٥، ٢٩٣١، ٤١١٢، ٤١١١، ٦٣٦٩) ومسلم (٦٢٧، ٦٢٨) من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «والصحيح: أنه محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار، وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان، وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلي وقت الصلاة الأخرى، أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها، لكن إذا كانت غير صلاة جمع مثل: أن تؤخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى ظلام الليل حيث يؤمن العدو بعض الشيء»...

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة : من باب إضافة الشيء إلى صفته وخصت بهذا اليوم لأنه عيد المسلمين بل عيد الخلائق كلهم. لكن الله سبحانه وتعالى أضل عنه اليهود والنصارى وهدى إليه هذه الأمة لأن يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه نزوله إلى الجنة، وفيه قيام الساعة فكان عيدًا للبشرية ، ولكن اليهود والنصارى اختلفوا ولقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ [النحل: ١٢٤] فأضلهم الله تعالى فجعل اليهود عيدهم السبت والنصارى الأحد، وصاروا تبعًا للمسلمين .

وقد شرع الله في هذا اليوم الذي هو عيد للمسلمين اجتماع الناس في البلد على إمام واحد في مكان واحد ولهذا الاجتماع فوائد كثيرة.

وقد شرع فيها الجهر وهي نهارية لأنه أبلغ في تحقيق الوحدة حيث إن هذه الجموع تنصت إلى قراءة إمام واحد.

وصفة صلاة الجمعة : أن يتقدمها خطبتان وتصلي ركعتين وهذا بإجماع العلماء.

والخطبتان ليستا بدلاً عن الركعتين لأنهما لو كانتا بدلاً عنهما لوجب على من لم يدركهما أن يصلي أربع ركعات وهذا خلاف الإجماع وهو أن من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة.

شروط صحة صلاة الجمعة :

١ ـ أن تكون في الوقت :

فلا تصح بعده ولا قبله، أما غيرها من الصلوات؛ فإنه يشترط لها دخول الوقت، أي: أنه إذا فات وقتها ولم تصلِّ فيه لعذر صلاها ولو بعد خروجه أما الجمعة إذا فات وقتها؛ فإنها تصلى ظهرًا، ولا تصلى قبل دخول وقتها بخلاف غيرها من الصلوات تصلى قبل وقتها ولعذر.

٢ ـ أن تكون في قرية :

فلا يجوز إقامتها في البر سواء كان مسافرًا أو مقيمًا، ولو أقيمت في البر لم تصح، لأنه في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة لا تقام الجمعة إلا في القرى والمراد بالقرى ما

يشمل المدن الكبيرة.

٣ ـ الاستيطان:

وهو أن يكون مقيمو الصلاة مستوطنين؛ فغير المستوطن لا تصح منه إقامة الجمعة كإذا كان جماعة من المسلمين مقيمين في بلد لدارسة فقط فلا تصح إقامة الجمعة منهم لأنهم في حكم المسافر.

٤ ـ أن يتقدم الصلاة خطبتان:

فإن صليت بدونهما لم تصح، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة:٩] ثم قال: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ [الجمعة:١١] أي في الخطبة، دل ذلك على قرن صلاة الجمعة بالخطبة.

٥ ـ وجود العدد :

فلا تصح من واحد.

واختلف العلماء في تحديد العدد :

أ ـ قال بعض العلماء: إن أقل العدد لصلاة الجمعة أربعون رجلاً، واستدلوا بأن أول جمعة جمعت في المدينة في حرة بني بياضة وكانوا أربعين(١) ، ولو نقصوا عن ذلك لم تجب عليهم الجمعة (مذهب الحنابلة).

ب ـ العدد المطلوب هو اثنا عشر رجلاً ، واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن الصحابة حين انفضوا عن رسول الله ﷺ لم يبق معه سوى اثنى عشر رجلاً(٢) .

ج ـ قال بعض العلماء: إن العدد المشترط ثلاثة ، لقوله ﷺ : «**ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة** ـ أو قال : **الجمعة ـ إلا استحوذ عليهم الشيطان**»(٣) وهذا الحديث ورد في

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨) ومسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) وأحمد (١٤٥٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) حسن: رواه النسائي (٨٤٧) وأبو داود (٥٤٧) وأحمد (٢١٢٠٣، ٢٦٩٦٧، ٢٦٩٦٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وحسنه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٠٦٧) والتعليق الرغيب (١/ ١٥٦).

السنن ولا يبلغ درجة الصحيح، لكنه حسن وكذلك الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] .

من المعلوم: أن أقل الجمع ثلاثة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وهو مذهب أبي حنيفة وهو الراجح(١) .

ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول: بأن العدد أربعين إنما وقع مصادفة وما جاء على وجه المصادفة ليس تشريعًا ، وإنما اتفاقًا. أما من قال بأنه لم يبق إلا اثنا عشر فقد رد عليهم أصحاب القول الأول بأنه ربما رجعوا قبل انتهاء الخطبة. ولكن الغالب أنهم لا يرجعون قبل انتهاء الخطبة لعدة أمور:

١ ـ أن الرسول ﷺ قد عرف عنه أنه يقصر الخطبة.

٢ ـ أنهم قد ذهبوا إلى التجارة ، ومن المعلوم: أنه لا يمكنهم الانتهاء منها في وقت قصير.

٣ ـ أن الأصل عدم الرجوع.

ولكن أدلة أصحاب القول الثاني رد عليها أصحاب القول الثالث؛ بأن ذلك وقع مصادفة تبين من هذا أن أرجح الأقوال أن العدد ثلاثة.

شروط وجوب صلاة الجمعة:

١ ـ كل ما كان شرطًا للصحة فهو شرط للوجوب، وهي الخمسة السابقة الذكر.

٢ ـ أن يكون الإنسان بالغًا عاقلاً.

٣ ـ أن لا يكون مسافرًا.

إلا على القول الصحيح إذا كان نازلاً في البلد؛ فإنه إذا سمع الأذان فلابد أن يحضر وفي هذه المسألة خلاف:

أ ـ منهم من يرى: أنه لا تجب على المسافر الجمعة إطلاقًا، وقالوا: إن المسافر ليس من

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة وتجب عليهم، وعلى هذا فإذا كانت هذه القرية فيها مائة طالب، وليس فيها من مواطنيها إلا ثلاثة فتجب على الثلاثة بأنفسهم ، وعلى الآخرين بغيرهم. وإذا كان فيها مواطنان ومائة مسافر مقيم لا تجب عليهم.

أهل الوجوب بدليل أنها لا تقام في السفر.

ب ـ قال بعض العلماء: إنها تجب على المسافر إذا كان مقيمًا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

فهذا الأمر يشمل المسافر إذا كان في البلد(١) .

وقت صلاة الجمعة:

اتفق العلماء في انتهاء وقت صلاة الجمعة، وهو ينتهي بانتهاء وقت صلاة الظهر.

وقد اختلف العلماء في دخول وقت صلاة الجمعة:

١ ـ جمهور العلماء قالوا: إن دخول وقت الجمعة يكون بعد الزوال إلى أن يكون ظل كل شيء مثله كوقت صلاة الظهر.

وحجتهم: قول النبي ﷺ : «وقت الظهر إذا زالت الشمس»(٢) وصلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، والبدل له حكم المبدل.

والدليل على أن الجمعة بدل من الظهر أن الظهر تسقط بها.

٢ ـ ذهب الإمام أحمد إلى أن وقت صلاة الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر وقد استدلوا بحديث ابن سيدان أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الجمعة والشمس قد ارتفعت ثم صلى مع أبي بكر دون ذلك ثم مع عمر حين زالت الشمس ولكن هذا الحديث فيه نظر(٣) .

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «وبناء على هذا لو وجد جماعة مسلمون سافروا إلى بلادهم وهم مائة رجل يريدون أن يدرسوا فيها لمدة خمس سنوات أو ست أو عشر. فإن الجمعة لا تلزمهم ، بل ولا تصح منهم لو صلوا جمعة، لأنه لابد من استيطان وهؤلاء ليسوا بمستوطنين فلا تصح منهم الجمعة ، ولا تلزمهم، لكن لو وجد في هذه القرية أربعون مستوطنًا لزمت الجمعة الأربعين، ثم تلزم هؤلاء تبعًا لغيرهم وهذا التقرير الذي ذكرناه يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن نية الإقامة، ولو طالت لا تجعل الإنسان من أهل البلد، بل يبقى في حقه حكم السفر».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) وأحمد (٦٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»: «فأما الأثر عن عمر. . . رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان ـ وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ـ فإنه=

واستدلوا كذلك بالحديث: «**ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة**»[١] في عهد النبي ﷺ.

والقيلولة تكون في وسط النهار والغداء قبل الزوال.

ولكن هذا ليس صريحًا في الموضوع حيث إنه يمكن أن يكون معناه الإخبار بأنهم يتقدمون لصلاة الجمعة يؤخرون الغداء والقيلولة.

٣ ـ **قال بعض العلماء**: إنه يجوز أن تقام صلاة الجمعة في آخر الضحى.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف وخرجوا يستمعون الذكر**»[٢]. دل على أنه بانتهاء الخامسة يدخل الإمام فيكون دخوله قبل الزوال؛ لأن الزوال يكون بعد تمام السادسة.

فعلها قبل الزوال مختلف فيه، أما بعد الزوال فهو متفق عليه، ويجوز تقديمها قبل الزوال لحاجة[٣].

= تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح. ا.هـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٩، ٩٤٠، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩) ومسلم (٨٥٩) والترمذي (٥٢٥) وأبو داود (١٠٨٦) وابن ماجه (١٠٩٩) وأحمد (٢٢٣٤٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) والترمذي (٤٩٩) والنسائي (١٣٨٨) وأبو داود (٣٥١) وأحمد (٩٦١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «رجح الموفق رحمه الله في المغني وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد أنها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقي وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفقًا لأكثر العلماء».

شروط الخطبتين:

١ ـ أن تكونا في الوقت فلا تصح قبله.

٢ ـ أن تكونا مما له تأثير على السامع (أي تشتمل على الموعظة).

قال بعض العلماء: ويجب تحقيق ذلك باتباع ما يلي:

أ ـ الحمد فلا تصح الخطبة بدون الحمد.

ب ـ الوصية بتقوى الله عز وجل.

ج ـ قراءة آية كاملة مستقلة بمعنى.

د ـ الصلاة على النبي ﷺ.

وقال أصحاب هذا القول: لو لم تتوفر هذه الشروط لم تجزئ الخطبة، ولو كانت شديدة التأثير.

ولكن الصحيح أن هذه الشروط لا تشترط، إنما الشرط الوحيد هو أن تكون الخطبة واعظة، يتأكد الحمد والتشهد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر**»(١) وكذلك ورد في الأثر «**الخطبة التي لا تشهد فيها كاليد الجذماء**»(٢).

سنن الخطبتين:

١ ـ أن يخطب قائمًا.

٢ ـ أن يجلس بين الخطبتين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

٣ ـ أن يخطب على منبر أو موضع عال، سواء حجارة أو غيرها.

٤ ـ أن يتجه إلى الناس بوجهه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب الناس استقبلهم بوجهه.

٥ ـ الإكثار من التوجيه العام، وأن يخطب بانفعال وشدة؛ لأن الرسول ﷺ كما في

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (١/ ١٧٣، ١٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٠٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢) والمشكاة (٣١٥١) وضعيف الجامع (٤٢١٦).

(٢) رواه الترمذي(١١٠٦) وأبو داود (٤٨٤١) وأحمد (٧٩٥٨، ٨٣١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصحح هذا اللفظ الألباني رحمه الله في تمام المنة والأجوبة النافعة (٤٨).

حديث جابر كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «**صبحكم ومساكم**»(١) .

٦ ـ أن لا تكون الخطبة على وتيرة واحدة فينبغي أن يكون فيها استفهام وأمر ونهي وخبر.

حكم استماع الخطبتين:

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] اسعوا : فعل أمر، وذروا: فعل أمر، والمراد بذكر الله: الخطبة والصلاة، لأنهما يليان الأذان، وهما من ذكر الله ، وقد أمر الله بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب. دل ذلك علي وجوب استماعهما.

أيضًا قول الرسول ﷺ : «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»(٢) أي يلغو أجر صلاة الجمعة وتكون مجزئة وأجرها كأجر صلاة الظهر. ويستثنى من ذلك:

١ ـ كلام الخطيب إذا تكلم لحاجة أو مصلحة.

ودليله : أنه جاء رجل يتخطى الناس فقال له النبي ﷺ : « **اجلس فقد آذيت** » والكلام هنا لحاجة .

وكذلك دخل رجل فجلس ولم يصل فقال له النبي ﷺ : « **أصليت؟** » قال: لا. قال: « **قم فصل ركعتين** »(٣) وهذا لمصلحة.

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥) وأحمد (١٣٩٢٤، ١٤٠٢٢، ١٤٢١٩، ١٤٥٦٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) والنسائي (١٤٠٢، ١٥٧٧) وأبو داود (١١١٢) وابن ماجه (١١١٠) وأحمد (٧٦٢٩، ٧٧٠٦، ٨٨٥٧، ٨٩٠٢، ٩٩٢٧، ١٠٣٤٢، ١٠٥٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٩٣٠ ، ٩٣١) ومسلم (٨٧٥) والترمذي (٥١٠) وأبو داود (١١١٥) وابن ماجه (١١١٢) وأحمد (١٣٨٩٧، ١٤٤٩٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٢ ـ كلام من يخاطب الخطيب لحاجة أو مصلحة، دل عليه حديث أنس في قصة الرجل الذي جاء ودخل المسجد، والنبي ﷺ يخطب؛ فقال: «يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل وجاع العيال فادع الله أن يغيثنا» فرفع يديه ودعا .

وفي الجمعة الثانية دخل ذلك الرجل أو غيره؛ فقال: يا رسول الله غرق المال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا؛ فدعا النبي ﷺ (١) .

وهذا الخطاب من المصلي لرسول الله ﷺ للمصلحة.

٣ ـ واستثنى العلماء من الكلام ما كان لإنقاذ معصوم من هلكة، ولو كان الإمام يخطب لأنه لضرورة ، ولا يجوز رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت** » .

ومن المعلوم : أن هذا القول هنا: «**أنصت**» واجب، لأنه نهي عن منكر، ولكن في هذه الحالة والإمام يخطب لا يجوز: لأنه لا يزال المنكر بمثله.

قال بعض الفقهاء : إن وجوب الإنصات في أركان الخطبة فقط أما إذا شرع في الدعاء فليس بواجب ؛ لأنه خروج عن موضوع الأدلة.

ولكن الراجح أنه لا يجوز، لأنه لا فرق ويجب الإنصات حتى يفرغ من الخطبة، أما بين الخطبتين فإن الكلام جائز ؛ لأن الإمام لا يخطب ، ولكن المستحب أن يشغله بالدعاء، لأن هذا الموطن موطن إجابة.

ما يشرع لصلاة الجمعة :

يشرع لصلاة الجمعة عدة أمور :

١ ـ الاغتسال:

وهو كالاغتسال للجنابة، وقد اختلف العلماء في حكمه إلى ما يلي:

أ ـ قال بعض العلماء: إنه واجب استدلالاً بقوله ﷺ :« إذت أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » والأمر للوجوب .

وكذلك حديث أبي سعيد المتفق عليه وهو قوله ﷺ : «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»(٣) والحديث صريح في الوجوب.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩) ومسلم (٨٤٤) والترمذي (٤٩٢) والنسائي (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٧) وابن ماجه (١٠٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥) ومسلم (٨٤٦) =

ب ـ **قال بعض العلماء:** إنه سنة بإجماع العلماء، لو أن الرجل صلى الجمعة بدون اغتسال فصلاته صحيحة، ولو صلى الجمعة وهو جنب فصلاته باطلة.

والدليل على صحة صلاة من صلى الجمعة بدون اغتسال : قصة عثمان حين دخل وأمير المؤمنين عمر يخطب يوم الجمعة ولامه على ذلك فقال: يا أمير المؤمنين ما علمت أو حين علمت ما زدت على أن توضأت ثم أتيت ثم قال عمر: والوضوء أيضًا؟(١) ولم يأمره بالاغتسال دل ذلك على عدم وجوبه.

ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول في الحديث الأول أن اللام للأمر، والأمر يكون تارة للوجوب وتارة للاستحباب.

والحديث الثاني: «**غسل الجمعة واجب**» قالوا: إن «واجب» هنا مؤكد كما تقول لصاحبك: حقك واجب عليَّ أي مؤكد.

ولكن يرد عليهم أصحاب القول الأول بما يلي:

إنه قوله: «واجب» لا يمكن صرفه عن ظاهره؛ لعدم وجود دليل يحمل صرفه عن ظاهره. ولو وجدت تلك القرينة لدل على أن «واجب» بمعنى (مؤكد) فهنا حملنا «واجب» على (مؤكد) لوجود القرينة أما في الحديث فلا توجد قرينة تصرفه عن حقيقة الوجوب ولابد من دليل لمن صرفه وأجابوا عن أدلتهم بما يلي:

استدلالهم بإجماع العلماء بصحة صلاة من صلى الجمعة من غير اغتسال.

إذا سلمنا به فإنما نحن نقول بالوجوب لا على أنه شرط لصحة الصلاة، ولكن يأثم إذا تركه المصلي.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه يدل على الوجوب، وإننا أسعد بالقول بذلك ممن قال بعدم الوجوب، لأنه أنكر على عثمان وهو يخطب في الناس دال على الوجوب أقوى من كونه يدل علي عدمه.

أما عدم أمره في هذا الوقت بالاغتسال فإننا نقول: إن أصل الاغتسال ليوم الجمعة أو

= والنسائي (١٣٧٥، ١٣٧٧ ، ١٣٨٣) وأبو داود (٣٤١، ٣٤٤) وابن ماجه (١٠٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) والترمذي (٤٩٤) وأبو داود (٣٤٠) وأحمد (٢٧٢٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الصلاة يوم الجمعة بالذات، ولو ذهب عثمان في هذا الوقت للاغتسال للزم على ذلك أن تفوته الصلاة، والغسل وسيلة للصلاة؛ فلا يجوز أن تفوت الغاية بسبب الوسيلة.

وقد استدلوا بحديث سمرة : **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أكمل»**(١) ويقولون: إن هذا صريح في أن الاقتصار على الوضوء جائز(٢) .

وتقدير الحديث: من توضأ يوم الجمعة فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة» ولقد أجيب على هذا الحديث بأنه ضعيف سندًا ومتنًا أما ضعف سنده؛ فإنه من مراسيل الحسن عن سمرة وأما ضعف متنه فركاكة أسلوبه ثم إن الرسول ﷺ كلامه له نور وطلاوة فهو بعيد أن يكون من كلامه ﷺ وإنما هو من كلام سمرة نفسه.

ج ـ قال بعض العلماء: إن الغسل واجب إن دعت الحاجة إليه ومستحب إن لم تدع الحاجة مثل أيام الصيف ويحملون حديث أبي سعيد «**غسل الجمعة واجب**» على ما إذا كان الإنسان فيه وسخ أو في أيام الصيف وإن لا فلا يجب .

ولكن الراجح هو الوجوب للغسل يوم الجمعة مطلقًا.

٢ ـ يشرع لصلاة الجمعة التبكير في الحضور إليها وذلك كما ورد في حديث أبي هريرة: « **«من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ وفي السادسة يخرج الإمام وإذا خرج طويت الصحف »**(٣) والخروج بعد خروج الإمام وواجب لقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) رواه الترمذي (٤٩٧، ١٣٨٠) وأبو داود (٣٥٤) وأحمد (١٩٥٨٥، ١٩٦١٢، ١٩٦٦١، ١٩٦٦٤، ١٩٧٤٦) وابن ماجه (١٠٩١) والدارمي (١٥٤٠) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وصححه الألباني في المشكاة (٥٤٠) .

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «ذهب بعض أهل العلم: إلى أن الاغتسال للجمعة واجب وهذا القول هو الصحيح فالذي نراه وندين لله به، ونحافظ عليه أن غسل الجمعة واجب، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء».

(٣) متفق عليه: تقدم.

والأمر هنا للوجوب، أما غيرها من الصلوات يجب السعي إليها بالإقامة لقوله ﷺ: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»**(١).

٣ - أن يلبس الإنسان أحسن ثيابه لأمر الرسول ﷺ وفعله. فإنه ﷺ كان له حلة يلبسها للوفود والجمعة.

ولقد قال: **«ما على أحدكم لو لبس لجمعته ثوبين سوي ثوبي مهنته»**.

٤ - التسوك: وهو تسوك أخص من التسوك المعتاد.

٥ - التطيب: في ثوبه ورأسه ولحيته وعمامته بعد الاغتسال.

حكم السفر في يوم الجمعة:

السفر يوم الجمعة إذا كان بعد دخول الإمام فلا يجوز السفر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] من باب أولى أن نقرر السفر أما إذا كان قبل الأذان فلا يخلو من حالين:

١ - أن يجد في طريقه من يقيم صلاة الجمعة فيصلي معه، فهذا السفر جائز من طلوع الشمس إلى الأذان.

٢ - أن لا يمكنه أن يقيمها في السفر فيحرم عليه السفر في هذه الحالة.

والدليل على ذلك: وجوب الحضور إليها لقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

المشروع في الجمعة:

المشروع في الجمعة: أن تكون في مسجد واحد في البلد بالاتفاق؛ لأن المقصود منها اجتماع المسلمين في مكان واحد وفي عبادة واحدة وعلى إمام واحد، دل على هذا أنه يشرع الجهر في القراءة في صلاة الجمعة لأجل كمال الاتحاد بين الناس.

حكم تعدد الجمعة:

١ - قال بعض العلماء: يجوز تعدد الجمعة مطلقًا وإنها كالجماعة تصلى في كل مسجد

---

(١) متفق عليه: رواه بهذا اللفظ: البخاري (٦٣٦) وأحمد (١٠٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم (٦٠٢) والترمذي (٣٢٧) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥) وغيرهم، بلفظ **«وائتوها وأنتم تمشون»**.

ولكن الأفضل أن تكون في مسجد واحد.

٢ ـ **وقال بعض العلماء**: إنه يجب أن تكون في مسجد واحد ولا يجوز أن تتعدد ولو للحاجة ، وإذا تعددت فالصحيحة منها الأولى ـ التي سبقت بالإحرام ـ وهو رأي الكثير من الشافعية. وغيرهم ولذلك فهم بعد صلاة الجمعة يصلون الظهر للاحتياط ، وهذا القول ضعيف، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

٣ ـ **وقال بعض العلماء**: يجب أن تكون الجمعة في مكان واحد لأهل البلد جميعًا إلا إذا دعت الحاجة إلى تعددها والحاجة تكون بتباعد أقطار البلد أو ضيق المكان أو اختلاف الناس كإذا كانوا من قبائل شتى ويخشى من وقوع الفتنة إذا اجتمعوا .

ولقد استدلوا على قولهم بما يلي:

الأدلة على وجوب الاجتماع في مسجد واحد:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وفي عهد النبي ﷺ لا ينادى إلى الجمعة إلا في مسجد واحد، ويجب على كل الناس الحضور إليه وكانوا يأتون من عوالي المدينة وتبعد عن المدينة أربعة أميال.

٢ ـ وقد ذكر الشافعي أن المسلمين بقوا إلى سنة ٢٤٠ هـ لا تقام الجمعة في البلدان إلا في مسجد واحد ثم أقيمت في بغداد جمعتين على نهر دجلة.

دل فعل المسلمين على أن عدم التعدد لا يجوز لبقائهم على عدم التعدد فترة طويلة ، مع العلم أن التعدد أريح للناس وأسهل.

أما الأدلة علي الجواز: قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٧] دل ذلك على جواز التعدد للحاجة وهذا القول وسط بين القولين السابقين وهو الراجح.

للمسلمين ثلاثة اجتماعات:

الأول: يوم عرفة.

والثاني: يوم الجمعة.

ثم الصلوات الخمس.

* * *

صلاة العيدين

المراد بالعيدين : عيد الأضحى وعيد الفطر ، أما الجمعة فهو عيد الأسبوع وكلا العيدين يأتي بعد ركن من أركان الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد الصوم، والأضحى يأتي بعد الحج لقوله ﷺ : «**الحج عرفة**»(١) ويوم عرفة قبل العيد.

حكم صلاة العيدين:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين إلى ثلاثة أقوال:

١ ـ **قال بعض العلماء**: إنها سنة، استدلالاً بأن الرسول ﷺ صلاها وأمر بها حتى أنه أمر من لا يؤمر بالصلاة مع الجماعة ، وهم النساء، فقد أمر النساء أن يُخرجن العواتق وذوات الخدور والحيض، والحائض تعتزل المصلى(٢) .

دل أمره وفعله على مشروعيتها ولكنها لا تجب، وقالوا: إن الرسول ﷺ لما ذكر للأعرابي ما فرض الله من الصلوات قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»(٣) .

وصلاة العيدين ليست من الصلوات الخمس دل ذلك على أنها مسنونة.

٢ ـ **وقال بعض العلماء**: إنها فرض كفاية؛ وذلك لأن الرسول ﷺ فعلها وأمر بها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وكل شيء من شعائر الإسلام الظاهرة فرض كفاية كالأذان.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦ ، ٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (١٨٢٩٧) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٤) والمشكاة (٢٧١٤) وغيرهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ١٦٥٢) ومسلم (٨٩٠) والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩) وابن ماجه (١٣٠٨) وأحمد (٢٠٢٦٥، ٢٠٢٦٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦ ، ١٨٩١ ، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) ومسلم (١١) والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠ ، ٥٠٢٨) وأبو داود (٣٩١) وموطأ مالك (٤٢٥) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. .

٣ ـ **وقال بعضهم** بأنها فرض عين ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها حتى العواتق والحيض وذوات الخدور، وأمرنا بالخروج.

والأصل في الأمر للوجوب ولقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥] وقد قيل : إنها نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد[١] ولقد قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] وأول ما يدخل فيها صلاة العيد.

ولأن الرسول ﷺ خطب الناس يوم عيد الأضحى وقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب سنة المسلمين**»[٢] وأول ما يدخل في هذه الصلاة هي صلاة العيد. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: صلاة العيدين فرض عين لا يجوز لأحد أن يتخلف عنها. ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى بما يلي:

أن قول الرسول ﷺ للأعرابي: «**لا إلا أن تطوع**» المقصود : الصلوات اليومية فلا يجب على الإنسان إلا خمس إلا أن يتطوع الإنسان.

قد يقول قائل: هذا خلاف ظاهر اللفظ، نرد عليه بأن الذي أوجب أن نحمله على خلاف ظاهره ما ثبت في صلاة العيد من الأمر حتى أمر النساء مع أنه لا يأمرهن في العادة، وهذا هو الراجح أي أنها فرض عين، وليست كصلاة الجمعة في فرضيتها؛ فإذا فاتت على إنسان لا تقضى كما قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنها تشرع في حال الجمع ، أما الجمعة إذا فاتت على الإنسان فتقضى ظهرًا [٣] .

يكبر في الأولى ستًا بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام لأنها

---

(١) رواه ابن خزيمة (٤/ ٩٠) والبيهقي (٤/ ١٥٩) والبزار (٨/ ٣١٣) وفي سنده كثير بن عبد الله، ضعيف، وعده الذهبي في الميزان (٥/ ٤٩٣) من مناكيره وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٦٠) ودافع عنه الحافظ في الفتح، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين هذا الفهم، وورد العموم، وأن المراد به تزكية النفوس من الشرك وردي الأخلاق وتزكية الأموال بالزكاة وترك الحرام. . ولعل هذا هو الأقرب ، والله أعلم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٥ ، ٩٨٣) والنسائي (١٥٨١ ، ٤٣٩٥) وأبو داود (٢٨٠٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا عندي أقرب الأقوال.

تشرع في نفس الانتقال.

وقت صلاة العيدين:

«وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قيد رمح» (تقريبه في الساعة ما بين ١٠ دقائق حتى ١٥ دقيقة من بعد خروج الشمس) آخر الوقت إلى أن تزول الشمس والأفضل في عيد الأضحى التبكير لأجل الأضحية وفي عيد الفطر الأفضل التأخير لأجل أن يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

إذا قدر أن لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس فيخرجون إلى الصلاة من الغد لأن النبي ﷺ فعل ذلك فقد جاء جماعة فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن في الناس أن يخرجوا إلى مصلاهم غداً(١) .

والذبح لا يكون إلا بعد الصلاة ، ولو تأخرت.

في صلاة الجمعة يقرأ بسبح والغاشية أو بالجمعة والمنافقين لثبوت ذلك عن النبي ﷺ أما العيد فيقرأ فيها بسبح والغاشية أو (ق) واقتربت الساعة(٢) ويسن فعل هذا مرة والآخر مرة أخرى.

---

(١) رواه النسائي (١٥٥٧) وأبو دادو (١١٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) وأحمد (٢٠٠٦١) من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٣٤) والمشكاة (١٤٥٠).

(٢) روى مسلم رحمه الله (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

رواه النسائي (٥٣٣ ، ١٥٦٨، ١٥٩٠) وأبو داود (١١٢٢) وغيره.

وروى أبو داود (١١٢٥) من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

وروى ابن ماجه (١١٢٠) مثله عن أبي عنبة الخولاني.

روى النسائي (١٥٦٧) وابن ماجه (١٢٨٢) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه سأله يوم عيد بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم فقال: بقاف واقتربت.

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء والصحيحة (١٠٤٧).

وروى مسلم (٨٧٩) وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين.

محل إقامة صلاة العيدين:

تقام صلاة العيد في الحضر أما في السفر فلا تقام لفعل النبي ﷺ فلم يصل العيد في حجة الوداع لأنه مسافر.

وتقام في خارج البلد في الصحراء(١) لفعله ﷺ ذلك دون الجمعة، لأن هذا العيد لا يتكرر إلا مرتين في السنة .ولأن هذا أظهر لشعائر الإسلام .

التكبير في العيد:

١ ـ دليل التكبير في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] وإكمال العدة في آخر يوم من رمضان: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] أي على ما دفعكم وأرشدكم إليه من إكمال العدة فعليه يكون التكبير في عيد الفطر ابتداءً من غروب الشمس ليلة العيد، لأنه يحصل بذلك وهو غروب الشمس إكمال العدة.

٢ ـ التكبير في عيد الأضحى أوسع من عيد الفطر، فلقد قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ [الحج:٣٤] وأحكام هذه المناسك تبدأ من دخول شهر ذي الحجة لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا**»(٢) .

نعلم من ذلك: أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من دخول ذي الحجة دل عليه الآية والحديث السابقان حيث أن أحكام العيد تبدأ بدخول الشهر كما ورد في الآية والحديث.

والتكبير يستمر إلى آخر أيام التشريق لقوله ﷺ : «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»(٣) .

---

(١) خروج النبي ﷺ إلى المصلى في العيد ورد في جملة من الأحاديث الصحيحة منها: ما رواه البخاري (٣٠٤ ، ٩٥٦، ٩٧٣، ١٤٦٢) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ، وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهما

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٣) وابن ماجه (٣١٤٩، ٣١٥٠) وأحمد (٢٥٩٣٥، ٢٦٠٣١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٤١، ١١٤٢) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤، ٤٢٣٠، ٤٩٩٤) وأبو داود (٢٤١٩، ٢٨١٣) وابن ماجه (١٧١٩، ١٧٢٠) وغيرهم من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

وصفة التكبير: أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اختاره أحمد.

وقال بعض العلماء: يكرر التكبير ثلاث مرات فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

الأولون يقولون: نشفع التكبير قياسًا على الأذان، أما حجة الذين يقولون: ثلاثًا فقد قالو: «**إن الله وتر يحب الوتر**»(١) والأول أقرب ، والأحسن الأخذ بهذا مرة وبالآخر مرة ويستحب رفع الصوت به.

دليله: أن عمر كان يرفع الصوت بالدعاء في منى وفي أيام التشريق؛ ولأن رفع الصوت أبلغ في إظهار الشعائر، وهو عام في المساجد والأسواق والبيوت، لأن الله أمر به وأطلق(٢) .

* * *

---

(١) نص حديث متفق عليه: رواه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) والترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥) وأبو داود (١٤١٦) وابن ماجه (١١٦٩، ١١٧٠، ٣٨٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وغيره.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: أنه وتر في الأولى ، شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وعللوا أن التكبير جنس واحد، والجملتان بمنزلة واحدة فإذا كبر ثلاثًا واثنتين صارت خمسًا وترًا، فيكون الإيتار بالتكبير بناء على أن الجملتين واحدة. وهذا القول والذي قبله من حيث التعليل أقوى من قول من يقول: إنه يكبر مرتين مرتين، لأننا إذا اعتبرنا أن كل جملة منفصلة عن الأخرى صار الإيتار في الأولى والشفع في الثانية هو الذي ينقطع به التكبير على وتر، وعلى كل الأمر فيه واسع، إن شئت فكبر شفعًا، وإن شئت فكبر وترًا، وإن شئت وترًا في الأولى وشفعًا في الثانية ، لعدم النص.

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة بالكسر أو جَنازة بالفتح.

والفرق بينهما : أن الجَنازة: الميت، والجنازة: النعش.

والمناسب في ذلك: أن الميت فوق النعش فالأول الفتح والثاني الكسر.

حكم عيادة المرضى:

كل مريض يُعاد، لأن النبي ﷺ أطلق حيث قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» فذكر منها «**وإذا مرض فعده**»(١) وهذا عام في جميع الأمراض.

أما قول العلماء: إن المريض من عتَهٍ أو سفَهٍ لا يعاد. فهذا ليس بصحيح.

والصحيح أن كل مرض يحجز صاحبه في منزله يُعاد.

ولقد اختلف العلماء في حكمها:

هل هي سنة أو فرض كفاية؟

والصحيح: أنها فرض كفاية، ويجب على المسلمين إذا مرض أحد منهم أن يعودوه.

والدليل على أنه فرض كفاية: حديث أبي هريرة: «**حق المسلم على المسلم ست**» وذكر منها «**وإذا مرض فعده**».

وربما تكون عيادته واجبة، وتكون فرض عين إذا كان المريض قريبًا للمسلم، وترك عيادته تعتبر قطيعة رحم، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ** ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣].

المشروع في عيادة المريض:

١ ـ يشرع لعائد المريض أن يذكره التوبة والوصية، ويعرّض بذلك ولا يصرح حتى لا

---

(١) متفق عليه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي بعض ألفاظه «ست» وفي بعضها «خمس» رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) وابن ماجه (١٤٣٥) وأحمد (٢٧٥١١، ١٠٥٨٣) بلفظ «خمس» ورواه مسلم (٢١٦٢) وأحمد (٨٦٢٨، ٩٠٨٠) بلفظ «ست».

يروعه.

٢ ـ ينبغي أن لا يثقل عليه الخوف وإنما ينفس له في الأجل.

٣ ـ يشرع له أن يسأله عما يظن أنه يجهله كالوضوء والصلاة وكيفية عمله وأدائه لها.

٤ ـ ينبغي أن لا يطيل الجلوس عنده ما لم يعرف العائد أن المريض مسرور بوجوده.

٥ ـ ينبغي أن لا يضجر المريض بكثرة الأسئلة.

٦ ـ ينبغي أن لا يكثـر العائد التردد على المريض إلا أن يكـون العائد يعلم أن المريض يسر بذلك. ويرى بعض العلماء: أن يزوره العائد غبّا.

ولكن الصحيح في ذلك ما تدل القرائن عليه؛ فإن دلت القرائن على أن المريض يرغب في ترددك عليه فأكثر والعكس بالعكس.

ما يفعل بالمحتضر عند موته؟

المحتضر من الحضور لكنها مُفْتَعل اسم مفعول أي الذي حُضر لقبض نفسه، وذلك أن الله سبحانه وتعـالى وكَّل ببني آدم ملائكة يحفظونه حيّا وميـتًا ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١] نعـرف من ذلك مدى عناية ربنا بنا، عـندما يحين أجل المرء يبعـث الله إليه الملائكة فيخرجـون روحه من جسده حتى إذا خرجت إلى الحلقوم قـبضها ملك الموت الذي وكل بهـا ثم يسلمهـا إلى الملائكة الذين نزلوا من السمـاء معـهم الكفن من نار أو من جنة حسب حال الميت.

ينبغي عند حضور الملائكة:

١ ـ أن يرفق بالمحتضر من كان عنده.

ويقول العلماء: يرأف به بالقول وبالفعل ، فبالقول يلقنه الشهادة، وذلك بأن يذكر الله عنده.

ولا يأمره أبدًا بالنطق بالشهادة وإذا تلفظ بها فلا يعـيد عليه رجاء أن يكون آخر كلامه الشهادة.

أما إذا كـان المحتضـر كافرًا فلا بأس بأن يـؤمر بالنطق بالشهـادة ، لأن النبي ﷺ قال

لعمه أبي طالب: «**يا عم قل: لا إله إلا الله**»(١) وذلك لأن الكافر إذا نطق بها فقد أسلم، وإذا رفض فهو كافر من قبل ولم يجد جديد في حاله، أما المسلم فيخشى أن يرفض النطق بها لضيق حاله، وذلك إذا أمر بها. والرفق بالفعل هو مثلاً: أن نبل شفتيه بالماء لأجل أن يسهل عليه النطق بالشهادتين.

تغسيل الميت وتكفينه:

١ ـ **حكم تغسيل الميت**: فرض كفاية؛ لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة قال: «**اغسلوه بماء وسدر**»(٢) والسدر: ورق النبق بعد طحنه ومزجه بالماء يغسل به الميت، توضع الرغوة العليا ويغسل بها الرأس واللحية والباقي يغسل به الجسم. ولقد قال ﷺ لأم عطية ـ ولقد كانت ممن يغسلن ابنته : «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»(٣) دلت هذه الأحاديث على أن تغسيل الميت فرض كفاية.

٢ ـ **تكفين الميت**: فرض كفاية؛ لقوله ﷺ : «**كفنوه في ثوبيه**» الأمر للوجوب فيكون فرض كفاية، والتكفين لف الميت في ثوب يستره.

كيفية تغسيل الميت:

قال العلماء: إنه ينبغي أن يوضع على سرير الغسل مستلقيًا، ثم يرفع رأسه قليلاً ثم تمر اليد على بطنه لأجل أن يكون في الأمعاء شيء قريب من الخروج فيخرج، ويجب ستر عورته في هذه الحالة، ثم يلف الغاسل على يده خرقة ويصب الماء على فرجه من وراء الساتر، ويغسل فرجه بيده التي عليها اللفافة، ولا يكشف عورته في هذه الحالة، بل يدخل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٠ ، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١) ومسلم (٢٤) والترمذي (٣١٨٨) والنسائي (٢٠٣٥) وغيرهم من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه وغيره.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥ ، ١٢٦٨، ١٨٤٩ ـ ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) والنسائي (٢٧١٣ ، ٢٧١٤، ٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٥، ٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (١٨٥٣، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٦، ٣٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٥ ، ١٨٨٧ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٤) وأبو داود (٣١٤٢) ابن ماجه (١٤٥٩) وأحمد (٢٠٢٦٦ ، ٢٦٧٥٢ ، ٢٦٧٦١) ومالك (٥١٨) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

يده من وراء الساتر ويدلك عورته حتى تنظف ، ثم يلقي الخرقـة التي غسل بها فرجه، ثم يأخذ خـرقة مـبلولة بالماء يمسح بهـا داخل فمـه ، وكذلك داخل أنفـه ليكون الأولى بمنزلة المضمضـة ، والثاني بمنزلة الاستنشاق ثم يغـسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليـسرى ثم رأسه وأذنيه ثم يغـسل رجليه لقـوله ﷺ للنساء اللآتي يغـسلن ابنته: « **ابدأن بميامنهـا ومواضع الوضوء منها** »(١) .

وقياسًا على غـسل الحي فإنه يبدأ فيه بالوضوء. ثم بعد ذلك يغسل جـميع البدن يبدأ بالميامـن وينبغي أن يجـعل مع الماء سدرًا ويغـسل ثلاثًا أو خمسًـا أو سبـعًا حـسب ما يراه الغاسل كما قال بذلك رسول الله ﷺ ، ويجعـل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لقوله ﷺ : «**واجعلن في الغسلة الأخيرة كافـورًا أو شيئًا من كافور**»(٢) وهو عبارة عن نوع من الطيب (الكافور) وله ثلاث فوائد هي الرائحة وتصليب الجسد وطرد الهوام عنه.

كيفية التكفين:

يوضع ثلاثة لفائف للرجل، واحـدة فوق الأخرى، ويوضع الميت عليـها ثم يرد طرف اللفافـة العليا على جـانبه الأيمن، ثم على جـانبه الأيسـر، ثم اللفافة الـوسطى ، وكذلك الأخيرة ثم يعطفها على رأسه ورجليه ويعقـدها حتى يوضع في القبر؛ لقول عائشة: «**كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة**»(١) .

أما المرأة، فلقـد قال بعض العلمـاء: تكفن في خمسـة أثواب: إزار وخمار وقـميص ولفافتان وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

ولقد قـال بعض العلماء : تكفن كمـا يكفن الرجل، لأن الحديث الوارد في التـفريق ضعـيف، والأصل في أحكام النسـاء مثل أحكام الرجال إلا مـا دل الدليل الصحـيح على

---

(١) متـفق عليه: رواه البـخاري (١٦٧ ، ١٢٥٤ ـ ١٢٥٦) ومسلم (٩٣٩) والتـرمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٤) وأبو داود (٣١٤٥) ابن مـاجه (١٤٥٩) وأحمـد (٢٦٧٥٧) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: تقدم من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) متـفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٤، ١٢٧٣، ١٣٨٧) ومـسلم (٩٤١) والنسائي (١٨٩٧، ١٨٩٨) وابن ماجـه (١٤٧٠) وأحمد (٢٣٦٠٢، ٢٤١٠٤، ٢٤٣٤٨، ٢٤٤٨٤، ٢٤٧٩٥، ٢٥٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الاختلاف فيه.

هذه الكيفيات للتغسيل والتكفين ليست واجبة، ولكنها هي الأكمل، ولو غسل الميت غسلة واحدة فهي مجزئة؛ لقوله ﷺ : «**اغسلوه بماء وسدر**» فلم يبين كيف ذلك والكفن الواجب ستر الميت ولو في خرقة واحدة ، ولو عدم الكفن كفن في ثيابه؛ لأن المقصود ستره.

أما المحرم ينبغي أن يكفن في ثياب إحرامه. لأن النبي ﷺ قال: «**كفنوه في ثوبيه**»(١) وقد بين أنه يبعث يوم القيامة ملبيًا.

وينبغي تحنيط الميت: وهو أن يوضع فيه الحنوط.

وهو عبارة عن: أخلاط من الطيب توضع في قطن ويؤخذ هذا القطن ويوضع على منافذ الجسد كالعينين والمنخرين والفم والدبر وتوضع على مواضع السجود وهي الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين ولقد قال ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: «**لا تحنطوه**» دل ذلك على أن الحنوط مشروع للميت الغير محرم فإنه لا يقرب الطيب، ولذلك الميت المحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا .

يستثنى من ذلك الشهيد وهو قتيل المعركة التي قاتل فيها لتكون كلمة الله هي العليا.

ولقد قال رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل حميةً ويقاتل شجاعةً، ويقاتل ليرى مكانه ، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(٢) الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يدفن شهداء أحد بدمائهم وثيابهم، وذلك لأن المقصود من الصلاة الشفاعة، وهؤلاء ليسوا بحاجة لأن يشفع لهم.

المقتول ظلمًا المشهور من مذهب الحنابلة أنه يُلحق بالشهيد ولا شك في شهادته؛ لقوله ﷺ : «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد**»(٣) والحنابلة يرون أن

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٣ ، ٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) والترمذي (١٦٤٦) والنسائي (٣١٣٦) وابن ماجه (٢٧٨٣) وأحمد (١٨٩٩٩، ١٩٠٩٩، ١٩١٣٤، ١٩٢٤٠ ، ١٩٢٤١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) والترمذي (١٤١٨، ١٤١٩؛ ١٤٢١) =

المقتول ظلمًا حكمه كحكم الشهيد، وذلك في الصلاة عليه ودفنه.

والصحيح أنه لا يثبت له ذلك، وأنه يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأن شهيد المعركة أبلغ وهو الذي قدَّم نفسه لله.

الصلاة على الميت وصفتها:

الصلاة على الميت فرض كفاية وقد دل عليها الكتاب والسنة.

من القرآن: قوله تعالى في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤].

ومن السنة: أمر النبي ﷺ أن يصلي على من قال: لا إله إلا الله. فقال «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**»(١).

ولو صلى عليه مسلم بالغ عاقل، ولو واحد، رجل أو امرأة؛ لأجزأت الصلاة عليه، ولكن كلما كثر العدد فهو أفضل ولهذا ثبت في الحديث الصحيح «**ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»(٢).

صفة الصلاة على الميت:

أن يكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة لما ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس قرأ الفاتحة على جنازة جهرًا وقال: «**لتعلموا فيها سنة**»(٣).

= والنسائي (٤٠٨٦ ـ ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦) وأبو داود (٤٧٧٢) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (٥٩١، ١٦٣١، ١٦٥٥، ٢٧٧٥، ٦٤٨٦، ٦٨٨٣، ٦٩٩١، ٧٠١٥، ٧٠٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وغيره.

(١) لا يثبت: رواه الدارقطني (٢ / ٥٦) والطبراني في الكبير (١٢ / ٤٤٧) وأبو نعيم (١٠ / ٣٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت ـ أي في طرقه.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٧): أعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل قال: قال النسائي: متروك، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال ابن سعيد: كان كذابا. ا هـ وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طرق أخرى واهية...» ا. هـ.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٤٨) وأبو داود (٣١٧٠) وأحمد (٢٥٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم بعد ذلك يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ .

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو فلم يثن على الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «**قَدْ عَجِلَ هذا**»(١) وكذلك المقام مقام دعاء.

ثم يكبر الثالثة: ويدعو فيها للميت وينبغي ذكر الوارد عن النبي ﷺ مثل «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا** »(٢) وغيره من الوارد.

بعد ذلك يكبر التكبيرة الرابعة.

وقد ذهب بعض العلماء: أنه يدعو بعدها ولا يطيل.

وذهب آخرون: أنه لا دعاء بعد الرابعة وإنما يقف قليلاً ويسلم والصحيح أنه يدعو بعدها ولا يطيل(٣) .

ويكبر الخامسة: لأنه ثبت في صحيح مسلم أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كبر على جنازة خمسًا وقال: إن النبي ﷺ كبر على جنازة خمسًا»(٤) دل ذلك على أن الخامسة سنة، ولكن أكثر الوارد عن النبي ﷺ أنه يكبر أربعًا، كما فعل في الصلاة على النجاشي، حيث أنه كبر أربعًا، ثم بعد ذلك يسلم تسليمة واحدة، لأن المقصود بذلك الإعلام بانتهائها والسلام على من خلفه. وقيل: يسلم تسليمتين لأجل أن يتساوى من عن يمينه وعن يساره. والأمر في ذلك سهل فإذا سلم تسليمتين لم يعنف وإذا سلم تسليمة واحدة لم يعنف.

حكم الصلاة على الغائب:

الصلاة على الغائب قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على النجاشي في اليوم الذي

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٤٧٧) وأبو داود (١٤٨١) وأحمد (٢٤١٩) وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي (١٩٨٦) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٧٥) وغيرهم.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبدًا إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك».

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٥٧) والترمذي (١٠٢٣) وأبو داود (٣١٩٧) وابن ماجه (١٥٠٥) وأحمد (١٨٧٨٦ ، ١٨٨٣٣) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

مات فيه[١] ، وخرج بالناس إلى المصلى ليشتهـر أمره، وذلك لفضله على الصحابة . دل ذلك على وجوب الصلاة على المـسلم إذا مات ولم يصلَّ عليه ولو كان غائبًـا. أما إذا كان الميت قد صلى عليه فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة عليه :

١ ـ قال بعض العلماء: إنه يصلى عليه، واستدلوا بـفعل الرسول ﷺ حيث إنه صلى على النجاشي وهو غائب.

٢ ـ وقال بعـضهم: إنه لا يصلى عليه. وقـالوا: إن الرسول ﷺ لم يكن يصلي على الموتى إلا على النجاشي لأنه لم يصل عليه، أما الصحابة الذين ماتوا خارج المدينة لم يصل عليهم.

وكذلك الخـلفاء الراشـدون حين ماتوا لم ينقل أنه صُلي عليـهم في الأمصـار. وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح.

٣ ـ قد فـصَّل بعض العلمـاء وقال: إنه كان ممن له قـدم صدق في الإسلام كـالعالم النافع بعلمـه وصاحب المال النافع بماله؛ فـإنه يصلى عليه تشـجيـعًا للناس أن يفعـلوا مثل فعله، أما غيره لا يصلى عليه، ولكن الصـحيح أنه لا فرق. والرجل إذا كان صاحب خير فإنه يدعى له بدون صلاة.

ولقـد غالى بعض العلـماء: في هذه المسـألة حتى إنـه كلما أراد أن ينام صلى صـلاة الجنازة على من مات من المسلمين في أقطار الدنيا وهذا من البدع.

الصلاة على القبر:

الصلاة على القبـر مشروعة ولو صُلّيَ عليـه، لا سيما إذا كان الميت صـاحب إحسان على المسلمين ، وقـد دل على مشـروعيتـها أن النبي ﷺ سـأل عن امرأة مـاتت في الليل وكانت تقم المسـجد فلما ماتت كـأنهم صغروا من شـأنها ولم يخبروا بهـا رسول الله ﷺ فقال: «**دلوني على قبرها**» فلما دلوه صلى عليها[٢] .

---

(١) مـتفـق عليه: رواه الـبخـاري (١٢٤٥ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨ ـ ٣٨٨٠) ومسلـم (٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣) والترمذي (١٠٣٩) والنـسائي (١٨٧٩، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٠ ، ٢٠٤٢) وأبـــو داود (٣٢٠٤) وابن ماجه (١٥٣٤ ـ ١٥٣٧) من حديث جملة من الصحابة متفرقين.

(٢) متفق عليـه: رواه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) والترمـذي (١٩٣٣) وأبو داود (٣٢٠٣) وأحمد (٨٤٢٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن امرأة سوداء أو رجلاً. .الحديث.

زمن الصلاة على القبر:

ذهب بعض العلماء: أنه محدد بشهر، وبعضهم بأسبوع وغير ذلك. ولكن الصحيح أنها غير مقدرة، لكن بشرط أن يكون صاحب القبر قد مات، والمصلي من أهل الصلاة على الأموات وهذا هو أصح الأقوال لعدم وجود الدليل على التحديد[١] .

موقف الإمام من الجنازة:

إذا كانت الجنازة أنثى؛ فإن الإمام يقف عند وسطها، وإذا كان رجلاً فإنه يقف عند رأسه، وقال بعض العلماء: إنه يقف عند صدره ، والأول أصح.

ويجوز أن يكون الميت عن يسار الإمام أو عن يمينه والأمر سيان في هذا.

دفن الميت حكمه وصفته:

الواجب في دفن الميت ما يمنع السباع والرائحة.

والأفضل أن يكون لحدًا، وأن ينصب على الميت اللبن ثم يدفن بالتراب. ومعنى اللحد هو شق حفرة في جانب القبر مما يلي القبلة وسمي لحدًا مأخوذًا من الإلحاد، وهو الميل؛ لأن الحفرة مائلة إلى جانب القبر، ويوضع الميت في اللحد متجهًا إلى القبلة وجوبًا، ويكون على جنبه الأيمن ، أو الأيسر ، والأيمن أفضل؛ لأنها سنة الحي في منامه؛ لقول ﷺ في حديث البراء بن عازب: «**إذا أتيت مضجعك فاضطجع على جنبك الأيمن**»[٢] أو كما قال رسول الله ﷺ وتحل العقد التي في الكفن وينبغي أن يكشف عن خده الذي يلي الأرض لأمر عمر بذلك ثم توضع اللبنات على اللحد منصوبة، وتسد الشقوق التي بينها، ثم يدفن ويسنم القبر لأنها صفة قبر الرسول ﷺ ، وإذا كان في أرض رملية يوضع عليه حصى لأجل أن يمسك التراب . ويوضع على الجانبين حصى لأجل حفظ التراب وبيان حد القبر.

والدفن جائز ليلاً ونهارًا حيث دفن رسول الله وأبو بكر ليلاً؛ وكذلك المرأة التي تقم المسجد دفنت ليلاً، فأقر الرسول ﷺ الصحابة على ذلك.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح: أنه يصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضًا ولو بعد شهر».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨) ومسلم (٢٧١٠) والترمذي (٣٣٩٤) وأحمد (١٨٢٠٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

ولكن يستثني ثلاث ساعات هي:

١ ـ إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قيد رمح مقداره بالزمن حوالي ربع ساعة.

٢ ـ عند قيامها حتى الزوال.

٣ ـ حين تضيف للغروب حتى تغرب.

لا يجوز قبر الأموات فيها إطلاقًا، دليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ونقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب(١).

المشروع في القبور:

المشروع في القبور أن تكون قبوراً إسلامية، فلا تزخرف، ولا تجصص، ولا يكتب عليها، ولا يبنى عليها، وتكون قبوراً تذكر الآخرة، فلقد قال ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة**»(٢).

ولقد قال علي بن أبي طالب لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع قبراً مشرفًا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها (٣). مشرفًا أي: عاليًا ويجب أن يكون مقدار ارتفاع القبور شبراً ونحوه.

والبناء على القبور محرم، ولقد نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك تجصيصه لنهي النبي ﷺ عن ذلك أيضًا، ونهى عن الكتابة كذلك(٤).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠ ، ٥٦٥ ، ٢٠١٣) وأبو داود (٣١٩٢) وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد (١٦٩٢٦ ، ١٦٦٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ١٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤) والنسائي (٢٠٣٤) وأبو داود (٣٢٣٤) وابن ماجه (١٥٦٩ ، ١٥٧٢) من حديث بريدة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٦٩) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣١) وأبو داود (٣٢١٨) وأحمد (٧٤٣، ١٠٦٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) صحيح: روى مسلم (٩٧٠) والنسائي (٢٠٢٨) من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور وزاد النسائي: « أو يبنى عليها أو يجلس عليها أحد » =

قد يقول قائل: إن قبر رسول الله ﷺ عليه بناء؟!

نرد عليه: أن هذا البناء لا يقره الشرع، ولقد بني على غفلة من أهل العلم، وهي محرمة، ولا يجوز إقرارها إلا إذا كان هدمها مفسدة وتفريقًا بين الناس.

المحرم فعله فيها:

المحرم فعله في القبور يعود إلى أمرين هما: إهانة ـ أو غلو.

١ ـ **الإهانة منها**: الجلوس على القبر فقد نهى ﷺ عن الجلوس على القبر فقال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتحرق جلده خير من أن يجلس على القبر**»(١).

وكذلك المشي عليه لأنه إهانة له، والبول والتغوط بين القبور وإلقاء القمامة وغيرها من الإهانات محرمة.

٢ ـ الغلو في القبور قبل البناء وعلى القبر وتجصيصه ورفعه والدعاء عند القبر وما أشبه من الغلو وكذلك إسراجها فهو من الغلو.

نعلم من ذلك: أن كل ما يؤدي إلى إهانة القبور والغلو فيها فهو محرم.

حكم زيارة المقابر:

زيارة المقابر سنة أمر بها رسول الله ﷺ وقال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»(٢) وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم.

دل ذلك الحديث على أن زيارة القبور سنة للاعتبار، وكذلك لنفعهم وهو الدعاء لهم.

وهي سنة للرجال فقط دون النساء، فلا يسن لهنّ الزيارة قصدًا، أما عن غير قصد فلا بأس كإذا مرت المرأة إلى المقبرة ، وهي في طريقها إلى بيتها فإنها تقف وتسلم على القبور،

= ورواه النسائي (٢٠٢٩) وابن ماجه (١٥٦٢) وأحمد (١٤١٥٥) بلفظ: «تجصيص » .

ورواه الترمذي (١٠٢٥) بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن تُجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ ».

ورواه أحمد (١٤٨٦٢) بلفظ: «أن تجصص القبور أو يبنى عليها».

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧١) وأبو داود (٣٢٢٨) وأحمد (٨٠٤٦ ، ٨٨١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) صحيح: تقدم.

ولا بأس في ذلك، أما القصد فلا يجوز ، ولقد لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور (١) .

ويقول الزائر مـا ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك ومنه: «**السـلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمـين وإنا إن شاء الله بـكم لاحقـون ، يرحم الله المسـتـقـدمين منا ومنكم والمستأخـرين نسأل الله لنا ولكم العافيـة، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعـدهم واغفر لنا ولهم**» (٢) .

وقوله: «**السلام عليكم**» ـ هذا خطاب ـ يحتـمل أن يكون خطابًا حقـيقيـا وكذلك أن يكون خطابًا تقديريًا. ولقد ورد عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح ـ كما قال ابن عبد البر: « **ما من مـسلم يمر بقبر أخيـه المسلم فيسلم عليـه ـ وهو يعرفه ـ إلا رد الله عليه روحـه فرد عليه السلام** » (٣) ولقد أقر ذلك ابن القيم في كتاب الروح (٤) .

وقال بعض المتأخرين: إنه لا يصح؛ إنما صح.

فإن قول القائل: «السلام عليكم» خطاب حقيقي وإذا كان خطابًا حـقيقيًا اقتضى أنهم يسمعونه وأنهم يجيبونه أيضًا.

وإذا قلنا: إنه خطاب تقديري فهذا لا يلزم أنهم يسمعونه ولا أن يجيبوه.

* * *

---

(١) ضعـيف: رواه الترمـذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وأبو داود (٣٢٣٦) وأحـمد (٢٠٣١، ٢٥٩٨، ٢٩٧٧ ، ٣١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمـا وسنده ضعيف. وضعفه الألباني رحـمه الله في الضعـيفة (٢٢٥) والإرواء (٧٦١) وأحكام الجنائز (١٨٦) وغـيرها ، وصححه بلفظ : «زوارات القبور».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥) وابن مـاجه (١٥٢٧) وأحمد (٢٢٤٦٧ ، ٢٢٥٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) نقله عن ابن عبد البر: ابن كثير في التفسير (٣/ ٤٣٩) وابن القيم في حاشيته عن أبي داود (١١/ ٩٣) والشوكاني في فيض القدير (٥/ ٤٨٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٤٧٨٣ ، ٥٦٣٩ ، ٥٩٧٩ ، ١٨٧٣٥ ، ١٨٧٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

كتاب الزكاة

٤ـ كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة : النماء، والزيادة.

أما في الشرع: فهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة.

وهي فريضة، وأحد أركان الإسلام الخمسة، كما قال النبي ﷺ في حديث ابن عمر: **«بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...»**(١) .

وسأل جبريل النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان فقال: **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة...»**(٢) .

حكم منع الزكاة:

لا يخلو منع الزكاة من أمرين: إما أن يكون إنكاراً لوجوبها، أو شكّا فيه، أو يكون للبخل.

١ ـ فإذا كان منعها إنكاراً لوجوبها؛ فهذا كفر، وسبب الكفر ليس بالمنع، وإنما بإنكار الفريضة إلا إذا كان رجلاً حديث عهد بالإسلام ويجهل أركانه . والمنكر لها يستتاب فإن تاب تاب وأقر بالوجوب وإلا قتل مرتداً.

٢ ـ إذا كان المنع بسبب البخل؛ الصحيح أنه لا يكفر ، ولقد قال بعض العلماء بأنه فاسق وليس بكافر .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٤٧٨٣ ، ٥٩٧٩، ١٨٧٣٥ ، ١٨٧٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨) وأبو داود (٤٦٩٥) وأحمد (٣٦٩) من حديث عمر رضي الله .

أولاً: الذهب والفضة:

دليل زكاة الزهب والفضة: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] ومن أعظم الإنفاق في سبيل الله إنفاق الزكاة.

والدليل من السنة: قوله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها»** وفي رواية: **«زكاتها - إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه، وظهره»**(١) وفي حديث أنس في كتاب الزكاة قال أبو بكر رضي الله عنه فيما كتبه: «وفي الوقة في مئتي درهم ربع العشر»(٢) وفي الذهب عن علي ابن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان لك عشرون دينار ففيها نصف دينار، وما زاد بحسابه»**(٣).

والزكاة في الذهب والفضة مطلقًا ومعناه: أي: على أي وجه كان الذهب والفضة سواء كان نقودًا أو أواني، أو حلي أو غيرها من الأشكال.

زكاة الحلي:

اختلف العلماء في حكم زكاة الحلي إلى عدة أقوال وهي كما يلي:

١ - قال بعض العلماء: بوجوب الزكاة في الحلي واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] وهذا الدليل عام، وكذلك قول رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها»** وفي رواية: **«زكاتها»**(٤) وهذا عام.

واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى النبي

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤) والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وأبو داود (١٥٦٧) وأحمد (١٧٩٠) وأحمد (٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٢) والبيهقي (٤/ ١٣٧) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٩٠) من حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه كلام، وروي عن علي رضي الله عنه موقوفًا، وهو أصوب، ولمعناه شواهد.

(٤) متفق عليه: تقدم.

ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: «**أتؤدين منها زكاتها؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟**» فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله (١) وهذا خاص في الحلي، ولقد قال ابن حجر بعد أن ساق هذا الحديث: لقد أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي؛ وكذلك له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، وشاهد من حديث أم سلمة.

حديث أم سلمة كانت تلبس أوضاحًا للنبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: «**أكنز هذا؟**» فقال لها: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**» (٢).

حديث عائشة أنها كانت تلبس خواتم للنبي ﷺ فقال: «**أتؤدين زكاتهن**» قالت: لا قال: «**هي حسبك من النار**» (٣) ولقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ورواية عن أحمد.

٢ - قال الإمام أحمد والشافعي ومالك بعدم وجوب الزكاة في حلي الذهب، ولا حلي الفضة، واستدلوا بما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**»(٤).

وكذلك عائشة كانت تعول أيتامًا لها في حجرها، وكان لهم حلي فلا تؤدي زكاة الحلي عنهم(٥).

وكذلك قال الإمام أحمد: إنه روى عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يرون الزكاة في الحلي.

واستدلوا بدليل نظري، فقالوا: إن الحلي بمنزلة الثوب، والثياب ليس فيها زكاة؛ لأنها مما أعده الإنسان لحاجته، ولقد قال ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه**

---

(١) حسن: رواه النسائي (٢٤٧٩) وأبو داود (١٥٦٣) وأحمد (٢٧٠٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني رحمه الله. في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وحسن الألباني رحمه الله المرفوع منه فقط في المشكاة (١٨١٠) لشواهده.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني رحمه الله.

(٤) ضعيف: «ضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٤٩٠٦ ١)».

(٥) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٥٨٤) بسند صحيح.

صدقـــة»(١) .

ويرد عليهم قولهم بما يلي :

الحديث الذي روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ليس في الحلي زكاة»** هذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

وكذلك القائلين بالوجوب لا يجعلونه على عمومه فلا يقولون: كل حلي لا زكاة فيه، وإنما يقولون: الحلي المعد للاستعمال، والعارية فـلا زكاة فيه، أما إذا أعد للنفقة، والادخار ففيه زكـاة، ودل ذلك على أن الحديث ضعيف سندًا، وكذلك ضـعيف الدلالة على حسب قاعدتهم.

أما ما روي عن عائشة أنها كانت تعول أيتامًـا، ولا تخرج زكاة حليهم فيقال: «العبرة بما روت، وهي قد روت ما يدل على وجوب الزكـاة في الحلي، أما عدم إخراج الزكاة عن الأيتام قـضية عين يحـتمل أن هؤلاء الأيتـام عليهم دين، وأنها تـرى أن الدين يمنع وجوب الزكاة، ويحتمل أنها لا ترى وجوب الزكاة إلا على البالغ ، ويحتمل أن هذا الحلي لا يبلغ النصاب.

استدلالهم بأنه مروي عن خـمسة من الصحابة فيقال: لو بلغوا خـمسين من الصحابة فإنهم ليـسوا بحجة إذا خـالفهم غيـرهم، وإذا كانت الأدلة تدل على خلاف مـا قالوا بطل قولهم لأنه يوجد أدلة عامة وخاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي، فلا حجة لقول أحد بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

استـدلالهم بالنظر، والقيـاس الذي قاسوا فـيه الحلي بالثـياب، وغيـرها مما يستـعمله الإنسان في حاجـته، ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن مـا يستعمله الإنسان في حـاجته لا زكاة فيه.

نرد عليهم: بأن هذا قيـاس في مقابلة النـص، والقياس في مـقابلة النص لا يعتـبر، ويسمى فاسدًا للاعتبار؛ لأن معارضة النصـوص بالقياس يبطلها، ولقد كفر إبليس بمعارضة النص بالقياس فلقد اجتمع في هذا القياس فساد ونقص.

وفسـاده يكون في أنهم لا يقـولون بالزكاة في الثـياب أو غـيرها من الأغـراض المعدة

(١) صـحيح: رواه مـسلم (٩٨٢) والنسـائي (٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨) وأحمـد (٧٣٤٩، ٧٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للاستعمال إذا أعده للاستثمار أما إذا أعد الحلي للأجرة وجبت فيها الزكاة، تبين من ذلك فساد القياس ؛ لأن المقيس ، والمقيس عليه لم يتوافقا في الأحكام.

وكذلك إن الأصل في العبد، والفرس عدم الزكاة إلا إذا أعد لتجارة.

أما الذهب فالأصل فيه الزكاة فيرد عليهم إذا كان الأصل في الذهب والفضة الزكاة فما الذي يسقطها؟

تبين من هذا أن القول الراجح: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو وجوب الزكاة في الحلي مطلقًا إذا بلغ النصاب، ولم ينفرد به أبو حنيفة بل هو أيضًا رواية عن أحمد(١) .

ثانيًا عروض التجارة:

العروض جمع عرض، وسمي عرضًا؛ لأنه يعرض ويزول، فليس المراد منها القنية، وإنما الربح. وهي كل مال أعد للتكسب والربح فهو عروض تجارة، فلا يختص بالذهب والفضة، ولا بالسائمة، ولا بالحبوب ، والثمار، وإنما عام في كل ما أُعد للتكسب والربح.

حكم زكاة العروض:

١ ـ ذهب قليل من العلماء إلى أنه لا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا إذا كانت من الأصناف التي تجب فيها الزكاة كالذهب، والفضة، والسائمة، والثمار، أما ما سوى هذا فلا زكاة فيه؛ لأن الشارع عين ما يجب فيه الزكاة، وعروض التجارة لا يوجد نص يدل على الزكاة فيها، والأصل براءة الذمة.

٢ـ ذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا ـ إلى وجوب زكاة العروض وقالوا: إن لدينا عمومات، وهي قوله ﷺ : «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**»(٢) .

قوله: «**أموالهم**» يشمل العروض وغير العروض ، وكذلك قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٤) .

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا سواء قصد بها التجارة أو لا».

(٢) متفق عليه: تقدم من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: تقدم.

ومن المعلوم : أن نية صاحب العروض، من العـروض هي الذهب والفضة لأنه ليس له غرض من السلـعة نفسـها، وإنما غرضـه قيمـتها، والأقـيام: ذهب وفـضة . وهذا هو الراجح.

وصاحب العرض: هو ما عرض سلعته للبـيع، أما إذا كان ما عنده للاقتناء فلا تجب فيه الزكاة إلا ما كان تجب الزكاة بعينه مثل الذهب والفضة. ولو باع غبطة ما يملكه مقتنيًا له لم تجب فيه الزكاة.

حقيقة الأوراق النقدية :

س : هل تعتبر الأوراق النقدية عروض تجارة أم ذهبًا وفضة أم وثائق ديون ماذا تعتبر؟

ج ـ لو اعتبرت وثائق ديون لم تجب فيها الزكاة لأنها ديون على شبه معسر، فلو طلب من مؤسسة النقد أن تبدل مائة ريال بمائة ريال فضة لرفضوا فتكون وثيقة ولا يعمل بها.

ولو قلنا : إنها وثائق ديون لما جاز لنا البيع، والشراء بها.

فلو كان لدى شخص صك (وثيقة) بأنه يطلب شخصًا آخر عشرة آلاف ريال لا يجوز بيع هذا الصك.

ولا يمكن اعتبارها ذهبًا وفضة؛ لأنها في الحقيقة بخلاف ذلك. ولكن الأقرب أن تجعل عروض تجارة أي أنهـا قابلة للزيادة ، والنقص ، والفقهاء يرون أن العـملة في وقتهم وهي من المعدن، يرون أنها عروض تجارة، مع أنها أقرب إلى النقدين من الورق.

ثالثًا: سائمة بهيمة الأنعام :

سائمة بمعنى: راعية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] أي: ترعون ولابد أن تكون من بهيمة الأنعام، فلـو كان عند رجل سائمة من الخيل أو الظباء أو الأرانب فلا زكاة فيها إلا إذا كانت لتجارة فتكون عروضًا.

وبهيمة الأنعام هي الإبل ، والبقر، والغنم، فلو كـان من بهيمة الأنعام، وليس سائمة فلا زكاة فيه.

ولو كان عند رجل إبل، وتسوم أربعة أشهـر من السنة وثمانية أشهر من السنة تُعلف، لا زكاة فيها، ولو كانت سـائمة ثمانية أشهر وعلفت أربعة أشهر وجبـت فيها الزكاة؛ لأنها سائمة أكثـر الحول فلو كانت تعلف أكثر الحول أو نصف الحـول فليست بسائمة، ولا تجب فيها الزكاة.

رابعًا: الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض من حبوب، وثمار مكيلة مدخرة تقتات. الحبوب هي التي تخرج من الزرع، والثمار هي التي تخرج من الأشجار مثل: العنب.

فإذن كانت الثمار لا تكال مثل الفواكه فلا زكاة فيها. لأنها ليست مكيلة، وليست مدخرة، وليست قوتًا.

والدليل على اشتراط أنها مكيلة قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(١) وفي رواية: «**من حب، ولا ثمار**» والأوسق جمع وسق، والوسق: ستون صاعًا وهذا واضح في اعتبار التوسيق، والتوسيق لابد أن يكون مكيلاً.

والخمسة الأوسق تساوي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وزنه صاع النبي ﷺ كيلوان وأربعون غرامًا، فيكون مقدار الوسق بالكليو ٦١٢ كيلو.

وما دون ذلك ليس فيه زكاة.

الدليل على أنه يشترط الادخار، وأن تكون تقتات؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة**»(٢) والمعروف في عهد الرسول أن الأشياء التي تدخر وتقتات من الحبوب والثمار هي التي توسق مثل الحنطة والعنب إذا صار زبيبًا، والشعير وغيرها.

الرمان لا يزكى لأنه لا يكال، ولا يدخر، ولا يقتات.

نعلم مما سلف أن الأموال الزكوية أربعة، وهي ما ذكر، أما ما عداها فليس بما زكوي مهما بلغ مقداره.

فلو كان عند الإنسان عمارات للإيجار فقط، فإن الزكاة تكون في الأجرة فقط، ولا تكون في عين العمارة.

وكذلك السيارات لو كان يستعملها شخص للتأجير، والشركة المساهمة؛ فإن المساهمين

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) والترمذي(٦٢٦١)والنسائي (٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٧٦) وأبو داود (١٥٥٨ ، ١٥٥٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٢٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، ٢٤٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٠٠)

إذا أرادوا بأسهمهم التجارة أي أنه لو ربح في سهمه لباعه، وهو لم يمسكه إلا انتظاراً للمشتري؛ فإنه في هذه الحال عليه الزكاة لأنه أعده للتجارة.

أما إذا أعده للاستعمال ، ولم يرد بيع أسهمه مطلقًا، وإنما للربح فقط؛ فإنه لا يزكي في أسهمه؛ لأنه لم يعدها للتجارة، أما الربح الحاصل منها فلابد من الزكاة فيه.

زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية جعلت عوضًا عن نقد فضي.

فإذا كانت عوضًا عن نقد فضي؛ فإنه يوجد في الفقه قاعدة تقول: إن البدل له حكم المبدل ؛ فإذا كانت واجبة، وهي الزكاة في النقد الفضي وجب أن تكون واجبة في الأوراق النقدية؛ لأنها بدل عن النقد الفضي، وهذا إذا فرضنا أن ما جعله التالي نقدًا فهو نقد، ولو فرض أن الناس جعلوا بدل الذهب، والفضة أحجارًا كما كان في العهد السابق حيث إنهم كان يضعون بدل الذهب والفضة أحجارًا يتعاملون بها فبدل أن يقول : هذه السلعة بعشرة ريالات ، يقول : هذه السلعة بعشرة أحجار، ونحن الآن نقول: هذه السلعة بعشر أوراق بدل عشرة ريالات.

فما جعله الناس عوضًا عن المبيعات، والأشياء فهو نقد. ونقول: ليس هناك حاجة أن نقول: إن هذه الأوراق كانت عوضًا عن نقد فضي فكان للبدل حكم المبدل. ولكن هي نفسها نقد؛ لأننا نقول: إن النقد ما جعله الناس عوضًا للمبيعات ، فعندما يريد أحد أن يشتري حاجة فإنه يقول: أتبيعها بمائة ريال ولا يقول: أتبيعها بكتابين مثلاً.

فقبل أن تخرج هذه الأوراق كان الناس يقولون: مائة ألف من الريال الفضة، أما الآن فإن الأوراق صارت عينها النقد، فلا حاجة إلى التطويل ، ونقول : إنه بدل عن الفضة، بل إن هذه الأوراق هي الفضة في الواقع؛ لأن الفضة حينما كانت نقدًا كانت هي النقد، ولو جعل بدل الفضة نحاسًا لصار هو النقد. وعلى هذا تجب الزكاة في الأوراق النقدية، وطريق إثبات ذلك من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يقال : تجب فيها الزكاة لأنها جعلت بدلاً عن النقد الفضي، والنقد الفضي فيه الزكاة، فللبدل حكم المبدل ، فيكون طريق إثبات الزكاة فيها عن طريق القياس.

٢ ـ أن يقال : هذه الأوراق النقدية جعلت نقدًا، والزكاة وجبت في الذهب والفضة؛ لأنهما أصل النقد وعلى هذا فإن أي نقد من أي معدن كان، ومن أي مادة كانت ، وجعل بين الناس قيمٌ للأشياء؛ ففيه الزكاة ، وعلى هذا التقدير يكون إيجاب الزكاة في الأوراق

على أنها أصل.

حكم زكاة المستندات (الشيكات):

المستندات في الحقيقة تشبه الحوالة «وهي أن تحيل شخصًا ليستوفي حقه من شخص آخر» فإنه إذا حال عليه الحول تجب فيها الزكاة؛ لأنها ثابتة في منزلة الوثائق ولأنها عبارة عن وثيقة بدين والدَّيْن تجب فيها الزكاة.

والدَّيْن اختلف العلماء في حكم الزكاة فيه والدَّيْن : المال الذي أقرضته أخالك المسلم ولقد اختلف العلماء في حكم الزكاة فيه ، والراجح أن فيه تفصيلا:

١ ـ إذا كان الدين على معسر فلا زكاة فيه ؛ لأن صاحب الدين عاجز عنه شرعًا، فلا يجوز أن يطالبه به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فما دام صاحبه عاجزًا عنه فهو كالمعدوم.

٢ ـ إذا كان الدَّيْن على إنسان مماطل؛ فإن كان لا يمكن مطالبته فهي كسابقتها، وإذا أمكن مطالبته فيجب فيه الزكاة؛ لأن تأخير استبقائه باختيار مالكه.

ويزكي الدين إما مع جميع المال، أو إذا قبض يزكي لما مضى[(١)] .

مقدار النصاب:

مقدار نصاب الذهب:

الذهب: مقدار نصابه عشرون مثقالاً، وعشرون مثقالاً كانت في صدر الإسلام عشرون دينارًا، . والدينار مثقال واحد. واختلفت الدنانير فيما بعد، فالدينار السعودي مثلا الآن أكثر من المثقال؛ لأن عشرين المثقال تساوي في الوزن أحد عشر جنيها سعوديا وثلاثة أسباع جنيهاً.

نعلم من ذلك أن مقدار نصاب الذهب حاليًا يساوي أحد عشر جنيها ونصف تقريبًا.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والصحيح: أنه تجب الزكاة فيه كل سنة إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك، ولكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول رخصة والثاني فضيلة، وأسرع في إبراء الذمة، أما إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى ، وإسقاط الزكاة عنه لما مضى فيه تيسير على المالك إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضًا تيسير على المعسر، وهو إنظاره ، ففيه مصلحتان».

مقدار نصاب الفضة:

الفضة جاءت الأحاديث فيها مختلفـة، ففي بعض الأحاديث باعتبار العدد حيث قال: «**وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر**» (١) .

وقال في الحديث نفسه: «**فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فـيها صدقة إلا أن يشاء ربُها**».

واعتبـر في بعض الأحاديث بالوزن ، فلقد قال في حـديث أبي هريرة وغيره: «**ليس فيما دون خـمس أواق صدقة** » ولذلك اختلف العلماء في نصاب الفضة ، فـهل المعتبر فيه العدد أو الوزن. والدرهم هنا يختلف عن المثقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

نعلم من ذلك: أن المثقال درهم وثلاثة أسبـاع الدرهم والدرهم ناقص عن المثقال ثلاثة أعشار.

أما خلاف العلماء في الاعتبار فكما يلي:

١ ـ جمهور العلماء ذهبوا إلى أن المعتبر الوزن، ومنهم الأئمة الأربعة، واستدلوا بقوله ﷺ : «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» فاعتبروا بالوزن.

٢ ـ ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المعـتبر العدد وقال: إن النصاب من الدراهم مائتا درهم سواء بلغت خمس أواق أو نقصت أو زادت.

«خمس أواق بالنسبـة لريال الفضة السعـودي تبلغ ستة وخمسين ريالاً» وهذا باعـتبار الوزن، أما حين اعتبار العدد يكون نصاب الفضة بالريال السعودي مائتي ريال.

ولكن هذه الأوراق لا يمكن اعتـبارها بالوزن؛ لأن وزن الوقة لا تساوي شـيئًا، لذلك نرى أن المعتبـر قيمتهـا ، نعلم من ذلك أن الراجح في الاعتبار هو قـول شيخ الإسلام ابن تيمية.

مقدار نصاب الخارج من الأرض:

مقدار نظاب الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ ، وصاع النبي ﷺ يبلغ في الوزن كيلوين وأربعين جرامًا، وقدرت بـ «٦١٢ كيلو جرام».

---

(١) صحيح: جزء من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في بـيان مقادير الزكاة ونصه في صحيح البخاري (١٤٥٤) .

مقدار نصاب السائمة والعروض:

ما دام أن العروض المعتبر فيها القيمة يكون نصاب العروض هو نصاب الذهب والفضة، وأما السائمة فلا يمكن أن تقدر لأن أنصابها تختلف كما يلي:

نصاب الإبل خمس.

وأول نصاب البقر ثلاثون.

وأول نصاب الغنم أربعون.

ومع ذلك يوجد فيها أوقاص أي: أنه في الغنم من أربعين إلى ستين، تبقى على حالها حتى تبلغ إحدى وستين ، وكذلك الإبل من خمس إلى التسع الزكاة واحدة، وإذا بلغت عشرًا صار فيها شاتان.

مقدار الواجب في النصاب:

نصاب الذهب والفضة، والعروض مقدار الواجب فيها ربع العشر أي يقسم المال على أربعين، وما نتج فهو الواجب، « الزكاة » ، مثاله: المائتان فيها خمسة، وثلاثمائة فيها سبعة ونصف.

الخارج من الأرض:

فقد جاءت السنة بالتفريق فيه: فتارة يشرب من الأنهار، وتارة يسقى ، وتارة يشرب بعروقه ، فما كان يشرب من الأنهار أو الأمطار ، أو لا يحتاج إلى سقي ويشرب بعروقه: فيه العشر ، وإذا كان يسقى بالمؤنة: ففيه نصف العشر، لأن الشارع لاحظ التعب الذي يحصل على المالك.

ولا يعتبر ربع العشر؛ لأن عروض التجارة ، والذهب ، والفضة أشد تعبًا، وأطول مدة ، أما الخارج من الأرض فربما لا تتعب إلا خمسة أشهر فهو أقل مؤنة، وأقصر مدة إذا سقي بمؤنة وبلا مؤنة ينظر إلى الغالب ، وإذا كان نصف المدة، ونصف المدة وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

* * *

زكاة الفطر

زكاة الفطر: مضاف ومضاف إليه ، وهذه الإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، لا من يوم منه بل من كله، ولذلك لا تجب إلا بعد غروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ لأن غروب الشمس ليلة عيد الفطر هو الذي يتحقق به فطر الناس.

حكمها:

واجبة، فرضها رسول الله ﷺ على كل واحد من المسلمين: الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد، وغيرهم من المسلمين.

الجنين: لا حرج في الإخراج عنه لأنه لم يخرج بعد. ولم أحفظها إلا عن عثمان.

حكمتها:

الحكمة منها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله ﷺ : «**زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**»(١) والصغير الذي لم يصم تكون في حقه طعمة للمساكين.

مقدارها:

مقدار زكاة الفطر: صاعٌ، لقول ابن عمر: «فرضها رسول الله ﷺ صاعًا من بر أو شعير»(٢) ويوزع هذا الصاع إما على واحد، أو على أكثر من واحد؛ لأن الطعام الذي جاءت به الشريعة منه ما قُدر فيه المطعم دون الطعام، ومنه ما قدر فيه الطعام دون المطعم، ومنه ما قدر فيه الطعام والمطعم.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٤٣) وغيره.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٣ ، ١٥١٢) ومسلم (٩٨٤) والترمذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠٠ ـ ٢٥٠٥) وأبو داود (١٦١١) وابن ماجه (١٨٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مثال : المقدر فيه المطعم دون الطعام: كفارة اليمين؛ لأنها إطعام عشرة مساكين فمقدار الطعام لم يحدد ، ولو دعاهم العشرة إلى عشاء أو غداء لجاز أن يكون ذلك كفارة ليمينه على القول الصحيح.

وتارة يقدر الطعام دون المطعم مثل: زكاة الفطر، ولقد فرضها النبي ﷺ صاعًا ، ولم يحدد صاحبها الذي تدفع إليه.

وتارة يقدر الطعام والمطعم مثل: فدية الأذى في الحج؛ كحلق الشعر لعذر؛ فالفدية تكون إما صيامًا أو صدقة أو نسك، والصدقة بينها الرسول ﷺ لكعب بن عجرة قال: «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»(١) .

نوع زكاة الفطر:

نوع زكاة الفطر بينته السنة قال أبو سعيد الخدري: «كنا نخرجها في عهد النبي ﷺ صاعًا من الطعام ، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط(٢) ، لأن هذا هو طعام النبي ﷺ ولم يأت البر إلا في زمن معاوية ، ورأى أن البر يجزئ فيه نصف صاع بدلاً من الصاع.

ولكن الصحيح أن الواجب صاع ، سواء من البر أو غيره. في الوقت الحاضر لا يجزئ الشعير لأنه لا يقتات إلا إذا كان في بلد يقتاتونه، ولا يجوز إخراج بدلا عن القوت نقودًا أو غيرها ففي حديث أبي سعيد : كنا نعطيها «صاعًا من تمر».

وقت دفع زكاة الفطر ومكانه :

تخرج من وقت الفطر من رمضان ، وقت الفطر يكون عند غروب الشمس في آخر ليلة منه، وهي ليلة العيد، وهذا الوقت وقت وجوب، وهناك وقت جواز، ووقت استحباب؛ فوقت الجواز قبل العيد بيوم أو يومين ؛لحديث ابن عمر في البخاري «كانوا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨١٦ ، ٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١) وابن ماجه (٣٠٧٩) وأحمد (١٧٦٥٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠) ومسلم (٩٨٥) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١ ، ٢٥١٢، ٢٥١٣ ، ٢٥١٧ ، ٢٥١٨) وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٨) وابن ماجه (١٨٢٩) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه ذكر أمر معاوية في صدقة الفطر من البر.

يتقلبونها قبل العيد بيوم أو يومين»(١) ؛ ووقت الاستحباب قبل. صلاة العيد في صباح العيد لأن الرسول ﷺ أمر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة(٢) .

بعد صلاة العيد لا يجوز إخراجها لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»(٣) .

إلا إذا كان لعذر، كإذا جاء خبر العيد مفاجئًا ، ولم يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو كان الإنسان في برية، وليس عنده طعام، أو ليس عنده من يأخذ الطعام، في هذه الحالة لا بأس بالتأخير إلى ما بعد صلاة العيد.

فكان دفعها يكون في المكان الذي أنت فيه عند وجوبها؛ فإذا غربت الشمس ليلة العيد، وأنت في بلد فإنها تخرج في ذلك البلد. لأنها متعلقة بالبدن، والبدن أي مكان يكون فيه عند وجوب زكاة الفطر فهو محل الإخراج. ولو أخرجها في غيره لجاز.

الحكمة من زكاة الفطر: طهارة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين.

إخراج الزكاة

كيفيته ووقته ومكانه:

إخراج الزكاة وهو دفعها إلى مستحقها، وهو واجب على الفور.

وكيفيته: سبق أن ذكر أنه يخرج ربع العشر من الذهب، والفضة والعروض، أما السائمة فلها مقادير معينة. والحبوب مثل العروض والذهب والفضة إذا بلغت النصاب فما زاد بحسابه.

والإخراج يكون من عين المال؛ فإذا كان ذهبًا فإنه يخرج ذهبًا، وإذا كان فضة أخرج من الفضة، وإذا كان عنده عروض تجارة أخرج من القيمة، ولكن هل يخرج من عينها أم لا؟.

١ ـ **قال بعض العلماء:** إنه لا يخرج من عين تجارته، وإنما يجب إخراج الزكاة من القيمة؛ لأن المقصود القيمة، وأيضًا صاحب عروض التجارة ليس المال الذي عنده هو ماله

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥١١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٠٣) والنسائي (٢٥٠٤) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) حسن: تقدم تخريجه بلفظ: «طهرة للصائم».

لأنه يقلبه تارة كذا، وتارة كذا، ولا يمكن أن يستمر ماله، وتجارته هذه على حالة واحدة، وهذا رأي جمهور العلماء.

٢ ـ وقال بعض العلماء: يجوز إخراجها من عين المال؛ لأن الأصل في زكاة الأموال أن تؤدى من أعيانها.

قد يقول قائل: ينبغي أن ينظر؛ فإذا كان الأنفع للفقراء إخراج القيمة أخرج القيمة، وإذا كان الأنفع للفقراء الإخراج من عين المال أخرج من عينه.

هذا هو الراجح، وهو أن ينظر في الأصلح للفقراء، وهذا القول هو المختار.

إخراج الزكاة من الخارج من الأرض:

إذا كان عند الزارع عدة أنواع من الحبوب، نوع أجود من النوع الآخر.

يرى بعض العلماء: أنه يجب أن يخرج زكاة كل نوع لوحده، سواء قل أو كثر؛ لأن كل نوع كالجنس المستقل، ولقد قال تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقياسًا على سائمة بهيمة الأنعام؛ فإذا كان عند الإنسان أنواع متعددة من السائمة أخرج كل نوع لوحده.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب الإخراج من كل نوع إلا إذا كان عنده أجناس؛ فإنه يخرج كل جنس لوحده، مثل: الشعير، والذرة، والبر فإنه يخرج كل نوع لوحده.

أما إذا كان كله بر، ويختلف في نوعه؛ فلا يجب الإخراج من النوع الأعلى؛ لأن ذلك فيه مشقة على الإنسان، إنما يخرج من النوع الوسط مراعيًا في ذلك اختلاف القيمة؛ لأن إلزامه بإخراج النوع الأعلى ظلم له، وإخراج النوع الأدنى ظلم لأهل الزكاة، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولقد قال ﷺ لمعاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**»(١) بعد جمع الآية والحديث نعلم أن الواجب في الزكاة إخراج الوسط.

إذا باع رجل ثمرة بستانه أو زرعه بعد أو قبل حصاده باعه في الحال؛ فإنه يخرج الزكاة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٥٢٢) وأبو داود (١٥٨٤) ابن ماجه (١٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من الثمن إذا كان فيه مصلحة، وكذلك السائمة فإنه إذا دعت الحاجة إلى بيعها؛ فإنه يخرج الزكاة من الثمن، وهذا هو الصحيح.

وقت الإخراج:

إذا كانت الزكـاة حولية؛ فلا يخرج حـتى يتم الحول مثل: الذهب والفـضة وعروض التجارة، وسائمة بهيمة الأنعام.

أما الخارج من الأرض؛ فلا يشترط له تمام الحول، وإنما يؤتى يوم حصاده لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الأجرة اختلف العلماء في وقتها:

١ ـ قال بعض العلماء: إن الأجرة مثل الخارج من الأرض، وزكاتهـا فور قبضها؛ لأن الأجرة في الحقـيقة نَمأ المؤجر ، وتحصـيل الأجرة بمنزلة تحصيل الزرع. وهذا اختـيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه لابد من تمام الحول على العقد.

نعلم مما سبق: أن رأي شيخ الإسلام أحوط.

أما الثاني: فـهو أقرب إلى الصواب، لأنهـا مال لم يحل عليه الحول، وليس مـشابهًا للزرع من كل وجه.

مكان الإخراج:

البلد الذي فيه المال هو الذي تخرج فيـه الزكاة سواء كان بلد المخرج أم لا . لأن أهل الزكاة في بلده هم الذين يتشوقون إليه، وهم أحق من غـيرهم . وكذلك أنهم يتهمونه بأنه لا يخرج الزكاة لو أخرج زكاته في بلد أخرى.

١ ـ والمشـهور من مـذهب الحنابلة: أن هذا على سـبيل الوجوب، وأنه لا يـجوز نقل زكاة المال عن بلد المال إلا إذا لم يوجد فقراء.

٢ ـ ويرى آخرون: أن المسألة على سبيل الأولوية، وهي أن الأولى أن يخرجها في بلد المال، ولكن لو أخرجها في غيره لجاز ذلك.

واستدلوا بقـول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فأي فقير في أي بلد من الأرض يكون من أهل الزكـاة، وأجاب عن هذا أصحاب القول الأول:

أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**»(١) أي: فقراء أهل اليمن.

أما الذين قالوا: بجواز النقل، قالوا: إن المراد بفقرائهم الإضافة للجنس، وليست لشخص، أي: لفقراء المسلمين. بدليل أن معاذًا كان يأخذ منهم الزكاة ويأتي بها إلى المدينة، ولكن القول بالوجوب أقرب إلا إذا كان ثمة مصلحة راجحة أو حاجة.

أهل الزكاة

أهل الزكاة بينهم الله بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

في قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر، والحصر معناه تخصيص الحكم في المحصور فيه، معناه: أن الزكاة حصرت في هؤلاء الثمانية فلا تخرج عنهم ﴿الصَّدَقَاتُ﴾ هي الزكاة - لقوله ﷺ: «**إن الله افترض عليهم صدقة**» وهي تدل على صدق باذلها للفقراء. اللام للملك، والمساكين معطوفة عليه، والمعطوف معناه: إعادة العامل في المعطوف عليه على تقدير إعادة العامل؛ فكأنه قال: إنما الصدقات للفقراء وللمساكين إذا عبر بأحدهما فقط شمل الآخر، وإذا جمع صار لكل واحد منهما معنى غير الآخر، والعطف في الآية يقتضي المغايرة.

والفرق بينهما: الفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الفقير من فقر بمعنى خلي.

﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ هم الذين يجدون بعض الشيء، فحالهم أرفع من حال الفقراء، لكنهم لا يجدون كفايتهم، وإنما أكثرها، أما الفقير: فهو لا يجد شيئًا مطلقًا، أو دون نصف كفايته.

﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أي المتولين عليها، مثل: جباتها من الناس، والذين يوزعونها.

﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ الذين يُعْطَون لتيألفوا إما على الإسلام أو على المعاملة الحسنة. أو دفعًا لشرهم عن المسلمين.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ عبر بـ «في» لأن المقصود صرفها في الرقاب، والمراد بها ثلاثة أنواع:

---

(١) متفق عليه: تقدم.

١ ـ إما أسير مسلم عند الكفار تدفع لإنقاذه.

٢ ـ أن تشترى رقبة من مال الزكاة لتعتق.

٣ ـ المكاتب، وهو الذي اشترى نفسه من سيده.

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ قال العلماء: أنه يدخل فيها نوعان من الغرم:

غارم لغيره، وغارم لنفسه.

الغارم لغيره هو المصلح.

والغارم لنفسه مثل: الإنسان الذي اشترى حاجة لنفسه، ولم يملك مالاً لتسديد هذا الدَّين ؛ فإن هذا الدَّين يسدد من الزكاة.

والفرق بين الأول والثاني: أن الأول غرم لغيره، والثاني غرم لنفسه؛ فالأول نقضي عنه غرامته ، ولو كان غنيًا، أما الثاني لا نقضي عنه غرمه من الزكاة، إذا إذا كان فقيراً لا يستطيع أن يقضي عن نفسه.

إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾[التوبة: ٦٠] دل على أن الغارمين معطوف على ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾و«في» الظرفية ليست للتمليك ، دل ذلك أن الزكاة لا تعطى للغارم ، وإنما للدائن، وقال تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ولم يقل «للغارمين ».

الميت المدين، ولم يخلف تركة؛ قد اختلف العلماء في حكم قضاء الدين عنه من الزكاة.

١ ـ جمهور العلماء: أنه لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة.

٢ ـ قال بعض العلماء:وهم قليل ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية . إنه يجوز أن يقضي الدين عن الميت من الزكاة إذا لم يخلف تركة.

وقالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ معطوف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾فعليه يكون معنى الآية «وفي الغارمين» وفي الظرفية ، لا تقتضي التمليك؛ لأن الغرم يدفع للطالب لا للمطلوب، ولا فرق حينئذ بين الحي والميت؛ لأنه لا يشترط تمليك المعطي.

والصواب: رأي الجمهور ، وأنه لا يقضى منها دين على ميت (١).

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع : «الصحيح أنه لا يقضي دين الميت منها وقد حكاه ابن عبد البر إجماعًا ، لكن المسألة إجماعًا ففيها خلاف، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف».

ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ كان يقدم إليه الميت، وعليه الدين؛ فيسأل: هل له من وفاء؟

فإن قالوا: نعم؛ تقدم، وصلى عليه، وإن قالوا: لا. قال: «**صلوا على صاحبكم**»، ولم يصل عليه، فلما فتح الله عليه الفتوح وكثر المال عنده صار يقول: «**من ترك دينًا فعليَّ قضاؤه**»[(١)] ومن المعلوم: أنه في الأول عنده زكاة، ومع ذلك لم يقض منها دين على ميت، ولو كان جائزًا لفعل ذلك لأجل أن يصلي عليه كما فعل فيما بعد.

ولأننا نقول: إن الأولى دفع حاجات الحي؛ لأن الحي يتأذى بالدين عليه، والميت قد قدم على الله وحسابه على الله؛ فإن كان أخذه يريد أداءه فإن الله يؤدي عنه، وإن أخذه لا يريد أداءه فإن الله لا يؤدي عنه، كما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه**».

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ زعم بعض العلماء أن المراد بسبيل الله جميع طرق الخير، ولكن جمهور العلماء ذهب إلى أن المراد: الجهاد خاصة فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفي لجهادهم، ويشتري لهم من الأسلحة ما يكفي لهم. وهذا هو الصحيح؛ لأننا لو قلنا: بالقول الأول لم يكن للحصر الذي صدرت به الآية قيمة أو فائدة؛ لأن الحصر تخصيص الحكم في المحصور فيه.

وطلب العلم في الجهاد في سبيل الله.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هو المسافر، وسمى ابن سبيل لأنه ملازم للسبيل الطريق كما يقال ابن الماء لطير الماء.

ويشترط أن ينقطع به السفر عن الوصول إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.

الآية ذكر فيها ثمانية أصناف؛ أربعة منها بـ «اللام» وأربعة بـ «في» فالأربعة الأولون لابد من تمليكهم، والمصلحة لهم وهم: «الفقراء، والمساكين. والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم» أما الأربعة الباقون فلا يشترط تمليكهم لأنه ذكر بـ «في» الدالة على الظرفية بنا.

وفي هذه الآية مباحث:

١ ـ ذكر أهل الزكاة بصيغة الجمع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٨٧) وأحمد (٨٥١٦، ٩١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ الأصناف الثمانية قرنوا بالواو، والعطف بالواو يقتضي المشاركة، والواو هنا للاشتراك والتنوع.

المبحث الأول:

الآية ذكرت أهل الزكاة بصيغة الجمع، فهل يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف أو يجب أن توزع على الجميع؟

الصحيح أنه يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه قبيصة يسأله مالاً فقال له ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة**» ثم قال: «**أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»(١) دل ذلك على أن الجمع لا يدل على أنه يجب توزيعها عليهم؛ بل المراد بيان الجنس فقط. ولو قلنا بالعموم عليهم لوجب أن يعم جميع الفقراء الذين في البلد ما أمكن، وهذا لا يستقيم.

المبحث الثاني:

هل يجب أن يعم الأصناف الثمانية؛ لأن الواو تقتضي التشريك كما لو قلت: أكرمت فلانًا، وفلانًا، وفلانًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح جواز الاقتصار على صنف واحد يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل الذي رواه ابن عباس حين بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، وقال: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(٢) أنه لم يذكر إلا صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية، وعلى هذا يكون صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية أو إلى شخص واحد يجزئ عنه.

من لا تدفع الزكاة إليه:

١ ـ لا تدفع الزكاة إلى الكافر؛ لأن مساعدة الكافر حرام؛ لأن المفروض قتاله.

ويستثنى من ذلك المؤلف الذي يرجى إسلامه أو كف شره.

٢ ـ آل النبي ﷺ: لقول النبي ﷺ: «**إنما هي أوساخ الناس، إنها لا تحل لآل**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٤٤) والترمذي (٦٥٣) والنسائي (٢٥٧٩) وأبو داود (١٦٤٠) وأحمد (١١٧٢٤، ١١٨٦٩، ٢٠٠٧٨) والدارمي (١٦٧٨) من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

محمد»(١) وآل الرسول ﷺ هم بنو هاشم . وهم قليلون في الوقت الحالي، ومن كان في شك من ذلك يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن الأصل أنهم ليسوا من بني هاشم حتى يثبت ذلك.

٣ ـ الفاسق: الذي يستعين بها على فسقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] مثال ذلك إذا طلب رجل من الزكاة ليشتري دخانًا أو خمرًا؛ فإنه لا يعطى ، ولو طلب من الزكاة لأجل الإنفاق على عياله فإنه يُعطى ، ولا يمنع؛ لأن الفسق ليس مانعًا، وإنما الإعانة عليه هي التي تمنع.

٤ ـ الشخص الذي تجب عليه نفقته ليمنع ماله بذلك لا يعطى من الزكاة، مثل: الأخ الفقير الذي ليس له أبناء ؛ فإنه يجب على أخيه الإنفاق عليه؛ فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنه يمنع الزكاة ماله؛ لأنه لو لم يعطه من الزكاة لأعطاه من ماله، ولكن الزكاة هي التي منعت فلا يجوز صرفها له، ولا يجزئه ، أما إذا كان هذا الأخ مدينًا؛ فإنه يجوز أن يقضي دينه من زكاته؛ لأن قضاء الدين عن الأخ وغيره ليس بواجب.

٥ ـ الزوجية مانعة من الزكاة بين الزوجين، فلا يدفعها أحدهما للآخر.

وسبب عدم جواز دفع الزوج الزكاة لزوجته؛ لأن النفقة واجبة عليه، ودفع الزكاة لها يمنع ماله ويقيه من أمر واجب عليه.

أما سبب عدم جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها ، لأنها إذا أعطته من زكاتها عادت المصلحة لها، وذلك بإنفاق هذا المال عليها إذا أعطت الزوج من زكاتها.

وقد يشكل على هذه المسألة حديث ابن مسعود مع زوجته ؛ فإن النبي ﷺ حث على الصدقة؛ فقال ابن مسعود لزوجته: أنا وولدك أحق من تصدقت عليه فقالت: لا يمكن أعطيك حتى أسأل رسول الله ﷺ فذهبت إلى النبي ﷺ وسألته وقالت: يا رسول الله إنك أمرت بالصدقة وإن ابن مسعود زعم أنه وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ : **«صدق عبد الله ، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه»**(٢) ويمكن أن يعارض هذا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٧٢) والنسائي (٢٦٠٩) وأبو داود (٢٩٨٥) وأحمد (١٧٠٤٦، ١٧٠٦٥) من حديث عبد المطلب بن ربيعة في قصة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٦٢، ١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) والنسائي (٢٥٨٣) وأحمد (٨٦٤٥، ١٥٦٥٢، ٢٦٥٠٨) واللفظ للبخاري .

الحديث بأن المراد هو صدقة تطوع.

فإذا قال قائل: الرسول ﷺ لم يستفصل هل الصدقة تطوع أم فريضة:

وترك الاستفصــال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العمــوم في المقال، «وهذه قاعدة في أصول الفقه» أي: كأن الرسول ﷺ قال: «إن الصدقة الواجبة وغير الواجبة تجوز للزوج» إن القاعدة صحيحـة، ولكن القرينة تدل على أن الصدقة هنا تطوع؛ لأن النبي ﷺ حث على الصدقة، ولم يحث على أداء الزكاة الفريضة ، وعلى هذا يكون الحديث، لا دليل فيه على جواز دفع زكاة الزوجة لزوجها.

«وبهذا تم المقرر والحمد لله رب العالمين»

* * *

فهرس الموضوعات

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

القسم الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٤ ـ كتاب الزكاة

* * *

مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

تحقيق
صلاح الدين محمود السعيد

الجزء الثاني

القسم الأول : كتاب الصيام ـ كتاب الحج ـ كتاب الجهاد
القسم الثاني : البيع (والمعاملات)

دار الغد الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة الفقه

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

تحقيق
صلاح الدين محمود السعيد

الجزء الثاني

القسم الأول: كتاب الصيام - كتاب الحج - كتاب الجهاد
القسم الثاني: البيع (والمعاملات)

دار الغد الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

٥ - كتاب الصيَام

الصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

متى شرع الصيام؟

شرع الصيام في السنة الثانية من الهجرة على هذه الأمة كما شرع على الأمم السابقة، فكل ملة إسلامية فرض عليها الصوم، كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

كيف فُرِضَ؟ في أول فرضية الصوم خُيِّر الإنسان (بين أن يصوم، أو يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، سواء كان مستطيعًا أم غير مستطيع، ثم نسخ ذلك وصار فرض) الصوم عينًا بدون إطعام إلا على من لا يستطيعه إطلاقًا؛ فإنه يطعم.

ولقد صام النبيﷺ تسع رمضانات؛ لأنه توفي في السنة الحادية عشرة.

يجب الصيام على:

١ - المسلم.

٢ - المكلف.

٣ - القادر.

٤ - المقيم.

٥ - الخالي من الموانع.

١ - المسلم: ضده الكافر أي لا يجب عليه الصوم ولا يطالب به إلا إذا أسلم. فلو أسلم كافر في أثناء شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى.

٢ - المكلف: وهو البالغ العاقل سواء ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا.

العاقل: هو من يعقل الأشياء ويدركها ويفهمها، والبالغ: هو من اتصف بإحدى علامات البلوغ، وهي: خروج شعر العانة، أو بلوغ السنة الخامسة عشر، أو إنزال المني، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض - فمن دون البلوغ لا يجب عليه الصوم، وإنما يؤمر به

ليعـتاده؛ لأن الصـحابة رضي الله عنهم كـانوا يصوِّمـون أولادهم حتى أن الصبي لـيبكي فيعطي الصورة من العهن ـ الصوف ـ يتلهى بها[(١)] .

والذي لا يدرك الأشـيـاء ـ لم يبلغ بـعد ـ لا يـجب عليـه الصـوم مـثل: المجنون ، والمعتوه، ومن كـبر سنه حتى صار لا يعـقل؛ فلا يجب عليه الصـوم، ولا الإطعام أيضًا؛ لفقده للعقل.

٣ ـ القادر: احترازًا من العاجز عن الصوم، فلا يجب عليه الصوم، والعجز ينقسم إلى قسمين:

أ ـ عجز مستمر: دائم، مثل عجز الكبير ، والمريض مرضًا لا يرجى برؤه.

وهذا القسم يطعم عن كل يوم مسكين ولا يصوم .

ب ـ عجز طارئ: مثل عجز المريض بمرض يرجى زوالـه. فهذا القسم لا يطعم، وإنما ينتظر حتى يشفى ثم يقضي ما فاته.

والدليل على هذا: قـوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والدليل على أن العـجـز الدائم يطعم ولا يصوم: مـا روي عن ابن عـباس في قـوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: ليست بمنسوخة، وإنما هي في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا[(٢)] .

ونحن لنا فيـها استدلال من وجه آخـر، ووجه ذلك: أن الله تعالى لما فـرض الصيام أولاً جعل الإنسان مخيرًا بين الصوم والإطعام فدل هذا على أن الإطعام معادل للصوم؛ فإذا تعذر الصوم رُجع إلى معـادله وهو الإطعام ـ فيستدل بهذه الآية على أحـد وجهين إما قول ابن عباس: [الشيخ والشـيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعـمان عن كل يوم مسكينًا] وإما قوله: [المرضع والحبلى] إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما؛ فإنهما تفطران وتقضيان لأنهما في حكم المريض.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها . وقد جاء الحديث في حق صيام عاشوراء وأمر النبي ﷺ بصيامه .

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٢٢).

س: ما الأفضل للمريض الصيام أو الإفطار؟

ج - ينظر في هذا؛ فإذا كان الصوم يشق عليه بدون مضرة؛ فالفطر أفضل، والصوم مكروه؛ لأنه تجنب [المضرة].

أما الحال الثانية: هو أن يكون الصوم مضراً للمريض؛ فإنه يحرم عليه كالمريض بحصى الكلى فإنه يحتاج إلى شرب دائم، ولو لم يشرب لتحجر الحصى في مجاري البول، ولو كان محتاجًا للماء صيفًا وشتاءً لألحقناه بالمريض الذي لا يرجى برؤه وعليه الإطعام، ولا صيام عليه، فإذا كان لا يحتاج للماء في أيام الشتاء فإنه يقضي في أيام الشتاء.

والدليل على تحريم الصوم في هذه الحال قوله تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

أما الحال الثالثة: وهي كون الصوم لا يضر، ولا يشق على المريض. قد يقول قائل: يجوز له أن يفطر، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقد يقول قائل: إنه يجب عليه الصوم؛ لأنه إنما جاز له الفطر للمرض لحاجته إليه، أما إذا لم يكن محتاجًا إليه؛ فإنه لا يجوز أن يفطر، مثل: إذا كان مريضًا في عينه، أو مرض سن، ولكن جسمه صحيح لا يضره الصوم؛ فهذا لا يجوز له الإفطار؛ لأن الصوم لا يؤثر في مرضه.

٤ - أن يكون مقيمًا: ضد المقيم: المسافر؛ فإن المسافر يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإذا جاز له الإفطار جاز له أن يفعل جميع ما يفعله المفطرون من أكل وشرب أو جماع، وغيره.

ولقد قال الظاهرية: إن الإفطار واجب على المسافر، ولو صام فصومه باطل؛ وذلك لأن الله يقول: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقالوا: إن «عدةٌ» مبتدأ، وخبرها محذوف، وتقديره (فعليه عدة)؛ فيجب عليه عدة من أيام أخر، وهذا المسافر إذا صام في رمضان يكون صام قبل الوقت فصومه باطل، كما لو صام رمضان في شعبان؛ فعلى هذا لا يصح الصوم في السفر.

ولكن يرد عليهم بأن يقال لهم: لقد أخطأتم في تفسير الآية؛ لأن تقدير الآية «ومن كان مريضًا أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر».

والدليل على أن هذا معنى الآية: فعل الرسول ﷺ فإنه كان يصوم في رمضان في

السفر (١) فهل يقال بأن صومه باطل، ولو قالوا ذلك؛ لكان قولهم مردودًا.

والقول الراجح: أنه لا يجب الصوم في السفر، وإنما يجوز.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

١ ـ فقد ذهب الحنابلة إلى أن الأفضل: الإفطار، ويكره الصوم مطلقًا. وهذا ليس بصواب؛ لأن القول بكراهة الصوم مع ثبوته عن الرسول عليه الصلاة والسلام لا وجه له؛ لأن الصواب فعل رسول الله ﷺ والصحابة.

والصواب: إذا أردنا التفصيل أن الأفضل للمسافر حسب حاله (٢):

١ ـ فإذا كان لا يشق الصوم عليه؛ فالأفضل له الصوم، والدليل على ذلك:

أ ـ الاقتداء برسول الله ﷺ.

ب ـ أسرع في إبراء الذمة.

ج ـ أن صوم رمضان في السفر أسهل وأيسر على المكلف وما كان أسهل وأيسر فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والدليل على أنه اقتداء برسول الله ﷺ قول أبي الدرداء: كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، وذكر من شدة الحر قال: وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، وليس فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة (٣).

٢ ـ أما الحال الثانية: وهو كون الصوم يشق على المسافر مشقة يسيرة محتملة فالصوم

---

(١) روى أحمد (٣٨٠٣، ٣٨٥٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما يعني الفريضة. وروى أيضًا (٦٨٨٩، ٦٩٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا ورأيته يصلي حافيًا ومنتعلاً ورأيته ينصرف عن يمينه، وعن يساره، وإسناده حسن.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح: التفصيل في هذا: أنه إذا كان الفطر والصيام سواء، فالصيام أولى، وإذا كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى، ولذا نقول: مع المشقة فالفطر أولى، وإن كانت المشقة شديدة وصام فحرام».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) وأبو داود (٢٤٠٩) وابن ماجه (١٦٦٣) وأحمد (٢١١٨٩، ٢١١٩١، ٢٦٩٥٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

في حقه مكروه؛ لأنه عدول عن رخصة الله تعالى، وإلزام لنفسه بما يشق مع الاستغناء عنه فيكون مكروهًا.

٣ ـ **أما الحال الثالثة للمسافر**: وهي أن يشق الصوم عليه مشقة عظيمة غير محتملة؛ فحينئذ يحرم عليه الصوم.

ودليله: ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين أنه شكى إليه العطش والناس صائمون، وذلك بعد صلاة العصر، فدعا بماء، وهو على راحلته فوضعه على رجله وشربه، والناس ينظرون إليه بعد العصر فلما شرب الناس إلا أنه بقى أناس لم يشربوا وبقوا على صومهم فقيل: يا رسول الله إن بعض الناس قد صام فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»(١) والعصيان لا يكون إلا في أمر محرم.

مدة السفر ليس فيه حد شرعي، وإنما يرجع فيه إلى ما تعارفه الناس، وكذلك الإقامة في بلد فهذه المسألة كمسألة الصلاة؛ لأن الله أطلق وقال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

٥ ـ **الخلو من الموانع:**

إذا وجدت الموانع من الصوم ولو كان الإنسان مسلمًا مكلفًا قادرًا مقيمًا؛ فإن الموانع إذا وجدت لا يصح منه الصوم، وذلك مثل: الحيض والنفاس؛ فالمرأة الحائض أو النفساء لا تصوم ولا تصلي؛ لأنه وجد المانع، وإذا صامت لا يصح صومها، لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»(٢) وهذا استفهام تقرير.

هذه الخمسة السابقة هي شروط الصوم إذا تحققت، وجب الصوم.

متي يجب الصيام؟

يجب صوم رمضان بواحد من أمرين:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١١٤) والترمذي (٧١٠) والنسائي (٢٢٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤، ١٩٥١، ١٤٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري وروى القصة مسلم (٨٠) وابن ماجه (٤٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١ ـ رؤية هلال رمضان، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيتموه فصوموا**»(١) .

٢ ـ إكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ فإذا لم يُرَ هلال رمضان، وقد ثبت هلال شعبان وتم ثلاثين يومًا، وجب علينا أن نصوم رمضان؛ لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يومًا.

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة: «**إذا رأيتموه فصوموا؛ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» وفي رواية في حديث ابن عمر: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

وحديث أبي هريرة أعم؛ لأن قوله: «**فأكملوا العدة**» يشمل عدة شعبان بالنسبة لرمضان ويشمل عدة رمضان بالنسبة لشوال؛ فإذا غم هلال شوال؛ فإن رمضان يكمل ثلاثين يومًا؛ ولأن الشهر الهلالي لا يزيد على ثلاثين يومًا. وعليه فإن الناس إذا أكملوا ثلاثين، وجب عليهم الصوم، ووجب عليهم الفطر.

وقال بعض العلماء: إنه يجب صوم رمضان بأمر ثالث وهو:

إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإنه يجب الصوم احتياطًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، لكنه ضعيف.

وقد استدلوا بحديثٍ ونظر:

فالحديث قالوا: إن ابن عمر روى عن النبي ﷺ : «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» وفسروا معنى اقدروا له أي: ضيقوا عليه.

وقالوا: إن «قدر» بمعنى ضيق موجودة في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] بهذا استدلوا على أن قول الرسول ﷺ : «**اقدروا له**» أي: ضيقوا عليه، والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا.

أما الدليل الثاني لهم ـ وهو النظر :

فقالوا: إن هذا أحوط وأنه أبرأ للذمة، فلما كانت السماء مغيمة، أو عليها قتر ففيه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠، ١٠٨١) والنسائي (٢١٢٣، ٢١٣٨) والدارمي (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

احتمال أن الهلال قد هلَّ، ولكنه لم يُرَ فيحتاط لذلك.

ولكن يرد عليهم: بأن هذا الاستدلال ليس بصحيح.

فأما الدليل الأول: وهو قول النبي ﷺ: «**اقدروا له**» فقد فسره هو بنفسه في اللفظ الآخر حيث قال: «**فإن غم عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» فيكون معنى التقدير قد فسره النبي ﷺ، والأولى أن يرجع في التفسير إلى كلام المتكلم؛ لأنه أعلم بما يقول، فالتقدير هنا يكون بإكمال شعبان ثلاثين يومًا استنادًا إلى تفسير الرسول ﷺ.

أما الثاني:

١ـ فإن الاحتياط فيما كان الأصل وجوبه، وهذا لا دليل على وجوبه.

٢ ـ أن العبرة بظهور الهلال والأصل بقاء الشهر الأول حتى يثبت هلال الشهر الثاني.

٣ ـ أن هذا هذا القياس وهو بالاحتياط مقابل بالنص وهو قوله: «**أكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وإذا وجد النص بطل كل شيء، وفي حديث عمار: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(١).

وليلة الثلاثين من شعبان إذا كان فيها غيم أو قتر مشكوك فيها، فيومها يوم الشك.

من ذلك نعلم: أن صيام يوم الشك محرم؛ لنهي النبي ﷺ عن صيامه.

مسألة: إذا وجد شرط الوجوب أثناء النهار، مثاله: رجل أسلم في أثناء النهار من رمضان.

مثال آخر: إنسان بلغ في أثناء نَهار رمضان، وهو مفطر. فهل يجب عليه الإمساك بقية اليوم أو لا؟

الجواب: يجب، وإذا وجب هل يلزمه القضاء أو لا يلزمه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

١ ـ قال بعض العلماء: لا يلزمه الإمساك؛ لأن صوم بعض اليوم ليس بمشروع، ولكن يجب عليه القضاء.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وأبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله الإرواء (٩٦١) وصحيح أبي داود (٢٠٢٢).

٢ ـ وقـال آخرون: يجب عليـه الإمسـاك ؛ لأنه صـار أهلاً للوجوب، ويجب عليـه القضاء؛ لأنه لم يتم صوم يومه.

٣ ـ وقال آخرون: يجب عـليه الإمساك دون القضـاء، وهذا هو الصواب؛ لأنه يجب عليه الإمسـاك؛ لأنه صار أهلاً للوجوب، ولا يجب عليه القـضاء؛ لأنه لم يخاطب به من أول النهار فكيف يلزم بصوم شيء لم يلزم عليه، وهذه المسألة لها ثلاث صور:

أ ـ صغير بلغ.

ب ـ مجنون عقل.

ج ـ كافر أسلم(١) .

مسألة: إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار:

مثاله: مريض برأ من مرضه أثناء النهار. **فهل يجب عليه الإمساك أم لا يجب؟**

أمـا القضـاء فلا شك في وجـوبه عليـه؛ لأنه من أهل الوجوب، وقـد أفطر في أول النهار. أما الإمساك فقد اختلف فيه العلماء:

فقال بعض العلماء: إنه يجب عليه الإمساك ؛ لأن زوال المانع كحدوث الموجب فيلزمه الإمساك. ويجب عليه القضاء.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب عليه الإمساك ، وعللوا ذلك بأن هذا الرجل قد أبيح له أن يفطر [هذا اليوم بسبب مرضه، إذاً له أن يـفطر هذا اليوم مع وجوبه فإنه لا يلزمه أن يمسك] بقية اليوم إنما يلزمه القضاء فقط(٢) .

وأجابوا على أصحاب القـول الأول في قولهم: إن زوال المانع لوجود الموجب بأن هذا ممنوع؛ لأن الوجـوب موجود في هذا الذي زال عنـه المانع من أول النهار، واحـترام الزمن موجـود في حقه من قـبل، ولكن خفف عنه بسـبب المانع، أما الأول فلم يوجد في حـقه احتـرام الزمن إلا بوجود الموجب، ثم إنه إذا صـام ، وقلنا: يجب عليه القـضاء كـما هو معلوم نكون ألزمناه بشيء لا يستفـيد به شيئًا ، وقد استغنى بالقـضاء عن الإمساك ، ولقد

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «.. والصحيح : أنه يلزمه القضاء دون الإمساك».

(٢) قال الـشيخ رحـمه الله في الشـرح الممتع: «قـال بعض العلمـاء: فإنه يلزمـه على المذهب الإمساك والقضاء. فالإمساك لزوال المانع والقضاء ، لأنه لم ينو قبل الفجر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أكل في أول النهار فيأكل في آخره» (١) وهذا القول رواية عن أحمد، وهو الصواب.

وصورة هذه المسألة: حائض طهرت، المسافر إذا قدم (٢)، المريض إذا برأ ولا ينبغي إعلان الفطر؛ لأنه قد يتهم، وقد تنتهك حرمة رمضان.

مسألة: إذا وجد مانع الوجوب في أثناء النهار، فهل يجوز أن يفطر، أو يجب عليه الاستمرار في الصوم؟

في المسألة تفصيل:

أ ـ إذا كان مانع الوجوب مانعًا للصحة مثل: الحيض، فإن الحيض يمنع الوجوب، ويمنع صحة الصوم؛ ففي هذه الحال لا يجوز الاستمرار في الصوم؛ لأن الصوم في حقها باطل، والمضي في العبادة الباطلة حرام؛ لأنه من الاستهزاء بآيات الله.

ب ـ إذا كان مانع الوجوب لا يمنع الصحة مثل: حاضر سافر في أثناء النهار؛ اختلف العلماء في حكم جواز الإفطار له:

١ ـ منهم من قال: يجوز أن يفطر.

٢ ـ ومنهم من قال: إنه يجب عليه البقاء صائمًا؛ لأنه تلبس في الصوم الواجب فلزمه إتمامه.

ولكن الصواب: هو القول الأول (٣). وقد أفطر النبي ﷺ للسفر في أثناء النهار، وكان ذلك بعد صلاة العصر (٤).

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٠) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٥٣، ٥٤).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «.. لكن الصحيح: ما ذهب إليه المؤلف أن له أن يفطر وقد جاءت السنة بذلك والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا سافر في أثناء اليوم فله الفطر».

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... والصحيح في ذلك: أنه لا يلزمه الإمساك، إنما يلزمه القضاء فقط».

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٧١٠) والنسائي (٢٢٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله (٤/ ٥٧).

مسألة : إذا رئى الهلال في مكان، فهل تكون هذه الرؤية ثابتة لجميع أقطار المسلمين أم تختص بالمكان الذي رئي فيه الهلال؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ منهم من يرى أنه إذا رئـي الهلال في مكـان وثبتت رؤيتـه، وجب على جـمـيع المسلمين في أقطار الدنيا أن يصوموا.

واستدلوا بعموم قول الرسول ﷺ : «**إذا رأيتموه فصوموا**»(١) والخطاب هنا للمسلمين جميعًا فمتى رآه من المسلمـين من تثبت به الرؤية وجب على جميع المسلمين أن يصوموا ، هذا هو [المذهب الراجح في هذه المسألة](٢) .

[وهذا إذا ثبتت رؤية الهلال في بلاد تكون] مطالع الهلال فيهم واحدة، ومن المعلوم: أن مطالع الهـلال تخـتلف بحـيث يمكن رؤية الهـلال في المغـرب، ولا يرى في المشـرق، والسبب في ذلك أن سيـر الشمس والقمر يختلف ، فـسير الشمس أسرع من سيـر القمر، وقال تعـالى: ﴿ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا ﴾ [الشـمس: ٢] دل ذلك علي أن القـمر دائمًـا خلف الشمس. على هذا؛ فإن الهلال إذا رئي في المشرق فلابد أن يرى في المغرب؛ لأنه لا يمكن أن يتقدم على الشمس، وقد تأخر عنها . وإذا رؤي في المغرب لا يلزم أن يرى في المشرق؛ لأنه من الجائز أنه يكون حين مغيب الشمس في المشرق مع الشمس يحاذيها . فلما تقدمت تأخر هو. وهو يتـأخر كل دقيـقة عن الشمس، وهذا القـول هو اختيار شـيخ الإسلام ابن تيمية(٣) وقال به الشافعي.

وقد استدلوا بثلاث:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] أوجب الصيام على من شهده ، ومن لم يشهد لا يجب عليه الصوم.

٢ ـ استدلوا بقول الرسول ﷺ : « **إذا رأيتمؤه فصوموا** » .

الخطاب لمن رآه وهو عَلّق الصوم بشرط وهو الرؤية.

ومفهوم الحديث: «**إذا لم تروه فلا تصوموا** ».

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) قال الشيـخ رحمه الله في الشرح الممـتع: «والقول الثاني: تتفق مطالع الهـلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك فإن اتفقت لزم الصوم ، وإلا فلا».

(٣) في مجموع الفتاوي الجزء (٢٥).

ودليلهم الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أم سلمة حينما أرسلت مولًى لها يقال له: كريب إلى معاوية في الشام لحاجة لها، فصام الناس في الشام يوم الجمعة، ولم يصم أهل المدينة إلا يوم السبت، فلما قدم كريب إلى المدينة صام مع الناس، وذلك في أثناء الشهر، وقد ابتدأ مع أهل الشام يوم الجمعة .ثم قال لابن عباس: إننا صمنا مع معاوية يوم الجمعة، وقد رآه معاوية ورآه الناس وأنا رأيته فقال ابن عباس: إننا لا نفطر حتى نراه؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بذلك[1] ، وهذا الدليل صريح بأنه يعمل باختلاف المطالع.

٤ ـ وهناك دليل من حيث القياس: وهو أن الفجر إذا طلع في منطقة نجد؛ فإن الناس يمسكون ، وفي تلك اللحظة الفجر لم يطلع في مكة، والناس هناك لم يمسكوا ، والله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] والخطاب عام، وقد تبين أن أهل مكة لا يلزمهم الإمساك بذلك الغروب؛ فإن الغروب في نجد يكون قبل مكة، ومع ذلك يفطر أهل نجد ولا يفطر أهل مكة لقول النبي ﷺ : «**إذا أقبل الليل من هاهنا، ـ وأشار إلى المشرق ، وأدبر النهار من هاهنا ـ وأشار إلى المغرب ـ وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[2] . وهذا الحديث عام ولم يعمل به على عمومه أي يقال: يفطر الصائم في جميع أقطار الدنيا؛ لأن الشمس لم تغرب عندهم. كذلك قوله: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**» نقول: من رآه فيصوم ويفطر، ومن لم يره فلا يصوم ولايفطر.

وهذا القول الثاني أقرب إلى الصواب ، وهو الراجح[3] .

الإفطار لمصلحة:

إذا احتاج الإنسان للفطر لمصلحة الغير من إنقاذ معصوم من هلكة، ولا يمكن إنقاذه إذا لم] يفطر مثل: الحريق أو الغريق إذا اضطر إلى إنقاذهما، وهو صائم، وهذه الحال يجب

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٨٧) والنسائي(٢١١١) وأبو داود (٢٣٣٢) وأحمد (٢٧٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤١، ١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «القول الثاني: لا يجب إلا على من رآه، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.

أن يفطر ويقضي (١).

إذا احتاج الإنسـان للفطر للجهاد في سبيل الله إذا كـان في بلده - في الحضر - أي إذا داهمهم العـدو في بلدهم، ولا يمكن لهم الجهاد إذا لم يفطروا، في هذه الحـال يجوز لهم الفطر؛ لأن النبي ﷺ عام غزوة الفتح نزل منزلاً فأشار على أصحابه أن يفطروا ولكنهم لم يفطروا جميـعهم إنما بعضهم، ثم نزل منزلاً آخر حينمـا قرب من مكة، وقال لهم: «**إنكم لاقوا العدو غـداً والفطر أقوى لكم فأفطروا**» قال الراوي: «كانت عزيمة» - أي: واجبة -؛ فأفطر الناس (٢).

فتأمل فعل الرسول ﷺ أنه أمرهم بالفطر من أجل الجهاد، لقوله: «**إنكم لاقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم فأفطروا**».

دل ذلك على جواز الإفطار للمجاهدين، ولو كان في بلدهم.

وبهذا أفـتى شيخ الإسلام ابن تيمـية حين حاصـر التتار دمشق في رمـضان فاستـفتي العلماء؛ فقالوا: لا يجوز الفطر لأنكم أيها المجاهدون لستم مسافرين ولا مرضى.

ولكن قال شيخ الإسلام: يجوز لـكم الإفطار فأفطروا وكان يمشي بين العسكر والجنود في نهار رمضان ومعه كسرة خبز يأكلها أمامهم.

حكم النية في الصيام:

يجب على الإنسان أن ينوي الصـوم، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمـال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» (٣) والإنسان قد يمسك عن الطعام والشراب حمية أو لفقره أو للتعبد، والتقرب إلى الله، وهو المقصود بالصوم.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والإفطار لمصلحة الغير له صور: منها:

إنقاذ غريق: مـثل: أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولا يستطيع أن يخـرجه إلا بعد أن يشرب.

فنقول: اشرب وأنقذه.

إطفاء الحـريق: كأن يقـول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حـتى أشرب. فنقـول: اشرب وأطفئ الحريق».

(٢) صحيح: رواه مـسلم (١١٢٠) وأبو داود (٢٤٠٦) وأحمد (١٠٩٤) من حديث أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: تقدم.

والنية تكون قبيل طلوع الفجر إذا كان الصوم واجبًا.

وإذا كان تطوعًا غير معين؛ فإنه يجوز بنية في أثناء النهار، والنفل المعين حكمه حكم الواجب. والدليل على ذلك: هو أن الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلابد أن تستوعب النية هذا الزمن ، ولو خلا جزء من هذا الزمن عن النية لم يقل الناس إنه صام يومه؛ لأن يومه يكون ناقصًا، وصوم اليوم الناقص لا يصح.

قال بعض العلماء: إنه يشترط أن تكون النية في الليلة التي يريد صوم يومها، والصحيح أنها ليست بشرط، ولكن ينوي قبل طلوع الفجر، ولو نوى بالأمس، وعلى هذا: لو نوى إنسان أن يصوم غدًا فنام ظهر اليوم السابق لليوم الذي يريد صومه وبقي في نومه إلى طلوع الشمس يوم غد. فإنه يستمر في نيته على القول الصحيح ولا شيء عليه؛ لأن المهم أن يكون ناويًا، [قبل الابتداء، وأما النية في النفل المطلق فإنه لا يشترط أن تكون قبل الابتداء بخلاف النفل] المعين(١) .

ومثال النفل المعين: صيام الأيام البيض أو عرفة أو عاشوراء.

أما الدليل على أن النفل المطلق يجوز بنية، ولو في أثناء النهار: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل ذات يوم عليهم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قالوا: لا، قال: «**فإني إذًا صائم**»(٢) . دل ذلك على أنه قبل ذلك الوقت لم يكن صائمًا، ويدل على ذلك أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيته فقالت: عائشة للنبي ﷺ : «**أهدي إلينا حيس**» فقال: «**أرنيه فقد أصبحت صائمًا**» فأكل(٣) .

دل الحديث الأول على : أن ابتداء نية النفل من أثناء النهار جائز، ولكن يشترط أن لا

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «.. وبناء على هذا القول: لو نام الرجل في رمضان بعد العصر، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر فعلى القول الراجح يصح صومه، لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاؤها ولم يوجد ما يزيل استمرارها».

(٢) حسن: رواه الترمذي (٧٣٣) والنسائي (٢٣٢٢، ٢٣٢٤، ٢٣٢٧) وابن ماجه (١٧٠١) وأحمد (٢٥٢٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنه وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦٥) .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٤) مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر الإرواء (٤/ ١٣٦ ، ١٣٥).

يأكل أو يتناول مفطراً آخر قبل ذلك(١)

وقد اختلف العلماء في ثواب ذلك اليوم:

فمنهم من قال: إن الثواب يكون مـن أول اليوم؛ لأن الصوم يكون من أول اليوم إلى آخر النهار؛ فإذا صححنا صومه من أثناء النـهار فنكون جعلنا له صومًا كصلاة إذا لا يوجد صوم بعض يوم.

وقال آخـرون: إن الثواب يحـسب له من نيته؛ لأن الـنبي ﷺ يقول: «**إنما الأعـمال بالنيات**»(٢) وهو قبل أن ينـوي لم يحدث نية، والقـولان متكافـئان، ولكن القـول الثاني أقرب إلى الصواب .

* * *

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «فـصيام النفل يصح بنية أثناء النهار ولكن بشرط أن لا يأتي مفطراً من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح».

(٢) متفق عليه: تقدم .

المفطرات

المفطرات محصورة في ثمانية أشياء وهي كما يلي:

أولاً: الجماع في الفرج:

الجماع في الفرج من أعظم المفطرات وأشدها. ودليله: قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] ذكر الله تعالى ثلاثة أشياء مكفرات لمن أفطر بسبب الجماع:

أن يعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

ويشترط في الرقبة: أن تكون مؤمنة، وأن تكون قادرة على العمل.

وصيام الشهرين لابد أن تكون متتابعة «أي لا يفطر بينهما»؛ فإن أفطر بينهما لزمه أن يعيدهما إلا إذا كان الإفطار لعذر شرعى أو صحي، مثل: المرض أو الحيض.

أما الإطعام: أن يدفع لكل مسكين ما يكفيه لطعامه مرة أو أن يجمع المساكين ويطعمهم.

ودليل ذلك : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ في حديث أبي هريرة فقال: يا رسول الله هلكت فقال: **«ما أهلكك ؟ »** قال: أتيت امرأتي وأنا صائم في رمضان فقال النبي ﷺ : **«هل تجد رقبة ؟ »** قال: لا. قال: **«هل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ »** قال: لا قال: **«هل تستطيع إطعام ستين مسكين؟»** قال: لا. فجلس الرجل فبينما هو كذلك أُتي النبي ﷺ بمكتل فيه تمر. فقال النبي ﷺ للرجل: **«خذ هذا فتصدق به»** فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؛ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ ثم قال:

«أطعمه أهلك»[١] .

دل ذلك على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان.

ومن جامع في قضاء رمضان، فلا كفارة عليه، وإنما عليه الإثم وقضاء اليوم؛ لأن الكفارة خاصة في الجماع في نهار رمضان فقط.

ثانيًا: إنزال المني:

إنزال المني من المفطرات، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة:١٨٧] ومباشرة النساء فيها تلذذ ومتعة، وأعلى ما يكون التلذذ بإنزال المني، وهو غاية اللذة؛ فأوجب الإفطار كما أن الجماع موجب للإفطار.

وأيضًا في الحديث القدسي: **«يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»**[٢] دل هذا أن الإنسان يتجنب في حال الصيام الشهوة، والإنزال هو أعلى ما يكون من الشهوة، وهو موجب للغسل كالجماع فأوجب الفطر كذلك، ولا فرق بين الإنزال بالمباشرة أو بالاستمناء أو غيره.

أما إذا أنزل بغير الفعل مثل إنسان فكر فأنزل ، فلا فطر عليه؛ لأنه لم يحدث عملاً، ولقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»**[٣] .

ثالثًا: الأكل والشرب:

[الأكل والشرب من المفطرات . دل على ذلك قوله تعالى:] ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاي (١٩٣٦، ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠، ٦٠٨٧، ٦٧١٠ ، ٦٧١١) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٩٠) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٦٩٠٥، ٧٤٢٨، ٧٧٢٧، ١٠٣١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧) والترمذي (٧٠٧) وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩) وأحمد (٨٨٦٨ ، ٩٠٦٧، ٩٤٢١، ٩٥٢٩، ٩٨١٩، ١٠١٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧] والحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» وحديث أبي هريرة: «**من نسي، وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه**» (١) مفهوم الحديث أن من أكل متعمدًا يبطل صومه.

ولا فرق بين أن يكون الأكل نافعًا أم غير نافع أو ضارًا، وذلك لعموم الآية والحديث (٢).

رابعًا: ما بمعنى الأكل والشرب:

الذي ليس أكلاً ولا شربًا ، ولكنه يقوم مقام الأكل والشرب، مثل: الإبر المغذية التي تغذي الجسم، ويستغنى بها عن الأكل والشرب، وكذلك حقن الدم في المريض، لأن الغاية من الأكل والشرب تكوين الدم، فإذا حقن فيه الدم فقد حصل له غاية الأكل والشرب فيفطر بذلك.

ومن قال: إنها لا تفطر؛ لأن الأصل بقاء الصوم، وصحته، فلا يمكن نقض هذا الأصل إلا بدليل قوي؛ لأنه صام بمقتضى الشرع، ورد على من قال: إنها بمعنى الأكل والشرب أنها ليست بمعنى الأكل والشرب؛ لأن الأكل والشرب يحصل به فائدتان، وهما تغذية الجسم والتلذذ بتناوله أكلاً وشربًا، والفائدة الأخيرة مفقودة في حقن الدم، والإبر المغذية؛ لأن المريض يجد أنه يريد التلذذ بالطعام مع أن جسمه في تلك الحال في غني عن الطعام، ولقد قال تعالى: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» (٣).

مع ذلك نقول لصاحب هذا الرأي: اقضِ يومًا؛ فإن كان واجبًا عليك فهذا به إبراء للذمة، وإن لم يكن واجبًا صار تطوعًا، ولا شك أن الاحتياط في هذه المسألة هو القول

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٥٥) وأحمد (٩٢٠٥) والدارمي (١٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إدخال الشيء: يشمل ما ينفع وما يضر وما لا يضر وما لا ينفع ، فما ينفع ، كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضر: كأكل الحشيشة والخمر وما أشبه ذلك، وما لا نفع فيه ولا ضرر: مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها، ووجه العموم إطلاق الآية».

(٣) صحيح: تقدم.

أن: حقن الدم والإبر المغذية يفطر، والغالب أن الإنسان لا يستعمل هذين إلا وهو في حالة مرض ، ومن المعلوم أنه في حالة المرض يجوز له الفطر.

أما الإبر غيـر المغذية ـ التي لا تقوم مقام الأكل والشرب ـ فـهي لا تفطر إطلاقًا سواء كانت في العضل أوالوريد، ولو وجد طعمها في حلقه، لأنها ليست بمعنى الأكل والشرب، ولا يجوز لنا أن نثبت ما لم يثبته الله ورسوله أو ما لم يكن بمعنى ما أثبته الله ورسوله، أما مجـرد وجود الطعم في الحلق فليس مـفطرًا، والدليل على ذلك: أن العلمـاء يقولون: إن الرجل [لو لطخ قدمه بشيء فإنه يجد طعمه في حلقه...](١) .

خامسًا: القيء باستدعاء:

إذا قاء الإنسان باستـدعاء فإنه يفطر، والدليل: حديث أبي هريرة: «**من استقـاء عمدًا فليقضِ ومن ذرعه قيء، فلا قضاء عليه**»(٢) ؛ ولأن القيء باستدعاء يوجب فراغ البدن من الطعام، وبالتالي يضعف البدن ويحتاج إلى أكل وشرب.

إذا قال قائل: «إذا غلبه القيء يفطر أم لا؟

جواب ذلك: إنه لا يفطر؛ فإن قيل : إن الضعف موجود الآن لفراغ بطنه من الطعام، يقال: إن ذلك ليس بفعله، فلا يكلف قضاء يوم؛ لأنه بغير اختياره.

سادسًا : خروج الدم بالحجامة :

إذا حجم إنسان ظهر منه دم كـثير، وظهور هذا الدم يؤثر على البدن ضعـفًا، وحينئذ

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقًا إلى الطعـام والشراب مع أنه متغذّ، وبناء على هذا، وليس هذا ببـعيد أن تقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقًا ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة».

(٢)صحـيح : رواه الترمـذي (٧٢٠) وابن ماجـه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٠٨٥) من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث صححه الألباني رحمه الله الإرواء .

يحتاج إلى الأكل والشرب، ولهذا قال النبي ﷺ : **«أفطر الحاجم والمحجوم»**(١) والحكمة من ذلك التخفيف على المكلف؛ لأنه إذا احتجم لحقه الضعف؛ فإذا لحقه الضعف احتاج إلى أكل وشرب يرد عليه ما نقص من الدم.

أما الحاجم فيفطر؛ وذلك لأن طريقة الناس بالحجامة أنهم يشرطون الجلد ثم يمصون الدم عن طريق المحجم، وهو على شكل كوب صغير فيه قصبة صغيرة متصلة به فيمصها الحاجم حتى يفرغ الهواء ويسد هذه القصبة ويمسك المحجم حتى يمتلئ بالدم؛ فإذا امتلأ سقط، قيل: إن الحاجم بهذه الطريقة لا يسلم غالبًا من صعود أجزاء من الدم إلى حلقه، وهو لا يشعر؛ فلما كان ذلك مظنة لوصول الدم إلى حلقه بغير شعوره جعله الشارع سببًا لإفطاره، وهذا تعليل شيخ الإسلام ابن تيمية ولو احتجم بغير هذه الطريقة؛ فإنه لا يفطر.

سابعًا: ما جرى مجرى ذلك:

أي ما جرى مجرى الحجامة بالنسبة إلى إلحاق الضعف بالبدن، ويدخل في هذا الفصد، وكذلك التشريط، وسحب الدم من إنسان إلى إنسان آخر.

الفصد والتشريط نوعان لاستخراج الدم الفاسد، لكن الفرق بينهما: أن الفصد جرح العرق عرضًا، والتشريط جرح العرق طولاً وكلاهما يخرج به دم، ويستعمل هذا بدل الحجامة في بعض البلاد(٢).

[وعليه فينبغي اجتناب الحجامة أثناء الصوم، إلا في حق من] يجوز لهم الإفطار. وإذا كان المسحوب الدم منه في صوم واجب، لا يمكن نفسه منهم إلا إذا كان صاحبه مضطرًا إليه، ولا يمكن أن يصبر إلى الليل.

الثامن: خروج دم الحيض والنفاس:

إذا خرج دم الحيض والنفاس من المرأة؛ فإنه تفطر بذلك، ولو لم يخرج، ولكنها

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٦٩ ـ ٢٣٧١) والترمذي (٧٧٤) وابن ماجه (١٦٧٩ ـ ١٦٨١) وأحمد (٨٥٥٠، ١٥٤٠١، ١٥٤٧١) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٥).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «**أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية** وهو أن علته معلومة فيقول: إن الفصد، **والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أرعف نفسه** حتى خرج الدم من أنفه بأن تعمد ذلك حتى يخف رأسه، **فإنه يفطر بذلك**، وقوله رحمه الله أقرب إلى الصواب».

أحست به أي: أحسـت بحركة داخل الفـرج أن الدم نزل، ولكنه لم يخرج فـإنها لا تفطر لقوله ﷺ وقد سـألته أم سليم عن المرأة ترى في منامهـا ما يرى الرجل قال: «**تغتسل إذا رأت الماء**»[١] ولم يقل إذا أحست بانتقاله.

وكذلك دم الحيض لا تفطر به المـرأة إلا إذا خرج، دليله: قول النبي ﷺ : «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[٢].

إن هذه الأشياء المذكورة سابقًا باسـتثناء الحيض والنفاس لا تفطر إلا بشروط ثلاثة هي كما يلي:

١ ـ العلم:

خرج به إذا ما كان جاهلاً، فالجاهل لا يفطر سواء كان جاهلاً بالوقت أو بالحكم.

مثال الجهل بالوقت: إنسان لما كان آخر النهار غيمت السماء فأفطر ظانًا أن الشمس قد غربت، فإذا الشمس تطلع؛ فصيامه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت.

مثال الجهل بالحكم: إذا ظن أن هذا الشيء لا يفطر؛ كإنسان هاجت معدته ثم ذهب، واستدعى القيء فقاء، فلما أخـبر بأن القيء يفطر أبدى جهله بذلك، نقول له: إن صيامك صحيح.

والدليل على ذلك: عـمـوم قـوله تعـالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِـذْنَا إِن نَّسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقـرة:٢٨٦] وقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِـيمَـا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّـا تَعَـمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥] هذه الأدلة عامة، وهناك أدلة خاصة:

الأول: وهو في الوقت: في صحيح البخـاري أن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا في يوم على غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس» فلم يأمرنا بالقضاء[٣].

---

(١) صحـيح: رواه مسلم (٣١١ ، ٣١٢) والنسائي(١٩٥) وابن مـاجه (٦٠٠ ، ٦٠١، ٦٠٢) وأحمـد (١١٨١٣، ١٣٥٩٨، ٢٦٠٧٣، ٢٦٥٧٣، ٢٦٧٦٧) من حديث أنس عن أم سليم رضي الله عنها .

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٩٥٩) وأبـو داود (٢٣٥٩) وابن ماجه (١٦٧٤) وأحمد (٢٦٣٨) من حديث أسماء رضي الله عنها.

ومما جاء في الحكم: حديث عدي بن حاتم ، قرأ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] وهو يريد أن يصوم فجعل تحت وسادته عقالين أحدهما أسود، والآخر أبيض، وجعل يأكل ويشرب، ويطالع العقالين فلما تبين له أن هذا أسود، وهذا أبيض ترك الطعام والشراب، ومن المعلوم: أنه لا يتبين هذا إلا بعد أن يرتفع النهار [فلما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره قال له: «**إن وسادك لعريض إن وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما هو سواد الليل وبياض النهار**»(١) ولم يأمره بإعادة الصوم، وهو جاهل بالحكم.

على هذا نقول: إذا كان جاهلاً بالحكم أو الوقت ، فلا قضاء عليه لما سبق من الأدلة؛ لعدم أمر الرسول ﷺ لهم بالقضاء في الحالتين السابقتين، ولو أمرهم الرسول ﷺ بالقضاء لنقل؛ لأن مثل هذا من الشرع، والشرع مضمون أن يحفظ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩] وعدم نقله دل على عدم وجوده.

وقال بعض الفقهاء: إنه إذا تبين أن أكله أو شربه كان في النهار فإنه وجب الصوم، ولو كان الآكل جاهلاً، فلا دليل على ذلك، وإنما الدليل على خلافه .

٢ ـ الذكر:

إذا شرب أو أكل الصائم ناسيًا؛ فإن صومه صحيح، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [الحجر:٩] وهذه الآية عامة.

ومن قال: كيف نقول بعموم هذه الآية والرسول ﷺ يقول: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** »(٢) فلم يعفَ عنه في حال نسيانه؟

يرد عليه أن هذا الذي نسي الصلاة أخرجها عن وقتها، وهو في إخراجها عن الوقت معفو عنه، وهو محل النسيان، أما الصلاة فهي فعل لا يفوت بفواته ، وإنما لابد من وجوده، وهناك دليل خاص في موضوع الذكر؛ فقد قال رسول الله: «**من نسي، وهو صائم**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠٩) وأبو دادو (٢٣٤٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤) والترمذي (١٧٧، ١٧٨) والنسائي (٦١٣، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠) وأبو داود (٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٢) وابن ماجه (٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فأكل أو شرب فليتم صومه»[1] دل هذا على: أن الصوم تام وصحيح ، وقال في تمام الحديث السابق: «**إنما أطعمه الله وسقاه**»، أما إذا زال العذر، وهو النسيان فإنه يجب عليه الإمساك.

٣ ـ الإرادة:

والإرادة هي أن يختار تناول المفطر. فإن لم يكن مختاراً فإنه لا يفطر بذلك.

مثال عدم الاختيار: إذا طار في حلق إنسان غبار أو دخل الماء إلى حلقه، وهو يتمضمض بغير اختياره.

وقال العلماء: إذا أغمي على رجل، وصب في فمه ماء ليفيق؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ وذلك لأنه بغير اختياره، وكذلك إذا أرغم الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة؛ فإنها لا تفطر.

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦] فإذا كان المكره على الكفر، وهو [أعظم ذنب قد عفي عنه ، فإن المكره على ما دونه أولى بالعفو].

٢ ـ قوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩] وفي الآية الثانية: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] دلت الأدلة على أن المكره الذي لا يريد الشيء ، ولا يختاره أنه يرفع عنه حكمه، وهذه الأدلة من القرآن شاهد للحديث: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[2]

فائدة :

س : هل يفطر ابتلاع النخامة؟

الجواب : إن البلغم أو ما أشبهه إذا لم يصل إلى الفم، فلا يضر ابتلاعه باتفاق

---

(١) صحيح : تقدم.

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٢٨٤) والإرواء (٨٢).

العلماء، أمـا إذا وصل إلى فمه، ثم ابتلـعه بعد ذلك فـفيه خلاف بين الـعلماء، منهم من يقـول: إنه يفطر بذلك؛ لأنه يشـبه الأكل والشـرب، ومنهم من قـال: إنه لا يفطر لأنه لا يسمى أكلاً ولا شربًا لا لغة ولا عرفًا، ولا شرعًا .

الكحل، والقطرة في العـين أو الأذن هذه الأشيـاء لا تفطر، ولو أحس بطعـمهـا في حلقه؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والعين، والأذن ليست منفذًا للجسم بخلاف الأنف فإنه منفذ للجسم، ولقد قال رسول الله ﷺ للقيط بن صبرة: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» (١) .

* * *

(١)صـحـيح : رواه الترمـذي (٧٨٨) والنسـائي (٨٧) وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) وابن مـاجـه (٤٠٧) وأحمـد (١٥٩٤٥، ١٥٩٤٩، ١٧٣٩٠) من حديث لقيط بن صـبرة رضي الله عنه والحديث صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٠٥).

قضاء رمضان

قضاء رمضان واجـب، والدليل على وجوبه: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] «عدَّةٌ» مبتدأ خبـره محذوف تقديره: فعليه عدة من أيام أخر.

هل قضاء رمضان واجب على الفـور أم على التراخي، وإذا كان على التراخي، فهل له أمد ينتهي إليه ؟

الجواب: الأصل في الأمور المقـضية أن تكون واجبـة على الفور حتى يبـرئ الإنسان ذمته؛ لأنه لا يعلم متى أجله، لكن قضاء رمضان دل الدليل على أنه ليس واجبًا على الفور [ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ «أيام» نكرة تشمل أي يوم كان[١]، ولكن الاستدلال الواضح بحديث عائشة [٢].

وله أمد ينتهي إليه، وهو رمـضان الثاني لقول عائشة: «فما أسـتطيع أن أقضيه إلا في شعبـان»، ولو أخره إلى ما بعد رمضـان الثاني: إن كان لعذر، فـلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، وجب علـيه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم؛ لأنه أخـره عن وقته والإطعام جبرًا للصيام؛ لأنه مؤخر عن وقته، وهذا هو المشهور من المذهب، وعن بعض الصحابة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب عليه إلا القضـاء، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يوجب الله إلا الصيام، أما إلزام المكلفين بما لم يدل عليه نص لا يجوز، وهذا اختيار البخاري[٣] وهو أصح.

---

(١) قال الشيخ رحمـه الله في الشرح الممتع: «والدليل على جواز التأخـير: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يعني: فعليه عدة من أيام أخر، ولم يقيدها الله تعالى بالتتابع ولو قيدت بالتتابع للزم من ذلك الفورية، فدل هذا على أن الأمر فيه سعة».

(٢) وهو أنها كانت لا تقضي مـا عليها من الصوم إلا في شهر شعبان وذلـك لانشغالها برسول الله ﷺ والحديث مـتفق عليه: رواه البـخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) والتـرمذي (٧٨٣) وأحمد (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤).

(٣) قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الصيام من صحيحه: (٣٩ ـ باب متى يقضى =

وخلاصته:

أنه إذا أخر صيام رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني بدون عذر فعليه القضاء مع الإثم[١].

حكم التطوع بالصيام قبل القضاء

قال بعض العلماء: إن صوم التطوع مثل: يوم عرفة ويوم عاشوراء، وغيرها باستثناء الست التي من شوال؛ لا بأس به قبل قضاء رمضان، كما أنك تتنفل قبل الفريضة في الصلاة.

وقال آخرون: إنه لا يجوز التطوع قبل الفريضة، لقول أبي بكر رضي الله عنه: «إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة»[٢] ولأن الفرق بين القضاء والأداء واضح، فالقضاء أصل المطالبة به فورًا، فكيف تعدل عن القضاء الواجب، وتذهب إلى النفل، أما الصلاة المؤداة في وقتها فأول وقتها، وآخره سواء.

* * *

= قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعامًا ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس أنه يطعم ولم يذكرالله الإطعام إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير».

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في المصنف (٧/ ٩١ ، ٤٣٤) والخلال في السنة (١/ ٢٧٥) وهناد في الزهد (١/ ٢٨٤) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦ ، ٧ / ٣٥) في وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما عندما أوصى له بالخلافة قبل مماته.

صوم التطوع

صوم مضاف، والتطوع مضاف إليـه، والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصوم نوعان: فريضة، وتطوع.

التطوع لغة: فعل الطاعة واجبة أو غير واجبة.

أما في الشرع: فهو فعل طاعة غير واجبة، أو التعبد لله بما ليس بواجب.

وجميع الفـرائض في الإسلام لها تطوع، والحكمة من ذلك: أن الإنسان بشـر يعتري فريضـته النقص [والخلل، فـجعلت هذه التطوعات لتـرقيع الخلل من وجـه، وزيادة الأجر والثواب من وجه آخر](١) .

التطوع في الصوم: مطلق ومعين.

المطلق: أي متى شئت فصم.

أما المعين: فمنه صوم الاثنين والخميس.

والدليل على أنه مما يتطوع به في الصوم: أن الرسول ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عـن ذلك فقال: «**إنهمـا يومان تعرض فـيهمـا الأعمال على الله فـأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(٢) وصيامهما مرة لا يلزم الاستمرار عليه؛ لأنه تطوع، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه.

---

(١) قال الـشيخ رحـمه الله في الشـرح الممتع: «واعلم أن من رحـمة الله وحكـمته أن جـعل للفـرائض ما يماثلهـا من التطوع، وذلك من أجل ترقـيع الخلل الذي يحـصل في النافلة من وجه، ومن أجـل زيادة الأجر والثـواب للعاملين من وجـه آخر، لأنه لولا مـشروعـية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة مضلة، وقد جاء في الحديث: «**إن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة**».

(٢) روى التـرمذي (٧٤٥) من حـديث عـائشة قـالت: كـان النبي ﷺ يتـحرى صـوم الاثنين والخـمـيس. رواه الـنسـائي (٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤) وابن ماجه (١٧٣٩)وروى الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة مـرفوعًا: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم» ورواه أحمد (٨١٦١) وغيره. =

أما قول بعض العوام: إنك إذا صمت يومًا فلابد أن تصوم هذا اليوم كل ما مر عليك؛ فلا أصل لهذا القول.

ومن التطوع: المعين : يوم عرفة:

وصومه سنة لغير الحاج بعرفة، ولقد سئل الرسول ﷺ عن صيام يوم عرفة؛ فقال: «**يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها**»[(١)] وصيامه لغير الحجاج من حكمة الله عز وجل؛ لأنه كما هو معلوم عشية يوم عرفة بالنسبة لأهل عرفة من أوقات الإجابة، وآخر اليوم للصائم من أوقات الإجابة؛ كما جاء في الحديث: «**إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد**»[(٢)] فشرع الله لهم صيام ذلك اليوم ليحصل لهم إجابة في آخر اليوم بكونهم صائمين. ولا يسن لأهل عرفة أن يصوموا؛ لأن الرسول ﷺ كان مفطرًا، وأرسلت له إحدى أمهات المؤمنين لبنًا، وهو قائم بعرفة فأخذه والناس ينظرون فشربه[(٣)] لأجل أن يبين للأمة أن ذلك اليوم في ذلك المكان ليس بيوم صوم.

ومن صيام التطوع المعين: عاشر شهر محرم:

وقال فيه رسول الله ﷺ : «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[(٤)]

وفي هذا اليوم العاشر مناسبة عظيمة للمؤمنين، وهي نجاة موسى وقومه، وهلاك

= وصحح حديث أبي هريرة في الإرواء (٩٤٩) والتعليق الرغيب (٢/ ٨٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢) والترمذي (٧٤٩) وابن ماجه (١٧٣٠) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢١) وفي تمام المنة، وروى الترمذي (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وذكر منهم «الصائم» وقد صحح الألباني رحمه الله هذا الجزء من الحديث مع غيره كما في الصحيحة (٥٩٦، ١٧٩٧) والضعيفة (١٣٥٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٥٨ ، ١٦٦٢، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٣٦) ومسلم (١١٢٣) وأحمد (٣١٢٥، ٣٣٦٦، ٣٣٨٨، ٢٦٣٤٣، ٢٦٣٤٥) .

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢) والترمذي (٧٥٢) وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجه (١٧٣٨) وغيرهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

فرعون وقومه.

ولما قدم الرسول ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم؛ فقالوا: هذا يوم نجا الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون ، وقومه فصامه موسى شكرًا لله فنحن نصومه؛ فقال رسول الله ﷺ : «**نحن أولى بموسى منكم**» ثم صامه، وأمر الناس بصيامه(١) .

وينبغي أن يصام مع العاشر يوم قبله أو يوم بعده. والذي قبله أفضل، السبب في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قيل له: إن هذا يوم تعظمه اليهود فقال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»(٢) أي يصوم العاشر والتاسع. ويفضل التاسع كذلك؛ لأنه أسرع في المخالفة؛ لأنه بصيامك التاسع تحصل المخالفة.

وقد ورد في إحدى روايات البيهقي: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**» وهكذا نسبه في المنتقى إلى رواية أحمد، ولكن المسند لم ترد فيه الرواية(٣) [بهذا اللفظ](٤) .

من الأيام المعينة: عشر ذي الحجة:

وهي تسعة أيام؛ لأن يوم النحر لا يدخل فيها، ولكن قيل: إنها عشر ذي الحجة من باب التغليب. ودل على فضل صيامها قول الرسول ﷺ الثابت في الصحيحين: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله. قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»(٥) ولقد ورد في السنة عن إحدى أمهات المؤمنين ما يدل على فضل صيام عشر ذي

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٧٣٧) ومسلم (١١٣٠) وأبو داود (٢٤٤٤) وأحمد (٣١٠٢، ٣١٥٤) والدارمي (١٧٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٣٤) وأحمد (٢١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (٢١٥٥) قال: قال هشيم : أخبرنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عَنْ أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا** » ورواه أبو داود (٢٤٣٨) وابن ماجه (١٧٢٧) .

(٤) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «قال بعض العلماء: إنه يكره لقول النبي ﷺ: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده خالفوا اليهود**» وقال بعض العلماء: إنه لا يكره ولكن لا يحصل على الأجر التام إذا أفرده. إذًا صوم العاشر أوكد من التاسع، وأوكد من بقية الأيام».

(٥) رواه الترمذي (٧٥٧) وأبو داود (٢٤٣٨) وابن ماجه (١٧٢٧) وأحمد (٥٤٢٣، ٦١١٩، =

الحجة أن الرسول ﷺ كان لا يدع صيام عشر ذي الحجة(١) .

ومن الأيام المعينة: ستة أيام من شوال لمن أكمل صوم رمضان:

دليله: حديث أبي أيوب الأنصاري الذي رواه مسلم: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**»(٢) ولا يجب تتابع هذه الأيام؛ لأن الرسول ﷺ لم يقيدها بالتتابع.

الأيام التي يحرم صومها

الأيام التي يحرم صومها خمسة أيام وهي:

١ ـ عيد الفطر.

٢ ـ وعيد الأضحى.

٣ ـ وأيام التشريق الثلاثة.

وقد تكاثرت الأحاديث في عيد الأضحى وعيد الفطر عن النبي ﷺ في تحريم صيامهما، ومنها: حديث عمر رضي الله عنه حيث خاطب الناس، وقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما «يوم فطركم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم»(٣) ولا يجوز صيامهما بأي حال من الأحوال سواء كان عليه قضاء من رمضان أو عليه نذر أو غير ذلك.

ويحرم صيام أيام التشريق؛ لقول الرسول ﷺ : «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»(٤) فإذا جعلت هذه الأيام أيام أكل؛ فإن الصوم ينافي ذلك، ودل على حرمة صوم هذه الأيام أيضًا حديث عائشة وابن عمر «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا

= ١٩٦٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٥٣) وغيره.

(١) ضعيف: رواه النسائي (٢٤١٦) وأحمد (٢٥٩٢٠) من حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٥٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) وأبو داود (٢٤٣٣) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد (٢٣٠٢٢، ٢٣٠٤٩) وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) وأحمد (٢٨٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي، ورواه أيضًا (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «أيام منى» وروى الترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤)=

لمن لم يجد الهدي » (١)

وأيام التشريق هي :اليوم الحادي عـشر، والثاني عشـر، والثالث عشر مـن شهر ذي الحجة، وسُمـيت أيام التشريق؛ لأن الناس يشرقون فيها الـلحم وينشرونه في الشمس حتى يجف ولا يتعفن.

. الحكمة من تحريم صيام هذه الأيام :

الحكمة من تحـريم صيام يوم النحـر؛ لأنه يوم يشرع فـيه التضـحية ، ولا يتم التـمتع بالتـضحيـة [إلا مع القوة على القـيام بهـا والتي لا تتم مع الصيـام، وكذلك بالأكل مـنها وإطعام الفقراء وذكر الله وغير ذلك من الشعائر التي تحتاج إلى قوة للقيام بها] (٢).

وقـيل: إن الحكمـة أن الناس يكونون في هذه الأيام ضـيـوفًا لـله حيث تعـبـدوا له بالعبادات: بالصوم، والحج، والضيوف لا ينبغي أن يمتنعوا عن أكل ضيفه الكريم.

قطع التطوع من صوم أو غيره

الفرائض لا يجوز أن يقطعها العبد؛ إلا لضرورة مثل الصلاة أو الصوم، أو غيرها من الفرائض؛ لأن الفرض إذا دخل فـيه الإنسان صار فرضًـا عليه أن يكمله ، ولا فرق بين أن يكون الصوم قضاءً أو أداءً.

أما قطع التطوع؛ فإن قطع تطوع الحج والعمرة لا يجوز.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يشمل التطوع والفرض ، ولا يمكن الخروج منها إلا بالإحصار كما فعل

= وأبو داود (٢٤١٩) من حديث عقـبة بن عامر رضي الله عنه وقـد ورد الحديث عن جملة من الصحابة غيرهم وبألفاظ متقاربة.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٩٨)، من حديث عروة عن عائشة وسالم عن ابن عمر مجتمعين رضي الله عنهم.

(٢) قال الشـيخ رحمـه الله في الشـرح الممتع: «يحـرم لأن النبي ﷺ قال فـيهـما: « **أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**» وهذا يدل على أن هذه الأيام لا تصلح أن تكون أيام إمساك، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عـشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق، لأن الناس كانوا يشرقـون فيها اللحم أي يقدمونه ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن ويفسد».

الرسول ﷺ في عام الحديبية[١].

والدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى سمى الحج نذرًا؛ فقال: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

ومن المعلوم: أن النذر يجب أن يتم.

والدليل الثالث: أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أرادت أن تحج قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأجد أني شاكية، فقال: **«حجي واشترطي؛ فإن لك على ربك ما استثنيت»**[٢] وجه الدليل من الحديث قوله: **«حجي واشترطي»** يدل على أنها لو لم تشترط لم يكن له أن تخرج.

وغير الحج والعمرة يجوز قطع نفله، ولكنه يكره إذا كان لغير غرض صحيح، وقيل: إنه لا يجوز.

ولكن الصحيح: أنه يجوز، مثال: إنسان شرع في نافلة، فلا يلزمه إتمامها، ويجوز أن يقطع الصلاة، ولكن هذا يكره لما في ذلك من الإعراض عن الطاعة بعد التلبس بها.

كذلك إنسان صام نفلاً ثم أتاه ضيوف، وأفطر، يجوز له ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل على عائشة فقال: **«هل عندك شيء؟»** قالت: نعم، حيس أهدي إلينا، فقال: **«أرنيه فلقد أصبحت صائمًا»** فأرته إياه فأكل[٣].

* * *

---

(١) والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما، في أبواب الحج والمغازي وغيرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧، ١٢٠٨) والنسائي (٢٧٦٨) وأحمد (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١، ٢٦٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حسن: تقدم.

قيام رمضان

قيام رمضان أي صلاة الليل في رمضان، وقد تقدم أن النبي ﷺ قال: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**(١).

ليلة القدر:

ليلة القدر هي الليلة التي يقدر فيها ما يكون في السنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣، ٤] وقيل: إن ليلة القدر من قدرها وشرفها كما قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: **«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**(٢).

وليلة القدر في رمضان لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ويقول: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهي في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان يطلبها، فقيل له: إن ما تطلبه أمامك فاعتكف العشر الأوسط ثم رأى في المنام أنها في العشر الأواخر فاستقرت في العشر الأواخر(٣) وأرجى العشر الأواخر السبع الأواخر لقوله ﷺ لجماعة من الصحابة رأوها في المنام: **«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»**(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) والترمذي (٨٠٨) والنسائي وأبو داود (١٣٧١) وأحمد (٧٧٢٩، ٢٧٥٨٣، ٩١٨٢، ٩٧٦٧، ٩٩٣١، ١٠٤٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٣، ٢٠١٦، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠) ومسلم (١١٦٧) وأبو داود (١٣٨٢) وابن ماجه (١٧٦٦) وأحمد (١٠٦٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١١٥٨، ٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهي ليست في ليلة معينة، وإنما تنتقل، فمرة في السابعة والعشرين، ومرة في الخامسة والعشرين، وعامًا تكون في غيرها، وذلك لأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ لا تجتمع ولا تتألف إلا إذا قلنا بعدم ثبوتها، وإنها تنتقل في العشر الأواخر.

* * *

الاعتكاف

الاعتكاف: يكون في رمضـان؛ لأن الرسول ﷺ لم يعـتكف إلا فيـه. إلا مرةً ترك الاعتكاف في رمضان فقضاه في شوال(١) .

والاعتكاف فـي اللغة: اللزوم ومنه قـوله تعالى: ﴿ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨] وقـال إبراهيم لقـومه: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

والاعتكاف في الاصطلاح: هو لزوم المسجد لطاعة الله. ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد، ويكون لطاعة الله.

شروط الاعتكاف:

١ ـ أن يكون مسلمًا: أما الكافر: فلا يصح منه الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤] ولقد سئُل النبي ﷺ عما كان يفعله عبد الله بن جدعان في الجاهلية هل ينفعه أم لا؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا من الدهر: ربِ اغفر لي خطيئتي يوم الدين»(٢) وكذلك أنه لا يقبل من الكافر؛ لأنه «ليس من أهل القرية».

٢ ـ التكليف:

التكليف: هـو البلوغ، والعـقل، ولكن البلوغ في الاعـتكاف ليس بشـرط ، ولكن يشترط التميز والعقل.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) صحـيح: رواه مسلم (٢١٤) وأحـمد (٢٤١٠٠، ٢٤٣٧١) من حـديث عائشـة رضي الله عنها.

٣ ـ أن يكون في مسجد يجمع فيه : فلو اعتكف في مسجد المدرسة أيام العطلة؛ فإنه لا ينفع لعدم إقامة الجماعة فيه. إلا إذا كان لا تلزمه الجماعة مثل: المرأة، صح اعتكافها في كل مسجد.

ولا يشترط أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة، ولكنه أفضل؛ لأنه:

أ ـ يزيد على المسجد الذي لا تقام الجمعة بصلاة مفروضة، وهي الجمعة.

ب ـ أن الغالب أنه أكثر جماعة.

ج ـ لا يحتاج المعتكف أن يخرج لصلاة الجمعة فيبقى طيلة الأيام في هذا المسجد.

حكم اشتراط الصوم للمعتكف:

اختلف العلماء في حكم اشتراط الصوم للمعتكف على قولين:

١ـ قال بعض العلماء: إنه لا اعتكاف إلا بصوم، واستدلوا بحديث عائشة: **«لا اعتكاف إلا بصوم»**(١) .

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه لا يشترط الصوم للاعتكاف ، واستدلوا لذلك بأن الرسول ﷺ اعتكف في شوال(٢) ، وأن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، وفي رواية: يومًا؛ فقال النبي ﷺ : **«أوفِ بنذرك»**(٣) والليل ليس محلا للصوم.

وأجابوا عن حديث عائشة في القول الأول بأنه ضعيف، أو يحمل على أنه لا اعتكاف كامل إلا بصوم، ولا شك أن الاعتكاف بالصوم أفضل من الاعتكاف بلا صوم، على هذا يكون الاعتكاف جائزًا في كل وقت، ويسن في العشر الأواخر من رمضان .

---

(١) موقوف: رواه أبو داود (٢٤٧٣).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٦٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦) والترمذي (١٥٣٩) والنسائي (٣٨٢١) من حديث عمر رضي الله عنه.

ما يمتنع في الاعتكاف:

يمتنع في الاعتكاف:

الجماع؛ لقـوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكذلك أيضًا مقدماته؛ لأن الجماع، ومقدماته تلهي المعتكف عما اعتكف من أجله؛ فلذلك نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

ويمتنع فيه أيضًا: الخروج من المسجد إلا لعـذر، ولقد قسم العلماء الخروج من المسجد إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ خروج لابد منه شرعًا أو عادة ، وهو جائز سواء اشترط أم لم يشترط.

مثل: خـروجه لأكل، وخروجه لقـضاء الحاجـة إذا لم يوجد في المسجد مـراحيض، وخروجـه لصلاة الجـمعة، المثـلان الأولان لابد منهمـا عادةً، أما المثـال الأخيـر فلابد منه شرعًا.

٢ ـ خروج له منه بد، ولا ينافي الاعتكاف، وهو جائز إن اشترطه.

مثاله: إذا خرج لعيادة مريض، أو لشهود جنازة، أو خرج لأكل وشرب مع إمكان من يأتيه بهما، فهو جائز إن اشترط، أما إذا لم يشترط لم يجز.

والدليل على هذا القـسم: قـوله ﷺ لضبـاعة بنت الزبيـر: « **فإن لك علـى ربك ما استـثنيت** »(١) وهذا وارد في الحج، وهو أشـد لزومًا من الاعـتكاف فالاعـتكاف من باب أولى.

٣ ـ خروج له منه بد، وينافي الاعتكاف:

مثـاله: رجل حديث عـهد بالزواج، واشتـرط في اعتكافـه أنه يبيت مع امـرأته، فلا يجوز؛ لأنه ينافي الاعتكاف ، أو إنسان صاحب تجارة اعتكف العشر الأواخر من رمضان، واشترط أنه بعد العصر يذهب إلى السوق لتجارته؛ فإنه غير جائز، وقال العلماء: إنه ينافي الاعتكاف.

المساجد الثلاثة:

المساجد الثلاثة ذكرت في باب الاعتكاف عند أهل العلم.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

وقد يقول قائل: لماذا لم تذكر في الحج؟

نقول: ذكرت؛ لأنه يتعلق بها حكم من أحكام الاعتكاف.

وهي المسجد الحرام، وهو أول بيت وضع للناس؛ ثم المسجد النبوي، وهو آخر بيت وضع للناس، ثم المسجد الأقصى، وهو ثاني بيت وضع للناس.

وأفضلها المسجد الحرام؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من صلى فيه؛ فهو كمن صلى مائة ألف صلاة فيما عداه(١).

وأخبر أن الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام(٢).

والمسجد الأقصى ورد فيه حديث ضعف بأنه بخمسمائة صلاة(٣) وأخذ به أهل العلم على ضعفه لكثرة شواهده.

وهذه المساجد هي التي قال فيها الرسول ﷺ: «**المسجد الحرام**» والمسجد مكان السجود، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»(٤).

وأفضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، وهذا الشرف للمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى الصحيح أنه يختص بنفس المسجد؛ فمائة ألف صلاة مثلاً ليست

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (١٤٢٨٤، ١٤٨٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٤٦ ، ١١٢٩) والتعليق الرغيب (١/ ١٣٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) والترمذي (٣٢٥ ، ٣٩١٦) والنسائي (٢٨٩٨، ٢٨٩٩) وابن ماجه (١٤٠٤، ١٤٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ في الفتح عند الكلام على الحديث (١١٩٠): «وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» قال البزار: وإسناده حسن. وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٧) وضعفه الحافظ في التلخيص (٤/ ١٧٩) والشوكاني في النيل (٩/ ١٥٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) والترمذي (٣٢٦) والنسائي (٧٠٠) وأبوداود (٢٠٣٣) وابن ماجه (١٤٠٩، ١٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في جميع مكة، ولكن نفس المسجد الحرام.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ : **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»** ومن المعلوم: أن لا يجوز لأحد أن يشـد الرحال إلى مسجد من مسـاجد مكة، دل هذا على أن الفضل، والاختصاص، إنما هو للمسجد الحرام نفسه، وما زيد فيه فله حكمه، ولو بلغ ما بلغ.

[واستدل بعض أهل العلم: بأن النبي ﷺ لما نزل في الحديبية نزل في الحل، والحديبية بعضـها من الحل وبعـضهـا من الحرم، ولكنه كـان يصلي داخل الحرم فـدل] هذا على أن التضعيف في أجر الصلاة شامل لجميع حدود الحرم لا يخص المسجد فقط، نجيب عمن قال بهذا القـول: أن يكون الرسول ﷺ يدخل إلى داخل الحرم للصلاة لا يدل علـى خصوص التفـضيل وإنما يدل على أن الحرم أفـضل من الحل، وهذا مُسلم به، ولكن فـضل الحرم لا يبلغ فضل المسجد الحرام.

إذا نذر رجل أن يصلي في المسـجد الأقـصى؛ فيجـوز له أن يوفي بنذره في المسـجد الحرام؛ لأنه أفـضل من المسجد الأقصى، والإنسـان إذا أتى بالأفضل فقد أتى بالمـفضول، ولقد أتـى رجل إلى النبي ﷺ فقـال: يا رسول الله إني نذرت إن فـتح الله عليك مكة أن أصلي في المسجد الأقصى فقال له رسول الله : **«صلها هنا»** فلم تطب نفس الرجل فأتى مرة ثانية؛ فقال له رسول الله : **« صلها هنا »** ثم أتاه ثالثة؛ فقال: **« شأنك إذًا »**(١) .

وإذا كان النذر في المسـجد الأقصى جـاز الوفاء به في المسـجد النبوي، والقـاعدة في هذا: «أن من نذر نذرًا في أحد المساجد الثلاثة؛ فإن نذر الأفضل لم يجزئ فيما دونه، وإن نذر الأدنى جاز فيما فوقه».

* * *

(١) صحيح : رواه أحمد (١٤٥٠٢) أبو داود (٣٣٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه بسند وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٩٧).

كتاب الحج

٦ـ كتاب الحج

الحج لغة: القصد.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بقصد مكة لإقامة المناسك أو[. . . .].

فرض الحج على القول الراجح في السنة التاسعة أو السنة العاشرة من الهجرة، وفرضه الله بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] ونزلت هذه الآية في سنة تسع من الهجرة.

ولم يفرض بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما قيل به، وهذه الآية نزلت عام الحديبية؛ لقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكان عام الحديبية سنة ست من الهجرة. ولكن هذا القول ليس بصحيح.

والصواب: أنه فرض في التاسعة من الهجرة أو العاشرة. أما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ...﴾ [البقرة: ١٩٦] لم تنزل الآية لفرضه، وإنما فرض لإتمامه بعد التلبس به.

والحكمة كانت تقتضي أن لا يفرض إلا بعد التاسعة؛ لأن مكة كانت قبل ذلك بلاد كفر لوجود المشركين بها، وليس من الحكمة أن يفرض حج المسلمين إليها وهي تحت ظل الكفر والكفار، ومنعوا الرسول ﷺ من أداء العمرة.

قد يقول قائل: لماذا لم يحج الرسول ﷺ سنة تسع من الهجرة؟

يرد عليه: أنه تأخر عن الحج في ذلك العام لأمرين:

الأول: كثرة الوفود الذين يفدون إلى المدينة ليتلقوا دينهم من الرسول ﷺ ولو سافر لانقطع عن الناس في تلك المدة.

الثاني: أنه في سنة تسع شارك المسلمون نفرًا من المشركين، فكان الرسول ﷺ يحب أن لا يحج معه إلا مسلم، ولهذا أمر أن ينادي منادٍ في سنة تسع « **أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عُريان** »(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧) ومسلم (١٣٤٧) والنسائي (٢٩٥٧) وأبو داود (١٩٤٦) وأحمد (٧٩١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه غيره.

الحكمة من الحج:

قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٧] كلمة منافع على صيغة من منتهى الجموع وهو يدل على الكثرة أي يشهدون منافع كثيرة:

١ ـ منها: تعرف بعضهم على بعض ودراسة أحوالهم المادية والسياسية والاجتماعية.

٢ ـ ومنها: مشاهدة المشاعر التي يتقربون بها إلى الله عز وجل بالدعاء والذكر.

٣ ـ ومنها: ذبح الهدي والأكل منها.

شروط فرضيته:

١ ـ أن يكون مسلمًا، أما غير المسلم فلا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يطالب به وهو كافر.

٢ ـ البلوغ.

٣ ـ العقل.

٤ ـ الحرية: أولاً: لأنه لا يملك ـ ثانيًا: أنه مشغول بخدمة سيده، وقيل: تجزئه، وقيل لا تجزئه.

٥ ـ مستطيع: والحرية تدخل في الاستطاعة؛ لأن الرقيق ليس له مال فيكون غير مستطيع.

٦ـ نزيد الشروط بالنسبة للمرأة : وجود المحرم.

فمن لم تتوفر فيه هذه الشروط ومات لا يجب عليه الحج ولا يقضى عنه.

العجز عن الحج نوعان :

١ ـ عجز مالي: والعاجز بماله ليس عليه حج إذا كان يترتب على أداء الحج مال، أما إذا كان مثلاً في مكة لا يحتاج لمال.

٢ ـ العاجز ببدنه «عجز بدني»:

ليس عليه حج حال عجزه لكنه ينقسم إلى قسمين:

أ ـ عجز يرجى زواله.

ب ـ عجز لا يرجى زواله.

الأول: ينتظر حتى يزول عجزه مثل: المصاب بمرض يرجى برؤه؛ كزكام أو كسر أو غيره.

الثاني: مثل: إنسان مريض بمرض لا يرجى برؤه مثل: الشلل أو الكبر أو غيره، مثل هذا يقيم من يحج عنه.

وقد يقول قائل: لماذا أوجبتموه على العاجز ببدنه وعفي عن العاجز بماله، وهو يقوم عليهما معًا وعلى البدن أكثر؟

يرد عليه أنه ورد في السنة أن العجز بالبدن لا يعتبر عجزًا، وهو ما رواه ابن عباس أن المرأة من خثعم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج كبيرًا لا يستطيع الثبوت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: **«نعم حجي عنه»**(١) وفي الحديث دليل على أن العاجز عجزًا بدنيًا لا يسقط عنه الحج.

ويوجد في شروط الحج بالنسبة للمرأة: وجود المحرم، وقد لا يعتبر شرطًا لأنه داخل في الاستطاعة. لا يمكن للمرأة الحج بدون محرم، سواء كانت كبيرة السن أو صغيرة أو شوهاء أو جميلة أو كان معها نساء، أو ليس معها نساء، وسواء كانت آمنة على نفسها أو خائفة.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ خطب فقال: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»** فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال له رسول الله ﷺ: **«انطلق فحج مع امرأتك»**(٢).

والمحرم: كل من يحرم عليه نكاحها تحريمًا مؤبدًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، والزوج. والحكمة من وجود المحرم في السفر هوصيانة المرأة ،والمحافظة عليها والغيرة عليها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٥) ومسلم (١٣٣٤) والنسائي (٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢) وأبو داود (١٨٠٩) وابن ماجه (٢٩٠٩) وأحمد (١٨٩٣، ١٢٦٦، ٣٠٤١، ٣٢٢٨، ٣٣٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يقول بعض العـوام إن الحكمة من وجود المحرم أنـها لو ماتت ونزلت في القبـر فإن المحرم يحل عقد الكفن.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن حلّ هذه العقد لا تختص بالمحرم، فقد ثبت أن الرسول ﷺ حضر دفن إحدى بناته، وكان زوجها عثمان بن عفان حاضرًا والذي نزل في قبرها هو أبو طلحة(١) .

ولا يصح أن يكون المحرم صغيرًا لأنه إما يُخدع أو يُغلب.

ولا يصح أن يكون المحرم مجنونًا. ومن ذلك نعلم أنه يجب أن يكون بالغًا عاقلاً.

والإسلام لا يشترط في المحرم؛ فيجـوز أن يكون المحرم كافرًا، واشترط بعض العلماء أن يكون مأمونًا على حرمه.

* * *

(١) صحـيح: رواه البخـاري (١٢٨٥، ١٣٤٢) وأحمد (١١٨٦٦، ١٢٩٧٠) مـن حديث أنس رضي الله عنه.

المواقيت

المواقيت : جمع موقت، والموقت معناه: الوقت وهي في الأصل: للزمان، ومع ذلك يعبر بها عن المكان توسعًا. ونعلم من ذلك أن المواقيت نوعان: مكانية ، وزمانية.

المواقيت : هي الأماكن التي عـينها رسول الله ﷺ للإحرام منهـا، وهذه هي المواقيت المكانية وهي تشمل العمرة والحج، وهي خمسة مواقيت كما سيأتي تفصيله.

المواقيت الزمانية :

فهي الزمن الذي عينه الشرع للإحرام فيه، وهذه تختص بالحج فقط. أما العمرة فليس لها وقت زماني لأنها تفعل في جميع أوقات السنة.

أما الحج فله مواقيت ثابتة؛ لقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة:١٩٧] تبدأ هذه الأشهر من خـروج شهر رمضان أي من عيـد الفطر ، وتنتهي بانتهاء شهـر ذي الحجة فتكون ثلاثة شهور.

المواقيت المكانية :

المواقيت المكانية خمسة؛ بينهـا رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس قال: وقَّت النبي لأهل المدينة : ذي الحليفة، ولأهل اليمن: يلملـم ، ولأهل نجد: قرن، أما ذات عرق وهو الميقات الخامس فقد وقَّته عمر لأهل العراق، ولقد جاء حديث في السنة أن النبي ﷺ وقّتها لهم، وهذه المواقـيت للإحرام منهـا بالحج والعـمرة ولقـد قال ابن عـباس حين ذكـر هذه المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة** »(١) .

---

(١) متـفق عليه: رواه البخـاري (١٥٢٤ ، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥) ومسلم (١١٨١) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨) وأبو داود (١٧٣٧) وأحمد (٢١٢٩، ٢٢٤٠، ٣٣٧٢، ٣١٣٨) من حـديث ابن عبـاس رضي الله عنهـما ، وصح من حـديث ابن عمـر وعائشة وابن عمرو رضي الله عنهما.

وقـوله: «هن لهن..» جاءت مـرفوعـة من كلام الـنبي ﷺ وليست مـوقوفـة على ابن عباس.

وأما ذات عرق فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه النسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦) وأبو داود (١٧٣٩) وصححه الألباني =

ذي الحليفة:

ذي الحليفة بمعنى صاحب الحليفة أي المكان الذي فيه حليـفة، والحليفة تصغير حَلْفَاء، وهو شجر معـروف وسميت به؛ لأنه يكثر في ذلك المكان وتعرف الآن «بأبيـار علي» تبعد عن المدينة تسعة أميال، وبينها وبين مكة ثمان أو عشر مراحل.

الجحفة:

هي قرية في طـريق أهل الشام إلى مكة، وهذه القـرية سميت الجـحفـة؛ لأن السيل جحف بأهلهـا، وهي الآن خربت ودمرت؛ لأن الرسول ﷺ لما قدم المديـنة أصابت حمى المدينة بعض الصحـابة حتى كرهوا المدينة حين أصـيبوا بالحمى؛ فـقال النبي ﷺ : **«اللهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها إلى الجحفة»**(١) فنقل الله حمى المدينة إلى الجحفة فلما أتت الأوبئة إلى الجحفـة نزح أهلها وتركوها فوضع المسلمون بدلاً عنهـا رابغ، وهو ميقات أهل الشام.

يلملم:

أهل اليمن وكل من كان جنوب الكعبـة، ويحرمون من يلملم وهي اسم مكان، وقيل اسم جبل يبعد عن مكة نحو مرحلتين ويسمى الآن السعدية .

قرن:

وقته الرسـول ﷺ لأهل نجد ، ويسمى قرن المنازل، ويعرف الآن بالسـيل، ويبعد عن مكة نحو مرحلتين.

ذات عرق:

هي ميقات أهل العراق، وتسمى الآن الضريبة، وبينها وبين مكة أكثر من مرحلتين.

وهذه المواقيت هي لأهلهن أو لمن مر عليهن، وهذا من باب التسهيل للمسلمين.

ولقد قـال رسول الله ﷺ : **«هن لهن ولمن أتى عليـهن من غيـر أهلهن»** إذا مرَّ أهل

= رحمه الله في الإرواء (٩٩٩) وأما توقيت عـمر رضي الله عنه فرواه البخاري (١٥٣١) وراجع في الفتح عند حديث (١٥٣١) هل وقت رسـول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، أم أنه لم يوقت؟

(١) متـفق عليه : رواه البخـاري (١٨٨٩ ، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧ ، ٦٣٧٢) ومسلم (١٣٧٦) وأحمد (٢٣٧٦٧، ٢٣٨٣٩، ٢٥٣٢٨ ، ٢٥٧٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الشام بالمدينة فهل يحرمون من رابغ أم من ذي الحليفة إذا كانوا يريدون الحج(١) .

قـال بعض العلماء في هذه المسـألة: إنه يجوز أن يؤخـر الإحرام إلى الجحـفة، وليس عليه أن يحـرم من ذي الحليفة؛ لأن ذا الحليـفة وضعت لمن مر بالمـدينة وهو ليس من أهلها من باب التخفيف إذا أراد أن يؤخر الإحرام حتى الجحفة ، صار أيسر له وأخف.

قال بذلك الإمام مالك ووافقه ابن تيمية.

وقال جمـهور العلماء: إنه يجب على أهل الشام إذا مـروا بالمدينة أن يحرموا من ذي الحليفـة إذا أرادوا الإحرام بالحج أو العمرة، لعـموم قوله ﷺ : «**ولمن مر بها مـن غيرهم**» ولأن هذا أحوط . فهذا أقرب للاحتياط والسلامة.

أما إذا أخر الشامي الإحرام إلى الجحفـة فلا يعاب عليه؛ لأن قوله: وقت لأهل الشام الجحفة يعم الشامي الذي مر بالمدينة والذي لم يمر وقوله: «**ولمن مر بها من غيرهم**» يعم من كان ميقـاته دون هذا الميقات، ومن لم يكن ميقـاته دونه، ولكن الأولى: أن يحرم الشامي من ذي الحليفة.

إذا لم يمر الإنسان الذي يريد الإحرام بالحج أو العمرة في طريقه بمواقيت فإنه يحرم إذا حاذى الميقات؛ لأن عـمر رضي الله عنه لما جاء أهل العراق إليه قـالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرن المنازل، وإنها جور عن طريقنا فقال رضي الله عنه: «انظروا إلى حذوها من طريقكم»(٢) .

وقول عمـر السابق يعم ويفيد حـتى ركاب الطائرة؛ فإنهم إذا حاذوا الميـقات من الجو

---

(١) وقع في الحاشية:

اسم أهل الميقات	اسم الميقات	اسمه الآن
أهل المدينة	ذو الحليفة	أبيار علي
أهل اليمن	يلملم	السعدية
أهل نجد	قرن المنازل	السبيل
أهل العراق	ذات عرق	الضريبة
أهل الشام	الجحفة	رابغ

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يجب أن يحرموا، ولا يجوز تأخير الإحرام إلى جدة. ويجوز له أن يحرم قبل ركوب الطائرة ولا مانع من ذلك ولا سيما إذا كان يريد الاحتياط.

الذين لا يحاذون المواقيت:

قال العلماء فيهم: إنهم يحرمون إذا بقي بينهم وبين مكة مرحلتان؛ لأن هذا أقل المواقيت الواردة، ومثلوا لذلك، بأهل سواكن وهذه مدينة موجودة في السودان على البحر الأحمر، وأهل هذه المدينة إذا أتوا إلى جدة لم يحاذوا الميقات؛ لأن يلملم على يمينهم ولكنها متقدمة إلى مكة، ورابغ على يسارهم ولكنها متقدمة إلى مكة، في هذه الحالة يحرمون من جدة لأن بينها وبين مكة مرحلتان.

حكم الإحرام من المواقيت:

الإحرام من المواقيت واجب، والدليل على ذلك: حديث ابن عمر في الصحيحين قال النبي ﷺ: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل الشام من الجحفة**»(١) ويهل جملة خبرية بمعنى الأمر، والخبر يأتي بمعني الأمر كثيرًا كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] هذا خبر ولكن بمعنى الأمر. وقول الرسول ﷺ: «**يهل**» في الحديث بمعنى الأمر والأصل في الأمر للوجوب.

ودليل ثان: قول ابن عباس رضي الله عنهما وقت النبي ﷺ «لأهل المدينة ذي الحليفة ...»(٢) ومعنى وقت أي: حدد، وإذا كان هذا حد من الرسول ﷺ، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

نعلم مما سبق أن الإحرام من هذه المواقيت واجب، ولا يجوز أن يتعداها، وإذا تعداها فقد ترك واجبًا من واجبات الحج، وجمهور العلماء على أن من ترك واجبًا من واجبات الحج؛ فإنه يجب عليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة ويفرقها على الفقراء.

وجوب الإحرام:

اختلف العلماء في هذه المسألة وهي: على من يجب الإحرام؟

١ - قال بعض العلماء: إن كل من أراد أن يذهب إلى مكة لأي غرض كان وجب عليه أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم منه، واستدلوا بقوله: «**يهل أهل المدينة من ذي**

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

الحليفة، ويـهل أهل الشام من الجحفة، ويهـل أهل نجد من قرن...» وقالوا: هذا خبر بمعنى الأمر ولم يفصل الرسول ﷺ بين أحد، ولا يمكن أن يدخل أحد مكة بدون إحرام.

٢ ـ وقـال بعض العـلمـاء: إنه لا يجب الإحـرام من المـواقـيت إلا لمن أراد الحج أو العـمرة، وقـالوا: الدليل على ذلك: أن حديث ابـن عمـر: « يهل أهل المدينة ويهل أهل الشـام، ويهل أهل نجـد » هذا مطلق وحـديث ابن عبـاس مُـقيـد لقـوله: «**ممن أراد الحج والعمرة**» مفهومه أن من لا يريد الحج والعمرة فلا يجب عليه أن يهل.

ودليلهم الثاني: أن الرسول ﷺ لما قال: «**إن الله كتـب عليكم الحج فحـجوا**» فقام الأقرع بن حـابس فقـال: أفي كل عام يا رسـول الله؟ قال: «**لو قلت : نعم لوجـبت ولما استطعـتم، الحج مرة فـما زاد فـهو تطوع**»(١) وكلمة «**فمـا زاد**» تشمل جـميع مـا بعد أداء الفريضـة، وكل ذلك تطوع، ومن جملتـه إذا مررت من تلك المواقـيت بعد أداء الفـريضة فـالإحرام منهـا تطوع وعلى هذا لا يجب الإحـرام من هذه المواقـيت إلا لمن أراد الحج أو العمرة.

إذ كان الإنسان يريد الإحرام مسكنه بين مكة وبين الميـقات فإنه يحرم من مكانه؛ لقوله ﷺ : «**ومن كـان دون ذلك فمن حـيث أنشـأ حـتى أهل مكة من مكة**»(٢) وظاهر حديث رسول الله ﷺ : «**ومن كـان دون ذلك فمن حـديث أنشأ حـتى أهل مكة من مكة**» ظاهر هذا الحديث أنه يشـمل الحج والعمـرة لأنه قال: «**فمن أراد الحـج والعمرة، ومـن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة** » فهل هذا الظاهر مراد ؟

نقول: أما بالنسـبة للحج فإن أهل مكة ومن كان في مكة من غير أهلـها يحرمون من مكة.

والدليل على ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم الذين تحلـلوا بالعمرة مع رسول الله ﷺ عام حجـة الوداع أحرموا بالحج من الأبطح(٣) «المكان الذي هم نازلون فيـه» وأما من أهل بعـمرة فليس الحـديث على ظاهره؛ فـإن من أهل بعـمرة لابد أن يخـرج إلى الحل، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ لعـبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه حـينما طلبت

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٧) والتـرمذي (٨١٤، ٣٠٥٥) والنسائي (٢٦١٩، ٢٦٢٠) وابن ماجـه (٢٨٨٤، ٢٨٨٥) وأحمـد (٣٥١٠، ١٠٢٢٩) وغيرهم من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم .

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

عائشة من النبي ﷺ أن تعتمر قال: «**أخرج أختك من الحرم فلتهل بعمرة**»[1] دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتًا للعمرة، والعمرة زيارة ولابد للزائر أن يكون قادمًا من مكان خارج الحرم، ومن كان في الحرم لم يكن قادمًا إلى الحرم؛ فلابد أن يفد إليه وفودًا، وهذا لا يتحقق إلا إذا أحرم من خارج الحرم.

فإن قيل: يرد عليكم بالحج، قلنا: نعم، الحج يرد ، ولكن له جوابًا، وذلك أنه لا طواف إلا بعد الإتيان من الحل «طواف الحج يكون بعد الوقوف بعرفة وعرفة من الحل» فالذي يطوف بالبيت إنما يكون قد أتى من الحل وهو عرفة . تبين من هذا أنه لا نقض بالحج، وأن كلاً منهما قد أتى على طريقه.

فإن قال قائل : إن عائشة أمرها الرسول ﷺ أن تخرج إلى الحل؛ لأنها ليست من أهل مكة والحديث يقول: «**حتى أهل مكة من مكة** » وهي ليست من أهل مكة فلا تحرم من مكة.

نقول: إذا كانت ليست من أهل مكة فهي من أهل المدينة، ويلزمها على قولكم أن تحرم من ذي الحليفة. هذا هو الجواب على قولهم.

وهناك جواب آخر: «حتى أهل مكة » لا يراد بهم ساكنوها، والدليل: أن الصحابة رضي الله عنهم أحرموا بالحج من مكة، وهم ليسوا من أهلها فدل هذا على أن المقصود بأهل مكة من كان فيها من أفقي ومقيم. ودل ذلك على أن من ليسوا من أهل مكة يحرمون من مكة بالحج كأهل مكة.

أما العمرة فليست مكة ميقاتًا لها لأهل مكة ولا لغيرهم.

مسألة :

إذا مات إنسان قادر على الحج ولم يحج؛ فإنه يقضى عنه من تركته ، إذا كان له تركة، أما إذا لم يخلف تركة؛ فإن حج عنه وليه فله أجره، وإن لم يحج فلا شيء على أحد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أما إذا قلنا: إن الذي مات

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٧ ، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٦٣٨، ١٦٥١، ١٧٦٢، ١٧٨٣، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ٤٣٩٥، ٧٢٣٠) ومسلم (١٢١١) والنسائي (٢٤٢ ، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢، ٢٠٠٦) وابن ماجه (٣٠٠٠) وغيرهم.

ولم يخلف تركة يجب على وليه الحج عنه لزم أن نقول: أن تزر وازرة وزر أخرى.

والدليل على أن من مات ولم يحج؛ فإنه يحج عنه؛ لقول الرسول ﷺ في حديث ابن عباس حين قالت له امرأة: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال: **«نعم أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أفكان يؤدي عنها؟»** قالت: نعم قال: **«فالله أحق بالوفاء»**(١) .

١ ـ قال بعض العلماء: إنه إذا خلف تركة يجب أن نقيم إنسانًا من البلد يحج عنه؛ لأنه نائب عنه، وهو لو أراد أن يحج فإنه يحج من بلده.

٢ ـ وقال بعض العلماء: يحج عنه من ميقاته لأنه لو أحرم فسوف يحرم من ميقاته والإحرام هو ابتداء الحج، أما السعي من البلد إلى الميقات فليس بواجب لذاته.

٣ ـ قال بعض العلماء: إنه لا يجب أن يكون من بلده ولا من من الميقات، وإنما يجوز أن يكون من مكة؛ لأن المراد هو الحج وهو حاصل ولو من مكة أما ما قبل مكة فإنه مراد لغيره، والدليل على ذلك: أن الرجل لو سافر إلى مكة وهو لا يريد الحج ثم أتى عليه وقت الحج وهو في مكة وأراد أن يحج فهل نقول له: اذهب إلى بلدك وأتِ بالحج من بلدك؟ أو اذهب إلى الميقات وائتِ بالحج من الميقات؟ أو نقول: يجوز أن تحرم من مكة . فإذا كان يجوز أن يحرم من مكة دل هذا على أن ما قبل مكة مرادًا لغيره وليس مرادًا لذاته. وهذا القول الأخير هو أقرب الأقوال إلى الصحة.

إذا مات الحاج قبل أن يكمل نسكه:

اختلف العلماء في هذه المسألة:

قال بعض العلماء: إنه يجب أن نقيم رجلاً يكمل عنه نسكه؛ لأنه تلبس بالنسك وتعذر عليه إتمامه مثل: المريض، والمريض يجب أن يضع من يكمل عنه نسكه.

قال بعض العلماء: إنه لا يجب أن يقام من يكمل نسكه؛ لأنه أدى ما وجب عليه وحيل بينه وبين إكماله بأمر لا اختيار له فيه، هذا من جهة التعليل.

أما من جهة الدليل: أن رجلاً في حجة الوداع وقصته ناقته وهو واقف بعرفة؛ فقال رسول الله ﷺ : **« اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه**

---

(١) صحيح : **رواه مسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.**

يبعث يوم القيـامة ملبيًا»[١] ولم يأمر الرسول ﷺ أحـدًا أن يكمل عنه، ولو كان التكميل واجبًا لأمرهم به، ولو كمل عنه فإنه يتم الحج ولم يبعث يوم القيامة ملبيًا، وهذا هو القول الراجح ، أما القول الأول فضعيف.

* * *

(١) متـفق عليه: رواه البخـاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠) ومسلم (١٢٠٦) والنسائي (٢٨٥٥) وأبـو داود (٣٢٣٨) والدارمي (١٨٥٢) من حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما.

الإحرام

الإحرام لغة: الدخول في التحريم.

أما في الشرع : فهو فيه الدخول في النسك.

ومحل النية: القلب لأنها القصد. والقصد والإرادة يكونان في القلب. ولكن ينبغي للإنسان أن يظهر ما أحرم به ؛ فيقول: لبيك عمرة أو لبيك حجًا، أو يقول: لبيك عمرة وحجًا.

وقال بعض العلماء : إن التلبية هنا ركن، وهي بمنزلة تكبيرة الإحرام.

وقال جمهور العلماء : إنها سنة مؤكدة وليست ركنًا.

ولكن الأولى عدم تركها؛ لأن القول بوجوبها قول قوي جدًا؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها أصحابه ولبى هو(١) ثم هي زينة النسك، وهي أكبر دليل على إحرام الإنسان.

حكم الاشتراط عند الإحرام :

قال بعض العلماء: إن الاشتراط سنة عند الدخول في النسك تقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » لأنه لا يدري ماذا يعرض له في أثناء الحج من الموانع. وهذا هو تعليلهم.

أما دليلهم: قالوا: إن الرسول ﷺ أتته ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إنني أريد الحج وأجدني شاكية؛ فقال لها رسول الله ﷺ : «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت**»(٢) وقالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) أما ثبوت التلبية عن رسول الله ﷺ فمتفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٩) ومواضع ومسلم (١١٨٤) والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦) والنسائي (٢٧٤٩، ٢٧٥٢) وأبو داود (١٨١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما عن الصحابة رضي الله عنهم فثابت. وأما أمره ﷺ لهم بذلك فهو داخل في قوله ﷺ «**لتأخذوا مناسككم**» كما رواه مسلم (١٢٩٧) وغيره. وعند النسائي (٣٠٦٢) وغيره بلفظ: «**يا أيها الناس خذوا مناسككم** » من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

قال بعض العلماء: لا يسن الاشتراط إلا لسبب يخشى معه عدم إتمام النسك من مرض أو غيره، أما إذا عدم السبب فلا يشترط، واستدلوا بأن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط، ولم يأمر أحدًا بالاشتراط، وإنما أفتى بالاشتراط لامرأة قام بها سبب تخشى منه أن يمنعها من إتمام النسك.

والجمع بين الأقوال: أن من ليس له سبب يخشى منه عدم الإتمام؛ فالأفضل أن لا يشترط اقتداءً برسول الله ﷺ ومن كان له سبب يخشى أن يمنعه من إتمام النسك فليشترط وتعليله: لأن كون الإنسان يحسن الظن بالله أنه لا يتردد، وهذا القول الأخير هو الراجح.

أنواع النسك:

أنواع نسك الحج ثلاثة:

١ ـ الإفراد: وهو أن تحرم بالحج وحده ثم إذا فرغ منه تأتي بالعمرة.

٢ ـ القران: أي: يحرم بالحج والعمرة، ويقول المحرم: لبيك عمرة وحجًا. أو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طواف العمرة.

٣ ـ التمتع: وهو أن يحرم الحاج بالعمرة أولاً، ويتحلل منها وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج.

ولقد اختلف العلماء في الأفضل من هذه الأنساك الثلاثة:

فقال بعض العلماء: إن الإفراد أفضل.

وقال بعضهم: إن القران أفضل.

وقال آخرون: إن التمتع أفضل وهذه الأقوال كما يلي:

١ ـ قال بعض العلماء: إن الإفراد أفضل، واستدلوا بظاهر حديث عائشة الذي ورد في الصحيحين: أنهم خرجوا مع النبي ﷺ قالت: فمنا من أهل بعمرة؛ ومنا من أهل بعمرة وحج، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج(١).

واستدلوا بتعليل، وهو: أن الإفراد أفضل لأنه أكثر عملاً فهو يحج أولاً، ويأتي بالعمل المقصود أولاً، وهو الأصل، ثم يعتمر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٩، ١٥٦٢، ١٧٨٣، ٤٤٠٨) ورواه مسلم (١٢١١) والنسائي (٢٩٩١) وأبو داود (١٧٧٩) وابن ماجه (٣٠٧٥) وأحمد (٢٣٥٥٦، ٢٤٣٥٥، ٢٤٥٧٥).

٢ ـ وقال بعض العلماء: إن الأفضل القران، واستدلوا بدليل وتعليل والدليل: لأن النبي ﷺ أحرم قارنًا وثبت عنه أنه قال: «**أتاني آت الليلة فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة وحجة**» (١) وهذا صريح في جمع الرسول ﷺ بين الحج والعمرة. ولقد قال الإمام أحمد وهو إمام في الحديث: لا أشك أن النبي ﷺ حج قارنًا، واستدلوا بتعليل: يقولون: إنه حصل له نسكان في عمل واحد، وذلك أسهل من نسكين في عملين منفردين، وما كان أسهل وأيسر فهو أحب إلى الله، ولقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ ـ وقال آخرون: إن التمتع أفضل الأنساك، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والرسول ﷺ لما طاف وسعى أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة وقال: «**من لم يكن معه هدي فليحلل**» ثم راجعوه في ذلك قال لهم: «**لولا أن معي الهدي لأحللت معكم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**» (٢).

٤ ـ قال بعض العلماء: إذا كان معك هدي؛ فالأفضل القران، وإذا لم يسق الحاج الهدي؛ فالأفضل التمتع، ويقول أصحاب هذا الرأي: لكي نجمع بين قول الرسول ﷺ وبين فعله قلنا ذلك الرأي؛ فالرسول ﷺ لما ساق الهدي قرن، وقال لمن لم يسق الهدي من أصحابه: «**اجعلوها عمرة**» وهذا القول قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أرجح الآراء السابقة.

فهذه الأنساك الثلاثة لا يلزم الهدي فيها كلها، وإنما يلزم في القران والتمتع، وما انفرد فلا هدي فيه.

ودليله: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] منطوق الآية: أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه هدي، ومفهوم الآية: أن

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣) وأبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦) وأحمد (١٦٢) من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: من حديث جابر وعائشة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. وانظر: البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٢٩، ٧٢٣٠) ومسلم (١٢١١) والنسائي (٢٧١٢، ٢٧٢٥) وأبو داود (١٧٨٤، ١٩٠٥، ٣١٤١) وأحمد (٢٢٨٧، ٢٣٤٤، ١٣٤٠١، ١٤٠٣١، ١٤٥٠٦، ١٤٥٢٦، ٢٥٥٦٣، ٢٥٧٧٤).

من لم يتمتع فليس عليه هدي. وهذا في التمتع والإفراد. أما القران فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أن التمتع في القرآن يعني به التمتع الذي هو الإحرام بالعمرة والقران؛ فالتمتع في القرآن غير التمتع في اصطلاح الفقهاء؛ لأن التمتع في القرآن يشمل المتمتع والقارن، فعلم أن القارن داخل في حكم التمتع الوارد في الآية السابقة من حيث وجوب الهدي عليه.

الحكمة من وجوب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد:

لأن المفرد لم يأتِ إلا بنسك واحد، والمتمتع والقارن حصل له نسكان فشكرًا لله على هذه النعمة أوجب الله عليه الهدي.

فإذا لم يتيسر له الهدي؛ يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والأيام الثلاثة التي في الحج تبتدئ من وجود السبب وهو الإحرام بالعمرة، وتنتهي بآخر يوم من أيام التشريق، ولقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] «في» للظرفية، والحج تنتهي أعماله بانتهاء أيام التشريق . أما بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام فإنه يصومها إذا رجع إلى أهله، وهذه الأيام العشرة لا يجب في صومها التتابع؛ لأن الله يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] ولم يشترط التتابع كما في صوم الكفارة حين قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

ولقد قال بعض العلماء: إنه يجوز أن يصوم يوم عرفة؛ إذا أراد صيام الثلاثة أيام، وكان داخلاً فيها، ولكن الأفضل أن لا يصوم يوم عرفة؛ لأن الرسول ﷺ لم يَصُمْ يوم عرفة، ولقد روي عن الرسول ﷺ حديث فيه نظر أو ضعف «أنه نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة»(١) .

* * *

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٠٦٩) والضعيفة (٤٠٤) والمشكاة (٢٠٦٣) وغيرها.

التلبية

التلبية هي : قول الإنسان: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. معنى «لبيك» أي: أجبتك إلى ما دعوتني إليه من حج أو عمرة وقوله: «اللهم لبيك» تأكيد، والثالثة تأكيد و«لا شريك لك » تأكيد للإخلاص، «إن الحمد والنعمة لك : الحمد : الوصف بالكمال والنعمة : الإحسان والله هو الذي أنعم وهو الذي يستحق الحمد. وهذه التلبية هي تلبية الرسول ﷺ (١) ولقد ورد عنه أيضًا أنه كان يقول: «**لبيك إله الحق**» أخرجه أحمد (٢) .

وورد عن ابن عمر : أنه كان يزيد فيها «لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل»(٣) وكان الصحابة مع الرسول ﷺ منهم الملبي، ومنهم المهلل، ومنهم المكبر ولا ينكر أحد على أحد (٤) ويقال فيها ما أحرم به؛ فإذا كان في العمرة يقول أحيانًا: «**لبيك عمرة**» في أثناء التلبية، وإذا كان محرمًا بحج يقول: **لبيك اللهم حجًا**» في أثناء التلبية.

حكم التلبية:

التلبية سنة مؤكدة للرجال والنساء، ويستحب للرجال أن يرفعوا بها أصواتهم؛ لأن النبي ﷺ يقول كما في حديث السائب بن يزيد: «**إن جبريل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي**

---

(١) متفق عليه: من حديث ابن عمر: تقدم.
(٢) صحيح : رواه النسائي (٢٧٥٢) وابن ماجه (٢٩٢٠) وأحمد (٨٢٩٢، ٨٤١٥، ٩٨١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢١٤٦).
(٣) متفق عليه: تقدم.
(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢٨٤) وأبو داود (١٨١٦) وأحمد (٤٧١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[(١)] وقال جابر : كنا نصرخ بها صراخًا[(٢)] وذلك لعدة أمور:

١ ـ لإظهار شعائر الإسلام.

٢ ـ لأجل أن يشهد لك من سمعك من شجر ومدر وغيره.

٣ ـ للتذكير أي أن تذكر نفسك وغيرك بأنك محرم.

أما التلبية الجماعية فليست مـشروعة؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونها؛ ولأن الإنسان إذا فعل ذلك؛ فإنه يلـبي بدون استحضار لقلبـه وذهنه؛ فيقول ما لا يـفقه، ولذلك يجب على العلماء أن يبينوا للناس أن التلبية الجمـاعية بدعة وأنها ليست من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه.

وقت التلبية:

يبدأ وقت التلبية من ابتداء الإحرام سواء في الحج أو العمرة.

وينتهي في العمرة إذا شرع في الطواف، ويـنتهي في الحج أو المحرم بالحج والعمرة أي «القارن» إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويبقى الفترة ما بين الإحرام . حتى يوم العيد ملبيًا.

* * *

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٢٩) وأبـو داود (١٨١٤) وابن ماجه (٢٩٢٢) وأحمد (١٦١٢٢، ١٦١٣٣) وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٥٤٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٤٧، ١٢٤٨) وأحمد (١٠٦٣١ ، ١١٢٨٠، ١١٣١٢) من حديث جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

محظورات الإحرام

المحظور لغـة: الممنوع، ومـنه قـوله تعـالى: ﴿وَمَـا كَـانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَـحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] أي ممنوعًا.

أما في الشرع: فهي ما منع منه في الإحرام وهي كما يلي:

١ ـ الجمـاع في الفرج: فلا يجـوز للمحرم أن يجـامع زوجته من بداية الإحـرام حتى يحل.

٢ ـ إنزال المني: بالاستمناء أو غيره أو بالمباشرة.

المباشرة بشهوة: مثل: مباشرة المرأة بالتقبيل أو اللمس أو غير ذلك.

والدليل على هذه الأمور: قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقـرة: ١٩٧] والرفث: هو الجمـاع ومقـدماته، وقد نهي عنـه بصريح الآية.

٣ ـ عقـد النكاح: لحديث عـثمـان رضي الله عنه قال: قـال رسول الله عليـه الصلاة والسلام: «لا ينكح المحرم ولا يستنكح ولا يخطب»(١).

والحكمة من تحريم ذلك: الابتعـاد عن لذات الدنيا، أما مراجعة المطلقـة فيجوز؛ لأنه ليست ابتـداء عقـد نكاح كذلك من شـرى أمة يجوز له ذلك؛ لأنه بـيع وشراء، ولكن لا يجوز له أن يتسرى بها أثناء الإحرام.

٤ ـ قتل الصيد: وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصلاً.

البري: احترازًا من البحري. فالبحري لا يحرم على المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

الحلال: احتـرازًا من الحرام فهو لا يـحرم؛ لأنه ليس بصيد مـثل الذئب ولو قتله لم يأثم.

---

(١) صـحـيح: رواه مـسلـم (١٤٠٩) والنسـائي (٢٨٤٢، ٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦) وأبو داود (١٨٤١)، وأحمد (٤٦٤، ٤٩٨) ومالك (٧٨٠، ٧٨٢).

المتوحش أصلاً: احترازٌ عمن أصله أليف، والحيوانات البرية قسمان: منها: أليف. ومنها متوحش؛ والمقصود بالذكر هو: المتوحش وأن يكون أصله متوحش، فإذا تأهل وحشي فهو حرام، ولو توحش أهلي فهو حلال، مثال الأول: الأرانب والحمام، وهذا حرام على المحرم باعتبار أصله، مثال الثاني: الدجاج.

٥ ـ **حلق شعر الرأس**: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] والنهي هنا يعم جميع أجزاء الرأس أي: يحرم حلق قليله وكثيره.

إذا قال قائل: إن الله تعالى قال في الوضوء: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وأنتم تقولون: إنه يجب أن يمسح جميع أجزاء الرأس، والأمر يتعلق بالكل لا بالبعض فلماذا لا يجعل الحلق مثل المسح؟ أي: أن النهي يشمل حلق جميع الرأس لا حلق بعضه؛ لأنه لا فرق بين آية الحلق وآية المسح.

يرد عليه أنه يوجد قاعدة أصولية وهي: أن النهي يتعلق بجميع أفراد المنهي عنه وأجزائه، والأمر يتعلق بالكل؛ لأن مصلحة الأمر لا تتحقق إلا بفعل المأمور به ومفسدة النهي مفسدة تكون بجميع المنهي عنه وبجزء منه وهذا فرق بين الأمر والنهي.

ويحرم قص شعر الرأس، ولو قيل: إن القص يختلف عن الحلق، والقص لا دليل على تحريمه في الآية.

ولكن نقول: إنه نهي عن حلقه؛ لأنه يتعلق به نسك وهو الحلق أو التقصير عند الإحلال. فلو قص المحرم شعره يكون قد تحلل من الإحرام قبل أن يكمل نسكه.

قال بعض العلماء: إنه يلحق بشعر الرأس جميع شعر البدن، مثل: شعر الشارب والإبطين والعانة وغير ذلك. وبذلك قال جمهور العلماء.

وقالوا: إنه لا يجوز أن يقص أي شيء من شعر بدنه؛ لأن إزالته ترفه، والإحرام ليس محلاً للترفه، وهذا بناء على أن العلة في تحريم الحلق الترفه.

وقال بعض العلماء: إن حكم شعر الرأس لا يلحق بجميع شعر البدن، وذلك لأنهم قالوا: إننا لا نسلم أن علة تحريم حلق شعر الرأس هي الترفه؛ لأنها ليست بنص من الشارع. ومن الناس من يترفه بحلق الشعر ومنهم من يترفه بإبقائه.

ولكن العلة في الحكم ـ والله أعلم ؛ لأن الشعر يتعلق به نسك ؛ لأنه مأمور بحلقه أو تقصيره عند انتهاء النسك. من ذلك نعلم أنه لا دليل على إلحاق بقية شعر البدن بشعر الرأس في تحريم الحلق أو التقصير.

والعلة التي ذكرت في القياس وهي: «الترفه» لا دليل عليها، والرسول ﷺ كان يغتسل وهو محرم[١] ومن المعلوم أن: الاغتسال ترفه، ولكن الأولى للمحرم أن يتجنب الأخذ من الشعر احتياطًا من جميع البدن، ولا يصح لنا أن نقول: إنه محرم، ولكن من جانب الاحتياط فقط.

٦ ـ **قص الأظفار**: ذهب الجمهور إلى تحريمه؛ لأن تقليم الأظفار من الترفه، والترفه هو العلة في تحريم قص أو حلق شعر الرأس. وكذلك قياسًا على المضحي؛ فإنه إذا أراد الأضحية لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.

ولكن يرد عليهم بما يلي: فمن قال: إن العلة في تحريم حلق الرأس الترفه، وهذه العلة تكون في قص الأظافر، سبق أن قلنا: إن هذا غير صحيح. وقياسها على المضحي غير صحيح لأن «المضحي» تختلف أحكامه عن أحكام الناسك بحج أو عمرة؛ بدليل أن المضحي يحرم عليه أن يأخذ شيئًا من بشرته، والمحرم لا يحرم عليه ذلك. والمحرم يحرم عليه الطيب، والمضحي لا يحرم عليه الطيب تبين من ذلك أن حكم المضحي بخلاف حكم الناسك، فلا يجوز إلحاق أحدهما بالآخر.

ومن قال بتحريم قص الأظفار استثنى من ذلك إذا أذاه ظفره فيجوز له قصه، وكذلك إذا نزلت شعرة على عينه.

٧ ـ **الطيب**: فاستعمال الطيب في ثوبه أو أكله أو بدنه حرام على المحرم؛ لقوله ﷺ: «**ولا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس**»[٢] . وقوله في الرجل الذي وقصته ناقته وهو

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) وأبو داود (١٨٤٠) وابن ماجه (٢٩٣٤) من حديث عبد الله بن حنين أن عبد الله بن العباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلاه إلى أبي أيوب الأنصاري ليسأله فأراهم ذلك عمليًا ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦) ومسلم (١١٧٧) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٨١) وابن ماجه (٢٩٢٩) وأحمد (٥٤٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

محرم بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه»(١) ، والحنوط : هو الطيب الذي يوضع في البيت، ويحرم الطيب إذا كان بعد الإحرام، أما إذا تطيب قبل الإحرام وبقي فيه أثره بعد الإحرام؛ فلا بأس به خلافًا لمالك.

قال الإمام مالك : إنه لا يجوز للمحرم الطيب ابتداء ولا استدامة، واستدل بحديث يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: إنه متضمخ بالخلوق ثم أنزل على النبي ﷺ الوحي فأمره بغسل أثر الخلوق، وهذا بعد إحرامه(٢) .

ورد عليه الجمهور فقالوا: إن قصة الرجل محتملة؛ لأن يكون هذا التطيب قبل الإحرام أو بعد الإحرام، ولا دليل في الحديث على أن الرجل الذي أمره الرسول ﷺ بغسل الخلوق قد تطيب قبل أن يحرم ، ولو فرض أن هذا الرجل قد تطيب قبل الإحرام؛ فإنه كان في غزوة الحديبية وهي في السنة السادسة من الهجرة.

والرسول ﷺ حج في السنة العاشرة من الهجرة، وقالت عائشة: وكنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وكنت أرى وبيص المسك في مفارقه وهو محرم(٣) وهذا بعد الحديبية فيكون ناسخًا ، وهذا على فرض أن الرجل في حديث يعلى تطيب قبل إحرامه كما ذكرنا ذلك سابقًا.

إذا تطيب المحرم قبل الإحرام وبقي الطيب بعد إحرامه فانتقل من رأسه مثلاً إلى بقية بدنه أو عكس ذلك فلا بأس به؛ لأن البدن حكمه واحد، والمحرم هو تجديد الطيب. ولكن لا ينبغي للمحرم أن يتعمد أن ينقل الطيب عمدًا من مكان إلى مكان آخر في جسده.

وقال بعض العلماء : إنه حرام، ولكن الراجح أنه لا ينبغي فقط. وقد استدل من قال: إنه لا يحرم ، بعدة أدلة:

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٨٩) ومسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩) من حديث يعلى ابن أمية رضي الله عنهم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧١ ، ١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣) ومسلم (١١٩٠) والنسائي (٦٩٣ ـ ٢٧٠٣) وأبو داود (١٧٤٦) وابن ماجه (٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

أولاً: أن البدن حكمه واحد، والمحرم هو تجديد الطيب، أما هذا فلم يجدد الطيب.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ كما روت عائشة كانت ترى وبيص المسك في مفارقه، وعلى هذا فإنه عندما يمسح رأسه للوضوء لابد أن يعلق بيده، ولم ينقل أنه كان يغسل يده.

ثالثًا: لو قلنا بوجوب الغسل في مثل هذه الحال لكان في ذلك مشقة والمشقة منفية شرعًا ، ولقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨] .

هذه المحظورات «السبعة» للنساء والرجال والصغير والكبير.

٨ ـ **تغطية الرجل المحرم رأسه بشيء ملاصق** : لقوله ﷺ للرجل الذي مات: «**ولا تخمروا رأسه**»(١) أما تظليل الرأس؛ فقد اختلف فيه أهل العلم:

أ ـ قال بعض العلماء: إن تظليل الرأس محرم، لأنه نوع تغطية فلا يجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة، لا عن شمس، ولا عن مطر، ولا يركب في سيارة ذات سقف؛ لأنه تظليل للرأس وتغطية له، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، أما الشيء المنفصل عنه مثل الخيمة فلا بأس به، ولكن المحظور هو: المتصل به الذي يمشي بمشيه ويقف بوقوفه.

ب ـ قال بعض العلماء: إن الاستظلال لا بأس به وأجابوا أصحاب القول الأول بأمرين:

الأول : أن الاستظلال ليس بتغطية والرأس يكون مكشوفًا وترى جميع جوانبه في حالة الاستظلال.

الثاني: ثبت بالنص والإجماع جواز دخول الإنسان بالخيمة واستظلاله بها، فقد ضربت القبة لرسول الله ﷺ بنمرة، ونزل فيها في حجة الوداع(٢) والخيمة ليس بينها وبين الشمسية «المظلة» فارق إلا أن الأخيرة متنقلة، وهذا لا يؤثر.

الثالث : أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم الحصين أنها قالت: «رأيت النبي ﷺ في حجة الوداع وبلال وأسامة أحدهما: آخذ بزمام ناقته والآخر: قد رفع ثوبه عليه يظله من الحر حتى رمى جمرة العقبة»(٣) .

---

(١) متفق عليه : تقدم.

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٢١٨) والنسائي (٦٠٤) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح : رواه مسلم (١٢٩٨) وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٣٠٦٠) من حديث أم الحصين رضي الله عنها.

وقولها: قبل رمي جمرة العقبة، يدل على أن ما حصل كان قبل التحلل الأول. وهذا القول الأخير هو الراجح.

حمل المتاع على الرأس جـائز؛ لأنه لا يراد به الستر غالبًـا، وإنما الحمل، وقال بعض العلماء: إن أردا به الستر فهو تغطية، وإن أراد به الحمل فلا يكون تغطية.

وضع الحناء والصمغ أو العسل على رأس المحرم جـائز؛ وقد ثبت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بشيء من الضمغ ونحوه، وهو محرم(١).

يجوز للمحرم تغطية وجهه؛ لأن الوجه غير الرأس لقوله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ [المائدة:٦] والأصل الجواز.

أما الأذنان فهما من الرأس فلا يجوز تغطيتهم.

ومنهم من قال: قوله ﷺ: «**لا يلبس...**» أي: يلبس كل شيء حلال ما عدا هذه الخمسة المذكورة.

٩ ـ **من المحظورات على الرجل في الإحرام**: لبس البرانس والسراويل والقميص والعمائم والخفاف، ولقد سئل النبي ﷺ في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف إلا من لا يجد إزاراً يلبس السراويل ومن لا يجد نعلين يلبس الخفاف**» وقال: «**يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين**»(٢) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة نذكره بعد قليل.

القميص: هي الثياب ذوات الأكمام سواء كانت طويلة أم قصيرة.

البرانس: هو الثوب يستر به الرأس، وهو متصل بما يلبس على بقية البدن، ويلبسه غالبًا المغاربة.

العمائم: وهو ما يلف على الرأس.

الخفاف: هو ما يلبس في الرجل من جوارب أو أحذية.

السراويل: سواء كانت طويلة أو قصيرة.

---

(١) ضعيف: روى أبو داود (١٧٤٨) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل، وضعفه الألباني في المشكاة (٢٥٤٨) ورواه أحمد (٦٠٣٢) بدون ذكر العسل.

(٢) متفق عليه: وتقدم.

هذه الأشياء الخمسة التي حرمها رسول الله ﷺ أما ما عدا ذلك فهو حلال؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا ، معنى ذلك أنه يلبس ما سوى ذلك.

والمحظور لبسه هو ما ذكره الرسول ﷺ في نص الحديث، وما شابهه فالذي يشابه القميص هو الثوب والكوت وغير ذلك . والذي يش٧٠ابه البرانس المشالح والسراويل يشمل الصغير منها والطويل.

والعمائم مثله الطواقي والغتر وغيرهما أي يشمل جميع ما يلبس في الرأس والخفاف هي الأحذية والجوارب وغيرها.

والمحظور من هذه الأشياء هو لبسها، أما لو لف المحرم القميص على بدنه واتزر به فلا بأس به.

عقد المحرم الإزار ووضع المشابك في الإزار والرداء، ولبس الساعة والخاتم. كل هذا جائز ولا حرج؛ لأن الرسول ﷺ لم يمنع هذا والأصل الحل؛ أما إذا شبك المحرم الرداء من العنق حتى السرة فصار مثل القميص فإنه لا يجوز له.

إن ما ورد عن العلماء في هذا الباب قولهم: «لبس المخيط» وهذه الكلمة أثرت عن بعض التابعين فقط، ولم ترد في القرآن ولا في السنة ولما أثرت عن التابعين تلقاها العلماء ومعنى لبس المخيط أي ما يخاط على البدن أو على جزء منه، ولا يقصد بها ما فيه خياطة، ولهذا لو لبس نعالاً كلها مخيطة جاز ذلك، ولو لبس رداء كله مرقع جاز له ذلك.

وعبارة العلماء «لبس المخيط» أثرت على المسلمين بسوء الفهم. ولو قالوا: إن الرسول ﷺ نهى عن لبس هذه الخمسة لسلمنا من الوقوع في هذا اللبس.

اختلف العلماء في لبس الخفين إذا عدمت النعلان:

فقال بعضهم: إنه إذا عدم المحرم النعلين؛ فلا يلبس الخفين حتى يقطعهما إلى أن يصلا إلى تحت الكعبين؛ ليكونا شبيهين بالنعلين.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يجب القطع، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**»(١) وليس في الحديث أمرًا بقطعهما؛ ولأن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر، وحديث ابن عمر كان في المدينة قبل أن

---

(١) متفق عليه: تقدم.

يركب النبي ﷺ إلي الحج ، والمتأخر ناسخ للمتقدم ، ولا سـيما أن حديث ابن عباس في جمع كبير، أكبر ممن حضـروا في المدينة؛ لأنه كان في عرفة، وعرفة تضم الحجاج من كل مكان، سواء من المدينة أو غيرها، ولو كان القطع واجبًا لبينه رسول الله ﷺ في جمع يوم عرفة الذين لم يسمعوا كلامه في المدينة.

قال الذين قـالوا بوجوب القطع: لدينا قـاعدة أصولية، وهي: أن المـطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثـقة مقبولة. والزيادة التي في حديث ابن عـمر لم ترد في حديث ابن عباس تعتبر زيادة من ثقة؛ فيؤخذ بالمقيد حملاً للمطلق على المقيد.

ولكن رد عليهم أصـحاب القول الثاني بقـولهم: إن حمل المطلق هنا على المقيـد غير ممكن؛ لأنه متأخـر عن الأول، وأنه كان في جمع كثير لم يحـضروا عند الكلام الذي صار في المدينة وسوف يأخذون الكلام عنه مطلقًا . وهناك علة أخرى وهي: أن الرسول ﷺ أمر بقطعهمـا ليكونا شبيهين بالنعلين، فإذا قطعا جـاز لبسهما؛ لأنهمـا صار مثل النعلين، ولو وجدت النعلين والراجح عدم وجوب القطع.

١٠ ـ نقاب المرأة:

يحظر على المحرمـة أن تغطي وجههـا بالنقاب ـ وهو عبـارة عن غطاء تغطي به المرأة وجهها تفتح فـيه فتحتين للعينين وهو غير البـرقع ـ ولقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «**ولا تنتقب المرأة**»[١] والنهي يشمل البرقع من باب أولى.

قال بعض العلماء: إن المراد بالنهي هو تحريم تغطية المرأة وجـهها إطلاقًا سواء بالنقاب أو غيره إلا إذا مـر بها رجال ليســوا بمحارم لها، أما إذا كـانت عند محارمهـا أو عند نساء وجب الكشف.

ويرى بعض العلماء أن النهي في الحديث يدل على منع النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه

---

(١) متفق عليه: تقدم.

وكان النساء في عهد الرسول ﷺ ينتقبن كثيراً.

وقالوا: إن الكشف ليس بواجب، وإنما هو الأفضل بلا شك . وهذا القول الأخير هو الراجح.

١١ ـ لبس القفازين من محظورات الإحرام:

وذلك لقوله ﷺ : «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[١] وهو محرم على النساء بنص الحديث، ويحرم على الرجال قياسًا له على الخفين، أما الحديث فلا يخص إلا المرأة. وهذا هو المشهور عند العلماء.

* * *

(١) متفق عليه: تقدم.

تقسيم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النسك ووجوب الفدية

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النسك إلى قسمين:

١ ـ **ما يفسد النسك وهو:** الجماع في الفرج قبل التحلل الأول في الحج ؛ فإذا جامع الحاج قبل الـرمي ـ العقبة ـ أو بعرفـة أو بمزدلفة؛ فإنه يفسـد نسكه والحج غير مقـبول عند الله، ولكن في ذلك قـال الصـحابة: يجب أن يمضـي فيـه ولا يتركـه بخـلاف العبـادات الأخرى؛ فإذا فـسدت تترك مثل الصلاة وغيـرها باستثناء الحج؛ فيجب إتمامـه والقضاء من العام القابل، ولو كان الحج الذي جامع فيه تطوعًا؛ لأنه تلبس به، والمرء إذا تلبس بالإحرام فأوجب عليه المضي فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولو جامع دون الفرج أو باشر، فإن الحج لا يفـسد، ولو أنزل أما إذا جامع في الفرج ولو لم ينزل فإن الحج يفسد.

٢ ـ **مـا لا يفسـد النسك:** وهو بقـية المحظورات . وهذا مما يخـالف فيـه الحج بقيـة العبادات؛ فـإن العبادات إذا فعل المحظور فـيها فسـدت. أما الحج فلا يفسـده لقوة نفوذه، ولولا إجماع الصحابة على فساد حج من جامع في الفرج لما قلنا: بفساده؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحـيح في هذه المسألة ، ولكن قال بذلك العلمـاء اتباعًا للصحـابة ، أما النص فليس بموجود.

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

١ ـ **ما لا فديـة فيه:** وهو عقد النكاح؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكـر فيه فدية، والأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولكنه آثم إذا عقد النكاح وهو محرم.

٢ ـ **ما فديته بدنة:** وهو الجماع في الفرج في الحج قبل التحلل الأول.

ولا دليل في السنة على ذلك، وإنما ورد عن الصحـابة فاتبعهم أهل الـفقه في ذلك. فإذا جـامع إنسـان في الفرج في الحج قـبل التحلل الأول وجب علـيه بدنة وحـجه فـاسد ويقضيه ـ سبق ذكره ـ والفدية توزع على الفقراء، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئًا.

٣ ـ ما فديته جزاؤه : وهو قتل الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ [المائدة: ١٩٥] يفدي الصيد بمثله من النعم.

وقال العلماء: يرجع في المثلية إلى ما قضت به الصحابة رضي الله عنهم.

مثاله: إذا قتل المحرم نعامة وجب عليه بدنة لشبهها بها في طول في الرقبة والقوائم. وإذا قتل حمامة وجب عليه شاة، فهي تشابه الحمامة في الشرب لأنها تعب الماء عبًا.

ولقد جعل النبي ﷺ في الضبع شاة.

والفدية تذبح ويتصدق بها على الفقراء أو تقويمه ـ المثل ـ ويشتري به طعامًا ويوزع على الفقراء، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا. والإنسان مخير بين الذبح أو الإطعام أوالصيام؛ لأن الآية ـ سابقة الذكر ـ وردت بـ «أو» وهي تدل على التخيير.

التقويم يكون للمثل وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وقال بعض العلماء: إن الذي يقوم هو الصيد . وهذا هو الراجح؛ لأنه الأصل وقيمته أقرب شبهًا به من قيمة مثله.

٤ ـ ما فديته إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة توزع على الفقراء: وهذا يشمل بقية المحظورات، وهي ثمانية، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

الآية أجملت الصيام، ولكن بينه النبي ﷺ لكعب بن عجرة لما حمل إليه في غزوة الحديبية وهو مريض ورأسه ممتلئ أذى، فقال له النبي ﷺ : «**ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى**» ثم أمره أن يذبح شاة أو يتصدق بطعام لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام(١) .

إن النص لم يوجب الفدية إلا في حلق الرأس والجزاء في قتل الصيد، أما ما عدا ذلك من المحظورات فلم يرد فيها نص، وإنما بآثار من الصحابة ، أو بقياس ينظر فيه، وهذا هو الأحوط والأبرأ للذمة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨١٦ ، ٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١) وابن ماجه (٣٠٧٩) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه..

أقسام فاعل المحظورات

ينقسم فاعل المحظورات إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ من يفعلها عالمًا ذاكرًا مختارًا بدون عذر: عليه الإثم. لأنه عصى الله ورسوله ﷺ وعليه أيضًا ما يقتضيه المحظور من فدية وإفساد.

عالمًا: ضد الجاهل. ذاكرًا: ضد الناسي. مختارًا: ضد المكره. بدون عذر: ضد المعذور.

فإذا عقد المحرم النكاح فإنه آثم، وليس عليه فدية وإفساد؛ لأن هذا المحظور لا يقتضيها، وإذا جامع قبل التحلل الأول في الحج عليه إثم وفدية وحجه فاسد. وكذلك جميع المحظورات.

٣ ـ من يفعلها عالمًا ذاكرًا مختارًا لعذر؛ فعليه ما يقتضيه المحذور دون الإثم؛ فإذا غطى المحرم رأسه؛ لأنه لا يستطيع كشفه لمرض أصابه أو لسبب آخر؛ فعليه الفدية وهي: إطعام أو صيام أو ذبح شاة، ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

وإذا حلق المحرم رأسه لمرض أصابه، فلا إثم عليه، وعليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة:١٩٦] وكعب بن عجرة كان به أذى من رأسه فأمره الرسول ﷺ أن يحلق ويفدي أو يطعم أو يصوم.

٣ ـ من يفعلها جاهلاً أو ناسيًا أو غير مختار: فلا شيء عليه لكن متى زال عذره قبل التحلل وجب عليه التخلي عنها. فإذا غطى المحرم رأسه جاهلاً نقول: لا شيء عليه لجهله، وإذا جامع الرجل زوجته ليلة مزدلفة جاهلاً تحريمه؛ فلا شيء عليه ونسكه صحيح، وإذا قلم المحرم أظفاره ناسيًا فلا شيء عليه؛ لأنه ناسٍ وإذا أكره رجل زوجته المحرمة على الجماع فلا شيء عليها؛ لأنها مكرهة وإذا أكره إنسان محرمًا وحلق رأسه فلا إثم عليه ولا فدية.

والدليل على ما سبق: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا دعاء من المؤمنين أعلمهم به الله ليدعوه به فيعطيهم، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**قال الله : قد فعلت**»(١) أي لا أؤاخذكم بنسيان أو

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

خطأ . ولقد قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا كان المكره على الكفر، وهو أعظم الذنوب لا شيء عليه فمن أكره فيما دونه فلا شيء عليه من باب أولى، ولقد قال النبي ﷺ : «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١) .

ويرى بعض العلماء: أنه إذا فعل محظوراً لا إتلاف فيه، فلا شيء عليه إذا كان ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا. وإذا كان المحظور فيه إتلاف وجبت عليه الفدية، مثل: قتل الصيد ففيه إتلاف ، وكذلك حلق الرأس ففيه إتلاف؛ فعليه فدية ولو كان مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلاً ولا إثم عليه؛ لأنه معذور . وكذلك الجماع والمباشرة؛ فإذا فعلها المحرم سواء ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا فعليه الفدية؛ لأنه إتلاف ، والإتلاف في الجماع.

قالوا: إنه لو جامع بكرًا لأتلف بكارتها.

ونقول لهم : إن قولكم مردود بنص القرآن؛ يقول تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] إنه في الآية اشتراط التعمد، وهذا القيد لا يمكن إلغاؤه وأعظم الإتلافات هو قتل الصيد، فالشعر لا قيمة له، والجماع لا نسلم أنه إتلاف ، خاصة الثيب، أما الصيد فهو أوضح المحظورات في الإتلاف، ومع ذلك قيده بالتعمد و«متعمدًا» حال من «فاعل قتل» تفيد تقييد القتل بكونه عمدًا، والعمد صفة مناسبة لإيجاب الجزاء حتى يفرق بين المتعمد وغير المتعمد.

فإذا كان هذا الوصف قيدًا في وجوب الجزاء، وهو وصف مناسب لإيجاب الجزاء، وجب أن يكون هذا الوصف معتبرًا، وإذا اعتبر أن يكون متعمدًا؛ فإن ذلك دليل على أن غير المتعمد لا شيء عليه. وهذا في الصيد فما سواه فمن باب أولى.

متى زال العذر ـ الأعذار الثلاثة السابقة ـ قبل التحلل؛ وجب عليه أن يتخلى عنها. مثاله: إذا استيقظ المحرم من نومه فوجد رأسه مغطى؛ فعليه أن يرفع الغطاء عن رأسه ولا

---

(١) صحيح: تقدم.

شيء عليه؛ لأنه غـير مختار. وإذا لبس إنسـان قميصًـا لجهله بتحريمه فلمـا علم أنه محرم وجب عليه أن يخلعه فـوراً ولا شيء عليه لجهله ، أما إذا بقي العذر حتى بعـد التحلل فلا شيء عليه.

مثاله: إنسان لبس القميص جـاهلاً بتحريمه فلما رمي جمرة العقبـة وتحلل أخبره إنسان أن لبس القميص للمحرم حرام؛ فلا إثم عليه لجهله.

* * *

صيد الحرمين ونباتهما

المراد بالحرمين: حرم مكة وحـرم المدينة. حرم مكة هو مـا أدخلت الأميال، فـما بين الأميال هو حرم مكة . وحرم المدينة بينه النبي ﷺ بقوله: «**ما بين عير إلى ثور**»(١) .

وقاسـه أهل العلم وقالوا: إنه بريد في بريـد، والبريد ثلاثة فراسخ، والـفرسخ ثلاثة أميال والميل كيلو ونصف .

ولا يوجد حرم على وجه الأرض غير حرم مكة والمدينة.

وقال بعض الـعلماء: إن وادي «وجّ» وهو وادي في الطائف أنه حرم. والصـحيح أنه ليس حرمًا.

أما المسجد الأقصى فليس بحرم بإجماع المسلمين، ومن سماه حرمًا فهو جاهل، ولهذا من الخطأ تعبيـر بعض الناس بقولهم ثالث الحرمين الشريفـين؛ لأن هذه العبارة توهم أن له حرمًا، وليس له حرم في الحقيقة، ولكن يقـال: ثالث المسجدين؛ لأنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها.

الذي حـرم مكة والمدينة هو الله سـبحـانه وتعالى. ولقـد أظهـر حرمـة مكة على يد إبراهيم الخليل ﷺ وأظهر حرمة المدينة على يد خليله الثاني، وهو محمد ﷺ .

حدود الحرم في مكة والمدينة أمر توقيفي أي ثابت في الشرع.

حكم صيد حرم مكة ونباته :

صيد الحرمين : هو الصيد الذي عرفناه في باب محظورات الإحرام وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصـلاً. وهو ـ صيد مكة ـ محرم بالنص والإجمـاع قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال العلماء: حرم ـ أي متلبسين بالإحرام ، أو داخلين في أرض الحرم.

---

(١) متفق عليـه: رواه البخاري (٣١٧٢، ٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) والترمـذي (٢١٢٧) وأحمد (٦١٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولا يجوز أيضًا في صيد مكة أن ينفـر سواء عبثًا أو لقصد كـأن ينفره من تحت ظل شجرة لأجل أن يجلس في مـكانه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**ولا ينفر صـيده**»(١) من باب أولى أن لا يقذف بالحجارة أو نحوها . أما إذا نفر بدون تنفـير أو قصد تنفيره فلا شيء في ذلك. وبهذا تعرف خطأ من قال: إذا وقعت على رأسك حمـامة في الحرم وأقيمت الصلاة فلا تقم لأنك لو قمت نفرت الحمامة.

نبات حرم مكة :

كل نبات حي أنبـته الله؛ فإنه لا يجوز للإنـسان قطعه أو قطع جزء منه حـتى لو كان مؤذيًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا يعضد شوكه**» (٢) والشوك مؤذٍ فغيره من باب أولى.

وقولنا: الحي: احترازًا من الميت؛ لأن الميت لا يسمى شجرًا.

قولنا: الذي أنبـته الله: احترازًا مما أنبتـه الآدمي مثل الزراعة والأشجـار التي زرعها. فللإنسان أن يتصرف فيها، وذلك؛ لأن النبي ﷺ حين قال: «**لا يعضد شوكه**» إضافة إلى الحرم أما الذي غرسه الإنسان فلا يقال: شجر الحرم، وكذلك لأنها ملك للإنسان، وله حق التصرف في ملكه.

إذا اقترف إنسان عضد شجر فهل عليه مع الإثم فدية، أم لا شيء عليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام مالك: لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى إنما حرم هذا. ولم يذكر فدية والآثار الواردة عن الصحابة ؛ فإنها اجتهاد منهم والمجتهد يخطئ ويصيب.

وقال جـمهـور العلماء : إنه يجب عليه فـدية، واختلفـوا في الفدية: هل هي قيـمة الشجرة طعام؟

فقيل: قيمة الشجرة يتصدق بها على فقراء الحرم.

وقيل: إنهـا بقرة أو شاة. البـقرة للكبيـرة عرفًا ومـا دونها شاة، والذي ليس بشـجر بالقيمة .

---

(١) متفق عليـه: رواه البـخاري ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٣١٨٩) ومـسلم (١٣٥٣) والنسـائي (٢٨٧٤، ٢٨٩٢) وأبـو داود (٢٠١٧، ٢٠٣٤) وابن مـاجـه (٣١٠٩) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٢) متفق عليه: التخريج السابق.

ولكن الراجح قول مالك وهو: أنه لا فدية فيه، ولكن على الإنسان أن يتوب إلى الله ويستغفره؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب فيه شيئًا.

أما الصيد إذا قتل فـفيه فدية لقوله: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

إذا أتلف الإنسان العشب والشجر بدون قصد مثل السيارة فلا شيء عليه.

إذا حضر الإنسان الحرم ومعه صيده اختلف العلماء في حكمها.

فقـال الحنابلة: إنه لا يجوز أن يدخل الحـرم بصيد، وإنه إذا دخل الحرم بصـيد وجب عليه إرساله؛ لأنه دخل المكان الآمن فيجب عليه أن يجعله آمنًا.

وقـال بعض العلمـاء: إنه لا يجب إطلاقـه ، وقال: إن النبي ﷺ يقـول: «**لا ينفر صيده**» والصيد في تـلك الحالة صيد مالكـه لا صيد الحرم. وقد ملك في مـكان غير آمن واستدلوا أيضًا أنـه كان في خلافة عبد الله بن الزبيـر رضي الله عنه وعن أبيه في مكة كان الناس يتبـايعون ذلك من غير نكير يـؤتي بالأرانب وغيرها في الأقفاص وتـباع هناك، فدل على أنه لا بأس به، وهذا القول هو الراجح.

الذين قالوا بوجـوب إطلاقه إذا دخل الحرم قـالوا: إن الملك لا يزول، وإذا خرج عن الحرم فلك أخذه، وإذا أخذه غيرك لك حق المطالبة به.

لا تحل سـاقطة الحرم فـي مكة إلا لمنشد والسـاقطة هي - المال الضـائع - والمنشـد هو المعرف، أي لا يجوز لإنسان أن يأخذ ساقطًا في حرم مكة إلا إذا كـان سيعرف عليها مدى الدهر، والدليل على ذلك: قوله: ﷺ : «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»(١) .

وقال جمـهور العلماء: إنه يحل له أن يأخذها ويعرف عليـها سنة ثم يملكها بعد ذلك كسائر البقع - أي كـما لو وجدها إنسان في مكان آخر غيـر مكة؛ فإن الحكم لا يختلف؛ لأنه يعرف عليها سنة، ثم يملكها إذا لم يجد صاحبها.

وقالوا: إن قـول الرسول ﷺ : «**لا تحل ساقـطتها إلا لمـنشد**» المقصـود من ذلك هو

---

(١) متـفق عليه: رواه البـخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٤٣١٣) ومسلـم (١٣٥٥) والنسائي (٢٨٩٢) وأبو داود (٢٠١٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ».

التأكـيد على الإنشاد بالنسـبة للقطة مكة، وهي كغـيرها تملك بعد تمام الحـول إذا لم يوجد صاحبها.

ولكن الصحيح بلا شك أنها لا تملك بعد تمام الحول، وأنها لا يجوز أخذها إلا لإنسان قد وطن نفسـه على أنه ينشد عليـها مدى الدهر؛ ولو كـان قولهم صحـيحًا لما كـان لقول الرسول ﷺ : **«لا تحل ساقطتـها إلا لمنشد»** قانون ولا اعتبـار؛ لأن ما قالوا به من الفائدة موجود في غيرها من اللقطات في شتى الأماكن.

والحكمة من عـدم حلها بعد تمام الحول؛ فإن الإنـسان إذا علم أنه سينشد عليـها مدى الدهر فإنه لا يأخذها، وغـيره كذلك يتركهـا فتعود بعد ذلك إلى صاحـبها، وهذا من تمام الأمن في مكة.

يستثنى من الحشيش في مكة الإذخر؛ وذلك لأن العباس لما سمع النبي ﷺ يقول وهو يخطب: **«ولا يختلى خـلاها»** قـال : يا رسول الله إلا الإذخـر ؛ فإننـا نجعله في بيـوتنا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ : **«إلا الإذخر»** ولقد كان يوضع في القبور بين اللبنات، وفي البيوت فوق السقوف على الجريد ليمنع تساقط الطين.

ومن أحكام حرم مكة مـا ذكرناه سابقًا، وهـو أن من أدخلها صيدًا؛ فـلا يجب عليه إطلاقه، وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إطلاقه.

ولكن الراجح : أنه لا يطلق، وللإنسـان أن يمسكه ؛ لأن هذا الصيد مـلكه والرسول ﷺ أضاف الصيد المحرم فقال: **«لا ينفر صيده»** أما الصيد الذي دخل به فهو ملكه وليس للحرم. وكذلك إن الشجر الذي يزرعه الإنسان يحل له قطعه والاستنفاع به وهو ملكه.

من قصد حرم مكة وجب أن يحرم بحج أو عمرة، وقد تقدم البحث في ذلك.

والصواب أنه لا يجـب الإحرام إلا على من أراد الحج أو العمـرة ، ومن قصـد الحرم ولم يرد الحج أو العمرة فلا يجب عليه الإحرام.

الأحكام التي تتعلق بحرم المدينة :

تحريم حرم المدينة أخف من حرم مكة . وذلك لأن:

١ ـ تحـريمه طارئ ولم يكن إلا في عـهد النبي ﷺ ، أمـا حـرم مكة فكان من عهـد إبراهيم وهو سابق.

٢ ـ أن حرم المدينة ليس عليه جـزاء في الصيد وإن كان محرمًـا، وذلك بخلاف حرم

مكة ففي صيده جزاء.

٣ ـ حرم المدينة إذا أدخله الإنسان صيدًا؛ فإنه لا يلزمه إطلاقه حتى عند من قال: إنه يلزم إطلاق الصيد إذا دخل به حرم مكة ، ودليله أن الرسول ﷺ قال لغلام صغير عند أنس بن مالك وكان عنده طير يقال له: النغير يلعب به هذا الطفل فمات الطير فقال الرسول ﷺ لذلك الطفل: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**»(١) .

٤ ـ أن الشجر والحشيش في المدينة يجوز أخذه للحاجة، مثل: إنسان له فيه جمل لا يرعى بنفسه لمرض أو كسر ، فيجوز له أن يحش له ، أما حرم مكة لا يجوز، وكذلك الأشجار في المدينة تجوز للبناء أو غيرها عند الحاجة ،أما مكة فلا يجوز.

٥ ـ أن حرم المدينة لا يدخله الإنسان محرمًا بخلاف حرم مكة.

دخول مكة

المحرم يدخل مكة من أعلاها من ثنية يقال لها: «كِداَء» تسمى الآن ريع الحجون، والحكمة من ذلك لأجل أن يستقبل الكعبة؛ لأن وجه الكعبة نحو الشرق. وهذا إذا تيسر للمحرم.

ويخرج المحرم من أسفل مكة من ثنية يقال لها«كُدَي» وهو أجياد.

ويقال في هاتين الثنيتين : «افتح وادخل، وضم واخرج».

يشرع للإنسان عند دخول مكة أن يغتسل لأن رسول الله ﷺ بات بذي طوى وهي بئر في مكة تعرف الآن باسم «الزائر» واغتسل ثم دخل نهارًا(٢) .

طواف القدوم:

إذا دخل الإنسان مكة فإنه يقصد الحرم؛ لأنه هو أصل الغرض، فعلى هذا يجب على المحرم إذا دخل مكة فأول ما يبدأ به الطواف. والرسول ﷺ كان إذا دخل مكة أناخ بعيره عند البيت ثم دخل وطاف(٣) ، وهذا أول ما يبدأ به.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦١٢٩، ٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) والترمذي (٣٣٣، ١٩٨٩) وأبو داود (٤٩٦٩) وابن ماجه (٣٧٢٠) وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٩٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٧) ومسلم (١٢٥٩) والنسائي (٢٨٦٢) وأبو داود (١٨٦٥) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٩٦، ١٦٢٤، ١٧٩٤) ومسلم (١٢٣٣) والنسائي (٢٩٣٠،=

لم يرد عن الرسول ﷺ أحاديث تعتمد عند دخول البيت الحرام، ويقول عند دخوله كما يقول عند دخول سائر المساجد؛ فقد كان يقدم رجله اليمنى ويقول: «**باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»(١)

بعد دخول البيت يتجه إلى الكعبة، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود ويحاذيه، وقال بعض العلماء: إنه يتقدم قليلاً، ولكن الأصح أن يحاذيه ولا يتقدم للاحتياط؛ لأن خير الهدي هدي رسول الله ﷺ والرسول ﷺ أول ما بدأ بالركن ولم يتقدم عليه.

يستلم الركن، وإذا تيسر أكثر من ذلك فإنه يقبله، وهو أفضل . وورد في حديث لابن عباس ضعيف أنه يسجد عليه ولكن الظاهر أن الرسول ﷺ قبله وظن الظان أنه سجد.

ويقبله بخشوع وخضوع لله، وإذا لم يتيسر تقبيله يستلمه بيده ويقبلها، وهذا فعله الرسول ﷺ وإذا لم يتيسر باليد وكان معه شيء لا يؤذي أحدًا به مثل: العصا فإنه يستلم به ويقبل ما مسه. وإذا لم يتمكن مما سبق إطلاقًا فإنه يشير إليه بيده اليمنى فقط لا باليدين كلتيهما.

ثم ينحرف إلى جهة اليمين ويجعل البيت عن يساره.

وهذا من الحكمة في جعل البيت على اليسار، فلو انحرف إلى جهة اليسار لجعل البيت عن يمينه ويكون قد بدأ باليسار، والبداءة باليسار خلاف السنة، كما قال ﷺ : «**الأيمنون**

= ٢٩٦٠) وأبو داود (١٨٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أن النبي ﷺ لما قدم مكة طاف بالبيت وسعى ـ الحديث.

(١) روى الترمذي (٣١٤) وابن ماجه (٧٧١) وأحمد (٢٥٨٧٧، ٢٥٨٧٨، ٢٥٨٨٠) من حديث فاطمة بنت الحسين عن فاطمة رضي الله عنها نحوه.

وله شاهد من حديث أبي حميد أو أبي أسيد الأنصاري مرفوعًا: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

رواه أبو داود (٤٦٥) وابن ماجه (٧٧٢، ٧٧٣) والدارمي (١٣٩٤) وبهما صححه الألباني رحمه الله في تخريج فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٢ ـ ٨٤) وتخريج الكلم (١٦٣) .

الأيمنون الأيمنون تيمنوا تيمنوا تيمنوا» هذا أقرب تعليل يعلل به كون البيت عن اليسار، وعلل بعض العلماء أن جعل البيت عن اليسار؛ لأنك إذا انصرفت تكون منصرفًا إلى وجه الكعبة فيكون البيت عن اليسار.

وقال غيرهم: إنما ذلك؛ لأن الكعبة بيت الله في الأرض، والقلب بيت الله في صدرك، ومن أجل أن يتقارب البيتان تجعله عن يسارك، ومن المعلوم أن: القلب في الجهة اليسرى من صدر الإنسان.

وقال غيرهم: إنك إذا جعلته عن يسارك تعتمد به بالحركة الجنب الأيمن على الأيسر، ويكون الجانب الأيسر هو الأسفل، والأيمن هو الأعلى فيكون الأيمن معتمدًا لا معتمدًا عليه، ولكن أقرب هذه التعليلات ، هو ما ذكر أولاً وهو: أنه تكون البداءة باليمين.

عند استلام الحجر يقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ . وإذا اقتصر على التكبير فلا بأس. وبعد ذلك يسير ويدعو بما أراد.

ويوجد كتيبات بدعية فيها أدعية للطواف، وهي بدعة؛ لأن الإنسان يقرأ وهو لا يفقه معناه، ويحرفه وله عدة سيئات . ولكن على الإنسان أن يذكر الله أو يدعو بما أراد من أمور الدين والدنيا. ولقد قال ﷺ : «**إنما جعل الطواف بالبيت وفي الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»(٢) .

يدور الطائف من وراء الحِجْر؛ لأن غالبه من الكعبة، وقيل: كله في الكعبة.

وقال الجمهور: إن فيه من الكعبة ستة أذرع ونصف، والباقي خارجًا عنه. ويجب أن يطوف خارج الحِجْر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] والباء في قوله: «بالبيت» تدل على الاستيعاب ، فلو قال : «ليطوفوا في البيت » لكان يجوز الطواف دون الحجر ،ولكنه ورد بالباء ،والباء كما ذكرنا للاستيعاب.

إذا وصل إلى الركن الشامي لا يصنع شيئًا؛ لأن الرسول ﷺ لم يصنع شيئًا والحكمة؛

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٩٠٢) وأبو داود (١٨٨٨) وأحمد (٢٣٨٣٠ ، ٢٣٩٤٧، ٢٤٥٥٧) والدارمي (١٨٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٦٢٤) وضعيف الجامع (٢٠٥٦) وغيرها.

لأنه ليس على قـواعد إبراهـيم وذلك؛ لأن قريشًـا لما انهدمـت الكعبـة، وأرادوا بناءها لم يجدوا مالاً يكفى لها كلها أخرجوا منها جزءًا وبنوا الكعبة الموجودة، والباقي أحاطوه بجدار

وكذلك الركن الغربي ينطبق حكمه على حكم الركن الشـامي، ولقد طاف معاوية فجعل يمسح الأركان الأربعة الشامي والغـربي وغيرها؛ فقال ابن عباس: مـا هذا؟ قال له معاوية: «ليس شيء من البيت مهجور» فقال له ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين . فرجع معاوية عن عملة(١) .

إذا وصل إلى الركن اليماني؛ فـإنه يمسحه بدون تقبـيل؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، ولا يكبر لعدم وروده عن النبي ﷺ ، ولا يشار إليـه إذا لم يستطع أن يستلمه؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ .

والمسح يكون باليد اليمنى، ولا يشير إليه باليد؛ لأنه أقل رتبة من الحجر الأسود.

يقول الطائف بين الركنين اليماني والأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١](٢) والحكمة من ذلك: أن ما بينهمـا آخر الشوط وكان من عادة الرسول ﷺ أنه يختم دعاءه غالبًا بهذه الآية(٣) .

بقيـة الأشواط يعمل بهـا مثل الشوط الأول، وإذا كـان الطواف هو أول طواف يطوفه بمكة بعد قدومه سواء طواف حج أو عمرة؛ فإنه يسن للرجل فيه أن يعمل أمرين:

أولاً: الاضطباع.

ثانيًا: الرمل.

الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت إبـطه الأيمن، وطرفه على عاتقـه الأيسر، ولا يسن الاضطباع إلا في هذا المحل، وهو طواف القدوم أو طواف العمرة.

الرَّمل: هو سرعة المشي بدون مد الخطى.

---

(١) رواه أحمد (٢٢١١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ١٦٤٥٤) من حديث أبي الطفيل.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٨٩٢) وأحمد (١٤٩٧٢، ١٤٩٧٣) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه. وحسنه الألباني رحمه الله.

(٣) متفق عـليه: رواه البخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩) ومسلـم (٢٦٩٠) وأبو داود (١٥١٩) وأحمد (١١٥٧٠، ١٢٧٥١، ١٢٧٧٤، ١٣١٦٨، ١٣٥٤٢) من حـديث أنس بن مـالك رضي الله عنه.

وقال بعض العلماء: إنه إسراع المشي مع مقاربة الخطى، وظاهره أنه يتعمد المقاربة، وليس في الحديث ما يدل عليه وإنما يسرع بدون مد الخطوة.

ويسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. أما الاضطباع فيسن في جميع الطواف.

سبب مشروعية الرمل:

أن الرسول ﷺ حين قدم مكة في عمرة القضية قال المشركون : «إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب» ثم جلس بعضهم إلى بعض لينظروا إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه فأمر الرسول ﷺ أصحابه عند ذلك أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين، وهما الركنان اليماني والحجر(١) ؛ لأنهم في هذا المكان لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا في الجهة الشمالية. ذلك إظهاراً لقوة المسلمين ونشاطهم.

ولهذا قال بعض المشركين لبعضهم: إنكم تقولون: محمد ﷺ وأصحابه قد أنهكتهم حمى يثرب، وإنهم ليثبون وثب الغزلان.

وفي حجة الوداع أمر الرسول ﷺ أن يرمل المسلمون في الأشواط الثلاثة وليس كلها حتى ما بين الركنين، وعلى هذا استقر الشرع أي يرمل في الثلاثة الأولى كلها ويمشي بقية الأشواط والأولى أن يرمل ولو بَعُدَ عن الكعبة؛ لأن قربه منها قد يمنعه من الرمل لشدة الزحام.

وإذا قال قائل : إن القرب في الطواف من الكعبة أفضل من الرمل على بُعد من الكعبة.

وعليه فإن البعد عن الكعبة مع الرمل أفضل؛ لأن المحافظة على السنة التي في نفس العبادة أولى من المحافظة على السنة التي في مكان العبادة.

وإذا أتم الطواف فإنه يتقدم إلى مقام إبراهيم ويصلي ركعتين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦) والنسائي (٢٩٤٥) وأبو داود (١٨٨٦) وأحمد (٢٦٣٤، ٢٦٨١، ٢٧٩٠، ٣٥٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

شروط الطواف:

شروط الطواف هي:

١ ـ النية:

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١] ولابد من تعيين نسك من حج أو عمرة لقوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

٢ ـ ستر العورة:

لقوله ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**»[٢] سواء كان العري تجرد من اللباس مطلقًا أم أنه يلبس لباسًا خفيفًا يصف بشرة العورة.

٣ ـ الطهارة:

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ، وقال للناس: «**خذوا عني مناسككم**»[٣].

والدليل الثاني: قوله ﷺ لعائشة وقد حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٤].

والدليل الثالث: أن صفية قد حاضت؛ فقال الرسول ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت[٥] قال: فلتنفر. دل ذلك على أن الحائض لا تطوف.

والدليل الرابع: قوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[٦]

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) وأحمد (٢٥٨١٢) ومالك (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها..

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١) ومسلم (٢١١) والترمذي (٩٤٣) وابن ماجه (٣٠٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه النسائي (٢٩٢٢) والدارمي (١٨٤٧) وأحمد (١٤٩٩٧، ١٦١٧٦، ٢٢٦٩٠) . وانظر الإرواء ١/ ١٥٤).

روي هذا الحديث مرفوعًا عن ابن عباس وموقوفًا عليه.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] فإذا كان تطهير المكان مأمورًا به؛ فتطهير البدن من باب أولى.

قال بعض العلماء: إن الطهارة لا تشترط في الطواف، ولكنها أفضل؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث صريح في ذلك، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب ولو كان واجبًا لبينه الرسول ﷺ ؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه. وأجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب، فردوا على الدليل الأول: وهو أن الرسول ﷺ توضأ.

قالوا: إن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولهذا أنتم لا توجبون استلام الحجر، ولا الرمل والاضطباع مع أن الرسول ﷺ فعله.

والدليل الثاني: وهو حديث عائشة وهو قوله لها: «**افعلي ما يفعل الحاج**» وكانت حائضًا. والحائض ممنوعة من اللبث في المسجد، ومنعها من الطواف ليس لذات الطواف؛ وإنما لأنها ممنوعة من اللبث في المسجد، ويلزم من الطواف اللبث في السجد. وكذلك نقول في حديث صفية ما قلنا في حديث عائشة.

والدليل الثالث: الذين استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] نقول: إنه لا يلزم من وجوب تطهير المكان تطهير البدن، والعاكف ممن يطهر له البيت في قوله: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ومع ذلك ليست الطهارة شرطًا في الاعتكاف، ويجوز أن يعتكف وهو محدث، على هذا لا يلزم من تطهير المكان تطهير البدن.

ورد على دليلهم وهو حديث ابن عباس: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» قالوا: إن هذا الحديث ليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ وليس مطردًا ولا منعكسًا؛ لأن الله أباح فيه الكلام والأكل والشرب وعدم استقبال القبلة والحركة وأشياء كثيرة، مما يدل على أن هذا الحديث لا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ ؛ لأن حديثه ﷺ **لا يكون منتقضًا** هذا الانتقاض.

والطواف ليس بصلاة؛ **لأنه يباح في كل وقت، أما الصلاة فلها أوقات مخصصة**

وهناك أوقات ينهى عن الصلاة فيها، وهذا يدل على انتقاض هذا الحديث.

تبين من هذا أن الطهـارة ليست بشـرط في الطواف، ولكن نأمـر من أراد الطواف أن يتوضـأ؛ ولو لم يكن له داع إلا الصلاة التي سوف يصليـها بعد الطواف؛ لأنه لن يصليـها وهو على غير وضوء، أو يذهب ليتوضأ فيفصل بينها وبين الطواف.

٤ ـ البداءة من الحجر الأسود :

فلو قدر أن الطائف بدأ من البـاب فإنه يلغي الشوط الأول ويكون ابتـداؤه من الشوط الثاني.

٥ ـ جعل البيت عن يساره :

والرسول ﷺ في طوافه لم يرد عنه أنه جعل البيت عن يمينه، وكذلك جميع الصحابة معه مراعاةً للسنة بحيث تكون البداءة باليمين.

٦ ـ الطواف بجميع البيت :

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] والباء للاستيـعاب، وكما ذكر سابقًا: أن الحِجْر من البيت كما قيل.

قال جمهور العلماء : إنه ستة أذرع ونصف، ومع ذلك يجب أن يطوف بجميع الحِجْر ولا يجوز أن يطوف دون الحجر.

الشاذروان لا يجوز الطواف عليه؛ لأنه يلزم أن يطوف بجـميع البيت والشاذروان جزء من البيت، وبهذا قـال كثير من العلمـاء، وقال شيخ الإسلام ابن تيـمية: لا بأس بالطواف على الشاذروان . وحجته أن الشاذروان ليس من البيت، وإنما جعل عمادًا له. ولكن الأولى عدم الطواف عليه للاحتياط؛ لأن وجهة نظر الجمهور جيدة، وهي أن التابع له حكم المتبوع والشاذروان تابع للبيت فيكون له حكمه.

٧ ـ تكميل الأشواط السبعة :

فلو نقص من الشوط السابع خطوة فطوافه لا يصح.

٨ ـ الموالاة بين الأشواط :

والدليل على اشـتراط الموالاة، فعل الرسـول ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»(١)

---

(١) متفق عليه: من حديث جابر رضي الله عنه، وهذا اللفظ عند البيهقي.

والطواف عبادة واحدة، وكل عبادة واحدة لا يمكن أن تكون واحدة إلا إذا والى بين أجزائها.

فإذا فصل بينهما بشيء؛ فإن كان هذا الفاصل منافيًا للطواف؛ كما لو قلنا باشتراط الطهارة وأحدث أثناء الطواف؛ فإن الحدث مناف للطواف، وفي هذه الحال عليه أن يتوضأ ويستأنف الطواف من أوله ، ولو كان الفصل قصيراً.

أما إذا كان الفاصل غير مناف للطواف، فإذا كان يسيراً كجلوس ليستريح؛ فإنه لا بأس به. وكذلك إذا أقيمت الصلاة، فإذا قطع الطواف وصلى في هاتين الحالتين لا بأس به، ولا يستأنف الطواف وإنما يبني على ما سبق، وإذا حضرت جنازة فعلى القول الراجح لا بأس بقطع الطواف والصلاة عليها ثم يبني على ما سبق من الطواف؛ لأن الجنازة أمرها قصير.

عندما يقطع الطواف ويعود ليبني على ما سبق.

فقال بعض العلماء: إنه لابد أن يرجع ويبدأ من الحجر، ويلغي الجزء الذي بدأ به الطائف من الشوط قبل قطع طوافه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومثاله: إذا أقيمت الصلاة والطائف بحذاء الركن اليماني في الشوط السادس ولم يبقَ عليه منه إلا ربع الشوط.

فيقولون: عليك عندما تريد أن تكمل طوافك أن تبدأ الشوط السادس من الحجر، ويلغي عليه ثلاثة أرباع الشوط، وعند بدايته الأخيرة يكون بقي عليه شوطان، وهما السادس لأنه ألغى، والسابع .

ولكن الصحيح أنه يبدأ من مكانه الذي قطع فيه الشوط، ولا يلزمه أن يعود إلى الحجر؛ لأنه لا دليل على إلغاء ما سبق من الشوط، وإذا كانت الأشواط السابقة لا تلغى فهذا الجزء لا يلغى؛ لأن الطواف شيء واحد.

٩ ـ المشي إلا لعذر:

فعلى الطائف أن يمشي على قدميه أو على يديه وقدميه إذا كان عاجزاً أما الحمل أو الركوب فلا يجوز إلا لعذر.

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ أتته أم سلمة وقالت: يا رسول الله إني أجدني شاكية، قال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[(١)] وكان ذلك في طواف الوداع مثال

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣) ومسلم (١٢٧٦) والنسائي =

العذر: المرض ، أو الكبر ، أو الصغر.

إذا حمل إنسـان إنسانًا عاجزًا أو مـعذورًا ليطوف به ، قال بعض العلمـاء: إنه يجوز للحـامل والمحمـول كل منهمـا أن ينوى الطواف؛ لأن النبي ﷺ يقـول: «**لكل امـرئ ما نوى**»[1] والحامل سوف يطوف، ولكن من الجائز أن ينوي وأن لا ينوي.

إذا كان المحـمول لا يعـقل النية مثل : الطـفل فلا يجزئ للحـامل أن ينوي عنه وعن نفسه؛ لأنه لا يمكن أن ينوي بعمل واحد لشخصين ، وهذا هو الراجح في كلا المسألتين.

يجب على المحمول أن يجعل البيت عن يساره. فإذا جعل وجهه أو ظهره إلى البيت أو يمينه فلا يجوز له ذلك.

١٠ ـ خاص بطواف الإفاضة:

وهو أن يكون الطواف بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة:

ولو طاف للإفاضة قبل عرفة ومزدلفة لم يصح، الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] و«ثم» تدل على الترتيب، وقضاء التفث لا يكون إلا بعد يوم العـيد، ومزدلفة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] فلم يذكر بعد الوقوف بعرفة سوى مزدلفة ، وبهاتين الآيتين يتبين أنه لا يصح طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

ودليله من السنة: فـإن الرسول ﷺ لم يطف طواف الإفاضـة إلا بعد الوقوف بعـرفة ومزدلفة[2] .

١١ ـ خاص بطواف الوداع:

وهو أن يكون بعد تمام النسـك ، وأن يكون عند سفره؛ فلا يشـتغل بعده بتـجارة ولا يقيم لغير انتظار رفقة أو شد رحل ونحوه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا ينفرن حتى يكون آخر**

= (٢٩٢٥) وأبو داود (١٨٨٢) وأحـمد (٢٥٩٤٦، ٢٦١٧٤) من حـديث أم سلمـة رضي الله عنها.

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٢٧) والنسائي (٢٧٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

عهده بالبيت »(١) ولا يجوز له أن يمكث في مكة بعده؛ لأن الرسول ﷺ طاف للوداع عند سفره ، ولقد بات بالمحصب ليلة الرابع عشر وفي آخر الليل ارتحل ونزل إلى مكة وطاف بالبيت وصلى الفجر، ثم انصرف(٢) ، ودل ذلك على أنه يكون عند السفر ، ولكن العلماء رخصوا في مسائل بسيطة، مثل: لو أقام لشراء حاجة في طريقه وهو ماشٍ، ولو أقام لانتظار رفقة، أو تعطلت بهم السيارة، فلا حرج في ذلك إذا تعطلت السيارة.

فقالوا: سنسير بعد إصلاحها لا حرج عليهم ، أما إذا تعطلت فقالوا: لن نسير إلا في وقت كذا سواء صلحت السيارة أو لا؛ فإنه يجب عليهم إعادة الطواف؛ لأنهم قرروا البقاء.

بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام؛ والمقام موضع القيام، وهو الحَجَر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناء الكعبة . وكان مكانه عند الكعبة لاصقًا بها فلما تولى عمرُ أخره عمَر إلى مكانه الحالي؛ نظرًا لتضييقه على الناس حينما كثرت الفتوحات وكثر المسلمون.

يسن له إذا تقدم إلى مقام إبراهيم أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة ١٢٥] لأن الرسول ﷺ قرأها.

فإن قيل: إن قراءة الرسول ﷺ لها تشريع لأجل أن يبين بذلك تفسير القرآن، وأنه ليس اللفظ مقصودًا.

نرد عليه: أن الأصل عدم ذلك، وإنك إذا تلوتها أي «الآية» أشعرت نفسك أنك إنما تصلي خلف المقام، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

وصلى رسول الله ﷺ خلف المقام وكونها «الركعتين» خلف المقام من باب السنة فيه، ولو صلاها في غير هذا المكان لحصلت السنة، ولكن الأفضل خلف المقام.

يشترط أن يكون قريبًا من المقام ويجوز ولو كان بعيدًا عنه؛ لأن حديث جابر يقول:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٢٧) والترمذي (٩٤٤، ٩٤٦) وابن ماجه (٣٠٧٠، ٣٠٧١) وأحمد (١٩٣٧ ، ١٥٠١٥) والدارمي (١٩٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: ورد في جملة أحاديث الحج في الصحيحين وغيرهما ، ومما سبق تخريجه من حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وأجمعه حديث جابر عند مسلم (١٢٢٨) وغيره.

جعل المقام بينه وبين البيت. ولا يجوز مزاحمة الناس في الطواف ليصلي خلف المقام مباشرة ولو صلى خلف المقام وذلك في زحمة الطائفين ودق عنقه أحد وهو غير قاصد فلا شيء عليه.

يسن في هاتين الركعتين أن يقرأ في الأولى «الكافرون» والثانية «قل هو الله أحد» لفعل النبي ﷺ ويسن تخفيفهما؛ لأن الرسول ﷺ صلاهما خفيفتين(١).

قال بعض العلماء: يسن أن يقرأ فيهما جهرًا، واستدلوا بأن الصحابة علموا من الرسول ﷺ ماذا قرأ به. ولكن هذا الدليل فيه نظر؛ لأنه قد يكونون علموا من الرسول ﷺ أي أخبرهم به بعد ذلك.

والصلاة ركعتان، ويستلم الحجر إذا كان يريد السعي إذا تيسر له ذلك، وإذا لم يتيسر فإنه يشير، وهذا هو الأقرب؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ أن هذا الاستلام لم يُقَبِّلْه الرسول ﷺ ولم يرد أنه قَبَّل يده. وهذا الاستلام بمنزلة الوداع للبيت وهو وداع أصغر.

يتوجه إلى المسعى من أي الأبواب شاء، ومن السهل عليه أن يذهب من باب الصفا وإذا قرب منه قرأ: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة:١٥٨] لأن النبي ﷺ قرأها، هذا في أول مرة يقبل فيها على الصفا. ولا يقول كما قال الرسول ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»؛ لأن ظاهر هذا القول التشريع والتعليم، بدليل لفظ رواية النسائي: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»(٢).

وقال بعض العلماء: إنه يقولها الذي يريد السعي، لأن الأصل التأسي والامتثال.

نقول: والأصل أنها عبادة متبعة، ولكن هذا الأصل تجعله رواية النسائي مرجوحًا، والراجح من هذا هو القول الأول:

يبدأ من الصفا ثم يرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبل الكعبة ويرفع يديه كما يرفعهما في الدعاء، ويذكر الله بما ورد به النص، ومنه: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،**

---

(١) ورد في بعض طرق حديث جابر السابق ذكره.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به»، ورواه الترمذي (٨٦٢) والنسائي (٢٩٦١، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧٤) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وغيرهم بلفظ: «نبدأ» وكلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بعد هذا الذكر بدعاء لم يرد تخصيصه ، ثم يعيد الذكر مرة أخرى، ثم يدعو مرة ثانية، ثم يعيد الذكر ثالثة ثم ينزل من الصفا ماشيًا متجهًا إلى المروة إلى أن يصل إلى العلم الأخضر ، ثم يجري - يركض بشدة - وقد كان رسول الله ﷺ يسعى شديدًا حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي، ما لم يكن في ذلك إيذاء لغيره أو لنفسه؛ في هذه الحالة لا يركض؛ لأنه يكون فيه شدة ومشقة والشرع كله تيسير وتسهيل يسعى بشدة إلى العلم الأخضر، الثاني وبعده يمشي مشيًا عاديًا.

الحكمة من كونه يمشى بين الصفا والعلم الأول، وبين العلم الثاني والمروة ويسعى بين العلمين: أن أصل السعي مشروع تذكيرًا بحال أم إسماعيل ، وهي «هاجر» وهي أمه أهداها ملك مصر إلى سارة زوجة إبراهيم وأهدتها سارة إلى إبراهيم؛ فتسراها فولدت إسماعيل. فأتى بهما إلى مكة، وجعل عندهما شيئًا من الماء والتمر. فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء وترضع الطفل . فلما انتهى التمر والماء جاعت الأم وقل لبنها ، فجاع الطفل ، فجعلت تطلب الأكل والشرب؛ فنظرت إلى أقرب جبل إليها، وكانت في مكان البيت فوجدته الصفا. فذهبت وصعدته فجعلت تتطلع إلى أحد ، فنزلت لتذهب إلى المروة، وهذا هو المسعى أما الذي يسن فيه الجري فلقد كان واديًا وعادة يكون أخفض مما حوله، فلما نزلت في الوادي اختفى الطفل عنها فجعلت تسعى بشدة لأجل أن تخرج منه فترى الولد فلما رأته بعد خروجها من الوادي عادت إلى المشي، وأعادت ذلك سبع مرات، وهي في أشد ما تكون من الضرورة واللجوء إلى الله وانتظار الفرج فنزل الفرج من الله بأن أمر جبريل أن يضرب بعقبه أو جناحه مكان بئر زمزم ضربا فانفجرت عينًا من الماء فلما رأت الماء جاءت ، وأخذت تحجره تخشى أن يضيع الماء، وقال النبي ﷺ : **«يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينًا معينًا»** ولكنها حبستها(١) ،

والحكمة من حبسها: أن المكان الذي خرجت فيه مكان طواف وسعى، وبقاؤها فيه جارية يكون فيه مشقة على الناس، ولكن الحمد لله الذي جعل أم إسماعيل تعمل على حبسها. وماء زمزم طعام طعم، وري ظمأن، وشفاء سقم. ولقد جاء في الحديث أنه **«طعام طعم وشفاء سقم»**(٢) وورد أيضًا **«ماء زمزم لما شربت له»**(٣) .

---

(١) القصة عند البخاري (٢٣٦٨، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥) وأحمد (٣٢٤٠، ٣٣٨٠، ٢٠٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٤٧٣) وأحمد (٢١٠١٥) من حديث أبي ذر في ذكر قصة إسلامه.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢) وأحمد (١٤٤٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٢٣) وراجع كلام الحافظ في الفتح باب ما جاء في زمزم.

نعلم مما سبق أن الحكمة من السعي تذكر حـال أم إسماعيل، ولكن نحن عندما نسعى لا نريد ما تريده أم إسـماعيل من الماء والأكل وإنما نريد أمرًا آخر وهو التـخلص من ظمأ الذنوب.

يقول في السـعي الذكر الذي ورد عن رسـول الله ﷺ في الصفـا والمروة لأن الرسول ﷺ فعـل على الصفـا كمـا فعل على المروة. وفي أثناء السـعي يقول مـا شاء من الـذكر والقرآن؛ لأنه ليس له ذكر معين.

بعد السعي سـبعة أشواط والشوط يعـتبر من الصفا إلـى المروة، ومن المروة إلى الصفا شوط ثان ـ يكون التقصير أو الحلق بعد تمام السعي.

شروط السعي:

أن يكون بعد طواف النسك. احـترازًا مما لو طاف غيـر طواف النسك ـ طواف النسك وهو: طواف حج أو عـمرة أو قدوم ـ أمـا إذا سعى بعـد طواف غير طواف النـسك مثل: إنسان متحلل من العمـرة إلى الحج؛ فذهب ليطوف طواف سنة، ثم نوي أن يسعى بعده، سعى على أن يكون هذا السعي عن سعي الحج، بحيث لا يسعي بعد طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة.

نقول له: إن هذا لا يجوز؛ لأن الطواف السابق للسعي ليس طواف نسك.

والدليل علي هذا الشرط: فعل الرسول ﷺ لأنه طاف قبل السعي، وكذلك أن البيت أقدم من الصفا والمروة فإذا قدم السعي على الطواف نسيانًا.

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئ وقالوا: إنه من الشروط أن يكون السعي بعد الطواف، وعلى هذا يجب عليه بعد الطواف أن يعيد السعي.

قال بعض العلماء من التابعين ومن بعدهم: إنه يجوز له إذا كان جاهلاً ويجزئه ذلك.

البداءة من الصفا:

فلو بدأ من المروة فلا يصح الشـوط الأول، والدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] إضافة إلى قوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»(١).

والأمر الأصل فيه للوجوب.

---

(١) صحيح: وتقدم.

يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة:

لقوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨] والباء تدل على الاستيعاب، ولا يشترط له الصعود وإنما الحد هو مبتدأ الصعود، والصعود عليه أفضل اقتداء برسول الله ﷺ

تكميل الأشواط السبعة:

فلو قصر شوط أو بعض شوط لما صح ؛ لفعل الرسول ﷺ وأمره به قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(١) .

الموالاة بين الأشواط:

فلو فصل بين الأشواط لا يجوز له؛ لأن السعي عبادة واحدة، والعبادة الواحدة إذا لم تتوال أجزاؤها لم تكن عبادة واحدة.

قال بعض العلماء: إن الموالاة ليست شرطًا، ولكن سنة والراجح هو الأول، وإذا كان الفاصل يسيرًا والمواصلة فيها مشقة؛ فلا بأس بجلوسه قليلاً ويستأنف من مكانه، وكذلك إذا حصر ببول أو غائط ؛ فلا بأس في أن يذهب لقضاء حاجته ثم يستأنف.

الحلق أو التقصير وكيفيتهما:

بعد انتهاء السعي يكون الحلق أو التقصير وذلك؛ لأن النبي ﷺ لما طاف وسعى في حجة الوداع أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بالتقصير والإحلال، ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس وكذلك التقصير.

قال بعض العلماء: إن الحلق أو التقصير يكفي بثلاث شعرات، ولا يلزم عموم جميع الرأس ؛ وذلك لأن الحلق أو التقصير إطلاق من محظور وهذا يحصل بثلاث شعرات، ولكن هذا قول ضعيف.

والدليل على ضعفه: أنه لو كان إطلاقًا من محظور لكان يكفي عنه أي محظورًا يفعله مثل لبس الثوب أو التطيب؛ ولكن القول الصحيح هو: أن الحلق أو التقصير نسك؛ لأن الرسول ﷺ أمر به وقال: «**ثم ليقصر**»(٢) قال تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه..

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم=

[الفتح: ٢٧].

ولقد أمر الرسول ﷺ الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن يقصروا ويحلوا، والحكمة في ذلك لأجل أن يبقى الحلق للحج؛ لأنه إذا حلق في العـمرة - والحج قريب لم يبق شيء للحج يحلقه.

* * *

=(١٦٥١، ١٧٨٥) وأبو دادو (١٧٨٩) وأحمد (١٣٨٦٧) من حـديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «فأمر النبي ﷺ أصـحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقـصروا ويحلوا إلا ما كان معه الهدي».

صفة الحج

أيام الحج ستة من اليوم الثامن إلى اليوم الثالث عشر.

في اليوم الأول يحرم الإنسان بالحج ضحى، ويحرم من مكانه الذي هو فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة، ولهذا أحرم الصحابة الذين حلوا مع الرسول ﷺ أحرموا من مكانهم من الأبطح.

ويفعل عند الإحرام كما يفعل عند العمرة أي أنه يغتسل ويتطيب ويلبس إزاراً ورداءً.

ثم يخرج إلى منى من مكانه الذي أحرم منه، ويصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - خمسة أوقات - لفعل الرسول ﷺ ويصليها قصرًا وبدون جمع؛ لأن الرسول لم يجمع في منى.

في اليوم الثاني - اليوم التاسع - بعد طلوع الشمس يسير من منى إلى عرفة وينزل في مكان يسمى نَمِرَة، لفعل الرسول ﷺ حيث نزل بها (١).

ونمرة قرية صغيرة قرب عرفة وليست من عرفة، ونزل بها النبي ﷺ ويسن للحاج أن ينزل بها إلى أن تزول الشمس، بعد ذلك سار إلى عرفة، ويصلي الظهر والعصر قصراً وجمعًا. إذا لم يتيسر له أن ينزل بنمرة فإنه ينزل بعرفة. والجمع يكون جمع تقديم، والحكمة في ذلك أمران:

١ - لاجتماع الناس؛ فإذا تفرق الناس في منازلهم - مواقفهم - لما تمكنوا من الاجتماع لصلاة العصر.

٢ - من أجل أن يتسع الزمن للدعاء والذكر؛ لأن الناس بعد الصلاة يتوجهون إلى الموقف ويتفرغون لذكر الله.

بعد صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم يقف في موقف الرسول ﷺ إذا تيسر له، وموقفه ﷺ في شرقي عرفة خلف جبل عرفة عند الصخرات واستقبل القبلة، وبقي راكبًا على بعيره يدعو الله تعالى رافعًا يديه حتى إن زمام ناقته سقط، فأخذه بيده، وهو

(١) صحيح: وتقدم.

رافع اليد الأخرى حتى غربت الشمس . ولقد قال رسول الله ﷺ : «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»(١) .

نعلم من ذلك: أن الحاج لا يتعب نفسه، إن تيسر له أن يقف في موقف الرسول ﷺ فهو أفضل، أو يقف في مكانه. ويؤخذ من هذا أن الرسول صار في أقصى عرفة لما يلي: لأن من عادته أنه إذا سار بأصحابه يكون خلفهم، ولا يكون في المقدمة لأجل أن يتفقد من تخلف ، ومن حصلت له حاجة فيساعده.

ينبغي في هذا الموقف أن يكثر الإنسان من الذكر والدعاء فقد قال رسول الله: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**». ولا يفرط في آخر النهار ويحاول أن يكون محل الدعاء والذكر.

واختلف العلماء في الأفضلية: هل هي في أن يكون الإنسان راكبًا أم غير راكب؟

قال بعض العلماء: الأفضل أن يقف راكبًا.

قال بعض العلماء: الأفضل أن يقف على قدميه . والأفضل - الراجح - أن يراعي في ذلك المصلحة. إذا كان أحضر لقلبه وأخشع له أن يقف على سيارته فليفعل وإن كان الأمر بالعكس فليفعل العكس، والخلاصة أن يراعي الإنسان المصلحة والرسول ﷺ وقف راكبًا؛ لأنه مرجع الناس فوقف راكبًا ليروه فمن احتاج إليه جاء إليه.

ويسن له أن يستقبل القبلة ويرفع يديه ولا يستقبل الجبل، وإنما يستقبل القبلة ولو كان الجبل خلف الحاج؛ لأن الجبل ليس مقدسًا. وصعوده على سبيل التعبد بدعة والرسول ﷺ لم يصعد، ولم يثبت عنه، أنه حث على الصعود، ولا حفظ أن أحدًا من الصحابة صعده، والعبادات لم تشرع إلا بدليل ، وهذا لا دليل عليه.

بعد أن تغرب الشمس ويتحقق الحاج من ذلك ينصرف من عرفة. ولقد انصرف النبي ﷺ مردفًا أسامة بن زيد ، وسار وقد شنق لناقته الزمام، أي جذبه، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول للناس: «**السكينة السكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع**»(١) - الإسراع -

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) والترمذي (٨٨٥) والنسائي (٣٠١٥) وأبو داود (١٩٠٧، ١٩٣٦) وابن ماجه (٣٠١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٦٧١) وأحمد (٢١٢٥٣، ٢١٢٥٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وإذا وجد متسعًا أسرع وإذا وجد مرتفعًا أرخى لها قليلاً: لما وصل إلى الشعب الذي بين الجبلين نزل الرسول ﷺ فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله قال: «**أمامك**»(١) وبول الرسول ﷺ في الشعب مما جرى اتفاقًا ليس بسنة.

يصلي بمزدلف المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا جمع تأخير.

إذا وصل قبل دخول وقت العشاء: فله ثلاث حالات للصلاة وهي:

أ ـ أن يصلي المغرب والعشاء ويكون جمع تقديم. ويرجحه أن الرسول ﷺ لما وصل إلى بمزدلفة صلى جمعًا.

فنقول: لو قدر أن الرسول ﷺ وصل قبل العشاء: فالأصل أن يصلي المغرب والعشاء جمعًا، والرسول ﷺ بادر فلما صلى المغرب وأناخ الناس إبلهم ثم أقام لصلاة العشاء.

ب ـ إذا وصل قبل دخول وقت العشاء؛ فإنه يؤخر المغرب إلى العشاء، واستدلوا بأن الرسول ﷺ إنما جمع جمع تأخير، ونحن لا نعلم: هل الرسول ﷺ لو وصل قبل وقت العشاء هل كان يصليها جمع تأخير أم تقديم؟

ج ـ أن يصلي المغرب في وقتها ثم يصلي العشاء في وقتها، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ إذا كان في سفر وأقام في مكان؛ فإن من عادته أن يقصر ولا يجمع كما في منى، وجمع في مزدلفة جمع تأخير؛ لأنه محتاج إلى الجمع، وذلك لأنه تأخر، أما إذا زالت الحاجة بوصولنا إلى مزدلفة مبكرين؛ فإنه لا داعي للجمع. ويؤيد هذا أيضًا فعل ابن مسعود فإنه قدم مزدلفة العتمة أو قريبًا منها فصلى المغرب ثم دعي بعشائه فتعشى ثم أمر فأُذن بالعشاء، ثم صلى العشاء، وهذا يدل على أن ابن مسعود لم يجمع حيث أذن أذانين، وفصل بين الصلاتين بالعَشاء(٢) (٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩، ١٨١، ٨١٣، ١٦٦٧، ١٦٧٠، ١٦٧٢) وصحيح مسلم (١٢٨٠) والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وأبو داود (١٩٢١، ١٩٢٥) وابن ماجه (٣٠١٩) وغيرهم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه البخاري (١٦٧٥) وأحمد (٣٨٨٣).

(٣) قال في الحاشية: وهذا الوجه ـ الأخير ـ هو الراجح عن الشيخ ابن العثيمين ويقول: إنه إذا احتاج إلى الجمع من وجه آخر مثل: إذا وصل وهو متعب فأراد أن يصلي ثم ينام فيجوز له الجمع؛ لأنه مسافر أو خاف أن لا يجد ماء للوضوء لصلاة العشاء فيصلي المغرب والعشاء حتى يتمكن من قضاء حاجته ولا يحتاج للوضوء جاز له ذلك وغير ذلك من الحاجات وإذا جمع من غير حاجة فلا بأس.

فجر يوم النحر:

ينام ليلة العيد في مزدلفة ويصلى الفجر وبعد صلاة الفجر يذهب إلى المشعر - الجبل الذي فيه المسجد - فيقف عنده مستقبلاً القبلة فيدعو الله ويوحده حتى يسفر جدًا؛ لأن الرسول ﷺ لما طلع الفجر صلى الفجر حين تبين له الصبح أي مبكرًا جدًا حتى إنه ليقال: إنه أخرج الفجر عن وقته ولقد قال رسول الله ﷺ حينما وقف عند المشعر: «**وقفت هنا وجمع كلها موقف**» جمع أي: مزدلفة.

ومن هذا نعلم: أنه يسن التبكير بصلاة الفجر، ولكن بعد دخول وقته، من هذا نعلم: أنه يجوز الوقوف في أي مكان من مزدلفة ولا حرج في ذلك.

بعد ذلك يدفع الحاج إلى منى ولا يجوز الدفع قبل صلاة الفجر، لفعل الرسول ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**» وقوله لعروة بن المضرس حينما صادفه في مزدلفة في صلاة الفجر وقال: يا رسول الله جئت من طيء أكلَلت راحلتي وأتعبت نفسي، فما وافيت جبلاً إلا وقفت عنده فقال له الرسول ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**»(١) قوله: «**من شهد صلاتنا هذه**» دل على وجوب صلاة الفجر بمزدلفة.

ولقد أذن رسول الله ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بالليل فدفعوا بآخر الليل وقد استأذنت منه «سودة» ولقد كانت ثبطة أي ثقيلة فأذن لها أن تنصرف آخر الليل وقالت عائشة: لو أني أستأذنت من الرسول ﷺ كما استأذنت «سودة» لكان أحب إلي من مفروح به، ولكنها لم تستأذن فبقيت مع رسول الله ﷺ (٢) دل ذلك أن الضعفة لهم رخصة؛ لأن يدفعوا في آخر الليل، أما غيرهم فلا يدفعون كما سبق ذكر ذلك.

وآخر الليل الذي يدفع فيه الضعفة يرى أكثر الفقهاء أن يبتدئ من نصف الليل؛ لأن الليل شطران، وفي نصفه الثاني يجوز للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٤٣) وأبو داود (١٩٥٠) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٧٨٣٦) والدارمي (١٨٨٨) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٦٦) وغيره.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٦٨١) والدارمي (١٨٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولكن الصحيح: أن التحديد بنصف الليل لا دليل عليه، لا من القرآن ولا من السنة وإنما الدليل على أن الضعفة يدفعون بليل سحرًا، وكانت أسماء بنت أبي بكر وهي من الصحابيات الفقيهات تنتظر غروب القمر ليلة العيد وبعد غروبه تدفع[١].

وغروب القمر ليلة العيد ـ ليلة العاشر ـ بعد مضي ثلث الليل، وعلى هذا فنحن نرجع إلى فعل الصحابة؛ لأنه لم يرد في الكتاب والسنة تقييد لذلك.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرسل ـ يدفع ـ الضعفة من أهله في آخر الليل. دل ذلك على أن الصحابة لا يدفعون إلا في الثلث الأخير من الليل، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله.

قال بعض العلماء: إنه يجوز الدفع بعد منتصف الليل إطلاقًا سواء للضعفة أو لغيرهم، ولكن هذا القول غير صحيح ولا دليل عليه[٢].

بعد أن يصل إلى منى، وذلك بعد طلوع الشمس ليوم العيد ـ اليوم العاشر ـ يرمي جمرة العقبة بحجر كحجر الخذف، أي مثل: حبة الفول أكبر من الحمص قليلاً.

والحجر لا يؤخذ من مزدلفة، وإنما يؤخذ من منى، أو من طريقه أثناء سيره، أو من أي مكان آخر.

أما قولنا: إنه يسن أخذه من مزدلفة: فهذا قول ليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يأخذه من مزدلفة، ولم يأمر أصحابه أن يأخذوه منها.

لكن التابعين كانوا يتزودون من مزدلفة لأجل أن لا يقفوا للقط الحجر ويؤخرهم ذلك في منى أو غيره عن الرمي، ولقد رمى النبي ﷺ جمرة العقبة يوم العيد وهو راكب على جمله، حيث أمر ابن عباس أن يلتقط له الحصى من الطريق عند محسر فأخذ له سبع حصيات، وجعل يقلبها في يده ويقول: «**بمثل هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين**»[١].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاير (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) وأحمد (٢٦٤٠١، ٢٦٤٢٦) من حديث عبد الله مولى أسماء عنها رضي الله عنهما.

(٢) قال في الحاشية: ملاحظة: الدفع من مزدلفة بسكينة ويسرع في وادي محسر بمقدار رمية حجر.

(٣) صحيح: رواه النسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩) وابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٢٩) وأحمد (١٨٥٤، ٣٢٣٨) من حديث ابن عباس وعمرو بن الأحوص عن أمه وغيرهما والحديث صححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٨٣) وغيرها.

وعند الرمي يكبر مع كل حصاة ويقول ـ الله أكبر ـ بدون تسمية؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التكبير فقط مع كل حصاة.

والحكمة من هذا الرمي: بينها رسول الله ﷺ بقوله: «**إنما جعل الطواف بالبيت بالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»(١) والذكر القولي قوله: الله أكبر، والذكر الفعلي هو أن الإنسان لا يرمي إلا بمجرد تعبد لله؛ لأن رمي الحصى إنما يفعله الإنسان مجرد تعبد لله؛ لأن الإنسان لا يعقل لهذا معنى، وإنما يتعبد لله به.

أما ما يزعمه العامة من أنهم يرمون الشيطان فهذا قول خاطئ، وليس بصحيح. وما ذكر من أن الشيطان تعرض لإبراهيم في هذه الأماكن ـ أماكن الجمرات ـ وأنه رماه بحجر فهذا إن صح عن إبراهيم؛ فإنه لا يلزم منه أن رمينا نحن من أجل الشيطان، بدليل أن السعي أصله قصة أم إسماعيل وهي تسعى لطلب الطعام، ونحن لا نسعى لطلب الطعام، والرسول ﷺ بين لنا أنه ـ رمى الجمرات ـ لإقامة ذكر الله.

كيفية رمي العقبة:

يرمي جمرة العقبة وهو متجه إلى الجمرة جاعلاً منى عن يمينه والكعبة عن يساره كما فعل الرسول ﷺ، وقد رمى عبد الله بن مسعود من بطن الوادي وجعل مكة عن يساره وجعل منى عن يمينه وقال: هذا المكان الذي أنزلت عليه سورة البقرة ـ أي رسول الله ﷺ(٢) بعد رمي جمرة العقبة من يوم العيد ينصرف، وينحر الهدي؛ لأن الرسول ﷺ بعدما رمى نحر الهدي وبعد نحر الهدي يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل؛ لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة بعد الإلحاح عليه لأنه قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين قال: «**والمقصرين**» في الثالثة أو الرابعة(٣) دل ذلك على أن الحلق أفضل من التقصير ثلاث أو أربع مرات.

---

(١) ضعيف: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وأبو داود (١٩٧٤) وابن ماجه (٣٠٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: تقدم.

بعد أن يعمل هذه الأفعال الثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة والهدي والحلق أو التقصير يكون قد تحلل التحلل الأول. وفي هذا التحلل له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء.

بعد ذلك ينزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الحج. يطوف سبعة أشواط بدون رمل وبدون اضطباع؛ لأنه لبس القميص ، أما عدم مشروعية الرمل فيه؛ لأنه يسن في الطواف الأول سواء طواف حج أو عمرة أو طواف قدوم للقارن.

بعد الطواف يسعى بين الصفا والمروة قبله يشرب من ماء زمزم بعد الطواف، وذلك لفعل النبي ﷺ حيث إنه بعد أن طاف أتى إلى زمزم وهم يسقون فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**»(١) . وبعد أن يطوف ويشرب من زمزم ويسعى يرجع بعد ذلك إلى منى ويصلي بها الظهر من يوم العيد.

وقد اختلف الحديثان وهما حديث جابر وحديث أنس: هل صلى الرسول ﷺ الظهر بمكة أو بمنى فحديث جابر يقول: إن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة.

وحديث أنس يقول: إن الرسول ﷺ صلاها في منى.

حديث أنس ورد في الصحيحين وحديث جابر في مسلم(٢) ولا تعارض بين الحديثين وكلاهما صحيح وللجمع بينهما نقول: إن الرسول ﷺ صلى بمكة الظهر وخرج إلى منى فوجد أصحابه لم يصلوا فصلى بهم الظهر معادة، وبهذا يكون كلا الحديثين متفقين ولا تعارض.

بعد الرمي وذبح الهدي والحلق والتقصير وطواف الإفاضة والسعي يحل الحاج تحللاً كاملاً حتى النساء ـ الجماع ـ لا يحرمن عليه.

حكم ترتيب الأنساك الخمسة «الرمي ـ الهدي ـ الحلق ـ الطواف ـ السعي».

اختلف العلماء في حكم ترتيب هذه الأنساك الخمسة إلى عدة أقوال وهي كما يلي:

قال بعض العلماء : إن الترتيب في هذه الأنساك الخمسة ليس بشرط. ولو قدم بعضها على بعض فلا حرج عليه؛ فمثلاً: لو قدم الطواف قبل الرمي، أو رمى ثم طاف أو رمى

---

(١) صحيح: وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) وغيره وسبق تخريجه مرارًا.

(٢) حديث أنس رضي الله عنه: رواه البخاري (١٦٥٣ ، ١٧٦٣) ومسلم (١٣٠٩) وأما حديث جابر فهو عند مسلم برقم (١٢١٨).

ثم حلق قبل الـهدي، أو نزل إلى مكة ، وبدأ بالسعي قـبل الطواف ، فلا حـرج عليه لأن الرسول ﷺ ما سـئل يومئذ عن شيء قـدم ولا أخر إلا قال: «**افعـل ولا حرج**» وهذا من تيسير الله عز وجل وفي حديث عمرو بن العاص: ما سئل الرسول ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(١) .

قـال بعض العلمـاء: إنه لا يجـوز تقديم بعـضهـا على بعض أي إن التـرتيب واجب وحجتهم: أن الترتيب هنا شرط ، وواجبات الحج لا تسقط بالجهل أو النسيان، وإذا قدم أو أخر جاهلاً أو ناسيًا أو لعذر؛ فعليه الفدية، ولا إثم عليه.

قال آخرون: لا يجوز التقديم والتأخـير لمن كان عالمًا متعمدًا، ما غـير ذلك فيجوز له وهو الجاهل أو الناسي. وحجتهم في قولهم هذا: أنه قد ورد في بعض ألفاظ الأحاديث أن الرسول ﷺ سـئل فقال السـائل: «لم أشعر» وفـي لفظ : «حسبت كـذا قبل كذا» فـقال: «**افعل ولا حرج**».

وقال أصـحاب هذا القـول في تقرير قـولهم: إن عدم الشـعور أو عـدم العلم وصف يستحق العفو أو يوجب العفو فلا يساويه العـمد. أما العلم والعمد فلا عذر له، فلا يجوز له التقـديم أو التأخير، ولو قـدم أو أخر؛ فعليـه الفدية، أما الجاهل أو الناسي، فـلا فدية عليه، ولا إثم عليه.

والقول الراجح في هذه المسألة: هو القـول الأول؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**افعل ولا حرج**» لجميع سائليه عن التـقديم والتأخير. حديث عمرو بن العـاص حيث قال: ما سئل الرسول ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(٢) وكلام الرسول ﷺ بهذه الفحوى يدل على أن الأمر واسع، ولو كان مـحظوراً، لقال: لا تعد ولم يقل: افعل؛ لأن «افعل» للمستقـبل. وكذلك إن عدم اشتراط الترتيب فيه تيـسير وتسهيل، ومن المعلوم أن: التيسير والتسهيل من مقتـضيات وأهداف الشريعة، واشتراط الترتيب في هذه الأنساك يلحق

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٨، ٦٦٦٥) ومسلم (١٣٠٦) وأحمد (٦٤٤٨، ٦٧٦١، ٦٨٤٨، ٦٩١٨) من حـديث عبـد الله بن عـمرو بن العـاص رضي الله عنهما .

الناس بالعسر والمشقة خصوصًا في وقتنا الحاضر.

القول الثاني: الذي يقول: إن الترتيب شرط في الحج، ومن خالفه وجبت عليه الفدية؛ سواء لعذر، أو لغير عذر، لا دليل على قولهم إطلاقًا، ولو أن من قدم أو أخر عليه دم لبينه الرسول ﷺ للمسلمين.

ابتداء وقت الرمي وانتهائه:

ابتداء الرمي من طلوع شمس يوم النحر لغير الضعفة أما الضعفة فإنهم يرمون قبل طلوع الشمس أو قبل طلوع الفجر.

انتهاء الرمي بغروب الشمس عن أكثر أهل العلم فبعد غروب الشمس لا رمي، ومن لم يرم يؤخره إلى اليوم الثاني، وقيل: يفعله في الليل قضاء.

والصحيح: أنه يجوز أن يرمي ولو بعد غروب الشمس.

١ ـ لأنه ثبت في صحيح البخاري أن رجلاً قال: يا رسول الله رميت بعدما أمسيت، فقال الرسول ﷺ: «**لا حرج**»(١) والمساء يكون بعد غروب الشمس وقبل غروبها، قال تعالى: ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨] وقوله: ﴿**تُمْسُونَ**﴾ هذا في الزوال إلى الغروب. وقوله: ﴿**تُصْبِحُونَ**﴾ أول النهار.

والصحيح: أنه يجوز أن يرمي في الليل لهذا الحديث الآنف الذكر والمساء يطلق على أول الليل.

٢ ـ والدليل الثاني: أن الرسول ﷺ وقَّت أوله ـ الرمي ـ ولم يوقِّت آخره.

٣ ـ والدليل الثالث: وهو في حق المعذور أن الرسول ﷺ رخص للضعفة أن يرموا ليلاً(٢)؛ لأن الذين رخص لهم بالدفع قبل الفجر سيصلون قبل طلوع الشمس، وهم سيرمون حال وصولهم؛ فإذا رخص لهم الرسول ﷺ من باب التسهيل عليهم؛ فإن التيسير في وقتنا الحاضر إلى الليل أمر متعين لحاجة الناس الضرورية إلى ذلك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦) ومسلم (١٣٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٣) والترمذي (٨٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بعد الرمي والهدي والحلق أو التقصيـر وطواف الإفاضة والسعي يرجع الحاج إلى منى يبيت فيـه ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عـشر، وهذا المبيت واجب وذلك؛ لأن النبي ﷺ بات هاتين الليلتين وقال: «**خـذوا عني مناسككم**» والأصل فيـما فعل الـوجوب على هذا يتعين على الحاج المبيت تلك الليلتين في منى، ودل على الوجوب أيضًا: أن العباس استأذن من النبي ﷺ أن يبيت من أجل سقـايته فأذن له[(١)] . ولو كان غير واجـب ما احتاج إلى الاستئذان؛ لأن غير الواجب رخصة لأي أحد.

بعـد ذلك أي: في اليوم الحـادي عشـر، وهو اليوم الرابع من أيام الحـج فبـعد زوال الشمس من ذلك اليوم ينصرف الحاج من مكانه إلى الجمرات، وهذا بعد الزوال وقُبل صلاة الظهر ويبدأ برمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، يرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة.

ثم يتقدم عن يمينه ويقف مـستقبلاً القبلة ويدعـو الله بدعاء طويل، وقد ورد عن النبي ﷺ أن هذا الدعاء الطويل يكـون بقدر سورة البـقرة. ثم يرمي الجمـرة الوسطى مثل رمي الجمرة الأولى، ويقف بعدها إلا أنه ينحدر عن يساره ويقف ويدعو الله مستقبلاً القبلة رافعًا يديه.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف بعدها.

قال العـلماء: إن الحكمة في عدم وقـوفه؛ لأنها آخر العبـادة، والدعاء إنما يكون في جوف العبادة.

وقال آخـرون : إنه لم يدعُ بعدهـا لضيق الموقف ، ولكن هذا فيـه نظر؛ لأن الموقف واسع، ولكن الصحيح أن الحكمة هي ما ذكر أولاً، وهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا الرمي يبدأ من الزوال قبل صلاة الظهر كمـا ذكرنا ذلك سابقًا، ويجوز أن يؤخره إلى ما بعد صـلاة الظهر، ودليله أن رجلاً قال: يا رسـول الله رميت بعدما أمسـيت فقال: «**لا حرج** »[(٢)]والمساء يعم آخر النهار وأول الليل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥) وأبو داود (١٩٥٩) وابن ماجه (٣٠٦٥) وأحـمـد (٤٧١٧، ٥٥٨١) والدارمي (١٩٤٣) من حـديث ابن عـمـر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: تقدم.

حكم الرمي قبل الزوال:

الرمي قبل الزوال غير جائز؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يرمي إلا بعد الزوال، ولو كان قبل الزوال جائزًا لفعله كما فعله يوم العيد؛ لأنه في الغالب العمل في أول النهار أسهل من العمل في وسط النهار، وفعله دل على عدم جواز الرمي قبل الزوال.

قال بعض العلماء: إنه يجوز الرمي قبل زوال الشمس قياسًا على جمرة العقبة يوم العيد وجوابنا على هذا القياس أنه في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قال بعض العلماء: بالجواز، أي جواز الرمي قبل الزوال، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذه الآية عامة والأيام المعدودات هي أيام التشريق والآية عامة فيها. ولقد قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل رمي الجمرات لإقامة ذكر الله**»(١) والرمي من ذكر الله، وذكر الله جائز في هذه الأيام الثلاثة كلها لعموم الآية السابقة فيها، وتقديم بعضها على بعض مثل: الإنسان الذي سجد قبل الركوع وهذا لو حصل في الصلاة لا يجوز له، ولو كان ناسيًا أو جاهلاً: فلو رمى العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فعليه أن يعيد العقبة والوسطى ويبدأ من الوسطى؛ لأن الصغرى لا شيء قبلها حتى يلزم ترتيبها معه.

قال بعض العلماء: إنه إذا كان يمكن تدارك المسألة؛ فالأولى أن نقول له: رتب، وإذا لم يمكن تداركها حيث إنه لم يعلم، أو لم يذكر إلا بعد رجوعه من مكة، فلا نوجب عليه ذنبًا في هذه الحال. أما إذا كان في منى مثلاً فهذه يمكن تداركها، والأولى أن يعيدها؛ لعدم المشقة، وهذا هو الأقرب، الموالاة بين رمي الجمرات ليست بشرط فلو رمى الصغرى بعد الزوال والوسطى العصر، والعقبة بعد الغروب؛ فلا حرج، وهذا مما يدلنا على أن رمي الجمار ليس عبادة واحدة.

اليوم الخامس: وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة:

في هذا اليوم يفعل كما فعل في اليوم الرابع من رمي الجمار بعد الزوال؛ فإن شاء بقي في منى وتأخر، وإن شاء تعجل والأفضل التأخر؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ وفيه زيادة عبادة ومع ذلك يقول الله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يجب في التعجل أن يخرج قبل غروب الشمس، فإذا نوى التعجل بعد الغروب لم يمكنه ذلك، لأن

---

(١) ضعيف: تقدم.

الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ في للظرفية إذًا لابد أن يكون التعجل في نفس اليومين، أما إذا غابت الشمس يكون تعجل بعد يومين، وبعد اليومين يقول الله : ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] وقد فسر رسول الله ﷺ بفعله كيفية التأخر ، وهو أن يتأخر إلى اليوم الثالث عشر ويرمي الجمرات ثم ينصرف.

إذا نوى التعجل وحمل متاعه، ولكن حبسته السيارة لعطل أو غير ذلك؛ فلو غابت الشمس وهو في منى فإنه يواصل مسيره، ولا يبقى في منى؛ لأنه لم يحبسه في منى إلا شيء بغير اختياره، وكذلك لو حمل متاعه وغربت الشمس قبل أن يسير؛ فإنه لا يلزمه البقاء في منى، وإنما يتعجل لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣] وهذا الرجل شرع في التعجل لكنه لم يتمكن من أن ينتهي قبل غروب الشمس فلا يلزمه النزول ولا حرج عليه.

اليوم السادس: وهو الثالث عشر من ذي الحجة:

في اليوم الثالث عشر يفعل كما فعل في اليومين قبله، وتنتهي بذلك أفعال الحج المتعلقة بمنى ،وينبغي للحاج طواف الوداع لمن أراد أن يخرج من مكة، والرسول ﷺ تأخر في منى وفعل في حجه كما ذكر سابقًا وفي اليوم الثالث عشر بعد الزوال نزل إلى مكان يقال له المحصب ـ الأبطح ـ ومكث فيه تلك الليلة حيث صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة خفيفة ، ثم أمر بالرحيل في آخر الليل فارتحل الناس. ونزل إلى البيت فطاف طواف الوداع وصلى به الفجر ثم انصرف راجعًا إلى المدينة في صباح اليوم الرابع عشر فتكون إقامته في مكة في حجة الوداع عشرة أيام. أربعة قبل الخروج إلى منى، وستة أعمال الحج، ولهذا سئل أنس كما في صحيح البخاري: كم أقام النبي ﷺ في مكة؟ قال: أقام بها عشرًا(١) .

طواف الوداع:

والدليل على وجوب أن يطوف للوداع قبل أن ينصرف من مكة قوله ﷺ : «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»(٢) والقادم يبدأ بالبيت في الطواف كذلك ينتهي

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٨١، ٤٢٩٧) ومسلم (٦٩٣) والترمذي (٥٤٨) وابن ماجه (١٠٧٧) وأحمد (١٢٥٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح: تقدم.

بالطواف به تحية وتوديعًا.

وهذا الطواف يجب أن يكون آخر مرحلة من بقائه في مكة فلا يشتغل بعده بأي شيء إلا بأمر يتعلق بسفره ويجب أن يكون بعد الانتهاء من أعمال الحج، فلو نزل من منى وطاف للوداع ورجع إلى منى ورمى الجمرات، ثم سافر لم يكن هذا جائزًا؛ لأن آخر عهده الجمرات ولم يكن الطواف.

وطواف الوداع واجب وقال الإمام مالك: إنه سنة، ولكن الجمهور قالوا: إنه واجب، وهو الصواب؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»(١) قوله: «خفف عن الحائض» يدل على الوجوب ولو لم يكن للوجوب لكان حقيقًا على الحائض وغيرها؛ لأن المستحب من شاء فعله ومن شاء تركه.

حكم طواف الوداع:

وهو واجب على من خرج من مكة بحج، كما ذكرنا، أما من خرج من مكة وهو معتمر، فقد اختلف العلماء في حكمه:

فمنهم من يرى: أن العمرة لا وداع لها؛ حيث عدوا الوداع من واجبات الحج ولم يعدوه من واجبات العمرة، وهذا ظاهر ما قال به فقهاء الحنابلة.

ولكن الذي تدل عليه السنة وجوب طواف الوداع للعمرة، وأنه لا يجوز أن يخرج من مكة إذا جاء بنسك حتى يطوف بالبيت ووجه الدلالة:

١ - عموم قول الرسول ﷺ: **«لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»** وهذا يشمل كل من زار البيت بنسك سواء كان حجًا أو عمرة.

٢ - أن الرسول ﷺ قال للرجل الذي سأله: ماذا يصنع في عمرته؟ قال: **«اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»**(٢) قوله: **«ما أنت»** ما: هنا اسم موصول، تدل على العموم، وهو هنا في قوله: **«ما أنت صانع في حجك»** يشمل طواف الوداع؛ لأنه يصنع في الحج. إذا قيل: على هذا الحديث يلزم أن يقف بعرفة ويرمي الجمرات في العمرة نرد

---

(١) صحيح: رواه البخاري(١٧٥٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٤٨، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠) وأحمد (١٧٤٨٨) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

عليـه أن هذه الأفعال خـرجت من العـمرة بالإجمـاع، والعمـرة زيارة البيت ليـست زيارة للمشاعر، وطواف الوداع مما يتعلق بالبيت لا بالمشاعر.

٣ ـ أن الترمذي روى من حديث ابـن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من حج هذا البيت أو اعتمر فلا يخرج حـتى يكون آخر عهده بالبيت**»(١) هذا الحديث نص في الموضع إلا أنه قد ضعف؛ لأن في سنده الحـجاج بن أرطأة وهو ضعيف عندهم، ولكن لا بأس أن يـستأنس به؛ لأنه مؤيد بالعموم «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

٤ ـ أن المعتمـر بدأ البيت بالطواف، وقد أمر النبي ﷺ المسلم إذا خـرج أن يسلم كما يسلم إذا دخل وقال: «**ليست الأولى بأحق من الآخـرة أو الثانية**»(٢) فإذا كان الرجـل حيا البيت بالطواف في قدومه فليودعه بالطواف.

٥ ـ أنه ـ طواف الوداع ـ أحوط وأبرأ للذمـة ولقد قال النبي ﷺ : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٣) وقال: «**ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(٤) .

الذين يقولون: بعدم وجوب طـواف الوداع للمعتمر: استدلوا بأن الرسـول ﷺ اعتمر مـرتين قبل الحج، ولم ينقل أنه طاف بـالوداع، وإذا لم ينقل؛ فالأصل براءة الذمـة. ويرد على هذا الدليل من عدة أوجه وهي:

أ ـ عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ فإذا كان عندنا أحاديث عامة جاء حديث ليس فيه ذكر لما تقتضيه هذه الأحاديث العامة؛ فإن عدم نقله ليس نقلاً للعدم.

ب ـ أن الرسول ﷺ لم يوجب طواف الوداع إلا في حجة الوداع؛ فحكمه متأخر عن

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٩٤٤) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ٢٨٩) .

(٢) حـسن: رواه التـرمذي (٢٧٠٦) وأبو داود (٥٢٠٨) وأحـمـد (٩٣٧٢) من حـديث ابن عجلان عن المقـبري عن أبي هريرة ، وفي بعضهـا عن أبيه. والحديث حسنه الألبـاني رحمه الله في الصحيحة (١٨٣) وتخريج الكلم (٢٠١) .

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩، ٢٧٩٣٩، ٢٧٩١٣) والدارمي (٣٥٣٢) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وصـححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢ ، ٢٠٧٤) وغيرها.

(٤) متفق عليـه: رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وابن ماجـه (٣٩٨٤) وأحمد (١٧٩٠٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

العمرة السابقة فيكون مما تجدد حكمه ونسخ الأول.

ج ـ العمرة التي اعتمرها الرسول ﷺ عمرتان: إحداهما عمرة الجعرانة بعد رجوعه من ثقيف، وغزوة حنين أقام هناك لقسم الغنائم ثم دخل ليلاً وخرج ولم يبق في مكة، ونحن نقول: الرجل إذا اعتمر وطاف وسعى وقصر وخرج؛ فإنه لا وداع عليه؛ لأن حقيقة الأمر أن آخر عهده بالبيت. والعمرة الأخرى هي عمرة القضاء وأقام فيها ثلاثة أيام، وهذه إما أن يقال: إن عدم نقل طوافه لا يدل على العدم، أو يقال: إن ذلك قبل وجوب طواف الوداع ، وبهذا تبين أن القول الراجح ـ وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة : أنه واجب، أما مالك والحنابلة يرون أنه مستحب ، ولقد رد على قولهم بما سبق ذكره.

الناسي والجاهل كما ذكرنا من قبل القاعدة التي تقول: إن فعل المحظور يعذر فيه بالنسيان والجهل وأما ترك المأمور فلا يعذر فيه بالنسيان والجهل، لا سيما أنه له بدلاً عند جمهور أهل العلم، وبدله الدم؛ فإذا نسي أو جهل يذبح فدية على رأي جمهور أهل العلم ويتصدق بها لفقراء الحرم، ويستثنى من ذلك في الحج والعمرة: الحائض؛ فإنها ليس عليها وداع؛ فإذا كانت طافت طواف الإفاضة فلتخرج ، وذلك ورد في حديث صفية لما قال رسول الله ﷺ : «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «**فانفروا**»(١) وذلك لأنها عاجزة عنه عجز شرعي، أما المريض إذا وصل إلى درجة لا يتمكن من الطواف لا بقدميه ولا محمولاً ولا راكبًا؛ فإنه يسقط عنه، ولا فدية عليه؛ لأنه عاجز، أما إذا كان لا يستطيع الطواف بقدميه ويستطيع بالركوب والحمل؛ فيجب أن يحمل ويطوف؛ لأن أم سلمة شكت إلى الرسول ﷺ أنها مريضة فقال : «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»(٢) وهذا كان في طواف الوداع.

يجوز للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة إلى حين خروجه من مكة، ويكون طواف الإفاضة بمثابة طواف الوداع ؛ لأنه لا دليل على المنع، وطواف الوداع ليس مقصودًا لذاته وإنما المقصود أن يكون آخر العهد بالبيت فلما كان آخر العهد بالبيت لطواف الإفاضة أغنى ذلك عن طواف الوداع، وعليه في هذه الحالة أن ينوي الطواف طواف إفاضة لا طواف وداع، وإن نواهما جميعًا فلا حرج.

* * *

(١) متفق عليه: تقدم.
(٢) متفق عليه : تقدم.

أركان الحج

١ ـ **الإحـرام**: المراد به نيـة الإحـرام، وليس لبس ثيـاب الإحرام؛ لقـوله ﷺ : «**إنما الأعـمال بالنيـات وإنما لكل امرئ مـا نوى**»(١) فمن تجـرد من الثيـاب ولكنه لم ينو فليس بمحرم، ولا يصح حجه.

٢ ـ **الوقوف بعرفة**: لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الحج عرفة**»(٢) من لم يقف بعرفة لا حج له. وهو من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر في اليوم العاشر.

٣ ـ **طواف الإفاضة** : دليله: قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩] واللام في قوله: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا**﴾ لام الأمر، والأصل في الأمر للوجوب. وكذلك أن النبي ﷺ لما أخبر عن صفية أنها حائض قال: «**أحابستنا هي؟**» فلما أخبر أنها قـد أفاضت قال: «**فانفروا**»(٣) دل ذلك على أنه لا يمكن للإنسان أن يغادر مكة إلا بعد أن يطوف الإفاضة وهذا للحاج.

٤ ـ **السعي**: وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة:١٥٨] وكذلك قوله ﷺ : «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**»(٤) .

قال بعض العلماء: إنه واجب يجبر بدم.

وقال غيرهم: إنه واجب في الحج، ركن في العمرة.

وقال ثالث: إنه سنة فـيهمـا، وليس واجبًا والمشـهور من مذهب أحـمد أنه ركن من أركان الحج.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: تقدم.

(٤) رواه أحـمد (٢٦٨٢١، ٢٦٨٢٢، ٢٦٩١٧)والطـبراني(١١/ ١٨٣) وانظر مـجـمع الزوائد (٣/ ٣٣٩) من حديث بنت أبي تجراة.

إذا حاضت المرأة وركبها على أهبة السير، وهي لم تطف طواف الإفاضة؛ فيجب عليهم أن يتنظروها لقوله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» أو ينتظرها وليها أي المحرم؛ فإذا لم يستطع وليها البقاء معها؛ في هذه الحال:

قال بعض العلماء: إنها تعتبر محصرة فتتحلل وتذبح الهدي ويعتبر حجها ناقصًا وتحج من العام التالي، وقد تحج في العام التالي ويحصل معها ما حصل معها في الحج الأول من الحيض ثم تتحلل كالمحصرة، ثم ترجع إلى بلدها وتحج من العام القادم.

وقيل: إنها ترجع وقد بقي عليها التحلل الثاني؛ فإن كانت ذات زوج لم يقربها زوجها حتى تقدم على البيت وتطوف به وإن لم تكن ذات زوج لا تتزوج حتى تقدم على البيت وتطوف به.

والقول الثالث في المسألة: أنها تتلجم بشيء لأجل أن لا تلوث المسجد بالدم، ثم تطوف طواف الإفاضة ولا تصلي؛ لأن الصلاة ليست واجبة.

والمسألة فيها أكثر من ثلاثة أقوال، ولكن أقربها للصواب هو القول الثالث لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨] وكذلك كما ذكر سابقًا أن الطهارة بالطواف ليست بشرط وإنما منعت الحائض؛ لأنها تمكث في المسجد، والمكث غير جائز لها.

أما إذا تمكن وليها أن يرجع بها بعد أن يذهب إلى بلده وتطهر، فبعد ذلك يمكن أن يرجع بها إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، فهذا أفضل.

واجبات الحج:

١ ـ **أن يكون الإحرام من الميقات:** فمن مر بالمواقيت ـ سبق ذكرها وهي خمسة ـ وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم منها، الدليل على ذلك: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة...**»[1]
قوله: «**يهل**» خبر بمعنى الأمر، والخبر بمعنى الأمر يأتي أحيانًا كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا خبر بمعنى الأمر، وتحويل الأمر إلى صيغة الخبر من باب المبالغة في الإلزام به كأنه صار واقعًا لازمًا يعبر عنه بالخبر بدون الأمر.

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

٢ ـ استمـرار الوقوف بعرفة إلى غـروب الشمس: فلا يجوز أن يدفع من عـرفة حتى تغرب الشمس، دليله: فعل الرسول ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»(١) ، ويعضده أمر آخر وهو مخالفة المشـركين؛ لأن المشركين كانوا يقفون بعرفة ويدفعـون منها قبيل الغروب، فمن دفع من عرفة في مثل هذا الوقت صار مشابهًا للمشركين ومشابهتهم محرمة.

٣ ـ المبيت بمزدلفة: وهو واجب:

وقال بعض العلماء: إنه ركن كالوقوف بعرفة.

وقال آخرون : إنه سنة، وليس بواجب ولا ركن.

والأدلة على لزوم المبيت بمزدلفة قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٧] الأمر هنا للوجوب ويؤكد ذلك قوله: ﴿عِندَ الْمَشْعَرِ ﴾ وقد بين الرسول ﷺ كيف يكون الذكر (٢) كذلك قول الرسـول ﷺ لعروة بن المضرس: «**من شهـد صلاتنا هذه ووقف مـعنا حتى ندفع وقد وقف بعـرفة قبـل ذلك ليلاً أو نهاراً فـقد تم حجه وقـضى تفثه**»(٣) الشاهد قوله:« من » ثم قال: «**وقفـا معنا** » من: شرطية وجواب الشرط: «**فقد تم حـجه**»، وإذا تخلف الشرط تخلف المشـروط؛ فلا يتم الحج إلا بالوقوف بمزدلفة.

والرسول ﷺ إنما دفع بعض أهله الضعفة منهم بترخيص منه(٤) .

تبين هذه الأدلة أن المبيت والوقـوف بمزدلفة واجب. أما التفصـيل فيه هل هو ركن أم واجب فهذا أتوقف فيه(٥) .

أما القول : إنه سنة فهذا ضعـيف ولا وجه لقولهم : لأنه من المشاعر؛ ولأن الله أمر به والرسول ﷺ ومما رتب النبي ﷺ عليه تمام الحج.

والمشكل في هذه المسألة : هل المبيت بمزدلفة ركن أو واجب ؟

---

(١) متفق عليه: تقدم بلفظ: «لتأخذوا عني مناسككم» وهذا اللفظ رواية البيهقي رحمه الله.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣)صحيح: تقدم .

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) قال الناسخ: «هذا قول الشيخ».

فإذا نظرنا إلى قوله ﷺ : «**الحج عرفة**»(١) قلنا: ما بعد «عرفة» ليس بركن.

وإذا نظرنا إلى أن الطواف بالبيت وهو بعد عرفة ركن.

قلنا: إن معنى قوله: «**الحج عرفة**».

قلنا: إن معنى قوله: «**الحج عرفة**» أي لا يمكن حج إلا بعرفة.

قد يقول قائل: إن المـقصود بقوله: «**الحج عرفة**» أي الركن المختص بالحج هو عرفة؛ لأن غيره من الأركان تشترك فيه العمرة مع الحج ، مثل: الإحرام والطواف والسعي.

والخلاصـة من هذا كله: أن المبيت بمزدلفـة دائر بين أمرين همـا: إما أن يكون ركنًا أو واجبًا فقط، أما القول بالسنية فقد رددنا على من قال بذلك سابقًا.

يبقى الحاج في مزدلفة يبيت فيـها ويصلي الفجر بمزدلفة، وهذا ما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**من شهـد صلاتنا هذه**»(١) وقد صلى الفجـر في أول الوقت حتى إن قائل يقول: هل طلع الفجر؟ لشدة تبكيره.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما الرخصة للضعفة الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس في الدفع والرمي، والدفع يكون في حـقهـم في آخر الليل، وقـد فُصلت هذه المسـألة في موضع سابق.

بالنسبة للزحام الموجود في الوقت الحاضر؛ فإن الإنسان الذي يعرف أنه فيه مشقة عليه لا بأس بأن يتقدم.

لكن قد يقول قائل: لماذا لا يتأخر؟ وإذا صلى الفجـر مشى ثم إن وجد مشقة فليرم أو ينتظر إلى آخر النهار من يوم العيد.

نقول: هذا ممكن القول به، لكن هذا القول كـان من الممكن أن يقال في عهد الرسول ﷺ ويجعل الضعفة يتأخـرون إلى آخر النهار، ودل على ذلك قول الرجل للرسول ﷺ : «**رميت بعدمـا أمسيت**» وظاهره أن الرجل لم يجد أحدًا عند الجـمرة، وإلا لقال: أنا أرمي مع الناس ولا إشكال ، ولكنه وجد نفسه وحيدًا يرمي فدخل نفسه الشك، وخلاصة الأمر: أن هذا القـول ندفعـه بأن الشرع رخص للإنسـان أن يدفع قبل الفـجر ليـرمي من أجل أن يتحلل مع الناس في أول يوم العيد، ويكون هذا اليوم يوم عيد له من أول النهار.

---

(١) صحيح: تقدم من حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه.

الدفع من مزدلفة يكون بعد الإسفار جـدًا وقبل طلوع الشمس، ولا يتأخر حتى تطلع الشمس في مـزدلفة إلا لعـذر ؛ لأن البقـاء في مزدلفة حـتى تطلع الشمس تعـبدًا مـشابه للمـشركين؛ لأنهـم لا يدفعـون من مـزدلفة إلا بعـد طلوع الشـمس، ويقولـون كلمتـهم المشهـورة: «أشرق ثبـير كي مـا نغيـر» فخالفـهم النبي ﷺ فدفـع من مزدلفة قـبل طلوع الشمس.

٤ - رمي الجمار: لأمر النبي ﷺ به وقوله: **«خذوا عني مناسككم»** حينما فعله وأخبر أنه من إقامة ذكر الله (١) . وهو أول ما يبدأ به حينما يصل إلى منى؛ لأن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ولم ينزل عن بعيره، يرمي جمرة العقبة يوم العيد واليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد يرمي الجمرات الثلاث مرتبـة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، كل واحدة بسبع حصـيات ، ويجب أن تكون في المرمى «الحوض»، ولا يشـترط رمي العمود؛ لأنه مـجرد علامة، يجب أن تكون الحصيات متتابعة واحدة بعد الأخرى وإذا رماها جميعًا لم تحسب له إلا واحدة . وسبق تفصيل هذا الباب.

قال بعض العلماء : إنه لا يجوز الرمي بحـصاة قد رمي بهـا، ويعلل ذلك بأن هذه الحصاة اسـتعملت في عبـادة فلا تعاد مرة أخرى، كـما لو استعمل الماء فـي الطهارة؛ فإنه يكون طاهرًا غير مطهر ، ولو أعتق العبد؛ فإنه لا يعتقه مرة ثانية.

قال بعض العلماء ومنهم الشافعية : بل يجوز الرمي بحصاة رمي بها؛ لأنها جمرة ولا مانع لهم.

وردوا على القياس، وهو قياس الحجر على الماء، فليس بصحيح:

أولاً : إن قلنا: إن الماء طهور؛ فإن الوضوء لم يؤثر فيه.

وإن قلنا : إنه لم يبق على طهوريته؛ فإن الوضـوء به أثر عليه؛ لأنه لابد أن يتغير مع الغسل به، بخلاف الحصاة فإنها لا تتأثر أو تتغير.

أما القياس على العبد: إذا أعتق لم يعتق مرة ثانية.

يقولون : إنه إذا أعتق؛ فإنه لم يصـر عبدًا وإنما حر كسيـده، ولا يمكن أن يعتق الحر، ولو اشترك مع الكفار وقاتلهم المسلمون وسبي؛ فـإنه يعود رقيقًا بالسبب الجديد، ولا وجه لقياس الحجر على العـبد، وإنما هو قياس ضعيف، ثم قيل للشافـعية الذين يجيزون الرمي

---

(١) الحديث ضعيف: وتقدم بيانه.

بحجر رمي به، يلزم على قولكم: أن يجزئ جميع الحجاج حجر واحد فقال الشافعية: نعم إذا رضي الحجاج أن يفعلوا هذا الفعل فليفعلوا.

والراجح في هذه المسألة: أن عدم جواز الرمي بحجر رمي به قول ليس عليه دليل ينهض للمنع، فلو احتاج إنسان إلى حجر كإذا سقط الحصى الذي معه أو بعضه فيجوز له أن يأخذ منه ولو كان رمي به.

حكم التوكيل في رمي الجمرات:

١ ـ الرمي من واجبات الحج فيجب على الحاج أن يباشره بنفسه، والأصل في الواجبات أن يفعلها الإنسان بنفسه، وهو من الواجبات.

وعلى هذا لا يجوز للمرء أن يوكل عنه من يرمي إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، حيث لا يتمكن من الرمي مطلقًا؛ فإنه على القول الراجح يجوز أن يوكل وليس عليه فدية.

٢ ـ ويري بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يوكل وعليه فدية.

وقال آخرون: إنه يوكل وعليه فدية.

الذين قالوا: لا يوكل وعليه فدية ـ القول الثاني ـ استدلوا بأن هذا واجب، والواجب يتعلق بنفس الإنسان، وإذا عجز عنه رجع إلى بدله وهي الفدية.

الذين قالوا: إنه يوكل ويفدي ـ القول الثالث ـ استدلوا بأن الواجب على المرء أن يرمي بنفسه؛ فإذا وكل من يرمى عنه فكأنه رمى، لكن نقص الوصف الثاني وهو كونه بنفسه. ونحن ذكرنا وصفين وهما أن يرمي وأن يكون بنفسه. وسقط الثاني فيجب عليه أن يفدي بدلاً عن هذا الوصف. وهذا مذهب مالك.

والصحيح في هذه المسألة: أنه يوكل بدون فدية؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم رموا عن الصبيان[١] وفعل الصحابة حجة ما لم يعارضه معارض أقوى منه.

وعلى هذا نقول: إن من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو كبر أو صغر أو نحو ذلك فله أن يوكل من يرمي عنه.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٩٢٧) وابن ماجه (٣٠٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله في حجة النبي ﷺ ص (٥٠) وغيرها.

والوكيل يرمي أولاً عن نفسه ثم عن موكله. يرمي عن نفسه لقوله ﷺ : «**ابدأ بنفسك**»(٢) ثم عن موكله.

وقد اختلف الفقهاء: هل يجوز للموكل أن يرمي الجمرة عن نفسه ثم عن موكله، وكذلك جميع الجمرات، أم لابد أن يرمي الأولى عن نفسه ثم الثانية ثم الثالثة ثم يرجع بعد ذلك يرمي عن موكله؟

١ ـ يجب أن يرمي الثلاث عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله، وإذا وكله اثنان عاد الرمي مرة ثالثة من أوله. وحجتهم أن الرمي عبادة واحدة فالجمرات متصلة بعضها ببعض مثل الركوع والسجود في الصلاة، والرمي عن الموكل يكون فاصلاً بين العبادات ، فعليه: يرمي عن نفسه ثم يرمي عن موكله بعد أن يرمي عن نفسه جميع الجمرات.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه يجوز أن يرمي عن نفسه وعن موكله كل جمرة في موقف واحد واستدلوا لذلك أن ظاهر ما نقل عن الصحابة ؛ لأن الصحابة يقولون: رمينا عنهم، والظاهر أنه يرمي عن نفسه وموكله في موقف واحد، ولو كانوا يكملون الرمي عن أنفسهم ثم يرجعون لبينوا ذلك في كلامهم، وهذا القول هو الراجح؛ لأنه أوفق لروح الإسلام، وهو اليسر والسهولة، والعودة فيها مشقة.

٥ ـ الحلق والتقصير: التقصير للنساء، والتخيير بين الحلق والتقصير للرجال، والأفضل هو الحلق ـ سبق بيان ذلك ـ والحلق والتقصير من واجبات الحج؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك بقوله ﷺ للصحابة الذين لم يسوقوا الهدي: «**ثم ليقصر وليحلل**»(٢) والأصل في الأمر الوجوب والله تعالى ذكر هذا وصفًا لازمًا في قوله: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ

---

(١) صحيح: روى هذه الجملة مسلم (٩٩٧) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢) ومن حديث جابر رضي الله عنه ، وهي وإن وردت في النفقة ، ولكن لا يمنع إيرادها في غيرها، وقد قال النبي ﷺ لمن حج عن غيره: «**حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواه أيضًا (١٦٥١، ١٧٨٥) وأبو داود (١٧٨٩) وأحمد (١٣٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «**فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي**».

اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] دل ذلك على أنه من شعائر الحج ومن مناسكه.

أما من قال: إن الحلق إطلاق من محظور وليس بنسك ، فقوله ليس بصحيح.

لأننا لو قلنا بهذا لقلنا :إن الإنسان إذا انتهى نسكه، فإما أن يحلق، أو يلبس ثوبًا أو يتطيب، أو يجامع امرأته، أو يفعل أي محظور من محظورات الإحرام يغنيه ذلك عن التقصير، ومما يبطل هذا القول: أن الرسول ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين، ودعاؤه لهم يدل على أن ذلك عبادة إذ لا ثواب إلا في عبادة، وإذا كان عبادة لزم أن يكون نسكًا.

وهو يكون بعد الوقوف بعرفة وبمزدلفة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] قرن هذه الأشياء الثلاثة، وهذه لا تكون إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

٦ ـ المبيت ليالي أيام التشريق معظم الليل في منى:

وليالي التشريق هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر . ويجب على الحاج أن يبيت في منى هذه الليالي معظم الليل . إلحاقًا للأقل بالأكثر، أي مثلاً: يبيت ثلثا الليل إذا كان في منى وإذا جاء آخر الليل لا بأس بانصرافه أو يبقى في مكة أول الليل ويرجع إلى منى قبل ثلثي الليل، الحاصل أنه ينام معظم الليل في منى، أما الباقي فلا حرج عليه.

الدليل على هذا فعل الرسول ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»(١) وعموم قوله ﷺ : «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»(٢) ومن ذكر الله: أن يتعبد الإنسان لله بالبقاء في منى. ومن الأدلة : أن العباس بن عبد المطلب استأذن من رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة من أجل سقايته فأذن له الرسول ﷺ (٣) .

قوله: استأذن دل على أن الأصل المنع.

يستثنى من المبيت بمنى أصحاب الإبل الرعاة الذين يرعون الإبل، أو السقاة الذين يسقون الحجاج في زمزم، هؤلاء يرخص لهم في ترك المبيت؛ لأن السقاة يحتاج إلى

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) متفق عليه: تقدم.
(٣) متفق عليه: تقدم.

وجودهم في مكة لسقاية الحجاج، والرعاة يحتاج إلى وجودهم في المراعي خارج منى.

ويلحق بالرعاة والسقاة من كان يسعى في مصالح المسلمين، مثل: رجال المرور ورجال الدفاع المدني ورجال الأمن وغيرهم.

الذي معه عذر خـاص، مثل: مرض أو غيره؛ فإنه لو احتـاج للخروج من منى وعدم المبيت فيه لغرض خاص به.

فقـال بعض العلماء: إنه يلحق بأهل السـقاية والرعاة، وكـذلك جمـيع أهل الأعذار يجوز لهم ترك المبيت بمنى من أجل العذر؛ لأنه إذا جاز أن يدع المبيت لمصلحة غيره فجوازه لمصلحـة نفسـه من باب أولى. ويجب أن يكون من أجل الحـاجة لا من أجل المصلحـة، والحاجـة هي كون الشيء يلجـؤه للخروج من منى مـثل: المرض، أما المصلحـة؛ فإنه لو جلس لما كان لها عليه تأثير فلا يخرج من منى ويترك المبيت بسببها.

* * *

أركان العِمرة وواجباتها

الأركان:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ الطواف.

٣ ـ السعي.

الواجبات:

١ ـ الحلق أو التقصير.

٢ ـ أن يكون الإحرام من الميقات.

الباقي من أفعال الحج سنن وهي ما عدا ما ذكر من أفعال الحج من الأركان والواجبات.

* * *

الفوات والإحصار

١ ـ الفوت في اللغة: هو سبق لا يدرك.

وفي الشرع: هو خروج فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة.

٢ ـ الإحصار في اللغة: المنع.

وفي الشرع: منع المحرم من إتمام نسكه، قـال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] أحصرتم: أي مُنعتم عن إتمام الحج والعمرة.

إذا فات الحج على الإنسان أي خرج فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة. فإنه في هذه الحالة لا حج له، ولا يكون الحج مبرئًا لذمته.

إذا كان المحرم قد اشـترط في بداية إحرامه ـ أي قال: إن محلي حيث حـبستني ـ فإذا فاته الحج يحل ولا شيء عليه، ولهذا ينبغي لمن خشي أن لا يتم نسكه أن يشترط، وإذا كان لم يشترط في إحرامه ؛ فإنه ينقلب إحرامه بعمرة:

قال بعض العلماء: إن هذا التحول يكون تلقائيًا.

وقال آخرون: إنه لا يتحول الإحرام إلى عمرة إلا بـنية المحرم. فإذا تحول الإحرام إلى عمرة ينزل الحـاج إلى مكة ويطوف ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر ويتـحلل وهذا في الفوات فقط.

س: هل يلزم من فاته الحج القضاء ، وكذلك المحصر؟

ج ـ إذا كان إحرامه بفريضة لزمه القضاء، لأن الفريضة لم تسقط ، حيث إن الحج لم يتم وهذا بأمر سابق وليس بأمر جديد.

إذا كان إحرامه بغير فريضة:

فقد قال بعض العلماء: إنه يجب عليه القضاء.

وقال آخرون: إنه لا يجب عليه القضاء.

استـدل من قال: إنه يلزمه القضـاء بقولهم: إن الرجل لما تلبس بالإحرام صـار إتمامه واجبًا عليـه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة:١٩٦] وإتمامـه في تلك الحالة

متعذر، ولكن يمكن إتمامه بالقضاء؛ فيقضي من العام القادم؛ لأن الحج معين بأيام مخصوصة، ولا يمكن قضاؤه بعد فوات تلك الأيام؛ بخلاف الصلاة فإنها إذا فاتت تقضي في كل وقت ، أما الحج فلا يقضي إلا في السنة القادمة؛ لأنه لما تلبس به صار واجبًا عليه.

الذين قالوا: إنه لا يجب القضاء قالوا: إن الله لم يفرض الحج على الإنسان إلا مرة واحدة بالنص والإجماع؛ لقوله ﷺ : «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»(١) وإيجاب القضاء عليه معناه : أننا أوجبنا عليه الحج أكثر من مرة. وهذا الفوات ليس باختياره، ولو كان باختياره لقلنا: إنه لا مانع من أن نلزمه بالقضاء، كما أننا نلزم من جامع قبل التحلل الأول بالقضاء؛ لأنه أفسد الحج باختياره. . . .

والراجح: هو القول الثاني، وهو عدم إيجاب القضاء على من فات عليه الحج بغير اختياره ، وكان ذلك الحج تطوعًا.

س: هل الإحصار خاص بالعدو أم أنه عام في كل شيء مثل المرض أو ضياع نفقة أو ما شابهه؟

ج: بالنظر إلى ما ورد في السنة والقرآن ، فلقد قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فعل مطلق عام غير مقيد بشيء مثل: العدو والمرض أو غير ذلك.

تطبيق ذلك من السنة؛ فالرسول ﷺ لم يحصل له إحصار إلا من عدو، وذلك حينما منعه الكفار من إتمام عمرته في الحديبية . وصالحهم على أن يرجع هذه السنة ويأتي من العام القادم. والأمر الذي وقع في السنة حصل بعدو، والآية عامة. ولا يمكن تقييد مطلق القرآن بواقعة معينة تدخل فيه؛ لأنه لو فرض أن هذا سبب نزول الآية لكانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعلى هذا يقدم المطلق؛ لأن ما وقع في السنة مثال مما جاء في القرآن.

إذا قال قائل: إن دعواكم بالشمول معارض بحديث ضباعة بنت الزبير فقد كانت مشتكية ـ مريضة ـ فقال لها الرسول ﷺ : «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»(٢)

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٦١٩ ، ٢٦٢٠) وابن ماجه (٢٨٨٥) وأحمد (١٠٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

ولو كان الإحصار بالمرض مقيدًا لم يكن الاشتراط لازمًا.

نجيب على هذا: أن الحصر بالمرض إنما يكون طارئًا على النسك وحديث ضباعة يبين أن مرضها سابق النسك. والثاني: أن الفائدة من الاشتراط أن الإنسان يخرج من النسك إذا أحصر بدون الهدي، ولو أحصر ولم يشترط وجب عليه الهدي والحلق أو التقصير، أما المشترط فلا هدي ولا حلق أو تقصير يجب عليه. وعلى هذا يكون الرأى الراجح هو: أن الإحصار يكون بعدو أو بغيره.

حكم القضاء على المحصر:

قال بعض العلماء: إنه يجب على المحصر القضاء، ولو كان ما أحصر عنه تطوعًا؛ لأنه شرع في نسكه ولزمه إتمامه، والرسول ﷺ اعتمر في العام التالي لعام الحديبية، وسميت هذه العمرة عمرة القضاء. دل ذلك على وجوب القضاء على المحصر.

قال بعض العلماء: إنه لا يلزم القضاء إذا لم يكن هذا النسك فريضة؛ لأننا إذا ألزمناه القضاء نكون قد ألزمناه بنسكين، ولقد قال الرسول ﷺ: «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»(١) فإن ظاهر القرآن عدم الوجوب فلقد قال: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[البقرة:١٩٦] ولم يورد قضاء، ولو كان واجبًا لبينه في القرآن.

وقد أجابوا عن تسمية عمرة النبي ﷺ بعمرة القضاء، أن القضاء هنا ليس المراد به القضاء الاصطلاحي عند الفقهاء، ولكن المراد بالقضاء: المقاضاة، أي: المصالحة التي وقعت بين المشركين والرسول ﷺ، ولقد كتب الرسول ﷺ فيها «هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله» وكثير من الذين كانوا مع النبي ﷺ في غزوة الحديبية تخلفوا عنه في عمرة القضاء، وهذا يدل على عدم وجوب القضاء على من أحصر، ولو كان واجبًا لأمرهم الرسول ﷺ بالعمرة، وهذا هو الراجح من هذه المسألة.

يجب على المحصر أن يذبح هديًا لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة:١٩٦] إذا لم يجد الهدي لفقره، أو لسبب غير ذلك؛ فلقد قال الفقهاء: يجب عليه أن يصوم عشرة أيام قياسًا على دم المتمتع لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ [البقرة:١٩٦] وعلى هذا يجب على المحصر الصيام مثل المتمتع، ثم يحل بعد الصيام، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه قياس لا اعتبار له.

---

(١) صحيح: تقدم.

أولاً: لأن الله يقول في دم المتمتع: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا الرجل محصر ولم يحج.

ثانيًا: أن الله تعالى لم يذكر في الإحصار سوى الهدي، ولو كان هناك مرتبة أخرى لذكرها، وأنتم أيها الفقهاء تقولون: إن من قتل إنسانًا خطأ وجب عليه عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فلا إطعام.

والله ذكر في آية الظهار إن لم يستطع يطعم ستين مسكينًا؛ فلماذا لم تقيسوا كفارة القتل على كفارة الظهار، مع أن الباب واحد، وعدم قياس كفارة القتل على كفارة الظهار هو القول الحق لقوله تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [النحل: ٨٩] فلو كان فيه مرتبة ثالثة في كفارة القتل لبينها الله. كذلك الهدي في المحصر لا يجوز أن يقاس على المتمتع؛ لأنه لو كان فيه مرتبة أخرى لبينها الله عز وجل.

وعلى هذا؛ فإن الراجح: في هذا الباب أن المحصر إذا لم يجد هديًا يحل بدون شيء.

حكم الحلق للمحصر:

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - قال بعض العلماء: إنه لا يجب، واستدلوا بأن الله يقول: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يبين حلقًا، ولكنه قال: ﴿ **وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ دل ذلك على عدم وجوب الحلق.

٢ - قال بعض العلماء: إنه يجب الحلق، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه في غزوة الحديبية وختم عليهم، ولكنهم امتنعوا بعض الشيء رجاء أن يتغير الحكم لا عصيانًا لرسول الله ﷺ حتى دخل على أم سلمة فأخبرها الخبر فقالت: «يا رسول الله اخرج وادع الحلاق فليحلق رأسك» فخرج الرسول ﷺ فدعا الحلاق فحلق رأسه فتتابع الناس على الحلق حتى كاد يقتل بعضهم بعضًا (١).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٣٤) وأبو داود (٢٧٦٥) وأحمد (١٨٤٣١، ١٨٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

الهدي والأضحية

الهدي: هو ما يهدى للحرم، والمراد بالإهداء للحرم الإهداء لمساكين الحرم، وجميع ما يهدى يسمى هديًا سواء كان واجبًا أو تطوعًا؛ الواجب مثل قتل الصيد لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] والتطوع: مثل ما فعله الرسول ﷺ بإهدائه في غزوة الحديبية وحجة الوداع(١) وأهدى مرة غنمًا إلى مكة وهو في المدينة(٢).

الأضحية: ما يذبح أيام عيد الأضحى من النعم تقربًا إلى الله بسبب عيد الأضحى، وسميت بالأضحية؛ لأنها تذبح ضحى يوم العيد.

ذبح الهدي سنة وليس بواجب، إلا إذا كان عن فعل محظور، أو ترك واجب؛ فهو واجب لذلك.

وذبح الأضحية اختلف فيه أهل العلم:

قال بعض العلماء: إن الأضحية واجبة، ولا يجوز للقادر أن يدعها، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتجزئ عن أهل البيت إذا ضحى أحدهم. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأصل في الأمر للوجوب، واستدلوا بأحاديث وآثار عن الصحابة منها: حديث في السنن: «**من كان ذا سعة فليضح ومن لم يضح فلا يقربن مصلانا**»(١) [ومفهومه] أنه من نهي عن قربان المصلى يدل على العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، وقال شيخ الإسلام مؤيدًا قوله: إن هذا هو القياس بعيد الأضحى على عيد الفطر؛ لأن عيد الفطر طعام وصلاة، والأضحى فيه ذبح

---

(١) في غزوة الحديبية أهدى رسول الله ﷺ بُدنًا (أي إبلاً) وفي حجة الوداع نحر بدنًا، وذبح عن نسائه البقر. وكلاهما ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) والترمذي (٩٠٩) والنسائي (٢٧٨٥، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩) وأبو داود (١٧٥٥) وابن ماجه (٣٠٩٦) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني رحمه الله في تخريج مشكلة الفقر (١٠٢) والتعليق الرغيب (٢/ ١٠٣).

وصلاة، فمن أجل أن يتفق العيدان في الشريعتين الصلاة وإيتاء المال يكون هذا واجبًا ، كما كان في عيد الفطر.

وذهب بعض العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، يكره تركها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، والأحاديث تدل أنها من سنن المرسلين، والنبي ﷺ بقي في المدينة عشر سنوات يضحي[(١)] فلولا أهميتها لما حرص عليها.

ولهذا قالوا: إنها سنة مؤكدة يكره تركها للقادر ، وهذا هو الراجح ، وهو أنها سنة مؤكدة.

هل سنية الأضحية للحي أو الميت؟

الأضحية سنيتها للحي، وليست مسنونة للميت، والأضحية عن الميت من باب الجائز لا من باب المشروع، وإنما الأضحية عن الأحياء، والنبي ﷺ لم يضح عن أحد من الأموات مثل: خديجة وبناته وعمه حمزة وأولاده وكثير من أصحابه الذين يحبهم لم يضح لأي أحد منهم، ولقد قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والأضحية شعيرة، والشعيرة تتعلق بالحي فليست صدقة، والإنسان يضحى ويأكل ويهدي ويتصدق، ولو سألنا: أيهما أفضل أن يتصدق بمبلغ كبير من المال، أو يضحي؟ لقلنا: الأفضل الأضحية، إلا أن يكون في المسلمين حاجة ترجح الصدقة على الأضحية ، وإلا فالأضحية أفضل من التصدق بثمنها بأضعاف مضاعفة.

إذا فعلها الإنسان للميت لا نقول: إنها حرام، كما قال بعض أهل العلم، ولا نقول: إنها لا يصل ثوابها إليه، ولا نقول: إنها بدعة، ولكن نقول: إنها من الأمور الجائزة للميت لا المشروعة؛ فمن فعلها فلا بأس قياسًا على الصدقة التي ثبت فيها النص. ومن لم يفعلها عن الميت فقد أحسن؛ لأن أمرًا لم يفعله سلفنا الصالح لا خير لنا فيه. ويغني عن هذا أن الإنسان إذا ضحى بشاة عنه وعن أهل بيته يشمل الحي والميت، لأن النبي ﷺ ضحى بشاة واحدة عنه. وعن أهل بيته[(٢)] ومن أهل بيته من مات ، وضحى عن أمته بشاة.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٥٠٧) وأحمد (٤٣٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٤٧٥).

(٢) متفق عليه: تقدم.

ومن المعلوم أن: من أمته من قد مات.

من قال: إن الأضحية عن الميت بدعة. نرد عليه أن كلامك صحيح، وهو أنه لم يرد عن الرسول ﷺ ما يدل على أنها سنة، لكن العلماء يقولون: إن الأضحية تبرع بالمال، والتبرع بالمال له أصل في الشريعة، وهو الصدقة به والصدقة ثابتة عن الميت؛ ففي الصحيحين: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي افتُلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت **أفأتصدق عنها؟** قال: «**نعم**» **فتصدق عنها**(١) . وكذلك سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ أن يتصدق عن أمه فقال: إنه جائز(٢) ، فقالوا: إن الأضحية مثل الصدقة فتكون من هذه الحيثية ليست بدعة.

شروط الهدي والأضحية:

١ ـ **أن يكون ما يهدى أو يضحى به من بهيمة الأنعام**، وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج: ٣٤] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»(٣) لو ضحى من الظبي أو من النعام أو مما هو أكبر من ذلك؛ فإنه لا يجوز.

٢ ـ **أن يبلغ السن المعتبر شرعًا**، وهو في الإبل: خمس سنوات، وما دون ذلك لا يضحى به ، والبقر: ما تم له سنتان، ومن المعز: ما تم له سنة، والضأن: ما تم له نصف سنة، وهي الجذعة، ورخص في الجذعة لطيب لحمه. ما دون تلك السن لا يضحى به، والدليل على هذا الشرط قوله ﷺ : «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»(٤) .

٣ ـ **أن يكون سالمًا من العيوب المانعة من الإجزاء**: فإذا وجدت هذه العيوب لم تجزئ التضحية به وذلك؛ لأن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن الأمور لا تتم إلا بشرطها

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٨ ، ٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) والنسائي (٣٦٤٩) وأبو داود (٢٨٨١) وابن ماجه (٢٧١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٦٦٩٨) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصدقة وروى هو ومسلم (١٦٣٨) وغيره ابن عباس أيضا في الوفاء بنذر عليها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣) والنسائي (٤٣٧٨) وأبو داود (٢٧٩٧) وابن ماجه (٣١٤١) وأحمد (١٣٩٣٨، ١٤٠٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) قال ناسخه: السن المعتبر شرعًا هو ثنيا للإبل والمعز وجذعة من الضأن.

وانتفاء موانعها ـ سنذكر العيوب في مكان لاحق .

٤ ـ **أن يكون في الوقت المحدد شرعًا**، وهو ما بين الصلاة ـ صلاة العيد ـ إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

والدليل على اشتراط أن يكون بعد صلاة العيد: قوله ﷺ : «**من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له** ـ وفي رواية ، إنما هو لحم قدمه لأهله ـ **ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب سنة المسلمين**»(١) دل ذلك على: أنه لا يجوز الذبح قبل صلاة العيد، ولو كان جاهلاً، فقد قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] ابدءوا بما بدأ الله به.

وكان رجل يقال له: أبو بردة بن نيار ذبح قبل أن يصلي فلما خطب الرسول ﷺ وبين للناس أن من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له قال: يا رسول الله إني قربت شاتي فقال له النبي ﷺ : «**شاتك شاة لحم**» فلم يعذره بالجهل؛ لأن ترك المأمور لا يعذر فيه الإنسان بالجهل بخلاف فعل المحظور فقال الرجل: يا رسول الله إن عندنا عناقًا هي أحب إلي من شاتين فقال له الرسول ﷺ : «**اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك**»(٢) لأنها لم تبلغ إلا نحو أربع أشهر، وهي من أولاد المعز فلم تبلغ السن بعد.

قوله في الحديث: «بعدك» هل البعدية بعدية الشخصية، أو بعدية الحال، وأكثر أهل العلم على أنها بعدية الشخصية بمعنى أن هذا الحكم خاص بأبي بردة بن نيار؛ لأنه أبو بردة، وقال بعض العلماء: إن البعدية بعدية الحالية، أي لا تجزئ عن أحد بعدك سواء أحد صار عليه مثل ما صار عليك ـ أي صار عليه مثل ما صار على أبي بردة من ذبحه للأضحية قبل الصلاة ثم أراد أن يذبح بعد الصلاة وعنده عناق غالية في نفسه.

والأقرب للصواب هو القول بأن البعدية الحالية أقرب؛ لأن أبا بردة بن نيار لا يعلم أن الشرع يخصصه؛ لأنه أبو بردة؛ لأنه لا يمكن أن يخصص أحد بحكم من أحكام الشريعة إلا لوصف فيه لا يوجد في غيره؛ فالرسول ﷺ مخصص بأحكام؛ لأنه رسول الله ﷺ وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أنه لا يخصص أحد بحكم من الأحكام الشرعية؛ لأنه فلان ابن فلان.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: تقدم.

الدليل على أنه ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر، قوله ﷺ فيما رواه مسلم: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»**(١) من أهم الذكر أن يُذكر اسم الله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وروى أهل السنن أن النبي ﷺ قال: **«كل أيام التشريق ذبح»**(٢) أي وقت للذبح(٣).

العيوب في الهدي والأضحية:

أولاً: ما يمنع من الإجزاء:

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا فقال: **«أربع لا تجوز في الأضاحي** ـ وأشار البراء بيديه أي أصابعه ـ **أولاً العوراء البين عورها. ثانيًا: المريضة البين مرضها. ثالثًا: العرجاء البين ضلعها. رابعًا: العجفاء التي لا تنقى ـ أي ليس فيها نقي وهو المخ»**(٤) هذه الأربع حصرها الرسول ﷺ حين قام خطيبًا في الناس بقول وإشارته. مثل ذلك يدل على الحصر فهذه لا تجزئ وما سواها من العيوب فهي تجزئ الأربعة على التفصيل كما يلي:

أولاً: العوراء البين عورها:

اشترط فيها أن تكون عوراء، ويكون عورها بينًا، والعوراء التي لا ترى بإحدى عينيها، والبين عورها أي يكون واضحًا للناظر.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (١٦٣٠٩) وابن حبان (٩ / ١٦٦) والبيهقي (٩/ ٢٩٥، ٢٩٦) والدارقطني (٤/ ٢٨٤) ابن حبان (١٠٠٨) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) قال ناسخه: يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق فكما أن الليل محل للذكر فكذلك محل للذبح.

(٤) صحيح: رواه النسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (١٨٠٣٩، ١٨٠٧١، ١٨١٩٢، ١٨٢٠٠) ومالك (١٠٤١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٤٨) والمشكاة (١٤٦٥) وغيرها.

قال العلماء: وبيان العور يكون إما بنتوء العين ـ أي بارزة ـ أو بانخساف العين ـ تكون غائرة.

فإذا كانت عوراء، ولكن هذا العور غير بين: فهي تجزئ.

أما العمياء: فلا تجزئ مطلقًا؛ لأنه من باب أولى؛ لأن العور إذا كان المقصود نقص الخلقة فالعمى أنقص، وإن كان المقصود نقص الرعي فالعمى أنقص.

قال بعض العلماء: إن العمياء تجزئ؛ لأن العمياء لعماها لا يأتيها تقصير فأصحابها يحضرون لها الأكل فتكون أسمن، أما العوراء فيكلونها إلى عينها الباقية؛ فلا ترى إلا من جانب واحد فيكون أكلها ناقصًا، على هذا تكون العمياء تجزئ ، أما العوراء فلا تجزئ.

ولكن الراجح من هذه الأقوال: القول الأول، والثاني ضعيف. فمن أثبت لهم أن السبب هو عدم الرعي ونقصه؛ ثم إن العوراء إذا كانت لا تنظر إلا من جانب واحد فهي تأكل وسوف تدور على ما تأكل منه فلا تقف على جانب واحد. بان لنا أن هذا التعليل ضعيف، والمراد من العيب أنه نقص في الخلقة.

ثانيًا: العرجاء البين ضلعها:

اشترط في العرجاء أن يكون عرجها بينًا. ومقدار بيان العرج، هو أن العرجاء لا يمكن لها أن تسير مع السليمات إلا بأن تدفع فيكون في هذه الحالة العرج بينًا، أما إذا كانت فيها عرج، ولكنها تسير مع القطيع؛ فإنها تجزئ لقوله ﷺ : «**العرجاء البين ضلعها**».

إذا كانت لا تستطيع السير؛ لأنها كسيحة؛ فقد اختلف فيها العلماء: مثل اختلافهم في العمياء، ولكن الراجح أنها لا تجزئ.

ثالثًا: المريضة البين مرضها:

يشترط أن يكون المرض بينًا سواء أن يكون المرض بينًا من حالتها في الأكل والسير وغير ذلك، أو أن يكون المرض بينًا على جلدها، مثل: جرح أو قروح أو غير ذلك. وقدره بعض العلماء بيسير الجرب، فقالوا: إنه من المرض البين؛ لأن الجرب معدٍ.

وقال بعض العلماء: إن يسير الجرب مرض ، ولكنه لا يعتبر بينًا ، وهذا صح؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**المريضة البين مرضها**».

المبشومة: التي أكلت فانتفخ بطنها. قال مالك: إنها لا تجزئ، وهو صواب؛ لأنها أخطر من المريضة.

التي أخذها الطلق ـ ألم الولادة ـ إذا تعسـرت الولادة فلا تجزئ؛ لأنها يخشـى عليها الهلاك، أما إذا كانت الولادة طبيعية فلا حرج.

المجنونة: قال بعض العلماء: إنها لا تجزئ، ولكن الراجح : أن هذا لا يؤثر؛ فإذا قال أطباء الحـيوان: إن هذا لا يؤثر على لحمهـا؛ فإنها تجـزئ، أما إذا كان يؤثر عليه فـإنها لا تجزئ(١) .

رابعًا: العجفاء التي لا تنقي:

لهذا فإنها لا تجزئ، ولا يمكن للإنسان معرفة الدابة هل هي تنقي أم لا؟ من ظاهرها، ولكن إذا ذبحها فتبين أنها لا تنقي؛ فهي لا تجزئه ويذبح بدلها.

إذا كانت عجفاء ولا تنقـي، ولكن أكلت من العشب فسمنت وكثر شحمـها ولحمها، ولكن هذا لم يؤثر بعد على المخ؛ لأنه سيحتـاج هذا الشحم لمدة حتى يتحول إلى المخ فهل تجزىء؟

إذا نظرنا إلى أن المقـصود هو اللحم طيـبة؛ قلنا: إنها تجـزئ، وإذا نظرنا إلى أن هذا وارد على ضعف ، وما طرأ عليها بسرعة.

على هذا اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة:

قال بعـضهم: إنها تجزئ؛ لأن الحـديث قيد. عدم الإجزاء بوصـفين، وهما الكبر مع عدم المخ، وهذه ليست عجفاء، ولا كبيرة، ولا كسيرة. وهذا هو الأقرب.

إذا حدث الربيع بعد الجـدب ، وسمنت البهيمـة، وهي لا مخ فيها؛ فإنهـا تعجز عن السيـر لأنها لا تستطيع حمل مـا على جسمـها، في هذه الحالة لا تجـزئ؛ لأنها تدخل في ضمن العرجاء، وهي أشد من العرج، وتنتظر حتى يعود المخ إلى عظـامها، وتستطيع السير فتجزئ بعد ذلك.

عيوب لا تمنع الإجزاء وتوجب الكراهية:

من العيوب التي لا تمنع الإجزاء، ولكن توجب الكراهية، ككسر القرن، وقطع الأذن، أو أن يكون في الأذن عيب، مثل: شق أو خرق مع بقاء الأذن ومنها المرض الذي ليس ببين والعور الذي ليس ببين، والعرج الذي ليس ببين.

---

(١) قال ناسخه: الزمناء: وهي التي بها مرض مزمن هذه لا تجزئ.

فالأذن إذا كانت معيبة مثل قطع بعضها أو كلها . فإنها تجزئ مع الكراهة لحديث علي: أمرنا رسول الله ﷺ : «**أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بالمقابلة ولا بالمدابرة ولا شوهاء ولا خرقاء**»(١) فلو كانت الأذن مشقوقة أو مخروقة؛ فإن هذه العيوب لا تمنع الإجزاء، ومن باب أولى قطع القرن. وكذلك قطع الذنب في المعز والبقر والإبل، والذنب فيه مصلحة، وهي الجمال، وإن الدابة تهش به عن نفسها والدابة إذا قطع ذنبها فهي تجزئ، لأن ذلك ليس مذكوراً في الحديث، ولم يفقد منها عضو مقصود، أما مقطوعة الألية من الضأن.

فقد قال بعض العلماء: إنها لا تجزئ إذا قطع منها النصف فأكثر، وإذا قطع أقل من النصف مثل ما يسمى بالتطريف حيث يقطعون جزءًا يسيرًا من الألية.

ويقولون: إن هذا أفضل للبهيمة وأطيب للحمها وشحمها، على هذا يكون التطريف غير مؤثر ولا يضر وتجزئ البهيمة قياساً على الخصي ، والخصي تجزئ التضحية به؛ لأنه ورد في السنة التضحية به(٢) وأن الخصي لا يزيد البهيمة إلا طيبًا .

وإذا قطع من الألية النصف فأكثر أو كلها فلا تجزئ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، يقولون: إن الألية عضو مقصود وإذا قطعت الألية لغير قصد ولم ينتفع بذلك، مثل لو عدى الذئب عليه فقطع أليته؛ فإنه لا يجزئ.

إذا كانت هذه العيوب بعد أن عيَّن البهيمة ـ أي قال: إن هذه البهيمة أضحية أو هدي ونوى ذلك ـ فتعيبت البهيمة بعد تعيينه ؛ فإن المشهور عند الفقهاء أنها تجزئه؛ لأن هذا العيب حدث بعد التعيين وبعد أن خرجت عن ملكه ووجب أن يضحي بها والعيب المانع من الإجزاء إذا كان بعد التعيين لا يمنع الإجزاء،واستدلوا: بحديث ـ في صحته نظر ـ أن

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٦) وأبو داود (٢٨٠٤) وابن ماجه (٣١٤٣) وأحمد (٧٣٤، ٧٣٦، ٨٢٨، ٨٥٣، ١٠٢٤، ١٠٦٤، ١١٠٩، ١١٢٧٨، ١٣١١) من حديث علي رضي الله عنه. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله إلا جملة الاستشراف، فصححها. وانظر الإرواء (٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٤) والمشكاة (١٤٦٣).

(٢) روى أحمد (٢١٢٠٧) من حديث أبي الدرداء قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين خصيين. وروى أيضًا (٢٣٣٤٨) من حديث أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجأين خصيين. . وأبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر بلفظ: «**مُوَجأين**» وضعفه الألباني في المشكاة (١٤٦١) وابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة وأبي هريرة، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٣٨).

رجلاً اشترى أضحية ـ شاة فعدى الذئب عليها فأكل إليتها فقال النبي ﷺ : **«ضحٍّ بها»**(١) فقـد الألية عيب مـانع من الإجزاء، وقـد قال النبي ﷺ : **«ضحِ بها»** ويدل هذا على أن العيب إذا حدث بعد التعيين؛ فإنه لا يمنع من الإجزاء لأنها بعد تعيينها صارت أمانة عنده، والأمانة إذا تعيبت بدون تفريط من الأمين ولا تعدٍ منه فليس عليه شيء.

ثالثًا: العيوب التي لا تؤثر في الإجزاء:

العيوب التي لا تؤثر فـي الأضحية إطلاقًا؛ فلا تـكره، ولا تمنع من الإجزاء مثل: إذا كانت البهيمة لا آذان لها خلقة؛ فـهذا عيب بالنسبة لكامل الأذن، فهذا لا يمنع من الإجزاء ولا يؤثر فيه. وكذلك إذا سقط أحد أسنانها.

ما تجزئ عنه الواحدة من الإبل والبقرة والغنم

الإبل والبقر:

تجزئ الإبـل والبقـر كل واحدة منهـا عن سبع شـياه، أي: يجـوز أن يشتـرك سبـعة أشخاص في بعير أو بقرة ويذبح عن الهدي أو الأضحية؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: **«نحرنا في الحديـبية البدنة عن سبـعة والبقرة عن سـبعة»**(٢) وهذا الحديث صحيح، وليس العبرة بكبر الجسم، ولو كـان ذلك لما كانت البقرة مساوية للبعير، ولكن العبـرة بما يقتضيه الشرع، والشرع لم يفرق بينهما.

الغنم:

الشاة أو العنـزة تجزئ عن واحد، هذا بالنسـبة للاشـتراك الملكي أي: لا يملك البـقرة والبعيـر أكثر من سبعـة، ولا يملك الشاة أكثر من واحـد، أما بالنسبة للثـواب؛ فإنه يجوز للإنسان أن يشـرك من شاء، فإذا اشـترك سبـعة في بدنة أو بقرة جـاز لكل واحد منهم أن يشرك في سبعه جميع أهل بيته وكذلك الشاة.

نعلم مما سبق أن الثواب، يجوز للإنسان أن يشرك فـيه من شاء؛ فقد ضحى النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد (١١٣٣٤) بسند منقطع.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٩٠٤) وأبـو داود (٢٨٠٧) وابن ماجه (٣١٣٢) وأحمد (١٣٧١٣) من حديث جـابر رضي الله عنه وصحـحه الألباني رحـمه الله ، وأصل الحـديث في مسلم وغيره.

بشاة وقال: **«هي عن محمد وآل محمد»** وضحى بأخرى وقال: **«هي عن أمة محمد»**(١) وأمة محمد كثيرة، أما الملك فلا يجوز أن يشرك فيه الإنسان أحدًا، مثل الشاة لا يجوز أن يشترك فيها اثنان، والبقرة والبدنة لا يشترك فيها أكثر من سبعة إذا كان للأضحية أو الهدي. وقد يضاف هذا إلى الشروط السابقة الأربعة، شروط الهدي والأضحية، وهو أن لا يزيد العدد عما حدده الشرع؛ فإن زاد على ما حدده الشرع فإنه لا يجزئ لقول ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٢) وهذا في الملك، أما الثواب فيجوز أن يشرك من شاء.

كيفية الذبح:

ذبح الإبل يكون بالنحر، والبقر والغنم يكون بالذبح.

والنحر هو أن يضرب الذابح البعير في الوهدة التي في أسفل العنق ثم يجره، وتنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ويأتيها من اليمين ويضربها بالحربة وحينئذ يسقط البعير، ولقد قال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج: ٣٦].

قال العلماء: وجبت جنوبها أي سقطت. وهذه هي السنة في نحر الإبل.

أما البقر والغنم: فإنها تذبح ولا تنحر فيضطجع المذبوح على جنبه الأيمن أو الأيسر تبعًا لليسر والسهولة لقوله ﷺ: **«إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»**(٣) أما القول بأنه من السنة أنها تضجع على الجنب الأيمن فلم يرد في السنة ما يدل على ذلك. على هذا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يذبح بيده اليمنى وإنما باليسرى؛ فالأيسر له والأسهل أن يذبحها بعد أن يضجعها على جنبها الأيمن. أما إذا كان يذبح بيده اليمنى فالأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيسر.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم بهذا اللفظ (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها واتفقا عليه: البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) من حديثها أيضًا.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٤٤٠٥، ٤٤١٤) وابن ماجه (٣١٧٠) وأحمد (١٦٦٧٩، ١٦٦٨٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٣١) وغيره.

ثم يذبحها في أعلى الرقبة، وإذا ذبحها من وسط الرقبة جاز له ذلك، أو نحر فإنه جائز، ولكن الأفضل أن يذبحها أعلى الرقبة. وينبغي أن يضع رجله على جنبها؛ لأن الرسول ﷺ وضع رجله على صفاحهما أي وضع رجله على صفاح الكبشين اللذين ضحى بهما(١) لأجل أن لا تقوم.

أما مسك قدمي الذبيحة حين الذبح فهذا لا يسن، وتركها أفضل؛ لأن فيه فائدتان: الأولى: إعطاء الحرية لها، الثانية: تحريك الدم حتى يخرج؛ لأن خروج الدم من البهيمة أمر مقصود، وسبب تحريم الميتة؛ لأن الدم احتقن فيها(٢).

شروط الذكاة:

١ ـ أن يكون المذكي من أهل الذكاة ويشترط فيه ما يلي:

أ ـ أن يكون المذكي عاقلاً؛ لأجل أن يصح منه قصد التذكية، ولو ذبح مجنون فإن ذبيحته لا تصح؛ لأنه لا قصد له من التذكية، والدليل: أن هذا المجنون لو أخذ أي شيء لأفسده.

ب ـ أن يكون مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا. ولو ذبح وثني فإن ذبيحته تحرم، لأنه غير مسلم ولا يهودي ولا نصراني. وكذلك الذي لا يصلي لا تحل ذبيحته؛ لأنه غير مسلم ولا يهودي ولا نصراني.

الدليل علي حل ذبيحة اليهودي والنصراني قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥] قال ابن عباس ﴿طَعَامُهُم﴾ ذبائحهم. ولقد أكل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (٤٣٧٨، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨) وابن ماجه (٣١٢٠) وغيرهم من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) قال ناسخه: كسر العنق والسلخ قل موتها لا يجوز.

فائدة: لا ينبغي مسك الذبيحة عند ذبحها وكذلك بعد ذبحها فالأولى عدم مسكها؛ لأن في ذلك إراحة له، وكذلك أسهل لخروج الدم لكي لا ينحصر داخل الأعضاء.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨) والترمذي (١٢١٥) والنسائي (٤٦١٠) وأحمد (١١٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

النبي ﷺ من طعام اليهودي الذي دعاه إلى خبز شعير. وإهالة سنخة[٣] - الشحم المتغير الرائحة - وأهدت إليه امرأة يهودية شاة عام خيبر وأكل منها وكانت الشاة مسمومة[١].

ج - أن يكون مميزًا؛ فإن غير المميز لا تصح تذكيته، مثل: الطفل؛ لأنه لا يصح منه قصد الذكاة، أما البلوغ فلا يشترط للمذكي.

٢ - **قصد التذكية**؛ فإذا لم يقصد المذكي التذكية لم تصح ذبيحته، مثل: لو رمى إنسان حيوانًا بسكين فأصاب حلقه فقتلته ولم يقصد قتله؛ فإن هذا الحيوان لا يحل، ولو حلف إنسان أن يذبح بهيمة لأمر ما، ولم يكن قصد التذكية المشروعة، وإنما قصده حل يمينه؛ فإن ذبيحته لا تحل كما قال شيخ الإسلام؛ لأن الرجل لم يقصد التذكية، وإنما حل اليمين.

قال الجمهور: إن الذبيحة تحل؛ لأنه قصد التذكية، لكن لغرض غير الأكل، ولكن الأولى لمن حصل معه مثل هذا الأمر ينبغي أن يقصد التذكية للأكل حتى تحل له.

٣ - **أن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم**؛ فإن كان بغير محدد مثل العصا؛ فإنها لا تحل، وكذلك الخنق. ويستثنى من المحدد شيئين هم: السن والظفر، فلا تصح التذكية بهما. لقوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة»**[٢].

وقوله: **«أما السن فعظم»** هذا يدل على أن جميع العظام لا يصح التذكية بها؛ لأنه ذكر عدم جواز التذكية بالسن، والعلة لأنه عظم فلما وجدت العلة في غيره حرم كذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته، والعلة في عدم جواز التذكية بالعظام؛ لأن العظام:

أ - إما نجسة، والنجس لا يذكي؛ لأنه خبيث فكيف يتوصل به لإزالة الخبث.

ب - أو أن العظام طاهرة، والتذكية بها تنجسها بالدم؛ لأن الدم المسفوح نجس وتنجيسها إيذاء للجن؛ لأن الجن لما وفدوا على الرسول ﷺ قال لهم: **«كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا»**[٣].

قوله: **«إن الظفر مدي الحبشة»** لا يدل على أن جميع سكاكين الحبشة، لا يجوز

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) وأبو داود (٤٥٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه أبو داود (٤٥٠٩، ٤٥١٢) وأحمد (٢٧٨٠، ٣٥٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الدارمي (٦٧) من حديث أبي سلمة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٥٠) والترمذي (٣٢٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

التذكية بها، لأن المراد في الحديث بخصوص الظفر؛ لأن الحبشة يطيلونها لتكون لهم بمنزلة السكاكين، فنهى الرسول ﷺ عنها لأنها مدي القوم الذين لا يعرفون. ولأن إبقاءها مخالف للفطرة ومشابهة للحيوانات.

٤ ـ أن ينهر الدم لقوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**(١) ولقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإذا بقي الدم في البهيمة صار خبيثًا؛ لأن المسفوح خبيث؛ فإذا بقي صار خبيثًا فلابد من إراقته وإنهاره، ويكون إنهار الدم بقطع الودجين، وهما من شرايين الدم الغليظة، وتسمى الأوراد وهما متصلان بالقلب، ولقد ورد عن أبي داود أن الرسول ﷺ نهى عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها(٢)؛ لأن نهر الدم لا يكون إلا بقطع الودجين.

ولا يشترط قطع الحلقوم والمريء، ولكنه أفضل؛ لأنه لم يرد في كتاب الله، ولا في السنة ما يدل على اشتراط ذلك والوارد هو اشتراط إنهار الدم، وهذا لا يكون إلا بقطع الودجين أو قطع الحلقوم والمريء من الكمال فقط؛ لأن قطع الحلقوم قطع للطعام وقطع المريء قطع للنفس، واختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ قال بعضهم: إن الواجب قطع المرئ فقط، وقطع الودجين سنة، وهذا القول خلاف الحديث.

٢ ـ قال بعضهم: إنه يجب قطع الأربعة الودجين والحلقوم والمريء، ولا شك أن هذا به تمام التذكية، وليس في السنة ما يدل على اشتراط قطع الأربعة وإنما الودجين فقط.

٣ ـ قال بعضهم: إنه يجب قطع ثلاثة من الأربعة بدون تعيين.

٤ ـ قال بعضهم: إنه يجب قطع ثلاثة من الأربعة على التعيين وهم الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وكل هذه الأقوال ليس لها دليل سوى من قال بوجوب قطع الودجين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠) وأبو داود (٢٨٢١) وغيرهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٨٢٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٣١) وضعيف الجامع (٦٠٦٨).

أن يقول: «باسم الله» عند الذبح لقوله ﷺ : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» «**ما**» في قوله: «**ما أنهر**» اسم شرط بدليل أنه قرن بها الفاء في الجواب.

على هذا يكون الرسول ﷺ ذكر شرطين:

الأول: «**ما أنهر الدم**»، والثاني: «**ذكر اسم الله عليه**».

فالمفهوم أن ما لم يذكر اسم الله عليه حكمه لا يؤكل، وهذا يؤيده منطوق القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] دل ذلك على اشتراط التسمية عند الذبح.

١ ـ لقد قال بعض العلماء: إن التسمية سنة، وذهب إليه الشافعية، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها**»(١) لأن المسلم وإن لم يسم الله فإن نيته أن هذه الذبيحة لله والأعمال بالنيات، ولقد أجاب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أنه للاستحباب.

٢ ـ وقال بعض العلماء: إن التسمية شرط، ولكن تسقط بالنسيان؛ فإذا نسى أن يسمي حلت ذبيحته، ودليل اشتراطها: لأن الرسول ﷺ علق الحل على ذكر اسم الله وإنهار الدم. قالوا: كما أن إنهار الدم اشترط عند الجميع كذلك التسمية، ولكن التسمية تسقط بالنسيان لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال بعض العلماء: إنها شرط، ولا يسقط بالنسيان، واستدلوا بعموم الآية والحديث، ولم يستثن الجاهل أو الناسي، كما أن الإنسان لو ذبح نسيانًا ولم ينهر الدم ؛ فإن ذبيحته لا

---

(١) مرسل ضعيف: رواه البيهقي (٩ / ٢٤٠) والحارث في المسند (١/ ٤٧) وأبو داود في المراسيل (١/ ٢٧٨) وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٣٨): الصلت السدوسي تابعي أرسل «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم**» روى عنه ثور بن يزيد وحده.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٣٧) وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً وفي إسناده ضعف.. ثم قال: لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس » ا. هـ.

وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا، نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٣).

تحل، كذلك التسمية ولا فرق لأنهما في حديث واحد وبشرط واحد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

أما استدلال الشافعي بقوله: ﷺ : «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها**» إن هذا الحديث ليس بصحيح ولم يثبت له أصل عن الرسول ﷺ .

أما قوله: إن المسلم لو ذبح لكانت الذبيحة لله؛ لأن نيته أن تكون الذبيحة لله، نقول: إن هذا عمل لا تصلح فيه النية، ولكن تجب التسمية لتصريح الحديث بذلك، فلم يقل: «ونوى اسم الله عليه» وإنما قال: «**وذكر اسم الله عليها**».

أما من قال: إنه شرط يسقط بالنسيان، نرد عليهم: أن الشرط إذا كان إيجابيًا؛ فإنه لا يسقط بالنسيان بدليل أن الرجل لو صلى بغير وضوء ناسيًا فصلاته غير صحيحة وكذلك إذا صلى إلى غير القبلة ناسيًا.

٥ ـ أن لا يقصد به التقرب لغير الله لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة:٣] من ضمن المحرمات . فإذا قصد بها التقرب لغير الله فلا تصح الذبيحة من وجهين:

١ ـ أن هذه الذبيحة قصد بها غير وجه الله.

٢ ـ أن الذابح لما قصد التقرب لغير الله بما لا يصح إلا لله صار مشركًا، والمشرك لا تحل ذبيحته.

الأفضل في الذكاة اتباع الأيسر والأسهل على الذبيحة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»(١) من ذلك نعلم أن الأفضل أن يكون الذابح قويًا بحيث يمر الآلة على الذبيحة بسرعة، وتكون الآلة حادة جدًا، وأن يكون مضجعًا لها إلا الإبل فإنها تنحر وهي قائمة.

أما عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها، فهذا ليس له أصل من السنة.

كسر عنق الذبيحة حال ذبحها غير جائز؛ لأن أصل الذبح تأليم للحيوان فيكون لا

---

(١) صحيح: تقدم.

يجوز منه إلا بمقدار الضرورة، والضرورة تدعو إلى إنهار الدم فقط أما كسر العنق يكون فيه إيلام لذبيحته شديد، وهذا ليس له ضرورة فيكون محرمًا.

أخذ المضحي من شعره ونحوه أيام العشر:

من حكمة الله تعالى أن جعل للمقيمين ـ غير الحجاج ـ جعل لهم شيئًا يشاركون فيه الحجاج من شعائر الدين، من ذلك الأضحية لأهل الأمصار، والهدي للحجاج كذلك المحرم منهي عن حلق الشعر، كذلك المضحي جعل الله له شيئًا من ذلك فنهى الرسول ﷺ المضحي إذا دخلت أيام العشر أن يأخذ شيئًا من شعره أو ظفره أو بشرته، مثال ما يؤخذ من البشرة: مثل عمل العملية الجراحية للمريض؛ فإذا كان غير مضطر إليها تؤجل إلى ما بعد العيد إذا أراد أن يضحي وكذلك إذا أراد أن يختتن إذا كان المضحي غير مختون ، فلا يختتن في أيام العشر، وإنما يؤجل ذلك إلى ما بعد أن يضحي.

والنهي هذا للتحريم؛ لأن الأصل في نواهي الرسول ﷺ التحريم، وليس الكراهة.

وتنتهي مدة هذه التحريم حتى يضحي لقوله ﷺ : «**إذا دخل عشر ذي الحجة، أو إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره شيئًا حتى يضحي**»(١) .

س: التحريم هنا خاص بالمضحي أم يشمل المضحى عنه؟

ج ـ اختلف في هذه المسألة العلماء:

قال بعضهم: إن المضحى عنه كالمضحي ؛ فلا يجوز أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره.

ولكن الحديث يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يضحي**» والرسول ﷺ يعلم أن في الناس من يضحي عن أهل بيته؛ وكذلك الرسول ﷺ قد ضحى عن نفسه، وأهل بيته، ولو كان الحكم عامًا لقال: «لو أراد أحدكم أن يضحي أو يضحى عنه» ولكن لعدم قوله هذا علم أن الحكم خاص بالمضحي، أما المضحى عنه فالأصل فيه الحل. على هذا يكون الراجح في المسألة أن المضحي عنه لا يحرم عليه أن يأخذ شيئًا من شعره أو بشرته أو أظفاره في أيام العشر، وذلك لخصوص الحديث في المضحي؛ ولأن الرسول ﷺ ضحى عن أهل بيته، ولم

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١ ـ ٤٣٦٣) وابن ماجه (٣١٤٩ ، ٣١٥٠) والدارمي (١٩٤٨) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ينقل عنه أنه أمرهم أن لا يأخذوا شيئًا من الشعر أو البشرة أو الظفر. كذلك أن الأصل عدم المنع، وليس فيه دليل يدل على المنع.

وإذا وكل أحدًا أن يضحي عنه، فإن الحكم يتعلق بصاحب الأضحية أما الوكيل فلا شيء عليه؛ لأنه بمنزلة الجزار، أما أجر الأضحية وحكمها وما يتعلق بها فهو لصاحبها.

والحكمة من تحريم الأخذ من الشعر والبشرة والأظفار لمن أراد أن يضحي.

قال بعض العلماء: إن الحكمة من ذلك؛ لأجل أن ثواب الأضحية شامل لجميع أجزاء البدن، ولكن هذا فيه نظر؛ لأنه لم يرد في السنة أن الثواب شامل لجميع البدن شعوره وأظفاره.

وقال بعض العلماء: إن الحكمة في ذلك أن يزداد ثواب المرء بالتعبد بترك الشعور والأظفار.

وهذا هو الصواب؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يتعبد لله بترك هذه الأشياء، ولكنه في هذا الموطن؛ فإن الله شرع له التعبد بترك هذه الأشياء، وأن يزداد فضل هذا للإنسان وثوابه، بترك الشعر وغيره، والتعبد لله بذلك في هذه الأيام تشبه بالحجاج.

الأضحية قربة إلى الله عز وجل، والسنة كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] على هذا؛ فإن السنة أن الإنسان يأكل منها ويهدي منها ويتصدق منها.

قال بعض العلماء: إنه يتصدق ويأكل ويهدي أثلاثًا، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، والصحيح أن هذا ليس على سبيل التحديد الشرعي، إنما السنة أن تنفع إخوانك المسلمين الفقراء وغيرهم، وكذلك تنفع نفسك بالأكل منها.

* * *

العقيقة

تسمى العقيقة والنسيكة، وهي ما يذبح بعد ولادة المولود شكرًا لله على هذه النعمة، أي نعمة الولادة، وفداء للمولود؛ لأن إبراهيم عليه السلام أمر أن يذبح ولده، ورأى ذلك في المنام، ورؤيا المنام وحي، فعرض الأمر على إسماعيل فقال له: ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الصافات:١٠١] ووافقا على ذلك جميعًا، ولما تله لجبينه جاء الفرج من الله وناداه الله ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا ﴾ [الصافات:١٠٣ ـ ١٠٤] فأمره بفدائه بذبح عظيم. ولهذا جاء في الحديث: **«كل غلام مرتهن بعقيقته»**(١).

حكم العقيقة:

أنها سنة مؤكدة، وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة، وممن ذهب إلى ذلك الظاهرية قالوا: إنه يحرم على المرء إذا كان قادرًا أن يدعها؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: **«أريقوا عنه دمًا وأميطوا الأذى عنه»**(٢) والحديث صحيح، والأمر الأصل فيه الوجوب، ولأنه قال: **«كل غلام مرتهن بعقيقته»** والارتهان يحتاج إلى فك ، وفك الأسير واجب، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أنها ليست بواجبة، وأنها سنة، واستدلوا لذلك بما رواه أهل السنن أن النبي ﷺ قال حينما سئل عن العقيقة فكأنه كره العقوق، ولكن قال: **«من أراد أن ينسك عن ولده فليفعل»**(٣) دل ذلك على أنه ليس بواجب؛ لأن الواجب لا يعلق بإرادة الإنسان،

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (١٩٥٧٩، ١٩٦٧٦، ١٩٦٨١، ٢٧٧٠٩) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٦٥) والمشكاة (٤١٥٣) وغيرها.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٤٧١) والترمذي (١٥١٥) والنسائي (٤٢١٤) وأبو داود (٢٨٣٩) وابن ماجه (٣١٦٤) ورواه أحمد (١٧٤١٨) وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

(٣) حسن: رواه النسائي (٤٢١٢) وأبو داود (٢٨٤٢) وأحمد (٦٦٧٤، ٢٢٦٢٤) ومالك (١٠٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٥٥) والإرواء (٤/ ٣٦٢) والمشكاة (٤١٥٦).

وهذا هو الراجح، وهو الأقرب إلى الصواب، ومع هذا يكره تركهـا، حتى إن الإمام أحمد سئل عن الرجل يكُون معسراً فقال: يقترض، ويعق أرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

وقد أجاب الجمهور عن دليل أصحاب القول الأول بأنه للاستحباب ، والذي أخرجه عن الوجوب الحديث الثاني، وأجابوا عن الحديث الثاني **«كل غلام مرتهن بعقيقته»** بأن هذا من باب التأكيد، وليس من باب الوجوب بدليل الحديث الثاني.

العقيقة: تكون في اليوم السابع من ولادة الطفل، والحكمة من ذلك أن مرور أيام الدهر على المولود حيًا به تمام النعمة. وإن فات اليوم السابع؛ فإنه يذبح في اليوم الرابع عشر لحديث رواه البيهقي؛ فإن لم يكن ففي اليوم الحادي والعشرين؛ فإن لم يكن ففي أي يوم شاء، وإنما ذكرت الأسابيع الثلاثة؛ لأن كثيراً من الأحكام الشرعية تعلق بالعدد الثلاث، والحديث الذي رواه البيهقي هو أن الرسول ﷺ أمر أن تذبح في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين. إذا ذبح قبل اليوم السابع فهي ، ولكن الأفضل أن تكون في اليوم السابع.

إذا مات الصبي قبل اليوم السابع:

قال بعض العلماء: إن العقيقة تسقط عنه؛ لأنها إنما تذبح من أجل فداء الصبي ، ومن أجل شكر نعمة الله، وهذا الإنسان مات قبل وجود السبب وهو اليوم السابع على هذا تسقط.

قال بعض العلماء: إنها لا تسقط، وتذبح عنه، ولو خرج ميتًا؛ لأن المقصود شكر نعمة الله، وهذا الولد ولو مات يكون يوم القيامة شافعًا لأبويه وتثقل به موازينهما، ولقد أخبر الرسول ﷺ أن من مات له ثلاثة أو اثنان لم يبلغوا الحنث كانوا ستراً أو حجابًا له من النار(١) ؛ فإذا كان سينتفع به في الآخرة؛ فإن من شكر نعمة الله أن يذبح عنه وكذلك السقط يذبح عنه إذا كان قد نفخت فيه الروح وإذا لم تكن الروح قد نفخت فيه لم يعق عنه ونفخ الروح يكون إذا تم له أربعة أشهر. وهذا القول الثاني أفضل؛ لأنها خير وأحوط؛ فإن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٢ ، ١٢٤٨، ١٢٥، ١٣٨١) ومسلم (٢٦٣٤) والنسائي (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٦) وابن ماجه (١٦٠٤ ـ ١٦٠٦) وغيرهم من حديث جملة الصحابة.

كانت مستحبة فذاك ، وإن لم تكن مستحبة فهذا خير وإطعام.

عدد العقيقة للذكر فاثنتـان، أما الأنثى فواحدة؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما في حديث قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»(١) وهذه هي القاعدة العامة في الحقوق التي تكون للرجـال وللنسـاء؛ ولأن نعمـة الله على الإنسان بـالولد أعظم مِنَّة من الأنثى، وكلما عظمت النعمة وجب من الشكر المزيد.

س: هل يجـوز أن يكون هذا العـدد شـركًا في دم واحـد أي يذبح جـمـلاً عن سـبعـة أطفال؟

قال بعض الـعلماء: إنه لا يجوز العق بغـير الغنم، واستـدلوا بأن العقيـقة لم ترد إلا بالغنم والرسـول ﷺ يقول: «**عن الغـلام شاتان وعن الجـارية شاة**» فإذًا إنها لم تـرد بغير الغنم؛ فإنه لا يجـوز القياس بالعـبادات، والعقيـقة ليست مثل الأضـاحي؛ لأن الأضاحي مقيـدة بوقت، ولها شروط خاصـة بها بخلاف العقـيقة، فمـا دامت تختلف في الأحكام؛ فإنها تبقى مختلفة عنها في هذه المسألة، ولا تجزئ إلا من الغنم.

والقول الثاني: أنها تجزئ من البقر والإبل، لكن كـاملة، قالوا: لأن الإبل والبقر من البهائم التي مـنَّ الله بها على العباد ليذكـروا اسم الله عليها كمـا قال تعالى: ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ [الحج:٢٨] فما دامت بهيمـة الأنعام يذكر اسم الله عليها في كل مـا تخرج إليه؛ فمن جملة ذلك العقـيقة فتكون مجـزئة ، ولكن لا يجوز التعدد؛ لأن العـقيقة مكافئـة لنفس كاملة على هذا تكون جملاً كاملاً ولا يجزئ الاشتراك.

قال بعض العلماء: إنها تجزئ البقرة والبعيـر عن سبعة مثل: الأضاحي؛ لأن هذا هو تمام ا... نقيسها على الأضحـية في جوازها من الإبل والبقر، فلنقسها أيضًا على

---

(١) **صحـيح**: رواه أبو داود (٢٨٣٤) والدارمي (١٩٦٦) من حـديث أم كـرز رضي الله عنهـا وصح من حديث عائشة وغيرها عند الترمذي (١٥١٣) وغيره.

جواز الاشتراك.

ولكن الأفضل والأحوط هو مـا قال به أصحاب القـول الأول وهو : عدم جواز العق إلا من الغنم؛ لأن الشـاة أفضل من الجمل في باب الـعقيـقة بالاتفاق وعلى هـذا لا ينبغي العدول عن الغنم؛ لأن السنة وردت بالغـنم، والمسألة فيهـا خلاف؛ فلتكن من الغنم، ولو جوزناها من الإبل لكان ذلك فتح لباب المباهاة.

يجوز الاقتصار في العقيقة على واحدة للذكر لقوله: «**كل غلام مرتهن بعقيقة**» ولكن الأفضل من شاتين مـثل ما نقول: أن الوتر يجزئ بركـعة ، وكل ما زاد فهـو أفضل كذلك العقيقة واحدة مجزئة والاثنتان أفضل.

قال بعض الـعلماء: إنه لا يجزئ للذكر إلا اثـنتان لقوله: «**عن الغـلام شاتان**» ولكن الصواب هو القول الأول، وقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا(١) .

الذي يُخاطب بالـعقيـقة هو الأب، وقال به أكـثر العلمـاء لقوله ﷺ : «**أريقوا عنه دمًا**»(٢) وقد قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] فـالوالد هو الذي ينفق على ولده وهو المخـاطب بأن يعق عن ولده، وهو المكلف بالإنفـاق على أطفاله، وهو أقرب الناس ولاية للطفل فيكون هو المخاطب بأن يعق عنه.

إذا لم يكن له أب ـ توفي ـ فإن العـقيقـة سقطت لموت الأب قبل وجـود السبب، لا سيما إذا قلنا: إذا مات قبل اليوم السابع سقطت .

للإنســان أن يعق عن نفـسه إذا لم يعق عنـه أبوه، لكن بنية أنـها عن أبيـه؛ لأن عق الإنسان عن نفسه لم يرد ، ولكن الوارد أن يقضي عن أبيه شـيئًا طلب منه في حياته؛ فإنه

---

(١) شاذ: رواه أبو داود (٢٨٤١) وأحمد (٢٢٤٩٢، ٢٢٥٤٩) من حـديث ابن عباس رضي الله عنه وقال الألباني : صحيح: لكن في رواية النسائي «كبشين كبشين» وهو الأصح.

(٢) صحيح: تقدم.

لا بأس به.

قال بعض العلماء: إن المخاطب بالعقيقة هو الولي.

وقال آخرون: إنه الطفل نفسه، ولكن الراجح كمـا ذكرنا سابقًا أن الأب هو المخاطب بالعقيقة.

يشترط أن تكون تامة لقوله ﷺ : «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تـعسر عليكم**»(١) هذا الحديث عـام في أي دم، وإذا قلنا : إنها تقاس على الأضـاحي؛ فإن المعيبـة بأي عيب من العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي لا تجزئ في العقيقة.

* * *

(١) صحيح: تقدم.

كتاب الجهاد

٧- كتاب الجهاد

الجهاد لغة: مصدر جاهد يجاهد جهادًا، مثل: قاتل يقاتل قتالاً، وهو بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

اصطلاحًا: هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا؛ فإذا جاهد شخص لطرد العدو عن بلده؛ فإن كانت نيته أن يطرد العدو عن بلده ليقيم في بلده دين الله فهو في سبيل الله، وإذا كان يريد طرد العدو عن بلده ليقيم عليه كفر فليس في سبيل الله.

والأرض كلها لله سبحانه وتعالى قال: ﴿ إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ١٢٨] وقد بين الله تعالى أسباب إرث الأرض فقال: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ومما هو معلوم لدى الجميع أن الفرض، إنما يفرض على الناس إذا أطاقوه؛ فإذا لم يطيقوه؛ فإنه لا يجب عليهم، ولكنه يبقى مراعًا حتى تحصل الطاقة.

إذا قال لنا قائل: هل الجهاد اليوم واجب على المسلمين؟

نقول: الجهاد كغيره من الواجبات، إذا أمكن للمسلمين أن يجاهدوا وجب عليهم أن يجاهدوا، وإذا لم يمكن سقط عنهم، لكن هذا السقوط غير سقوط مطلق، ولكنه سقوط لوجود المانع، وإذا سقط الشيء لوجود مانعه؛ فإنه يعود وجوبه بزوال المانع.

أدلة وجوب الجهاد كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقوله: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٣] وغير ذلك من الآيات.

من الأحاديث الدالة على وجوبه قوله ﷺ: **«من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»**(١) نعلم من هذا: أن الواجب على المسلم إذا لم يتمكن

(١) صحيح: مسلم (١٩١٠) والنسائي(٣٠٩٧) وأحمد (٨٦٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من الجهاد بالفعل أن ينويه بقلبـه، وأنه عند وجود أسبابه، وانتفاء موانعه سـيقاتل في سبيل الله، وإذا كانت هذه عزيمة المسلـم؛ فإننا نعلم: أن من كانت هذه عزيمته فـسوف يجاهد بما دون القتال كنشر الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما أشبه ذلك.

ما يلزم قائد الجيش:

يجب عليه اتباع الأصلح فـيما يتعلق بأساليب الحرب، وما يتـعلق بالجيوش على هذا يجب على قائد الجيش مراعاة أمرين هما:

الأول: الأسـاليب الحـربيـة، وأن ينظـر في كل مـا حـدث، وفي كل مـا جـد من الأساليب، ومن الاستعداد والعدة.

الثاني: مراعاة الجيـش بالرفق، وتوفير الراحة، والطعام والشراب، لكن توفـير الراحة بشرط أن لا تنزل بهم إلى الترف؛ فإن في الترف التلف فالمقصود أن لا يسلك بهم وعرًا.

ما يلزم الجيش:

يجب على الجيش الطاعة لقائدهم، وليست كما يقول بعض الناس: الطاعة العمياء بل يجب أن تكون الطاعة البصيرة التي يعرف الإنسـان بها ماذا يترتب على هذه الطاعة، وماذا يكون. وليس معنى ذلك أنه إذا أمرك أن تطيـعه طاعة عمياء حتى في معـصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معـصية الخالق، لكن فـيما لا يخالف الشرع يجب علـيك التنفيذ، ولا يجوز لك المعارضة أو المقابلة، لكن إذا رأيت ما أمر به خلاف النصح؛ فإنه يجب عليك أن تشير بما تراه أنفع تشير، لكن لا تعارض وفـرق بين المشورة والمعارضة، ولهذا لما نزل النبي ﷺ أدنى ماء في بدر قال له الحباب بـن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله فيه لا يعني؛ فإنه لا خلاف أم هو المكيدة والحرب قال ﷺ: «**بل هو الحرب، والمكيدة**»(١) قال له: تقدم وانزل على آخر الميـاه فأعمى مـا سواها أو قال: أتلف مـا سواها لأجل أن لا يكون للكفـار ماء يشربون ففعل النبي ﷺ ذلك الشاهد أنه يجب على الجيش طاعـة القائد بتنفيذ أوامره ما لم يكن في ذلك معصـية لله؛ فإن كان فيه معـصية لله؛ فإنه لا يجوز طاعتـه، وقصة السرية التي بعثـها النبي ﷺ وأمـر عليهم رجلاً من الأنصـار، وأمرهم أن يسـمعوا له ويطيـعوه فخرجوا؛ فوجد هذا القـائد على سريته شيئًا في نفسه فقال: اجمعـوا لي حطبًا فجمعوا له

---

(١) ذكره ابن إسـحاق في السـيرة (٣/ ١٧٦) وابن حـجر في الإصابة (٢/ ١٠) والـطبري في التاريخ (٢/ ٢٩).

الحطب؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يطيعوه فقال: أضرموه بالنار؛ ففعلوا فقال لهم: ألقوا أنفسكم فيها حينئذ توقفوا؛ فقال بعضهم: إنما أطعتم الرسول ﷺ خوفًا من النار فما بالكم تلقون أنفسكم فيها. فامتنعوا أن يلقوا أنفسهم في النار فلما وصلوا إلى النبي ﷺ وأخبروه بالخبر قال: **«أما إنهم لو سقطوا فيها ما خرجوا منها»**. نعم، لو سقطوا في هذه النار ما خرجوا منها أي: أنها صارت عليهم نارًا في الدنيا والآخرة ثم قال: **«إنما الطاعة في المعروف»** ثلاثًا (١) .

كذلك يجب على الجيش أن لا يتعدوا حدودهم فلا يذهبون إلى محل بدون أمره، ولا يقاتلون دون أمره؛ لأن ذلك يحدث الفوضى قال أهل العلم: إذا فاجأهم عدو يخافون أن يهلكهم فحينئذ لهم أن يدافعوا ، مثال ذلك، أن الجيش واسع كبير منتشر ، وحجم العدو على طرفه . فلو قالوا: لا ندافع أو نتحرك حتى نراجع القائد؛ فإن العدو حينئذ يقضي عليهم، ولكن في هذه الحالة يجوز لهم أن يدافعوا عن أنفسهم بل يجب عليهم ذلك. أما أن يذهبوا هم طالبين العدو؛ فإنه لا يجوز إلا بإذن القائد.

وخلاصة ما سبق: أنه يجب على الجيش أمرين هما :

أولاً: امتثال أمر القائد إذا أمر بغير معصية الله؛ فإن أمر بمعصية الله فلا طاعة أي أن طاعته محرمة ، وقد سبق دليل ذلك.

وليس الإنسان مخيرًا في الطاعة وعدمها ، وذلك لأن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩] في طاعة كرر الفعل قال: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ دل ذلك على أن طاعة الرسول ﷺ طاعة مستقلة، أما أولى الأمر فقال: ﴿ **وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ ولم يقل: أطيعوا أولى الأمر منكم ، وهذا إشارة إلى أن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله؛ فإذا كان فيها معصية لله ورسوله كانت طاعتهم محرمة.

ثانيًا : أن لا يحدثوا أمرًا إلا بإذن القائد مثل: أن يخالفوه أو يتقدموا عليه، ويقاتلوا أحدًا من الأعداء بغير إذنه أو ما أشبه ذلك إلا في المسألة التي استثناها أهل العلم، وهي إذا فاجأهم العدو؛ فلهم الدفاع.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) والنسائي (٤٢٠٥) وأبو داود (٢٦٢٥) وأحمد (٦٢٣، ٧٢٦، ١٠٢١) من حديث علي رضي الله عنه.

الغنيمة وكيفية قسمتها:

تعريف الغنيمة:

هي ما أوخذ من مال الكفـار بقتال، وما ألحق به، وأقسام مـا يؤخذ من أموال الكفار هي: الخراج ، والفيء ، والغنيمة.

أما ما أخـذ بقتال أن يتقـابل المسلمون والكفار فيـتقاتلون ، ثم ينهزم الكـفار، وتبقى أموالهم فهذه تسمى غنيمة.

وكانت الغنيـمة فيمـا سبق من الأمم تحصـر في مكان ، وتنزل عليها نار من السـماء فتأكلهـا، ولا ينتفع بها أحد ، لكن هذه الأمـة أحل لها المغانم كمـا قال رسول الله ﷺ : **«أعطيت خمـسًا لم يعطهن أحد من الأنبيـاء قبلي... وذكر منها ـ وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد من قبلي»**[١] .

وما ألحق به: قال أهل العلم: أن ما ألحق به مـثل: أن يدخل جماعة من المسلمين لهم شوكة بلاد الكفار؛ فيـأخذون منها فهذا في حكم الغنيمة وهي ملحـقة بها. لأنها لم تؤخذ بقتال إنما أخذت بالتلصص ، وبدون قتال فتكون داخلة في قولنا: وما ألحق به.

الغنيـمة تشـمل المال أما الأرض فلهـا حكم خـاص. وكذلك تشـمل الغنيمـة الذرية والنساء؛ لأنهم أي: الذرية والنساء يكونون أرقاء بمجرد السبي، وإذا كانوا أرقاء صاروا ملكًا للمسلمين يوزعون عليهم.

قسمة الغنيمة :

تقسيم الغنيمة أولاً خمسة أسهم ثم يخرج سهمًا منها، وهو الخمس ويقسم إلى خمسة أسهم ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال بقوله: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤٠] فما كان لله والرسول ﷺ فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الله تعالى غني عنه، والرسول ﷺ ليس بحاجة إليه، ولا يمكن أن يـعطي ذريته ؛ لأنه لا يورث، إذًا نصـرفه في مصـالح المسلمين من بناء مسـاجد ، وإصـلاح الطرق ، وبناء المدارس ، وطبع الكتب، ورواتب المتعلـمين، والأئمة

---

(١) متفق عليـه: البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١، ٥٢٣) والترمـذي (١٥٥٣) وأحمد (٢٧٣٧، ٧٠٢٨، ٢٧٤٩٦، ١٣٨٥٢، ١٩٢٣٦، ٢٠٧٩٢، ٢٠٨٠٧، ٣٠٩٢٤) والدارمي (٢٤٦٧) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

والمؤذنين، وما أشبه ذلك. ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ المراد بالقربى: هم قرابة الرسول ﷺ

اليتامى: هم من مات أبوه، ولم يبلغ.

المساكين: هم الفقراء الذين لا يجدون كفايتهم ، وعائلتهم.

ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به السفر فانتهت نفقته.

أما الأربعة الأخماس الباقية: فإنها تقسم على من شهد الوقعة من أهل القتال، وهم الرجال البالغون الأحرار، وقسمتها : كما ورد في السنة للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه، وسهم له؛ فإذا قدر مثلاً أنهم أربعون فيهم عشرة فوارس، وثلاثون راجل تكون السهام ستين ٣٠ للفرسان، و٣٠ للرجال.

أما في عصرنا الحاضر إذا لم نقاتل على الخيل فالظاهر والله أعلم أن ما كان بمعنى الخيل من هذه الآلات والمعدات فله حكمها مثل الصواريخ والطائرات النفاثة هذه مثل: الخيل، والدبابات والسيارات مثل: الإبل أما الذي يمشي على رجليه فهذا واضح ، ويكون راجلاً.

هذا القسم يجب أن يعدل فيه عدلاً كاملاً فلا يفضل قريب لقربه، ولا شريف لشرفه لكن من عرف بغنائه أي بقوته، ومنعته بالحرب؛ فإنه لا بأس بأن يعطى زيادة غير مقدرة للتشجيع، وكذلك يجوز أن يقول: من دلنا على حصن العدو، وعلى ثغوره أو ثكناته فله كذا وكذا من الغنيمة فإن هذا جائز؛ لأنه في الحقيقة مثل: الجائزة للسباق، والجائزة للسباق في مثل هذه الأمور تعتبر من الأمر المطلوب لما فيها من التشجيع على القتال ، والاستعداد له.

حكم الأرض المغنومة:

الأرض المغنومة مثل: الغنائم لقوله ﷺ : **« أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي»** أما ديار الكفار؛ فالدليل على تحليلها : قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] إذاً إذا استولى المسلمون على بلاد الكفار فهي حل لهم مثل ما أن أموالهم حل للمسلمين .

ماذا يصنع بهذه الأرضين؟

يجوز في الأرضين المغنومة وجهان:

١ ـ أن تقسم بين الغانمين مثل: ما قسم الرسول ﷺ خيبر؛ فإنه قسمها بين الغانمين، وأصاب منها عمر أرضًا قال لرسول الله ﷺ : «هي أنفس عندي من كل ما ملكت»(١) على أن يوقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده أي يقدر أجرة لها تؤخذ كل سنة ممن هي بيده. مثل أن يقول: على كل ألف متر عشرة ريالات أي من أخذ ألف مترًا منها لزمه كل عام عشرة ريالات، وهذا المبلغ يكون لبيت مال المسلمين.

٢ ـ وهذا التقسيم يرجع بحسب المصلحة؛ لأن النبي ﷺ قسم الأراضي بين من غنموا، ولم يقل لا تفعلوا سوى هذا، وفعل الرسول ﷺ المجرد يدل على الاستحباب. وعمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم فعلى الطريقة الثانية فينظر إلى الأصلح؛ فإذا كان تقسيم الأراضي على المجاهدين فيه تنشيط للجهاد فعلنا ذلك . وإلا جعلت وقفًا.

يجوز أن يزيد، وينقص في الخراج بحسب الحال إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين.

حكم الأسير:

يخير الإمام في الأسير بين أمور:

١ ـ قتله.

٢ ـ فدائه بمال أو أسير مسلم.

٣ ـ استرقاقه.

٤ ـ المن عليه: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] والفداء قد يكون بمال، وقد يكون بأسير آخر من المسلمين لدي الكفار، وهذه الأمور يخير فيها الإمام بحسب المصلحة .

الفيء وكيفية صرفه

الفيء هو ما يؤخذ من مال الكفار بغير قتال مثل: الجزية والخراج، وكذلك إذا دخل قوم على الكفار ، وتلصصوا عليهم، وأخذوا منهم؛ فإن هذا يكون فيأ لمن أخذه، ومثل

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٣) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٧، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠) وأبو داود (٢٨٧٨) وابن ماجه (٢٣٩٦) وأحمد (٤٥٩٤، ٥١٥٧) من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

هذا إذا مات من المسلمين أحد، وليس له وارث، وكـذلك الأمور المجهولة التي لا تعلم لمن هي فهذه كلها تعتبر فيأ لبيت مال المسلمين، وتصرف في مصالح المسلمين.

عقد الذمة

الذمة: العهد.

ومعنى الذمة: أن نعقد بيننا وبين أهل الذمـة عهدًا بحيث نحمـيهم ، ونمنعهم من أن يعتدى عليهم، ونلزمهم بأحكام الإسلام.

والذين تعقد لهم الذمة هم اليـهود بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبـة: ٢٩] نفهم من الآية أن اليـهود والنصارى إذا دفعوا الجزية؛ فإننا نمتنع عن قتالهم، وثبت في السنة أنه يعقد للمجوس؛ فإن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر(١) .

حكم غير اليهود والنصارى والمجوس في عقد الذمة:

اختلف العلماء على قولين في هذه المسألة:

فـمنهم من قال: إنهـا لا تعقـد إلا لهذه الأصـناف الثلاثة، وهم اليـهود والنصـارى والمجوس. فـقد دل الكتـاب على اليهود والـنصارى ، ودلت السنة على جـواز أخذها من المجوس. أما ما عداهم فقد قال رسول الله ﷺ : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محـمدًا رسول الله ، ويقـيموا الـصلاة ، ويؤتوا الزكاة، فـإذا فعلوا ذلك عـصمـوا مني دماءهم، وأمـوالهم»**(٢) فقوله ﷺ : **«أمرت أن أقـاتل الناس»** الناس عام خصت اليهود والنصارى والمجوس بأدلة أخرى، أنه يعـقد لهم الذمة أما بقية الناس؛ فإنهم بقوا على ما ورد في هذا الحديث، وهو قتالهم حتى يؤمنوا.

---

(١) صـحيح: الـبخـاري (٣١٥٧) والتـرمذي (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) وأبـو داود (٣٠٤٣) وأحمـد (١٦٦٠ ، ١٦٨٨) والدارمي (٢٥٠١) من حديث بجالة عن عمر رضي الله عنه.

(٢) متـفق عليه: الـبخاري (٢٥، ٣٩٣، ١٤٠٠ ، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥) ومـسلم (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) والتـرمـذي (٢٦٠٦، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ ، ٣٣٤١) والـنسـائي (٢٤٤٣، ٣٠٩٠، ٣٠٩١ ، ٣٠٩٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ ، ٣٩٦٧، ٣٩٦٩ ، ٣٩٧٠ ، ٣٩٧١ ، ٣٩٧٧، ٣٩٧٩ ، ٣٩٨٢، ٥٩٨٣ ، ٥٠٠٣ ، ٥٠٣٩) وأبـو داود (١٥٥٦ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤١)وابـن ماجه (٧١ ، ٧٢ ، ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨ ، ٣٩٢٩) من حديث جـملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين .

قال بعض العلماء: إنه يجوز عقد الذمة لغير هؤلاء الأصناف الثلاثة بدليل أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب، دل ذلك على جواز أخذها من سائر الكفار، واستدلوا أيضًا بحديث بريدة بن الحصيب أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه ومن معه من المسلمين خيرًا ثم أمره أن يدعو من لقيه من المشركين إلا ثلاث خصال؛ وذكر منها: الجزية(١) ، والخصال هي: الإسلام ثم الجزية ثم القتال. دل ذلك على جواز أخذ الجزية من المشركين عامة، وهذا القول: هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم على أن الذمة تعقد لكل الكفار.

ما يترتب على عقد الذمة:

إذا اتفق الإمام، والكفار الذين عقدت لهم الذمة فإنه يترتب على ذلك:

١ ـ حماية المعاهدين من الضرر والأذى؛ فلا يُمكن المسلمون من أذيتهم؛ لأنهم في عهد المسلمين، ولو جاء العدو من الخارج وجب علينا حمايتهم، وهذا ما داموا في بلادنا ويؤدون الجزية وقائمون بالواجب، أما غير أهل الذمة فلا يلزمنا حمايتهم لكننا لا نعتدي عليهم اعتداءً عامًا يترتب على عقد الذمة أخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في المال والدم والعرض أي: أنهم إذا أتلفوا شيئًا من المال أو من الدم أو العرض فإنهم يؤاخذون به على حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] وكذلك يترتب على العقد أنه يجب علينا إقامة الحدود عليهم، فيما يعتقدون تحريمه مثل: الزنا فهو محرم في جميع الشرائع؛ فإذا زنى أحد من أهل الذمة أقيم. عليه الحد بالرجم إن كان محصنًا أو الجلد والتغريب إن كان بكرًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رجم اليهوديين اللذين زنيا، وهما رجل وامرأة من اليهود زنيا وكانت شريعة اليهود أن الزانيين لا يرجمان ولكن لما كثر الزنا في أشرافهم رغبوا عن الرجم فاصطنعوا لهم حدًا، وهو أن يركب الزاني والزانية على بهيمة ، ويكون وجه أحدهما إلى دبرها ثم يطاف بهم في الأسواق وتسود وجوههما وبهذا يكون الزاني والزانية قد طهرا من الزنا.

فلما جاء الإسلام أحبوا أن لا يكون هذا الشيء. وحصل الزنا منهم وجاءوا إلى الرسول ﷺ فأمر برجمهم، فقالوا: إن هذا ليس في شريعتنا فدعا بالتوراة فجعل القارئ يقرأ، ووضع يده على آية الرجم فقال عبد الله بن سلام ـ وكان حبرًا من أحبار اليهود، وقد أسلم ـ : ارفع يدك فلما رفع يده إذا آية الرجم فيها بينة واضحة فأمر الرسول ﷺ برجمهما

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٣١) وأحمد (٢٢٥٢١) من حديث بريدة بنت الحصيب رضي الله عنها .

فرجما[1] على هذا يكون إقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه أما ما يعتقدون حله مثل: الخمر، والخنزير؛ فإنه لا يقام عليهم الحد في تناوله، ولكن يمنعون من إظهاره في البلاد الإسلامية أي: يمنعون من إظهار ما يحل في شريعتهم ، ويحرم في شريعتنا.

كيفية معاملة أهل الذمة :

نعامل أهل الذمة بما نعامل به سائر الكفار بأن نعطيه ما يجب له من الحقوق، ونأخذ منهم ما يجب عليهم من الحقوق، ولا يجوز أن نبدأهم بالسلام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فلا يجوز لمسلم أن يبدأ اليهودي أو النصراني أو غيرهم بالسلام إذا لقيهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تبدءوا اليهود أو النصارى بالسلام**»[2] وكما أنه لا يجوز أن نبدأهم بالسلام كذلك لا يجوز أن نقول لهم العبارات الترحيبية مثل: أهلاً وسهلاً ومرحبًا؛ لأن هذا إكرام لهم، ولا يجوز للإنسان أن يكرمهم، ولكن يعطيهم ما يجب لهم أما أن يكرمهم، ويعظمهم فهذا لا يجوز أما إذا بدءوا المسلم بالسلام؛ فإننا نرد عليهم، ولكن لا نقول: وعليكم السلام، ولكن نقول: «وعليكم » فقط؛ لأنه قد يدغم ، ويقول «السام عليكم» وهذا دعاء على المسلمين بالموت، وكان اليهود يأتون إلى النبي ﷺ فيقولون: «السام عليكم» فجاء يهودي مرة، وعنده عائشة فقال: السام عليكم. فقالت: عائشة عليك السام واللعنة» فقال لها رسول الله ﷺ بعد أن نهاها عن ذلك: «**إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[3] وقال الرسول ﷺ : «إنه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٩، ٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١ ، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣) ومسلم (١٦٩٩) وأبو داود (٤٤٤٦) وأحمد (٤٤٨٤) ومالك (١٥٥١) والدارمي (٢٣٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: مسلم(٢١٦٧)والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠) وأبو داود (٥٢٠٥) وابن ماجه (٣٦٩٩) وأحمد (٧٥٦٢، ٨٣٥٦، ٩٤٣٣، ٩٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٢٥٧، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧) ومسلم (٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢٢١٥) والترمذي (١٦٠٣، ٢٧٠١، ٣٣٠١) وأبو داود (٥٢٠٦) وابن ماجه (٣٦٩٨) وأحمد (٤٥٤٩، ٤٦٨٤، ٥١٩٩، ٥٩٠٢، ٧٠٢١، ١٢٠١٩، ١٢٥٨٣، ١٢٧٨١، ١٢٨٢٨، ١٢٨٧١، ١٣٠٤٧، ١٣١١٩، ١٣٦٧٠، ١٤٦٨٦، ٢٣٥٧ ، ٢٤٣٣٠، ٢٤٥٠٨، ٢٥١٠٥، ٢٥٣٩٣) ومالك(١٧٩٠) والدارمي (٢٦٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها،ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يجاب لنا فيهم، ولا يجاب لهم فينا»[١] فإننا إذا قلنا: وعليكم أي السام أجيبت، لكن دعاءهم لا يجيبه الله تعالى لأنهم معتدون . وكذلك لا يجوز إكرامهم ، ولا بداءتهم بالسلام، ولا تصديرهم بالمجالس، ولا ترأيسهم على المسلمين؛ لأن في ذلك إذلالاً للمسلم والله تعالى يقول: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره علي الدين كله﴾ [المائدة: ٣٣] وقال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١] استدل بها بعض العلماء على أنه لا يمكن أن يولوا الكافر على المسلم.

إذا كان الذمي مهندسًا ، وجعل رئيسًا في عمل فهذا جائز، لأننا لم نجعله رئيسًا ووليًا على مسلم بل جعلناه وليًا على عمل لا يحسنه المسلم، وهذا لا بأس به؛ لأن حقيقة الأمر أن وظيفته إقامة هذا العمل وهو عندما يقول للمسلم: أحضر الآلة الفلانية أو الحاجة الفلانية فإنه لا يريد استخدامه بذلك، وإنما يريد خدمة العمل، ولهذا لو قال للمسلم: أحضر لي طعامي؛ فإنه لا يطيعه في ذلك وإنما يعصي أمره. ويشترط أن لا نستعملهم في أمر من الأمور إلا أن نكون مضطرين إليهم، ولا يحصل مفسدة أكثر من هذه المصلحة مثل: أن يأتوا ، وهم جواسيس للكفار على هذا يشترط انتفاء المفسدة وقد جرى لعمر قصة مع أبي موسى[٢] وخالد بن الوليد في طلبهما أن يولي النصراني فأنكر هذا عمر فلما كرر عليه أحدهما الطلب، وقال: إنه ضابط وحاسب، وتريد أن يكون حاسب لبيت المال، قال: لا توله فأعاد عليه الطلب فقال: لا توله فلما كتب الثالثة فكتب الجواب عمر «مات النصراني والسلام» معنى قول عمر أي: قدر أنه مات؛ فإنه لا يتعطل العمل، ولكن يبحث عن غيره.

قال رسول الله ﷺ : **«إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»**[٣] أي لا تفسحوا لهم المجال عندما يمشي المسلم في السوق، ويقابله ناس من أهل الذمة، فإننا لا نفسح المجال لهم، وإنما نبقي في مكان طريقنا، وهم الذين يضطرون إلي أضيق الطرق، وليس معنى الحديث فيما يظهر أننا إذا وجدناهم نذهب نضايقهم، ولم يكن الرسول ﷺ

---

(١) صحيح: ورد بعض طرق حديث عائشة السابق تخريجه.

(٢) ذكر البيهقي حديث عمر مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في السنن (١٠ / ١٢٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧) والترمذي (١٦٠٢ ، ٢٧٠٠) وأحمد (٨٣٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يفعل هذا في المدينة وعنده اليهود.

إحداث الكنائس ومعابد الكفار في بلاد الإسلام

جزيرة العرب ليس فيها كنائس؛ لأن العرب كانوا يعبدون الأصنام دون أن يحدثوا للعبادة ثم إن الأصنام وسدنتها، وما يتعلق بها كلها محيت بالإسلام فزالت هذه المعابد فبقيت جزيرة العرب ليس فيها كنائس، ولكن الكنائس قواعد في البلاد التي فتحت فيما بعد من بلاد فارس والروم. فهذه البلاد التي فتحت، وفيها كنائس بقيت كنائسها، ولم تمح تبقى على ما هي عليه، ولكن لا يجوز إحياء الكنائس الجديدة بذلك، لا يجوز إحياء كنائس في بلاد لا توجد فيها كنائس من قبل. لاسيما في بلاد العرب فإن الرسول ﷺ نهى أن يجتمع في بلاد العرب دينان قال: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»(١).

إن إحداثها من باب إقرار منكر، وهذا شامل لجميع البلاد الإسلامية؛ لأن هذه البيوت التي يعبد فيها غير الله منكرة شرعًا قال تعالى: ﴿ **وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢].

فإذا قال قائل: لماذا تمنعون إحداث الكنائس في بلاد الإسلام وبلاد الكفر لا تمنع إحداث المساجد في بلاد الكفر؟

إذا أقروا بناء المساجد في بلادهم؛ فإنهم أقروا حقًا أما إذا أقررنا بناء الكنائس في بلادنا فإننا أقررنا باطلاً، والإنسان الذي يرضى بالحق، وينكر الباطل لا يقال له: جائر، ولو نرضى أن دينهم قائم وليس بباطل لكان من الظلم أن نمنعهم من إقامة المعابد عندنا لكن دينهم ليس بقائم والله يقول: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران: ٨٥] والرسول ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١) ومسلم (١٦٣٧، ١٧٦٧) والترمذي (١٦٠٦، ١٦٠٧) وأبوا داود (٣٠٢٩، ٣٠٣٠) وأحمد (٢٠١، ٢١٥، ٢١٩، ٦٦٣، ١٩٣٦، ١٤٣٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره وفي بعضها الأمر بالإخراج وفي بعضها العزم على الإخراج.

(٢) صحيح: مسلم (١٧١٨) وأحمد (٢٤٦٠٤، ٢٤٩٤٤، ٢٥٦٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ. واتفقا عليه ـ البخاري ومسلم ـ من حديثها بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

أما إبقاء الكنائس مثل: إذا فتحنا بلد، وفيه كنائس وصار بعد الفتح بلدًا إسلاميًا؛ فإذا كان فـيه كنائس وبيع ومعـابد قبل الفتح ؛ فـإنه لا يجوز لنا هدمهـا؛ لأن الممنوع إحداث الكنائس.

وإذا انهدمت كنيسة؛ فـإنه لا يجوز إقامتها، وإنما يلحق بإحـداثها إلا إذا هدمت ظلمًا فإن لهم أن يجددوا بناءها ما لم نعلم أنهم تحـيلوا لذلك والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز إقامة المنهدم ولو ظلمًا ولكن الصواب هو ما ذكرناه من قبل وأنه يجوز إعادة بنائها إذا انهدمت ظلمًـا ما لم يعلم أنهم تحيلوا لذلك؛ لأن الله لا يحـب الظالمين الظلم لا يقره الله مهما كـان حتى إن المظلوم، ولو كافرًا إذا دعا على ظالمه بمقدار مظلمـته؛ فإن الله يقبل منه انتصارًا للعدل.

ما ينتقض به عهد الذمة:

إذا اعتدى على الدين الإسلامي مثلاً: دخل المسـاجد وبال فيها أو تغوط، ويحل بهذا دمـه وماله، وكـذلك إذا سب الله أو رسـوله أو الإسلام أو أظهـر شـعائر الكفـر في بلاد الإسلام أو اعـتدى على مسلم بزنا؛ لأن الذمي يلتـزم بأحكام الإسلام؛ فإذا لـم يلتـزم بها انتقض عهده، وإذا انتقض صار حـربيًا، والحربي يحل دمه وماله فلو أن أحد المسلمين رأي ذميًا يبول في المسجد أو يتغوط فيه أو ينتهك حرمة من حرمات الإسلام فجاء إليه وقتله فإن هذا القتـل حلال؛ لأن الرجل الذمي انتقـض عهده، ولكن مع ذلك قـد يؤدب هذا الرجل المسلم نظرًا؛ لأنه افـتات أي تدخل في شـئون ولي الأمر افـتات على ولي الأمـر ، وأخذ الإنسان ما ليس له، وعقوبة الناقضين ليست إلى الشعب ، ولكن هي لولاة الأمور . ولكن قتل هذا الذمي ليس عليك فيه شئون من قبل الله، ولكن من ناحية ولي الأمر قد يقيم على هذا الرجل ما يسمى بالحق.

المعاهد والمستأمن:

المعاهد: هو الذي عـقدنا بيننا وبينه عهدًا، وليس ذمـة؛ لأن الذمة كما سـبق يلزمون بأحكام الإسلام، والمسلمون يحمونهم، أمـا المعاهد لا يلزم بأحكام الإسلام فهو في بلده، ولكن المسلمين لا يعتدون عليه، أمـا إذا اعتدي عليه من الخارج فالمسلمون ليـسوا مسئولين عنه مثل: ما جرى بين الرسول ﷺ وبين أهل مكة، وهو عهد الحديبية ، وكانت مدته عشر سنوات على هذا فإن المعاهد لا يلزمنا حمايتهم ، ولا يلزمهم الأخذ بأحكام الإسلام لأنهم مستقلون في بلادهم.

المستأمن: هو الذي طلب الأمان بدخـول ديار الإسلام فهذا إذا طلب الأمان ليـتعرف [على] الإسلام؛ فإنه يجب علينا أن نمـكنه من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وإذا طلب الأمـان لدخول بلاد الإسلام لبيع أو شراء فإنه يجوز ولا حرج، لكنه لا يجب .

والمعاهدات عندنا الآن في الوقت الحاضر نوعان:

معاهدات ثنائية.

ومعاهدات جماعيـة مثال الجماعية: ما يسمى بميثاق الأمم المتحدة فيجب على كل من دخل في هذا الميثاق أن يسير في فلكه إذا لم يخالف الشـرع ومن جملة ما فيه من الشروط ألا يعتدي أحد من هؤلاء الأمم على أحد وهؤلاء لم تطبق في واقع الحياة عندنا الآن مثل: اليهـود فهم من أعـضاء الهـيئـة، والعرب كـذلك والعداوة بينهم قـائمة، ولهـذا ينكرون المعاهدات الثنائية الخـاصة وهي التي تكون بين دولتين لكنها ليست على الميـثاق العام، وهو ميثاق هـيئة الأمم، وهذا من التناقضات أي عدم تطبـيق قواعد الهيئة مع عـدم الاعتداء بين الدول المشتركة في الهيئة ، وهذه العامة لا انضباط ، أما الثنائية التي تنضبط ويتمشى عليها الناس.

* * *

الجزء الثاني

[القسم الثاني] [البيع (والمعاملات)]

كتاب البيع

٨ ـ كتاب البيع

لقد رتب العلماء أبواب الفقه فبدأوا بالعبادات، لأنها أهم شيء يتعلق بحال الإنسان فبدأوا بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج لأنها رتبت على هذا النحو في قول الرسول ﷺ : **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت»**(١) وبدأوا بالطهارة، لأنها مفتاح الصلاة ثم ثنوا بالمعاملات، لأنها من حيث الترتيب الحاجي والاضطراري سابقة على قسم الأحوال الشخصية، وهو النكاح وما يتعلق به، ثم بعد ذلك بدأوا بالجنايات، ثم أعقبوا ذلك بالقضاء.

البيع في اللغة: هو أخذ الشيء وإعطاء شيء مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من البائع والشاري يمد باعه.

وتعريفه في الاصطلاح: فهو مبادلة مال معين أو في الذمة أو منفعة بمثل واحد منها على التأبيد غير ربا ولا قرض . على هذا تكون صور البيع تسع صور.

المال المعين: مثل أن تقول: اشتريت منك هذه السيارة بهذا المنزل.

الذمة: مثل قولك: اشتريت منك هذا المسجل بمائة ريال.

منفعة: مثل: إنسان له منزل وحال بينه وبين الشارع منزل رجل آخر؛ فقال له صاحبه البيت الخلفي : أريد شراء ممر منك إلى الشارع العام فباع عليه الممر بالقدر المتفق بينهما، سمي هذا بيع منفعة؛ لأن الشاري اشترى منفعة فقط، ولم يشتر الأرض ولذلك فإن صاحب الأرض يملك أن يبني سقفًا على الممر أو يحفر خندقًا تحت الأرض، ولكن بشرط أن لا يعطل منفعة المشتري.

على التأبيد: يخرج بذلك الإجارة فإنها ليست بيع لأنها إلى أجل .

غير ربا: يخرج الربا كما لو باع إنسان درهم بدرهمين.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨) وأبو داود (٤٦٩٥) وأحمد (٣٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه في قصة جبريل المشهورة، ومعنى الإسلام في الصحيحين.

ولا قرض: خرج بذلك القرض، ولو كان فيه مبادلة لأنه لا يقصد به المعاوضة، وإنما يقصد به الإحسان والإرفاق.

حكم البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ودليل السنة: قوله ﷺ : «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[١] وهذا إثبات وإقرار للبيع، وقد أجمع المسلمون على جواز البيع، وهو جائز بمقتضى النظر الصحيح، وذلك أن الناس مضطرون إليه.

* * *

(١) متفق عليه: البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١٤) ومسلم (١٥٣٢) والترمذي (١٢٤٥ ، ١٢٤٦، ١٢٤٧) والنسائي(٤٤٥٧ ، ٤٤٦٤، ٤٤٦٦، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢) وأبو داود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩) وابن ماجه (٢١٨٢، ٢١٨٣) وأحمد (٤٤٧٠، ٤٥٥٢، ٥٣٩٥، ٨٠٣٨، ١٤٨٩٠، ١٤٨٩٨، ١٤٩٠٠، ١٤٩٠١، ١٤٩٠٣، ١٥١٤٨، ١٩٣١٢، ١٩٦٢٩، ١٩٦٦٩، ١٩٦٧٧، ١٩٧٢٩، ١٩٧٣٩، ١٩٧٤٠، ١٩٧٥٦) والدارمي (٢٥٤٧).

الشروط العامة في العقود

١ ـ أن يكون للعاقد سلطة العقد: أي أن يكون مالكًا أو قائمًا مقام المالك بولاية أو وكالة أو وصاية أو نظارة.

والولي هو: من استفاد التصرف بطريق الشرع مثل: اليتيم إذا كان تحت يد رجل، فإنه يكون له وليًا، والذي جعله وليًا له هو الشرع.

الوكالة هو: من استفاد التصرف بالإنابة من الحي.

الوصاية هو: من استفاد التصرف عن طريق إنابة الميت.

النظارة هو: المتصرف في الوقف فإذا أوقف رجل منزلاً لأعمال البر فالرجل المشرف عليه يسمى ناظرًا.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨] وقوله ﷺ : «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»(١) .

٢ ـ أن يكون العاقد جائز التصرف: وهو الحر البالغ العاقل الرشيد .

والمقصود بالعاقد سواء كان في البيع أو غيره، معنى جائز التصرف أي تصرفه جائز أي وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف والجائز النافذ، وجائز التصرف له أربع صفات.

الحر: خرج بذلك الرقيق؛ لأنه غير جائز التصرف ، لأنه لا مال له، ولقد قال رسول الله ﷺ : «**من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»(٢) والرقيق أيضًا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٦٧٨٥، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ومسلم (١٢١٨، ١٦٧٩) والترمذي (٢١٥٩، ٣٠٨٧) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤، ٣٠٥٥، ٣٩٣١) وغيرهم من حديث أبي بكرة وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم جميعًا متفرقين، في ذكر ذلك في حجة الوداع. وابن ماجه (٢٢١٠ ـ ٢٢١٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٢٤٤) وأبو داود (٣٤٣٣، ٣٤٣٥) وأحمد (٤٥٣٨، ٦٣٢٤، ١٣٨٠٢، ١٣٩١٤) ومالك (١٢٩٥) من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم متفرقين وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء في أحاديث البيوع (ج ٥).

ليس له سلطة ، لأنه ليس بمالك.

البالغ: احترازًا من الصغير ويحل البلوغ بواحدة من ثلاثة أمور ظهور شعر العانة إنباتًا طبيعيًا.

بلوغ السنة الخامسة عشرة أو إنزل المني وتزيد المرأة بالحيض، أما غير البالغ؛ فإن تصرفه غير صحيح لقوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] في الآية شرطين الأول هو بلوغ النكاح الثاني: إيناس الرشد.

العاقل: ضد المجنون والمعتوه فلا يصح تصرف المجنون أو المعتوه. فالمجنون هو الإنسان الذي تصرفه سيئ. المعتوه هو الذي يكون ساكنًا ولا يحصل منه سوء تصرف. لكنه غير محسن للتصرف.

الرشيد: هو الذي يكون في كل موضع بحسبه فعندما تتحدث في أمور دينية تقول الرشيد: هو الصالح وعندما تتحدث عن المال تقول: الرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله فإذا لم يكن رشيدًا؛ فإن تصرفه لا يصح وهذا الوصف دقيق لعدم وضوح معالمه؛ فالرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله بأن لا يبذله فيما فيه مضرة ولا فيما فيه مفسدة ولا فيما ليس فيه مضرة ولا مفسدة فالرشيد هو الذي لا يبذل ماله إلا فيما فيه مصلحة .

يرد علينا مشكلة وهو شارب الدخان؛ فإنه يبذل ماله فيما يضر فهل نقول: إن تصرفه غير صحيح؟ نقول: إن الرشيد يتبعض فالإنسان الذي يحسن التصرف، لكنه يتعمد شراء محرم بحاله فهذا يعتبر رشيدًا، لكنه في الحال التي ليس رشيدًا فيها يكون تصرفه باطلاً.

الدليل على اشتراط الرشد: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء٥] السفيه في هذا الموضع هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فإذا كنا لا نعطيه فإن تصرفه في ماله لا يصح ، ولو كان صحيحًا لوجب أن نعطيه إياه، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٣ ـ أن يكون العقد صادرًا عن رضًا إلا أن يكره بحق:

إذا كان العقد صادرًا عن إكراه، فإنه لا يجوز، أما إذا أكره بحق فلا حرج ويكون العقد صحيحًا مثاله: إنسان أرغم على أن يبيع شيئًا من ماله مثل: سيارته؛ فإن البيع باطل إلا إذا كان بحق مثل: أن يكون هذا الرجل مفلسًا وعليه ديون فحجر عليه وبيعت سيارته

لإيفاء ديونه؛ فإن ذلك جائز؛ لأن الإكراه بحق، من ذلك السيارات المصادرة بحق فإذا صادرتها الشرطة مثلاً فإن بيعها جائز وكذلك شراءها لأنها أخذت بطريق شرعي وهو العقوبة والتعزير للجناة والمعتدين بما تراه الدولة رادعًا، وهذا من الحق الشرعي.

والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال رسول الله ﷺ: **«إنما البيع عن تراض»**(١) وقال: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»**(٢) والمعنى يقتضي ذلك؛ فإننا لو أجبرنا الناس على بيع أموالهم بدون حق لحصل بذلك الفوضى والعدوان فهذا الشرط دل عليه الكتاب والسنة والنظر الصحيح.

٤ - **أن لا يتضمن - العقد - وقوعًا في محرم**؛ فإذا تضمن الوقوع في محرم فليس بصحيح قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] وقال عليه الصلاة والسلام: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٣) ، وقال: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»**(٤) وكذلك المعنى يقتضي ذلك، لأننا لو صححنا العقود المحرمة ، لكان في ذلك مضادة لحكم الله؛ لأن الله إذا نهى عن شيء فهو يريد من العباد أن يجتنبوه؛ فإذا صححناه معنى ذلك أننا أثبتناه، وجعلناه معتبرًا وهذا مضاد لله تعالى، الدليل في هذه المسألة من الكتاب والسنة ، والنظر الصحيح وهذا الشرط ليس له حصر، وإنما يشمل كل عقد يتضمن وقوع في محرم فهو باطل. مثل: شراء البيض للمقامرة فيه أو شراء أدوات اللهو مثل: المسجل لاستماع المنكرات فهذا باطل.

الشروط الخاصة في البيع

١ - **أن يكون المعقود عليه معلومًا برؤية أو صفة**: أي معلوم عند البائع والمشتري، دليل هذا الشرط قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة؛ أن الرسول ﷺ نهى عن بيع

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ويشهد له القرآن.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم وهو في الصحيحين بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا...».

(٤) متفق عليه: البخاري (٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩) ومسلم (١٥٠٤) والنسائي (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٥٢١) وأحمد (٢٤٩٧٦، ٢٥١٨٩، ٢٥٢٥٨) ومالك (١٥١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها في شأن بريرة رضي الله عنها.

الغرر(١) وكل بيع مجـهول لا شك فيـه أنه غرر، لو قال رجل لرجل: أبـيع عليك ما في بطن هذه الشاة؛ فهذا غير جائز لعـدم العلم به، ولأنه مجهول، ولو باع لبنًا في ضرع غير جائز، لأنه مجهول.

وطريق العلم برؤية أو صفة، الرؤية تكون فيـما يمكن الإحاطة به رؤية ففي هذه الحالة تكفي الرؤية ، والصفـة مثل قولك: بعت عليك سـيارتي الفلانية التي صـفتها كـذا وكذا فتحتاج إلى بيان صفة النوع، ومقدار السير وغير ذلك من الصفات التي تحدد هذه السلعة ، العلم برؤية أو صفة. هذا غـير حاصر لكنها علـى سبيل التمثيل إذ قـد يكون وسيلة العلم بالمبيع الشم وذلك مثل الطيب، وبيع الطعـام الذي يختلف طعمه فطريق العلم به الذوق ، وبيع المسجل أو ما شابهه طريق العلم به السماع.

ومن الأدلة التي تـنهي عن بيع المجـهـول: نهي الرسـول ﷺ عن بـيع مـا في بطون الأنعام. وقـوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] الشاهد فـي هذه الآية قوله: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ ؛ لأن حقيقة الأمر أن بيع المجـهول يتحول إلى ميسر؛ لأن الميسر كل معـاملة يكون الإنسان فيها، إما غانم أو غارم وعلى هذا فبيع المجهول ميسر؛ لأن هذا المجهول إن تبين أنه كثير فالمشتري غانم وإن تبين أنه قليل صار المشتري غارمًا.

والمعنى يقتـضي النهي عن هذا البيع، لأنه سـيقع للغارم من الندم وكـراهة الذي غبنه وربما عداوة وخصومة بين الطرفين، وكذلك فيه مفسدة للغانم، لأنه إذا ربح هذه المرة يجره هذا إلى أن يعمل هذا العمل مرة ثانية وعدة مرات وربما يعود عليه الأمر بالعكس. من هذا نعلم أن هذا الشرط قد دل على تحريمه الكتاب والسنة، والنظر الصحيح.

٢ ـ أن يكون مقدورًا على تسليمه وقت وجوب التسليم:

ودليل هذا هو دليل الشـرط الأول؛ لأن الذي ليس مـقدورًا على تسليـمه بيـعه غـرر

---

(١) صحـيح: رواه مسلم (١٥١٣) والتـرمذي (١٢٣٠) والنسـائي (٤٥١٨) وأبو داود (٣٣٧٦) وابن ماجـه (٢١٩٤، ٢١٩٥) وأحمد (٩٣٩، ٢٧٤٧، ٦٢٧١، ٦٤٠١، ٨٦٦٧، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢) ومالك (١٣٧٠) والدارمي (٢٥٥٤، ٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وعلى، وابن عمر ، رضي الله عنهم متفرقين.

والصفقة فيه ميسر، مثاله: إنسان له بعير ضالة فجاءه رجل يطلب منه شراء هذا البعير الضال فبيعه هذا غير جائز فالشاري لن يشتري البعير بقيمتها، وإنما بأقل وقد يحصل عليها بعد بحث يسير فيكون الشاري غانمًا والبائع غارمًا، وقد يبحث عنها طويلاً ويبذل في ذلك مالاً كثيرًا ولا يحصل عليها فيكون الشاري غارمًا والبائع غانمًا.

حكم بيع المال المغضوب من صاحبه:

مثاله: إنسان سرق منه سارق ساعة والسارق أقوى منه، وهو يرى الساعة، ولكنه لا يستطيع الحصول عليها وأتى إلى صاحب الساعة رجل، وقال له: سأشتري منك الساعة وأنا قادر على استردادها من السارق ففي هذه الحالة تفصيل. إن كان المشتري قادرًا على استرداد السلعة فقد تم الشرط وجاز البيع إذا تمت جميع شروط البيع الأخرى وإذا كان المشتري غير قادر على استرداد السلعة؛ فإن هذا البيع لا يجوز، لأنه ميسر وغرر والرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر(١) .

٣ ـ أن يكون مشتملاً على مقصود مباح:

أي أن يكون المعقود عليه فيه شيء مباح يقصد فخرج من هذا ما ليس فيه شيء مقصود مثل: أن يشتري الإنسان شيء لا فائدة له منه لا في الدين ولا في الدنيا فهذا العقد فيه محرم والبيع لا يصح مثل: شراء أحجار لا تنفع للبناء ولا لأي عمل؛ لأن ذلك من إضاعة المال وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال(٢) ويدل على أن حفظ المال مقصود قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥].

قولنا: مقصود مباح خرج به إذا كان المقصود محرمًا، فإذا كان المقصود محرمًا؛ فإن العقد باطل مثاله: شراء الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وما شابهه ولقد خطب النبي ﷺ في عام الفتح في مكة فقال: **«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»** فقال الصحابة: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٢٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢) ومسلم (١٧١٥، ٥٩٣) وأحمد (٨١٣٤، ٨٥٠١، ٨٥٨١، ١٧٦٨١، ١٧٧١٤، ١٧٧٢٦، ١٧٧٢٧، ١٧٧٦٦، ٢٧٨٩١) ومالك (١٨٦٣) والدارمي (٢٧٥١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويستصبح بها الناس فقال: «**لا هو حرام**»(١) أي أنه حرام، ولو كان الناس ينتفعون به؛ لأنه حرام. إذا كانت الميتة حلال مثل: السمك والجراد، فإنه يجوز بيعه لأنها مقصودة مباحة. جلد الميتة يصح بيعه إذا دبغ على القول الصحيح؛ لأن فيه نفع مباح. وقبل الدبغ، قيل: يجوز، لأنه يمكن تطهيره فهو كالثوب المتنجس فإنك إذا اشتريت ثوبًا متنجسًا فلن تنتفع به قبل تطهيره وتنتفع به بعد تطهيره وجلد الميتة، الصحيح أنه يطهر بالدباغ ؛ فإذا اشتريته قبل الدباغ فكأنك اشتريت ثوبًا متنجسًا يمكن تطهيره ؛ فيجوز بيعه.

الذين يقولون: لا يجوز بيعه قبل الدبغ، يقولون: لأنه إلى الآن وهو ميتة، ولقد قال الرسول ﷺ : «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة**» فالاحتياط أن لا يباع إلا بعد الدبغ وهذا أحوط.

٤ ـ إذا كان البيع مباحًا، لكن قصد به المحرم:

مثل: شراء السلاح ليقاتل به المسلمين، فإن البيع غير صحيح؛ لأنه قصد به محرم. وكذلك إذا اشترى مذياعًا لاستماع الأغاني وغيرها من المحرمات؛ فإن حكم البيع محرم؛ لأن المقصود محرم.

تبين مما سبق أن الشيء الذي ليس فيه نفع مباح محرم، مثل: الخمر والميسر، والشيء الذي فيه نفع مباح، ولكن قصد به محرم فهو محرم مثل: المذياع والسلاح.

والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وبيع ما فيه نفع محرم تعاون على والعدوان.

والدليل من السنة: قوله ﷺ : «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، والأصنام**»(٢) ويقاس على الخمر كل ما أفسد العقل مثل: الحبوب المخدرة والحشيش. ويقاس على الميتة كل ما يضر الجسم؛ لأنها حرمت بسبب احتقان الدم الفاسد فيها وهذا الدم يضر الجسم فكل ما يضر الجسم محرم بيعه مثل: الدخان. أما الأصنام فهي مضرة بالدين ويقاس عليها كل ما يضر بالدين مثل: الكتب المضللة والكتب التي فيها صور إذا كانت الصورة مقصودة،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) وأبو داود (٣٤٨٦) وابن ماجه (٢١٦٧) وأحمد (٦٩٥٨، ١٤٠٦٣، ٤١٠٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه ومن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه : تقدم.

أما إذا كانت الصورة غير مقصودة مثل: الجرائد والمجلات فهذا لا يمنع البيع.

يرد على ذلك ألعاب الأطفال مثل: السيارة الصغيرة والمسدسات والكور، فإذا أراد أن يشتريها إنسان بالغ عاقل لنفسه فلا يصح له ذلك؛ لأنه عبث، أما الأطفال فهي مباحة لهم.

الجمع بين عقدين في عقد واحد:

الجمع بين عقدين في عقد واحد له حالين:

١ ـ أن يكون ذلك بدون شرط: وهذا جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما يمنع الشرع منه؛ فإذا جمع بين عقدين بدون شرط فهو جائز قولاً واحداً، مثاله: أجرت بيتي عليك سنة وبعت عليك السيارة بعشرة آلاف ريال، والدليل أن الأصل في الأشياء الحل وكذلك إن الدليل دل على جواز البيع مفرداً وجواز الإجارة مفردة فجمع أحدهما إلى الآخر لا مانع منه.

٢ ـ أن يكون الجمع بين العقدين بشرط، مثاله: بعتك بيتي بمائة ألف على أن تبيعني بيتك بخمسين ألف، وتقول: بعتك بيتي بمائة ألف على أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

أ ـ قال بعض العلماء: إنه جائز واستدلوا بأن الأصل الحل. وإن كل واحد منهما على انفراد جائز للنص؛ فإذا ضم أحدهما للآخر فلا بأس، وهناك أدلة عامة في الموضوع منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا يشمل كل عقد وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال رسول الله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»**[١] وقال رسول الله ﷺ: **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[٢].

ب ـ أن يكون في المسألة دليلان:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وأبو داود (٢١٣٩) وابن ماجه (١٩٥٤) وأحمد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥) والدارمي (٢٢٠٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الأول: عدمي وهو أن الأصل الحل.

والدليل الثاني: إيجابي وهو يشمل الآيات وأقوال الرسول ﷺ التي ذكرناها.

قال بعض العلماء: إن الجمع بين عقـدين بشرط لا يصح ويبطل العقـدين، واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: «**من باع بيـعتين في بيـعة فله أوكـسهمـا أو الربا**»[٢] أوكسهـما أي: أنقصهما نهي عن بيـعتين في بيعة، وقال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك**»[١] هذه الأدلة تدل على التحريم جمع العقدين إذا كانا بشرط.

ولقد أجاب أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن النهي عن بيعتين في بيعة أن هذا يفسره قول الرسول ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهـما أو الربا**» ومثال هذا الحديث قولـك: بعت عليك هذا الكتاب بخمسين ريالاً إلى سنة تؤجل إلى سنة، ثم عـدت واشتـريتـه منك بأربعين ريالاً نقدًا فـهذا حـرام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**من باع بيعتين في بيعة**» فهذه بيعتين يبيعه الأولى والثانية وقوله: «**في بيعة**» أي في المبيع واحد، وهو الكتاب قوله: «**أوكسهـما**» أي أنقصهما «**أو الربا**» أي أن من أخذ بالزائد فقـد وقع في الربا، مما سبق نتبين أنه يحمل نهي النـبي ﷺ عن بيعتين في بيعة على هذه المسألة وهي أن تبـيع شيئاً بثمن مؤجل وتشتـريه نقدًا بأقل منه، وهذا محرم وتسمي هذه المسألة مسألة العينة.

نرد عليهم بالقول: «لستم تجـيزون الجمع بين البيعتين في بيعـة بدون شرط» فالجواب: بلى كيف تجيزون البيـعتين في بيعة والحديث عام في النهى عن الجمع بين البـيعتين في بيعة ويشمل المشروط وغير المشروط؛ فإذا كنتم تريدون التـمسك بالحديث فلا تجيزون الجمع بين البيعتين ببيعـة سواء كان مشروطًا أو غير مشروط أي جميـع الصورتين سواء بشرط أو بغير

---

(١) رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٤٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠) وكذا رواه الحاكم (٢/ ٥٢) والبيـهقي (٥/ ٣٤٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٣٧) ورواه الـتـرمـذي (١٢٣١) والنسـائي (٤٦٣٢) وأحـمـد (٩٣٠١، ٩٧٩٥، ١٠١٥٧) بدون قوله: «فله أوكـسهـما أو الربا» وقد اسـتنكر بعض أهل العلم هذه الزيادة. والحديث أصله ثابت، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

(٢) حـسن: التـرمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١ ، ٤٦٣٠) وأبو داود (٣٥٠٤) وابـن ماجـه (٢١٨٨) وأحمد (٦٦٣٣) من حـديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده ، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر الإرواء (٥/ ١٤٧) والصحيحة (١٢١٢) والمشكاة (٢٨٧٠).

شرط دل على أنهم لا يأخذون بالحديث، وإنما يحملونه على المشروط فقط.

أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ : **«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك»** السلف هو القرض، ولا يحل سلف وبيع نقول: نعم إن الرسول ﷺ نهى عن سلف وبيع؛ لأن الذي يسلفك ويشترط عليك يكون جر إلى نفسه نفعًا ولم يقصد بالقرض الثواب، مثاله: رجل لديه سلعة لم تبع فأتاه رجل يريد أن يسلفه مائة ريال؛ فأجابه إلى طلبه بشرط أن يشتري منه تلك السلعة بمائة ريال ففي هذه الحالة سلف وبيع، وهو محرم؛ لأن السلف قصد به الفكاك من تلك السلعة فكان المقصود منه نفع دنيوي لا الثواب فيكون محرمًا ، ومن العبارات المشهورة : كل قرض جر نفعًا فهو ربا قوله: **«لا يحل سلف وبيع»** فهذان عقدان ومنع الرسول ﷺ منهما؛ لأنه بخروج السلف عن موضوعه ومقصوده وهو طلب الثواب من الله.

الجمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح :

إن الصفة واحدة والمعقود عليه متعدد أحدهما يصح العقد عليه والثاني لا يصح العقد عليه فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ **من العلماء من يرى** : أن العقد يبطل في الجميع نظرًا إلى أن الصفقة لا تتبعض إذا بطل جزء بطل الكل.

٢ ـ **قال بعض العلماء**: إن العقد يصح فيما يصح عليه ويبطل فيما لا يصح العقد عليه، مثاله: باع إنسان جرتين أحدهما: خمر، والثانية: خل ففي هذه الحالة اجتمع العقد على ما يصح العقد عليه، وما يحرم العقد عليه.

فالصحيح: أن الصفقة تتبعض وتتجزأ؛ لأن الحكم يدور مع علته فيصح البيع في الخل ويحرم في الخمر، الراجح هو القول الثاني.

وإن ذلك أي تبعيض وتجزئة الصفقة لا يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأننا نقوم الجميع أي نقول: ما قيمة هذا وما قيمة هذا ؟ ولكن الخمر ليس لها قيمة شرعًا، ولكن نقدر أنه خل فنقول: إن جرة الخمر لو كان بها خل لكانت تساوي عشرة لأنها كبيرة ، وجرة الخل تساوي خمسة والثمن الأصلي في الصفقة ثلاثون، أي: أن قيمة الخمر عند تقديره خلاً ساوى عشرة، والخل قدر بخمسة؛ فإن نسبة الخمسة للخمسة عشر ثلث ، والخمسة عشر جاءت من جمع ثمن الخمر المقدر وثمن الخل المقدر.

إذًا يلزم عشرة ريالات ثلث الثمن الأصلي في الصفقة وهي ثلاثون.

إذا باع معلومًا مجهولاً مثل: إذا باع شيئًا معينًا بيده وشيئًا ثانيًا في البيت ليس معلومًا فهنا جمعت الصفقة بين معلوم ومجهول؛ فإن العقد في هذه الحالة يصح في المعلوم ولا يصح في المجهول، والقيمة نستطيع معرفتها بواسطة تقدير قيمة المجهول ونقدر قيمة المعلوم ونعطيه من الثمن بالنسبة ، كما قلنا في جرة الخمر والخل؛ وكذلك إذا باع إنسان حر ورقيق في عقد واحد فقد جمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح؛ لأنه يصح في بيع العبد ولا يصح في بيع ابنه الحر، والقيمة نعرفها بأن نقوم الحر عبدًا ونقول: إنه لو كان عبدًا لبلغ ثمنه عشرة آلاف ، وهذا العبد يساوي عشرين ألفًا، فإنه يلزمه من الثمن الثلثان؛ لأن عشرين مع العشرة ثلاثون ، والعشرين تبلغ من نسبة الثلثين فيلزمه من الثمن الثلثان.

العينة

العينة: مشتقة من العين وهو النقد وهي أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل نقدًا مثالها: بعت عليك سيارة بعشرين ألف ريال إلى سنة ثم اشتريتها ولو بدون شرط بخمسة عشر ألف ريال نقدًا؛ فلو اشتريتها بخمسة عشرة ألف ريال نقدًا وأنا قد بعتها بخمسة عشر ألف ريال مؤجل لم تكن من العينة، وكذلك لو بعتها بخمسة عشر ألف مؤجل إلى السنة ثم اشتريتها بخمسة وعشرين ألفًا نقدًا لم تكن من العينة.

حكمها:

العينة محرمة والدليل على ذلك:

١ ـ قوله ﷺ فيما رواه أبو داود: «**إذا تبايعتم العينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم**»(١) وجه الدلالة أن الله توعدهم بالذل، وقال: «**لن ينزعه الله حتى ترجعون إلى دينكم**» دل ذلك على بعدهم عن الدين.

٢ ـ أن هذه الصورة تتخذ وسيلة إلى الربا والوسائل لها حكم المقاصد.

٣ ـ أنها حيلة إلى الربا والتحايل على المحرم حرام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها ـ أي شحوم الميتة ـ جملوه ثم باعوه فأكلوا**

(١) صحيح لشواهده: أبو داود (٣٤٦٢) وأحمد (٤٩٨٧، ٢٧٥٧٣) والحديث صححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١) وابن القيم رحمه الله في التعليق على سنن أبي داود.

ثمنه»(١)

من العلماء من أجاز مسألة العينة: وقال: إن الرجل إذا باع ملكه وانتقل إلى غيره فلا مانع من أن يشتريه كغيره من المشترين، وقد أحل الله البيع وحرم الربا وهذا من البيع.

وأجابوا عن الحديث بوجهين:

١ ـ أن الحديث الأول ضعيف.

٢ ـ أن الوعيد ليس على العينة فقط وإنما على العينة وما ذكر معها وهو الأخذ بأذناب البقر والرضا بالزرع وترك الجهاد.

ولكن يرد عليهم بما يلي:

١ ـ أن الحديث ضعيف، لكن له شواهد كثيرة، وقال علماء المصطلح: إذا كان للحديث الضعيف شواهد يكون حسنًا لغيره وحجة يحتج بها.

٢ ـ إذا كان الحديث ضعيفًا؛ فإن هذه وسيلة إلى الربا وحيلة فبدل من أن يقول: خذ مائة مؤجلة إلى سنة بمائة وعشرين يجعل سلعة واسطة بينهما لتحقيق الغرض.

أما الإجابة عن قولهم: إن الوعيد ليس على العينة فقط، وإنما على أربعة أعمال، نقول: وليكن ذلك؛ لأن كون الوعيد على أربعة أعمال معناه أن هذا العمل مؤثر لاستحقاق الوعيد فهو محرم.

وخلاصة القول: أن العينة محرمة ولا تجوز.

إذا حضر بائع السيارة إلى مكان بيعها واشتراها بأكثر من الثمن الذي باعها به جاز له ذلك، أما إذا اشتراها البائع الأول بنفس الثمن جاز له ذلك، أما إذا اشتراها بأقل من الثمن الذي باعها به فهذا لا يجوز، لأنها تكون هذه هي العينة.

ولو قدر أن العين التي باعها حصل عليها عيب ينقص من ثمنها؛ فإذا اشتراها البائع الأول بأقل مما باعها به.

قال بعض العلماء: إنه يصح إذا كان مقدار النقص في الثمن بمقدار نقص العيب، أما إذا كان النقص في الثمن أكثر من نقص العيب فالبيع غير صحيح، مثاله: إذا باع رجل

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٣٦، ٤٦٣٣) والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

سيـارة بعشرة آلاف ريال إلى سنة ثم عـرضت السيارة في السـوق واشتراها بثـمانية وفيـها عيب. فـإن كان النقص الذي أصـابها يساوي ألـفين ريال فالبيع جـائز؛ لأن النقص يكون مقابل العيب، أمـا إذا كان النقص يساوي ألف ريال فقط والسيارة تسـاوى تسعة آلاف فإن البيع لا يصح.

التورق

التورق مـأخوذ من الورق وهي الفـضة، ومـعناه أي التوصل إلى الورق وهي الفـضة لقوله تـعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: ١٩] والورق هنا أي الدراهم.

ومعناه أن يحتاج إلى دراهم ـ فـضة ـ فيشتري ما يسـاوي مائة بمائة وعشرين إلى أجل ليبيعه وينتفع بقيمته، مثاله: إنسان أراد مبلغًا من المال لحاجته فيذهب إلى رجل ويطلب منه أن يبيـعه سيـارته التي تساوي عـشرة آلاف ريال باثنى عشـر ألف ريال إلى سنة فبـاع عليه السيارة ثم خرج بها من عنده وباعها في السوق، ثم أخذ الدراهم وانتفع بها، وهذه صورة التورق.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم التورق:

١ ـ قال بعض العلماء: إن التورق جائز؛ لأنه بيع فيدخـل في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولأن الإنسان يشتري الشيء لينتفع به أو لينتفع بثمنه فيكون العقد صحيحًا وضـرورة الناس إليها وحاجتهم إلى هذه الطريقة لمعدم من يقرضهم في هذا الوقت. وهذا هو المشهور عن أحمد.

٢ ـ وقال بعض الـعلماء: إنه مـحرم وهذا مـذهب شيخ الإسـلام ورواية عن أحمـد واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» (١)، والرجل الذي اشترى السيارة التي تساوي عشرة آلاف ريال باثني عشر ألف نيـته الدراهم فكأنه اشترى عشرة آلاف باثني عشر ألف ريال وهذا مـحرم؛ لأنه ربًا صريح، والحيلة التي عملها لا ترفع مـفسدة الربا؛ لأنه قد تحقق في هذه العملية. وعلى هذا يكون حراماً لقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» (٢) والراجح في مسألة التـورق هو: القول الأول إذا سارت في طريقهـا الصحيح بدون تلاعب وتحايل.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

الشروط في البيع

معنى الشروط في البيع : إلزام أحد المتبايعين للآخر ما له فيه منفعة سواء كانت هذه المنفعة تعود إلى العقد أو إلى العاقد، مثاله: إذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلاً إلى سنة أو اشتراط البائع على المشتري أن يسكن البيت الذي باعه إلى سنة.

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع من ثلاثة أوجه :

١ ـ الشروط في البيع من وضع المتعاقدين، أما شروط البيع فمن وضع الشرع.

٢ ـ الشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، أما شروط البيع فيتوقف عليها صحة البيع.

٣ ـ الشروط في البيع يمكن إسقاطها، لأنها من وضع البشر، أما شروط البيع فلا يمكن إسقاطها؛ لأنها من وضع الشرع.

أنواع الشروط في البيع:

١ ـ صحيح.

٢ ـ فاسد مفسد.

٣ ـ فاسد غير مفسد.

مثال الأول: كل شرط اتفق عليه المتبايعان ولا يخالف الشرع فهو صحيح، الدليل لذلك قوله ﷺ : **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، فإنه باطل»**(١) وقال: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**(٢) وهذا في قصة بريرة.

ومن الأمثلة على هذا الصنف: اشتراط البائع على المشتري أن ينتفع بالمبيع انتفاعًا معلومًا كإذا اشترط البائع على المشتري أن يسكن البيت إلى مدة معينة فهذا جائز؛ لأن فيه مصلحة والمنفعة معلومة، وكذلك إذا باع أحد سيارته واشترط البائع أن يحج على السيارة والدليل على جواز ذلك: فمن حيث العموم فقد سبقت الإشارة إليها أما على سبيل الخصوص فهو حديث جابر في قصة جمل حيث باعه على النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة وأجازه الرسول ﷺ ومن الأدلة ما ورد في القرآن مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ومن

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: وتقدم من حديث عائشة في شأن بريرة رضي الله عنها.

الأمثلة على ذلك أيضًا: إذا اشترط المشتري على البائع أن يوصل ما اشتراه إلى منزله بشرط أن يكون البيت معلومًا، وإذا اشترط المشتري على البائع أن يوصل ما اشتراه إلى منزله ويدخله فيه الصحيح أنه جائز؛ لأن إيصاله معلوم، وإدخاله إلى المنزل معلوم.

ويرى بعض العلماء: إنه لا يصح؛ لأنه جمع بين الشرطين، ولكن ليس هناك دليل يدل على عدم جواز الجمع بين الشرطين في البيع، أما حديث: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع**»(١) المراد بالشرطين في بيع مسألة العينة؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع من الأدلة على صحة هذا النوع من الشروط أن الأصل في المعاملات الحل، وكذلك قصة جابر في بيعه للنبي ﷺ جمله.

الثاني: الفاسد غير مفسد أي: أنه فاسد بنفسه، وغير مفسد أي: أن العقد يبقى صحيحًا والشرط يكون فاسدًا، ولا يفسد العقد؛ لأنه لا ينافي العقد من أصله وإنما قد يحرم أحد المتعاقدين ما هو حق له ولا يحرمه أصل العقد كله، مثاله: إذا اشترط البائع على المشتري أن يكون الولاء له حينما باع عليه عبدًا، فهذا البيع صحيح، أما الشرط فهو فاسد وصحة البيع؛ لأن الشروط تامة، أما فساد الشرط؛ لأنه يناقض الحكم الشرعي.

ودليل ذلك حديث عائشة: في قصة بريرة فقد كانت جارية لجماعة من الأنصار وكاتبوها بتسع أواق من الفضة فجاءت إلى عائشة تستعينها في كتابتها؛ فقالت عائشة: إذا أحب أهلك أن أعدها لهم وأسلمها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها وقالت لهم. قالوا: لا الولاء لنا فجاءت إلى عائشة وعندها رسول الله ﷺ فقال لها: «**خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق**»(٢).

فأخذتها عائشة ثم أبطل الرسول ﷺ هذا الشرط وقال: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وصح البيع وبطل الشرط. وهذا ما يسمى بتبعض الصفقة.

ومثال ذلك أيضًا: إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، قال العلماء: إن هذا الشرط فاسد؛ لأن مقتضى صحة البيع الملك، والملك يقتضي أن المالك يتصرف كما يشاء وكونك تسقطه ليس له معنى، والشاري ربما أنه لم يشتر إلا ليتصرف فيه من بيع أو غيره.

---

(١) حسن: تقدم.
(٢) متفق عليه: تقدم.

ولكن هذا فيه نظر، والصحيح جواز الشرط وصحته؛ لأن البائع قد يكون له غرض في هذا الشرط والمشتري أسقط هو حقه في التصرف ، وقد يكون غرض البائع أن يكون المبيع رقيقًا وباعه على رجل آخر لمعرفته بطيبته وحسن معاملته وأنه لن يشق على هذا الرقيق وأنه يأمنه عليه فباعه عليه واشترط عليه أن لا يبيعه لخوفه أن يشتريه رجل آخر يسيء إليه ففي هذه الحالة يوجد غرض مقصود شرعًا للبائع، ومن مصلحة المعقود عليه وهو بالنسبة للمشتري حق له أسقطه فلو باعه بدون شرط لصح البيع فليس بواجب أن يبيعه حتى نقول: إن الشرط أسقط الواجب غاية ما هنالك أن الشرط أسقط حق المشتري في مطلق التصرف، ولكن المشتري رضي بذلك ، . والبائع له مقصود، والمصلحة للمعقود عليه ظاهرة.

رجل آخر باع على رجل بيتًا واشترط عليه إن احتاجه المسجد أن يبيعه عليه فهذا الشرط على المذهب لا يجوز؛ لأن فيه تحديد لتصرف المشتري وهذا غير جائز؛ لأن المشتري مالك ويجب أن يكون للمالك مطلق التصرف، ولكن الصواب أن يصح؛ لأن البائع له غرض مقصود وبهذا الشرط والمشتري أسقط بعض حقه برضًا منه وغرض البائع أنه يرى أن المسجد ضيق والبيت بجواره وربما يحتاج إليه المسجد فيريد أن لا يحرم المسجد منه ويخشى أن المشتري إذا ملك البيت لم يسمح ببيعه إلى المسجد إذا احتاج إليه فيريد أن يحتاط لهذا فهذا الغرض مقصود شرعًا والرجل الذي اشترط سقط حقه باختياره فلا حرج من ذلك؛ فالراجح أن الشرط صحيح ولا بأس به.

وكذلك إذا باع البائع بيت واشترط على المشتري أن يكون وقفًا على الفقراء وطلبة العلم أو ما أشبه فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز، ولكن الراجح : أنه جائز؛ وتعليل المذهب أن في هذا تحديدًا لتصرف المالك وله التصرف المطلق.

والجواب على هذا : أن في هذا الشرط غرض مقصود شرعي والحق الذي للمشتري أسقطه باختياره، وكذلك يمكن أن يقاس على ما جاء به الشرع فقد اشترى النبي ﷺ من جابر جمله وملكه حين العقد ومقتضى الملك أن يكون الذي يركبه من مكان العقد إلى المدينة المشتري، وهو الرسول ﷺ وهنا الذي يركبه من مكان العقد إلى المدينة هو جابر، وهو البائع فقد أسقط بعض حق المشتري باختياره.

مما سبق أن الشرط الذي فيه مقصود صحيح لا يناقض الشرع فلا يناقض العقد، وهو صحيح، أما إذا كان المقصود يناقض الشرع فلا يصح، مثاله: إذا باع رجل منزلاً واشترط على المشتري أن يؤجره على المغنين فهذا باطل ومحرم ، ولو رضي بذلك المشتري.

الثالث: الفاسد المفسد: وهو أن يكون العقد مـن أصله مناقضًا للشرع، مثاله: ما مر علينا في العيـنة كبعتك هذا الـشيء بمائة وعشرين إلى سنة بشـرط أن تبيعـه عليَّ بمائة نقدًا وهذا شرط ، ولكنه موجب للوقوع في المحرم من أصل العقد فيكون فاسدًا مفسدًا.

كذلك إذا قـال البائع: بعـتك هذا الشيء إن رضي زيد فـفي المذهب أنه شرط فـاسد ومفسد.

وعللوا ذلك: بأن تعليق العـقود يفسـدها ويجب أن تكون العقـود منجزة لا مـعلقة، وقول البائع: بعتك إن رضي زيد معلق؛ فيكون الشرط فاسدًا مفسدًا.

والصحيح: أن هذا الشرط صحـيح لازم؛ لأنه لا ينافي مقصودًا شرعيًـا واشتراط أن تكون العقود منجزة لا دليل عليه والعقود على حسب ما عقدت ما لم تخالف الشرع، ولا دليل على مخـالفة الشـرع هنا؛ لأن هذا الذي اشترط البـائع رضاه قد يكـون له حق عليه فيجب أن يكون البيع بعد مراجعته.

مثال: رجل باع أمة واشـترط على المشتري أن يسـتمتع بها لمدة شهـر، إن هذا الشرط ينافي الشرع فـلا يجوز؛ لأن الإنسان إذا باع الأمـة انتقل الملك إلى المشـتري والواطئ ليس كغيره فلو قال: على أن تخدمني شهرًا فلا بأس؛ لأن الخدمة يجوز عقد الإجارة عليها، أما إذا كان العقد على أن يستـمتع بها شهرًا فهذا غير جائز؛ لأن الاسـتمتاع لا يجوز إلا لزوج أو مالك وهذا بعد بيعها غير مالك على هذا يكون الشـرط غير صحيح، أما العقد فيصح؛ لأن الشروط فيه تامة، أما هذا الشـرط باطل؛ لأنه مخالف للشرع قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩ ـ ٣٠] وهذا بعد البيع غير مالك.

الشروط الفاسدة المفسدة: ليس فيها خيار لأحد لأنه سيرد المبيع على البائع ويرد الثمن إلى المشتري قهرًا.

البيـوع التي فيهـا شروط فاسدة غـير مفسـدة : فما حكم الإنسـان الذي فات غرضه بفوات شرطه ففي المسألة تفصيل إن كـان عالمًا أن الشرط محرم. فإنه لا خيار له لأنه دخل على بصيرة، أمـا إذا كان جاهلاً فله الخيـار، مثال ذلك: إذا باع رجل عبـدًا واشترط على المشتري أنه إذا أعتقه فالولاء للبائع حكم الشرط فاسـد،والعقد صحيح. فالبائع سيقول: إذ إن الولاء لم يكن لي فأنا لن أبيع لأنني لم أبع إلا بهذا الشـرط؛ فإذا كان هذا الشرط ليس حقًا لي والذي ليس حقًا لي لا أريده إذا ردوا عليَّ عبدي، ففي هذه الحالة إذا كان عالمًا بأن

هذا الشرط محرم لم يملك رد العبد؛ لأنه دخل على بصيرة، أما إذا كان لا يعلم بفساد شرطه فله الخيار.

فإذا ادعى البائع الجهل وادعى المشتري أن البائع عالم لأجل أن يبطل شرطه؛ فالأصل الجهل لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل: ٧٨] على هذا نطلب من المشتري دليلاً على علم البائع بفساد الشرط حينئذ ليس له خيار وإذا لم يأت بالدليل فالبائع يحلف بأنه غير عالم ثم يكون له الخيار.

خلاصة ما سبق:

١ ـ أن الشرط الصحيح: ليس فيه خيار؛ لأنه نافذ وماض.

٢ ـ الشرط الفاسد المفسد: ليس فيه خيار؛ لأنه من الأصل فاسد فأفسد البيع فيرد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري .

٣ ـ الشرط الفاسد غير المفسد: فيه خيار إن كان المشترط جاهلاً بالحكم، وإن كان المشترط عالمًا بالحكم فلا خيار له.

شرط البراءة عن العيوب:

مثاله: بعتك هذا المسجل بشرط أن تبريني من كل عيب تجده فيه فلما أخذ المشتري المسجل وفحصه وجده المشتري غير صالح للعمل؛ لأنه لا يَسْمَع أو لا يُسْمَع وأي غير ذلك من الخلل أي: أنه وجده معيبًا.

١ ـ حكم المذهب في هذه المسألة: أن فيه تفصيلاً؛ فإذا أبرأه بعد العقد برئ، وإن أبرأه قبل العقد أو معه لم يبرأ لأن الرد عنه بالعيب فرع عن ثبوت البيع؛ فإذا أسقطه قبل العقد فقد أسقط الشيء قبل وجود سببه وتصرفه «المشتري» قبل وجود سبب التصرف لاغٍ غير معتبر.

أما إذا تم البيع واشترط عليه «البائع» بعد تمام العقد البراءة من العيوب وأبرأه المشتري من ذلك؛ فالشرط صحيح؛ لأن خيار العيب ثبت بالعقد، وقد أسقطه المشتري؛ ولأنه في هذه الحال لو شاء قال: لا أبريك، وبقي العقد على ما هو عليه، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء.

قال بعض العلماء: إن الإبراء من العيوب ينقسم إلى قسمين:

صحيح، وغير صحيح، فإن كان البائع لا يعلم به العيب؛ فالإبراء صحيح سواء قبل

العقد أو بعد العقد.

وإن كان البـائع يعلم به العيب فالإبراء غيـر صحيح، سواء قـبل العقد أو بعد الـعقد وحجـة هذا القول: أن البائع إذا كـان عالمًا بالعيب وكـتمه وطلب من المشـتري الإبراء من العيوب على وجه الإطلاق، والإجمال فهذا يعتبر غشًا وخديعة. وإذا كان لا يعلم به، فإنه ليس بغاش، والمشتري أسقط حقه برضاه بهـذا المبيع ولا فرق بين كونه قبل العقد أو بعده؛ لأنه إن كان بعد العقـد فهو إسقاط للحق بعد وجود سـببه، وإن كان قبل العقد فـهو عقد بهذا الشـرط فيلزم به، وهذا هو الصحيح؛ لأنه هو المروي عن الـصحابة، والصحـابة خير الأمـة وقولهم أقـرب إلى الصواب بلا شك، وهـذا هو الأقرب إلى الصـواب وتدعو إليـه الحاجة؛ لأن الإنسان إذا اشـترى الحاجة ولم يستعملها وأراد أن يبـيعها ، وهو لا يعلم هل هي معيبة أم لا؟ فاشترط البـراءة من العيوب وربما تكون هذه الحاجة تركة بعد ميت والورثة لا يدرون هل هي معيبة أم لا؟ وباعوه على الناس بالمزاد العلني.

واشترطوا البراءة من العيوب؛ لأن فحصه قد يكون في مشقة على الورثة. وهذا القول اختيـار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهـو التفصيل بالعلم أو عدمـه أي أن المسألة تتوقف على العلم بالعيب أو عدم العلم به.

إذا اشترط للأرض مساحة معينة فبانت أقل أو أكثر:

إذا باع رجل أرضًا، وقال: إن المسـاحة مائة متر فـبانت ثمانين مترًا، وقـد باعها بمائة ريال أي لكل متر ريالاً إذا وزع الثمن على المساحة فلما حسبت وجد أنها ثمانين مترًا، فإن البيع يصح.

س: هل للمشتري الخيار؛ لأنها نقصت عن الحد الذي عينه البائع أم ليس له الخيار؟

ج ـ لا خيار للمشتري وإنما إن شاء أخذها بقيمتها وإن شاء ردها، أما إذا أراد أن ينزل من القيمة فليس له حق، وإنما إذا أراد أن يأخذها بقيـمتها أو يردها على البائع ، فلو قال: أريد أن أنزل من القيـمة عشـرين ريالاً مقابل النقص، نـقول: لا يمكن ذلك؛ لأنه إنما باع عليك أرضًا وأخطأ أو غش في تقديرها.

إذا بانت أكثر فليس للبائع الخيـار بأن يلزم المشتري بدفع الزائد، وإنما له أن يبقى على الثمن ويمضي البيع أو أن يرد الثمن ويستـرد الأرض، وليس له أن يلزم المشتري بدفع القيمة الزائدة ؛ لأن هذه الأرض معينة.

* * *

الخيار

الخيار: اسم مصدر، ومصدر اختار: اختيار، أما الخيار: فهو اسم مصدر؛ لأن ما دل على معنى المصدر بدون حروفه فهو اسم مصدر وهو الأخذ بخير الأمرين.

أقسام الخيار:

أولاً: خيار المجلس:

خيار المجلس هذا التعبير عبر به الفقهاء والأولى أن يسمى خيار الصحبة أو خيار الاجتماع، وخيار الاجتماع هو ما يثبت للبائع أو المشتري ما داما مجتمعين فإذا تفرقا انتهى الخيار، والتعبير بخيار الاجتماع أولى من التعبير بخيار المجلس؛ لأننا إذا قلنا: خيار المجلس يتوهم أن المتبايعين إذا قاما من مجلس العقد ينقطع وهو لا ينقطع ما دام البيعان مجتمعين مثاله: باع رجل على آخر حاجة وهما في غرفة فلو خرجا من الغرفة ثم ذهبا إلى السوق جميعًا فإن الخيار لم ينقطع بعد لأنهما لم يتفرقا.

وهذا الخيار يثبت للمتعاقدين ما لم يتفرقا.

ودليله: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**»[(١)] فقوله ﷺ: «**فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا**» هذا دليل على أن لهما الخيار وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أو يخير أحدهما الآخر**» أي إذا خير أحدهما الآخر صار الخيار له وحده وسقط خيار الثاني وإن تخايرا وكل واحد منهما أسقط خيار الآخر سقط الخيار للجميع.

الحكمة منه: فتح المجال للإنسان عن الندم أو سد باب الندم على الإنسان؛ لأن الإنسان قبل أن يشتري الشيء يتعلق به نفسه ثم إذا اشتراه ورأى أنه قد دخل ملكه ربما تزول الرغبة فيه فجعل له الشارع مهلة إذا كان قد ندم يرد المبيع وهذه المهلة تكون بمقدار اجتماعهما ولم تكن طويلة بحيث لا يضر البائع أو المشتري .

ويجوز إسقاط خيار المجلس لقوله: «**أو يخير أحدهما الآخر**» أما إذا أسقطه أحدهما

---

(١) متفق عليه: تقدم.

وبقي الآخر على خياره جاز ذلك للحديث السابق.

إذا تبايع رجلان عبر الهاتف فإنهما في الخيار ما لم تنته المكالمة ولو انتقلا إلى حديث آخر في نفس المكالمة، والدليل على ذلك أنهما لو كانا في المجلس، ثم باع عليه وانتقل إلى حديث آخر فإن الخيار لا ينقطع فالمكالمة مثله.

ثانيًا: خيار الشرط:

من باب إضافة الشيء إلى سببه أي الخيار الذي يثبت بالشرط أي يشترطه المتعاقدان أو أحدهما، وهذا يثبت إن شرط أما إذا لم يشترط فلا يثبت، مثاله: أن يقول رجل: بعت عليك هذا الكتاب بعشرة ريالات ولي الخيار إلى الغد، والدليل على ثبوت هذا الخيار:

١ ـ أنه شرط في عقد والأصل في العقود الحل.

٢ ـ الأدلة التي وردت في الشروط الصحيحة في البيع ـ النوع الأول.

٣ ـ ربما أنه يؤخذ من حديث ابن عمر الوارد في خيار الاجتماع وذلك في قوله: «ويخير أحدهما الآخر» فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع يؤخذ منه أنه إذا كان يندب إسقاط ما ثبت جاز أن يثبت ما لم يثبت.

وخيار الشرط يثبت في جميع البيوع إلا في نوع واحد وهو كل بيع يشترط فيه التقابض قبل التفرق مثل: بيع الذهب بالفضة فلابد فيه من التقابض قبل التفرق فلو شرط فيه الخيار على هذا نكون قد تفرقنا قبل لزوم البيع؛ وحينئذٍ يختل المقصود الذي قصده الشارع بالتسليم قبل التفرق.

ويجب أن يكون لخيار الشرط مدة معينة واختلف العلماء: **هل يشترط بقاء المبيع إلى انتهاء المدة أو لا يسترط؟**

مثال: لو اشترى رجل عنبًا ناضجًا، وقال لي: الخيار ستة أشهر.

قال بعض العلماء: إنه لا يجوز لأن المبيع يتلف.

وقال آخرون: إنه يجوز، ولكن يباع العنب ويبقى ثمنه؛ فإن كان المشتري أخذ بالبيع يأخذ ثمنه وإذا لم يأخذ بالبيع فإنه يأخذ دراهمه ويعطى البائع قيمة العنب.

إذا قال المشتري: لي الخيار حتى أشتري بيتًا فهذا جائز إذا جعل له غاية مثل أن يقول: إلى أن أشتري بيتًا أو تتم السنة؛ فإن اشترى بيتًا قبل تمام السنة انقطع الخيار، وإن تمت السنة قبل أن يشتري البيت انقطع الخيار.

كذلك إذا قال البائع: بعتك بيتي بشرط أن أسكنه إلى أن أجد بيتًا فهذا الشرط جائز إذا ضرب له أجل آخر معين كأن يقول: حتى أشتري بيتًا أو تتم السنة، أما إذا لم يضرب له أجل آخر فإنه لا يصح خياره.

ثالثًا: خيار الغبن:

الغبن: الغلبة أي: الخيار الذي يثبت للمغلوب بسبب الغلبة فهو من باب إضافة الشيء إلى سببه.

يرى بعض العلماء أن خيار الغبن خاص في أمور ثلاثة:

١ ـ تلقي الركبان.

٢ ـ المناجشة.

٣ ـ الاسترسال.

١ ـ تلقي الركبان:

الركبان هم الذين يأتون من خارج البلد لبيع تجارتهم ويخرج بعض الناس للاشتراء منهم وهم لا يعرفون قيمة السلعة في البلد فيشترون منهم بأقل فيكونون مغبونون ولهذا ثبت لهم الخيار لقوله ﷺ: **«لا تتلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»** (١).

٢ ـ زيادة النجش:

النجش: الإثارة وهذا في اللغة.

أما في الشرع: فهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها إما لينفع البائع أو لقصد الإضرار بالمشتري أو لهما جميعًا، إذا ثبت هذا فإن للمنجوش عليه الخيار والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تناجشوا»** (٢) وإنما نهى عن المناجشة لما تتضمنه من الإضرار

---

(١) صحيح: مسلم (١٥١٩) والترمذي (١٢٢١) والنسائي (٤٤٩٩، ٤٥٠١) وأبو داود (٢٥٨١، ٣٤٣٧) وابن ماجه (٢١٧٩) وأحمد (٨٩٨٣، ٩٩٥١، ١٨٨٧٣، ١٨٨٧٧) والدارمي (٢٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٦٠٦٦) ومسلم (١٥١٥، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤) والنسائي (٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وأحمد (٧٦٤٣، ٧٦٧٠، ٧٧٩٨، ٧٨١٥، ٨٧١٥، ٨٨٧٦، ٩٠٥٥، ٩١٦٠، ٩٦١١، ٢٧٢٤٩، ٩٦٤٣، ١٠١٣٨، ١٠٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالمشتري، وإذا ثبت الضرر وجب إزالته ولا طريق لإزالته إلا بإثبات الخيار للمشتري.

ومن النجش أن يقول البائع: أعطيت بالسلعة كـذا وهو كاذب أو سام بكذا أو يقول: أنا أبيع هذا بكذا، والخيار ثابت في تلك الحالات للمشتري .

٣ ـ المسترسل:

المسترسل اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن وتابع.

وقالوا في تعريفه: « هو الذي يجهل القيمة ولا يحـسن المماكسة » فإذا تبين للمشتري الذي يجهل القيمـة ولا يحسن المماكسة أنه غبن فإن له الخيـار، إذًا القيدان في هذا القسم، هو جهل القيمة وعدم حسن المماكسة.

إذا كان المشتري يحـسن المماكسة لكنه يجهل القيـمة فإنه عند الفقهاء غيـر مسترسل؛ لأنهم يشترطون القيدين وهما الجهالة بالقيمة وعدم حسن المماكسة.

إذا كان يعلم القيمة، ولكنه لا يحسن المماكسة فـهو عند الفقهاء غير مسترسل، لأنهم يقولون: لابد من الأمرين ـ القيدين .

ولكن الصحيح في هذه المسـألة خلاف ما قاله الفقهاء: وهو أن المـسترسل هو الجاهل بالقيمة أي الذي يأخـذ بقول البائع ظنًا منه أن هذه هي قيمة هذه الحـاجة، ولو كان يحسن المماكسة.

إذا كان البائع يزيد في سـعر السلعة المعتاد احتيـاطًا للمماكسة ، مثـاله: إذا كان سعر السلعة مـائة ريال وقال: سأقـول : سعرها مـائة وعشرين احـتياطًا للمـماكسـة فإذا طلب المشتري التنزيل في السعر نزل له البائع إلى مائة نقول: هذا جائز بشرط أنه إذا كان المشتري لا يماكس فعلى البائع أن ينزل سعر السلعة إلـى ثمنها المعتاد ولو لم يطلب المشتري أي إلى مائة كما في المثال وإذا لم يفعل ذلك لم يجز له.

قال بعض العلماء: إن خيار الغبن عام فيثبت لكل من غلب في سلعة، ولكن الراجح هو القول الأول الذي فصل القول فيه.

رابعًا: خيار التدليس:

التدليس مصـدر دلس يدلس وهو مشتق من الدلسة وهي الظلمة، ومـعناه إظهار المبيع الرديء على وجه طيب، ومناسـبة هذا المعنى للمـعنى اللغوي ظاهرة؛ لأن هذا عمـا عليه الواقع فكأنه أظلم عليه حيث لم يبين له واقع هذه السلعة.

مثاله : رجل عنده شاة قليلة اللبن فلما أراد أن يبيعها ترك حلبها يومين أو ثلاثة حتى يجتمع اللبن في الضرع فيظن المشتري أنها ذات لبن كثير فهذا تدليس؛ لأنه أظهر الرديء على وجه طيب وهذه تصرية، وكذلك لو صبغ رجل شعر جاريته الأبيض بلون أسود وكانت كبيرة لتكون شابة كذلك ما ذكره الفقهاء من جمع ماء الرحا وإرساله عند بيعها فإذا قوي جريان الماء زادت قوة جريان الرحا فيظن المشتري أن هذه طبيعة لهذه الرحا، ومن هذا ما وقع في عهد الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يبيع طعامًا قد أصابته السماء فجعل الذي بلله المطر أسفل وجعل الخالي من الماء إلى أعلى حتى إذا نظر إليه ظن أنه كله سليم من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ : « **من غش فليس منا** »(١) إذا ثبت التدليس فنقول للمشتري: لك الخيار بين الرد وأخذ الثمن أو يمسكه بصفة .

إذا قال قائل: هل يمكن أن نقول: إنه مخير بين الرد وأخذ الثمن وبين الإمساك وقيمة الأرش؟

نقول له: إنه لا يمكن له ذلك على المذهب وإنما يأخذه بصفته أو يأخذ ثمنه بدون الأرش.

فالرسول ﷺ جعل في التصرية، إما الإمساك أو ردها وصاعًا من تمر(٢) والتصرية هي كما أسلفنا أن تكون لديه شاة قليلة اللبن؛ فإذا أراد أن يبيعها حبس لبنها في ضرعها يومين أو ثلاثة فيظن المشتري أنها ذات لبن كثير وهي من التدليس؛ لأنه ينطبق عليها تعريفه، والرسول ﷺ خير المشتري في هذه الحالة بين الإمساك على حالها أو أن يردها وصاع من تمر وهذا الصاع في مقابلة اللبن الموجود حين العقد لا اللبن الذي استجد بعد العقد؛ لأن اللبن الذي استجد بعد العقد للمشتري فلا يغرم أما الذي كان حين العقد فهو للبائع؛ لأنه نما على ملكه، وقدر الرسول ﷺ من تمر؛ لأن التمر أقرب ما يكون إلى اللبن حيث إنه حلو ويطعم بدون طبخ ، وقدره بصاع وهو قد يساوي قيمة الصاع أو أكثر أو أقل حتى لا يقع النزاع في تقدير قيمة اللبن الموجود حين العقد؛ لأننا لو قلنا برد قيمة اللبن الموجود حين العقد فلا أحد يعرف قيمته فمن أجل قطع النزاع قدره بصاع، أما إذا أراد البائع اللبن الذي كان في الضرع حين العقد فقد اختلف فيه العلماء:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وأبو داود (٣٤٥٢) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد (٧٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٧٢٧، ٢١٤٨) وأحمد (٩٠٥٥، ٩١٦٠) والنسائي (٤٤٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال بعضهم: إن المشتري إذا رد اللبن بحاله وجب على البائع قبوله وليس له شيء.

ومنهم من يرى: إنه بمجرد إخراجه من الضرع تلف على البائع فوجب عليه الرد وهذا أقرب.

خامسًا: خيار العيب:

خيار مضاف والعيب مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه، وخيار العيب أي الخيار الذي يثبت بسبب العيب هو كل ما ينقص قيمة المبيع من فوات صفة كمال أو جزء من المبيع، مثلاً: إذا كان في البيت المبيع شقوق في حائطه؛ فهذا عيب وإذا ستره ولم يعلم به المشتري؛ فإنه يعتبر من العيب ولا يعتبر من التدليس؛ لأن التدليس لا عيب فيه وإنما يظهر السلعة بصفة أكمل مما كانت عليه وهي خالية ـ تلك الصفة ـ منها، أما العيب فهو يكتم نقصًا في المبيع، فإذا باع عبدًا وهو قد سقط منه سن من أسنانه أو فيه زيادة إصبع من أصابعه ولم يخبر بذلك فهذا عيب.

والمشتري في العيب مخير بين أمرين:

١ ـ أن يرد المبيع ويأخذ الثمن كاملاً.

٢ ـ أن يمسك المبيع ويأخذ قيمة النقص.

فإذا قدر أن السلعة تساوي مائة إذا كانت خالية من العيب وإذا كانت معيبة فقيمتها ثمانون فالنقص هنا يساوي الخمس؛ لأن العشرين وهي النقص بالنسبة للمائة خمس.

فلو اشترى رجل مسجلاً بمائة وخمسين ثم بان له فيه عيب فعرضه على أهل النظر؛ فقالوا: إنه إذا كان سليمًا من العيب فقيمته تبلغ مائة، وإذا كان معيبًا فيساوي ثمانين، ونسبة النقص تكون الخمس على هذا تكون قيمة المسجل مائة وعشرون، ويرد البائع على المشتري ثلاثون ريالاً؛ لأن هذا المبلغ يساوي الخمس بالنسبة للمائة والخمسين، ولو بلغت النسبة الثلث فإننا نسقط من المبلغ ثلثه، وكذلك إذا بلغت النصف، وهناك فرق بين قولنا: الثمن والقيمة، فالثمن هو الذي وقع عليه العقد ولو كان أقل أو أكثر من قيمته في السوق، أما القيمة فهي ما يساويه في السوق ولا يلزم تساوي الثمن والقيمة.

س : هل يثبت خيار العيب عند العلم به مثل : سيارة مصدومة ، وهو يزل آثار الصدمة بها؟

ج ـ لا خيار له لأنه دخل على بصيرة، لكن إذا قال المشتري: أنا رأيت العيب لكني

ظننته يسيرًا فبان كثيـرًا نقول: لا خيار لك لأنك مفرط والواجب عليك عندما رأيت العيب أن تتأكد منه.

الاختلاف عند من حدث العيب:

معناه إذا اختلف البائع والمشـتري فقال البائع للمشتـري: إن العيب حدث عندك وقال المشتري للبائع: بل حـدث العيب عندك وكان موجودًا قبل العقـد، وقول البائع: إن العيب حدث عند المشتري يثبت للمشتري عدم الخيار.

هذه المشكلة لا تخلو من ثلاث حالات وهي:

١ ـ أن يكون العيب لا يحتمل حدوثه عند المشتري فالقول قول المشتري.

٢ ـ أن يكون العيب لا يمكن أن يكون قد حدث قبل العقد فالقول قول البائع.

٣ ـ أن يكون العيب محتملاً أن يكون قبل العقد أو بعده.

مثال الحالة الأولى: الإصبع الزائدة والعور في عين البهيمة؛ فإذا قال المشتري: إن هذا الرقيق فيه إصبع زائد وهذا الإصبع كانت قـبل العقد، وقال البائع: إن هذه الإصبع حدثت بعد العقد فالقول قول المشتري لأنه لا يمكن حدوث إصبع جديدة بعد العقد.

كذلك العور فإنه لا يمكن حدوثه بعد العقد إذا لم يوجد الألم أو شيء من ذلك.

مثال الحالة الثانية: إذا كان جرحًا طريًا يثعب دمًا فقال المشتري: إنه حدث عندك وقال البائع : بل حدث عندك والبيع مضى عليه يوم مثلاً؛ فإن القول قول البائع؛ لأنه لا يحتمل إلا قول البـائع كذلك الكسر؛ لأنه لـو كان من قبل لبـان أما بما أنه لم يحدث إلا مـؤخرًا فإنهما لم يلاحظاه إلا فيما بعد.

مثال الحـالة الثالثة: إذا كان يحتمل أن يكون حـادثًا من قبل ، أو من بعد مثل المرض فإنه يحتمل أن يكون قبل البيع أو بعـده، وقد اختلف العلماء في من يكون القول قوله إلى قولين هما:

١ ـ فقال بعضهم: إن القول قول المشتري وعلى هذا يكون له الخيار.

٢ ـ قال غيرهم: إن القول الثاني قول البائع ولا خيار للمشتري.

أصحاب القول الثاني: إن الأصل السلامة من العيوب، والمشتري في هذه الحالة يكون مدعي خـلاف الأصل، وقد قـال رسول الله ﷺ : «**البينة على المدعي**»[(١)] فيكون القول

---

(١) صحيح بشواهده: رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده =

الأول البائع؛ لأن الأصل السلامة.

وحجة أصحاب القول الأول: الذين يقولون بأن القول قول المشتري يعللون ذلك بأن البيع يقع على الشيء وهو سليم، وإذا كان سليمًا معناه أن المشتري قبضه بجميع أجزائه وصفاته فإذا ادعى أن فيه عيبًا فإن الأصل أنه لم يستلم المبيع كاملاً وإن الجزء الفائت غير مقبوض، وعلى هذا نحتاج أن نقول للبائع: أقم الدليل على أنك سلمت المبيع بجميع أجزائه.

ولكن علة أصحاب القول الأول مقابلة بما هو أقوى منها، وهي حجة أصحاب القول الثاني، وكذلك هناك أصل آخر، وهو أن الأصل أن البيع لازم وأنت أيها المشتري تريد أن تجعل البيع غير لازم فأحضر بينة تدل على أن هذا البيع اللازم صار بيعًا غير لازم على هذا؛ فإن القول الراجح في هذه المسألة، هو من قال بأن القول قول البائع.

سادسًا: خيار التخبير بالثمن:

التخبير: مصدر خبر وخبر وأخبر بمعنى واحد، ومعنى خبر أي أعلم بالشيء؛ فالتخبير هو أن البائع يعلم المشتري بثمن غير صحيح.

مثل أن يقول: بعتها برأس مالي وهو مائة ثم يتبين أن رأس ماله ثمانون، نقول: للمشتري الخيار إما أن يردها ويقبض الثمن أو أمسكها.

صور التخبير بالثمن:

قال العلماء: إن التخبير بالثمن له أربع صور:

١ ـ التولية.

٢ ـ المرابحة.

٣ ـ المواضعة.

٤ ـ الشركة.

التولية: هي أن يبيع برأس ماله مثل أن يقول: بعتك هذا الكتاب برأس مالي فهذا تولية أي أن المشتري ولي البائع في العقد.

= بسند ضعيف، ورواه (١٣٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٤١).

الشركة: هي بيع بعضه بقسطه مثل أن يقول: بعت عليك نصف الأرض برأس مالي فهذه مشاركة أي أنه يبيع البعض فقط لا الكل، سواء كانت مرابحة أو مواضعة أو تولٍّ.

المرابحة: أن يبيع برأس ماله وربح معلوم مثل أن يقول: بعتك هذا برأس ماله وربحي عشرة دراهم، أو ربح نسبي مثل أن يقول : ربحي عشرة بالمائة.

المواضعة: عكس المرابحة مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء برأس ماله وخسارة عشرة دراهم، أو برأس ماله وخسارة عشرة بالمائة.

إذا بان أن الثمن في هذه الصور الأربع أقل فإن للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد. ووجه الخيار للمشتري من أجل أن البائع غشه وهذا يشبه التدليس.

قال بعض العلماء وهو المذهب: إنه لا خيار للمشتري ولكن يأخذه بما ثبت أي إذا قال: بعتك هذا الشيء برأس ماله مائة ريال وثبت أن رأس ماله ثمانون يقول المذهب: إن المشتري يأخذ السلعة بثمانين ريالاً، ولا خيار له لأنه لا وجه للخيار في هذه الحالة وقالوا: لأن الذي يرضي أن يأخذ السلعة بمائة يرضى بأن يأخذها بثمنها وحينئذ لم نفوت عليه شيئًا فلا خيار له.

الذين قالوا بالخيار نظروا إلى معنى عام وهو الحيلولة بين أهل الغش ومآربهم والذين يقولون: لا خيار له نظروا إلى المعنى الخاص وقالوا: إن هذا المشتري لا ضرر عليه إذا رددنا الأمر إلى رأس المال الحقيقي.

ولهذا نرى في هذه المسألة أن الحكم الشرعي ـ القضاء ـ يتدخل في هذا الأمر أي أن للقاضي أن يحكم بالخيار إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك وله أن يحكم بعدم الخيار إذا لم ير في ذلك مصلحة، أما من حيث القياس فالأقرب هو عدم الخيار؛ لأن الواقع أن الذي يرضى بالمائة يرضى بالثمانين والذي يخشى منه قد حصل له.

سابعًا: خيار الاختلاف :

الاختلاف له أنواع وهي خلاف في الثمن وخلاف في المثمن:

الخلاف في الثمن:

أولاً: في قدر الثمن فقد يختلف البائع والمشتري في قدره فإن كان لأحدهما بينة حكم بما تثبته البينة.

مثل: أن يقول المشتري: أن اشتريته بعشرة، ويقول البائع: أنا بعته بعشرين فإذا وجدت

البينة حكم بمقتضاها، أما إذا لم توجد البينة؛ فإننا نحلف كل واحد منهما أي أننا نطلب من البائع والمشتري أن يقسم بصدق ما قاله ونفي ما قال صاحبه؛ فإذا تحالفا فسخ البيع.

مثاله: إذا قال المشتري: أنا اشتريت بعشرة. والبائع يقول: بعت بعشرين وليس هناك بينة نقول للبائع: احلف وقل: «والله ما بعته بعشرة، وإنما بعته بعشرين» ونقول للمشتري قل: والله ما اشتريته بعشرين، وإنما اشتريته بعشرة؛ فإذا حلف كل منهما فسخ البيع.

إذا ادعى أحدهما ما لا يمكن مثل أن يقول البائع: أنا بعت عليك هذا المسجل بعشرة آلاف ريال وهذا المسجل صغير مثلاً، والآخر المشتري يقول: اشتريته بمائة فلا حاجه إلى التحليف في هذه الحالة ؛ لأن بيع المسجل بعشرة آلاف أمر غير ممكن، وكذلك إذا قال المشتري: أنا اشتريت منك هذا المسجل بريالين ، وهو مسجل نظيف وجيد في أداء عمله والبائع يقول: بعت بمائة فإننا نأخذ بقول البائع ولا داعي إلى التحليف لأن قول المشتري أمر غير ممكن.

ثانيًا: في جنس الثمن:

مثال الاختلاف في جنس الثمن: إذا قال البائع : بعته بدولار، وقال المشتري: إنني اشتريته بالريالات، هنا ننظر إلى البينة إن وجدت ونعمل بمقتضاها. إذا لم توجد البينة بنقد البلد فإذا كان أهل البلد يستخدمون الدولار أخذ به وإذا كانوا يستعملون الريالات أخذ بها أي أننا نأخذ بقول من قال بنقد البلد؛ لأن هذه قرينة تدل على صدق القائل؛ إذا كان البلد فيه عدة أجناس من النقود وتستعمل كلها رائجة بين الناس فإننا نرجع إلى التحالف الذي ذكر في الاختلاف في قدر الثمن.

الاختلاف في المبيع ـ المثمن :

أولا: الاختلاف في قدره:

حكمه: مثل الاختلاف في قدر الثمن مثلاً المشتري يقول للبائع: اشتريت منك هاتين الشاتين. والبائع يقول: لم أبع عليك إلا شاة واحدة فيكون الاختلاف في قدر المبيع إذا وجدت البينة لأحدهما عمل بمقتضاها، وإذا لم توجد عمل في هذه المسألة كما عمل في الاختلاف في قدر الثمن ـ يتحالفان ـ ويفسخ البيع بعد ذلك.

ثانيًا: الاختلاف في عين المبيع:

مثاله: إذا قال البائع: بعت عليك هذا المسجل، وقال المشتري: أنت بعت علي هذا

الراديو بالمسجل. يعمل بالبينة إذا وجدت مثل الشهود، إذا لم توجد البينة فالقول قول البائع ويحلف ثم يفسخ البيع، والقول للبائع فقط دون المشتري؛ لأن الأصل بقاء ملكه على ملكه وهو يقول: ـ البائع : أنا لم أبع عليك هذا الراديو بالمسجل وأثبت إلى أنني قد بعته عليك فتكون البينة عليك واليمين على المنكر.

إذا رجع المشتري عن كلامه وقال: أنا إذا لم يحصل لي المسجل بالراديو إذًا أنا اشتريت المسجل فقط وكلامك ـ البائع ـ صحيح، نرد عليه بأنه ليس لك شيء لا الأول ولا الثاني؛ لأنك مقر بأنك لم تشتره حيث ادعيت أنك اشتريت المسجل بالراديو وأنكرت شراءك للمسجل، ولكن لما رأيت عدم تمكنك من الحصول على الأول رجعت في قولك.

الاختلاف في الأجل أو الشرط:

إن الاختلاف في الأجل أو الشرط يؤخذ قول من ينفيه ، مثال: إذا قال المشتري: أنا اشتريت منك هذه السلعة بمائة مؤجلة إلى سنة؛ وقال البائع: لم تؤجل الثمن، ولكن نقدًا فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التأجيل أما إذا وجدت البينة عمل بمقتضاها.

مثال الاختلاف في الشرط: إذا اشترى رجل منزلاً فلما طلب من البائع تسليم المفتاح قال البائع للمشتري: إنني شرطت عليك أني أسكن المنزل لمدة سنة وأنكر المشتري فإذا لم توجد البينة؛ فإن القول قول المشتري؛ لأنه هو النافي والأصل عدم الشرط.

ولكن إذا أخذنا بقول النافي سواء البائع أو المشتري لشرط أو لتأجيل؛ فإننا نطلب منه يمينه لقول الرسول ﷺ : «**واليمين على من أنكر**» وإذا رفض الحلف ؛ فإننا نأخذ بقول صاحبه؛ وطلب اليمين لاحتمال أن يكون قول الطرف الثاني صحيح وإذا لم يحلف نلزمه الشرط، وإذا قال: كيف تلزموني بشيء الأصل عدمه، نقول: نعم إن الأصل عدمه، ولكن احتمال وجوده وارد ولابد أن ندفع هذا الاحتمال باليمين ، وإذا كنت صادقًا فاليمين لا يضر من كان صادقًا أما الكاذب؛ فإنه يعجل له العقوبة.

س: لمن الملك والنماء والكسب في مدة الخيار؟

ج : العقـد إذا تم لزم به انتقال المبـيع إلى المشتري، وانتـقال الثمن إلى البـائع فالملك بالنسبة للمبيع فهو في مدة الخيار للمشتري ، أما الثمن فهو للبائع؛ فإذا قلت: بعت عليك هذا المسجل بهذا الراديو وكل واحـد من البيعان أخذ المتـفق عليه ولهما الخيـار لمدة شهر أو أسبوع، إذًا الراديو انتقل إلى المشتري، والمسجل إلى البـائع من العقد فمدة الخيار لمن انتقل إليه الشيء لا لمن انتقل منه فملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري.

النماء يتبع الملك والـكسب كذلك فيكون النماء والكسب لمن انتـقل إليه الملك. النماء هو ما نتج عن نفس المبـيع أي ما تولد من العين، أما الكسب فهو مـا تولد من عمل العين فإذا كان المبيع عـبدًا وذهب إلى السوق وتكسب؛ فإن ما يحصل عليه يسمـى كسبًا، أما إذا كان المبيع بهيمة؛ فإن ما ينتج عنهـا من لبن وغيره فهو للمشتري وهذا نماء وهذا يكون ملك الشيء وفي نمائه وكسبه لمن انتقل إليه فملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري، ودليل هذه المسألة: قول الرسول ﷺ : **«من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**.

على من يكون ضمان المعقود عليه قبل قبضه:

بمجرد العقد يكون الملك للمشتري ولكن هناك أشياء يكون الضمان على البائع بعد تمام البيع ذكر العلماء منها ما يلي:

إذا بيع المكيل بكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعدد والمزروع بـالزرع وما بيع بصفة أو رؤية سابقة، أو منعه البائع من قبضه، والتـمر على رءوس النخل؛ فهذه الأشياء الثمانية يكون الضمان فيها على البائع مع أن الملك للمشتري أما ما بيع بكيل أو وزن أو زرع أو عد فلقول الرسول ﷺ : **«من ابتاع طعامًـا فلا يبيعه حتى يستوفيه»** بناء على أن المنع من البيع هو خوف اجتماع الضمـانين وهو الضمان على البـائع الأول والضمان على البـائع الثاني فلأجل ذلك منع النبي ﷺ من بيعه حتى يستوفي.

أما مثال المبيع برؤية سابقة أن أبيع عليك سيارة وأنت قد رأيتها منذ أسبوع فالبيع جائز بناء على الرؤية السابقة، والأصل أنها باقـية على ما هي عليه ولم تتغير فهـذا البيع صحيح ويقول أهل العلم: إن السلعة في هذه الحالة تكون من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري.

٦ ـ والمبـيع بصفـة مثله أن يـكون لدي سيـارة في المنزل وبعـتهـا عليك بالوصف أي وصفتها لك فهذه السيارة من ضمان البائع حتى يستلمها المشتري لأنها بيعت بالصفة وما بيع بالصفة فـهو يحتاج إلى توفـية وما يحتاج إلى توفـية فهو من ضمـان البائع حتى يستـوفيه

المشتري إذا اشترى رجل ثمرًا في نخلة فإن الضمان على البائع حتى يستوفيه المشتري لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا بعت إلى أخيك ثمر فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بما تأخذ مال أخيك بغير حق**» أما إذا منع البائع المشتري من القبض أي باعه شيئًا معينًا ولا يحتاج إلى كيل أو وزن أو غير ذلك لكنه منعه من تسليمه، مثاله: إذا باع كتاب ورآه المشتري وبعد عقد الاتفاق على البيع وطلب المشتري استلامه رفض البائع ذلك وأجله إلى مدة أسبوع مثلاً ولم يشترط ذلك في العقد، ولو أنه اشترط في العقد لصح ذلك، ولكنه حين لم يشترط ذلك؛ فإنه صار ظالمًا ، وإذا تلف ضمنه.

والضمان هو أن المبيع إذا تلف في هذه المسائل الثمانية فهو من ضمان البائع سواء فرط أم لم يفرط.

إذا اشترى رجل سيارة معينة أو كتابًا معينًا ثم تلف الكتاب قبل أن يستلمه المشتري فالضمان على المشتري لأن هذه المسألة ليست من الصور الثماني السابقة الذكر، من هذا نعلم أن ضمان المعقود عليه قبل قبضه على المشتري إلا في الصور الثماني السابقة فهو فيها على البائع.

حكم التصرف في المبيع قبل القبض:

التصرف في المبيع قبل القبض جائز إلا في ست صور وهي:

١ ـ ما بيع بكيل.

٢ ـ أو وزن.

٣ ـ أو عدّ.

٤ ـ أو زرع.

٥ ـ أو صفة.

٦ ـ أو رؤية سابقة.

فلا يجوز للمشتري أن يتصرف في هذه الحالات حتى يقبض لقول النبي ﷺ : «**من باع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**» بعد هذه الصور الست فإنه يخرج من المسائل الثماني السابقة مسألتان وهي بيع الثمر على النخل فيجوز للبائع التصرف فيه لو لم يقبض ولأنها ملك البائع ومعينة ولا إشكال فيها والمسألة الثانية المستثناة هي إذا منع البائع المشتري من القبض فيجوز أن تبيعها على شخص آخر أو على البائع نفسه، وكذلك يجوز للمشتري أن

يتصرف في المبيع في غير المسائل الست المذكورة سابقًا.

ويحصل قـبض المكيل بكيله ولو أخذه بدون كـيل ما صح ذلك حتـى يكال، وما بيع بالوزن يحصل قبـضه بوزنه وما بيع بالزرع حتى يزرع ومـا بيع بالعد حتى يعد فـإذا اشترى رجل لية حبال وكل ذراع بكذا فلو أخذ المشتري اللية ولم يذرعها فلا يعتبر هذا قبضًا ولابد من أن تذرع ، والذي يباع بدون هذه الأشيـاء الأربعة وهو الكيل والوزن ، والذرع والعد؛ فإن قبـضه يحصل بالتناول مـثل كتاب مسجل سـاعة وما شبـه ذلك. والذي ينقل يحصل قبـضه بنقله مثل أكيـاس القمح ، والأشيـاء التي لا تتناول ولا تنقل ولا كيل ولا وزن ولا ذرع ولا عد فإن قبـضه يكون بالتخلية أي أنه يخلي بينه وبين المشتري مـثل البيت والسيارة فإن البائع يعطي المشتـري المفتاح ويتخلى عنه ، على هذا فإن القبض لا يكون شيـئًا معينًا في جميع الأمور وإنما قبض كل شيء بحسبه.

* * *

الإقالة

معنى الإقالة : أي السماح للبائـع أو للمشتري بنقض البيع أو فسـخه أي الرضا بفسخ البيع، لأن الغالب أن الذي يطلب الإقالة يكون نادمًا ويرى أن ما وقـع فيه فهو عثرة يجب أن يخلص منها، ولهـذا قال رسول الله ﷺ : «**من أقال مسلمًـا بيعته أقـال الله عثرته يوم القيـامة**» من هذا نعلم أن الإقالة هي رضا أحـد المتعاقدين بفسخ العـقد بطلب من الثاني، مثـالها: إذا اشتـرى رجل سيارة ودفع الـثمن للبائع ثم رجع المشـتري إلى البـائع من الغد وطلب منه أن يقيله من هذه السيـارة؛ فإذا قال البائع: أقلتك معنى ذلك أن المشـتري يأخذ ماله والبائع يأخذ سيارته.

حكمها :

الإقـالة سنة بالنسـبة للمـقيل وجـائزة بالنسـبة للـمستـقيل، والدليل على أنهـا سنة للمـستـقيل: هو مـا أشرنا إليـه من الحديث السـابق وهي داخلة في عمـوم قوله تعـالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] والمقيل يكون محسنًا في حال إقالته لأنه فرّج عن أخيه المسلم الضيق لأنه لم يطلب الإقالة إلا لأنه مستضيق.

وهي جائزة للمستقيل لأن الأصل في العقـود الجواز والحل ولو كانت محرمة لما شجع عليها رسول الله ﷺ .

حكم الإقالة بعوض:

مثال الإقالة بعـوض أن يأتي أحد طرفي العقد المشتري إلى صـاحبه يطلب منه الإقالة فيرفض الطرف الثاني لسبب ما فيتفقان على أن تتم الإقالة مقابل أن يخصم البائع من الثمن الذي هو للمشتري عشرة ريالات مثلاً، ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ فقـال بعضهم: إنه لا يجوز لأن الإقـالة هي أن تقيله بمثل الثمن ولا تأخـذ عليه مقابلاً وإذا أخـذت عليه صارت معاوضـة وليست إقالة وكأنك أخذت مـائة درهم وأعطيته تسعين درهمًا وهذا ربا.

٢ ـ وقال بعضهم: إنها جائزة وهذا الخصم لإزالة ضرر البائع؛ لأن الناس إذا عرفوا أن هذه السلعة قد بيعت ثم ردت فـهي تنقص عندهم ولأجل إزالة الضرر جوزنًا له أن يخصم من الثمن ما يرى أن فيه مصلحة له أما كون هذا من الربا فهذا أمر بعيد لأنه من المستبعد أن الرجل إذا أراد أن يرابي يستعمل هذه الطريقة فهو الربا بعينه والمصلحة فيها متحققة وكذلك المشتري يفضل هذا الخصم على أن يخسر السلعة كلها وهذا هو الصحيح أي أنها تجوز بمثل الثمن وأقل منه وأكثر منه، ولا بأس بها لأن جوازها مراعاة للمصالح.

* * *

باب الربا والصرف

الربا لغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج: ٥] أي زادت وعلت إما أن الأرض تزيد بنفسها أو بأن النبات يربو عليها ويعلو.

الربا في الشرع: هو التفاضل فيما حرم الشرع التفاضل بينه، أي عبارة عن مبادلة الربوي بجنسه مع الزيادة أو مبادلة الربوي بما يوافقه في العلة مع التأخير والأفضل من ذلك أن نقول: زيادة في أشياء معينة ونساء في أشياء معينة.

الزيادة: بعت عليك صاعًا بصاعين، النساء أي التأخير مثل بعت عليك دينارًا بدرهم ولم أقبض الدرهم إلا بعد يومين فهذا ربا ليس لزيادة أو نقص، ولكن لتأجيل أو دينارًا بدينار ولم أستلمه إلا بعد يوم، فهذا فيه التأخير.

محله:

الربا: لا يقع في كل شيء وإنما يقع في ستة أصناف نص عليها الرسول ﷺ في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم حيث قال الرسول ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»(١).

وفي حديث آخر «**من زاد أو استزاد فقد أربا**»(٢).

فهذه الأشياء الستة قد اتفق عليها العلماء، ووجه الاتفاق هو الحديث على أن هذه يكون فيها الربا، أما ما عدها فقد اختلف فيه العلماء:

---

(١) صحيح: مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) وأحمد (٢٢٢٠٠) وأصل الحديث متفق عليه، وورد عن جملة من الصحابة انظر: البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٧٣٥١) ومسلم (١٥٨٤، ١٥٨٨، ١٥٩١، ١٥٩٢، ٥٩٣، ١٥٩٦) والترمذي (١٢٤٠، ١٢٤١) والنسائي(٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) وابن ماجه (١٨، ٢٢٥٥) وأحمد(٧٥٠٥، ٩٣٥٦، ١٠٦٢٣، ١٠٦٧٨، ١١٠٣٧، ١١٠٨٨، ١١١٠٢، ١١١٦٢) وغيرها.

(٢) صحيح: مسلم (١٥٨٤، ١٥٨٨) والنسائي (٤٥٦٣) وأحمد (١٢٢٤١، ١١٥١٨، ٢١٨٢٥) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

١ ـ فقالت الظاهرية: إنه لا قياس في الشـرع والقياس في الشرع شرك مع الله وعلى هذا أن ما عدا الأصناف المذكورة في الحديث ليس فيها ربًا لعدم جواز القياس.

أما العلماء الذين قالوا بالقياس فقد اختلفوا بسبب اختلافهم في العلة كما يلي:

٢ ـ أما الحنابلة فقد ذهبوا إلـى أن العلة في هذه الأشياء الكيل والوزن فالكيل يقع في أربعة وهي البر والتمر والشعـير والملح، والوزن في الذهب والفضة على هذا يقاس في كل شيء موزون أو مكيل ففـفـيهما الربا، فالحديد فيه ربًا؛ لأنه مـوزون وجميع المعادن والسكر فيه ربا ؛ لأنه موزون والأرز مكيل، والذرة مكيلة والرخن والأبازير كذلك واللحم موزون، فهذه فيها ربا أما الإبل وهي حية ليست فيها ربا ؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة.

كذلك البـرتقال ليس فـيها ربا، لأنه مـعدود وكـذلك التفاح، على هذا فـإن الحنابلة جعلـوا العلة هي الوزن والكيل فمـا كان مكيـلاً أو موزونًا ؛ فـإنه يقاس على مـا جاء في الحديث أي أنه فيه الربا أما ما عدا ذلك فلا ربا فيه.

ب ـ قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضـة هي الوزن فيجري الربا في كل موزون، أمـا العلة في الأصناف الأربعة الباقـية فهي المطـعم فيجري الـربا في كل مطعوم، وهذا هو قول الشـافعي فعلى قولهم هـذا فإن البرتقال فـيه ربا لأنه مطعوم وكذلك التـفاح والأشنان لا ربا فيه؛ لأنه غير مطعوم أما على مذهب الحنابلة فهو فيه ربا؛ لأنه مكيل.

ج ـ قال بعض العلماء: إن العلة في الذهـب والفضة هي الثمنية أي أنها تسـتعمل في البيع والشراء وإنها ثمن الأشياء فكل ما كـان ثمنًا للأشياء ، ولو لم يكن ذهبًا أو فضة فإنه يجري فيـه الربا فالأوراق النقدية يجري فيـها الربا لأنها ثمن الأشيـاء، وكذلك لو قدر أن الدولة وضعت نقودها من الخشب فإنه يجري فيها الربا لأنها ثمنية.

أصحاب هذا الرأي أن العلة في البقية أنها قـوت على هذا فما كان قوتًا للناس يجري فيـه الربا وما لم يكن قوتًا؛ فـإنه لا يجري فيه الربا ولو كـان مكيلاً أو موزونًا أو مطعـومًا فمثلاً لو أن هناك نـاسًا قوتهم من السمك أو من الأشجار فإنه يـجري فيه الربا وذلك لأن النبي ذكر البر والتمر والشعير وهي قوت الناس، ويعللون ذلك أيضًا بقولهم: بأن القوت مما يضطر الناس إليه فيأتي الإنسان المحتـاج ويشتري صاعًا من هذا بصاعين إلى أجل؛ لأنه في ضرورة.

ويقولون: إن الذي غـير القوت فليس في ضـرورة إليه؛ فإذا لم يجـده إلا بزيادة فإنه سيتركه أما القوت فإن الإنسان مضطر إليه ولذلك منع الشرع من الربا فيه.

وأورد عليهم الملح؛ لأنه ليس بقوت، لكن ردوا على ذلك بأنه يصلح به القوت على هذا فإن الملح يجري فيه الربا؛ لأنه يصلح به القوت فلو كان فيه أبازير يصلح بها الطعام مثل البهارات فإنه يجري فيها الربا قياسًا على الملح.

٣ ـ قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضة الثمنية أما ما عداها فالعلة هي الكيل والقوت إذًا الربا يجري في كل مكيل مطعوم إذا كان قوتًا أو مما يصلح به القوت وهذا هو أضيق المذاهب وهو أقربها إلى الصواب، وهذا هو المختار؛ لأن هذا الوصف هو الذي ينطبق على الأشياء المنصوص عليها وهي البر والتمر والشعير والملح. ولأن الأصل الإباحة فلا تحرم إلا ما كان أضيق في هذا المجال، وهذا قال به مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية.

إذا قال قائل: هل يجري الربا في الحلي؟

أي إذا كان عند امرأة سوار وعند الأخرى سوار آخر أكثر منه فهل تجوز المبادلة.

نقول: إنه لا يجوز المبادلة بينهما، لأن الذهب بالذهب كما قال الرسول ﷺ مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد.

إذا قال قائل: أنتم تقولون: إن العلة في الذهب والفضة الثمنية والأسورة ليست بثمن؟

نقول: إنه يجب أن نعرف قاعدة مهمة في هذا الباب وهي «إن العلة المستنبطة إذا عادت إلى النص بالإبطال وجب إلغاء حكمها أو تأثيرها»، والعلة التي ذكرناها وهي الثمنية مستنبطة وليست منصوصة على هذا لا يجوز لنا أن نجعل هذه العلة تعود على النص بالإبطال؛ فإذا قلنا: إنه يجوز أن يتبادل الأسورة، وهي ليست سواء تبع لهذه العلة؛ فإننا نكون عارضنا قوله ﷺ: **«الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء»**(١) وأبطلنا دلالة النص بعلة مستنبطة ودلالة النص على معناه واضحة وقطعية أو ظنية أما دلالة العلة المستنبطة على تأثيرها في الحكم ظنية ضعيفة لا يمكن أن تخصص عموم النص.

حكم الربا:

الربا محرم ملعون فاعله محارب لله ورسوله من أصحاب النار مخلد فيها.

الدليل على اللعنة قوله ﷺ: **«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»**(٢) الدليل

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٦٢) ومسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨) والترمذي (١٢٠٦) والنسائي=

على الحرب قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩] الدليل على أنه مخلد في النار قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٦] دل ذلك على أنه حرام مغلظ في تحريمه.

والناس في الوقت الحاضر يرابون، إما علنًا مثل البنوك أو خداعًا مثل عامة الناس والتجار الذين أنعم الله عليهم بالمال شكروا نعمة الله عليهم بالمال كفرًا.

أنواع الربا:

١ ـ ربا الفضل.

٢ ـ ربا النسيئة.

ربا الفضل: يثبت ربا الفضل في بيع كل جنس بجنسه بزيادة فتعريفه هو أن يبيع جنسًا ربوي بجنسه مع زيادة، مثاله أن يبيع صاعًا من البر بصاعين منه أو درهمًا من الفضة بدرهمين، فهذا ربا فضل، ومعنى فضل أي: زيادة، دليل تحريمه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الذهب بالذهب والفض بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء**» ثم قال: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربا**»(١) أي وقع في الربا. كذلك إذا بيع صاع بر جيد بصاعين بر رديئين فهذا ربا فضل ولهذا لما جيء إلى النبي ﷺ بتمر جيد قال: «**أكُلّ تمر خيبر هكذا**» قال: ولكننا نبيع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «**أوَّهْ عَيْنُ الربا**»(٢).

ربا النسيئة:

هو يثبت في بيع كل جنسين ربويين متفقين في العلة، مثاله صاع من البر وصاع من الرز الجنسان مختلفان لكن العلة واحدة وهي الكيل ففي هذه الحالة لا يجوز تأخير القبض،

= (٥١٠٢ ـ ٥١٠٥) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) وأحمد (٦٣٦، ٦٦٢، ٨٤٦، ٩٨٣، ١١٢٣، ١٢٩١) ومواضع من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) والنسائي (٤٥٥٧) وأحمد (١١٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا اللفظ، ورواه البخاري أيضًا (٢٢٠٢، ٢٢٠٣) ومسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٣) وغيرهم.

بل يجب أن يكون يدًا بيد والزيادة جائزة مثل صاع بر بصاعين رز؛ لأن الجنس ليس واحدًا، والنسيئة أي التأخير.

إذًا إذا كان الجنسان متفقين فلا يجوز التفاضل إذا كان الجنسان مختلفين ويتفقان في العلة فيجوز التفاضل، ولكن يشترط التقابض وهذا ربا النسيئة والأول ربا الفضل؛ فإذا اتفقا في الجنس أي المالين الربويين وجب التقابض والتساوي وهذا ربا الفضل، وإذا اختلف الجنس واتفقا في العلة وجب التقابض، وهذا ربا النسيئة.

والدليل على مسألة ربا النسيئة قول الرسول ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء»** ثم قال: **«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**(١).

أما إذا كانت الأصناف المتبايع بها أصنافًا ليست ربوية مثل ثياب بثياب أو شاة بشاتين فإن هذا جائز ولقد كان رسول الله ﷺ كما يقول عبد الله بن عمرو بن العاص: إنه أمر النبي ﷺ أن يبعث سرية فكان يأخذ على ابن الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة(٢)، وهذا ليس فيه ربا وهو جامع بين الفضل والتأخير.

إن تحريم ربا النسيئة قد وقع بالاتفاق أما ربا الفضل فقد عارض فيه ابن عباس ثم رجع وقال: إنه يجوز بيع صاع بر بصاعين مثلاً، واستدلوا بقول النبي ﷺ في حديث أسامة **«إنما الربا في النسيئة»**(٣) أو إنما للحصر أي أنه في الفضل فلا ربا، ولكن يرد على ابن عباس

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف: أبو داود (٣٣٥٧) وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٨٢٣) ورواه الحاكم (٢/ ٦٥) والبيهقي (٥/ ٢٨٧) وقال: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد ابن سلمة أحسنهم سياقه له، وله شاهد صحيح... وذكره».

وانظر تعجيل المنفعة (١/ ٤٠٠) لابن حجر، وقال في الدراية (٢/ ١٥٩): وفي إسناده اختلاف، لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو ونحوه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٧): «ورواه أحمد في مسنده» والحاكم في المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى، قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد «...» اهـ. وقد صح من قول وفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٦) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٨١) وابن ماجه (٢٢٥٧) وأحمد (٢١٢٣٦) من حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم.

أن هذا الحديث الدال على الحصر معارض بالحديث الصريح الدال على تحريم الربا في الفضل وهو حديث عبادة وأبي سعيد: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربا**» وهذا صريح.

ونقول: إن قول الرسول ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**» معناه الربا الحقيقي الذي يحصر وهذا ما كان الجاهلية يفعلونه، وهو الربا في التأخير، وكذلك الحديث الذي يقول: كنا نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال: «**عين الربا**» ولهذا لما ناظر الصحابة ابن عباس رجع عن رأيه وحصل الاتفاق.

وقيل: إن ابن عباس لم يرجع ولكن نقول المثبت: «الذي يقول إنه رجع» مقدم على النافي وهذه قاعدة أصولية ـ المثبت مقدم على النافي ـ وكذلك إن موافقته للجماعة خير من المخالفة، وكذلك على احتمال أنه لم يرجع؛ فإنه لا قول له بعد قول الرسول ﷺ.

الصرف

هو: بيع نقد بنقد: مثل دراهم بدنانير وبيع ريالات بدولارات، ولقد أفرد العلماء للصرف بابًا خاصًا لكثرة أحكامه وهو في الحقيقة لا يخرج عما سبق من الربا؛ لأن النقد بالنقد إذا كان الجنس واحدًا اشترط فيه المقابضة والمساواة؛ وإذا كان الجنس مختلفًا اشترط فيه المقابضة دون المساواة.

ومما فرع العلماء على الصرف من أحكام قالوا: إن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، مثاله: إذا قلت: اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم والمشترى يشير إلى الدراهم بيده فإن هذه الدراهم تتعين ملكًا للبائع كما أن الثوب تعين ملكًا للمشتري فلو أن المشتري بدل الدراهم بعد أن عينها؛ فإنه لا يتمكن من ذلك؛ لأن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا يملك المشتري أن يبدلها بعد أن عينها.

وقالوا أيضًا: لو أن المتصارفين تفرقا قبل القبض فحكم العقد باطل، ولو قبض البعض وترك البعض صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبض.

حكمه:

أنه يجري فيه ما سبق من الأحكام في باب الربا أي أنك إذا صرفت شيئًا بجنسه وجب فيه أمران هما التساوي والتقابض.

وإذا كانا من جنسين مختلفين وجب فيه شيء واحد وهو التقابض قبل التفرق.

مثال ما يجب فيه التقابض والتساوي: إذا صرفت درهمًا مغربيًا بدرهم مشرقي لأن

كليهما فضة، أما مثال ما يجب فيه التقابض: إذا صرفت درهمًا بدينار؛ لأنهما اتفقا في العلة واختلفا في الجنس.

س: إذا كان أحد يريد أن يبدل مائة ريال تالفة بخمسة وتسعين سليمة؟

ج - ١ - يري بعض العلماء: أنه لا يجوز ويقول: لأنه ريال بريال فيجب التساوي.

٢ - ويري بعض العلماء: أنه يجوز لأنه يقول: إن حقيقة الأمر أن قيمة هذه الورقة ليست الورقة نفسها، ولذلك إذا أردت أن أبدلك ريالاً بريال فإننا لا نَزِنَه، ولو فرض أننا وزناه فإنهما لا يتساويان، على هذا يكون التساوي بالقيمة ومعلوم أن قيمة التالف أقل من قيمة السليم وهذا هو الأقرب على قول الشيخ وهذه المسألة يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل.

وكذلك جميع الأوراق النقدية الراجح فيها عند الشيخ أنه يجري فيها ربا النسيئة ولا يجري فيها ربا الفضل.

* * *

بيع الأصول والثمار

الأصول: في الأصل جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره فأصل الجدار هو أساسه وأصل الشجرة هو جذورها وعروقها التي في الأرض.

والمراد بالأصول هنا هي الدور والأراضي والأشجار.

الثمار: جمع ثمر والمراد به ثمر الأشجار مثل التمر للنخل والعنب من الكرم والرمان من شجره، وخص هذه الأشياء في باب مستقل؛ لأن لها أحكامًا خاصة.

ما يدخل في الأراضي أو الشجر أو الدار إذا بيعت:

إذا باع الإنسان أرضًا فإن البيع يشمل الأرض وقرارها إلى الأرض السابعة ويشمل هواءها إلى السماء؛ فلو أراد أحد أن يحفر نفقًا تحت الأرض فإنه لا يملك ثمن ذلك فلو قال: إنه باع عليك سطح الأرض؛ فإننا نقول: إنه أي البيع يشمل حتى الأرض السابعة لقوله ﷺ: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**»(١) دل ذلك أنه يملك إلى السابعة.

كذلك يملك الهواء إلى السماء فلو أراد أحد جاره يبني شيئًا يغطي جزءًا مثل بناء الفرندة أو ما شابهه من هؤلاء أرض فإنه لا يملك؛ لأنه ملك صاحب الأرض حتى لو فرض أن جار الأرض له شجرة في منزله وامتدت أغصانها إلى الهواء الذي يدخل في الأرض؛ فإن لصاحب الأرض المطالبة بإزالة هذه الأغصان.

كذلك إن بيع الأرض يشمل البناء إذا كان فيها بناء، وكذلك الغراس والزرع، إذا كانا فيها، إلا أن الزرع الذي يحصد مرارًا فإن الحصدة الموجودة حين البيع للبائع ما لم يشترط المشتري، إذا كان فيها زرع لا يتكرر حصده مثل البر والشعير؛ فإنه يكون للبائع لا للمشتري ما لم يشترطه المشتري .

إذا باع الإنسان دارًا فإنه يشمل أرضها ولو انهدمت الدار فإن للمشتري إعادة البناء

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه وأحمد (٩٢٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس للبائع أي حق على هذا؛ فإنه - أي البيع - يشمل أرض الدار إلى الأرض السابعة، وكذلك هواؤها إلى السماء، ويشمل البيع ما فيها من أبواب مركبة وما فيها من دواليب مركبة وكل ما هو ثابت فيها فإنه داخل في البيع مثل المراوح المعلقة.

أما مفاتيح الأبواب فقال بعض العلماء. إنه لا يشملها البيع وكذلك الرحا؛ فإن طبقها الأعلى لا يشمله البيع ويدخل الطبق الأسفل في البيع؛ لأنه ثابت أما الأعلى فإنه غير ثابت.

ولكن الراجح هو أن الشيء المتنقل إذا كان تابعًا لثابت فإنه يدخل في البيع مثل المفاتيح والطبق الأعلى للرحا؛ لأن ذلك معروف ولا يمكن لأحد إذا أراد أن يشتري منزلاً أن يشترط المفاتيح لأنه حسب العرف أنها تكون تابعة على هذا؛ فإن الراجح هو: أن البيع يشمل الثابت في الدار وما هو تابع لثابت مثل المفاتيح وأعلى الرحال وما شابه ذلك، وهذا لم يرد فيه دليل شرعي، وإنما دليله من العرف وهو ما يتعارف عليه الناس.

ولو فرض أنه وجد في الدار كنز فإنه لا يدخل؛ لأنه ليس من مصلحة البيت وليس من الأمور الثابتة فيه وإنما من الأمور المودع فيه فإذا وجد المشتري كنزًا فيها فإنه لا يدخل في البيع إلا إذا كان هذا الكنز من نقود سابقة وقديمة فإنه يكون ركازًا، والركاز لواجده وفيه الخمس كما قاله الرسول ﷺ (١).

والشجر إذا بيع فإنه يشمل نفس الشجرة دون أرضها فإذا اشترى رجل نخلة فإنه يملك النخلة بأصلها وفرعها دون الأرض فإنه لا يملكها فلو سقطت النخلة بهواء فإن المشتري لا يملك أن يغرس مكانها؛ لأن الشجر فرع للأرض، ولذلك إذا باع الأرض شمل الأشجار التي فيها فلا يمكن أن يتبع الأصل، وهي الأرض الفرع وهو الشجر إنما الفرع هو التابع للأصل على هذا إذا اشترى رجل شجرة فليس له إلا الشجر أما أرضها فغير داخلة في البيع، مثله أيضًا إذا وقف - سبل - إنسان شجرة وسقطت النخلة فإن الوقف يبطل؛ لأن الموقوف تلف، وإذا تلف الموقوف بطل الوقف.

فإذا باع رجل شجرة؛ فإنه يشمل الورق وجميع الشجرة دون أرضها، أما التمر فإن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧) والنسائي (٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٨) وأبو داود (٤٥٩٣، ٣٠٨٥) وابن ماجه (٢٥٠٩، ٢٥١٠) وأحمد (٢٨٦٦، ١٤١٩٣، ٢٢٢٧٢) ومالك (٥٨٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرسول ﷺ يقول: «**من باع تمر نخل بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»(١) على هذا يكون التمر فيه تفصيل؛ فإذا كانت التمرة مؤبرة ـ ملقحة ـ التي في النخلة المباعة فهي للبائع إلا إذا اشترط المشتري، أما إذا كان التمر غير مؤبر فهو للمشتري.

والحكمة من ذلك: أن البائع إذا كان قد أبر التمرة فإنه يكون قد عمل فيه عمل وتعب فيه وتعلقت نفسه به وكان من الحكمة أن يكون التمر للبائع ، أما قبل التأبير ـ التلقيح ـ فإنه لم يعمل شيئًا في التمرة فتكون للمشتري ما لم يشترط.

س: مَتى يجوز بيع الثمار؟

ج ـ لا يجوز بيع الثمار إلا إذا بدا صلاحها لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها»(٢) والصلاح يبدو بعدة علامات؛ ففي النخل صلاحه أن يحمر أو يصفر؛ فإذا صار أحمر أو أصفر فقد بدا صلاحه ويجوز بيعه ،وقبل الاحمرار أو الاصفرار فإنه لا يجوز البيع؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها والحكمة من ذلك أنها إذا بيعت قبل بدو الصلاح؛ فإنه لا يمكن الانتفاع بها حينئذ والمشتري سينتظر حتى يبدو الصلاح، وهذه المدة تكون الثمرة عرضة للآفات ثم إنها تنمو، وهذا النماء مجهول فقد تنمو نماء ضعيفًا، وقد تنمو نماءً جيدًا فيكون مجهولاً، وهي إذا بدا صلاحها حان أكلها وقل تعرضها للآفات فكان هنا مقتضى الحكمة كما أنه مقتضى الشرع.

س: هل يشترط بدو الصلاح في كل ثمرة أو إذا بدا الصلاح في شجرة من البستان جاز بيع الجميع؟

قال العلماء في هذه المسألة : إنه لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان يريد أن يبيع كل شجرة وحدها فيجب أن يكون بدو الصلاح في كل شجرة وحدها، مثالها: إذا كان عند رجل عشرون شجرة يريد بيعها كل شجرة لوحدها فإنه يشترط بدو الصلاح في كل شجرة لوحدها.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩، ٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠) وأحمد (٤٤٨٨، ٥٢٨٤، ٥٥١٥، ٦٣٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٦، ١٤٨٧، ٢١٩٤، ٢١٩٧، ٢١٩٩، ٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٤، ١٥٣٨) وأبو داود (٣٣٦٧، ٣٣٧٢) وابن ماجه (٢٢١٤) وأحمد (٤٥١١، ٤٩٧٨، ٥١١٣، ٥٢٧٠) ومواضع من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

الحالة الثانية : إذا أراد أن يبيعها جميعًا صفقة واحدة؛ فيجب أن يبدو الصلاح من كل نوع واحدة ، مثاله: إذا كان في البستان ثلاث أنواع من النخل مثل: «الشقر والسكري والبرحي» فإذا باع إنسان هذا النخل جميعه بعد أن بدا الصلاح من كل صنف جاز له ذلك لأن كل صنف منه بدا صلاحه أما إذا بدا الصلاح في صنفين منه فقط فإنه يبيع الصنفان فقط ويبقى الثالث حتى يبدو صلاحه.

أما صلاح الثمار غير النخيل فقال العلماء: إنه يبدو فيه النضج ويطيب أكله مثل العنب فإذا كان حصر مًا؛ فإنه لا يؤكل إذا حمل الماء واحلو فإنه حينئذ يطيب أكله كذلك البرتقال؛ فإنه حين كان أخضر لا يطيب أكله ولكن إذا تحول إلى أصفر؛ ولأنه حينئذ يطيب أكله.

ضمان الثمرة بعد البيع :

الثمرة بعد البيع تكون على رءوس النخل فهي مضمونة على البائع إلى أن يأتي وقت أخذها؛ فإذا حان أوان أخذها فالضمان على المشتري، مثاله: رجل اشترى تمر نخل فلما جاء وقت الجذاذ وأخذ الناس الثمار بقي هذا الرجل لم يأخذ ثمر النخلة فأتاها آفة من السماء من برد أو مطر أو غيره فأتلفها فإن الضمان على المشتري لأنه هو الذي فرط في تأخير أخذها ، ولو ألزمنا البائع بضمانها لكنا ألزمناه بضمان ما لم يلتزم به، والبائع عليه الضمان حتى يأتي موعد الأخذ، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ : «**إذا بعت أخيك تمراً فأصابته جائحة ؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»(١).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧) وابن ماجه (٢٢١٩) والدارمي (٢٥٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

القرض

القرض في اللغة: القطع ومنه قرض الثوب بالمقص.

القـرض في الشـرع: بذل مـال لمن يملكه ويرد بدله على وجـه الإرفاق لا على وجـه المعارضة مثاله: إنسان طلب من أخيـه مائة درهم وأعطاه ما طلب؛ فإنه ـ المقترض ـ يملكها ويرد على المقرض بدلها.

إذا جاء رجل يطلب من أخـيه قدر يسـتعملهـا في الطبخ مثلاً فـأعطاه هذا الرجل ما طلب؛ فإنه ليس بقرض؛ لأن المختل من الشروط، هو أنه بذل المال هنا لينتفع به، أما في القرض؛ فإنه بذل المال ليملكه.

حكمه:

للمقـرض سنة لقوله تـعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البـقرة: ١٩٥] والقرض إحسـان. يعتبر للمقـترض جائزًا، لكن الأولى عدمـه إلا مع الحاجة؛ وذلك لأن المقترض يلزم نفسه بدين والرجل الذي قـال للرسول ﷺ : زوجني المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ فـقال له: «**هل عندك مـهر**» قال: مـا عندي إلا إزاري قال: «**إزارك لا يمكن التمس ولو خاتمًا من حديد**»(١) فلم يجد شيئًا . ولم يطلب منه الرسول ﷺ أن يقترض دل ذلك على أنه لا ينبغي على الإنسان أن يقترض إلا لحاجة ملحة.

والدليل على جواز القـرض أن الرسول ﷺ استلف بكرًا ـ بعـيرًا صغيـرًا ـ ورد خيارًا رباعيًا وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**»(٢) والرسول ﷺ لا يفعل إلا ما كان جائزًا.

ما يصح قرضه وما لا يصح:

قال العلماء: كل ما يصح بيعه يصح قرضه إلا بني آدم، مثل الثياب يصح بيعها كذلك يصح قرضها والطعام والحيوان مثل الشاة، ودليله فعل الرسول ﷺ حينما استلف بكرًا.

---

(١) متفق عليه: ويأتي في النكاح.

(٢) متـفق عليه: رواه البخـاري (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ومسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وأحمد (٨٨٦٢، ٩١٢٤، ٩٥٧٠، ٩٨١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الإنسان؛ فإنه يصح بيعه ـ الأرقاء ـ ولا يصح قرضهم والسبب أننا لو قلنا بصحة قرض الآدمي لأدى إلى أن يقترض الرجل امرأة ـ جارية من مالكها ثم يجامعها ثم يردها إلى صاحبها وهذا غير جائز، والمقترض بعد أن يفعل المحذور مع هذه الجارية سيردها ويجب على سيدها قبولها؛ لأن الإنسان إذا رد ما اقترض يجب قبوله.

قال بعض العلماء: إن هذا التعليل في عدم جواز إقراض بني آدم صورة نادرة وهذه الصورة تختلف فيما إذا كان الآدمي ذكرًا؛ لأن الذكر ليس محلاً للاستمتاع وكذلك هذا التعليل يتخلف فيما إذا كانت الجارية محرمًا للمقترض.

إن قلنا: إنها لا تعتق عليه ـ وهذه المسألة فيها خلاف ـ على كل حال أنها إذا كانت محرمًا من الرضاع فإنها لا تعتق عليه بلا شك أي: لو أن إنسانًا اقترض أخته من الرضاع من مالكها فإنها لا تعتق عليه، ومع ذلك فهي محرم له لا يمكن أن يستمتع بها فلما كان هذا التعليل يتخلف في أكثر الصور ـ هو التعليل في عدم جواز قرض بني آدم ـ وجب أن نقول: إنه يجوز قرض بني آدم بشرط أن لا يخشى منه محذورًا شرعيًا وهذا هو الصواب والأقرب إلى الصحة؛ لأن العلة التي علل بها أصحاب القول الأول على المنع لا توجد إلا نادرًا في بعض الصور، ويمكن التخلص منها بذلك ، ويمكن التخلص منها حتى لو أنه اقترض جارية ليست محرمًا له، يمكن التخلص من هذه العلة التي عللوا بها المنع بأن نقول: إنه إذا ردها لا تقبل منه ويجب أن يرد غيرها؛ وحينئذ يزول هذا المانع نهائيًا.

على هذا تكون القاعدة فيما يصح قرضه أنه كل ما يصح بيعه يصح قرضه ويستثنى بنو آدم عند بعض أهل العلم، والصحيح أنه لا يستثنى من ذلك شيء.

ما يرد بدل القرض:

إذا اقترض رجل شيئًا فإما أن يكون هذا الشيء مثليًا، وإما أن يكون قيميًا فإن كان المقترض مثليًا وجب رد مثله: وإن كان قيميًا ـ ليس له مثل وإنما يتقوم وجب رد قيمته.

المثلي كل شيء له مثل فالحيوان مثلي والطعام برًا وأرزًا كذلك فإذا استقرض شيئًا من هذه الأصناف أو ما شابهها؛ فإنه يرد مثلها؛ فإذا اقترض ثوبًا يرد ثوب القيمي وهو الذي لا يمكن التماثل فيه مثل الجواهر؛ فإنه لا يمكن التماثل فيه؛ لأنه رب جوهرة تساوي آلاف الدراهم وجوهرة لا تساوي شيئًا فالمماثلة لا يمكن أن توجد بينهما كما قاله العلماء وأهل الصنف؛ فإذا استقرضت من إنسان جوهرة وجب علي رد قيمتها ولا يرد مثلها ولا نقول: إنه لا يجوز رد المثل، ولكن نقول: إنه لا يمكن أن يوجد المثل، والرسول ﷺ استقرض

بكرًا ورد خيارًا رباعـيًا؛ لأنه حينما أمـرهم أن يوفوا قالوا: لم نجد يا رسـول الله إلا خيارًا رباعيًا قال: «**ردوه فإن خيركم أحسنكم قضاء**»(١) هذا دليل على أن الحيوان مثلي، ولو لم يكن مثلي لأمرهم الرسول ﷺ برد القيمة، كذلك لما أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى الرسول ﷺ طعامًا في إناء وكان الرسول ﷺ في بيت عـائشة فلما جاء الخادم بالطعام إلى بيت عائشة وقـال: هذا من فلانة ـ زوجة ثانية للرسول ﷺ ـ فلما رأت عـائشة أن الطعام من ضرتها ضـربت بيد الخادم حتى سقط الـطعام على الأرض وانكسرت الصحفـة؛ فأخذ الرسول ﷺ الطعـام ، ولملمه وأمر بطعام عـائشة وإنائها أن يدفع إلى المرأة، وقـال الرسول ﷺ : «**إناء بإناء وطعام بطعام**»(٢) هذا دليل على أن الأواني مثلية والأطعمة مثلية.

إذا أقرضه نقدًا فألغي التعامل به:

إذا أقرضـه نقدًا فألغي التـعامل به فهل يقـول المقترض: أرد نفس النـقد الملغي لأنني أخذت منك هذا أم لا يمكن له ذلك؟

إذا ألغي النقد فلا شك أنه لا يقبل من المقـترض نفس النقد الملغي؛ لأن النقد إذا ألغي ليس له قيمة ويقول العلماء : إنه إذا ألغي النقد فإن البدل الذي جعل بدلاً عنه يحل محله. مثاله: هذه الورقة الـتي من فئة عشرة القيمـة بورقة أخرى يرد قيمتـها وهي الورقة الجديدة التي وضعت بدلاً عنها كذلك لو أن إنسانا استقرض من شخص دراهم فضة وألغي التعامل بالفضـة؛ فإنه يرد إلى المقرض بدلها أي ورقـة من هذا النقد الموجود ، لو نظرنا إلى قـيمة الفضة لوجدنا الواحد منها يساوي عشرة من الورق؛ فهل نقول: يلزم المقترض أن يرد عشرة من الورق ؟ نقول: إنه لا يلزمه وإنما يلزمه أن يرد ورقة واحدة فقط عن كل ريال فضة لأن هذه الورقة جعلت بدلاً عن النقد الأول، والمقرض لم يقرض شيئًا يباع ويشترى وإنما أقرضه نقدًا وهذا النقد ألغي وحل محله هذا النقد الجديد فيقول العلماء: له القيمة وقت التحريم - الإلغاء ـ وهي ما جعل بدلاً عنه.

إذا اشترط المقرض النفع لنفسه على المقترض:

المقرض هو الذي دفع القرض، والمقترض هو الذي طلب القرض؛ فإذا اشترط المقترض

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: الترمذي (١٣٥٩) وابن ماجه (٢٣٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه وصـححه الألباني رحـمه الله في الإرواء (١٥٢٣) والرياض (٩٣) والقـصة في الصـحيح : البـخاري (٥٢٢٥) والنسائي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) وأبو داود (٣٥٦٧).

لنفسه نفعًا؛ فإن ذلك حرام.

مثاله: إذا جاء رجل وقال لآخر: أقرضني مائة ألف ريال. فقال الثاني: لا بأس سأقرضك المبلغ ولكن على شرط أن تسكنني بيتك لمدة شهر مثلاً؛ فهذا محرم لأنه لا يجوز للمقرض أن يشترط لنفسه نفعًا؛ لأن عقد القرض إرفاق وإحسان وإذا شرط النفع حوله إلى معاوضة واستغلال؛ فإذا كان معاوضة واستغلالاً خرج عن موضوعه، وإذا خرج عن موضوعه صار ذلك حرامًا مثل: الربا تمامًا ولهذا جاء في الحديث وإن كان ضعيفًا: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»[1]. فهذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، والعلة كما ذكرناها هو: أن المقرض إذا شرط النفع لنفسه أخرج القرض عن موضوعه، وموضوعه هو الإرفاق والإحسان أما إذا شرط لنفسه النفع لا يكون قصد الرفق والإحسان بالمقترض، وإنما قصد الاستغلال على هذا يكون الشرط الذي يجر نفع للمقرض باطلاً لوجود التعليل الذي ذكرنا، وعدلنا عن الدليل إلى التعليل؛ لأن الدليل ضعيف ومع ذلك لا بأس أن نستأنس به، على هذا يكون عمل البنوك الذين يشترطون على المقترض خمسة بالمائة أو غير ذلك محرمًا؛ لأنه أخرج القرض عن موضوعه.

حكم الهدية من المقترض إلى المقرض:

إذا أهدى المقترض إلى المقرض بدون شرط؛ فقال العلماء فيها: إذا كانت بعد الوفاء فلا بأس بها، أما إذا كان الإهداء قبل الوفاء؛ فإنه لا يجوز للمقرض قبضها إلا إذا نوى مكافأته عليها أو احتسابه من دينه فلا حرج.

مثاله: إذا اقترض رجل مائة ريال وقبل الوفاء أهدى إلى المقرض نسخة من كتاب تساوي عشرة ريالات؛ فإنه لا يجوز للمقرض أخذ الكتاب إلا إذا نوى أن يكافئ المقترض عليها بأن يهدي إليه مثلاً كتابًا يساوي عشرة ريالات أو نوى أن يخصمه من الدين فإذا خصمه من الدين يكون الباقي على المقترض من الدين تسعين ريالاً بدلاً من مائة؛ لأنه خصم عشرة ريالات قيمة الهدية وهي الكتاب.

---

(١) لا يثبت مرفوعًا: رواه الحارث بن أبي أسامة، بسند فيه سوار بن مصعب، وهو متروك وله شاهد ضعيف من حديث فضالة وورد عن جملة من الصحابة والتابعين، وانظر: نصب الراية (٤/ ٦٠) والتلخيص الحبير (٣/ ٣٤)، والدراية (٢/ ١٦٤) وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ١٦٤، ٥٦٧).

أما إذا كانت الهدية بعـد وفاء الدين فإنه يجوز للمقتـرض أن يهدي للمقرض؛ لأنه لما أوفى دينه انقطعت العلاقـات بين المقترض وبين المقرض من جـهة القرض، ولم يبق إلا أن يكافئ المقترض صـاحبه على إحسانه إليه ويعطيـه هذه الهدية لقوله ﷺ : «**من صنع إليكم معروفًـا فكافئوه**»[١] ، أما إذا كانت من عادة المقترض الهـدية للمقرض فلا بأس ولو كان قبل الوفاء.

* * *

(١) النسـائي (٢٥٦٧) ، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩) وأحـمـد (٥٣٤٢، ٥٧٠٩، ٦٠٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٥٤) والإرواء (١٦١٧) والمشكاة (١٩٤٣).

الرهن والضمان والكفالة

الرهن لغـة: الحبس والدوام ومنه قـوله تعـالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨] وقوله: ﴿ وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الأنعـام: ٧٠] أي ترتهن، وقولهم: «هذا ماء راهن» أي راكد.

الرهن في الشرع هو: توثقه دين أو عين بعين أو دين أو منفعة، مـثاله: رجل في ذمته مائة ريال؛ فإنه يعطي الطالب الذي يطلبه شيئًا يتـوثق به؛ فإذا أعطاه مسجلاً يتوثق به؛ فإنه يكون وثق دين بعين.

مثال: إذا طلب رجل من رجل آخر أن يقرضه ألف ريال فطلب المقرض شيئًا يتوثق به فقال المقترض: إنه يطلب فلانًا ألف ريال وهذه وثيقة الطلب فخذها وأنا أرهنك الدين الذي عند فلان بالذي استقرض منك؛ فهذه الحالة توثقه دين بدين.

أما مثال توثقه دين بمنفعة: فإن المقترض يقول للمقرض: عندما طلب منه ما يستوثق به دينه: أنا مستـأجر البيت الفلاني ومنفعتـه لي فأنا أرهنك منفعة هذا البيت الذي اسـتأجرت بمعنى أنك تؤجره أنت وتحـتفظ بالأجرة كـرهن لك فهذا رهن ودين بمنفـعة؛ فهـذه الأمثلة الثلاثة التي سقناها هي أمثلة على توثقه أما أمثلة توثقة عين بدين أو عين أو منفعة.

والتعريف هو الرهن: توثقه دين أو عين بدين أو عين أومنفعـة، أما أمثلة توثقه العين بدين أو عين أو منفعة.

مثـال توثقة العين بعين : إذا جاء رجل يسـتعير قدرًا مـن جاره أو غيره فقـال صاحب القدر من المعير أريد رهنًا :أسـتوثق به؛ فقال المستعير: هذه سـاعتي أرهنها عندك ففي هذه الحالة وثقنا عين بعين.

مثال توثقه العين بالدين: إذا قال المستعير لصاحب القدر: ـ في المثال الأول ـ أنا أوثق حاجتك هذه التي اسـتعرتها منك بدين لي عند فلان وهذه وثيقـة الدين فيكون وثق القدر، وهو العين بدين وهو الدين الذي للمستعير عند رجل آخر.

أما مثال المنفعة فيه أن يوثق العين ـ القدر ـ التي استـعارها بمنفعة بيت استأجر كما مر عندنا في مثال سابق.

حكم الرهن:

الرهن جائز: لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة :٢٨٣] ومن السنة قوله عليه

الصلاة والسلام: «**الظهر ركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا**» (١) توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير اشتراه لأهله (٢)، ومن القياس والنظر الصحيح فإن الرهن تدعو إليه الحاجة وهي حاجة المرتهن وحاجة الراهن فكان القياس والنظر الصحيح يدعوان إليه فإذا كان الإنسان يريد دينًا أو عارية ولا يمكن الوصول إليه إلا بالرهن، وكذلك الراهن؛ فإنه يتوثق به دينه ويستوثق به.

على هذا يكون الدليل علي جواز الرهن من الكتاب والسنة والقياس والنظر الصحيح.

شروط الرهن الخاصة:

قولنا: الشروط الخاصة احترازًا من الشروط العامة التي سبقت في البيع:

١ ـ أن يكون بدين ثابت أو عين:

أي أنه يجب أن يكون الرهن بدين ثابت أو عين أي أنك ترهن شيئًا بالدين الذي عليك أو بالعين التي بيدك كما ذكرنا أنه توثقة دين أو عين، وكلمة بدين ثابت، يخرج بذلك الدين غير الثابت.

وقال العلماء: إن الديون تنقسم إلى قسمين: ديون ثابتة: مستقرة، لا يمكن إسقاطها؛ وديون ليست ثابتة: أي يمكن إسقاطها، ومثلوا الديون الثابتة المستقرة بثمن المبيع فإنه دين ثابت أي إذا اشتريت ساعة بمائة ريال ولم تسلم القيمة يكون في ذمتك مائة ريال، وهذا الدين ثابت، ومثلوا لغير الثابت بدين الكتابة أي أن العبد يشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل؛ فهذا العبد حينما اشترى نفسه بالثمن المؤجل ـ باقٍ في ذمته ـ فإنه لا يمكن لسيد العبد أن يطلب رهنا لهذا الدين لأن هذا الدين غير ثابت أي أن العبد يمكن أن يعجز نفسه؛ فإذا حل موعد الدين قال: ليس عندي ما أسد به ديني فإن السيد في هذه الحالة لا يلزمه بالمبلغ وليس هناك دليل على هذا الشرط وإنما يوجد تعليل وهو لأن الرهن إنما هو استيثاق ولا استيثاق إلا في مقابلة دين أو عين».

---

(١) رواه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الرهن يركب بنفقته. . .» وأشار الحافظ في الفتح إلي أن لفظ «الظهر يركب. .» هو رواية أخرى.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧) والترمذي (١٢١٤) والنسائي (٤٦٥١) وابن ماجه (٢٤٣٨) وأحمد (٢١١٠، ٣٣٩٩، ٢٥٤٦٧، ٢٧٠١٨، ٢٧٠٤٠) من حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما متفرقين.

٢ ـ أن يكون المرهون عينًا يصح بيعها إلا الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما:

سبق أن ذكرنا أن الرهن يكون عينًا أو يكون ديناً أو يكون منفعة، وإذا كان عينًا فيجب أن يكون مما يصح بيعه؛ لأن ما لا يصح بيعه لا ينتفع برهنه إذ إن المقصود من الرهن أنه إذا حل أجل الدين ولم يستوف المقرض فإنه يبيع الرهن ويستوفي منه.

إذا رهنه سيارة فإنه يجوز؛ لأنه يصح بيعه فإذا حل أجل الدين ولم يستوف؛ فإن السيارة تباع ويؤخذ ثمنها ويعطى صاحب الدين، إن كان بقدر دينه أو يعطى مقدار دينه إن زادت قيمة السيارة على الدين أو يعطى قيمة السيارة كاملة، وإذا بقي شيء من الدين يبقى في ذمته.

٣ ـ إذا كانت العين لا يصح بيعها فلا يصح رهنها مثاله:

لو رهنه كلبًا؛ فإنه لا يجوز ؛ لأن الكلب لا يصح بيعه، وإذا حل أجل الدين للمقرض فماذا يصنع بالكلب. وكذلك لو رهن المقترض للمقرض ولده فإنه لا يصح؛ لأنه لا يجوز بيع الحر إذًا لا فائدة من هذا الرهن.

ويستثنى من هذه القاعدة مسألتين وهما الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما مثل: إنسان استدان من شخص خمسمائة ريال ، ورهنه نخلة عليها ثمرة ولم يبدو صلاح ثمرها؛ فإنه يصح مع العلم أن هذه الثمرة لا يصح بيعها الآن ، لكن يمكن أن يصح بيعها إذا بدا الصلاح في ثمرها؛ فإذا أوفاه قبل بدو الصلاح؛ فإنه الثمرة تعود غير مرهونة وإن بدا الصلاح قبل الوفاء أمكن أن تباع هذه الثمرة ثم يأخذ المرتهن قيمتها بدينه.

كذلك الزرع فإنه قبل بدو صلاحه سبق أنه لا يجوز بيعه وبدو الصلاح في الزرع يكون باشتداد الحب؛ فإن رهن الزرع قبل بدو الصلاح؛ فإنه يجوز.

الرهن عقد لازم في حق الراهن:

العقد اللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين، مثل البيع بعد انتهاء مدة الخيار، والعقد الجائز هو ما يمكن فسخه بدون رضًا من الطرفين مثل الوكالة؛ فإنه يجوز للموكل فسخ الوكالة، ولو لم يرض الوكيل، كذلك الوكيل يجوز له فسخ عقد الوكالة بدون رضًا من الموكل، إذًا العقد الجائز هو الذي يمكن فسخه بدون رضا من الطرفين واللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضًا من الطرفين والرهن بالنسبة للمرتهن حق له ، أما بالنسبة للراهن فهو حق عليه وصاحب الحق له أن يسقط حقه بدون رضا الآخر، أما الذي عليه

الحق فإنه لا يمكن أن يسقطه إلا برضا الآخر، على هذا يكون الرهن لازمًا في حق الراهن جائزًا في حق المرتهن أي أنه يجوز للمرتهن أن يفسخ وهذا لا يجوز للراهن أي لا يجوز للراهن فسخ الرهن وإسقاطه.

هل القبض شرط للزوم؟

اختلف العلماء في حكم مسألة قبض الرهن: وهي هل قبض الرهن شرط في لزومه؟ فقد اختلف العلماء فيها علي قولين:

١ ـ يري بعض العلماء: أن قبض المرتهن للرهن شرط للزوم، مثاله: إذا رهن رجل بيته وهو ساكن فيه فهو لم يقبضه للمرتهن.

فقال أصحاب القول الأول: إن الرهن في هذه الحالة غير لازم؛ فيجوز للراهن أن يبيع هذا المنزل ويتصرف فيه؛ لأنه لم يسلمه ولا يكون الرهن لازمًا حتى يقبضه المرتهن ويعطيه مفاتيحه أو يعطيها من يتفقون عليه، واستدلوا بأن الله تعالى لم يجز الرهن إلا بالقبض فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] واستدلوا بأن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي وسلمها له ومات ودرعه مرهونة عنده (١)، وقال رسول الله ﷺ: **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا»** (٢) دل ذلك على أنه يجب أن يقبض المرتهن الرهن.

أ ـ وقال بعض العلماء: إن القبض ليس بلازم وأنه يجوز الرهن، ويلزم بدون قبض واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وعقد الرهن تام بالاتفاق فيجب الوفاء به، والمرتهن عندما رهن يقصد بذلك الاستيثاق بحقه وأن الرهن يبقى له، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤] والإنسان الذي رهنك قد عاهدك؛ لأن العقد عهد والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والمرتهن الذي ترك الرهن عند الراهن مؤتمنة فيجب على المؤتمن أن يؤدي أمانته كما قال الله تعالى في هذه الآية السابقة واستدلوا بقول الرسول: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك»** (٣)

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري بلفظ: «الرهن يركب بنفقته . .» كما تقدم.

(٣) رواه الترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٢٣٠) والمشكاة (٢٩٣٤).

هذه النصوص من الكتاب والسنة تقتضي وجوب الوفاء بما يقتضيه عقد الرهن، وهو أنك لا تتصرف به تصرفًا يضر به وإنما يبقي عندك كالأمانة.

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ إنما جاءت في صورة معينة ولا يمكن الاستيثاق بها إلا بالقبض قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإذا لم يوجد كاتب والمقترض والمقرض على سفر فليس له طريق لحفظ ماله والاستيثاق إلا بقبض الرهن.

ونقول للذين استدلوا بالآية: إنه إذا كان ولابد؛ فاجعلوا القبض شرطًا للزوم في السفر إذا لم نجد كاتبًا؛ لأن الآية لم ترد إلا في السفر إذا لم يوجد الكاتب ، ولم يذكر القبض إلا في هذه الحال على كل تقدير ليس في الآية دليل على اشتراط القبض للزوم إذا كان الرهن في الحضر .

٢ ـ أما فعل الرسول ﷺ هو أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي، لكننا نقول: إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ونحن لا نشك أن قبض الرهن أبلغ في الاستيثاق وأفضل.

٣ ـ أما قول الرسول ﷺ : «**إن الظهر يركب بنفقته**» فقد بين الرسول ﷺ أنه إذا قبض الرهن وكان مما يركب فإن المرتهن يركبه، ولكن عليه نفقته ، وإذا كان يحلب فإن المرتهن يحلبه، وعليه نفقته، وليس في الحديث دليل على أن القبض شرط للزوم، وإنما فيه دليل على أنه إذا قبض وكان مما يركب فنفقته على الراكب وإن كان يحلب فنفقته على الشارب.

بهذا تبين أن القول الصحيح ـ الراجح ـ هو أن القبض ليس شرطًا للزوم كما أنه بالاتفاق ليس شرطًا للصحة وأن الرهن يصح، وإن لم يكن هناك قبض.

ما يعمل بالمرهون بعد حلول الدين؟

المرهون بعد حلول الدين يعمل به ما يلي:

يقال للمدين: أوف دينك؛ فإن أوفى دينه فإن الرهن ينفسخ ويعاد إلى صاحبه وإن لم يوف دينه؛ فإن كان الرهن من جنس الدين وبقدر الدين أخذه المرتهن، وإن كان أكثر من الدين أخذ حقه ورد الباقي وإذا كان أقل من الدين أخذه وبقي بقية الرهن في ذمة الراهن. وهذا إذا كان الرهن من جنس الدين.

أما إذا كـان من غير جنسـه فإن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون عـوضًا عن الدين فهو كمـا اتفقا وإن أصر المرتهن أن يأخذ مـثل دينه فإن الرهن يباع ويعطى قيمـته مثال: إذا كان الرهن من جنس الدين إذا استقرض رجل مائة ريال وأعطي مقرضه رهن مدين، وقال: هذه وديعة عندي لفلان ولا أستطيع التصرف فيها ولكنه أذن لي أن أرهنها عندك.

إذا حل الدين وليس عند المقترض ما يوفي به دينه فإنه يأخذ من المبلغ المرهون عنده إذا كان بقدر دينه أما إذا كان أكثر من دينه فإنه يأخذ حقه ويرد الباقي وإذا كان أقل من دينه؛ فإنه يأخذها ويبقى الباقي في ذمة المـقترض، وهذا مثال الحالة الأولى وهي أن يكون الرهن من جنس الدين.

مثال الحالة الثانية: وهي أن يكون الرهن من غير جنس الدين. إذا استقرض رجل مائة ريال ورهن ساعـة وحل الدين ولم يوف المستقـرض دينه للمقرض؛ فإذا قـال المقرض: إن الساعة تكفيه عن دينه ورضي المستقرض بذلك يجوز للمقرض أخذ الساعة عن دينه وينتهي الموضوع.

أما إذا قـال المقرض: إني أريد بدلاً من دينه دراهم؛ فإن السـاعة تباع فإن كـان ثمنها بقدر الدين أخذه المقرض وإن كـان أكثر أخذ المقرض حقـه ورد الباقي، وإن كان أقل أخذ الموجود وبقي الباقي في ذمة المقترض.

* * *

الضمان

الضمان لغة : مأخوذ من الضمن ومعناه أن يكون الشيء وسط الشيء.

شرعًا : هو التزام الإنسان ما وجب أو يجب على غيره من الديون، ووجه التسمية أن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه.

مثاله: إذا ذهب رجل وصاحبه إلى صاحب المعرض وأراد أحدهما أن يشتري حاجة فقال: اشتريتها منك بمائة وأدفع إليك بعد العصر مثلاً فقال صاحب المعرض: أنا لا أعرفك.

فقال الرجل الذي مع المشتري: أنا أضمنه فيكون الضامن التزم ما وجب على المشتري، وهذا مثال التزام ما وجب.

أما المثال على التزام: ما يجب كأن ترسل ورقة تقول فيها: بسم الله الرحمن الرحيم أنا يا كاتب هذه الأحرف ألتزم بما يجب على هذا الرجل من دين بشراء السيارة وتختم الورقة؛ فإذا ذهب الرجل إلى المعرض لشراء السيارة بخمسة عشر ألف ريال، وقال لصاحب المعرض: سأحضرها بعد أسبوع؛ فإذا طلب صاحب المعرض ضمانًا له فإن المشتري يعطيه الورقة ويقول: هذه الورقة من فلان فيها أنه يلتزم ما يجب على المشتري من قيمة السيارة. يكون هذا الضمان ضمان ما يجب.

على هذا يكون الضمان عقد استيثاق كما أن الرهن عقد استيثاق على هذا تكون عقود الاستيثاق التي مرت بنا هي الرهن والضمان.

حكمه:

الضمان بالنسبة للمرهون عنه فهو جائز . أما بالنسبة للضامن فهو مستحب لأنه داخل في الإحسان ولقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

شروط الضمان الخاصة:

١ ـ أن يكون الدين المضمون معلومًا أو مآله إلى العلم ، أما أن كان مجهولاً؛ فإنه لا يصح الضمان؛ لأن المضمون قد يحمل الضامن ما لا يستطيع تحمله. فلو قال الضامن: أنا

ضامن كل ما يلزم هذا الرجل من دين فإنه لا يصلح؛ لأنه قد يحمله ديونًا كثيرة لا يستطيع الضامن تحملها.

أما إذا قال : أنا ضامن ما يشتريه هذا الرجل من قيمة السيارة المعينة فهذا مهجول ، ولكن مآله إلى العلم.

إذا تم الضمان ؛ فإن صاحب الحق يطالب الضامن أو المضمون :

إذا تم الضمان فإن صاحب الحق يطالب الضامن أو المضمون ولا يشترط أن يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه حتى يطالب الضامن وإنما يجوز لصاحب الحق أن يطالب من شاء منهما فلو حل موعد الدين وجئت إلى الضامن وقلت: أعطني ما ضمنته فقال: اذهب وخذ ممن تطلبه فإن هذا لا يلزمني فمثلاً لو أن زيدًا ضمن عمرًا بعشرة آلالف ريال لمحمد فلما أتي محمد إلى زيد الضامن وطلب منه العشرة آلاف ريال فإنه لا يحق لزيد أن يقول: اذهب إلى عمرو، وإنما لمحمد الحق أن يطالب الضامن أو المضمون عنه . وذلك لأن أصل الضمان المقصود به الاستيثاق ، وما دام أن المقصود الاستيثاق؛ فإن لمحمد الحق أن يأخذ من الضامن أو المضمون عنه، وليس بشرط أن يذهب إلى المضمون عنه؛ فإذا أبي ذهب إلى الضامن لأنه قد يكون أصل إعطاء صاحب الحق للمضمون؛ لأجل وجود من يثق به ويريحه لأنه قد يكون المضمون إنسانًا مماطلاً أو غير ذلك ،وصاحب الدين غير ملزم بهذا التعب .

* * *

الكفالة

الكفالة: لغة: من الكفل، والكفل: هو المراعاة والملاحظة كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيًّا ﴾ [آل عمران : ٣٧] وفي قراءة أخرى: «وكَفَلَها زكريا» أي صار كافلاً لها يقوم بمصالحها ومراعاة شئونها.

الكفالة في الشرع: التزام إحضار بدن من عليه الدين، فهي ضمان لإحضار بدن من عليه الدين، فهي أخف من الضمان؛ لأن الضامن يلتزم بإحضار الدين أما الكافل فإنه الملتزم بإحضار بدن من عليه الدين وليس عليه مسئولية الدين؛ فيكون الضمان أشد في الاستيثاق.

ومن تدفع له الكفالة:

قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] وهذا دليل للضمان، وما كان دليل للضمان؛ فهو دليل للكفالة.

[...] لأنه إذا جاز أن نكفل الدين جاز أن نكفل صاحب الدين.

حكمها :

الكفالة : هي للكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول، وقال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] أما بالنسبة للمكفول فإنها مباحة.

شرطها الخاص :

أن تكون بحق مالي: احترازًا من الحق البدني؛ لأن الحقوق الواجبة على المرء إما أن تكون مالية أو بدنية.

مثال المالية : إذا كانت في ذمة رجل ألف ريال لشخص ما وكفله رجل آخر فيكون كفله في حق مالي.

أما البدني :مثل إنسان وجب عليه حد مثل سرقة أو حد زنا أو حد شرب خمر فإنه في هذه الحالة لا تجوز الكفالة في هذه الحقوق؛ لأن المكفول لو لم يحضر فإنه لا يمكن إقامة الحد على الكفيل مثلاً إذا وجب قطع يد سارق.

فإذا قال السارق: أمهلوني ليقوم بعمل ما وجاء بكفيل؛ فإنه لا يجوز لأن هذا الرجل

لو لم يحضر لا يمكن أن يستوفى الحق من الكفيل؛ لأن الحق هنا بدني ولو استوفيناه من الكفيل لزم من هذا أن نقطع يد إنسان لم يسرق.

براءة الكفيل والضامن:

يبرأ الكفيل بأحد الأمور التالية:

١ ـ أن يسلم المكفول سواء سلم المكفول الحق أم لم يسلمه وإذا لم يحضره في الوقت المعين؛ فإن الكفيل يضمن ما على المكفول؛ لأنه لم يقم بواجب الكفالة.

٢ ـ يبدأ الكفيل بموت المكفول؛ لأن إحضاره في هذه الحالة متعذر بسبب من الله إلا إذا مات بعد حلول الكفالة.

٣ ـ إذا سلم المكفول نفسه فإن الكفيل يبرأ.

٤ ـ يبرأ الكفيل بإبراء المكفول له أي أن صاحب الحق قال للكفيل: أنا أبرؤك من الكفالة.

٥ ـ إذا كانت الكفالة في عين مثل: إذا أعار رجل قدرًا لرجل آخر وكفله شخص فإن هذا القدر لو تلف بأمر لا طاقة لأحد به مثل: جاءه مطر أو سيل وجرفه فإن الكفيل في هذه الحالة يبرأ كما يبرأ المكفول؛ لأنه بغير تعدّ منه.

أما الضامن فإنه يبرأ بالأمور التالية:

١ ـ قضاء الدين فإذا قضى المضمون الدين الذي عليه برأ الضامن.

٢ ـ يبرأ الضامن بإبراء المضمون له ـ صاحب الحق ـ ويبقى الحق على المضمون.

أ ـ لا يبرأ الضامن بموت المضمون وهذا يعد فرقًا بين الكفالة والضمانة لأن الكفالة يبرأ الكفيل بموت المكفول أما الضمانة فإن الضامن لا يبرأ بموت المضمون وذلك لأن الضامن إنما ضمن الحق، والحق لا يموت بموت من عليه الحق، وكذلك يفرق بين الضمانة والكفالة أن الضمانة يضمن الحق سواء حضر المضمون أو لم يحضر، أما الكفالة فهو التزام بإحضار من عليه الدين سواء أوفى دينه أو لم يوفه.

ب ـ قد يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] هذا خاص بمن مضى من الأقوام. نقول: إن الله تعالى يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١] والعبرة هي عبرة في الأحكام وفي العقوبة وقال تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠] فنحن مأمورون باتباع

شرائع مـن كان قبلـنا وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الشورى: ١٣] فالأصل أن ما ثبت في شرع من كان قبلنا فهو ثابت لنا، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

* * *

الحوالة

لغة: من التحول أي الانتقال من شيء إلى شيء.

شرعًا: نقل الحق من ذمة إلى ذمة.

مثالها: إذا كان في ذمة عمر مائة درهم لزيد ولعمر عند رجل آخر مائة درهم فقال عمر لزيد: أحيلك بدينك على ديني على فلان وهو الذي لعمر عنده مائة درهم يكون الحق انتقل من عمر إلى الرجل الآخر الذي يطلبه عمر والحوالة جائزة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مطل الغني ظم ومن أحيل بدينه على مليء فليتبع**»(١) .

حكمها:

يتعلق بالحوالة ثلاثة أطراف وهم: محال ومحيل ومحال عليه، والمحال هو صاحب الحق والمحيل هو من عليه حق وله حق، والمحال عليه هو عليه حق.

فالحوالة بالنسبة للمحال الحوالة في حقه جائزة وقد تكون واجبة إذا تمت الشروط، أما المحيل فهي في حقه جائزة ، أما المحال عليه؛ فإنه يجوز أن يقبل، ولا يجوز أن يرفض.

شروط الحوالة:

١ ـ أن تكون على دين مستقر: لأنه سبق لنا أن قلنا: إن الديون تارة تكون مستقرة وتارة تكون عرضة للسقوط مثال الذي هو عرضة للسقوط: هو دين الكتابة والدية على العاقلة فهذه ديون غير مستقرة؛ لأن العاقلة قد يفتقر قبل تمام الحول فلا يجب عليه شيء، وكذلك المكاتب؛ فإنه إذا عجز لا يثبت عليه شيء.

مثال الدين المستقر ـ إذا كان عمر يطلب من زيد ألف درهم قرضًا ـ وفلان يطلب من عمر ألف درهم ثمن مبيع؛ فإذا أحال عمر من يطلبه إلى الدين الذي له على زيد وهو قرض جاز له ذلك؛ لأن الدين مستقر.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨، ١٣٠٩) والنسائي (٤٦٩١) وأبو داود (٣٣٤٥) وابن ماجه (٢٤٠٤) وأحمد (٥٣٧٢، ٧٤٨٨، ٨٧١٥، ٢٧٢٣٩، ٩٦٧٦) والدارمي (٢٥٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا كان إنسان له حق ـ دية ـ عند شخص ومن المعلوم أن دية الخطأ على العاقلة أي أن إنسان لو قتل شخصًا خطأ فإن ديته ليست على القاتل وإنما على عاقلته ـ عصبته ـ فلو أن صاحب المقتول يطلبه شخص دراهم وحوله على العاقلة فإن هذه الحوالة غير صحيحة، لأن الدين غير مستقر ولابد أن يكون الدين المحال عليه مستقر.

ويشترط الاستقرار في الدين ؛ لأن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وإذا كان الحق غير مستقر معنى ذلك أن المحال قد ضاع حقه.

٢ ـ اتفاق الدينين المحال به وعليه نوعًا ووصفًا وقدرًا، معنى نوعًا أي أن يكون الدين المحال به والدين المحال عليه من نوع واحد مثل: فلان يطلبني مائة درهم أحلته على شخص أطلبه مائة درهم.

أو أحلت شخصًا يطلبني مائة درهم على شخص أطلبه مائة دينار؛ فإنه لا يصح لاختلاف الدينين في النوع والجنس.

ومعنى وصفًا: أي أن يكون جيدًا أو رديئًا.

مثاله: إذا كان رجل يطلب رجلاً مائة صاع بر لكنه من البر المتوسط ومن عليه الحق يطلب رجلاً آخر مائة صاع بر من البر الجيد فلا يجوز إحالة صاحب المتوسط على البر الجيد ولا العكس.

أما القدر فإنه يحال مائة على مائة ولا يحال مائة على ألف ولا مائتين على مائة لأن إحالة مائة على مائتين يكون بيع دراهم بدراهم مع الفضل، فلو كان عند رجل مائة درهم لرجل آخر وهذا المدين يطلب شخصًا آخر مائتي درهم فحول المدين دائنه إلى الشخص الذي يطلبه مائتا درهم فيكون حول مائة إلى مائتين وهذا غير جائز لأن أصل الحوالة إنما هي من أجل الإرفاق؛ فإذا أحال مائة على مائتين تكون خرجت عن موضوعها إلى موضوع الاستغلال والتكسب فلا تجوز.

أما إذا أحال مائة على مائة من مائتين؛ فهو جائز ولا بأس به، أما إذا أحال مائة على خمسين على أن ينتهي المحل في المحال؛ فهذا غير جائز لأن الدينين لم يتفقا في القدر ، أما إذا أحال المحيل خمسين من المائة على الخمسين التي عند المحال عليه وبقي للمحال خمسين عند المحيل فهذا جائز.

وجوب التحول على المليء:

الحوالة كغيرها من العقود يجب فيها رضا العاقد فلا يمكن لصاحب الدين أن يلزم

الذي عليه الدين بأن يحيله على أحد.

أما المحال فـإن كان المحال عليه مليئًـا وجب على المحال التحول، أمـا إذا كان المحال عليه غـير مليء لم يجب التحول، ودليل ذلك قـول الرسول ﷺ : «**من أحيل بدينه على مليء فليتبع**»(١) واللام في قوله: «**فليتبع**» لام الأمر والأصل في الأمر الوجوب، وهذا هو المشهـور من مذهب الإمام أحمـد، ويقولون : إن المليء هو القادر على الوفـاء بماله وقوله وبدنه.

والمراد بالقادر بماله هو الـذي عنده مال يستطيع أن يوفي به، أمـا إذا أحاله على فقـير ليس لديه مال فلا يجب على المحال أن يحتال؛ لأن ذلك يضيع حقه وإن رضي به فقيرًا فله ذلك وإن لم يرض فلا يجبر عليه.

أما القادر بقوله: فأن يكون غير مماطل أي أنه يماطل بالحق، فـلا يلزم المحال أن يحتال إذا كان المحال عليه إنسانًا مماطلاً؛ وذلك لأنه ضرر على المحال.

والقادر ببدنه هو الذي يمكن إحضاره لمجلس الحكـم عند التحاكم؛ لأنه قد يحيله على إنسان غني بماله وبقوله، لكنه قد يحصل منه المماطلة فيضطر إلى رفع شكوى إلى الجهات المسئولة ويحضـره إلى مجلس الحكم فإذا لم يمكن إحضاره إما لأمـر شرعي أو لأمر عادي فإنه لا يجب على المحال قبول الحوالة مثل لو أحاله على أبيه أي أب المحال فالمحال لو أراد محاكمة أبيه عند القاضي لا يمكنه ذلك، لأنه ممنوع شرعًا أن يخاصم الإنسان أباه كذلك لا يمكن للإنسـان أن يطلب من أبيه ويلح عليـه، والذي لا يمكن إحضاره لمجـلس الحكم عادة مثل أن يحيله على الملك أو الوزير أو الأمـير مثلاً؛ فإنه للمـحال أن يرفض لعدم تمكنه من مطالبته وإحضاره في مجلس الحكم عند الحاجة.

إذا لم يكن المحال عليه مليئًا؛ فإنه لا يجب على المحال التحول، ولكن يسن له ذلك؛ لأنه من المياسرة.

وكذلك يرى أكـثر أهل العلم كما يرى أحـمد في عدم وجوب التـحول وأن الأمر في قول الرسول ﷺ : «**من أحيل فليـتبع**» ليس هذا الأمر للوجوب لكنه للاسـتحباب وعللوا ذلك بقولهم: إن الصارف عن الوجوب أن الإنسان لا يجبر على الاستيفاء من غير من عليه الحق لأنه قد لا يرضى بهذا الرجل الذي قد أحيل عليـه وإن كان مليئًا والذي عليه الحق قد يحيل من يطلبه على إنسان بينه وبين المحال عليه عداوة ، لكنه مليء فهو لا يرضى.

(١) متفق عليه : تقدم.

وقال بعض العلماء: إنه يجب التحول والرسول ﷺ قد فصل بين من يجب التحول عليه وبين من لا يجب حيث قال: «**من أحيل على مليء فليتبع**» فالتفصيل دل على أن الأمر للوجوب، ويقول أصحاب هذا القول لأصحاب القول الأول: إننا نتفق على أنه لو أحاله على غير مليء فإنه يستحب أن يتحول ولا يجب.

فإذا قلنا: إنه إذا أحاله على مليء فيستحب التحول.

وإذا قلنا: إنه إذا أحاله على غير مليء فيستحب التحول معنى ذلك أنه لم يظهر معنى لتخصيص الرسول ﷺ بالاستحالة على المليء، على هذا يكون الصحيح أن التحول على المليء للوجوب وأنه لا يضر المستحيل ذلك التحول إذا كان المحال عليه مليئًا.

ما يترتب على الحوالة:

يترتب على الحوالة أن الحق ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل بحقه براءة كاملة فلو قدر أن المحال عليه بعد تمام الحوالة افتقر؛ فإنه - المحال - لا يرجع إلى المحيل؛ لأن الحق انتقل انتقالاً كاملاً من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، لو فرض أن الرجل تحول على أن المحال عليه مليء ، ولكنه تبين له أنه غير مليء بعد تمام الحوالة فإذا كان المحيل قد خدع المستحيل وأظهر أن المحال عليه أنه غني فإن له أن يرجع لأنه مخدوع أما إذا لم يخدعه فليس له الرجوع لأنه - المحال - هو الذي فرط بعدم التأكد من حال المحال عليه أو يشترط على المحيل أنه إذا لم يكن المحال عليه مليئًا؛ فإنه يرجع إلى المحيل.

❊ ❊ ❊

الصلح

الصلح على سبيل العـموم هو: عقد يتوصل به إلى الالتئام بين مـتفرقين وقطع النزاع والخصومة، قال تعالى: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨]وهذا في جميع الأمور ولم يفصل القرآن فيه لأنه موجب الرضا وقطع النزاع والخصومة وغيرها من المصالح.

حكمه:

الصلح من أفضل الأعمال وقد أمر القرآن به في عدة مواضع قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] الوقال: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠] وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧] على هذا يكون الصلح من أفضل الأعمال وقد يجب أحيانًا إذا دعت الضرورة إليه.

أنواع الصلح:

الصلح في المال له نوعان:

١ ـ صلح في حال الإقرار:

أي أن الطرفين يتصالحون على الحق وهم مقرون به، وحكمـه كحكم البيع فيرجع فيه إلى شروط البيع السابقة مثاله: إذا كان زيد يقر أن في ذمته لعمر مائة صاع من البر فيصالحه عمر على مائة الصاع بأن يعطيه بدلها ألف درهم فيكون صلحًا في معنى البيع فيكون بيعًا؛ لأن عمر أخـذ عن مائة صاع بر ألف درهم فـهو بيع، أما إذا تصالحـا عن مائة درهم بمائة وعشرين درهمًا فهذا غير جائز؛ لأنه ربا، والربا ممنوع ، وإذا تصالحا عن مائة درهم بثمانين درهمًا؛ فإن كان ذلك لمعنى يقتضي ذلك فلا حرج، أما إذا كـان لغير معنًى يقتضيه ؛ فإنه لا يجوز.

مثال هذا: إذا كان في ذمة عمر لزيد مائة درهم مؤجلة إلى سنة تصالحا عن المائة درهم المؤجلة إلى سنة بثمانين درهمًا نقدًا فقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم:

أ ـ قال بعضهم: إنه لا يجوز لأنهما إذا تصالحـا عن المؤجل ببعضه حال فهو ربا فكأنه اشترى من صاحبه ثمانين درهمًا بمائة درهم مؤجلة وهذا هو عين الربا فلا يجوز، وهذا هو المشهور عند الفقهاء.

ب ـ قال بعض العلماء: إنه جائز لأن ذلك لا يقصد منه المعاوضة، وإنما يقصد به الإرفاق وصاحب الحق الذي عليه الحق إذا سقط عن ذمته عشرون درهمًا من مائة ينتفع بذلك ولو أسقطها بدون شرط لجاز ، والرجل الطالب إذا عجل له ما هو متأجل فهو منتفع بذلك، ويكون إرفاقًا بالجميع فليس من المعاوضة المحضة كما لو أعطى أحدهما الآخر ثمانين بمائة إلى سنة، لكن هذا إبراء عن بعض الحق وتعجيلاً للمتأجل فالطالب أسقط بعض حقه من النقد والمطلوب أسقط حقه من التأجيل وقد روي عنى النبي ﷺ أنه قال في أصحاب دين مؤجل: «**ضعوا ولا تعجلوا**»(١) أي أسقطوا بعض الشيء وتعجلوا حقكم ، وهذا القول أقرب وأرجح؛ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الصلح في حال الإنكار:

المصالحة في حال الإنكار ليس حكمها كحكم البيع بل هي في اعتبار المقر حكمها كحكم البيع أما في حال اعتبار المنكر ليست كحكم البيع بل هي إبراء، مثال الصلح مع الإنكار: إذا كان زيد مدعيًا على عمر أنه يطلبه مائة درهم وعمر ينكر ذلك وعند الرجوع إلى المحكمة الشرعية ستطلب البينة من المدعي فإذا لم توجد فإن اليمين على المنكر ، ولكن بدلاً من الرجوع إلى المحكمة والحاجة إلى يمين أو بينة اتفق زيد وعمر على أنهما يتصالحان وطلب زيد من عمر خمسين درهمًا عن المائة درهم وينتهي ما بينهما فإن هذا الحالة بالنسبة

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ: الحاكم في المستدرك (٢/ ٦١) والبيهقي (٦/ ٢٨) والدارقطني (٣/ ٤٦) والطبراني في الأوسط (١ / ٢٤٩، ٧/ ٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في الزوائد (٤/ ٣٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

وقال الحافظ في لسان الميزان (٤/ ٢٦٢): «علي بن أبي محمد عن عكرمة مجهول» ثم ذكر الحديث ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥١).

وجاء في صحيح البخاري (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨ ، ٢٧١٠) ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨) وأبو داود (٣٥٩٥) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ أي الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله . قال: «قُم فاقضه».

وقد يحمل هذا في حق المعسر، ويجوز الاستئناس به لتلك القاعدة: «ضع وتعجل» ، والله أعلم.

لزيد حكمه كحكم البيع، أما بالنسبة لعمر فهي إبراء أي حكمها حكم الإبراء؛ لأنه منكر ذلك ولم يقبل هذه المصالحة إلا لقطع المنازعة فقط وإذا كان أحد هذين الطرفين كاذبًا فهو حرام عليه ولا يجوز له ذلك مثل: إذا كان المدعي يعرف أنه لا يطلب المدعى عليه شيئًا وإنما يريد أن يتوصل إلى هذه المصالحة وأن يأخذ منه شيئًا فلا يجوز له.

وكذلك إذا كان المدعى عليه يعلم أن صاحبه يطلبه، ولكنه أنكر ذلك لأجل أن يتوصل إلى المصلحة ويسقط منه بعض الحق فهذا غير جائز؛ وحرام عليه.

إذا ادعى زيد على عمر أنه يطلبه مائة ألف ريال، ولكن عمر أنكر ذلك ثم تصالح زيد وعمر على أن عمر يعطي زيدًا سهمًا له في أرض؛ فأخذ السهم بدلاً من المال الذي ادعاه عليه فإن السهم الذي أخذه زيد لشركاء عمر أن يشفعوا فيه ـ يأخذه من المدعي ـ لأن هذه المصالحة في حق زيد كحكم البيع فلهم أن يأخذوه. أما بالنسبة للمنكر فهي ليست كحكم البيع وإنما هي إبراء.

وصورتها على العكس إذا كان عمر ادعى على زيد أن السهم الذي له في هذه الأرض هو لعمر، ولكن زيدًا أنكر ذلك ثم صالحه عن هذا السهم بدراهم؛ فإنه ليس لشركائه أن يأخذوه بالشفعة؛ لأنه في حقه إنكار وليس بإقرار فيكون حكمه إبراء وليس كحكم البيع.

شروط أنواع الصلح:

النوع الأول: وهو الصلح في حال الإقرار فبما أننا قلنا: إنه في حكم البيع؛ فإنه يشترط فيه شروط البيع ويشترط فيه أيضًا أن لا يمنعه حقه بدون الصلح، وهذا يمكن أن يدرج في شروط البيع وهو أن يكون البيع ـ أو العقد ـ عن تراض بين المتعاقدين.

النوع الثاني: وهو صلح الإنكار؛ فإنه يشرط فيه أن لا يكون أحدهما كاذبًا فإن كان أحدهما كاذبًا فالصلح في حقه باطل؛ لأنه أخذه بغير حق، أما الذي الصلح في حكمه حكم البيع ـ الطرف الثاني هو المقر ـ فإنه يشترط فيه شروط البيع.

جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً:

هذه المسألة سبق ذكرها، ولكن سنذكرها هنا مع دقة في التفصيل.

مثال هذه المسألة: إذا كان زيد يطلب عمر عشرة آلاف لمدة سنة فطلب أحدهما من الآخر أن يعجل موعد التسليم على أن يكون المبلغ ثمانية آلاف بدلاً من عشرة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

قال بعض العلماء: إنه لا يجوز وقالوا: لأن هذه الصورة تكون ربًا؛ لأنه أخذ ثمانية بدلاً عن عشرة، والدراهم بالدراهم يجب أن تكون سواء كما أنه لو حل الأجل وطلب المدين أن يمهله الدائن سنة أخرى بزيادة؛ فإنه لا يجوز لأنه ربا بالاتفاق كذلك يقاس على هذه الصورة ما إذا قدم الأجل بنقص في المقدار فيكون ربا.

قال بعض العلماء: إن هذه المسألة جائزة أي أن المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً جائزًا واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما جاء عن رسول الله ﷺ في أصحاب الدين الذين قال لهم: «**ضعوا وتعجلوا**»[1] أي أسقطوا من الدين وتعجلوا حقكم المؤجل.

٢ ـ أن في هذا رأفة بالمدين وهي أنه يسقط عنه بعض الدين.

٣ ـ فيه مصلحة للدائن وهي أنه تعجل قبض حقه، وبما أنه فيه مصلحة للطرفين وليس فيه ظلم فإن الشريعة لا تمنعه.

٤ ـ أليس لو فعل ذلك عند انتهاء الأجل أي لو حل الأجل وقال الدائن للمدين: «أسقط عنك ألفين وأكتفي بثمانية» فإن هذا جائز فما الذي يمنع الإسقاط قبل الأجل ويجيزه بعده فلو كان بمنزلة المعاوضة أو غير ذلك لقلنا: إنه لا يجوز حتى ولو حل الأجل.

٥ ـ أن التعجيل حق للمدين فإذا عجله باختياره فإنه يكون أسقط حقه، وإسقاط الحق جائز . أما قياسه عما إذا زاد في الأجل وزاد في المقدار فإنه قياس مع الفارق ووجهه أن زيادة الأجل مع زيادة المقدار ظلم على المدين؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يضطر إلى التأجيل مع زيادة المقدار إلا إذا كان عاجزًا لا يقدر على السداد، والعاجز الذي لا يقدر يجب علينا نحوه المساعدة له وإنظاره، أما إنظاره مع الزيادة فهو ظلم، أما الحالة التي ذكرت وهي التعجيل مع الإسقاط فيه تخفيف وليس فيه ظلم ومن شرط القياس أن يتساوى الأصل والفرع في العلة فإذا اختلفا في العلة؛ فإنه لا يصح القياس.

والراجح في هذه المسألة: أنه يجوز المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب.

---

(١) ضعيف: وتقدم تخريجه.

أحكام الجوار

الجوار لـه أحكام كثيرة وذكرت هنا في باب الصلح؛ لأن حقوق الجيران مشتبك ويحتاج كثير منها إلى المصالحة فذكرت في باب الصلح.

من أحكام الجوار: أنه لو كان لجارك شجرة ثم تدلت أغصانها على بيتك فإنه لك الحق في إزالتها لأن الإنسان يملك الأرض وما قر عليها وسماءها، ولو تصالح الجار وصاحب الشجرة على أن الثمرة التي تخرج في هذا الغصن بينهما نصفين فإنه يجوز لأن المصلحة فيه للجميع، ومن حقوق الجار: أنه إذا كان له أرض بين أرضين وكل هذه الأراضي الثلاث زراعية وأراد صاحب الأرضين أن يوصل الماء من أرضه إلى الأرض الثانية عبر أرض جاره.

فصاحب الأرض المتوسطة ربما يمنع جاره من عمله هذا في هذه الحالة يجوز أن يتصالح الرجلان على أن يجري هذا الماء مع الأرض المتوسطة، ويكون الذي يغرس أو يزرع على هذا الماء الذي يسري في أرض الجار يكون لصاحب الأرض وللصلح أمثلة كثيرة ولا نريد الإطالة ولكن الخلاصة أن أحكام الجوار يحتاج كثير منها إلى المصالحة فلذلك ذكرت في باب الصلح.

حقوق الجار

أجمل رسول الله ﷺ حقوق الجار بقوله: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[(١)] ولم يبين رسول الله ﷺ بماذا يكرم الجار فيقتضي أن حقه أن تكرمه بما جرت العادة بإكرامه إياه، ومن ذلك أنه إذا حصلت مناسبات أن لا تحجبها عنه حتى قال رسول الله ﷺ: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**»[(٢)] ومن حقوق الجار أيضًا أنه إذا جاء وقت الرطب مثلاً فالناس يتهادونه بينهم في أول الوقت فإنه يهدى إليه، وكذلك من حقوق الجار منع الأذى عنه لا بقول ولا بفعل ولا بما يفسد عليه بيته وكل شيء يؤذي الجار فإنه محرم ولقد قال رسول الله ﷺ: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «**من لا يأمن جاره بوائقه**»[(٣)] أي ظلمه وغشمه فإذا كان

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٧) وأحمد (١٥٩٣٩، ٢٦٦٢٠) ومالك (١٧٢٨) والدارمي (٢٠٣٥) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٥) والدارمي (٢٠٧٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٦) وأحمد (٧٨١٨، ٨٢٢٧، ٨٦٣٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك التهديد والوعيد في حق الذي لم يأمنه وهو لم يحدث منه شيء فما بال الذي يؤذي جاره بالفعل ومن الأذية مثلاً أنه إذا كان في أيام الصيف والناس ينامون في السطوح فإذا أتى الجار وفتح الراديو - المذياع - على القرآن الكريم بصوت مرتفع فإنه لا يجوز؛ لأنه يؤذي جاره، كذلك من الأذية أن يسقي شجراً في بيته ويتعدى الماء إلى الجدار فيفسد الجدار أو المنزل فهذا محرم؛ لأنه إضرار بالجار، كذلك وضع النوافذ على الجار التي تكشف منزله فهذا غير جائز.

وجوب القيام بها:

يدل على وجوب القيام بهذه الحقوق قوله ﷺ : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**(١) ، **«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره»**(٢) دل ذلك على وجوب القيام بهذه الحقوق.

* * *

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: البخاري (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦٤٧٥) وأبو داود (٥١٥٤) وأحمد (٩٦٥١، ٢٣٨٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحجر

الحجر في اللغة: المنع.

وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

وينقسم الحجر إلى قسمين:

١ ـ حجر لحظ غيره.

٢ ـ حجر لحظ نفسه.

فالصغير الذي لم يبلغ لا يتصرف في ماله إلا بإذن فهو محجور عليه لحظ نفسه، أما المدين الذي عليه دين أكثر من ماله يحجر عليه لحظ غيره، والمريض مرضًا مخوفًا لا يتبرع بأكثر من ثلث ماله وهذا لحظ غيره وهم الورثة.

أحوال المدين:

المدين هو الذي عليه الدين وله أربع حالات:

١ ـ أن لا يكون عنده شيء إطلاقًا فهذا يجب إنظاره ولا تجوز مطالبته وطلبه والمطالبة هو رفع أمره إلى القاضي أما طلبه فهو أن يطلب منه أن يسدد حقه، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢ ـ أن يكون ماله أكثر من دينه فهذا يجوز طلبه ومطالبته ويلزم بالقضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مطل الغني ظلم**»(١) والظلم لا يجوز الإقرار عليه.

٣ ـ أن يكون ماله بقدر دينه مثل أن يكون ماله عشرين ألفًا ودينه عشرين ألفًا فهذا قادر على الوفاء فيلزم بقضاء الدين للدليل السابق الذي ورد في الحالة الثانية.

٤ ـ أن يكون ماله أقل من دينه فهذا يحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم أي أنه يمنع من التصرف في ماله ويستولي القاضي على ماله لأجل أن يوفي الدين. فالحاكم الشرعي يستولي على المال ويبيعه ثم يقضي الدين، والمال يوزعه القاضي على الغرماء بالنسبة والباقي من الدين يبقى في ذمة المحجور عليه. مثاله: إذا كان مجموع الديون التي على رجل مائة

---

(١) متفق عليه: تقدم.

ألف ثم نظرنا المال الذي عنده فإذا هو ثمانون ألفًا، ونسبة الثمانين ألفًا إلى المائة ألف هي أربعة أخماس فنعطي لكل واحد من الغرماء نسبة أربعة أخماس دينه فالذي له خمسمائة نعطيه أربعمائة والذي له خمسون يعطى أربعين والذين له خمسة ريالات يعطى أربعة ريالات، والدليل على هذا ما روي عن الرسول ﷺ أنه حجر على مال معاذ بن جبل وباعه وهذا الحديث إن صح فهو دليل وإن لم يصح؛ فإن الدليل هو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك ما ورد في القرآن قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وليس هناك طريق لإبراء ذمة هذا المدين إلا بهذا الطريق، والباقي من الدين يبقى في ذمة المدين؛ لأن الحجر لا يسقط الحق، وإنما وسيلة لإيصال الحق إلى أهله.

الحجر لحظ المحجور عليه:

الحجر لحظ المحجور عليه له أسباب ثلاثة هي:

١ ـ الصغر:

الصغير لا يجوز أن يتصرف في ماله لأنه محجور عليه لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] ومن المعلوم أن البلوغ يحصل ببلوغ الخامسة عشر، أو الإنزال، أو ظهور شعر العانة، أو الحيض للمرأة.

٢ ـ فقد العقل:

فالمجنون محجور عليه ولا يمكن أن يعطى ماله.

٣ ـ السفه:

وهو عدم الرشد، والرشد هو حسن التصرف في ماله؛ فإذا لم يحسن التصرف في ماله فليس برشيد ولا يعطى ماله والضابط لحسن التصرف هو إذا كان الرجل لا يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ولا يغلب في المعاملة مع الناس فهو حسن التصرف؛ فإذا قدر أن أغلب تصرفاته سليمة وربما يبذل ماله في محرم فإنه يعطى ماله ولا يحجر عليه لأننا لو قلنا: إن الإنسان إذا بذل جزءًا يسيرًا من ماله في محرم أو في ما لا فائدة فيه يعتبر سفيهًا لكان جميع الذين يشربون الدخان يحجر عليهم، لأنهم سفهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وإذا زالت أسباب الحجر فإن الحجر يزول بمجرد زوال هذه الأسباب قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] وهذه [...] في جميع الأسباب الثلاثة وهي الصغر والسفه ﴿ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ والمجنون بالضرورة [...] لا يمكن أن يكون رشيداً.

* * *

الوكالة

الوكالة في اللغة : التفويض.

وفي الاصطلاح: تفويض جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

أما الذي لا تدخله النيابة فلا تصح فيه الوكالة مثل: لو قال إنسان لآخر: توضأ عني، أو صلِّ عني؛ فلا يصح ذلك؛ لأنه لا تدخله النيابة.

ولو قال شخص لآخر: حج عني فإنه يحج عنه؛ لأنه تدخله النيابة بدليل حديث ابن عباس في المرأة التي قالت : إن أباها أتته (فريضة الله شيخًا كبيرًا) لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

ولو قال إنسان لآخر: صم عني رمضان والموكل يبقى يأكل ويشرب؛ (لا يصح).

فالحقوق التي (على العبد) منها ما لا تدخله النيابة ومنها ما تدخله النيابة، ومنها ما تدخله النيابة بشرط، ومنها ما لا تدخلها النيابة إلا إذا كان الإنسان عاجزًا، والزكاة تدخلها النيابة، وهناك ما لا تدخله النيابة مثل الوضوء والصلاة أما الصيام فتدخله النيابة لقوله ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**(١) أما الحج فتدخله النيابة عند العجز، أما مرحلة النيابة مطلقًا مثل الزكاة كأن يعطى رجل شخصًا آخر مائة ريال زكاة ماله ويقول: أدها عني.

حقوق الآدميين تنقسم إلى قسمين هما:

١ ـ ما يتعلق بشخص الفاعل فهذا لا تدخله النيابة مثل الحد والقصاص.

٢ ـ أما ما يتعلق بفعل الفاعل فيمكن أن تدخله النيابة مثل البيع والإجارة وغيره.

مما سبق نعلم أن الحقوق التي لله تنقسم إلى ثلاثة أقسام والحقوق التي للآدميين تنقسم إلى قسمين:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) والترمذي (٧١٨) وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١) وابن ماجه (١٧٥٧) وأحمد (٢٣٨٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه.

حكم الوكالة:

الوكالة فيما يجوز التوكيل فيه فهي بالنسبة للوكيل مستحبة إذا كانت من قبيل الإحسان قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] أمـا إذا كانت الوكالة على عوض فهي جائزة؛ لأنه أخذ عوضه في الدنيا.

أما بالنسبة للمـوكل فهي جائزة، وهذا بالنسبة للحكم التكليفي ، أمـا بالنسبة للحكم الوضعي فهي من العقود الجائـزة من الطرفين أي أنه يجوز للوكيل الفسخ بدون رضا الموكل أو العكس وقد تنقلب العقود الجائزة إلى عقود لازمة مثاله: إذا وكل زيد عمرًا أن يشتري له سيارة والمعرض وقت عـمله العصر فقط، فلو فسخ الوكيل الوكـالة في وقت لا يتمكن فيه الموكل من التوكـيل فإنه يتـضمن ضررًا على المـوكل حينئذٍ لا يجـوز للوكيل فـسخ الوكالة لوجود الضرر ، ومثله بالعكس لو أن الموكل أراد أن يفـسخ الوكالة بالنسبة للوكيل في زمن تفوت فيه مصلحة الوكيل؛ فإنه لا يجـوز إلا إذا كان الموكل سيلتزم بأجرة الوكيل، ولو بعد فسخ الوكالة فإنه يجوز له الفسخ.

تصرف الوكيل:

تصرف الوكيل محـدود بما عينه الموكل وأباحه الشرع فلا يجوز أن يتـصرف خلاف ما حدده له الموكل. مثـاله: إذا قال: اشتر سيـارة داتسون فلا يجوز أن يشتـري غير هذا النوع لأنه معين أما لو قال: خذ هذا المال واشتر به سيارة وعـينها فذهب الوكيل واشترى السيارة المعينة على وجـه لا يجوز فهذا لا يصح لأنه لم يبـحه الشرع، ولو قال: خـذ هذه الدنانير اصرفهـا دراهم فهذا معين فلـو ذهب الرجل واشترى الدراهم بالدنانير بدون قـبض فإنه لا يجوز؛ لأن الشرع لم يأذن ،وعلى هذا فإن كثيرًا مـن الناس عندهم أثلاث ويتصرفون فيها بالمداينة المحرمة فهذا غير جائز لأن الوكيل محدود من قبل الموكل ومن قبل الشرع.

* * *

الشركة

الشركة في اللغة: هي عبارة عن اشتراك الشخصين في شيء ما.

والشركة في الاصطلاح: فهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، والاجتماع في الاستحقاق يسمى شركة الأملاك والاجتماع في التصرف يسمى شركة العقود.

مثال الأولى: اشترك شخصان في بيت ورثاه من أبيهما فهذا الاجتماع اجتماع استحقاق، وكذلك شخصان كتب لهما بيت فهذا استحقاق لهذا البيت، وتسمى هذه الشركة الأملاك؛ لأنهما اشتركا في الملك.

مثال الثانية: وهو اجتماع التصرف أي أن المشتركين ليسا في الأصل مجتمعين، ولكنهما اجتمعا بسبب عقد مثاله: رجل أعطى شخصًا ماله يتجر فيه وله من الربح كذا وكذا مثل نصف الربح؛ فإن اشتراك الثاني بنصف الربح بمقتضى العقد.

حكم الشركة:

الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٢].

والدليل من السنة: قول رسول الله ﷺ: **«يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خان خرجت من بينهما»**(١) ولقد أجمع المسلمون على ذلك وقد يختلفون في بعض الأنواع ولكنهم في الجملة مجمعون على جواز الشركة.

---

(١) ضعيف: أبو داود (٣٣٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٦٨) وضعيف الجامع الصغير (١٧٤٨) ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠) والبيهقي (٦/ ٤٨) والدارقطني (٣/ ٣٥) وقال: قال لوين (أحد رواته): لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٤٩): أعله الدارقطني بالإرسال.

أنواع الشركة:

الشركة لها أنواع متعددة نذكر منها نوعين فقط وهما:

١ ـ المضاربة:

وهي أن يشترك اثنان من أحدهما المال ومن الثاني العمل ويكون الربح بينهما مثاله: إذا أعطى عمرو زيدًا مائة ألف ريال ليتجر بها على أن يكون لزيد من الربح النصف فلما اتجر بها وربح في المائة وصارت مائتين يكون للمتجر خمسين ألفًا، أما إذا اتجر بالمائة ولم يربح شيئًا فيها فليس للعامل شيء؛ لأن الاتفاق أن يكون نصيبه من الربح، والربح هنا غير موجود، أما إذا اتجر بالمائة، ولكنه خسر فيها أي أنها صارت ثمانين ألفًا فقط فإن النقص يكون على رأس المال ولا يضمن العامل شيء.

سميت هذه الشركة بالمضاربة من الضرب في الأرض لأن هذا العامل الذي أعطي المال في الغالب يضرب في الأرض ـ أي يسافر لطلب التجارة.

٢ ـ المفاوضة:

وهي أن يشترك اثنان في جميع ما لهما وما عليهما بالبدن وبالمال أي أنه يأتي رجلان ويتفقان على أن يفتحا محلاً وأن يضعا جميع مالهما فيه ويتجران جميعًا بهذا المال وما ربحاه فبينهما؛ فهذا ما يسمى بالمفاوضة وهو من التفويض أي أن كل واحد منهما فوض للآخر التصرف والعمل، وكل واحد منهما يتصرف في هذا المال باعتبار أنه شريك للثاني شركة مفاوضة، وتصرف أحدهما باعتبار نصيبه عنه بالأصالة وتصرفه باعتبار نصيب أخيه ـ صاحبه ـ بالوكالة.

شروط الشركة الخاصة:

قولنا: شروط الشركة الخاصة احترازًا من الشروط العامة التي سبقت في باب البيع.

والشروط الخاصة في الشركة هي:

١ ـ التساوي في المغنم والمغرم: أي الربح والخسارة فلا يكون أحدهما رابحًا والثاني خاسرًا، وذلك بأن يكون الربح بينهما على وجه الشيوع أي بالمساهمة مثل أن يقول: لك النصف ولي النصف، أو لي الثلث ولك الثلثان، أو لك الربع ولي ثلاثة أرباع فلو فرض أن المضَارِب قال للمضارَب: خذ هذا المال واتجر به ولك من ربحه ألف درهم ولي الباقي فإنه لا يصح؛ لأنه قد تربح البضاعة عشرة آلاف درهم؛ فإذا ربحت هذا المبلغ يكون نصيب

العامل ألف أي العشر وقد تربح البضاعة ألفي درهم فيكون نصيبه النصف وقد تربح ألف درهم فيكون الربح للمضارب جميعه وصاحب المال لا يبقى له شيء فهما هنا لم يتساويا في المغنم والمغرم وكل شيء يكون فيه الإنسان رابحًا أو خاسرًا؛ فإنه من الميسر، على هذا يجب أن يكون لكل واحد منهما جزء مشاع معلوم من الربح المشاع احترازًا من القدر المعين؛ ومعلوم احترازًا من المجهول.

فلو قال رجل لآخر: خذ هذا المبلغ من المال واتجر به ولك بعض الربح؛ فإنه لا يجوز لأنه مجهول وقد يكون فيه منازعة عند القسمة فلا يصح؛ لأنه غير معلوم أما إذا كان جزءًا غير مشاع أي مقدر كما مثلنا له منذ قليل؛ فإنه لا يصح؛ لأنه قد لا تربح البضاعة سوى هذا المقدر فيكون أحدهما: غانم والثاني: غارم؛ إذا اشترك رجلان في ماليهما وبدنيهما كل واحد له مائة ألف وجعل لأحدهما: الثلث من الربح، والثاني: له الثلثان من الربح؛ فالربح هنا معلوم ومشاع فهو جائز.

فإذا قيل: كيف يجوز وأحدهما له من الربح أكثر من نسبة ماله فماله النصف ويأتيه من الربح الثلثان.

نقول: نعم هذا ممكن ؛ لأنه قد يكون أحدهما أعرف بأمور التجارة من الآخر ونقدر أنه إذا كان أعرف بأمور التجارة ـ فالمال الذي وضعه صاحبه بالشركة يكون بالنسبة إليه مضاربة والمضاربة جائزة.

٢ ـ أن لا يدخلا في المفاوضة كسب أو غرامة نادرين، والكسب النادر قبل الميراث **فإذا** أدخلاه في المفاوضة ؛ فإنه لا يجوز.

مثاله: إذا قالا في العقد «ويدخل في الشركة ما حصل لأحدنا من ميراث» **فإن ذلك** غير جائز؛ لأن الميراث الذي حصل غير داخل في أعمال الشركة فهو كسب خارج عن موضوع الشركة . إذا قدر أن أحد طرفي الشركة جاءه مال ميراث فإنه يعمل به وحده أو يدخله في الشركة بعقد جديد، ولكن لا يدخل في الشركة عن طريق إلزام شريكه الآخر بإدخاله لأنه كسب نادر، ومن الكسب النادر الكنز فإذا وجد أحد الشريكين كنز فإنه لا يدخل في الشركة؛ لأنه من الكسب النادر ولا يتعلق بالشركة . أما إذا ربح أحدهما ربح عظيم من مال الشركة؛ فإنه يدخل فيها **وإن كان كسبًا عظيمًا ، لأنه من عمل الشركة** المالي أو البدني ، والغرامة النادرة لا تدخل في الشركة **وهي مثل الدية أو الحوادث** أو الحرائق فهذه من الغرامات النادرة ولا يجوز إدخالها في الشركة أي لا تخصم من رأس مال

الشركة، ولكن تكون على من حصلت عليه.

مثاله: لو أن أحد الشريكين حصل له حادث اصطـدام وتلفت السيارة التي معه، وهي من مال الشركة فهذه تكون على من حصل عليه الحادث ولا تتعلق برأس مال الشركة إلا إن كان ذلك بغير تعدّ منه ولا تفريط.

إذا قال في نص العقد: «إن ما حصل لأحـدنا من ميراث أو ركاز من الأكساب النادرة أو المستمرة فـهو في الشركة» فإن الشركة في هذه الحالة تـبطل ولهذا جعل العلماء هذا من الشروط وهو أن لا يوجد بها كسب أو غرامة نادرين.

إذا اشتـرك اثنان في المال وقالا في العقـد ـ عقد الشركـة ـ أننا سنتجر في السـيارات والمواد الصحية على أن يكون كسب السيارات لفلان وكسب المواد الصحية لفلان أما ما عدا ذلك فهو بينهما فهذا غير جائز؛ لأنهما لم يتساويا في المغنم والمغرم فقد لا يظهر الربح في المواد الصحية، والسيارات يكون فيها ربح كثير أو العكس .

تصرف الشريكين في المال المشترك صحيح وهو بالـنسبة لملكه تصرف بالأصالة وبالنسبة لتصرفه في مال شريكه تصرف بالوكالة على هذا فما أمضاه أحد الشريكين من عقود بيع أو شراء أو إجارة أو غيـر ذلك من رهن فهو نافذ صحيح، ولو قـال أحد الشريكين: إنني لم آذن بهذا التصرف عندما اسـتأجر أحدهما منزلاً أو مستودعًا فإن قـوله لا يقبل لأن مقتضى عقد الشركة جواز التصرف من الشـريكين بحكم ملكه في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولكن لا يجـوز لأحدهما أن يتـعامل بمعاملة محـرمة وسبق ذكـر ذلك في الوكيل وقلنا: إنه لا يجوز للوكيل إلا أن يعمل فيما أذن له فيه شرعًا وعرفًا.

❋ ❋ ❋

المساقاة والمزارعة

المساقاة هي: المفالحة أي أن رجلاً يعطي البستان لشخص يقوم عليه بجزء من ثمره وهي جائزة بنص السنة فإن الرسولﷺ لما فتح خيبر عامل أهلها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(١).

المزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع أما المساقاة فهي دفع شجر لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

حكم المساقاة والمزارعة.

هما عقدان جائزان بنص السنة، والدليل ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الرسول ﷺ لما فتح خيبر عامل اليهود بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٢).

شروط المساقاة الخاصة:

١ - أن تكون على شجر ذي ثمر مقصود: فلو ساقاه على أقل فلا يجوز ؛ لأنه ليس له ثمر مقصود ولكن له أجر المثل، أما إذا كان لها ثمر غير مقصود مثل: نخيل: «الدوم» فإنه له ثمر غير مقصود فلا تصح المساقاة عليه على أن يكون أجرته من ثمره ؛ لأن ثمره غير مقصود.

٢ - أن يكون بجزء مشاع معلوم من الثمرة: قولنا: مشاع أي: شائع في جميع الأشجار أما قولنا: معلوم احترازًا من المجهول وقولنا: من ثمرة احترازًا من شجره؛ فإنه لا يعطيه من الشجر لأن الشجر لصاحب الأرض وإنما الساقي له جزء من الثمر، أما إذا قال: لك مائة كيلو من الثمر فهذا غير جائز؛ لأنه قد تكون الثمرة كثيرة فتكون المائة بالنسبة لجميع الثمرة قليلة أو قد تكون الثمرة قليلة؛ فتكون نسبة المائة للثمرة كثيرة وربما لا يحصل من الثمرة إلا المائة حينئذ يكون العامل رابحًا وصاحب الأرض خاسرًا.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٨، ٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١) والترمذي (١٣٨٣) وأبو داود (٣٤٠٨) وابن ماجه (٢٦٢٠) وأحمد (٤٦٤٩، ٤٧١٨، ٤٩٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم أعلاه.

٣ ـ أن يشتركا في المغنم والمغرم: فلو قال صاحب الأصل للعامل: لك هذا الجانب الشرقي ولي هذا الجانب الغربي؛ فإنه لا يجوز لأنه قد يثمر الغربي كثيرًا أما الشرقي فقد يثمر قليلاً أو قد لا يثمر فيكونان غير مشتركين في المغنم والمغرم.

أو قال: لك ثمر السكري ولي ثمر الشقر فإنه لا يجوز لعدم الماء في المغنم والمغرم، ودليل ذلك حديث رافع بن خديج قال: كان الناس يأجرون في عهد النبي ﷺ على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ويلي كل الناس فراغ إلا هنا فلذلك زجر عنه الرسول ﷺ وقال: «**فما شيء معلوم مضمون فلا بأس به**»(١) مما سبق نعلم أنه إذا اشترط لأحدهما شيء معين بالقدر أو بالعين فإنه لا يجوز ؛ لأنهما لم يشتركا في المغنم والمغرم.

شروط المزارعة الخاصة:

١ ـ أن تكون بجزء مشاع معلوم من الزرع وهذا على وزان قولنا في المساقاة : أن تكون بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

٢ ـ أن يشتركا في المغنم والمغرم كما ذكرنا ذلك في المساقاة مثلاً: رجل أخذ من زيد أرضًا زراعية ليزرعها ولزيد نصف الزرع فهذا جائز لأن ما اتفقا عليه جزء مشاع ومعلوم ومشتركون في المغنم والمغرم، أما إذا قال رجل لآخر: خذ هذه الأرض وازرعها بمائة صاع من الزرع والباقي لك فهذا ليس بجائز ، لأنها تغل كثيرًا فتكون المائة قليلة أو تغل قليلاً فتكون المائة كثيرة. وقد لا تغل إلا مائة، كذلك إذا قال: ازرع الأرض ولك هذا النوع ولي هذا النوع فهذا غير جائز؛ لأنه غير مشاع.

ما يلزم العامل ورب الأصل فيهما:

الأصل في هذا أنه يرجع فيه إلى العرف، والعرف الآن في الإنسان إذا أخذ الأرض ليزرعها فالذي يحرثها العامل والبذر كذلك، والسقاية على العامل والحصد كذلك وتنقية الحب على العامل. أما إذا توقف الماء فالذي يستخرجه هو صاحب الأصل.

إذًا ما يلزم العامل ورب الأصل ليس فيه نص مشهور عن الرسول عليه الصلاة والسلام وإذا لم يكن فيه نص نرجع إلى العرف؛ لأن الشرع جعله موكولاً إلى الناس فما

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٨٩٩) وأبو داود (٣٣٩٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

جرى العرف على أنه على العـامل فهو عليه. وما جرى فيـه العرف على أنه على صاحب الأصل فهو عليـه وإذا لم يكن هناك عرف معلوم فإن تشارط المتعـاقدان على شيء حمل به وإن لم يتشارطا على شيء.

فإن العلماء يقولون: إن ما يعود بحفظ الأصل فهو على رب الأصل. وما يعود بحفظ الثمرة فهو على العامل.

وخلاصة مـا سبق في هذه المسألة: أننا نرجع أولاً إلى الشرط ثم إلى العرف ثم إلى ما قاله العلماء وهو أن مـا يعود بحفظ الأصل فهو على رب الأصل، وما يعـود بحفظ الثمرة فهو على العامل؛ لأن العامل ملزم بحفظ الثمرة.

* * *

الإجارة

الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العوض والثواب فهي إذًا اسم مصدر ومعناه: العوض والثواب.

حكمها:

الإجارة جائزة في الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦] وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**(١) وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: **«ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**(٢) وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه استأجر بالهجرة عبد الله بن أريقط وكان هاديًا خريتًا(٣) أي ماهرًا بالهداية واستأجره الرسول ﷺ ليدله على الطريق ، كذلك أجمع العلماء على جواز الإجارة ، وهذا من ناحية الحكم التكليفي أما من حيث الحكم الوضعي فهي من العقود اللازمة التي لا يمكن فسخها إلا برضا جميع الطرفين.

والدليل على ذلك: أنها نوع من البيع والبيع عقد لازم كما دل عليه حديث ابن عمر

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩٨) والمشكاة (٢٩٨٧) ورواه البيهقي (٦/ ١٢٠، ١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره الجرجاني في الكامل في الضعفاء (٤/ ١٧٩ ، ٥/ ١٧٢، ٢٣٨ ، ٦/ ٢٣٠) وذكر طرقه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في التلخيص الحبير (٣/ ٥٩) والدراية (٢/ ١٨٦) مبينًا ضعف كل طريق وساكتًا عن الحكم العام. وكذا فعل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٩) وأشار الصنعاني إلى طرقه في سبل السلام (٣/ ٨١) وقال: وكلها ضعاف.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٢٧ ، ٢٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٨٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٣٩٠٦، ٥٨٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وغيره: «**إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا**»[١] دل ذلك على لزوم البيع والإجارة نوع من البيع والإجارة في الحقيقة هي بيع المنافع .

أنواع الإجارة:

الإجارة نوعان وهما:

١ ـ الإجارة على العين:

وهي عقد على عين معلومة يصح بيعها للانتفاع بها.

٢ ـ الإجارة على عمل:

وهي عقد على عمل معلوم ليقوم به هذا العامل الذي استؤجر له.

مثال الإجارة على العين: إذا أجر زيد بيته على عمرو لمدة سنة فالمؤجر عين.

أما مثال الإجارة على عمل: إذا أجر زيد عمرًا أن يبني له بيتًا وذكر له المواصفات، وكذلك قصة موسى عليه السلام من النوع الثاني؛ لأنه استأجره ثمان سنوات للرعي.

شروط الإجارة الخاصة:

١ ـ العلم بالمعقود عليه من أجرة أو مستأجر.

فلو قال رجل لآخر: أجرتك هذا البيت بعشرة آلاف درهم أو مائة دينار هذا غير جائز لأنه غير معلوم.

وكذلك إذا قال: أجرتك هذا البيت بما في هذا الكيس من البر وهو لا يعلم فهذا غير جائز؛ لأنه غير معلوم وقد سبق في باب البيع طرق العلم، إما أن تكون بالمشاهدة أو الوصف أو الشم أو غير ذلك.

كذلك المستأجر يجب أن يكون معلومًا فلو قال: أجرتك أحد بيتي هذين بخمسة آلاف فلا يجوز لأنه غير معلوم، وكذلك إذا قال: أجرتك بيت لي في المكان الفلاني فهذا غير جائز لأنه غير معلوم. واشتراط العلم مأخوذ من حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر[٢]، وقد سبق لنا أن ذكرنا أن الإجارة نوع من البيع، والحكمة تقتضي ذلك أيضًا أي تقتضي أنه يجب العلم بالأجر والمستأجر؛ لأن الجهالة في ذلك تؤدي

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

إلى النزاع والمخاصمة.

٢ ـ إباحة المعقود عليه: فلو استأجر رجل مغنيًا للغناء فإنه لا يجوز أو امرأة للزنا، فإنه لا يجوز له ذلك، والدليل على أنه لا يجوز استئجار المحرم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] والمعقود عليه إذا كان محـرمًا؛ فإننا نكون قد تعاونا على الإثم والعدوان وكذلك إذا أجر رجل منزلاً للنصارى ليـصلوا فيه؛ فإنه لا يجوز لأن دينهم باطل ومن اعتقد أن صـلاتهم في كنائسهم دين تدين به لله تعالى ويتقرب به إليـه، وينفعهم عند الله فهـو كافر. وكذلك جـميع الديانات التي غير الإسـلام والله يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ملاحظة:

هذا الشرط داخل في الشروط العامة للعقود.

شروط العين المؤجرة:

١ ـ القدرة على تسليمها: فإذا لم يقدر على التسليم لم يصح.

ومثاله: لو أجـره جملاً شاردًا فإنه لا يـجوز والدليل على هذا نهي النبيﷺ عن بيع الغرر.

٢ ـ أن تكون ذات نفع مقصود:

مثاله: المنزل ليسكنه والسيارة ليركبها وما شابهه أما إذا استأجر عينًا للتجميل فقط فإنه لا يجوز لأنه غير مقـصود. أما إذا استأجر ريحًا للشم فإنه يجوز؛ لأنه فيـه غرض مقصود وهي الرائحة الطيبـة والنبيﷺ كان يقول: «حبب إلي من دنيـاكم النساء والطيب»[1] إذا لم يكن في العين نفع إطلاقًا ؛ فإنه لا يجـوز لعدم الانتفاع بها، مثاله: لو استـأجر جملاً مكسورًا.

حكم تأجير العين المؤجرة:

١ ـ هذا الحكم يتبين بمعـرفة أن المستـأجر للعين يكون مالكًا للمنفـعة أي أنه يملك نفع

---

(١) صحيح: رواه النسـائي (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) وأحمد (١١٨٨٤، ١١٨٨٥، ٢٦٤٤، ١٣٦٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصحـحه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٢٦١) وصحيح الجامع (٣١٢٤).

العين والإيجار فإذا كان يملك نفعها فإنه يجوز له أن يؤجرها لغيره، فإذا استأجر رجل منزلاً للسكنى فلا بأس بأن يؤجره إلى شخص آخر، ولكن المستأجر الأول يؤجره في حدود ما أسماه له فإذا كان استأجره للسكنى؛ فإنه لا يؤجره لأحد يجعله مخزنًا والسبب لأن إيجار الإنسان يتخذه مخزنًا فيه مضرة.

ويجوز له أن يزيد في مبلغ الإيجار لأن المنفعة ملكه وإذا كانت ملكه فله أن يفعل بها كيف يشاء.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يؤجره بأكثر مما استأجره به.

وقالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والمنفعة التي استأجرها غير مضمونة، ولهذا لو انهدم البيت لم يلزم المستأجر صاحبه بأن يستأجر بدلها له على هذا تكون المنفعة غير مضمونة؛ فإذا ربح فيها يكون ربحًا فيما لم يضمن.

ولكن الصحيح هو قول من قال: بجواز ذلك، وذلك لأن المستأجر الأول قد ملك المنفعة ملكًا تامًا فله أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو يستوفيها بوكيله أو من يؤجرها له وهذا هو قول أصحاب القول الأول، وهو الراجح.

الإجارة عقد لازم:

الإجارة من ناحية الحكم الوضعي عقد لازم، والعقود كما ذكرنا سابقًا ثلاثة أقسام وهي:

١ ـ عقد جائز من الطرفين مثل الوكالة.

٢ ـ عقد لازم من الطرفين مثل البيع والإجارة.

٣ ـ عقد لازم من طرف وجائز من الطرف الآخر مثل الرهن.

أما الإجارة فهي كما ذكرنا عقد لازم من الطرفين؛ لأنها بيع للمنافع، والبيع لازم والدليل على لزومه، قول النبي ﷺ: «**وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**»(١) والإجارة نوع من البيع.

ما تنفسخ به الإجارة:

تنفسخ الإجارة بعدة أمور وهي:

---

(١) صحيح: تقدم.

تلف المعقود عليه:

مثال: إنسان استأجر سيارة فاحترقت السيارة فالإجارة تنفسخ؛ لأن العين قد تلفت وهي المعقود عليها، أما إذا استأجرت رجلاً ليوصلني إلى الرياض وأحضر السيارة فاحترقت السيارة؛ فإن الإجارة لا تنفسخ، وذلك لأن الإجارة في هذا المثال تلزمه، أما المثال الأول فهي على معين.

فوات المقصود منها وإن لم تتلف مثاله: إنسان استأجر أرضاً للزرع، ولكن الفيضانات ملأت الأرض بالماء فلم يتمكن المستأجر من زراعة الأرض فالإجارة تنفسخ وذلك لأن استيفاء منافعها الآن متعذر، أما موت المؤجر فلا تنفسخ به الإجارة؛ لأنه ليس المعقود عليه هو نفس المؤجر وإنما المعقود عليه العين التي وقعت عليه الإجارة.

لذلك لا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ولكن تنتقل إلى الورثة.

إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو زرع أو بناء:

١ ـ إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس:

مثاله: إذا استأجر رجل أرضًا لمدة عشر سنوات وغرس فيها شجرًا ثم تمت المدة والشجر موجود فإن الشجر للمستأجر والأرض للمؤجر؛ فإننا لا نلزم المستأجر أن ينزع الشجر لأنه وضعه بحق ونزعه فيه ضرر عليه. ولكن نقول: إن الخيار أولاً لرب الشجر إن أراد أن يقلعه فله ذلك؛ لأنها ملكه وليس لصاحب الأرض منعه.

وإذا رفض أن يقلعها لعذر ما مثل خشية تلافها أو أنه ليس لديه مكان آخر يضعها فيه في هذه الحالة يكون صاحب الأرض بالخيار بين أمرين.

أ ـ إن شاء أخذ الأشجار بقيمتها وهي أن تقوم الأرض خالية من الأشجار ثم تقوم وهي بها أشجار فما كان بين القيمتين فهو قيمة الشجر.

ب ـ أو يبقيها بالأجرة ويأخذها المستأجر ويبقى المستأجر في الأرض حتى تبيد هذه الأشجار.

إذا اختار صاحب الأرض أن يبقى المستأجر في الأرض فإنه يضرب للمستأجر أجرة جديدة؛ لأنه قد تكون الأجرة في السابق قليلة وتكون قد زادت فيما بعد مثاله: إذا استأجر رجل أرضًا كل سنة بمائة ألف درهم وغرس فيها الأشجار وتمت المدة والأشجار باقية واختار صاحب الأرض أن تبقى الأرض في الإجارة وأن تبقى الأشجار حتى تبيد فالأجرة التي

يسلمها المستأجر تثمن من جديد ولا ينظر للأجرة الأولى وهي الألف درهم فإذا كانت تساوي عشرين ألفاً جعلت على المستأجر بعشرين ألفًا وإذا قالوا: إنها تساوي خمسة آلاف بدلاً من عشرة؛ فإن المستأجر يأخذها بخمسة آلاف.

إذا فرضنا صاحب الأرض قال: لا أريد الأشجار والمستأجر قال: لا أريدها بهذه الأجرة فإننا نقول للمستأجر: اقلع غراسك وأبق الأرض لصاحبها.

٢ ـ إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض زرع:

الزرع ليس مثل الغرس لأن الزرع لا تطول مدته، أما الغراس تطول مدته فإذا كان في الأرض زرع وانتهت المدة قبل أن يتم الزرع؛ فإن هذا الزرع يبقى بالأجرة إلى وقت الحصاد ولا خيار لصاحب الأرض في ذلك خيار، أما إذا قال صاحب الزرع: إنني أريد أن آخذ زرعي فإنه يملك ذلك، فلو قال صاحب الأرض في هذه الحالة: الآن إذا أخذ المستأجر زرعه وحصده فوتني بقيمة المدة، والناس لن يأتوا في هذا الوقت لاستئجارها لفوات وقت الزرع؛ فإنه ليس له حجة في ذلك؛ لأن تقدير الأجل صادر منه برضا.

إذا أراد المستأجر بقاء الزرع حتى وقت الحصاد فإن الأجرة تجدد له ويقدرها له أهل الخبرة ويكون العقد جديدًا.

٣ ـ إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض بناء:

في هذه الحالة فإن كان مالك الأرض قد اشترط عند العقد أنه إذا تمت المدة وفيها بناء فإن على المستأجر هدم هذا البناء فالواجب هدمه لقول النبي ﷺ: «**إنما المسلمون على شروطهم**»[(١)] وليس على صاحب الأرض تعويضًا وإنما يهدمه مجانًا.

أما إذا لم يشترط على صاحب البناء أن يهدمه إذا تمت المدة فإن هذا البناء محترم لأنه موضوع بحق فنقول فيه مثل ما قلنا بالنسبة للغراس أي أن الخيار أولاً للمستأجر فإن شاء أن يهدمه فله ذلك ولا يمنعه صاحب الأرض، وإن شاء أن يبقيه فإن صاحب الأرض بالخيار إن شاء بقي بالأجرة حتى ينهدم أو تملكه وأخذه بقيمته؛ فإن أراد أن يأخذه بقيمته فإننا نقوم الأرض وهي خالية من البناء ثم نقومها وهي فيها البناء، والفرق بين القيمتين هو قيمة البناء.

الأجير أمين

الأجير أمين لأن العين حصلت تحت يده برضا صاحبها، والأمين حكمه أنه لا يضمن

(١) صحيح: تقدم.

إلا أن يتعدى أو يفرط فإذا قدر أن أحد الناس استأجـر سيارة وهذه السيارة أصيبت باحتراق أو بصدام أو انقلاب بـدون تفريط فإنه ليس عليه شيء لأنه أمين، وكـذلك المنزل فإنه تحت يد المستـأجر أمانة لأنه أخـذه برضا صاحـبه، فلو انهدم بفـعل الأمطار والرياح فليس على المستأجر شيء لأنه أمين، أمـا إذا كان ما حصل على العين بتعد من المسـتأجر ؛ فإنه يكون ضامنًا.

مثاله: إذا استأجـر سيارة وفرط في قيـادتها مثل أن سار بسرعـة جنونية أو ركب خطًا لغيره ـ اتجاهًا معاكـسا ـ فإنه في هذه الحالة يكون متعديًا كذلك لو استـأجر بيتًا ووضع فيه أشياء محـرقة وسريعة الاشتعـال؛ فإنه يعتبر بذلك متـعد لأن الواجب إبعاد هذه المواد التي يخشى منها عن المنازل.

* * *

السبق

السَبْقَ: الفوات الذي لا يدرك أي يتقدم الإنسان على غيره، أما السَبَقَ بالفتح فهو العوض المأخوذ على المسابقة، ولهذا جاء في الحديث «**لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر**»(١) ولم يقل: لا سَبْق ، ولو قال ذلك لكانت المسابقة محرمة فيما عدا هذه الأصناف الثلاثة.

أقسام المسابقة:

تنقسم المسابقة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مسابقة محرمة: مثل المسابقة في الأمور المحرمة سواء بعوض أو بغير عوض مثل: النرد والشطرنج والورقة وما شابه ذلك فهذا تحرم فيه المسابقة سواء بعوض أو بدون عوض؛ لأنه ليس فيه مصلحة بدنية ولا دينية ، ولكنها مضيعة للوقت.

٢ ـ مسابقة جائزة بعوض أو بغير عوض: وهي المسابقة في الأصناف الثلاثة التي بينها رسول الله ﷺ في الحديث وهي: الخف، النصل ، الحافر؛ والخف أي: الإبل ، والنصل أي: السهام، والحافر أي: الخيل، وجوازها لما فيه من المصلحة فإنها كانت هذه الأصناف وسيلة الجهاد والتمرن عليها وعلى المسابقة عليها فيه مصلحة لأنه تمرن على الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا نقول: إن وسائل الجهاد الجديدة الآن مثل الطائرات وما شابهها لها حكم الأصناف الثلاثة التي عينها رسول الله ﷺ على هذا يكون تعيين الرسول ﷺ لهذه الأصناف الثلاثة تعيينًا للنوع لا تعيينًا للشخص ومعنى قولنا هذا أي أن المقصود أن هذه الأنواع المفيدة في الجهاد وليس تعيينًا للشخص أي ليس المقصود الخيل لذاتها أو الخف ؛ لأنه خف أو النصل لأنه نصل، ولكن هذه الثلاثة لأنها وسائل الحرب التي يقاتل بها في سبيل الله، ولهذا فكل ما يقاتل به في سبيل الله؛ فإنه يجوز أخذ العوض عليه المسابقة أو المسابقة بغير عوض.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٩) وأبو داود (٢٥٧٤) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (٧٤٣، ٨٤٧٨، ٩٢٠٣، ٩٧٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٠٦) والمشكاة (٣٨٧٤) .

المسابقة في مسائل العلم الديني الشرعي بغير عوض جائزة، أما بعوض؛ فإنه اختلف فيه العلماء:

أ ـ فقال بعض العلماء: إنه لا يجوز المسابقة في مسائل العلم بعوض، وقالوا: لأن الرسول ﷺ إنما عين وسائل الحرب القتالية وليس وسائل الحرب العلمية، وعلى هذا فلا تجوز المسابقة في مسألة من مسائل العلم الشرعي.

مثاله: إذا قال شخص: هذا حرام والثاني يقول: إنه حلال ثم يقومون ببحث المسألة فمن كان على صواب منهما أخذ عوضًا من الآخر في فعلي هذا القول ليس جائزًا.

٣ ـ وقال بعض العلماء: إنه جائز، واستدلوا بأن الإسلام قام بالعلم والبيان كما قام بالرمح والسنان ، وكم من أناس تؤثر فيهم الدعوة بالعلم والبيان أكثر من تأثير الرمح والسنان.

على هذا نقول: تجوز المسابقة في المسائل العلمية التي يراد بها استبانة الشرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ، وهذا هو الراجح أي أنه يجوز المسابقة في مسائل العلم الشرعي على عوض.

أ ـ ما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض: وهي المسابقات التي سوى الصنفين اللذين ذكرناهما مثل المسابقة على الأقدام، وكذلك المصارعة ، وقيل: إن الرسول ﷺ صارع ركانة بن يزيد وكان مشهورًا بالمصارعة في الجاهلية وكان من قوته أنه يطأ على الجلد يتجاذبه عشرة من الرجال ليجذبوه من تحت قدمه فلا يستطيعون وإنما يتمزق الجلد قبل أن يأخذوه من تحت قدمه. وصارع النبي ﷺ وقال له: إن صرعتني يا محمد آمنت بك فصرعه النبي ﷺ ،وكذلك من هذا الصنف لعب الكرة.

* * *

الغَصب

الغصب في اللغة: القهر.

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على مال غيره قهرًا بغير حق.

فقولنا: الاستيلاء على مال غيره قهرًا يخرج به السرقة.

وقولنا: قهرًا يخرج به أيضًا ما لو استولى بغير قهر.

وقولنا: بغير حق احترازًا مما لو استولى عليه بحق مثل الاستيلاء على مال المحجور عليه.

حكمه:

الغصب محرم لقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٨].

وقول النبي ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**(١).

ولأن النظر الصحيح يقتضيه لأنه عدوان وظلم والإنسان لا يرضى أن يعتدي أحد عليه فكيف يرضى لنفسه أن يعتدي على أحد، على هذا تكون الأدلة من الكتاب والسنة، والنظر الصحيح.

ما يلزم الغاصب إذا بنى أو غرس في الأرض:

الغاصب يوصف بأنه ظالم معتدٍ، وإذا بنى أو غرس في الأرض فإنه يلزمه أمور:

١ ـ إزالة البناء والغراس.

٢ ـ تسوية الأرض.

٣ ـ يلزمه نقص الأرض إذا نقصت لأنه من المعروف أنه إذا اشتبكت عروق الأشجار في الأرض أفسدتها فإذا لحق الأرض نقص من هذه العروق لزمه ضمان النقص.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

٤ ـ يلزمه أجرة الأرض مدة استيلائه عليها.

وهذه الأمور تلزم الغاصب فوراً بدون تأخير.

حكم تصرفات الغاصب:

تصرفات الغـاصب كلها باطلة؛ لأنه سبق أن من الشروط العامـة في العقود أن يكون للعاقـد سلطة العقـد ومعلوم أن الغاصب لـيس له سلطة؛ لأنه ليس بمالك ولا يقوم مـقام المالك فلو غصب شيئًـا وباعه فالبيع باطل غير صحيح ولو أنه غـصب دراهماً وتصدق بها فالصدقة باطلة.

ويلزم الغاصب الضمان فيما تصـرف فيه بأعلى أنواع الضمان أي أنه لو باع ما غصب وتعذر رده فإنه يضمنه بمثله إن كان مثليًا أو بقيمتـه إن كان متقومًا وقيمته تكون بأعلى شيء ويلزم به أمـا وقت الغـصب أو وقت الإتلاف أو وقت التـقـويم فإننا نـنظر إلى أعلى هذه الحالات قيمة فيلزم به لأن يده يدٌ عادية فيغرم بأقصى العقوبات ردعًا له ولأمثاله.

ما ينتج عنه تصـرف الغاصب من ربح يكون لصاحب المال فلو قدر أنه غـصب عشرة آلاف ريال واشترى بها أرضًا ثم باعها بخمسين ألف ريال واشترى أرضًا أخرى وباعها بمائة ألف ثم نما حتى صارت إلى مليون ريال فإن هذا المبلغ للمغصوب منه وليس للغاصب أجرة على هذا التصرف؛ لأنه إنما يتصرف على وجه العدوان والظلم ولقد قال رسول الله ﷺ: **«ليس لعرق ظالم حق»**(١) وهذا ورد في أرض غصبها إنسان وغـرس فيها وأمره النبي ﷺ أن يقلع غرسه ثم ذكر هذا الحديث.

ضمان مالك البهيمة ما تتلفه البهيمة:

مالك البـهيـمة إذا كان إتلافـها بسـبب منه بحيث يكون ناشـئًا عن تعديـه أو تفريطه فالضمان عليه.

---

(١) صحيح بشواهده: رواه الترمذي (١٣٧٨) وأبو داود (٣٠٧٣) وأحمد (٢٢٢٧٢) من حديث سعيـد بن زيد ، وعبادة بن الصامت رضي الـله عنهما متفـرقين وعلقه البخاري رحـمه الله بصيغة التمريض، (ويروى) في كتاب المزارعة باب من أحيا أرضًا مواتًا، وبين الحافظ رحمه الله ما في طرق الحـديث من اختلاف في أسانيدهـا مما جعل البخاري رحمـه الله لا يذكرها مسندة في صحيحه لأنها ليست على شـرطه والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٢٠) وفي الضعيفة تحت حديث (٨٨).

مثال إذا كان ناشئًا عن تعديه: أن يدخل بهيمته في بستان رجل فالضمان على مالك البهيمة، وكذلك إذا جاء يرعى حول زرع إنسان غير محوط ثم ذهب وتغافل عن بهيمته لكي تدخل وتأكل من الزرع فإنه لا يجوز، وكذلك إذا كان بسبب تفريطه مثل أن يحفظها في مكان لا يحرزها فتخرج ليلاً وتأكل زروع الناس فالضمان على مالك البهيمة وإذا قال: إنه لم يعلم. نقول: إنه يلزمك حفظها فإذا فرطت في حفظها فأنت ضامن، ولهذا قضى النبي ﷺ على أهل المزارع حفظها في النهار وعلى أهل البهائم حفظها في الليل[(١)] ؛ لأن البهائم في النهار تطلق لترعى والناس في المزارع يزرعون ، أما في الليل الأمر بالعكس أهل المزارع نائمون والبهائم محبوسة لا ترعى.

والضابط لهذه المسألة: أن ما ينسب إلى مالك البهيمة من تعديه أو تفريطه فالضمان عليه وما لا فلا، أما إذا كان رجلاً راكبًا على دابة ونخسها أحد الناس فنفرت وأصابت إنسانًا فالضمان على الناخس؛ لأن صاحبها ليس منه تعدّ ولا مفرطًا.

فإذا قال قائل: كيف تقول: إن ما أتلفته البهيمة يضمنه مالكها؟

والرسول ﷺ يقول: «**العجماء جبار**»[(٢)] جبار أي: هدر ، نقول: إن الرسول ﷺ يقول: «**العجماء جبار**» فأضاف الفعل إلى البهيمة أما أنه ينسب إلى مالكها فإنه لا ينسب إليها فإن ما أتلفته وليست عليها راعٍ ولا راكب ولا قائد فإنه ليس فيه ضمان أما إذا كانت تحت تصرف مالكها أو كان منه تعدّ أو تفريط؛ فإن ذلك ينسب إليه لا إليها.

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٩) وابن ماجه (٢٣٣٢) وأحمد (٢٣١٧٩، ٢٣١٨٥) من حديث محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته. . . الحديث وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٨).

(٢) صحيح: تقدم.

الشُّفْعَة

مأخوذة من الشفع، وهو جعل الفرد زوجًا.

وفي الشرع فالشفعة انتزاع نصيب شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد ووجه مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي؛ لأن هذا المنتزع صار بالنسبة للمالك مشفعًا وصورة المسألة : أن رجلان شريكان في بستان بينهما وباع أحدهما نصيبه على ثالث فإن الشريك الذي لم يبع له أن ينتزع هذا السهم الذي باعه شريكه ممن اشتراه من شريكه بثمنه الذي استقر عليه العقد فإذا قدر أن الشريك باع السهم بمائة ألف درهم وهو لا يساوي إلا خمسين فإننا نقول للشريك: إن كنت تريد أن تشفع فخذه بمائة ألف ولو باعه الشريك بخمسين ألفًا وهو يساوي مائة ألف فإن الشريك يأخذه بخمسين ألفًا لو أن أحد الشريكين وهب سهمه لثالث فإنه ليس للشريك أن يأخذه بالشفعة؛ لأنها انتقلت بغير عوض.

شروط الشفعة:

١ ـ أن يكون الشفيع شريكًا:

لو جاز أن يشاركه في بعض المصالح فلو كان جارًا ليس بشريك فليس له شفعة، والدليل حديث جابر رضي الله عنه قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة(١) فقوله: في كل ما لم يقسم دل على وجود الشركة ـ وقوله : إذا وقعت الحدود أي قسم الرجلان ووضعا الحدود وصرفت الطرق فبدل أن يكون الطريق واحدًا صار الطريق اثنين فلا شفعة؛ لأن الشركة زالت وهي تثبت للشريك.

الشفعة ثبتت للشريك حتى لا يكون الشريك الجديد نكدًا سيئ التصرف ويتعب الشريك الأول فهي إذًا لإزالة الضرر المتوقع من الشريك الجديد.

أما الجار فإن مصالحه منفصلة عن جاره ومصالحهما لا تتعلق ببعضها فلا ضرر فمن هذا نأخذ أنه لاشفعة للجار ونأخذ هذا من الدليل: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا**

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦) ومسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٧٠١) وأحمد (١٤٨٦٥) والدارمي (٢٦٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بسقبة»[١] ومن التعليل؛ لأن العلة في إثبات الشفعة هو إزالة الضرر المتوقع من الشريك الجديد.

ويرى بعض العلماء: أن الجار له شفعة ويقول: إن الدليل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من قول رسول الله ﷺ: **«الجار أحق بالشفعة»**[٢] أي بجواره فعلى هذا إذا باع الجار فلجاره أن يشفع وهذا مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد ، ويقولون: إن حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في ما لم يقسم»[٣] دل على أن الجار لا شفعة له بالمفهوم.

أما هذا الحديث دل بواسطة المنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معروف في قواعد أصول الفقه.

وذهب بعض العلماء: إلى التوسط بين القولين جمعًا بين الدليلين، والتوسط هو أنه إذا كان الجاران مشتركين في حق من حقوق الملك ثبتت لهم الشفعة وإذا كانا منفصلين انفصالاً نهائيًا تامًا فليس هناك شفعة قال هؤلاء: حديث جابر رضي الله عنه يدل عليه؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق»** فيأخذ من قوله: «وصرفت الطرق» أنه لو بقي الطريق واحدًا؛ فإن الشفعة لا تسقط؛ لأن الطريق حق من حقوق الملك، وعلى هذا يكون هذا القول وسطًا، وهو الصحيح وهو أن الجارين إذا اشتركا في شيء من حقوق الملك كالطريق والماء إذا كانا شريكين في ماء يأتي من النهر أو شريكين في ماء البئر فللجار الأخذ بالشفعة بدلالة الحديث ولأن فيه جمع بين الأحاديث ثم إن العلة التي من أجلها تثبت الشفعة موجودة في هذا الجار المشارك في حق من حقوق الملك لأنه قد يتأذى بالجار الجديد فلهذا أثبتنا له الشفعة وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا يكون الشرط هو أن يكون شريكًا أو جارًا مشاركًا في حق من حقوق الملك على القول الراجح.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٩٧٦) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٧٠٤) وأبو داود (٣٥١٤، ٣٥١٥) وابن ماجه (٢٤٩٧، ٢٤٩٩) وأحمد (١٣٧٤٣، ١٤٨٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «الجار أحق بسقبه»: (٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١) وروى الترمذي (١٣٦٩) لفظ: « الجار أحق بشفعته » وروي أبو داود « ٣٥١٨» وابن ماجه (٢٤٩٤) لفظ: «الجار أحق بشفعة جاره».

(٣) صحيح: تقدم.

٢ ـ أن ينتقل النصيب بعوض مالي:

يملكه بعوض احترازًا مما لو انتقل بغير عوض مثل: لو وهب إنسان نصيبه لثالث فليس لشريكه الشفعة وكـذلك قولنا: بعوض مالي احترازًا مما لو انتقل بعـوض غير مالي مثل لو يجعل إنسـان نصيبه من هذه الأرض مـهرًا لامرأة يتزوجـها فالعوض هنا زواج ليس مـاليًا فليس للشريك حق الشـفعة وقد ورد في بعض الأحـاديث ـ إذا باع ـ بلفظ البيع ولفظ ـ لا يحل له أن يبيع حـتى يؤذن شريكه ـ فقـالوا: إن هذه الألفاظ التي جـاءت بلفظ البيع تدل على أنه إذا انتقل بغير عوض مالي؛ فإنه لا شفعة فيه.

٣ ـ أن تكون في أرض لا منقول:

أي أن الإنسان الذي باع نصيبه يكون مشـاركًا في أرض سواء كانت الأرض عليها بناء أو عليها غراس أم لم يكن أمـا إذا كانت المشاركة في منقول؛ فإنه لا شفعـة ومثال المنقول: مثل السيارة والأمتـعة والقماش فإذا باع الإنسان نصيبه من هذه الأصناف فلا شـفعة مثاله: رجلان بينهـما سيارة فبـاع أحدهما نصيـبه على ثالث فليس للشريك الآخـر أن يشفع لأنه منقول، والدليل على أنها لا تثـبت إلا في أرض قوله ﷺ في حديث جابر: «**فإذا وقعت الحدود وصـرفت الطرق فـلا شفـعة**»(١) ووقوع الحـدود وتصريف الطرق لا يكون إلا في الأرض. والسيارة لا يمكن أن يكون فيها طرق أو حدود.

وقال بعض العلماء: إن الشفعة تثبت في المنقول؛ لأن حديث جابر إذا نظرنا إلى أوله وجدناه شاملاً فلقد قال النبي ﷺ في حديث جابر: «**الشفعة في كل ما لم يقسم**» وكل هذه من صيغ العمـوم. أما كونه يقول: «**إذا وقعت الحدود**» فيذكر حكمًـا يختص ببعض أفراد العمـوم فهذا لا يـخرج العمـوم عن عمومـه واستـدلوا بتعليل وهو أن الضـرر المتوقع من الشريـك الجديد في الأراضي هو نفس الضـرر المتوقع من الشـريك الجديد في المنـقولات. وعلى هذا يكون هذا القول أصح وهو أن الشفعة تثـبت في كل مشترك من أرض أو منقول أو نخل أو بناء أو غير ذلك.

٤ ـ أن يطالب بها الشفيع فورًا والراجح عدم اشتراط الفورية:

الشفـيع هو الشريك فيجب علـيه أن يطالب بالشفعـة فورًا حينمـا يعلم فلو تأخر لمدة ساعة أو ساعتين يستخير الله وللاستشارة أو لأمر ما فإن شفعته تسقط مثاله: رجل علم بأن

---

(١) صحيح: نقدم.

شريكه قد باع وهذا في الظهر، قال: إذا أتي العصر ودخلت السوق أخبرت المشتري بأني مشفع فدخل وأخبره فإن الشفعة على هذه الصورة تسقط؛ لأنها تجب فوراً حتى لو علم وهو يأكل أو يشرب فلابد من أن يشفع مباشرة أو يشهد على ذلك بدون تأخير ودليل من قال بذلك أنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشفعة كحل العقال**»(١) وهذا يضرب مثلاً للأمر الفوري السريع، واستدلوا بتعليل وهو أن تأخيرها يكون فيه ضرر على المشتري، لأنه يبقى في هذه المدة معلقًا لا يعلم هل سيستمر في هذا الملك أو لا يستمر فلا يمكن أن نلحق الضرر بالغير من أجل دفع ضرر متوقع لغيره.

ولكن الراجح في هذه المسألة هو أنها ليست على الفور، لكنه لا يجوز التأخير أي أن الشفيع يطالب فيقال: إما أن تشفع أو تدع، لكنه يمهل للشيء الذي لابد منه كما لو قال: أمهلوني حتى أرى هل عندي دراهم أدفعها أو للاستشارة أو للاستخارة فإنه يمهل. أما إذا تأخر لمدة طويلة شهرين أو ثلاثة فهذا لا نمكنه إما أن نقول: إنها فوراً فهذا لا دليل عليه ولكن الصواب أنها على التراخي ما لم يضر بالمشتري.

والدليل على أنها على التراخي: أن نقول: إن الشفعة حق له أثبتها الشارع، والحق لا يمكن أن يسقط إلا بإسقاط صاحبه أو بضرر على غيره أما إذا كان صاحبها لم يسقطها والمشتري ليس عليه ضرر والمسألة مهلت ساعة أو ساعتين أو يومًا أو يومين فإنه لا بأس.

وقد أجاب أصحاب هذا القول على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ أما الإجابة عن التعليل فنحن نلتزم بأن التأخير إذا تضمن ضرراً على المشترى؛ فإنه ممنوع ونقول للشريك: إما أن تشفع أو لا حق لك، ويجب علينا أن نربط الحكم بالعلة ونقول: إنه إذا كان في التأخير ضرر على المشتري منع وإذا لم يكن فيه ضرر فهذا حقه، ولا يمكن إسقاطه لمجرد أنه تأخر ساعة أو ما شابهها.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) «وفي سنده محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا أذكره إلا على وجه التعجب»، قاله البوصيري في الزوائد، نقلاً عن حاشية السندي: والحديث من رواية محمد بن الحارث عن البيلماني، فاجتمع الضعيفان. وقال الألباني رحمه الله: ضعيف جداً، وانظر الإرواء (١٥٤٢).

٥ ـ أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن الذي استقر عليه العقد بنوعه وصفته.

فيجب على الشفيع أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن فلو قال: إنني مشفع في نصفه فلا يصح أو جزء منه فلا يصح؛ لأن ذلك يضر بالمشتري، وقد يكون للمشتري غرض في شراء هذا النصيب؛ فإذا أخذت جزءاً منه يكون الشفيع فوت عليه مقصوده فيجب أن يأخذ بجميع النصيب، وإذا أخذه وبدا له أن يبيع بعضه فله ذلك.

وكذلك يجب أن يأخذ بجميع الثمن فلو قدر أن الشريك باعه على إنسان بمائة ألف وهو يساوي في السوق ثمانين ألفًا فقال الشفيع: أخذته بالشفعة بقيمته بالسوق فلا نمكنه من ذلك؛ لأنه لو أخذه بقيمته في السوق وهي ثمانون لزم من ذلك الضرر على المشتري. فيجب أن يأخذه بجميع الثمن، حتى ولو ادعى أن الشريك حابى المشتري في الثمن.

أما قولنا: «بنوعه وصفته» أي إذا كان المشتري قد اشترى بذهب فلابد أن يكون بذهب وإن كان اشتراه بفضة فيجب أن يكون بفضة، وصفته هي أنه إذا كان اشتراه بشيء جيد فيجب أن يعطي الشريك شيئًا جيدًا، وإذا كان بشيء رديء فإنه يعطي بشيء رديء.

أنواع تصرف المشتري في النصيب:

١ ـ تصرف ينقل الملك على وجه تثبت به الشفعة:

فالمشتري إذا اشترى النصيب ملكه فله بيعه، ولكن بيعه لا يسقط حق الشفيع مثاله: شريك باع على زيد وزيد باع على عمرو قبل أن يعلم الشريك ويشفع فإن بيع زيد على عمرو وصحيح؛ لأنه مالكه، وملكه بمجرد العقد في هذه الحال إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه له الخيار إن شاء أخذ من الأول ـ عمرو ـ أو من الثاني ـ زيد ـ فإذا كان له الخيار فهو سيأخذ أقل البيعتين ثمنًا والصورة هي: إذا كان الشريك باع على زيد بألف وزيد باع على عمرو بثمانمائة فيأخذ الشفيع من عمرو بثمانمائة، أما إذا كان زيد اشترى من الشريك بمائة وباعه على عمرو بألف وأخذ الشفيع بالبيع الأول ـ ثمانمائة ـ فإن عمراً المشتري الأخير يرجع على زيد بمائتين؛ وذلك لأن الشفيع إذا أخذ بالبيع الأول معناه أن البيع الثاني بطل، وإذا بطل البيع الثاني فإن عمراً يقول لزيد: أنا أعطيتك ألفًا وأخذ مني الآن ثمانمائة فأعطني مائتين لأنها أخذت بيعك أنت ليس في بيعي أنا وهذا المثال لا يسقط الشفعة؛ لأن المشتري حين باع النصيب ؛ فإنه انتقل بعوض مالي وانتقاله بعوض مالي لا يسقط الشفعة.

٢ ـ تصرف ينقله على وجه لا تثبت به الشفعة:

مثاله: أن المشتري الذي اشترى النصيب أعطاه فلانًا هبة وصورتها: إذا باع الشريك النصيب إلى زيد وزيد وهبه لعمرو؛ فإن الشريك الأول لا شفعة له لأن المشتري تصرف به على وجه لا تثبت به الشفعة، وكذلك إذا أوقفه أو أخرجه في سبيل الله.

٣ ـ تصرف لا ينقل الملك:

هذا مثل : الإجارة فالمشتري الذي اشترى من الشريك إذا أجر نصيبه من هذا الملك فهذه الإجارة لا تسقط الشفعة، وللشفيع أن يشفع ويبقى المستأجر على أجرته وكذلك إذا رهنه المشتري فالرهن لا ينقل الملك فلا تسقط الشفعة.

* * *

إحياء الموات

الموات: مشتقة من الموت.

وهو في الاصطلاح: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم - الأرض المنفكة أي التي ليس فيها اختصاصات أو ملك معصوم، أما الأرض التي فيها اختصاص فليست مواتًا مثل لها العلماء بمجمع الكناس - كناسة البلد - وكذلك الأودية التي تسقي البلد وكذلك المراعي، فهذه لا يجوز إحياؤها؛ لأن إحياءها ينتفع به شخص واحد ويتضرر به كل أهل البلد فلو أراد أحد أن يحيي المراعي فإنه يمنع، أما قولنا: وملك معصوم فمعلوم أن المملوك لا يمكن إحياؤه لأنه ملك لمالكه.

ما يحصل به الإحياء:

الأمور التي يحصل بها الإحياء متعددة والنبي ﷺ يقول: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»(١) و«**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**»(٢) والرسول ﷺ لم يبين بماذا يكون الإحياء فيرجع فيه إلى العرف ومن هذه الأمور ما يلي:

١ - إذا أحاط الإنسان أرضًا بسور منيع يمنع الناس من دخول الأرض؛ فإنه يعتبر إحياء.

٢ - إذا زرعها أو غرس فيها أشجارًا.

٣ - إذا نقاها من الأشجار الرديئة التي تمنع من زرعها.

٤ - أو جلب الماء إليها.

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وأحمد (١٣٨٥٩، ١٣٩٥٢، ١٤٠٩١، ١٤٢٢٦، ١٤٤٢٥، ١٤٤٩٦، ١٤٦٦٣).

(٢) من حديث أسمر بن مضرس: أبو داود (٣٠٧١) بلفظ: «من سبق إلى ماء...» وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥٣) وضعيف الجامع الصغير (٥٦٢٢) والمشكاة (٣٠٠٢) رواه البيهقي (٦/ ١٤٢). وذكره الحافظ في الإصابة (١/ ٦٧) في ترجمة أسمر بن مضرس الطائي، وقال: وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن، ثم ذكره، واستغربه جمع من الأئمة.

٥ ـ أو إزالة ما يمنع من زراعتها.

أما وضع المراسيم عليها فليس إحياء، لكنه أحق بها من غيره أي لا نمكن غيره من إحيائها ونقول لصاحب المراسيم: إما أن تحيي الأرض بزراعة أو بناء، وإما أن ترفع يدك عنها ويمهل في ذلك ما يرى ولاة الأمر إمهاله فيه إما سنة أو سنتين أو ثلاثة حسب نشاط الناس فإذا كانوا نشطين في الإحياء يقلل إمهاله ، وإذا كانوا غير نشطين يوسع له في الأجل.

* * *

اللقطة واللقيط

اللُّقَطَة: على وزن فُعَلَة بمعنى الشيء الملقوط وهي عبـارة عن كل مال أو مختص ضل عن ربه فالمال هو ما يقع عليه عقد، والمختص ما لا يقع عليه عقد.

الأول: مثل الدراهم والمتاع ومـا شابهه أشبـهه يسمى مالاً، أما المخـتص فهو الذي لا يقع عليـه العقد مـثل كلب الصـيد فليس بمال ولا يصح بيـعه لكنه يسـمى عند أهل العلم مختصًا فإذا وجـد الإنسان كلب صيد فيعتبر لقطة وإذا وجد ساعـة أو قلمًا وما أشبه يسمى لقطة لكن هذا مال والأول مختص.

أقسام اللقطة:

١ ـ ما لا يهتم الناس به إذا فقدوه: فهذا لمن وجده، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن يعلم صاحبه فـإذا كان يعلم صاحبه وجب رده إليه مثل: القلم الجـاف فهذا لا يساوى عند الناس شيـئًا فمن وجده فهـو له ما لم يكن يعلم صاحـبه فإذا علم صاحبـه وجب رده إليه والدليل على هذا أن النبي ﷺ وجـد تمرة فقـال: **«لولا أني أخـشى أن تكون من الصدقـة لأكلتها»**[(١)].

٢ ـ ما يهـتم الناس به وهو ليس بحـيوان: فهـذا يجب أن يعرفه سنة كاملة فـإن وجد صاحبه وإلا فهو لمن وجده.

مثاله: إذا وجد إنســان مسجلاً يساوي ثلاثمائة ريال مثلاً فـعليه أن يضبط هذا المسجل بصفاته ثم يعرفه سنة كاملة؛ فإن جاء صـاحبه وإلا فهو لمن وجده والتعريف يكون بالسؤال عمن فقد السلعة الفلانية ويكـون في المجالس وعند أبواب المساجد وفي الأسواق، فإذا جاء إنسان وقال: أنا فاقدها ووصفها له فإنه يسلمها له.

فإذا كان هذا الملقـوط يفسد ويتلف لو بقي إلى سنة ؛ فإنه يباع بعد أن تـضبط سماته ويحتفظ بثـمنه فإذا أتمت السنة ولم يأت أحد فهـو لمن وجده، وإن جاء صاحـبه، ولو بعد

---

(١) متفق عـليه: رواه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) ومسلـم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥٢) وأحمد (١٢٥٠٢، ١٣٦٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

سنة وجب عليه أن يسلمه إليه والفائدة من التحديد بالسنة وهو سوف يسلمه لصاحبه، ولو جاء بعد ذلك هي أنه قبل السنة ليس ملكًا له ولا يتصرف فيه إلا لمصلحته ـ اللقطة ـ أما بعد تمام السنة فهو ملك له ويتصرف فيه كما يشاء ببيع أو غيره ولا يطالب به صاحبه إذا كان قد باعه لأنه أذن له في ذلك.

الحيوان: وينقسم إلى قسمين:

أ ـ ما يمتنع من صغار السباع مثل الإبل فهذا لا يجوز التقاطه ؛ لأن النبي ﷺ يقول في ضالة الإبل: «**دعها فإن معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**»[1] والإنسان إذا التقطها يكون حبسها عن صاحبها ، ومثل ذلك: الأشياء الكبيرة التي لا يخشى أن أحدًا يأخذها فإنه لا يجوز التقاطها مثل الأخشاب الكبيرة؛ لأن العلة أن صاحبها سوف يأتي إليه.

ب ـ ما لا يمتنع من صغار السباع مثل الشاة والمعز وما أشبهه فقد قال فيه الرسول ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» أي أنه يجوز أخذها وذبحها وأكلها وينشدها فإن جاء ربها فهي له وإلا ليس على الآخذ شيئًا وهذا في حالة عدم علم صاحبها ، أما إذا علم فيجب تسليمها إليه، والمشهور أن مدة التعريف سنة.

وقال بعض العلماء: إن ضالة الغنم لا تعرف للحديث السابق والرسول ﷺ لم يذكر فيه تعريفًا وإنما ذكر التعريف في المتاع فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»[2] فقد سئل عن ضالة الإبل والغنم واللقطة والأخيرة ذكر فيها الحديث السابق أي في اللقطة.

حكم الالتقاط:

اللقطة إذا وجدت فهل تؤخذ أم لا؟ نقول: إن هذا فيه تفصيل:

١ ـ مكة: إذا كانت اللقطة في مكة فلا يجوز أخذها إلا إذا كان الآخذ يريد أن يعرفها أبد الدهر فيعرفها هو ثم أهله من بعده ثم من بعده إلى يوم القيامة، لقول الرسول ﷺ في

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٠، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨٦، ٦١١٢) ومسلم (١٧٢٢) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) وأبو داود (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧) وابن ماجه (٢٥٠٦، ٢٥٠٧) وغيرهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وغيره.

(٢) متفق عليه: السابق.

مكة: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[1] والحكمة في ذلك أن آمن بلاد الله هي مكة فالإنسان إذا ترك اللقط التي في مكة وتركه من بعد ومن بعد فستبقى حتى يجدها صاحبها.

إذا قال قائل: إنني أخشى أن يأخذها غيري ممن لا يعرفها.

نقول: إنه إذا أخذها غيرك فإثمها عليه وليس عليك شيء ، أما إذا وجدت جهة مسئولة تستقبل هذه اللقط فحينئذ خذها وسلمها لهذه الجهة.

٢ ـ **غير مكة**: غير مكة يختلف عن مكة فيجب أن يأمن الإنسان نفسه عليها فإن لم يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها . أما إذا كان يأمن نفسه عليها فهل الأرجح أن يأخذها أم يدعها؟ نقول: إذا كانت في مكان يخشى عليها من التلف وأن يأتي بعده من لا يعرفها فالأفضل أن يأخذها ويعرفها، وإذا كان الأمر بالعكس؛ فالأفضل تركها لأنه إذا أخذها فسوف يلزم نفسه بإنشادها ، وقد لا يتمكن من ذلك.

اللقيط

اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه.

وحكم التقاطه: فرض كفاية؛ لأن هذا آدمي محترم يجب أن يلتقط .

أما حضانته وهي كفالته والقيام بمصالحه فهي لمن وجده أما نسبه فليس له نسب وإنما يسمى مثلاً عبد الله بن عبد الكريم أو عبد الله بن عبد العزيز أما ميراثه فقيل: إنه لمن وجده لقول النبي ﷺ : «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه**»[1] فقوله: «**ولقيطها**» دل على أن اللقيط يرثه من وجده وقام بحضانته وقيل: إن ميراثه لبيت المال؛ لأنه ليس له نسب، والراجح أنه يرجع إلى رأي الحاكم الشرعي في ذلك.

وبهذا تم المقرر السنة الثانية من كلية أصول الدين.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١١٥ ، ٢٤٣٤، ٤٣١٣) ومسلم (١٣٥٥) والنسائي (٢٨٩٢) وأبو داود (٢٠١٧) وأحمد (٢٩١٦، ٣٢٤٣، ٧٢٠١) والدارمي (٢٦٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: الترمذي (٢١١٥) وأبو داود (٢٩٠٦) وأحمد (١٦٥٣٣) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه . ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٧٦) وضعيف الجامع (٥٩٢٥) والمشكاة (٣٠٥٣).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

القسم الأول
٥ ـ كتاب الصيام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
أنواع النسك وأيها أفضل	٦٠
الحكمة من وجوب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد	٦٢
التلبية	
معني التلبية	٦٣
حكم التلبية	٦٣
وقت التلبية	٦٣
محظورات الإحرام	
المحظور لغة	٦٥
في الشرع	٦٥
١ ـ الجماع في الفرج	٦٥
٢ ـ إنزال المني	٦٥
٣ ـ عقد النكاح	٦٥
٤ ـ قتل الصيد	٦٥
٥ ـ حلق شعر الرأس	٦٦
٦ ـ قص الأظافر	٦٧
٧ ـ الطيب	٦٧
٨ ـ تغطية الرجل المحرم رأسه بشيء ملاصق	٦٩
أما تظليل الرأس	٦٩
٩ ـ المحظورات على الرجال: لبس البرانس والسراويل والقميص والعمائم والخفاف	٧٠
اختلاف العلماء في لبس الخفين إذا عدمت النعلان	٧١
١٠ ـ نقاب المرأة	٧٢
١١ ـ لبس القفازين من محظورات الإحرام	٧٢
تقسيم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النسك ووجوب الفدية	
١ ـ ما يفسد النسك	٧٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أركان الحج

أركان العمرة وواجباتها

الفوات والإحصار

* * *

القسم الثاني

الموضوع	الصفحة

٨- كتاب البيع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب الربا والصرف

بيع الأصول والثمار

القرض

الموضوع	الصفحة
حكمه	٢١٨
ما يصح قرضه وما لا يصح	٢١٨
ما يرد بدل القرض	٢١٩
إذا أقرضه نقدًا فألغى التعامل به	٢٢٠
إذا اشترط المقرض النفع لنفسه على المقترض	٢٢٠
حكم الهدية من المقترض إلى المقرض	٢٢١
الرهن والضمان والكفالة	
الرهن لغة	٢٢٣
الرهن في الشرع	٢٢٣
حكم الرهن	٢٢٣
شروط الرهن الخاصة	٢٢٤
١ ـ أن يكون بدين ثابت أو عين	٢٢٤
٢ ـ أن يكون المرهون عينًا يصح بيعها إلا الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما	٢٢٥
الرهن عقد لازم في حق الراهن	٢٢٥
هل القبض شرط للزوم ؟	٢٢٦
ما يعمل بالمرهون بعد حلول الدين ؟	٢٢٧
الضمان	
الضمان لغة	٢٢٩
شرعًا	٢٢٩
حكمه	٢٢٩
شروط الضمان الخاصة	٢٢٩
إذا تم الضمان؛ فإن صاحب الحق يطالب الضامن أو المضمون	٢٣٠
الكفالة	
الكفالة لغة	٢٣١
الكفالة في الشرع	٢٣١
من تدفع له الكفالة	٢٣١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

تحقيق

صلاح الدين محمود السعيد

الجزء الثالث

القسم الأول: كتاب الوقف. كتاب الهبة. كتاب الوصية. كتاب النكاح
القسم الثاني: كتاب الطلاق. كتاب الظهار. كتاب اللعان. كتاب العدد. كتاب الرضاع

دار الغد الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة فقهية

دار الغد الجديد

القاهرة - المنصورة

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار الغد الجديد

القاهرة: ١٢ ش درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

ت وفاكس: 2254224 - 050 - 002
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١٨٠١٦
الترقيم الدولي: I.S.B.N: 977-372-203-1

كتاب الوقف

٩ - كتاب الوَقْف

الوقف:

مصدر وَقَفَ يقف وَقْفًا، ويقال أيضًا: وُقُوفًا، لكن الفرق بين وقوفا ووقفًا: إذا كان الفعل لازمًا فمصدره وقوفًا، وإذا كان متعديًا أي: جعل الشيء ثابتًا فيسمى وقفًا.

وفي الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(١).

والأصل هو العين، مثال ذلك: إنسان وقَّف بيته، فالبيت أصل، وسكنى البيت منفعة.

صيغه: قولية وفعلية.

الصيغة القولية: أن يقول:

١ ـ وقفت داري على فلان.

٢ ـ أو يقول: سبَّلت داري على فلان.

٣ ـ أو يقول: حبست داري على فلان

هذه ثلاث صيغ صريحة ولا تحتاج إلى إضافة شيء إليها.

أو يقول:

١ ـ تصدقت بداري على فلان صدقة لا تباع، فعبارة «تصدقت» ليست للوقف في الأصل، لكن إذا قلت: «صدقة لا تباع» تعتبر وقفًا.

٢ ـ أو يقول: «أبَّدتُ داري على فلان، وهذه العبارة ليست للوقف، لكن إذا قلت: «أبدتها على وجه لا يبيعها»، يكون الآن وقفًا.

٣ ـ أو يقول: حرمت داري على فلان.

فهذه العبارات الثلاثة الأخيرة كناية عن الوقف، فلا يكون الشيء بها وقفًا إلا بواحد من أمور ثلاثة:

١ ـ إما أن ينوي الوقف بهذا القول.

٢ ـ أو يقرنها بحكم الوقوف، مثل: أن يقول: لا تُباع.

٣ ـ أو يقرن بها أحد الألفاظ الخمسة، فرذا ذكر واحدًا في الكتابة وقرن بها واحدًا من الخمسة صار وقفًا.

فيقول مثلاً: تصدقت على فلان صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو محبسة، أو مسبلة... إلخ.

الصيغة الفعلية:

أن لا يقول شيئًا، ولكن يفعل في ملكه ما يدل على الوقف مثل: بنى حجرة، وجعل فيها محرابًا، وجعل عليها منارة، وفتح الباب للمصلين؛ فصارت الحجرة وقفًا «مسجدًا».

وهو لم يقل: هذا مسجد، أو وقفتها مسجدًا،ولكن فعله هذا يدل على أنه سبلها مسجدًا.

مثال آخر:

إنسان اشترى أرضًا بجانب المقبرة، وهدم جدار المقبرة المجاور للأرض، وسَوَّرها أي جعل السور محيطًا بهذه الأرض التي اشتراها، فتكون هذه مقبرة ، ولو أنه غيَّر رأيه وقال: أعمل هذه عمارة ، فإنه لا يمكنه ذلك؛ لأنه أوقفها إذًا:

الصيغة الفعلية : كل فعل يدل على الوقف.

حكم الوقف:

إذا كان الوقف على جهة بر؛ فإنه خير ومطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢] فإذا وقف الإنسان أرضه مسجدًا فإنه يكون خيرًا.

ودليل آخر: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾ [يس: ١٢].

وكذلك ربما يستدل عليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية... إلخ**»[(١)] الحديث.

ومن الأدلة: ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر أنه أصاب أرضًا بخيبر يقول: «لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه» فجاء يستشير الرسول ﷺ ماذا يصنع به؟ فقال له

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي(٢٠٧٢) وأبو داود (٢٨٨٠) وأحمد (٨٦٢٧) والدارمي (٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي عليه السلام: «**إن شئت حَبَّستَ أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث**»(١) فتصدق بها على الفقراء وذوى القربى. . . إلخ.

الشاهد من هذا قوله: «**حبست أصلها**» يعني: وقفتها وتصدقت بها أي بثمنها.

شروطه: بالإضافة إلى الشروط العامة في البيع:

١ ـ أن يكون من جائز التبرع:

وهو الذي يجوز أن يبذل ماله بدون عوض، فمثلاً: ولي اليتيم جائز التصرف، ولكنه غير جائز التبرع، ومثله المدين، لو كان عليه ألف ريال وقال: أتصدق بألف ريال، قلنا له: هذا لا يجوز؛ لأن وفاء الدين واجب، والصدقة تبرع.

٢ ـ أنْ يكونَ على بِرّ:

إلا إذا كان على معين يملك ـ والبرُّ كل ما يقرب إلى الله عز وجل، ضد ذلك أمران:

أ ـ الإثم.

ب ـ وما ليس ببر ولا إثم.

مثال البر: رجل أوقف بيته على طلبة العلم الشرعي.

مثال ما ليس ببر ولا إثم: رجل أوقف بيته على الأغنياء.

مثال الإثم: رجل أوقف بيته على نجوم الموسيقى.

٣ ـ أن يقع على عين ينتفع بها مع بقائها:

فقولنا: «عين ينتفع بها» احترازاً مما لا ينتفع بها ـ كذلك لابد أن يكون على عين، فلو كان على منفعة لم يصح.

مثل: رجل استأجر هذا البيت لمدة عشرين سنة، وفي هذه المدة قال: وقفت استحقاقي من هذا البيت لسكنى طلبة العلم، فهذا لا يجوز؛ لأنه يخل بهذا الشرط، وستأتي مناقشة هذا الشرط إن شاء الله.

قوله: «مع بقائها» احترازاً من العين التي لا ينتفع بها إلا بتلفها، مثل: القار والتمر،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٣) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٦٠١) وأحمد (٤٥٩٤، ٥١٥٧).

ونحوهما فلا يصح على هذا الشرط.

مناقشة هذا الشرط:

قولنا: «على عين» فالصواب أنه يصح تسبيل المنافع، وعلى هذا فإذا استأجر بيتًا لمدة عشرين سنة، وسبل منفعته لسكنى طلبة العلم؛ فالصواب: أن هذا جائز.

وقولنا: «مع بقائها» الصحيح أنه يجوز، ولو كان لا ينتفع بها إلا بتلفها، فيقول مثلاً: سبلت هذا الكيروسين، حتى إنه عند القائلين بهذا الشرط يجوز تسبيل الماء، مع أن الماء لا ينتفع به إلا بتلفه.

فالصحيح إذًا: أنه يجوز تسبيل المنفعة والأعيان، والأعيان التي ينتفع بها مع بقائها، والتي لا ينتفع بها إلا بتلفها.

٤ ـ أن يكون على معين يملك أو على جهة بر:

ومعنى ذلك: أنه يشترط في الوقف أن يكون على معين ، وإن لم يكن على جهة بر؛ لأن المقصود نفع ذلك المعين، مثل: لو قال: هذا وقف على ابني وابنه غنى لا يحتاج له فهذا جائز لأنه معين.

وقولنا :« على معين يملك » فلو قال هذا وقف على فرس فلان؛ فالفرس معين ولكنه ما يملك فإذًا لا يصح.

وقولنا: «أو على جهة بر» مثل أن يقول: وقفت هذا على المساجد، أو على المسجد الفلاني، والمسجد لا يملك ولكنه يجوز؛ لأنه على جهة بر.

س: رجل وقف بيته على أخ له وهو كافر، فهل يجوز ذلك؟

ج ـ يجوز؛ لأنه معين يملك .

س: لو وقف هذا البيت على الذميين من أهل الكتاب، فما الحكم؟

ج ـ لا يجوز؛ لأن لفظ «الذميين» عامة، ولكن إذا وقف على ذمي معين كأخيه مثلاً، فإنه يجوز لأن المعين يملك.

٥ أن يكون منجزًا:

والراجح أن ذا ليس بشرط.

مثال المنجز: أن يقول: هذا البيت وقف على فلان.

مثال المعلق: أن يقول: إذا دخل رمضان فهذا البيت وقف على فلان، فعلى هذا الشرط لا يجوز؛ لأنه معلق.

ومثل لو قال: هذا البيت وقف بعد موتي؛ فهذا معلق، ولكن الصحيح أن هذا ليس بشرط، فيجوز على الرأي الراجح أن يقول: إذا دخل رمضان فهذا البيت وقف على الفقراء.

إذا قال: وقفت هذا البيت بعد موتي.

دليل الذين يقولون: «إنه يشترط أن يكون منجزًا».

يقولون: إن الوقف إنما قصد به التقرب إلى الله، والتعليق يضعف النية، والشيء الذي تخرجه لله ما ينبغي أن تعلق نفسك به؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

أما الذين يقولون: «إن الراجح أنه لا بأس به».

فيقولون: إن الأصل في العقود الحل وإذا كان الأصل فيها الحل؛ فإذا قال: «إذا مت فهذا وقف» فإن هذا عقد، والأصل أن هذا جائز، والتعليل الذي ذكرتم، وهو أن المقصود بالوقف التقرب إلى الله، وما كان يقصد به التقرب إلى الله فلا ينبغي أن يكون معلقًا؛ لأن ذلك معناه تعلق النفس به، هذا التعليل نبطله بأمر توافقوننا أنتم عليه وهو العتق فإن العتق يجوز معلقًا والعتق أبلغ من الوقف في التحرير والتقرب ـ ولو أن رجلاً قال: وقفت نصف هذا البيت لله تعالى؛ فإنه يصح الوقف ، ويكون نصفه وقفًا.

ورجل آخر عنده عبد فقال: أعتقت نصف عبدي تقربًا إلى الله؛ فإن العبد يعتق كله.. ومع قوة سريان العتق.

لو أنه قال: إذا مت فعبدي حر لجاز ذلك؛ وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ في رجل أعتق غلامًا عن دُبُر ، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فباعه وأعطى ثمنه الدَّين(١) ؛ فدل ذلك على أن الصحيح جواز التعليق.

وأيضًا نقول: نحن نلزمكم بأنكم تقولون: إن الإنسان إذا علق الوقف بالموت فهو

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤١، ٢٤٠٤، ٢٥٣٤، ٧١٨٦) ومسلم (٩٩٧) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٥٤١٨) وأبو داود (٣٩٥٥، ٣٩٥٧) وأحمد (١٤٥٤١، ١٤٥٥٢، ١٤٥٥٤) والدارمي (٢٥٧٣) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما بين مطول ومقصر.

لكنهم يقولون: جائز وينقل من حينه ـ فـإذا كان يجوز عندكم التعليق بالموت، فليكن التعليق بغيره أيضًا جائزًا. والله أعلم.

الناظر على الوقف: والناظر: هو الذي يتولى شئون الوقف.

س: ومن الذي يتولى شئون الوقف؟

ج ـ نقول: هذا لا يخلو من حالين:

١ ـ أن يُعين الواقف الناظر بشَخْـصِه أو وصْفِـه، فإذا عَيَّنه الناظر تعـيينا شخصـيًا أو وصفيًا فالناظر هو الذي عُين.

مثـاله: وقفت هـذا البيت على طلبـة العلم، والناظر فلان ابن فـلان ، هذا التعـيين بالشخص.

مثال التعيين بالوصف: أن يقول: وقفت هذا البيت على أولادي، والناظر الكبير؛ لأن الكبير عند الوصف زيد، ثم يموت ويكون عمر هو الكبير.

٢ ـ إذا لم يعين الواقف الناظر. فـالناظر هو: الموقوف عليه إذا كـان معينًا؛ فـإن كان الموقوف عليه غير معين فالناظر هو الحاكم الشرعي .

«يعمل بشرط الواقف إذا لم يخالف الشرع».

شرط الواقف :

يعني قول الواقف، فنعمل بما قال فمثلاً : إذا قال: هذا وقف على الفقراء. فلا يجوز أن نصرفه في المجاهدين في سبيل الله أو العكس.

وإذا قال: هذا وقف على أولادي ، ثم أولادهم. نجعله كذلك نعطيه الأولاد فإذا مات الأولاد نعطيه أولاد الأولاد.

أما إذا خـالف الشرع؛ فإننا لا نعمل بشـرطه ولا يجوز لنا أن نعمل به لقـول الرسول ﷺ : **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**(١) .

---

(١) مـتفق عليـه: رواه البخـاري (٤٥٦، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥) ومـسلم (١٥٠٤) والترمـذي (٢١٢٤) والنسـائي (٣٤٥١، ٤٦٥٦) وأبو داود (٣٩٢٩) وابن مـاجـه (٢٥٢١) وأحـمــد (٢٤٠٠١، ٢٤٩٧٦، ٢٥١٨٩، ٢٥٢٥٨، ٢٥٨٠٣) كلهم من حديث عائشة في قصة بريرة، مطولاً ومختصراً.

مثال الذي يخالف الشرع:

لو قال هذا الرجل مثلاً: هذا وَقْف على ابني فلان وابني فلان بعد موتي «وله أربعة أبناء» فهذا مخالف للشرع؛ لأنه وصية لوارث ، وقد قال النبي عليه السلام: «**لا وصية لوارث**»(١) فهذا الشرط باطل فلا يعمل به ويلغي الوقف من أصله.

من يدخل في الألفاظ الآتية:

أولاً: البنون :

كما لو قال: هذا وقف على بني ، أو على بني فلان فلمن يكون، هل هو للذكور والإناث أو للذكور فقط؟

ج ـ نقول: للذكور فقط دون الإناث؛ لأن الابن للمذكر والبنت للمؤنث، إلا إذا كانوا قبيلة مثل: لو قال: هذا وقف على بني تميم أو على بني زهرة أو على بني هاشم، فإنه يدخل في ذلك الذكور والإناث.

٢ ـ الأولاد:

يدخل فيهم الذكور والإناث من أولاده وأولاد أبنائه، وإن نزلوا بمحض الذكور أما أولاد البنات فلا يدخلون؛ لأنهم لا ينسبون إليه لا شرعًا، ولا عرفًا إلا إذا نص على ذلك فقال: هذا وقف على أولادي ويدخل فيه أولاد البنات، أو إذا دلت القرينة على ذلك مثل أن يقول: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات علم أنه أراد دخول البنات.

وكذلك لو قال: هذا وقف على أولادي ويفضل أولاد الأبناء على أبناء البنات فهذا دليل على : أن أبناء البنات يستحقون جميعًا.

٣ ـ الذُّرِّيَّة:

يدخل في الذرية مثل ما يدخل في الأولاد فهما بمعنى واحد يدخل فيها الذكور والإناث من أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وإنْ نزلوا فقط.

---

(١) صحيح : رواه: الترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١) والنسائي (٣٦٤١، ٣٦٤٣) وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٧١٣، ٢٧١٤) وأحمد (١٧٢١٣، ١٧٦١٧، ٢١٧٩١) وصححه الألباني في الإرواء (١٦٥٥).

وقال بعض العلماء: إن الذرية يدخل فيها أولاد البنات واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [الأنعام: ٨٤ـ ٨٥] وعيسى ليس ولدَ ذكرٍ إنما هو ولدُ أنثى وهو قال: ومن ذريته كذا، وكذا ، وذكر منهم عيسى فدل هذا على أن ولد البنت يدخل في الذرية.

لكن الذين قالوا : بأنه لا يدخل أجابوا عن الآية بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أمه هي أبوه، وأنه لو فرض إنسان ولد زنا ما له أب دخل في الذرية؛ فالصحيح في هذه المسألة أن الذرية لا يدخل فيها إلا الأولاد وأولاد الأبناء فقط، والاستدلال بالآية ليس بصحيح.

٤ ـ القرابة:

إذا قال : وقف على قرابتي، فيدخل فيها ـ كما حددها العلماء ـ بالجد الرابع فيشمل أولاده وأولاد آبائه وآباء آبائه وآبائهم أي أنه يشمل الذكر والأنثى، من أولاده وأولاد أبيه وهم إخوته وأولاد جده أي أعمامه، وأولاد جد أبيه أي أعمام أبيه.

٥ ـ الأهل:

يقولون: إنهم مثل القرابة، لكن الصحيح أنه يدخل فيهم الزوجات، بل الأولى لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولا شك أنه يدخل فيهم زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام.

س: هل الوقف مرتب بين المستحقين أو يشتركون فيه؟ أي: عندما نقول: يدخل في الأولاد أولاد الإنسان لصلبه وأولاد أبنائه وإن نزلوا ، هل يشتركون فيه أو يستحقونه مرتبًا؟

ج ـ نقول: إن ذكر الواقف ما يدل على الترتيب وجب العمل به إن ذكر ما يدل على الاشتراك وجب العمل به.

مثال ذلك: قال: هذا وقف على أولادي، وأولادهم البطن الأسفل مع البطن الأعلى سواء البطن الأسفل أولاد الأولاد، والبطن الأعلى هم الأولاد فإنهم يشتركون فيه.

وإذا قال: هذا وقف على أولادي وأولادهم، ولا شيء للبطن الأسفل مع الأعلى؛ فإنه يختص بالبطن الأعلى وإن لم يبق فيهم إلا واحد فهو له.

وإذا لم يقل: يشتركون أو لا يشتركون فنحن نرجع إلى مدلول اللفظ؛ فإذا قال: وقف على أولادي وأولادهم؛ فصاروا مشتركين في الوقف.

مثل أن يوقف رجل لأولاده الثلاثة والريع ثلاثون ألفًا كل واحد عشرة آلاف ثم ولد لأحد الأولاد تسعة أولاد وولد للثاني ولدان وولد للثالث ولد واحد فصار الجميع ستة عشر فالمال يقسم على ستة عشرة سهمًا.

لو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم وكان له ثلاثة أولاد وريع الوقف ٣٠ ألفًا فكل واحد عشرة آلاف ريال مات أحد الأولاد عن عشرة أبناء فنوزع المال على الابنين لكل واحد خمسة عشر ألفًا، مات الابن الثاني عن أبناء، وجاء الريع الثالث فيأخذه الابن الثالث.

فإذا مات الثالث نزل الريع إلى أولاد الأبناء ويقسم بينهم على عدد الرءوس.

إذا قال: هذا وقف على أولادي فأولادهم فأولاد أولادهم؛ فإنهم يستحقونه بالترتيب ولا شيء للبطن الأسفل مع وجود واحد من البطن الأعلى.

الوقف عقد لازم فبمجرد ما يقول: هذا وقف، يكون وقفًا ولا يمكن له أن يرجع عنه أبدًا؛ لأنه يشبه العتق فكما أن المعتق لا يمكن أن يرد العتيق إلى الرق بعد عتقه فكذلك الواقف لا يمكن أن يرد الوقف عن وقفه.

وبمجرد ما يتلفظ به يكون لازمًا لا يمكن أن يقول: أنا أريد أن أرد الوقف، لأنني لم أقم من مكاني؛ ولأنه بمنزلة العتق.

س: هل يتصرف الواقف بالوقف؟

ج ـ لا يتصرف به ـ لا يبيعه ولا يهبه ـ ولا يتصدق به، إنما يتصرف في منفعته، لا يباع إلا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة.

١ ـ للمصلحة:

مثل: أن أبيعه وأشتري ما هو أحسن منه.

مثال: الموقوف بيت طين، ويريد الواقف أن يبيعه ويشتري بيتا مسلحا. هذا يجوز؛ لأنه مصلحة.

٢ ـ الحاجة:

مثاله: إنسان أوقف بيته على الأضحية يشتري به الأضاحي، وما أشبه ذلك رأى الناظر أنه يبيعه ويجعله في مسجد؛ لأن المسجد أنفع من الأضحية.

٣ ـ الضرورة:

مثل: أن تتعطل منافع الوقف فلا يؤجر، ولا ينتفع به هنا يباع للضرورة.

* * *

كتاب الهِبَة

١٠ـ كتاب الهبة[١]

الهبة في اللغة: أصلها من هبوب الريح أي مرورها ، ووجه المناسبة بينها وبين المعنى: أن هذا الموهوب مر من الواهب إلى الموهوب إليه.

وشرعًا: هي التبرع بتمليك ماله في حياته غيره.

فقولنا: «التبرع» احترازًا من المعاوضة.

وقولنا: «بتمليك ماله» احترازًا من العارية؛ فإن العارية أعطيها الرجل لا يملكها ، ولكن لينتفع بها ويردها.

وقولنا: «بتمليك ماله» احترازًا من تمليك مال الغير.

وقولنا: «في حياته» احترازًا من الوصية؛ فإنها تبرع بتمليك المال بعد الموت.

صيغتها:

١ ـ قولية.

٢ ـ فعلية.

القولية:

مثل: أن يقول: وهبتك أو أعطيتك أو خذ هذا لك؛ فكل لفظ يدل على الهبة فهو هبة.

الفعلية:

أن يعطيه الهبة دون أن يتلفظ مثل: إنسان قدم من سفر وأرسل إلى جاره أو قريبه هدية مما يعطيه الناس أمثال هؤلاء عند القدوم من السفر؛ فكل فعل يدل على الهبة فهو هبة.

حكم الهبة:

بالنسبة للواهب مستحبة؛ لأنها إحسان وكرم وقد قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ

---

(١) **للوقف على كلام شيخ الإسلام رحمه الله على الهبة والعطية انظر مجموع الفتاوى (ج٣١، ص ٢٦٩ ـ ٣٠٤).**

الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وكان من خلق النبي ﷺ أنه من أكرم الناس(١).

وبالنسبة للموهوب له فإنه تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وإلا فالأصل أنها مستحبة؛ لأن من صفات النبي ﷺ أنه يقبل الهبة ويثيب عليها، ولأن قبول الهدية أدعى للمحبة والائتلاف لأنك إذا رددتها صار في نفسه تصورات كثيرة ـ لماذا ردها علي؟! أنا مالي حرام؟! وقد يفكر في أشياء قد لا تكون لك على بال.

وقد يكون رد الهبة واجبًا مثل أن يكون أهداها إليك لتكون مطية إلى مراده، وكذلك إهداء الأمراء العلماء للوصول إلى أهدافهم.

شروطها:

بالإضافة إلى الشروط العامة:

١ ـ أن تكون من جائز التبرع:

وهذا سبق الكلام عليه في الوقف.

٢ ـ أن يكون الموهوب له موجودًا:

أي: موجودًا في الدنيا؛ فلو وهب لإنسان غير موجود مثل لو قال: هذه هبة لعمر ابن عبد العزيز؛ لم يصح ونحو هذا.

٣ ـ أن يقبل الهبة:

فلو رفض لم تصح الهبة. وقبول الهدية يكون بالقول وبالفعل مثل لو قلت: أهديتك هذا الكتاب فتقول: قبلت، هذا قبول بالقول. أو تأخذ الكتاب وتسكت فهذا قبول بالفعل.

٤ ـ أن يكون ممن يصح تملكه: «أي الموهوب له».

والذي يصح تملكه هو الآدمي ولا يشترط أن يكون بالغًا ولا أن يكون عاقلاً.

---

(١) و (أكرم) لها معنيان: إما الكرامة، وهي الفضل والمنزلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقول النبي ﷺ: **«أكرم الناس يوسف ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله»** إلخ الحديث.

والمعنى الآخر: وهو الأكرام والإحسان والجود، ومنه إكرام الضيف والجار وغيرهما، وهو المقصود هنا، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في الصحيح: كان رسول الله ﷺ أجود الناس. وغيره.

ولكن يشترط أن يكون حرا؛ لأن العبد لا يملك فلا تصح الهبة إلا إن قبل سيده؛ فإنها تصح وتكون للسيد.

س: هل الهبة عقد لازم أو جائز؟ وهل هي عقد لازم من الطرفين أو من واحد؟

ج ـ نقول: هي عقد لازم ويتبن كونُها عقدًا لازمًا بما سنذكره في حكم الرجوع فيها.

الهبة عقد لازم ولكنها لا تلزم إلا بالقبض لا بالقبول؛ فلو قلت لك: وهبت لك هذا القلم؛ فقلت : قبلت.

وهو إلى الآن في يدي؛ فالهبة الآن غير لازمة فلي أن أرجع؛ لأنك إلى الآن لم يتم قبولك؛ فإن سلمتك إياها، صارت عقدًا لازمًا ليس فيها خيار حتى ولو كنا بالمجلس؛ لأنها تلزم بمجرد القبول والقبض.

حكم الرجوع فيها:

حكم الرجوع فيها: لا يجوز، والدليل قول الرسول ﷺ : «**ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»(١) فكون الرسول عليه السلام يتبرأ من هذا المثل ويشبهه بالكلب وهو أنجس الحيوانات يدل على التحريم وهذا أمر لا شك فيه.

وفي السنن: قال الرسول ﷺ : «**لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده**»(٢) .

وعلى ذلك نقول: الرجوع في الهبة بعد القبض محرم وفاعله شبيه بالكلب الذي يقيء ثم يعود في قيئه إلا واحدًا وهو الوالد فيما يعطي ولده؛ لأن للوالد أن يتملك من مال ولده

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٣٠٠٣، ٦٩٧٥) ومسلم (١٦٢٢) والترمذي (١٢٩٨) والنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩١، ٣٦٩٨٠، ٣٦٩٧ ـ ٣٦٩٩، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧١٠) وأبو داود (٣٥٣٨) وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٨٦) وأحمد (١٨٧٥، ٢٢٥٠، ٢٥٢٥، ٢٦٤٢، ٣٠٠٦، ٣١٣٦ ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٢١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢) والنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤) وأبو داود (٣٥٣٩) وابن ماجه (٢٣٧٧، ٢٣٧٨) وأحمد (٢١٢٠، ٤٧٩٥، ٥٤٦٩، ٦٦٦٦) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح، انظر المشكاة (٣٠٢٠) صحيح الجامع (٧٦٨٦) والإرواء (٦/ ٦٣).

ما شاء فضلاً عن أن يسترد منه ما وهب له قال النبي ﷺ : «**أنت ومالك لأبيك**»(١) فله الرجوع فيما وهبه لابنه ما لم يفض ذلك الرجوع إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض.

مثاله: رجل أعطى كل أولاده على عشرة آلاف ريال هبة ثم رجع إلى واحد منهم وأخذ منه العشرة.

هذا الرجوع في الأصل جائز، لكن في هذه الصورة ليس بجائز لأنه يؤدي إلى تفضيل الآخرين الذين لم يؤخذ منهم علي هذا المأخوذ منه.

فعلى هذا نقول: «وجوب التعديل فيها بين الأولاد» والأولاد يشمل الذكور والإناث قال النبي ﷺ : «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وسببه أن بشير بن سعد الأنصاري أعطى ابنه النعمان بن بشير أعطاه غلامًا أو حائطًا روايتان. فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى أشهد النبي ﷺ على ذلك فذهب بشير إلى الرسول عليه السلام فقال له: «**ألك بنون؟**» قال: نعم. قال: «**أفعلت بولدك هذا كلهم؟**» قال: لا. قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة(٢).

س: كيف يكون التعديل؟ هل هو بالتسوية أو إعطاء كل وحد ما يليق به؟

ج - قال بعض العلماء: بالتسوية فإذا أعطيت الذكر مائة فأعط الأنثى مائة.

وقال آخرون: بل التعديل هو إعطاء كل ذي حق حقه فيفضل الذكر على الأنثى ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «اعدلوا» ولم يقل: «سووا».

فإذا قال قائل: جعل الله حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في الإرث وهذه هبة.

نقول: إذا جعل الله ذلك في الإرث مع أن البنت تفقد أباها وإذا خلص الذي بيدها تحتاج إلى أحد ففي حال الحياة من باب أولى؛ لأن البنت إذا خلص نصيبها فعندها أبوها.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد (٦٦٤٠، ٦٨٦٣، ٦٩٦٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٣٥٤) وصحيح الجامع (١٤٨٦) من حديث جابر وسمرة وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥٠، ٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) والنسائي (٣٦٨٣) وأبو داود (٣٥٤٢) وأحمد (١٧٩١١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

إذًا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في النفقة؛ فإنها تتبع الكفاية فلا يجب أن نسوي في النفقة.

فمثلاً: رجل له صبي وصبية الصبي يحتاج إلي طاقية والصبية احتاجت إلى خروص الطاقية بعشرة ريالات والخروص بخمسمائة ريال فهنا لا يلزمه أن يعطي الصبي أربعمائة وتسعين ريالاً مع الطاقية؛ لأن هذا كفايته الطاقية اشتريناها له وهذه لها الخروص.

مثال آخر: رجل عنده ولدان أحدهما يفطر على خبزتين، والثاني يفطر على خبزة؛ فإنه لا يلزمه أن يعطي الثاني قيمة الخبزة الثانية؛ لأن الأول كفايته خبزتان، والثاني كفايته خبزة واحدة.

س: هل يجب التعديل بيّن غير الأولاد كالإخوة والآباء والأعمام الوارثين أو لا يجب؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

منهم [من] يرى: أنه يجب أن يعدل بين الورثة بقدر إرثهم فإذا كان له أب وأم؛ فإنه لا يعطى الأم وحدها أو الأب وحده، بل يعطي الأم بقدر ميراثها ويعطي الأب بقدر ميراثه.

ودليلهم: أن النبي ﷺ ذكر الأولاد فنقيس عليهم من عداهم.

وقال الآخرون: إن التعديل واجب بين الأولاد دون غيرهم لقوله ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»** والأصل أن الإنسان في التبرع بماله يتبرع بما شاء لمن شاء فلا يصح أن يقاس بقية الورثة على الأولاد؛ لأن علاقة الأولاد بوالدهم ليست كعلاقة بقية الورثة بالمورث، الأولاد جزء من الوالد، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في فاطمة: **«إنها بضعة منِّي»**(١) فلا يساوون غيرهم.

وهذا هو القول الراجح أنه لا يجب التعديل بين بقية الورثة فيجوز أن تعطي أخاك دون الآخر، إلا أنه في هذا يجب أن يلاحظ الإنسان عند الإعطاء والتخصيص ما يخشى منه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠) مسلم (٢٤٤٩) والترمذي (٣٨٦٧، ٣٨٦٩) وأبو داود (٢٠٧١) وابن ماجه (١٩٩٨، ١٩٩٩) وأحمد (١٥٦٩١، ١٨٤٣٢ ١٨٤٣٣ـ ١٨٤٣٤، ١٨٤٤٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في خطبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل.

العداوة والبغضاء.

فمثلاً: إذا خفت أنك إذا أعطيت أخاك عمـراً عاداك أخوك زيد فهنا نقول: أعطِ عمراً سراً، وفيما بينك وبين الله لا حرج عليك.

* * *

كتاب الوَصِية

١٢ ـ كتاب الوَصِيَّة

تعريفها في اللغة: العهد.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] أي: عهدنا إليهم.

وفي الشرع:

التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعده.

مثال الأول: قال رجل: إذا مت فأعطوا فلانًا مائة درهم؛ فهذا من التبرع بعد الموت.

مثال الأمر بالتصرف: لو قال: إذا مت فالناظر على أولادي فلان ابن فلان.

صيغتها:

الصحيح: أنها تنعقد بكل ما يدل عليها فإذا قال: أوصيت إلى فلان، أو عهدت إلى فلان، أو هذا لفلان بعد موتي.. وما أشبه ذلك.

فصيغتها: كل لفظ يدل عليه بدون تعيين.

شروطها بالإضافة إلى الشروط العامة:

١ ـ تعيين الموصى له:

بأن يقول: أوصيت لفلان ابن فلان بمائة درهم، أي: يكون معينًا باسمه أو وصفه.

مثال التعيين بالوصف: أوصيت لطالب العلم من أبناء فلان بكذا. وفيهم واحد يطلب العلم. أوصيت للأكبر من أولاد فلان بكذا.

لو قال: أوصيت لأحد أولاد فلان بكذا، لم يصح؛ لأنه لم يعين.

٢ ـ قبوله الوصية إن كان محصوراً يملك:

فإن لم يقبل بطلت الوصية، مثل لو قال: أوصيت لمحمد بن عبد الله بمائة درهم فلما مات، ذهبنا إلى محمد.

وقلنا: هذه وصية من فلان؛ فقال: لا أريدها... حكم الوصية هنا تبطل، وترد الدراهم إلى الورثة، وكذا لو قال: أوصيت بمائة درهم للفقراء فلا يجب قبولها؛ لأن

الفقراء غير محصورين.

أقسام أحكام الوصية:

١ ـ **تكون الوصية واجبة:** إذا كان على الإنسان دين لا بينة به أي أنه يكون مطلوبًا ولا أحد يعـلم إلا الله ثم المتوفى، وصـاحب الدين هنا يجب عليـه الوصية؛ لأن وفـاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتجب الوصية للأقربين غير الوارثين.

والدليل: قولـه تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١٨٠].

إذا قال قائـل: هذه الآية فيها ذكـر الوالدين، والوالدان من الوارثين فلا وصية لـهما؛ فهذا دليل على أن الآية منسوخة.

قلنا: نبحث لو كانت الآية للوالدين فقـط؛ لقلنا: إنها منسوخة؛ لأن الوالدين وارثان وإن كانا في بعض الأحيان لا يرثان كأن يكون الوالدان رقيقين، فلا يرثان ابنهما.

نقول: لو كانت الآية خـاصة بالوالدين لقلنا: إنها منسوخـة بآية المواريث، لكن قال: «والأقربين» وليس كل الأقربين يرثون؛ فإذًا الآية ليس فيها نسخ، ولكن فيها تخصيص وهو إخراج بـعض أفراد العـام، وهنا أخرجنا الوالدين وأخـرجنا الأقرب الوارث فـيبـقى عندنا الأقرب غيـر الوارث، وهذا القول الذي قررناه في هذه الآية هو قول ابـن عباس رضي الله عنهم.

وجمهور أهل العلم على أن هذه الآية منسوخة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ** ﴾ ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء: ١١] ولو كان هناك وصـية واجبة لم يقل: لكم النصف ولكننا نقول: الآية فـيها: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ ﴿ **مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١٢] ... إلخ فالصـحيح عندي وجوب الوصية للأقـارب غير الوارثين.

٢ ـ **وتكون الوصية مسنونة:** وذلك إذا كان الموصي ذا مال وورثته محتاجون.

٣ ـ **وتكون مكروهة:** وذلك إذا كان ماله قليلاً وورثته مـحتاجون؛ لأنه في هذه الحال يضيق على الورثة، وقد قـال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء**

خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(١) .

٤ ـ وتكون محرمة: وهي نوعان:

أ ـ ما زاد على الثلث: ودليله: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث إنه استأذن أن يتصدق بثلثي ماله فقال النبي ﷺ: **«لا»** قال: فالشطر؟ قال: **«لا»** قال: فالثلث؟ قال: **«الثلث والثلث كثير»**(٢) .

ب ـ إذا كانت لوارث: دليله: أن الله سبحانه وتعالى لما قسم المواريث قال: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

فلو أوصى الإنسان لزوجته الثلث مثلاً وهي سترث منه؛ فإنه يكون متعديًا لحدود الله.

٥ ـ أن تكون الوصية مباحة: وهي ما عدا ذلك من الوصايا يدخل في ذلك أن يكون الرجل غنيًا وورثته أغنياء أو كان ماله قليلاً وورثته غير محتاجين.

الرجوع في الوصية:

يجوز للرجل أن يرجع في وصيته ما دام على قيد الحياة مثل لو أوصى بالثلث يبني فيه مسجد ثم رجع جاز ذلك.

والدليل: أن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت، ولا تلزم أيضًا إلا بالقبول إذا كان الموصى له معينًا أو محصورًا يملك؛ فإذا كان كذلك؛ فإنه يجوز أن يرجع فيها؛ كذلك يجوز له أن يغير ويبدل فيها ما شاء ما دام على قيد الحياة.

س: بماذا تبطل الوصية؟

ج ـ تبطل بـ :

١ ـ موت الموصى له:

لأنه حقه في الوصية ما يكون إلا بعد موت الموصي فإذا مات قبله بطلت الوصية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٦، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣) مسلم (١٦٢٨) وابن ماجه (٢٧٠٨) ومالك (١٤٩٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) الحديث السابق تخريجه.

٢ ـ قتله الموصي:

لأنه كما أن القتل يمنع الإرث فإنه يمنع الوصية وهناك قـاعدة فقهية تقول: «من تعجل شيئًا قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه».

ولو قلنا بأنهـا لا تبطل لكان هذا فـتح باب شر فكل مـوصى له إذا أبطأ عليـه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية.

٣ ـ تلف الموصى به:

مثاله: أوصيت لفلان بهذه السيارة ثم احترقت السيارة؛ فإن الوصية تبطل.

شروط الموصى إليه:

الموصى إليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت وشروطه.

١ ـ التكليف: وهو البلوغ والعقل.

٢ ـ الرشد: وهو إحسان التصرف.

٣ ـ الإسلام.

٤ ـ العدالة: وهي استقامة الدين والمروءة، وتكون استقامة الدين تكون بفعل الواجبات وترك المحرمات، أمـا الكبائر مطلقًا أو الإصرار على الصـغائر ، أما الصغيـرة الواحدة فلا تقدح في العدالة.

واستقامة المروءة: هي فعل ما يجمل الإنسان ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه.

ويتحـدد تصرف الموصى إليـه بما أوصى فيـه فقط، فإذا أوصى إليـه أن ينظر في المال فليس له الحق أن يزوج البنات، إذا أوصى إليـه أن ينظر في الوقف الفلاني فـلا يحق له أن ينظر في غيره.

وصي الضرورة:

وهو الذي لم يوصـه الميت بالتـصرف، ولكنه هو يتـولى مـال الميت بعد مـوته لأجل الضرورة. أي يتولى مال ميت ببَرِّيَّة ليس له وصي.

مثال: إنســان معه صاحب في السفـر مات صاحبه ولم يـوصِ ؛ فإنه يتولى هذا المال فيغسله ويكفنه منه، وهذا العمل واجب، ولا يمكن أن يترك هذا المال.

* * *

كتاب النكاح

١٣ - كتاب النِّكَاح

تعريفه:

في اللغة: القِرَان، فكل قران بين شيئين يسمى نكاحًا.

في الاصطلاح: هو عقد الزوجية الصحيح، ويطلق أحيانًا على الجماع؛ فإذا أضيف إلى الزوجة وقيل: نكح فلان زوجته؛ يكون المراد به الوطء - وإذا قيل: نكح بنت فلان فالمراد به العقد.

أحكامه:

تجري في النكاح الأحكام الخمسة:

١ - فيجب: على من خاف الزنا بتركه، وهو قادر عليه؛ لأن ترك الزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - محرم: وذلك فيما إذا كان بدار حرب؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يكون لك أولاد فيقتل أولادك أو يخطفون.

ويمكن أن يُمَثَّل له: أن يكون عند الإنسان زوجة، ويريد أن يتزوج بأخرى، ولكنه يخاف أن لا يعدل؛ هنا محرم عليه الزواج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣].

٣ - مكروه: إذا كان فقيرًا لا شهوة له والسبب أنه سيرهق نفسه بالنفقات وليس لديه شهوة.

٤ - المباح: إذا كان غنيًا لا شهوة له؛ لأنه قادر على الإنفاق، وهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها.

٥ - مستحب: وهو الأصل لقول الرسول ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له**

وجاء»[1] .

س: بِماذا ينعقد النكاح؟

ج ـ ينعقد النكاح بإيجاب وقبـول؛ فالإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

والقبول هو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مكانه.

يقول الولي مثلاً: زَوَّجتُك؛ فيقول: قَبِلْتُ.

يقول وكيل الولي: زوجـتك بنت موكلي فلان، أو زوجتك فـلانة بنت موكلي فلان، ولا يقول: زوجـتك فلانة ويسكت حتى لا يظـن الظان أنها ابنته ، والأمـر ليس كذلك ، وعقد النكاح ليس بالأمر الهين فيحتاج أن يبين.

الزوج يقول: قبلت، أما وكيل الزوج فيقول: قبلت عن فلان.

س: من الذي يقوم مقام الولي؟

ج ـ الذي يقوم مقام الولي: وكيله، والوكـيل: من أُذن له في التصرف في الحياة، أي أن الآذن حي وهذا ممكن؛ لأنه قـد يكون واحد يريد أن يزوج ابنتـه، وهو يريد أن يسـافر فقال لشخص: وكلتك أن تزوج ابنتي فلانة.

س: هل الوصي يقوم مقام الولي أو لا؟

ج ـ اختلف العلماء في هذه المسألة:

أ ـ يقول بعض العلماء: إن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، وأن الولي له أن يوصي إلى شخص ليزوج ابنتـه ، ويقولون في تعليلهم لهذا: بأن الولي مؤتمن عـلى المولى عليه؛ فإذا كان مؤتمَنًا فله أن يوصي إلى شخص أن يزوج.

ب ـ وقـال آخرون: لا تسـتفـاد الولاية بالوصـية، ولـيس للولي حق أن يوصي إلى

---

(١) متفق عليـه: رواه البـخـاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) والـترمـذي (١٠٨١) والنســائي (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١) وأبـو داود (٢٠٤٦) وابن مـاجـه (١٨٤٥) وأحـمـد (٣٥٨١، ٤٠١٣، ٤٠٢٥، ٤١٠١، ٤٢٥٩) والدارمي (٢١٦٥، ٢١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شخص أن يزوج ابنته؛ لأن الولاية حق للإنسان ما دام حيًا فإذا مات فلا يمكن أن يكون له ولاية.

وأيضًا، لو قلنا بثبوت الولاية بالوصية لزم إذا مات الأب أن يزوج بناته ذلك الوصي البعيد مع أن إخوتهن موجودون، وهذا يؤدي إلى حدوث البغضاء بين الأبناء وأبيهم ، ثم قد يكرهون الوصي بهذا التصرف ، فصار الصحيح في هذه المسألة: أنها لا تستفاد بالوصية، وأن الولي له حق ما دام حيًا.

س: الإيجاب والقبول هل يشترط أن يكون بلفظ الإنكاح والتزويج أو ليس بشرط؟

ج ـ في هذا خلاف بين العلماء:

أ ـ منهم من يرى: أنه يجب أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ممن يحسن اللغة العربية أما من لا يحسنها فبلغته.

ودليلهم: أن عقد النكاح ورد في القرآن هكذا ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(١) .

فلما ورد بلفظ النكاح والإنكاح والتزويج؛ فإنه يجب أن يكون بهذا اللفظ.

ب ـ وقال بعض العلماء: إنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، وإن أي لفظ يدل على النكاح فهو صحيح.

ويستدلون بقول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه الواهبة نفسها للرسول ﷺ : قال له النبي ﷺ : «**ملكتكها بما معك من القرآن**»(٢) .

ويستدلون بأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج صفية بنت حُيَيٍّ وهي من سبايا خيبر قال لها عليه السلام: «**أعتقتك وجعلت عتقك صداقك**»(٣) فصارت زوجة له، ومن لازم الصداق

---

(١) متفق عليه: تقدم قريبًا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١١، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥٨٧١) ومسلم (١٤٢٥) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٣٩) وأبو داود (٢١١١) وأحمد (٢٢٣٢٤، ٢٢٣٤٣) ومالك (١١١٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٠٠، ٥٠٨٦، ٥١٦٩) ومسلم (١٣٦٥) والترمذي (١١١٥) =

أن تكون زوجة، . ولهذا اضطر القائلون بأنه لابد من لفظ الإنكاح والتزويج أن يستثنوا هذه المسألة.

الرد على القائلين باشتراط الإنكاح والتزويج:

نرد عليهم بأمرين:

الأول: أن قولكم: إن لفظ الإنكاح والتزويج هو الذي ورد به الكتاب والسنة نقول: إن هذا هو المعنى مثل ما ورد بلفظ البيع: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهل إذا أردت أن تعقد البيع تقول: بعت؟!

فإذًا ما دام أن كل ما يدل على البيع يصح فكذلك هذا مثله يكون ذكر الإنكاح والتزويج إرادة المعنى وإلا فماذا يقول إذا أراد أن يعبر عن النكاح؟

الثاني: نقول: صيغة عقد النكاح ليست من العبادات التي يتعبد بلفظها كالتشهد ونحوه بل هو عقد من العقود يجري به الناس على ما يتعارفونه بينهم وهذا القول الذي اخترناه، هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح.

شروط صحته:

١ ـ تعيين الزوجين: لابد أن يعين الزوج والزوجة فلو قال الولي: زوجتك إحدى ابنيك ابنتي لم يصح ؛ لأن الزوج لم يعين . لو قال الولي للزوج : زوجتك إحدى ابنتي هاتين لم يصح لعدم التعيين ولا يرد على هذا قصة صاحب مدين مع موسى؛ لأنه قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] ولم يعقد فكأنه يقول: اختر التي تريد ولهذا نعرف أن قصة موسى مع صاحب مدين لا تعارض الشريعة الإسلامية.

=وأبو داود (٢٠٥٤) وابن ماجه (١٩٥٧، ١٩٥٨) وأحمد (١١٥٤٦، ١٢٢٧٦، ١٢٣٣٢، ١٢٤٥٥، ١٣٠٩٤، ١٣١٣٣، ١٣٥٧٠، ١٣٦٨٩، ١٣٦٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة فتح خيبر ووقوع صفية في السبي ثم صارت في آخر الأمر إلى النبي ﷺ قال أنس: فجعل عتقها صداقها. . الحديث ومختصراً من قول أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها.

س: بِماذا يكون التعيين؟

ج ـ يكون بالاسم ، ويكون بالوصف، مثل: «بنتي الكبيرة» ويكون بالإشارة، وذلك إذا كانت عنده بالمجلس.

٢ ـ رضاهما: فلو أكره الزوج على التزويج بامرأة لم يصح النكاح وكذلك الحال بالنسبة للزوجة ولا فرق بين البكر والثيب والدليل قول النبي ﷺ : «**لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر**» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»(١) ولكن فرق النبي ﷺ بين البكر والثيب ـ فالثيب تتكلم والبكر يكفي أن تسكت وهذه علامة الموافقة.

وعلة التفريق: أن الثيب قد جربت النكاح وفهمته فلا يهمها إذا بحث معها، وأما البكر فإنها لم تدر الزواج وتستحي ولهذا اكتفي بمجرد الإذن.

س: هل يفرق في هذا بين الأب وغيره بِمعنى أن الأب يجبر البكر؟ أو الأب والأخ سواء؟

ج ـ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

أ ـ منهم من يرى: أن للأب أن يجبر البكر على أن يزوجها وهي لا تريد ويستدلون لذلك بأثر ونظر:

الأثر: يقولون: إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين(٢) وبنت ست سنين لا يؤخذ إذنها.

النظر: يقولون: إن الأب أشفق على ابنته من غيره وأدرى بمصالح النكاح، والبنت البكر قد لا تعلم المصالح على وجه كامل.

وقد تقول: لا أريد الزواج وهي تضر نفسها بذلك فكان من المناسب أن يجبرها أبوها على النكاح.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠) ومسلم (١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) والنسائي (٣٢٦٥، ٣٢٦٧) وأحمد (٩٣٢٢) والدارمي (٢١٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٨) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥، ٣٢٥٨، ٣٣٧٩) وابن ماجه (١٨٧٧) وأحمد (٢٣٦٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب ـ ويقول بعض العلماء: إنه لا يمكن أن يجبرها ويستدلون لذلك بأثر ونظر:

أما الأثر: فيقولون: عندنا الحديث: **«لا تنكح البكر حتى تستأذن»** وهذا عام ولم يستثن منه الأب، مع أن الغالب أن الذي يزوجهن آباؤهن.

الدليل الثاني: أنه ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: **«والبكر يستأمرها أبوها»** وهذا نص في الموضوع، نص في البكر فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد الثيب ونص في الأب فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد غير الأب.

وكذلك حديث ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فخَّيرها النبي ﷺ[1] أي: خيرها بين البقاء مع زوجها أو تركه، هذه ثلاثة أدلة.

أما النظر: فإنه وإن كان الأب أشفق على ابنته من غيره فهو ليس أشفق عليها من نفسها.

ونقول أيضًا: إذا كنتم تقولون: إن الأب لا يمكن أن يجبر ابنته على أن تبيع سير الساعة الذي في يدها؛ فإذا كان لا يقدر على بيع حبة شعير من مالها فكيف يجبرها أن تبيع نفسها لهذا الرجل الذي تكرهه؛ فتبين أن القول بأنه لا يصح أن يجبرها أصح أثرًا ونظرًا.

أما الرد عليهم فهم استدلوا بفعل أبي بكر رضي الله عنه حيث إنه زوج ابنته عائشة وهي [بنت] سبع سنين بالرسول عليه السلام.

نقول: إذا أتيتم لنا بزوج مثل الرسول ﷺ، وامرأة مثل عائشة فنحن توافقكم. لأننا نعلم علم اليقين: أن عائشة لا يمكن أن تكره الرسول عليه السلام وأنها ستدعو لوالدها الذي زوجها به.

س: ما الحكم لو أنَّها ردت إنسانًا صالحًا في دينه وخلقه وأرادت شخصًا سيئًا في دينه وخلقه؟

ج ـ نقول: لا تتزوج بالرجل الصالح لأنها أبت ولا نزوجها بالرجل الفاسد؛ لأنه غير كفؤ، ولو بقيت طول العمر بدون زواج لم يكن والدها مخطئًا لأنها هي التي أخطأت.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد (٢٤٦٥) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحافظ في البلوغ (٩٢٦): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأُعِلَّ بالإرسال»، والحديث صححه الألباني رحمه الله.

٣ ـ الولي: يعني يشترط أن يزوجها ولي فلا يجوز أن تزوج نفسها.

والدليل: قوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

والدليل الثالث: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

ظاهر الدلالة في الآية الأولى واضحة؛ لأنه لو كانت المرأة تستقل بعقد النكاح لنفسها لم يكن لعضل وليها تأثير.

الآية الثانية: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ﴾ أي: زوجوا الأيامى. والأيم: هي من مات زوجها.

وقوله: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ والخطاب للأولياء؛ لأن المرأة منكوحة.

وهناك دليل من السنة: وهو قول الرسول ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»(١) وقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**»(٢).

وهناك دليل نظري وهو: أن المرأة قاصرة في عقلها بنص الحديث: «**لم أر من ناقصات عقل ودين**»(٣) فهي سريعة الميل والانعطاف كل شيء يجذبها وكل شيء ينفرها.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨٠، ١٨٨١) وأحمد (٢٢٦٠، ١٩٠٢٤، ١٩٢١١، ١٩٢٤٧، ٢٥٧٠٣) والدارمي (٢١٨٢، ٢١٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعائشة وغيرهما.
والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/ ٢٣٨، ٢٤٧) وآداب الزفاف وغيرها. وصحيح الجامع (٧٥٥٥، ٧٥٥٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٠٢)، وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٢٣٦٨٥، ٢٣٨٥١، ٢٤٧٩٨) والدارمي (٢١٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح على حديث (٥١٣٧) والألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩) والإرواء (١٨٤٠) والمشكاة (١٣٣١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢) ومسلم (٨٠) والترمذي (٢٦١٣) وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣) أحمد (٥٣٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤ ـ **الشهادة**: أي أن يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان ويشترط فيهما أن لا يكونا من فروع أو أصول الزوج أو الزوجة أو الولي. الأمثلة: أب الزوج، ابن الزوج، ابن الزوجة، ابن الولي، أبو الولي ، لا يصلحون أن يكونوا شهودًا أما شهادة الأخ؛ فإن كان العاقد الأب فهي غير صحيحة.

وإن كان العاقد الأخ الكبير فهي صحيحة والدليل أن الرسول ﷺ قال: «**لابد من شاهدي عدل**» وذهب بعض العلماء إلى أنها ليست بشرط، وأنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الإعلان يقوم مقام الشهادة، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف، وهو قوله: «**وشاهدي عدل**»[١] أما سببه فهو صحيح.

والمقصود هو الإعلان، والشهود قد لا تحصل بهم الكفاية في بيان النكاح ممكن أن يشهد اثنان ويخفى النكاح ، والحكمة من وجوب الشهادة ـ إن قلنا بها ـ أو وجوب الإعلان هو لأجل أن يتبين النكاح من السفاح، فلو قدر أن رجلاً زنى بامرأة ثم حملت منه ـ إذا لم نقل: إن الإعلان شرط أو الشهادة شرط ـ فإنه يدعي أنه تزوجها ونحن لا ندري الآن، فإذًا لابد من شيء يدل على النكاح؛ فالصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الشرط إما الشهادة وإما الإعلان.

وإنه إذا أعلن ولم يحضر عقده شاهدان؛ فإن النكاح صحيح.

شروط الولي:

١ ـ **التكليف** : بأن يكون بالغًا عاقلاً؛ لأن من دون البلوغ والذي ليس له عقل هو يحتاج إلى ولي فكيف يكون وليًا على غيره.

٢ ـ **الحرية**: فلو فرض أن لدينا مملوكًا له بنت وأراد أن يزوجها فليس له ذلك؛ لأنه لا يملك نفسه ولا التصرف في ماله فلا يملك التصرف لغيره.

---

(١) وأصح ما جاء فيه مرفوعًا حديث عائشة كما ذكر ابن حبان في صحيحه (٤٠٥٧) مع اختلاف في سندها، وروى البيهقي في السنن (٧/ ١٢٦) من حديث ابن سيرين عن عمر موقوفًا، وصحح سندها ، ورواه أيضًا (٧/ ١١٢، ١٢٤) عن ابن عباس ، وقال: المحفوظ وقفه.

وقد روي عن جملة من الصحابة مرفوعًا، وقد صحح الألباني رحمه الله حديث عائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهما في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

وقيل: إن الحـرية ليست بشرط؛ لأن المقصـود يحصل مع وجودها وليس هذا تصـرفًا ماليًا حـتى نقول: إنه لا يملك، لكن هذا تصرف ولاية وكون هذا الـرقيق مولى لا يمنع أن يكون واليًا وهذا هو الصحيح.

٣ ـ الرشد في العقد: الرشد هو حسن التصرف وعليه فهي تفسر في كل موضع بحسبه فالرشد في الدين غير الرشد في المال والرشد في المال غير الرشد في عقد النكاح.

فالرشد في الدين: هو الصلاح والاستقامة في الدين وهذا هوحسن التصرف.

والرشد في المال: هو حسن التصرف فيه بإصلاحه وحفظه.

والرشد في العقد: هو معرفة الكفـء ومصالح النكاح.

ولا يلزم أن يكون الرشيد في العقد رشيدًا في غيره.

٤ ـ اتفاق الدين: بمعنى أن يكون الولي مسلمًا والزوجـة مسلِمة أو يكون يهوديًا والمرأة يهودية، أو نصرانيًا والمرأة نصرانية فهنا يجوز التزويج لاتفاق الدين.

ولكن لو كان الولي يهوديًا وابنته مسلمة فلا يزوجها ونحو ذلك.

٥ ـ العدالة: وهي الاستقامة في الدين والمروءة فالاستقامة في الدين هي أن يكون قائمًا بالواجبات تاركًا للمحرمات.

والاستقامـة في المروءة: هي أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنســه ويشينه أمام الناس.

س: الذي يشرب الدخان والذي يحلق لحيته هل يجوز أن يزوج بناته؟

ج ـ في الحقيقة أن هذه مشكلة اجتماعية ومثل ذلك الذي يغتاب الناس ونحوه فلو قلنا بأنه لا يجـوز أن يزوجوا بـناتهم لما وجدنا إلا القـليل من الناس الذي ليس فـيه مـا يدنس العدالة لهذا يرى بعض العلماء: أن العدالة ليـست بشرط وإنما الشرط هو ائتمان الولي على المولية بمعنى أن لا يزوجها إلا بكفـء فإذا علمنا: أن هذا الرجل مؤتمن على موليته فلا علينا من شربه للدخان أو حلقـه للحيته. ولا شك أن الأب في الغالـب مؤتمن على ابنته، ولو كان يشرب الدخان ويحلق لحيته.

أما إذا كان الولي لا يصلي؛ فـإنه لا يجوز أن يزوجها؛ لأنه فاقـد لشرط، وهو اتفاق الدين.

فعلى هذا نقول: إن العدالة ليست بشرط؛ لأن الولاية هنا ليست ولاية دينية، وإنما ولاية عقد فمتى حصل مقصود العقد ولو من غير عدل فقد تم العقد، ثم إننا لو أردنا أن نطبق هذا في الوقت الحاضر لرفعنا ولاية كثير من الناس عن تزويج بناتهم وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: من يقدم في الولاية؟

ج - تقدم جهة الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومة جهة الأبوة يعني أن الأب يزوج بنته فلو كان للبنت ابن فالأب هو الذي يزوج، وكذلك لو كان لها أب فإنه يقدم على الابن، ثم البنوة . وذلك إذا كان لها ابن وأخ شقيق فيقدم الابن وإن نزلوا.

ثم الأخوة: ويدخل فيها الأخوة الأشقاء أو لأب أما لأم فليسوا من العصبة فلا تكون لهم ولاية ثم العمومة ويدخل فيها العم الشقيق والعم لأب ولا يدخل فيها العم لأم؛ لأنه ليس من العصبة. ولو قدر أن امرأة ليس لها إلا أبو أم؛ فإنها لا يزوجها وإنما يزوجها السلطان أو نائبه.

وإذا كانوا في جهة فيقدم الأقرب ثم الأقوى.

مثل: ابن وابن ابن فالجهة واحدة وهي البنوة فيقدم الابن على ابن الابن؛ لأنه أقرب.

مثال آخر: ابن ابنه وأخ شقيق يقدم ابن الابن ؛ لأنه في الجهة أقرب.

مثال آخر: أخ شقيق وابن أخ شقيق يقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب.

وإذا كانوا في القرب سواء يقدم الأقوى مثل: الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب.

ثم الولاء: وذلك إذا أعتق الرجل أحدًا صار ولاؤه له لقول النبي ﷺ : «**إنَّما الولاء لمن أعتق**»(١) .

مثال: امرأة أعتقها رجل وطلبت للزواج وليس لها أهل؛ فإن المعتق يزوجها؛ فإن لم يكن لها ولاء فالسلطان أو نائبه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦ ، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩) ومواضع، ومسلم (١٥٠٤، ١٥٠٥) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٤، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وأبو داود (٢٩١٥، ٣٩٢٩) وابن ماجه (٢٠٧٦) وأحمد في مواضع كثيرة منها (٢٥٣٨، ٥٧٢٧، ٢٤٠٠١، ٢٤٥١٠، ٢٤٨٩٨، ٢٤٩٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها.

س: من يسن نكاحها؟

ج ـ التي يسن نكاحها المرأة ذات الدين الودود الولود، والدليل قول النبي ﷺ : **«تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»**(١) .

١ ـ فذات الدين هي التي تقوم بالواجب وتترك المحرم وتحفظ الزوج وتراعي حقوقه.

٢ ـ الودود: هي المتحببة إلى زوجها.

٣ ـ الولود: وهي كثيرة الولادة ونعرف ذلك إذا كانت ثيبًا من زواجها الأول وإن كانت بكرًا فإننا نعلم كثرة ولادتها من نسائها كأمها وأختها وما أشبه ذلك ويسن أيضًا أن تكون بكرًا؛ لأن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله لما تزوج ثيبًا: **«هلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها؟»**(٢) فأخبره رضي الله عنه أنه إنما اختار الثيب؛ لأن أباه خلف بناتًا فأحب أن يتزوج ثيبًا تقوم عليهن وترعى شئونهن.

س: هل نقول: يسن زواج الجميلة؟

ج ـ هذه لا أعرف فيها نصًا لكن ينبغي أن تكون جميلة لأنها أقرب إلى الإعفاف من غير الجميلة.

هذه هي الأوصاف الخمسة التي ينبغي أن تكون في المرأة .

أما مسألة المال فليس مسنونا أن يتزوج المرأة من أجله؛ بل قد يكون الزوج بالنسبة لذات المال بمنزلة الزوجة.

وكذلك الحسب والجاه؛ لأن بعض الناس قد يتزوج من أناس لهم حسب وجاه؛ لأجل أن يرفع نفسه ، وهذا ليس مقصودًا شرعًا؛ بل قد نقول: إن الأمر بالعكس ؛ فإذا أخذ امرأة من أناس مرتفعين عليه فيترفع . مثل : لو تزوج رجل لا يعرف القراءة ولا الكتابة من امرأة معها شهادة الدكتوراه لأنها قد تجعله مثل الخادم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٣٢٣٠) وأبو داود (٢٠٤٧) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٩٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٩٧، ٢٤٠٦، ٢٩٦٧، ٤٧٥٤، ٥٠٦٥، ٥٠٧٧، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، ٦٩٧١) ومسلم (٧١٥) والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦) وأبو داود (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٨٦٠) وأحمد (١٣٨٩٤، ١٣٩٦٧، ١٤٤٤٧، ١٤٤٨٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

س: هل الأفضل الواحدة أو التعدد؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

أ ـ منهم من يقول: إن التـعدد أفضل؛ ولكن بشـرط أن لا يخاف الجور؛ فـإن خاف الجور فواحدة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٢] فجعل الواحدة إذا خاف أن لا يعدل .

وأيضًا مـا صح عن ابن عـباس رضي الله عنهـما أنه قـال: «خيـر هذه الأمة أكثـرها نساء»(١) .

وأيضًـــا الرسـول ﷺ قـــال «**تزوجــوا الولـود الودود فــإني مُكَاثِرٌ بـكم الأمم يوم القيامة**»(٢) .

ومعلوم أن الإنسان إذا تزوج بأكثر من واحدة يكون أولاده أكثر.

ب ـ ويقول بعض العلماء: إن الـواحدة أفضل بشرط أن تعفـه، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

أدلتهم:

أولا: قالوا بأنها أقل كلفة.

ثانيًا: أن الواحدة أبعد عن أشغال الذمة وذلك أنه إذا كـان له زوجتان فيكن محتاجات إلى النفقـة وأيضًا يصبح مطالبًـا بالعدل بينهن والذي ليس معـه إلا واحدة بعافـية من هذا الشيء.

ثالثًا: أقل تفرقًا؛ لأن المرأتين في الغـالب يحصل بينهما مخاصمة ومـشاجرة وبالتالي تنتقل المسألة إلى الأولاد فيحصل بذلك التفرق وهذا محذور شرعي.

وأجابوا عن الاستدلال بالآية: بأنهـا خاصة ؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٦٩) وأحمد (٢٠٤٩).

(٢) صـحيح: رواه النسـائي (٣٢٢٧) وأبو داود (٢٠٥٠) وأحـمـد (١٢٢٠٢، ١٣١٥٧) من حديـث معقـل بن يسار رضي الله عنه وصـححـه الألباني رحـمه الله في صـحيح الجـامع (٢٩٤٠).

فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣] والمعنى أنه إذا كـان عندكم يتامى كما يكون عند الإنسان يتيمة كابنة عمه ومـا أشبه ذلك في الجاهلية فيجبرها على أن يتزوج بها؛ فقال الله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾ فيهن فالباب أمامكـم مفتوح، وعلى هذا فالأمر هنا للإرشاد، وهو مقيد في حالة ما إذا كان الإنسان عنده يتيمة يخشى أن لا يقسط فيها.

وأما الاستدلال بفعل الرسول ﷺ فإنه عليه السلام أبيح له أن يأخذ وأحب كثرة التعدد لا كثرة الأولاد بدليل أنه لم يولد له إلا من زوجـته حينما كانت واحـدة ولكنه عليه السلام أحب التعـدد لأجل أن يكون له في كل قبيلة من قـبائل العرب صلة؛ فإن الصـهر نوع من الصلة.

وأما قول ابن عباس: «خير هذه الأمة أكـثرها نساء» فاللفظ محتمل إلى أن يقول: إن خير هذه الأمة هو الرسول ﷺ؛ لأنه أخذ من أمته تسع نساء.

ويحتمل أنه يريد أن كل من كـثرت نساؤه فهو خير، وإذا كـان كذلك فهذا رأيه رضي الله عنه، وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويترك.

وأما القول من أنه يلـزم منه تكثير النسل فيحـصل به تحقيق مبـاهاة الرسول ﷺ؛ فإن هذه المصلحة معارضة بما يحدث من المشاكل في تعدد الزوجات.

ولكن مع هذا لكل من القولين وجهه والذي نـرى أن ينبغي للإنسان أن ينظر في حاله فقد يكون من المصلحة أن يعدد المرء زوجاته وقد يكون من مصلحته أن يفرد.

* * *

المحرمات بالنكاح

والمحرمات بالنكاح قسمان:

١ ـ محرمات أبدًا: أي لا يحللن للرجل مطلقًا.

٢ ـ محرمات إلى أمد: أي إلى حالة معينة.

١ ـ محرمات إلى أبد: وهو أربعة أنواع:

أولاً: محرمات بالنسب ـ أي ا لقرابة ـ وهن:

١ ـ الأصول: وهن الأمهات والجدات وإن علون من جهة الأب أو الأم .

٢ ـ الفروع: وهن البنات وبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن.

٣ ـ فروع الأب والأم : وهن الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأخوات وإن نزلن.

٤ ـ فروع الجد والجدة: لصلبهما دون فروعهما: وهن العمات والخالات وقوله: لصلبهما دون فروعهن أي أن بنات العمات وبنات الخالات تحل لك .

الدليل على هذه الأنواع الأربعة : قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣] فهذه سبعة ونحن ذكرناها أربعة على حسب الضوابط:

ثانيًا : محرمات بالرضاع:

وهن نظير المحرمات بالنسب على ما سبق.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ، وهو معطوف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

ولقول النبي ﷺ : **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**(١) .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٣١٠٥) ومواضع، ومسلم (١٤٤٤، ١٤٤٥) والنسائي (٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٦، ٣٣١١) وابن ماجه (١٩٣٧) أحمد (٢٤١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثالثًا: محرمات بالصهر: وهن:

١ ـ زوجات الآباء والأجداد وإن علون من جهة الأب أو الأم: فزوجة أبيك حرام عليك على التأبيد حتى، لو مات أبوك عنها ما تحل لك وكذلك لو طلقها.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ ـ زوجات الأبناء وأبناء الأبناء، وأبناء البنات وإن نزلوا: أي أنه لو كان لابنك زوجة ثم طلقها ؛ فإنها لا تحل لك.

وكذلك ابن الابن وابن البنت والدليل قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ .

٣ ـ أمهات الزوجات وجداتهن وإن علون من جهة الأب أو الأم.

مثاله: زوجتك اسمها ثريا ولها أم اسمها نجمة، فإنها لا تحل لك؛ لأنها أم الزوجة وكذلك جدتها وأم جدتها. . . إلخ.

والدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وهذه الثلاث يقع التحريم فيهن بمجرد العقد وهن زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات الزوجات والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولم يقل: إذا دخلتم بهن.

٤ ـ بنات الزوجات وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن.

مثل: لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر فهذه البنت حرام عليك ولكن لا يقع التحريم إلا بالدخول، وهو الجماع؛ فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا يحرمن والدليل قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] وهي معطوفة على قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ والربيبة بنت الزوجة ، ولكن الآية فيها قيدان:

أ ـ اللاتي في حجوركم.

ب ـ أن تكون من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

ونحن لم نذكر إلا شرطًا واحدًا وهي الدخول ـ أي الجماع ـ بالزوجة فلو تزوج رجل

بامرأة لهـا بنت عند أبيها وقـد جامع زوجتـه ثم طلقها ؛ فـإن البنت ـ إذا نظرنا إلى ظاهر القرآن ـ لا تحرم عليه لأنها ليست في حجره ولكن على مـا اشترطناه تحرم لحصول الجماع ـ والحقيقة أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

أ ـ منهم من يقول: إن الربيـبة لا تحرم على زوج أمهـا إلا إذا كانت في حجره اتـباعًا لظاهر اللفظ وذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وجماعة من السلف والخلف.

ب ـ ومنهم من يقول: بل تحل له؛ لأن القيد لم يرد به أن يكون مـقيدًا للحكم قالوا: والدليل على ذلك: أن اللـه تعالى قـال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فلما ذكر الله مفهوم القيد الثاني دل على أن القيد الأول لا اعتبار له إذ لو كان معتـبرًا لذكر مفهـومه كما ذكر مفـهوم القيد الأول يعني لقال اللـه تعالى: فإن لم يكن في حجوركم أو لم تكونوا دخلتم بنسائكم فلا جناح عليكم فـلما ذكر الله القيد الثاني وسكت عن القيد الأول دل على أنه غيـر معتبر والفائدة من ذكره: هو بيـان الحكمة من التحريم، وهو أن البنت التي عندك في حجرك تشبـه أن تكون من بناتك ، ومعلوم أن بناتك يحرمن عليك.

وبعضهم يقول: إن القيد أغلبي أي: بناء على الغالب، وما كان أغلبيًا فلا مفهوم له.

رابعًا: الملاعنة على الملاعن:

وهي أن يتهم الـرجل زوجته بالزنا ورمـاها بالزنا فعـلاً وقال: إن امـرأته زنت نقول: هات بينة . هات أربعة شهود بأنها زنت . لم يأت بالشهود نقول: هل أقرت الزوجة أو لم تقر؟ إن أقـرت فالأمر واضح يقام عـليها الحد ولا إشكال ولكـن إذا لم تقر ولم يكن هناك بينة.

يقـال للزوج: إمـا أن تلاعن وإلا جلدناك ثمـانين جلدة ـ حـد القذف ؛ فـإن رضي اللعان؛ فإن القاضي يجـمعهما ويقول للزوج: اشهـد بالله أربع مرات أنك صادق وقل في الخامـسة : إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ثم يقـول للزوجة: اشـهدي بالله أربع شهـادات أن زوجك كاذب فـيمـا رماك به والخـامسـة: أن غضب الله عليك إن كـان من الصادقين.

إذا تم ذلك بين الزوجين صارت المرأة هذه حرامًا عليه تحريمًا مؤبدًا.

والدليل على ذلك: قصة اللعان التي جرت بين هلال بن أمية وزوجته ففرق النبي ﷺ

بينهما تفريقًا مؤبدًا(١)

س: هل المحرمات بالصهر يجري الحكم فيهن باعتبار النسب والرضاع أو باعتبار النسب فقط؟

ج ـ لا تحرم باعتبار الرضاع؛ لأن المحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب مثاله: أم زوجتك من الرضاع لا تحرم عليك، ولكن إذا فارقت الزوجة وهذه المسألة فيها خلاف سنسوقه.

س: أم زوجتك من الرضاع هل يجوز لك أن تتزوجها بعد أن تفارق زوجتك؟

ج ـ هذا فيه خلاف.

أ ـ قال بعض العلماء: بأن أم الزوجة من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع وزوجة الابن من الرضاع وبنت الزوجة من الرضاع كلهن من النسب.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والمرضعة تسمى أمًا.

واستدلوا أيضًا بقول الرسول ﷺ : **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**(١) .

ب ـ وقال بعضهم: إنها لا تحرم واستدلوا:

١ ـ أن قوله: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ أن الآباء عند الإطلاق لا تشمل الآباء من الرضاع لو كانت تشمل عند الإطلاق الأب من الرضاع لكان قوله تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ لكان أبوك من الرضاع يرث وهذا أمر لا يقوله أحد كذلك قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فالأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاعة والدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ثم قال: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ لو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاعة لكان قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] تكرارًا من القول فعلم أن الأم عند الإطلاق لا تشمل الأم من الرضاع.

أما قوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» نقول: نعم هذا الحديث صحيح ولكن أم زوجتك لا تحرم بالنسب ولكن تحرم بالمصاهرة والحديث إنما يدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب إذًا ليس في الحديث دليل بل فيه دليل على ما ذهب إليه

---

(١) متفق عليه: **تقدم.**

شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل لذلك أيضًا أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وابنك من الرضاعة ليس من صلبك.

قال الذين يقولون: بالتحريم قوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليس احترازًا عن ابن الرضاعة، ولكن احترازًا عن ابن التبني الذي أبطله الإسلام نقول: إن ابن التبني لم يسم ابنًا في أي حرف من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فهو محترز عن ابن الرضاع.

ونحن نقول: إذا توسعنا معكم قلنا عن ابن الرضاع وابن التبني . لماذا نخص بابن التبني فقط، وهو لم يسمَّ أبدًا ابنًا.

وأيضًا قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] وبنت زوجتك من الرضاع ليست من نسائك وبهذا تبين أن القول الراجح في هذه المسألة أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة فعلى هذا أم زوجتك من الرضاع يجب أن تحتجب عنك لأنها أجنبية منك وكذلك بنت زوجتك من الرضاع إذا لم ترضع من لبن زوجتك وهي عندك لم تكن بنتًا لك.

٢ ـ المحرمات إلى أمد:

أولاً: من بينها وبين زوجته محرمية بالنسب أو الرضاع دون المصاهرة:

والمقصود هو الجمع بين الأختين وإلا فالأصل أنها ليست حرامًا ، ولكن الجمع هو المحرم فما دامت زوجتك معك فلا يجوز أن تأخذ أختها .

والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ .

عمة الزوجة وخالتها.

والدليل قوله ﷺ : «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»(١) وسواء كانت الزوجة هي العمة أو الخالة أو العكس.

أما بنتا العمين أو الخالين فيجوز الجمع بينهما.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩) مسلم (١٤٠٨) والترمذي (١١٢٦) والنسائي (٣٢٨٨، ٣٢٨٩) وابن ماجه (١٩٣٠) وأحمد (٨٩٥٠، ٩٦٣٦، ٩٦٧٠، ١٠٣١٢، ١٠٣٣٤، ١٠٣٣٩، ١٠٤٦٣، ١٠٥٠٥) ومالك (١١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك أيضًا الرضاع فكل امرأتين بينهما محرمية بالرضاع فلا يجوز الجمع بينهما لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١) فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك، وكذلك عمة أو خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز الجمع بينهما.

وقوله: «**دون المصاهرة**» مثل: إنسان له بنت وله زوجة «الزوجة غير أم البنت» والزوجة هذه مطلقة فأراد إنسان أن يجمع بينها وبين زوجة أبيها فإنه يجوز ذلك.

هذه المحرمات إلى أمد والأمد الذي ينتهي به فراق الزوجة إما بموت أو طلاق أو فسخ حلت أختها وعمتها وخالتها.

ثانيًا: ما زاد عن الرابعة:

لقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ فقيدها إلى الرباع أي أربع، وكذلك أيضًا ما جاءت به الأحاديث المتعددة في السنن والمسانيد عن النبي ﷺ أنه منع الزيادة عن الأربع.

فغيلان الثقفي أسلم وتحته عشرًا من النساء فقال له النبي عليه السلام: «**اختر أربعًا وفارق البواقي**»(٢) .

والنظر يقتضي ذلك؛ فإن ما زاد على أربع نساء؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يتحمله، ولا يتحمل الإنفاق عليهن ولا يتحمل القيام بعول أولادهن ولا العدل بينهن أيضًا.

هذا هو الذي أجمع عليه أهل الأمة. وذكر عن الرافضين أنهم يجيزون تسعًا وعن بعضهم أنه يجوز ثمانية عشر امرأة ويوجد من بعض الصوفية من إفريقية وغيرها من يزوج نفسه بخمسين امرأة وهذه كلها أقوال شاذة.

ثالثًا: المخالفة في الدين إلا الكتابية للمسلم: ومعنى المخالفة في الدين هو أن المسلمة **لا تحل للكافر والكافرة لا تحل للمسلم والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ**

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (١١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث رواه ابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٥٩٥، ٤٦١٧) مختصرًا ومطولاً حيث جمع بين حديث الباب وما أشار إليه البخاري رحمه الله من شأن عمر معه.

خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما الكتابية فيجوز للمسلم أن يتزوجها لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٥].

أما اليهودي والنصراني فلا يجوز أن يتزوج المسلمة.

رابعًا: الأمة على الحرة إلا بشرطين:

أ ـ من خاف العنت.

ب ـ وعجز عن مهر الحرة ويشترط أن تكون مؤمنة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ومعنى طولاً: أي مهرًا.

والمحصنات: الحرائر.

والعنت: المشقة.

فاشترط الله سبحانه شرطين:

الشرط الأول: من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات.

الشرط الثاني: ذلك لمن خشي العنت منكم.

والشرط الثالث: مأخوذ من وصف المرأة الأمة: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فالأمة الكافرة ولو كتابية لا تحل.

والحكمة من أن الحر لا يتزوج أمة، قال الإمام أحمد: «لأنه إذا تزوج الأمة رق نصفه أي صار نصفه رقيقًا» ومعنى ذلك أن أولاده يكونون أرقاء؛ لأن الأولاد تبع لأمهم فإذا تزوج الرجل أمة صار أولاده أرقاء لمالك أمه.

وأما تسري الحر للأمة فإنه يجوز؛ لأن التسري غير الزواج ويكون أولاده أحرارًا.

خامسًا: من كانت في عدة أو استبراء لغيره:

مثل: امرأة مطلقة وهي في عدتها الآن فلا يجوز لغير من له العدة أن يتزوجها حتى وإن كان ما دخل عليها لا يجوز أن يعقد له عليها النكاح فإنها تحرم عليه إلى أن تنتهي العدة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾

ولو تزوجها غير زوجها لبطل بذلك حق زوجها والله سبحانه يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ .

المستبرأة: إنسان عنده مملوكة يطأها بملك اليمين فأراد أن يزوجها فلا يزوجها حتى يستبرئها أي: «ينتظر حتي تحيض» فإذا حاضت علم أنه ليس في رحمها ولد وفي مدة الانتظار هذه يحرم عليها أن تتزوج لا بحر ولا بعبد حتى ينتهي زمن الاستبراء.

وقولنا: «في عدة لغيره» فإذا كانت العدة لنفسه فإنها لا تحرم عليه.

س: إنسان طلق زوجته على عوض ـ فهل يجوز أن يراجعها؟

ج ـ لا يراجعها زوجها إلا بعقد جديد . أما إذا كانت في العدة فيجوز له أن يعقد عليها هو؛ لأن العدة له.

س: ما الحكمة من تحريم نكاح المعتدة؟

ج ـ الحكمة:

١ ـ أنه اعتداء على حق الزوج الذي له العدة.

٢ ـ وكذلك ربما أن تكون الزوجة المعتدة قد علقت من زوجها بحمل؛ فإذا تزوجت برجل في وقت العدة وجاءت بولد لا ندري هل هو من الرجل الأول أو من الثاني وحتى لو علمنا أن الولد من الرجل الأول؛ فإن جماعها الثاني يزيد الولد فلذلك من أجل خوف اشتباه الأنساب واختلافها منع الشرع من نكاح المعتدة.

أحكام خطبة المعتدة: للمعتدة ثلاث حالات:

١ ـ تارة تجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

٢ ـ تارة لا تجوز لا تصريحًا ولا تعريضًا.

٣ ـ تارة تجوز تعريضًا لا تصريحًا.

١ ـ الجائزة تصريحًا وتعريضًا:

وذلك إذا كانت المرأة معتدة من شخص كالمخلوعة والمطلقة على عوض؛ فإنه يجوز لزوجها أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا؛ لأنه يخطبها ويعقد عليها ويدخل عليها.

٢ ـ الممنوعة تصريحًا وتعريضًا:

خطبة الرجعية من غير زوجها والرجعية هي المرأة التي طلقها زوجها وله عليها رجعة.

٣ ـ الجائزة تعريضًا لا تصريحًا:

خطبة البائن من غير زوجها: أي أن يخطب الرجل امرأة معتدة عدة بائن أي ليس لزوجها عليها رجعة مثل: امرأة طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات ، ومثل: امرأة توفي عنها زوجها؛ ففي هذه الحالة للخاطب أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا.

والفرق بين التصريح والتعريض: أن التصريح هو ما لا يحتمل سوى الخطبة مثل أن يقول: زوجيني نفسك بعد فراغ العدة ـ والتعريض أن لا يكون صريحًا في الخطبة مثل أن يقول: إنك امرأة أرغب مثلها، أو يقول مثلاً: إذا انتهت عدتك فأخبريني.

سادسًا: مطلقة ثلاثًا: حتى تنكح زوجًا غيره:

والمطلقة ثلاثًا هي التي طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها وهذه لا رجعة فيها.

الدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠] ولابد في هذا النكاح من الجماع ـ والدليل أن امرأة رفاعة القرضي طلقها زوجها ثلاث مرات فتزوجها رجل يقال له عبد الرحمن بن الزبير ولكنه رضي الله عنه ليس صاحب نساء. فجاءت امرأة رفاعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إن

رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال لها عليه الصلاة والسلام: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»(١) فمنعها إلا إذا جامعها، ولابد أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن غير الصحيح لا يسمى نكاحًا . فلا تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره.

وكانوا في الجاهلية يطلق الرجل زوجته فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها، ثم إذا راجعها طلقها ثانية ثم تعتد فإذا قاربت النهاية راجعها ثم يطلقها وهكذا . . فتبقى المرأة لا هي مع زوج ولا مطلقة تبتغي زوجًا آخر، لكن الإسلام حدد الطلاق بثلاث مرات حتى لا يضيق على الرجل ولا على المرأة؛ لأن تحديده بمرة واحدة فيه تضييق على الرجل وفي الاثنتين أيضًا فيه مشقة.

سابعًا: مملوكته حتى يخرجها عن ملكه:

أي أن السيد لا يجوز أن يتزوج مملوكته حتى يخرجها عن ملكه، ولكن يجوز له أن يتسرى بها ولكن المحرم هو أن يتزوجها.

والدليل: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] فجعل الله ملك اليمين قسيمًا للزواج وقسيم الشيء غير الشيء فلا يمكن أن يجمع بين الشيء وقسيمه.

والدليل من السنة: «صفية بنت حيي» أعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها(٢) ولم يتزوجها وهي مملوكة له، بل أعتقها أولاً وجعل عتقها صداقها.

ودليل ثالث وهو: أن استحلال الإنسان أمته بالملك أقوى من استحلال زوجته بالعقد، ولا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

مثل : اشتريت أمة فإنها تحل لك واستحلالها أقوى من استحلالك المرأة التي نكحتها، ولذلك المملوكة يجوز لك أن تجامعها، ويجوز لك أن تُزوجها، ويجوز أن تبيعها، أما

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤) مسلم (١٤٣٣) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١) وابن ماجه (١٩٣٢) وأحمد (١٨٤٠، ٢٣٥٣٨، ٢٣٥٧٨، ٢٥٠٧٧، ٢٥٣٦٤، ٢٣٥٨٩) والدارمي (٢٢٦٧، ٢٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: وتقدم.

زوجتك فـلا يجوز لك بيعهـا، ولا أن تُزوجها؛ فعـلى هذا لا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

وقولنا: «حتى يخـرجها عن ملكه» وذلك إما بالعـتق كما فعل النبي ﷺ بصفـية وإما بالبيع أو بالهبة.

ثامنًا: مالكة العبد عليه حتى تخرجه من ملكها:

مثل: امرأة تملك عبدًا وهي حرة فلا يجوز لها أن تتزوجه، وهو ملك لها حتى تخرجه عن ملكها . وليس هناك دليل وإنما هناك تعليل، ولذلك اختـلف فيه أهل العلم ـ التعليل، قالوا: لأن المالكة سيـدة، والعبد مملوك ، والزوج مع زوجته بمنزلة السيـد مع أمته ، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا الله في النساء فإنَّهن عوان عندكم**»(١) .

وعوان: أسارى.

هنا الآن إذا قلنا للمرأة: أن تتزوج مملوكها أصبح السـيد مسودًا، والمسود سيدًا، وهذا فـيه تناقض ومنافـرة . هذا تعليل، وهو في الحـقيـقة تعـليل شامل إذ لم يوجـد نص من الشرع؛ فإن الله تعالى لما ذكر المحرمات قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

تاسعًا: الْمُحْرِمَة حتى تحل حلاًّ كاملاً:

لقوله ﷺ في حديث عثـمان بن عفان رضي الله عنه: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»(٢) وقولنا: «حلاً كاملاً» احـترازًا من التحلل الأول فلو حلت المرأة التحلل الأول لم تحل للزوج حتى تحل التحلل الثاني.

عاشرًا: الزانية حتَّى تتوب:

الزنا ـ والعياذ بالله ـ معروف فإذا زنت امرأة فـلا يحل لإنسان أن يتزوجها حتى تتوب لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] فلا تحل الزانية حتى تتوب ولكن كيف نعرف أنها تابت؟

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧) وابن مـاجه (١٨٥١) وأحمد (٢٠١٧٢) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه في حديث حـجة الوداع، وأصله في الصحيح من حديث جابر وغيره. وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٩٧، ٢٠٣٠) وآداب الزفاف (١٥٦) وصحيح الجامع (٧٨٨٠).

(٢) متفق عليه: تقدم في كتاب الحج.

قال بعض العلماء: نعرف أنها تابت بأن نطلب أن نزني بها إن أجابت فهي لم تتب وإن لم تجب فقد تابت، وهذا الرأي غير سديد لأنك إذا طلبت أن تزني بها؛ فإنه لا يخلو أنها تعرفك بأنك إنسان صاحب طاعة وعبادة؛ فإنها لا تطيعك ، ولو أنها ترغب في ذلك.

وإذا أرسلنا إليها شخصًا يمكن أن يفعل هذا الشيء فإنه لا يقول أمام الناس: تعالي أزني بك لا يقوله إلا وهو معها في خلوة، والخلوة محرمة، ثم إذا قاله لها في خلوة، لا سيما إذا كان شابًا وجميلاً يمكن، ولو أنها تابت يسول لها الشيطان وتفعل الفاحشة ثم من يأمن هذا الرجل عليها ومن يأمنها أن ترجع، ولذلك يعتبر هذا القول من أبطل الأقوال على أن هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، لكنه قول بلا شك باطل ولا يمكن هذا، إنما التوبة لها علامات. إذا عرفنا أن المرأة انقطعت عن المجالس التي تذهب إليها وانقطع الرجال عن الإتيان إليها، وعلمنا ممن يتصل بها من النساء أنها استقامت حينئذ عرفنا أنها تابت وبذلك تحل.

الحادي عشر : أمة ابنه حتى يخرجها عن ملكه:

وليس هناك دليل، ولكن فيه تعليلٌ عليلٌ قالوا: إن الأب يجوز أن يتملك من مال ولده ما شاء، فلما كان له السلطة على التملك من مال ولده حرمت عليه مملوكة ولده، ولكن هذا التعليل عليل لكونه يملك أن يتملك ، ولم يملك بعد تعتبر هذه الأمة أجنبية منه؛ لأن المالك الابن ؛ فالقول الصحيح: أن أمة ابنه حلال والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فهذه الآية محكمة فأي واحد يقول هذه حرام نقول: هات الدليل نجد هذه لا دليل لها إلا هذا التعليل العليل، وهو ليس مقبولاً.

مسألة:

لو أن الابن وطئ هذه الجارية فإنها تحرم على الأب إلى الأبد لأنها من حلائل الأبناء وقد قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ .

* * *

الشروط في النكاح

الشروط في النكاح غير شروط النكاح فشروط النكاح: ما يترتب عليها صحة النكاح.

والشروط في النكاح: ما يتوقف عليها لزوم النكاح، ولهذا نعرف الشروط في النكاح بأنها: إلزام أحد الزوجين الآخر ما له فيه منفعة.

متى تعتبر؟ تعتبر في حالين:

١ ـ مع العقد.

٢ ـ وقبل العقد.

ولا تعتبر بعد العقد.

مثال ذلك: اشترطت المرأة على زوجها أن يكون مهرها ألف درهم. هذا الشرط صحيح؛ لأن لها فيه منفعة فهذا الشرط يعتبر مع العقد بأن يقول وليها: زوجتك ابنتي على مهر قدره ألف درهم.

كذلك أيضًا: لو كان قبل العقد اتفقا من قبل لما خطب البنت قال وليها: لا أزوجك إلا إذا دفعت لي مهر ألف درهم فقال: لا بأس أدفع ألف درهم، وأما بعد العقد مثل لو قال الولي: أما علمت أننا نريد منك مهرًا قدره ألف درهم؛ فهذا الشرط لا يصح.

أقسامها:

١ ـ صحيح: ومعلوم أن الصحيح يوفَّي به لقول الرسول ﷺ : **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**(١) ولقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١] والإيفاء بالعهد يشمل الإيفاء بأصله وبشرطه.

كذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء:٣٤] والشروط

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وأبو داود (٢١٣٩) وابن ماجه (١٩٥٤) وأحمد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥) والدارمي (٣٢٠٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

عهد؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عهد بالشرط إلى صاحبه مثل زيادة المهر ونقصه ونوعه وتأجيله وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها، وشرط البكارة والجمال ونحوها مما هو مقصود في النكاح.

زيادة المهر: الذي يشترطه الولي أو الزوجة.

نقصه: الذي يشترطه الزوجة.

نوعه: مشترك بين الولي والزوج والزوجة، ولابد أن يكون النوع مباحًا فلو كان محرمًا لم يصح.

تأجيله: يشترطه الزوج وقد يكون الاشتراط من المرأة، لكن في أحوال نادرة كما لو خافت من تعجيل المهر أن يأخذه أخوها أو ما أشبه ذلك.

أن لا يتزوج عليها: الذي يشترطه الزوجة، ولا يتسرى عليها: تشترطه الزوجة أيضًا.

شرط البكارة: من الزوج.

الجمال: الزوج والزوجة.

٢ ـ فاسد غير مفسد: والفاسد يحرم اشتراطه ولا يجوز الاستيفاء به، لقول النبي ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»**(١).

ومثال هذا النوع: لو اشترط الزوج عدم المهر فإنه لا يجوز؛ لأنه لابد من المهر قال الله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [النساء: ٢٤] فشرط الله تبارك وتعالى للحل أن يطلب ذلك بماله فإذا شرط أن لا مهر فالشرط فاسد، ويكون لها مهر المثل يقال: هذه المرأة كم مهر مثلها؟ فيقال: عشرة آلاف ريال نلزم الزوج بأن يدفع عشرة آلاف ريال.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن «شرط عدم المهر فاسد مفسد فيكون من القسم الثالث».

واستدلوا لذلك بدليل وتعليل.

أما الدليل: قال تعالى في قراءة: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم** ﴾ فشرط

(١) متفق عليه: تقدم من حديث عائشة في شأن بريرة رضي الله عنها.

الله للحل أن تبتغوا بأموالكم وما كان مشروطًا في الحل؛ فإن الحل لا يتم إلا به.

وأما التعليل فقال: إنه إذا تزوجها بلا مهر صار ذلك بمعنى الهبة ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول عليه السلام، واستدل أيضًا بدليل ثالث، وهو أن الرجل الذي قال للرسول عليه السلام: ما أجد ولا خاتمًا من حديد لم يزوجه الرسول ﷺ مع أنه معدم ولا يجد شيئًا، وإنما زوجه بما معه من القرآن فهذا دليل على أن المهر لابد منه في النكاح.

قول الشيخ أصح بلا شك وأن اشتراط عدم المهر فاسد مفسد بدلالة القرآن والسنة والمعنى.

فإذا قال قائل: ألستم تجيزون أن يتزوج الإنسان امرأة بدون تسمية المهر؟

نقول: فرق بين عدم ذكره، وبين ذكر عدمه فلهذا لا يصح إذا اشترط أن لا مهر لها.

وكذلك اشتراط عدم النفقة:

الذي يشترطه الزوج ـ فهذا شرط لا يصح؛ لأنه مخالف لقول النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[(١)] قال ذلك في خطبة عرفة؛ فإن اشترط ألا نفقة فقد أسقط ما أوجب الشارع عليه.

وقال بعض العلماء: إنه يصح اشتراط عدم النفقة؛ لأن المرأة قد ترغب الزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقير، ويقول: أنا أشترط ألا نفقة عليك ويجيب عن قوله عليه السلام: «**لهن عليكم**» أن اللام تدل على الاستحقاق؛ فإذا كان حقًا للزوج وأسقطته؛ فإنه يسقط بدليل أن القسم واجب للزوجات على الزوج فلو أسقطت إحداهن حقها من القسم؛ فإنه يجوز كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ حينما أسقطت يومها وجعلته لعائشة رضي الله عنها[(٢)].

واشتراط أن يقسم لها أكثر من ضرتها:

مثل: لو اشترطت الزوجة الجديدة أن يقسم لها يومين، وللأولى يوم؛ فهذا الشرط لا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (٢٠١٧٢) والدارمي (١٨٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩٤، ٥٢١٢) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٢) وأحمد (٢٣٨٧٤، ٢٣٩٥٦، ٢٤٣٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، والترمذي (٣٠٤٠) والنسائي (٣١٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

يصح؛ لأنه متضمن للجور، وقد أوجب الله العدل بين الزوجات وهذا ينافي العدل.

وكذلك يتضمن إسقاط حق للغير بغير إذنه.

أما لو اشترط أن يقسم لها أقل من الأخرى فإنه يجوز إلا أن المذهب لا يجيزونه وتعليلهم: أنها تسقطه قبل ثبوته؛ لأنه ما يثبت لها القسم حتى يتم العقد ولكن الصحيح أنه يصح؛ لأنه لا مانع من ذلك.

٣ ـ الفاسد المفسد:

كنكاح المتعة والتحليل والشغار:

أ ـ نكاح المتعة: أي الاستمتاع بالمرأة لمدة معينة ثم ينتهي النكاح، وهو النكاح المؤجل مثل أن يشترط عليه التزويج لمدة شهر والدليل قوله ﷺ: **«إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليطلقه»**(١) أو كما قال في العبارة الأخيرة.

والدليل من المعنى: أن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة وبناء البيت والأولاد وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل؛ لأن النكاح المؤجل في الحقيقة كأنه استئجار للزنا ـ والعياذ بالله ؛ لأن الإنسان كأنه يزني بها لمدة معينة ثم يتركها فإذًا فهو مناف للمقصود من النكاح.

س: ما الحكم لو وقعت النية دون الشرط؟ مثل: لو سافر إنسان إلى بلد لمدة شهر وقال: ما دمت في هذا البلد أتزوج ـ وتزوج ونيته أن يطلقها إذا انتهت مدة إقامته؟

ج ـ فيه خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من يقول: إنه جائز؛ لأن ذلك ليس بشرط والممنوع هو الشرط. ولأن الإنسان لو تزوج هذه المرأة ورغب فيها؛ وأعجبته؛ فإنه لا يلزم بفراقها، وأما نكاح المتعة؛ فإنه إذا تمت المدة فيه؛ فإن النكاح ينفسخ فعلى هذا يكون بينهما فرق.

ومن العلماء من يقول: إن المنوي كالمشروط ويستدلون بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢) وهذا نوى نكاحًا مؤجلاً فله

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦) وابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (١٤٩٢٦) والدارمي (٢١٩٥) من حديث سبرة بن معبد الجهني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١ ، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) =

نيته، ولكن دلالة الحديث على هذه المسألة فيها شيء من التأمل؛ لأنه ليس بظاهر أن يكون هذا هو المعنى؛ لأنه حتى الرجل الذي يريد أن يتزوج المرأة في ضميره أنها إن أعجبته فهي زوجته وإن لم تعجبه طلقها فهل نقول: من كانت هذه نيته في النكاح فالنكاح يفسد؟ لا، لا نقول بذلك، ولكن عندي أن هذا ليس من نكاح المتعة ولكن يحرم من جهة ثانية وهي خداع المرأة؛ لأن المرأة لو تعلم أنه ما تزوجها إلا بهذه النية فإنها في الغالب لا تقدم على الزواج.

والخداع محرم فقد قال النبي ﷺ: **«من غش فليس منا»**(١).

وإن أراد أن يبين وقال: أن أتزوجك ما دمت في هذا البلد صار نكاح متعة إذًا عند التحقيق نقول: إن هذه النية لا تجعل النكاح متعة؛ لأن نكاح المتعة مشروط ملتزم به المرء وعند تمام المدة ينفسخ النكاح؛ لأنه يحرم من جهة أخرى، وهو خداع المرأة وتغييرها وفض بكارتها.

ب ـ نكاح التحليل: التحليل عبارة عن التمهيد بحكم الله عز وجل؛ لأن معنى التحليل الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره يأتي رجل من الناس جاء في الحديث وصفه بأنه تيس مستعار(٢) فيتزوج هذه المرأة فإذا جامعها طلقها لأجل أن يحللها للزوج الأول.

= والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وأبو داود (٢٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وأبو داود (٣٤٥٢) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد (٧٢٥٠) بلفظ «من غش» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى ابن ماجه (٢٢٢٥) من حديث أبي الحمراء رضي الله عنه، وأحمد (١٥٤٠٦، ١٦٠٥٤) من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، والدارمي (٢٥٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بلفظ: «من غشنا».

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له**» والحديث حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٩٦) وله شواهد في لعن المحلل والمحلل له دون ذكر التيس المستعار من حديث علي وابن مسعود وجابر، وصححها بمجموع طرقها الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٠١).

وهذا العمل يقع على وجهين:

تارة يكون بالنية.

وتارة يكون بالشرط: أي أن أهل المرأة يشترطون عليه أنه متى جامعها طلقها لتحل للأول فهذا اتفق عليه الطرفان: الزوج والزوجة.

وتارة يكون بالنية: أي أن الزوج التالي ينوي أنه تزوجها لأجل إذا جامعها طلقها لتحل للأول وقد تكون النية من الزوجة ـ إذا كانت النية من الزوج فهي مؤثرة بلا شك؛ لأن هذا تحليل واضح؛ لأن الطلاق بيده، لكن إذا كانت النية من الزوجة والزوج لم يعلم فهل يكون من التحليل؟ يرى بعض العلماء: أنه ليس من التحليل: قالوا: إن الزوجة ليس لها من الأمر شيء حتى لو أنها نوت أنها سترجع إلى الزوج الأول لا يمكنها ذلك؛ لأن الطلاق بيد الزوج فعلى هذا: «من لا فرقة بيده لا أثر لنيته» وبعض العلماء يقول: إن نيتها مؤثرة لأنها وإن كان ليس لها من أمر الطلاق شيء، ولكنها ربما تتحيل على مفارقة الزوج لها بسوء العشرة حتى يفارقها وربما تؤثر عن طريق الإغراء بالمال فعلى هذا تكون نكحت نكاح تحليل فلا تحل للأول.

ج ـ الشغار:

اسم مصدر من شغر يشغر شغورًا: والشغور معناه: الخلو، وهو أن يشترط الزوج على الزوج الثاني أن يزوجه موليته وليس بينهما مهر وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار[1] وقال معاوية: «لا شغار في الإسلام»[2] وإذا سميا مهرًا ليس مهر المثل؛ فإنه حيلة ولا يجوز.

---

(١) النهي عن الشغار متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠) مسلم (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨) وأبو داود (٢٠٧٤) وابن ماجه (١٨٨٣، ١٨٨٤) وأحمد (٤٥١٢، ٤٦٧٨، ٥٢٦٧، ٧٧٨٤، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢، ١٤٠٣٤، ١٤٢٣٨) من حديث ابن عمر ومن حديث جابر رضي الله عنهم.

(٢) صحيح مرفوعًا: رواه مسلم (١٤١٥) بهذا اللفظ مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وابن ماجه (١٨٨٥) وأحمد (٤٨٩٩، ٢٧٩٤٣) وكذلك رواه أحمد (٦٩٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا، وكذلك عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا (١٢٢٤٧، ١٢٢٧٥) ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم، مرفوعًا (١٩٤٦٠). وأما أثر معاوية فرواه أبو داود (٢٠٧٥) بلفظ: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

مثل: لو جـعل المهر نصف ريال، وإذا اتفـقا على مهـر المثل؛ فإنه يشـترط أن يكون الزوج كفؤًا ويشترط رضا الزوجتين، والشرط الثالث هو مهر المثل فإذا اكتملت هذه الشروط الثلاثة فالذي نرى : أنه جائز؛ لأنه ليس فيه محظور إطلاقًا.

ويرى بعض العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز : أن نكاح الشغار لا يجوز مطلقًا إذا شرط أن يزوجه موليته ولو جعل لها مهرًا، ولو كان برضاها، ولو كان كل منهما كفؤًا؛ فإن النكاح لا يصح.

ولكنك عند التـأمل لا تري لهذا مانعًـا ما دامت الشـروط الثلاثة موجـودة ولكنه في الحقيقة من نظر إلى عمل الناس ولا سيمـا البادية قد يقول: إن الأولى سياسة أن يمنع هذا العقد ولو تمت الشروط الثلاثة.

* * *

العيوب في النكاح

العيب: كل وصف خِلْقِي خُلُقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة.

فَالخِلْقِي مثل أن يكون الرجل عنينًا، وهو الذي لا يتمكن من الجماع لعدم قيام ذكره.

والخُلُقِي: الأخلاق ـ والديني: الدين.

والدليل على اعتبار هذين الأخيرين: قول امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر بالإسلام ـ تريد أن يخلعها منه فقال لها رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. فقال له: «**اقبل الحديقة وطلقها**»(١).

فقولها رضي الله عنها: «لا أعيب عليه في خلق ولا دين» ـ دليل على أن الخلق والدين إذا فات مقصودهما يكونان عيبًا ولا شك أن الدين والخلق يحصل بهما من النفرة شيء كثير جدًا.

أرأيتم لو كان الرجل يشرب الخمر ـ والعياذ بالله ـ ويدخل على زوجته عاريًا مجنونًا هل يمكن أن تعيش معه؟! هذا أشد عليها من أن يكون عنينًا أو نحو ذلك؛ لأن هذه تخشى على نفسها وعلى أولادها وكم من إنسان دخل على أهله، وهو سكران وفعل أشياء عجيبة كطلبه أن يزني بابنته ونحو ذلك.

أقسامه:

١ ـ قسم يختص بالرجل: كالعنة والخصاء، وسبق بيان العنة.

الخصاء: أي أن يكون الرجل مقطوع الخصيتين وهذا عيب؛ لأنه يمنع النكاح غالبًا أو يضعفه جدًا ولهذا بعض الأسياد ـ والعياذ بالله ـ إذا أرادوا أن يسلموا من شر العبيد قطعوا خصاهم لأجل ألا يتسلط على نسائه.

٢ ـ قسم يختص بالنساء: كالاستحاضة وهي خروج الدم باستمرار فإذا وجد إنسان

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٧) والنسائي (٣٤٦٣) وابن ماجه (٢٠٥٦، ٢٠٥٧) وأحمد (١٥٦٦٣).

زوجته مستحاضة فهو عيب بلا شك؛ لأنه إن قلنا: لا يجوز وطء المستحاضة إلا عند خوف المشقة فهنا عيب؛ لأنه سيبقى ممتنعًا عن زوجته إلا إذا حصل عليه مشقة بترك الجماع.

وإذا قلنا: بجواز وطء المستحاضة كما هو الصحيح؛ فإن نفسه تشمئز منها لكونها ملوثة بالدماء . والاستحاضة هنا على سبيل التمثيل وإلا فكل ما منع التلذذ بالجماع فإنه يعتبر عيبًا وكذلك ما منع الجماع أصلاً فإنه يعتبر عيبًا مثل أن ينبت في فرجها لحمة.

٣ ـ قسم مشترك: كالجنون، والسلس: وهو استمرار خروج البول وكذلك استمرار خروج الغائط واستمرار خروج الريح ـ فالسلس يعتبر عيبًا سواء في الرجل أو في المرأة لنفرض أن عنده سلس الغائط يكون دائمًا كريه الرائحة.

السرقة: أي أن من خلقه السرقة. المرأة إذا نامت في الفراش، وفي جيبها نقود وقامت لم تجد شيئًا، أو بالعكس تكون المرأة سروقة.

الحمق الخارج عن العادة:

الحمق نوعان: نوع معتاد، ونوع أخر خارج عن العادة، ما يمكن يوجد الإنسان راضيًا أبدًا، دائمًا أحمق فهذا عيب، وكذلك بالنسبة للمرأة إذا كانت حمقى لا يمكن أن تعيش مع زوجها ولا مع أولادها.

وكل هذه العيوب التي ذكرناها تمثيلية وإلا فالضابط هو «كل وصف خَلْقي أو خُلُقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة».

س: إذا حدث العيب بعد العقد فهل يثبت به الفسخ؟

ج ـ العيب إما أن يكون قبل العقد فهنا يثبت به الفسخ ما لم يرضَ به مثل أن يتزوج امرأة معيبة، وهو يعرف ذلك ورضي به فليس له حق الفسخ.

وإما أن يحدث العيب بعد العقد ، وهذا فيه خلاف بين العلماء.

أ ـ يرى بعض العلماء : أنه يثبت ؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

ب ـ ويرى آخرون: أنه لا يثبت؛ لأن ثبوت الفسخ له، إنما كان من أجل أنه غرر به وهذا لم يغرر به وهذا أصح.

ويستثنى من ذلك أن يكون العيب من الإنسان أي أنه هو المتسبب للعيب مثل : إنسان قال: أنا أريد التبتل فشرب دواء أبطل شهوته . هنا السبب من الزوج فيثبت للمرأة الفسخ.

س: هل عقم الزوج أو الزوجة عيب أو لا؟

ج ـ يرى بعض العلماء: أنه ليس بعيب إلا إذا اشترط الخلو منه؛ فإنه يثبت.

ويرى آخرون: أنه عيب وهذا هو الصواب، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١)، ويدل لذلك أن المرأة لها حق في الولادة كما لها الحق في الاستمتاع وأحيانًا تفضل إرادة الأولاد على إرادة الاستمتاع.

ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها ـ إذا فسخ قبل الدخول إن كان العيب في المرأة فليس لها مهر؛ لأن الفسخ جاء من قبلها لأنها هي السبب لولا عيبها ما فسخ.

مثال هذا: بعدما عقد عليها أخبر بأنها تستحاض فهنا الرجل علم بالعيب قبل الدخول فقال: أنا أفسخ النكاح نقول له: فسخك لك فيه الحق لأنك وجدت عيبًا فيها وليس عليك مهر؛ لأن السبب جاء من قبلها، لكن إذا كان العكس أي أن المرأة هي التي فسخت النكاح من أجل عيب في الزوج فلها نصف المهر؛ لأنه لما كان هو السبب في فسخ النكاح كان كأنه طلقها وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٣٢٧] وفي هذه الحالة يرجع الزوج في المهر على من غره وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملاً ويرجع على من غره والذي غيره إما الولي أو الزوجة كأن يكون العيب خفيًا فإن كان الذي غره الولي طالبه بدفع المهر كاملاً للزوجة وإن كان من قبل المرأة فإنه يسقط؛ لأنه لا فائدة من أخذه من الزوج ثم رده إليه.

والدليل قوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»(٢).

وهناك دليل آخر بالمفهوم لا بالمنطوق، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ مفهوم قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ بعد المس يكون المهر كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

* * *

---

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٨١) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٢) من حديث ابن سيرين عن عمر، وفي رواية ابن سيرين عن عمر اختلاف، فبين حاكم بالانقطاع، وبين مصحح.

(٢) صحيح: وتقدم.

نكاح الكفار

حكمه:

حكم نكاح الكفار فيما بينهم كنكاح المسلمين فيما يترتب عليه من تحريم المصاهرة مثلاً والإرث والإحصان ولكن إذا عقدوه على وجه فاسد عندنا هل يقرون على فاسده أو فاسده يلزمون أن يعقدوه على وجه الشريعة الإسلامية؟ نقول: لا شك أن الكفار لم يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية فإذًا إذا كان النكاح فاسدًا في الشريعة الإسلامية ننظر إن كان فاسدًا في شريعتهم ألغي وإلا فلا ولذا فإنه يشترط للإقرار على فاسده شرطان:

٢ ـ أن يعتقدوا صحته في شريعتهم؛ فإن اعتقدوا بطلانه في شريعتهم أو في ملتهم وجب أن نفرق بينهم سواء ارتفعوا إلينا أم لم يرتفعوا .

مثال ذلك: يهودي تزوج أخته وحكم نكاح الأخت في الشريعة اليهودية حرام لذا وجب أن نفرق بينهما.

٢ ـ أن لا يرتفعوا إلينا. فإذا ارتفعوا إلينا أيًا كان نوعه من الكفر؛ فإن كان قبل العقد وجب أن نعقده حسب الشريعة الإسلامية وإن كان بعد العقد فإننا ننظر إن كانت المرأة حين الترافع مباحة للزوج أقررنا وإن كانت لا تباح له الآن فسخنا العقد.

مثل: لو تزوج نصراني معتدة في عدتها وهو يعتقد أن النكاح صحيح ـ وانتهت العدة ثم حصل نزاع فترافعوا إلينا ـ الآن المرأة لو أرادت أن يتزوجها على الحكم الإسلامي ليس فيه مانع ـ المانع الذي كان، وهو العدة قد انتهى فنقرهم على العقد ؛ لأن المرأة حين الترافع ليسن فيها ما يمنع من صحة النكاح ولو قدر أنه تزوج أخته ثم ترافعوا إلينا لا نقرهم.

مسألة:

إذا أسلم الزوجان والزوجة لا تباح له فرق بينهما مثل لو تزوج مجوسي أخته وأسلما؛ فإنه يفرق بينهما ـ وإن أسلم الزوجان معًا أو زوج كتابية أقر النكاح؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة كتابية من جديد فكيف بالشيء الذي قد مضى وإن تقدم إسلام أحدهما؛ فإن كان قبل الدخول بطل النكاح ، وإن كان بعد الدخول؛ فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما ، وإن انقضت العدة فالمشهور من المذهب أن النكاح ينفسخ؛

لأنها انقطعت عـلائق هذه المرأة بزوجها بتمـام العدة ـ فيكون كمن أسلم قـبل الدخول فإنه ينفسخ النكـاح ، ولكن يلاحظ أنه ينفسخ من الإسلام، وقـيل: لا انفسـاخ ، وإنما للمرأة الخيار إن شاءت تزوجت لانقطاع العلائق بينها وبين الزوج وإن شاءت رجعت إلى الأول ، واستدل أصـحـاب هذا القول بـأن النبي ﷺ رد ابنتـه زينب إلى زوجهـا أبي العـاص بن الربيع[1] وكان بينها وبين زوجها إمـا سنتان أو ست سنين [روايتان] فعلى هذا القول تكون المرأة بعد انتهاء العدة بالخيار إن شـاءت تزوجت غيره وإن شاءت انتظرت حتى يسلم زوجها فترجع إليه.

مسألة:

إذا كفر الزوجان أو أحدهما:

إذا كفر الزوج بأن كان لا يصلي فإنه يفـرق بينه وبين زوجته ولانفسخ النكاح إن تاب قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما وإن لم يتب فقد تبين لنا أن النكاح منفسخ.

* * *

(١) قال الإمام أحـمد رحمه اللـه في سنده (٦٨٩٩): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحـجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جـديد.. ثم قال في حـديث حجاج ردَّ ابنتـه قال: هذا حديث ضـعيف، أو قال: واهٍ ، ولم يسـمعه الحجـاج من عمرو بن شعـيب إنما سمعه من مـحمد بن عبـيد الله العرزمي، والعـرزمي لا يساوي حديثـه شيئًـا، والحديث الصـحيح الذي رُوي أن النبي ﷺ أقرَّها على النكاح الأول.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي(١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠).

وأما الحديث الصـحيح الذي أشار إليه فـهو حديث ابن عبـاس: رواه الترمذي (١١٤٣) وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفـظه. ورواه أحمد (٢٣٦٢ ، ٣٢٨٠) وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على الحديث (١٦٧).

الصداق

الصداق: مـأخوذ من الصـدق؛ لأن بذله للمـرأة يدل على صدق إرادة الزوج لهـا ـ ويسمى صهرًا ـ وله أسماء كثيرة.

تعريفه: هو المال المبذول أو المنفعة المبذولة لعقـد نكاح أو الواجبة لعقد نكاح وما ألحق به.

السنة فيه السنة فيه أن يكون قليلاً كل ما قل فهو أنفع وأبرك وفي الحديث عن الرسول ﷺ: «**أعظم النكاح بركـة أيسره مـئونة**»(١) فدلت السـنة على أن المهر إذا قل فـهو أنفع وأبرك وأيضًا هو أدعى إلى النكـاح فإنه إذا خف المهر نشط الناس على التـزوج وكذلك هو أحرى إلى الألفة بين الزوجين فـإنه إذا علم أن دخول هذه المرأة عليه ميسر أحـبها وإذا علم أنه شديد فإنه يتعثر في صحبتها؛ لأنه يرى أنها كلفته نفقات باهظة.

وأيضًا من فوائد قلة المهر أنه إذا كان هناك خـلاف بين الزوجين سهل عليه أن يطلقها، لكن لو دخلت عليه بمهر كبير فإنه يتعبها إتعابًا بينًا حتى تسلم له ما أعطاها من المهر ثم هي في هذه الحال يشق عليها مشقة كبيرة أن تحصل له هذا المهر الذي دفعه إليها.

مقداره:

ليس مقدرًا شرعًـا بل ما اتفق عليه الزوجان حصل به الكفاية قليلاً كـان أم كثيرًا حتى ولو زوجها على درهم.

ما يصح أن يكون صداقًا:

كل ما صح العقـد عليه بيعًا أو إيجـارًا فإنه يصح أن يكون صداقًا سـواء كان عينًا أو

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٨ ٢٤٠٠) وإسـحاق بن راهويه في المسند (٢/ ٣٩٤) والطيالسي (١/ ٢٠٢) والبيهقي في شـعب الإيمان (٥/ ٢٤٥) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٦ ، ٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) من حديث عـائشة رضي الله عنـها ، وذكر الألبـاني رحمـه الله في ضعـيف الجامع (٩٦٢) لفظ: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة**» وعزاه السيوطي لأحمد والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها، وصح من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: «**خير النكاح أيسره**» في صحيح الجامع (٣٣٠٠).

منفعة ـ فالعين مثل أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعًا أو يعطيها طعامًا ونحوه.

وكذلك يصح أن يكون منفعة، والمنفعة نوعان:

١ ـ أن تكون المنفعة استخدامها إياه واختلف العلماء هل يصح أن يكون هذا مهرًا أو لا؟

فقال بعضهم: يصح لأنه يجوز للمرأة أن تستأجر إنسانًا يخدمها وهذه المرأة كأنها استأجرته أن يخدمها ببضعها.

وقال آخرون: لا يصح؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون السيد مسودًا وهذا عكس الواقع الشرعي.

والصحيح: أنه لا فرق بين أن تكون المنفعة استخدامها إياه أو غيره؛ لأنه وإن كان خادمًا لها فإنها تسوده في شيء ويسودها في شيء آخر.

٢ ـ أن تستوفي منه منفعة بغير الخدمة مثل أن يبني لها بيتًا أو يأتي لها بحاجة وما أشبه ذلك.

س: متى يجب مهر المثل؟

ج ـ مهر المثل هو الصداق الذي يكون لمن يشبه هذه المرأة في جمالها وفي حسبها و.. إلخ.

وأقرب شيء يقدر به أخواتها مثلاً: أمها وما أشبه ذلك.

س: ومتى يجب؟

ج ـ يجب مهر المثل في كل حال لم يعين فيها مهر أو عين فيها مهر فاسد.

مثال الأولى: تزوج امرأة وعقد عليها وسكن هنا يجب مهر المثل.

ومثال الثانية: أن يعين لها شيئًا لا يصح تملكه مثل لو قال: مهرها ابني هذا. أو أصدقها كلبًا أو خنزيرًا. ونحو ذلك فإنه يجب في هذه الحالة مهر المثل.

تأجيل الصداق ومتى يحل؟

يجوز أن يؤجل الصداق أو بعضه إذا اتفق على ذلك الزوجان؛ لأن الحق لهما كما لو اتفقا على تأجيل ثمن السلفة ولا ينافي هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ لأن المؤجل يُعْطَى إذا تم أجله.

ويحل الصداق بالأجل الذي قدر له، ولو قال: يحل إذا أغناني الله فإنه يجوز؛ لأنه

حتى لو لم يقل بهذا؛ فإنها لا يمكن أن تطالبه بالصداق، وهو فقير.

س: ما الحكم لو قال: نؤجله إلى الفراق سواء كان الفراق بموت أو طلاق؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

بعض العلماء، وهو المذهب يقولون: إن هذا يجوز؛ لأن الصداق أمره في الحقيقة أهون من المعاوضة؛ لأن الصداق لا يقصد به المعاوضة المالية، وإنما المقصود الالتئام وحفظ الأولاد، لهذا فإنه يسمح فيه بأن يكون فيه نوع من الجهالة أليس إذا تزوج الرجل ولم يذكر المهر يصح النكاح ولها مهر المثل؟

س: لو قال: إننا نؤجل الصداق ولم يبين الأجل فهل يصح أو لا؟

ج ـ نعم يصح ويحل الفراق.

بماذا تملكه المرأة ويدخل في ضمانها؛ قولنا: «بماذا تملكه المرأة» يدل على أن المالك للمهر هي المرأة قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فأضاف الصدقات إلى النساء فدل هذا على أنها هي التي ثم أنه عوض عن بضعها فلا يكون ملكًا لغيرها كالأب والأم ونحوهما.

س: ولكن هل يجوز للأب أو لغيره من الأولياء أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر أو لا يجوز؟

ج ـ نقول: لا يجوز أن يشترط شيئًا لنفسه؛ لأنه أكل للمال بالباطل بأي شيء تشترطه؟ أنت إذا اشترطته سيكون على حساب المرأة فتأكل مالاً بالباطل ولكن بعض العلماء يقول: إنه يجوز للأب خاصة أن يشترط لنفسه شيئًا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**أنت ومالك لأبيك**»(١) فإذا كان الأب يتملك من مال ولده ما شاء فله أن يشترط من مهر ابنته ما شاء ولكن الراجح خلاف ذلك؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «**أنت ومالك لأبيك**» والمرأة لا تملك الصداق إلا بالعقد وفي هذه الحالة يجوز أن يأخذ منه أما أن يشترطه من الزوج فلا يجوز؛ لأنه سيأتي من الزوج إليك قبل أن يدخل في ملك المرأة. ثم من الناحية الاجتماعية إذا قلنا بجواز اشتراط الأب لنفسه يؤدي إلى أن يجعل الأب ابنته سلعة إن أعطى ما يريد زوَّجها وإن لم يعط ما يريد لم يزوجها كما هو الواقع الآن.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

س: بماذا تَملكه المرأة؟

ج ـ الصداق عوض عن النكاح فإذا تم العقد؛ فإن الزوج ـ يملك زوجته وهي تملك صداقها ـ فتملكه بمجرد العقد ويدخل في ضمانها بمجرد العقد فإذا كان له نماء فنماؤه من حين العقد يكون للزوجة.

فإذا قال: أصدقتك بيتي الفلاني وعقد عليها على هذا الشرط فبمجرد أن يقول وليها: زوجتك، ويقول: قبلت يكون البيت ملكًا للزوجة مع أنه لم يقع عليه عقد بيع أو شراء لكنه وقع عليه عقد نكاح فيكون ملكًا لها أجرته لها من العقد فإذا قدر أن السنة مر نصفها فلها نصف الأجرة، أما إذا كان في الذمة فإنه يبقى دينًا في ذمة الزوج ولا تملكه إلا إذا عينه.

مثال: لو أصدقها حليًا وقال: صفته كذا وكذا فإنها لا تملكه إلا إذا عينه فعليه نقول: تملك المرأة صداقها المعين بمجرد العقد وتملك صداقها الموصوف بالتعيين.

وتملك الصداق المؤجل بقبضه مثل لو قال: أصدقها عشرة آلاف في ذمتي مؤجلة إلى سنة فإنها تملكه بالقبض، ومتى يدخل في ضمانها؟ يدخل في ضمانها إذا ملكته فإذا كان معينًا دخل في ضمانها بمجرد العقد فلو أصدقها سيارة مثلاً معينة ثم احترقت السيارة قبل أن يدخل بها فلا عليه ضمانها؛ لأن المالك ضامن وغارم.

س: متى يسقط ومتى يتنصف ومتى يستقر كاملاً؟

ج ـ يسقط المهر بكل فرقة من قبل المرأة قبل الدخول.

مثل: لو تزوج رجل امرأة ثم هي تسببت بالفراق ففي هذه الحال ليس لها مهر.

ومثل: تزوج امرأة، وقبل الدخول تبين أن بها عيبًا ففسخ النكاح ففي هذه الحال يسقط المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة.

ويتنصف المهر بكل فرقة قبل الدخول من قبل الزوج لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ووجه وجوب نصف المهر مع أن الزوج لم يستمتع هو أن طلاقها يوجب كسادها فجبر ذلك بتنصيف المهر؛ لأن المرأة إذا شاع في الناس أنها امرأة تزوجت وطلقت قبل الدخول؛ فإن الرغبة تقل.

ويستقر كاملاً فيما إذا كانت الفرقة بعد الدخول سواء كانت الفرقة من الزوج أو من الزوجة أو من أجنبي حتى لو فسخ لعيبها بعد العقد فإنه يستقر كاملاً وكذا العكس.

والدليل على ذلك مفـهوم الآية الكريمة: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فمفهوم قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أنه لو كان ذلك بعد المسيس فليس لها النصف وإنما لها المهر.

والدليل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فإذا ضمنّا منطوق هذه الآية إلى مفهوم الآية الأولى علمنا أنها إذا طلقت بعد المسيس فإنه يستقر كاملاً.

إذًا القاعدة:

«يسـقط المهر إذا كـان الفراق بسـبب الزوجة قـبل الدخول ويتنصف بكـل فرقة قـبل الدخول من قبل الزوج».

ويستقر كاملاً بكل فرقة بعد الدخول سواء كان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة.

الصداق في النكاح الفاسد:

أولا: يجب أن تعرف ما هو النكاح الفاسد.

العلماء يقسمون النكاح إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ صحيح: وهو ما تمت شروطه وانتفت موانعه.

٢ ـ فاسد: وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع مختلف فيه مثاله: النكاح بلا ولي فإن العلماء اختلفـوا فيه، فمنهم من يقول: إنه لا يشتـرط الولي فاسد لا باطل، إذا كانت المرأة بالغة عاقلة والصواب أنه شرط ـ فالنكاح بلا ولي.

٣ ـ باطل: وهو ما اخـتل فيه شرط أو وجـد فيه مانع مـتفق على فساده مـثل: إنسان تزوج أخته من الرضاع فالنكاح في هذه الحال باطل.

المهر في النكاح الفاسد على أمرين:

١ ـ إما ساقط: وذلك في كل فرقـة حصلت في النكاح الفاسـد قبل الوطء؛ لأن هذا النكاح الفاسد وجوده كعدمه.

٢ ـ وإما مستقر: وذلك في كل فرقة بعد الجماع.

إمتاع المطلقة:

وهو تسليمها ما تتمتع به من مال.

والمطلقة: إما أن يكون طلاقها بعد الدخول وإما أن يكون قبله.

إن كان طلاقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً كما قررناه قريبًا ولها المتعة استحبابًا وقال بعض العلماء : بل المتعة واجبة لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾ عام.

وممن رأى الوجوب: شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستدل بعموم الآية السابقة ويعلل ذلك بأن الصداق وجب بما استحل من فرجها والمتعة وجبت جبرًا لخاطرها بالفراق.

أما إذا كان الطلاق قبل الدخول؛ فإن كان قد عين المهر فلها نصف المهر وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في يوم الجمعة

٢٣ / ٣ / ١٤٠٣ هـ

* * *

مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

[القسم الثاني]

[تتمة النكاح ـ الطلاق ـ الظهار ـ اللعان ـ

العِدَد ـ الرضاع]

وليمة العرس

وليمة العرس: هي الطعام الذي يتخذ في أيام العرس، وسميت وليمة؛ لاجتماع الناس عليها وهي من الأمور المشروعة.

حكم وليمة العرس والإجابة إليها:

حكمها سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف حين تزوج حيث قال له: **«أو لم ولو بشاة»**(١).

والحكمة من ذلك أمران:

أحدهما: أنها من إشهار النكاح وإعلان النكاح؛ فإن الناس إذا اجتمعوا على هذا الطعام وهو من أجل العرس صار في ذلك إعلان له والشريعة تحث على إعلان النكاح حتى إنه رخص في أيام الزواج استعمال الطبول والأغاني(٢).

والأمر الثاني: أنها من باب شكر نعمة الله سبحانه وتعالى على تيسير الزواج؛ لأنه ليس كل أحد يتيسر له ذلك إما لفقد المال وإما لفقد من يزوجه وإما لعدم المتعة حيث يسلب الإنسان هذه الشهوة.

وقول الرسول ﷺ: **«أولم ولو بشاة»** كلمة **«ولو بشاة»** هل هي للتقليل أو للتكثير؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٧٣٧، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤، ١٩٣٣) والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٢٧، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨) وأبو داود (٢١٠٩) وابن ماجه (١٩٠٧) وأحمد (١٢٢٧٤، ١٢٥٦٤، ١٢٧١٠، ١٢٩٥٧، ١٣٤٥١) ومالك (١١٥٧) والدارمي (٢٠٦٤، ٢٢٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المقصود بالطبول هنا: الدفوف (جمع دُف) أما الطبلة المعروفة فليست داخلة في الجواز، وأما الأغاني فيجوز منها ما ليس فيه مخالفة شرعية من شرك أو دعوة لرذيلة وبدون موسيقى وهناك جملة من الأحاديث تدل على ترخيص الشريعة في اللهو عند الزواج، وضرب الدفوف، وغناء الجواري الصغار، ونحوه مما ليس فيه تجاوز والله أعلم.

المعروف أن «لو» تأتي للتقليل لقول الرسول ﷺ : «**ولو خاتمًا من حديد**»(١) ؛ فإن قوله: «**ولو خاتمًا**» هذا للتقليل ولا شك ويرى بعض العلماء: أن قوله: «ولو» للتكثير وأنه لا يسن الإيلام بأكثر من شاة ، ولكن الصحيح أنها للتقليل إلا أنها تختلف بحسب الحال فمثل الأغنياء نقول: أولموا «ولو» بشاة والفقراء نأمرهم بأقل من ذلك؛ لأن هذا من الإنفاق، والإنفاق يجب أن يكون مقيدًا بالمعروف ليس فيه إفراط ولا تفريط.

أما أقلها: ما يسمى طعامًا حتى ولو بالشراب فلو تعارف الناس على أن القهوة هي وليمة العرس فلا حرج إلا أنها تختلف بحسب حال الزوج فيؤمر الإنسان بشيء إذا كان غنيًا ويؤمر بآخر إذا كان فقيرًا.

حكم الإجابة إليها:

الإجابة إلى الوليمة واجبة، والدليل لذلك:

النصوص العامة: التي تدل على أن من حق المسلم على أخيه ، إذا دعاه أن يجيبه كما في قوله ﷺ : «**حق المسلم على المسلم ست**» وذكر منها «**وإذا دعاك فأجبه**»(٢) .

ودليل آخر خاص: وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الوليمة: «**ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله**»(٣) والمعصية لا تكون إلا في وقوع في محرم أو مخالفة واجب وهل الإجابة حق لله أو حق للداعي؟ ينبني على ذلك:

إذا قلنا: إنها حق للداعي وأذن لك بالتخلف عن الإجابة جاز لك أن تتخلف لأنها حق له أسقطه فيجوز لك أن تتخلف ، وإذا قلنا: إنها حق لله فإنه لا يملك الداعي ولا المدعو إسقاطها ، بل تجب الإجابة ، والظاهر أنها حق للداعي، وعلى هذا فإذا أذن لك بالتخلف فلا حرج عليك ولكن هل يجوز أن تستأذن في التخلف أو لا يجوز؟

---

(١) متفق عليه: وتقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٢) وأحمد (٨٦٢٨، ٩٠٨٠) بلفظ: «ست». ورواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) وابن ماجه (١٤٣٥) وأحمد (٢٧٥١١، ١٠٥٨٣) بلفظ: «خمس» وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيهما «إجابة الدعوة».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢) وأبو داود (٣٧٤٧) وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٧٢٣٧، ٧٥٦٩، ٩٠٠٨، ١٠٠٤٠) ومالك (١١٦٠) والدارمي (٢٠٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقول: إذا كنت إن استأذنت أذن لك حياءً، وخجلاً؛ فإنه لا يجوز ذلك أن تستأذن وإن كنت إذا استأذنت أذن لك عن اقتناع؛ فإنه يجوز لك أن تستأذن .

شروط وجوب إجابة الدعوة:

١ ـ أن يعينه: بأن يقول: يا فلان أحضر إلى وليمة العرس؛ فإن لم يعينه وإنما أظهر إعلانات تبين أن عنده وليمة عرس في اليوم الثاني ويدعو المسلمين إلى حضورها في هذه الحالة لا تجب الإجابة؛ لأن النداء عام فيكون فرض كفاية.

وما يفعله الناس اليوم من عمل بطاقات دعوة ويكتبون على الظرف اسم من وجهت إليه الدعوة أما نفس البطاقة فليس فيها اسمه فهل نقول: هذه من باب الدعوة العامة وإن الإنسان مخير بين الإجابة وعدمها؟ أو نقول: إنها من الدعوة الخاصة؟ .

في الواقع ، إذا نظرنا إلى الظرف نجد أن فيه اسم المدعو قلنا: إنها من الخاصة وإذا نظرنا إلى أنها تعتبر عامة: فلان من المعارف اكتب له، فلان من الأصحاب اكتب له والدليل على أنهم لا يريدون التعيين أو حضور الشخص بعينه أنهم لا يؤكدون هذا الطلب مع العلم أن هذا الطلب قد يوجه للمطلوب وهو في حال لا يمكنه أن يحضر فلما لم يكونوا يعتنون بهذا الظاهر ـ والله أعلم ـ أنها من الدعوة العامة، وأنها لا ترسل للمدعو إلا من باب المجاملة فقط لا من باب الحرص علي الحضور اللهم إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أنه حريص مثل أن يكون من أقاربه وأن يكون تخلفه عن الوليمة يوجد التساؤلات في هذه الحالة قد تجب.

٢ ـ أن لا يكون في المكان منكر لا يستطيع تغييره؛ فإن كان فيها منكر لا يمكنه تغييره فإنه لا يحضر؛ لأنه إذا حضر إلى المنكر يكون كفاعل المنكر قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] ومعنى «إذا» أي إذا حضرتم وقعدتم معهم، **وأما إذا كان هناك منكر يستطيع تغييره إما** بقوله أو بفعله أو بجاهه ويكون تغيير المنكر بالجاه **أنه، إذا حضر احترمه الناس ولم يظهروا المنكر ولو لم يتكلم ، إذا كان الأمر كذلك فإنه يحضر وجوبًا.**

ووجوب الحضور هنا لسببين:

السبب الأول: أنه إجابة دعوة وليمة العرس.

السبب الثاني: أن فيه تغييراً للمنكر.

٣ ـ أن يكون الداعي مسلمًا:

لأن الرسول ﷺ يـقول: «**حق المسلم علـى المسلم ست**»(١) وإذا كـان الداعي غيـر مسلم لم يجب الحضور.

٤ ـ أن لا يكون المسلم ممن يباح هجره:

فالذي يجـوز أن يهجـر أو يسن أو يجب أن يهجـر لا تجب إجابة دعـوته؛ لأن إجابة دعوته كسـر للهجر فإذا كـان هذا الداعي ممن يجوز هجره جاز أن لا يجـيب دعوته والذي يجوز هجره كل مُجـاهر بمعصية على المشهور من مذهـب الإمام أحمد وعلى هذا فكل من حلق لحيته فإنه يجوز أن يهجر؛ لأن حلق اللحية مجاهرة بالمعصية وإن لم تنفع صار محرمًا ودليلنا على هذا هو أن الأصل بقاء دلالة النصوص العامة على عمـومها؛ فالنصوص العامة التي تثبت للمـسلم حق على أخيه هذا عـام والمجاهر بالمعصـية ولكن الصحيح في مـسألة الهجر هو أن الهجر دواء وعقوبة إن نفعت صار واجـبًا باق على إسلامه ولو تجاهر بالمعصية فما دامت النصوص عامة فيجب أن نأخذ بعـمومها؛ فنقول: الأصل عدم الهجر، لكن إذا كان هجرنا لهذا الرجـل يوجب أن يستقيم صار الهجر واجـبًا؛ لأنه مما يتوصل به إلى إزالة المنكر وكلنا يعرف قـصة الثلاثة الذين خلفـوا في غزوة تبوك ، هجرهم النبي عليـه الصلاة والسلام وأمر الصحابة بهجرهم(٢) ونفع هذا الهجر نفعًا عظيمًا: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ [التوبة:١١٨] لكن الآن لو هـجرت من يحلق لحيته أو يشـرب الدخان أمام الناس لازداد شره في الغالب، إذًا ما الفائدة من الهـجر حينئذٍ إلا زيادة الشر وإسقاط حق المسلم؟ فالصحيح فيما نرى أن الهجر دواء إن نفع إلا ترك.

٥ ـ أن تكون الدعوة في أول يوم:

فإن دعـاك في ثاني يوم لم تجب إجابته؛ لأن الـيوم الأول في الوليمـة: سنة، والثاني جائز، والثالث مكروه.

* * *

(١) صحيح: تقدم.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥) ، مسلم (١٦٢٨).

إعلان النكاح

إعلان النكاح واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به بقوله: «**أعلنوا النكاح**»(١) والأصل في الأمر الوجوب، ولأن فيه فوائد:

أولاً: دعوة الناس إليه؛ لأن الناس، إذا سمعوا أن فلانًا تزوج؛ فإن نظراءه من الشباب أيضًا يتزوجون.

ثانيًا: أن فيه فرقًا بين النكاح والسفاح ؛ لأن السفاح هو الزنا، ـ والعياذ بالله ـ يكون خفية، يدخل الرجل على البغي خفية وأما النكاح ؛ فإنه يكون علنًا .

ثالثًا: أنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الناس يعلمون بذلك، وربما يكون بين الزوج وزوجته محرمية بالرضاع ولا يعلمون به؛ فإذا بان وأعلن فقد يكون بعض الناس عالمًا بذلك فيخبرهم بذلك.

وقال أكثر أهل العلم: إن إعلان النكاح ليس بواجب وإنما هو سنة وبناء على ذلك؛ فإذا تزوج إنسان سرًا ولم يخبر أحدًا سوى الشهود؛ فإن النكاح يكون صحيحًا.

وقال بعض العلماء بالتفصل : وهو أنه إن تواصى الناس بكتمانه يعني الزوج والزوجة وأهل الزوجة تواصوا بالكتمان وقالوا: لا يطلع أحد على هذا النكاح ـ فإن النكاح يكون باطلاً وأما إذا لم يتواصوا به؛ فإنه لا يكون باطلاً المهم أن إخفاء النكاح خلاف السنة بالإجماع، ولكن هل هو محرم أو ليس بمحرم؟ هذا هو الخلاف الذي سقناه.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٥٦٩٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما متفقًا على هذه الجملة وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٠٧٢) ورواه الترمذي (١٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» وقال: «وعيسى بن ميمون يضعف في هذا الحديث»، ورواه ابن ماجه (١٨٩٥) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» وهو ضعيف أيضًا . وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح في الكلام على حديث (٥١٦٣) وضعف الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٩٦٦، ٩٦٧) الحديث دون أوله الذي يشهد له حديث عبد الله بن الزبير المذكور أولاً.

عشرة النساء

معنى العشرة: المصاحبة ولهذا يقال: فلان عشير لفلان أي صاحب له ومنه سميت العشرة للقبيلة؛ لأن بعضهم يصحب بعضًا في الغالب.

الواجب في العشرة: الواجب أن تكون بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وهذا يشمل الرعاية القولية والمالية والفعلية ، فيجب على المرء بالنسبة لزوجته وهي بالنسبة لزوجها : أن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف قولاً وفعلاً ومالاً.

أما القول: فأن يكون بالقول الطيب الكريم اللين اللطيف فلا يكون بالفحش ولا بالعنف ولا بالغلظة؛ لأن هذا يوجد التنافر وقد قال الرسول ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(١) وكم من كلمة تكون من الزوج أو من الزوجة توقع في القلب العداوة والبغضاء ويصعب التئام الجرح بعد ذلك ، وكم من كلمة طيبة أورثت المحبة والسرور والانشراح.

وأما الفعل: فينبغي أن لا يفعل بها وهي لا تفعل به ما ليس بمعروف بل يكون منكرًا بل يجب عليها رعاية زوجها في بيته ما تصنع في بيته شيئًا يضره ويجب عليه هو أن يفعل بها ما يكون معروفًا فلا يصنع بها شيئًا يضرها.

كذلك في المال، والغالب أن الذي يخاطب به الزوج وربما الزوجة أيضًا، ولكن الزوج هو الأصل فلا يجوز أن يبخل عليها بما يجب لها من نفقة أو بما يجب لها من مهر؛ فإن فعل فقد أذن الشرع لها أن تأخذ من ماله وإن لم يعلم فعلى كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف. وهذا يختلف باختلاف العرف والعرف يختلف باعتبار المكان. عرف الناس في هذا البلد غير عرفهم في بلد آخر ويختلف أيضًا بالزمان فعرف الناس في زمان الرخاء

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣١٤) من حديثهما ومعاوية رضي الله عنهم، والصحيحة (٢٨٥ ، ٣٢٠).

وكثرة المال غير عرفهم في زمن الشدة والفقر ويختلف كذلك أيضًا باعتبار حال الزوج ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧].

وقت تسليم الزوجة لزوجها:

وقت تسليم الزوجة لزوجها بمجرد العقد يجب أن تسلم الزوجة لزوجها بمجرد العقد، ولا يجوز التأخير والمماطلة إلا إذا كان بينهما شرط كأن يتفقوا على تأجيل التسليم لمدة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك، فالمسلمون على شروطهم.

ويجب على الزوج أن يتسلم زوجته وإن لم يفعل فعليه النفقة أما أن يدعها ويدع الإنفاق عليها فهذا لا يصلح.

ثم نقول أيضًا: إذا لم يتسلمها فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر إن تسلمها وإلا طلقناها، والدليل على أنه يجب تسلمها أو تسليمها للزوج بمجرد العقد هو أنه بمجرد العقد عليها صارت زوجة له، وإذا كانت زوجة له؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فعليها أن تكون مطيعة لزوجها وتحت رعايته وذلك حاصل بمجرد العقد، أما الدليل على أنه إذا شرط تأخير التسليم فهو جائز لقول الرسول ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(١) فإذا اشترط على الزوج أن يتأخر التسليم فله ذلك. ورسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين(٢) أي أن التسليم تأخر من ست إلى تسع ومع ذلك فإنها أهله كما قال أبو بكر رضي الله عنه عندما دخل عليه النبي عليه السلام عند الهجرة وقال: «**هل في البيت أحد؟**» قال: إنما هم أهلك يا رسول الله (٣).

سفره بها:

نحن قلنا: إن الزوج إذا عقد على الزوجة ملكها وصارت عنده مثل الأسير؛ لأن

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٩٠٦، ٥٨٠٧) وأحمد (٢٥٠٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا الله في النسـاء فإنَّهن عوان عندكم**»(١) والعواني جمع عانية وهي الأسيرة؛ ولأن الـرسول ﷺ كان يسافر بنسـائه ، إذا أراد سفرًا أقرع بين نسـائه فمن خرجت لها القرعـة سافر بها(٢) فإذا كانت عنده بمنزلة الأسيـر؛ فإن له أن يسافر بها، ولا يجوز لها أن تمتنع من السفر معه لأنها تابعة له إلا في حالين:

أولاً: إذا شرط أن لا يسافـر بها من بلدها وقبل ذلك عند العقد؛ فإن الشـرط صحيح ويجب الوفاء به؛ والدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**»(٣) وعدم السفر بالمرأة غير محرم حتى نقول: إن اشتراطه محرم وقد قال رسول الله ﷺ : «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(٤) فإذا اشترطت في العـقد ألا يسافر بها فإنه ليس له الحق أن يسـافر بها وإذا امتنعت في هذه الحال لم تكن ناشزًا لأنها امتنعت لحق لها، لكن لو لم يشترط كان امتناعها نشوزًا.

ثانيًا: إذا تضمن سـفره بها ضررًا عليـها إما في جسـمها أو في دينها فـإنه لا يجوز أن يسـافر بهـا؛ لأن ذلك خلاف العـشرة بـالمعروف، وقـد قال الله تعـالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فإذا كان يسافـر بها إلى بلد تتأثر منه أو إلى بلد يخشى على دينها منه وامتنعت من ذلك فلها الحق.

منعه إياها من الخروج:

للزوج أن يمنع زوجته من الخروج؛ لأنه سيدها والسيد مطاع فيمن تحت سيادته والدليل على أن الزوج سيد قول الله تعالى: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ**﴾ أي: زوجها فله أن يمنعها من الخروج؛ لأنه أعرف بمصالحـها وأدرى بمضارها حتى ولو لزيارة والديها فـيما خرج عن العادة إلا في مـسألة واحدة وهي ما نهى عنه الرسـول ﷺ في قوله: «**لا تَمنعـوا إماء الله**

---

(١) حسن: تقدم.

(٢) متـفق عليه: رواه البخـاري (٢٥٩٤، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٥٢١١) ومسلم (٢٤٤٥، ٢٧٧٠) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجـه (١٩٧٠، ٢٣٤٧) وأحمد (٢٤٣١٣، ٢٤٥٣٣٨، ٢٥٠٩٥، ٢٥٧٨٢) والدارمي (٢٢٠٨، ٢٤٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤) وابن مـاجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو ابن عوف رضي الله عنه، وصـححه الألباني رحمـه الله في الإرواء (١٣٠٣) وصحح نحوه عن جملة من الصحابة في صحيح الجامع (٦٧١٤، ٦٧١٥، ٦٧١٦) .

(٤) متفق عليه: تقدم.

مساجد الله»(١) فإذا خرجت المرأة إلى المسجد للصلاة فليس لزوجها أن يمنعها اللهم إلا إذا كان هناك خوف محقق على المرأة؛ فإن له أن يمنعها، ويكون قول الرسول ﷺ السابق كغيره من العمومات التي تخصص بما يقتضي التخصيص ؛ فإذا قدر أن الزمان فاسد وأن أهل الشر يسطون على النساء ومنعها من ذلك فلا حرج إلا إذا كان سيمشي هو معها ذاهبًا وراجعًا.

منعها من العبادة:

العبادة قسمان:

عبادة واجبة، والعبادة الواجبة ليس له الحق في منعها منها؛ لأنه لو منعها لزم من ذلك طاعة المخلوق في معصية الخالق، وهذا لا يجوز؛ فلو قال لها: لا تصومي رمضان مثلاً فليس لها أن تمتنع عن الصيام بل تعصيه وتصوم، وكذلك لو قال لها: لا تصلي الصلاة الفريضة مع ضيق وقتها فهنا لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها وهو أيضًا لا يجوز له أن يمنعها من الصلاة في هذه الحال.

أما إذا كانت العبادة تطوعًا أو فريضة موسعًا وقتها؛ فإن له أن يمنعها من ذلك وهي لا يجوز لها أن تفعل العبادة التي تشغلها عن القيام بزوجها إلا بإذنه ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه**»(٢) والمقصود صيام التطوع وكذلك الفريضة الموسع وقتها؛ فإنه لا يمنعها من الواجب وإنما يمنعها عن فعلها في أول وقتها وهذا جائز وكانت عائشة رضي الله عنها لا تقضي رمضان إلا في شعبان(٣) لمكان رسول الله ﷺ منها المبيت عندها، المبيت: هو النوم ليلاً أما نهارًا؛ فإن الزوج حر؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١١] وليس لزوجته فيه حق، لكن المبيت هو الذي لزوجته فيه الحق وما هو الواجب عليه أن يبيت عندها؟ نقول: الذي نرى فيه أنه تبع للعرف فما جرت به العادة يجب اتباعه لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٦) وأحمد (٤٦٤١، ٩٣٦٢، ٩٧٩٤، ٢١١٦٦، ٢١١٧٤، ٢٣٨٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥١٩٥) والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٧٢٩٧، ٩٤٤١، ٩٨١٢) والدارمي (١٧٢٠، ١٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) والترمذي (٧٨٣) وأحمد (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولكن المشهور عند الحنابلة ـ رحمـهم الله ـ أنه لا يجب عليه إلا أن يبيت ليلة من أربع وينفرد إن شاء في الباقي قالوا: لأنه يجوز له أن يتـزوج معها ثلاث نساء والثلاث هؤلاء يكون لهن ثلاث ليـال ويكون حظ هذه المرأة ليلة من أربع ليـال ولا يلزمه أن يبـيت عندها إلا ليلة من أربع ليـال ولكن هذا ليس بصحيـح؛ لأنه يجعل المفروض كـالموجود ، وفرق بين المفروض والموجود لو كان معهـا ثلاثًا حقيقة، لقلنا: نعم ليس لها إلا واحدة من أربع، أما إذا لم يكن معها زوجات.

فلماذا نقول: له أن يجفوها ثلاث ليـال ويبيت عندها في الرابعة ، ثم إن الله قيد هذا بالعرف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولهذا لو كـان الزوج ممن معاشه الليل مـثل الحراس ونحوهم؛ فإنه يعتـمد النهار ويلزمه أن يبقى عندها يومًا من أربـعة أيام على القول بهذا أو جميع الأيام على القول بأنه: يعاشرها بالمعروف.

حق الزوجين في الجماع:

لا شك أن الجمـاع من مقصود الزوج والزوجـة وأنه هو كمال المتـعة ويلزم الزوج أن يجامع زوجته ويلزمها أن تمكنه منها إلا في حال الضرر الديني أو الجسمي:

فالديني : كأن يلزم منه تأخير الفرائض عن وقتها.

والضرر الجسمي واضح مثل: أن تكون مريضة لا تتحمل وما أشبه ذلك.

س : كم عدد المرات المطلوب من الزوج أن يجامع زوجته فيها ؟

ج ـ المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يلزمه في كل أربعة أشهر مرة وليس لها حق فيما دون ذلك.

ودليلهم في ذلك: أن الله تعالى يقول: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧] ومعنى «يؤلون» أي يحلفون ألا يجامعوا زوجاتهم. قالوا: فلما حد الله أربعة أشهر علم أنه لا يلزمه في أقل منها، إذ لو لزمه في أقل منها لكانت هي الحد في الإيلاء لأجل أن يفي بما أوجب الله عليه، وهذا الاستدلال جيد ولكنه معارض بما هو أصرح منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإنه إن كان هو إذا اشـتهى الجماع، قلنا له: متى شـئت فجامع ويجب عليها أن تمكنه ، وليس من العدل أن لا يكون لـها الحق في الجماع إلا ثلاث مرات في السنة هذا ليس من المعروف في شيء أما مـسألة المؤلي فهي قضية خـاصة معينة ؛ لأنه

حلف ألا يجامع زوجته؛ فإنه جعل له أقصى حد، وليس إذا جعلنا حكما خاصًا في قضية معينة يكون هذا الحكم عامًا في جميع القضايا.

فالصواب في هذه المسألة: أن الجماع من المعاشرة بالمعروف، وأنه هو غاية المتعة وكثير من النساء لا تتزوج إلا من أجل أن تتمتع بهذا الأمر؛ فعليه أن يعطيها كفايتها من الجماع ما دام فيه قوة، أما إذا كان يضره في بدنه؛ فهذا لا يجب عليه.

عكس ذلك: هل له أن يجامعها دائمًا ـ لأن بعض الناس فيه مرض فيكون دائمًا يحب هذا الأمر ـ فإذا كان مثلاً دائمًا يؤذيها بهذا الأمر فهل نقول: متى شئت فافعل؟ فيه قضايا كثيرة عن بعض التابعين في هذه المسألة يقدر بعضهم ست في النهار وست في الليل، وما أشبه ذلك في الحقيقة أن هذا يجب أن يتبع فيه حال المرأة وما عليها من الشئون ، وهل يتحمل جسمها هذا الأمر أم لا؟ فإذا كانت صحيحة الجسم، وليس هناك ما يشغلها من الشئون بمعنى أنه لا يلهيها عن مصالح دينها ودنياها؛ فإن له أن يتمتع متى شاء.

آداب الجماع:

هناك آداب واجبة وآداب مستحبة.

الآداب الواجبة:

أولاً: اجتناب جماعها في الدبر ؛ فإنه يحرم أن يجامع الإنسان زوجته في دبرها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] ثم بين الذي أمرنا به بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٢] ومعلوم أن الدبر ليس موضعًا للحرث فلو جامع الإنسان فيه وأنزل لم يكن منه ولد.

ثانيًا: أن يجتنب وطأها في حال الحيض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ والمحيض اسم لزمان الحيض ومكانه، أي: اجتنبوهن في مكان الحيض وزمانه أما الاستمتاع بما دون الفرج فهو جائز ويدل عليه أيضًا ما روي عن النبي ﷺ : **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**(١) .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢) وابن ماجه (٦٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الآداب المستحبة:

١ ـ ينبغي للمرء إذا أرادَ أن يأتي أهله أن يقول: «**باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**» قال النبي ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً**»(١) وهذه في الحقيقة حال لا تقدر بثمن فكل إنسان يجب أن لا يضر الشيطان ولده ولا يرد على هذا أن يقول: إنسان: أنا أقول هذه الكلمة ومع ذلك يأتي لي أولاد شياطين.

نقول: نعم هذا قد يكون وتخلف ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعني أنه ليس بحق، ولكن إما لفوات شرط أو لوجود مانع أقوى منه أما فوات الشرط فقد يقولها الإنسان وهو غافل وقد يقولها للتجربة؛ فإن الذي يقول كلام الرسول للتجربة لا ينفعه، وقد يكون نسي هذه الكلمة ليلة من الليالي فخلق الولد من هذا الماء وقد تتوفر الشروط، ولكن يوجد مانع قوي، وقد يكون هذا الولد نشأ بهذه التسمية على أن الشيطان لا يضره، لكن يقيض له قرناء سوء فيصرفونه عما كان عليه قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»(٢).

ويقول بعض العلماء: إنه ليس المراد أن لا يضره في دينه، وإنما لا يضره عند ولادته؛ لأن الشيطان إذا وُلِدَ إنسان فإنه يطعنه في خاصرته.

٢ـ أن يكونا متسترين: وهذا من الآداب الجائزة وليس بواجب لكنه أفضل.

٣ ـ أن لا يكونا بحضرة مميز: سواء كان هذا المميز يسمع أو يشاهد مع أن الأولى أن لا يكون حتى بحضرة من دون التمييز.

أما إذا كان بالغًا فإننا نرى أنه لا يجوز أن يجامع بحضرته.

العدل بين الزوجات عند التعدد

يجب العدل بين الزوجات سواء في القسم أو غيره لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) ومسلم (١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) وأبو داود (٢١٦١) والدارمي (٢٢١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥) وأحمد (٧١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للتَّقْوَى﴾ ولقول النبي ﷺ : **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**(١) فالآية والحديث يدلان على وجوب العدل بين الزوجات، وأنه لا يجوز أن يميل إلى واحدة دون الأخرى، وإنما يقسم لهذه يومًا ولهذه يومًا كما كان الرسول ﷺ يقسم بين زوجاته حتى وهو مريض كان يقول: **«أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟»**(٢) يريد يوم عائشة حتى أذن له زوجاته رضي الله عنهن بأن يكون عندها فكان عندها حتى توفي.

وكذلك يجب عليه العدل بين الزوجات في كل شيء يستطيعه مثل أن يعدل بينهن في الهبات الزائدة على النفقات فلا يعطي هذه ويدع تلك، ويجب أن يعدل بينهن في الملاقاة والمواجهة فلا يلاقي واحدة بوجه مسفر والأخرى بوجه عبوس؛ لأن هذا مما يمكنه المهم كل شيء يمكنه أن يعدل فيه بين زوجاته يجب عليه العدل.

أنواع القسم:

القسم نوعان: ابتدائي واستمراري.

١ - الابتدائي: معناه الذي يكون عند تجديد الزوجة مثل: تزوج زوجة جديدة؛ فإن لها قسمة خاصة.

حيث إنه يجب ، إذا تزوج امرأة إن كانت ثيبًا يجب أن يجعل لها ثلاثة أيام ينفرد بها وإن كانت بكرًا يجعل لها سبعة أيام ثم بعد ذلك يدور على نسائه ، والدليل قول أنس: «من السنة ، إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعًا، أما إذا تزوج ثيبًا؛ فإنه يقيم عندها ثلاثًا»(٣) .

وإذا أقام عندها ثلاثًا يقول لها: إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

والدليل: أن الرسول ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها: **«إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»**(٤) **فعلى هذا فالشيء الواجب للثيب**

---

(١) صحيح: **رواه الترمذي (١١٤١) وأبو داود (٢١٣٣) والدارمي (٢٢٠٦) من حديث أبي هريرة وعند بعضهم «وشقه ساقط» وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٥١٥) بلفظ «مائل» و(٧٦١) بلفظ «ساقط».**

(٢) متفق عليه: **رواه البخاري (١٣٨٩، ٣٧٧٤، ٤٤٥٠، ٥٢١٧) مسلم (٢٤٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.**

(٣) متفق عليه: **رواه البخاري (٥٢١٤) مسلم (١٤٦١) وأبو داود (٢١٢٤).**

(٤) صحيح: **رواه مسلم (١٤٦٠) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) وأحمد (٢٥٩٦٥، ٢٥٩٩٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.**

إذا تزوجهـا أن يقيم عندها ثلاثًا ثم إن شاء خـيرها بسبعـة؛ فإذا تم لها سبـعة يقسم لبقـية زوجاته على سبعة أيام أما البكر فإنه يجلس عندها سبعة أيام.

س: ما الحكمة من التفريق بين البكر والثيب؟

ج ـ الحكمة ظاهرة؛ لأن البكر غـالبًا ما تكون الرغبة فـيها أكثر فـجعل الشارع للزوج هذه المدة ليقضي نهـمه منها، وأيضًا البكر غالبًـا تكون أشد وحشة من الرجال فـجعل لها سبعـة أيام لأجل أن تستوطن وتأنس إلى الرجل وتزول الوحشة أمـا الثيب؛ فإن النفس في الغالب لا تتعلق بها كثيرًا وأيضًا هي قد ألفت الرجال وأنست بهم.

س: هل يقسم لمن لا يمكنه وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك؟

ج ـ يقسم لأنه لا يلزم من القـسم الجماع، والقسم ليس من أجل الجـماع، ولكن من أجل أن لا يكون بينهن غيرة وعداوة وبغضاء فالعرف مثلاً هنا أن النفساء ليس لها قسم.

أما الحائض؛ فإنه لا يسقط حقها من القسم بل يبيت عندها، ولو كانت حائضًا.

٢ ـ الاستمراري: هو الذي يكون بين الزوجات القديمات.

س: العدل بين الزوجات في الجماع هل يجب أم لا؟

ج ـ الصحـيح في هذه المسألة: أنه يجب العدل في الجـماع إذا كان ذلك تحت وسـعه وطاقته، أمـا إذا كان ليس تحت وسعه وطاقته فـإنه لا يجب مثل، إذا كان يحب هذه المرأة أكثر من الأخرى ويمكنه أن يتمتع بها أكثر والأخرى بالعكس فلا حرج عليه؛ فإن هذا ليس بيده، ولكن كونه يقول: أريد أن أترك جماع هذه المرأة لأوفـر نفسي للأخرى فهذا لا يجوز أما إطلاق بعض العلمـاء أنه لا يجب العدل بين الزوجـات في الجماع ليس بصـحيح؛ لأن العدل واجب والواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه، ومن المعلوم أيضًا: أن غاية ما تتمناه المرأة من زوجها هو الجماع.

سفر الزوج عن زوجته، وهل تملك المطالبة بقدومه؟

من المعلوم : أن الزوجـة لا تسافر عن زوجـها لا لأهلها، ولا للـحج ونحوه إلا حج الفرض؛ فإنه لا يجـوز له أن يمنعها منه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فـي معصية الخـالق، أما ما عدا ذلك؛ فإن له أن يمنعها ، والدليل أنه إذا كـان الرسول ﷺ منع المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه(١) فكيف بالسفر.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

أما سفر الزوج فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون واجبًا فهذا له الحق فيه ولا يأثم به كفريضة الحج وفريضة الجهاد وغير ذلك من الأنواع المتعددة من السفر الواجب.

الثاني: سفر يريد به الإضرار على الزوجة : هذا السفر في الأصل مباح، لكن لما قصد الإضرار بالزوجة صار حرامًا؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١) ثم إن لها الحق في أن تتمتع به وسفره يحرمها ذلك.

الثالث: أن يسافر لغير واجب ولا إضرار؛ فله أن يسافر إلا أنه إذا طلبت زوجته قدومه وجب عليه أن يرجع ، إلا أن بعض أهل العلم قيد ذلك فيما إذا كان السفر أكثر من ستة أشهر فله أن يبقى ستة أشهر وبعدها يلزمه الحضور مطلقًا ما دام أنه ليس بواجب من الواجبات الشرعية وليس ضروريًا كالذي يسافر من أجل أن يكسب المال لينفقه على نفسه وأهله.

أما إذا لم تطالبه بالحضور ؛ فإن له أن يبقى في سفره إلا إذا كانت زوجته في بلد يخشى عليها فلا يجوز أن يهملها؛ لأن ذلك خلاف ما حمله الله من الرعاية.

* * *

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وأحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢) ومالك (١٤٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥١٧) والحديث قاعدة من قواعد الإسلام، وشواهده كثيرة في الكتاب والسنة.

النشوز

النشوز: من النشز، وهو المكان المرتفع.

وفي الاصطلاح: هو ترفع الزوجة على زوجها أو ترفعه عليها، وترفع الزوجة: هي أن تعصيه فيما يجب له عليها أو تطيعه في ذلك، وهي متكرهة متبرمة وكذلك هو ربما ينشز قال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

نشوز الرجل:

إذا نشز الزوج عن زوجته فالحل أن يحضر الرجل والمرأة ويجري بينهما صلحًا بحيث تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من أجل أن يلين الزوج لها، مثل أن تقول: أنا أسامحك عن النفقة وأسامحك عن القسم عند التعدد... إلخ من الأمور التي يمكن أن يلائم بينها وبين زوجها ولهذا سودة بنت زمعة حين خافت من الرسول عليه السلام أن يطلقها وهبت يومها لعائشة.

نشوز المرأة:

إذا نشزت المرأة نستعمل ما أمر الله به قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٣٤].

فهنا ثلاث مراحل:

أولاً: الموعظة: أي حضها أن تقوم بما أوجب الله والتخويف من المخالفة.

ثانيًا: الهجر في المضاجع: أي ترك مضاجعتها حتى تستقيم.

ثالثًا: الضرب: إذا لم تنفع الموعظة والهجر فالضرب ولكن ضربًا غير مبرح.

إذا لم ينفع هذا كله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥] وهذا الأخير لها وله.

س: إذا كان نشوز المرأة لأمر لا تطيقه مثل كراهته دون سبب معين وإنما شيء في نفسها فما الحل؟

ج ـ نقول: في هذه الحال للزوج: يجب أن يطلق فإذا أعطته المهر وجب الطلاق والدليل قصة امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال لها الرسول عليه السلام: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم يا رسول الله فدعاه الرسول عليه السلام وقال له: «**خذ الحديقة وطلقها**»[(١)] فأخذ الحديقة وطلقها فإذا كنا نعرف أنه لا يمكن الاستقامة من الأصل لا حاجة لأن نبعث الحكمين؛ لأن الحكمين إذا كان السبب لأمر يمكن علاجه كتفريط في واجب وما أشبه ذلك، أما إذا كان لأمر نفسي فالأمر يختلف فنحضر الرجل ونقول له: خذ مهرك وطلق زوجتك هذا القول هو الصحيح، وعلى هذا يكون قول الرسول عليه السلام: «**طلقها**» أمر للوجوب.

ويرى بعض العلماء أنه أمر للإرشاد وليس للوجوب.

* * *

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الخُلْع

الخلع: يطلق على المصدر والخلع على المعنى وهو في اللغـة العربية: الإزالة ومنه خلع الثوب عن اللبس.

وفي الشرع: فراق المرأة بعوض بألفاظ مخصوصة.

حكمه التكليفي:

جائز، إذا دعت الحاجة إليـه؛ فيجـوز للمرأة أن تطلب الخلع، إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل ألا تتمكن من القيام بحقوق زوجها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] أما إذا لم يكن له سبب ولكن المرأة تريد ـ مثلاً ـ أن تتزوج بآخر ونحو ذلك فإنه يكره أو يحرم؛ لأن نفي الجناح في الآية الكريمة دليل على أنه في غيـر ذلك يكون عليهما الجناح وهو الإثم، ويروى عن الـرسول ﷺ أنه قال: «**من سألت زوجها الطلاق من غير مـا بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(١) وهذا الحديث لو صح لاقتضى ذلك أن يكون من كبائر الذنوب.

حكمه الوضعي:

الخلع فسخ وليس طلاقًا وعلـى هذا فليس فيه رجعة؛ لأن الرجـعة إنما هي للمطلقات وكذلك لا يحـسب على المرء من الطلاق فلو خالع الإنسان زوجـته مائة مرة فإنـها لا تحرم عليه بينمـا لو طلقها ثلاثًا حرمت عليـه، لكن الخلع ليس بطلاق وكذلك من أحكام الخلع الوضعية أنه يجوز في حال الحيض والطلاق لا يصح في حال الحيض ومن أحكامه أن المرأة لا تعتد إلا بحيضة واحدة لا تحتاج إلى ثلاث حيض كما في المطلقة وقد صح ذلك عن أمير المؤمنين عثـمان رضي الله عنه(٢) وهو أيضًا ظاهر انقرآن؛ لأن الـله إنما جعل ثلاثة قروء

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) وأحمد (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤) والدارمي (٢٢٧٠) وأشـار إليـه التـرمـذي عند الحـديث (١١٨٦) من حـديث ثوبـان رضي الله عنه وصـححـه الألباني رحـمه اللـه في الإرواء (٢٠٣٥) والمشكاة (٣٢٧٩) وصحـيح أبي داود (١٩٢٨) وصحيح الجامع (٢٧٠٦).

(٢) روى الترمذي (١١٨٥) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ =

للمطلقات والمخلوعات ليس لهن هذا الحكم.

وبالجملة: فإن جميع أحكام الطلاق تنتفي عن الخلع فلا حاجة إلى التفصيل.

س: هل إذا وقع بلفظ الطلاق يكون فسخًا أو طلاقًا ؟

ج - بمعني أن يقول مثلاً: «طلقت زوجتي بألف ريال» بدلاً عن قوله: «خالعت زوجتي بألف ريال» فهل يكون خلعًا ولا عبرة باللفظ وإنما العبرة بالمعنى أو يكون طلاقًا على عوض؟

ج - هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

١ - منهم من يرى أنه، إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق ولو كان على عوض، ولكنه يكون طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه إلا أنه يحل له أن يتزوجها بالعقد بخلاف المطلقة ثلاثًا فإنه لا يجوز حتى تنكح زوجًا غيره.

= فأمرها النبي ﷺ أو أُمرت أن تعد بحيضة قال: وفي الباب عن ابن عباس، وقال: حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أُمرت أن تعتد بحيضة.

وروي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق، قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.

وروى النسائي (٣٤٩٧) من حديث الربيع في قصة امرأة ثابت بن قيس وفيه فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحد فتلحق بأهلها.

وأما حديث عثمان: فرواه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٨) عن الربيع أنها اختلعت ثم جاءت عثمان فقال لها: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة قال: وأنا متبعٌ في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس فاختلعت منه.

ورواه أبو داود (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. وروى (٢٢٣٠) عن ابن عمر موقوفًا قال: عدة المختلعة حيضة.

وقد صحح الألباني رحمه الله جميع ما سبق من المرفوع والموقوف.

٢ ـ ويرى بعض العلمـاء: أن الطلاق على عـوض خلع ولا يثـبت له أحكام الطلاق وممن يرى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية اعتبـارًا بالمعنى بل قد يستدل له بعموم قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فكل ما كان فيه فدية فليس بطلاق ولهذا يروى عن ابن عباس أنه قال: «كل ما جاز فيه مال فليس بطلاق»(١).

شروطه:

١ ـ أن يكون في نكاح صـحيح: وضد الصـحيح الفاسـد والباطل؛ لأن النكاح غـير الصحـيح لا يترتب عليه حكم وإنمـا هو فاسد يجب إلغـاؤه لقول النبي ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الـله فهو باطل»**(٢) فإذا أبطل الرسول عليه السـلام الشروط التي ليست في القرآن فالعقود التي ليست فيه هي باطلة إن لم نقـل: إن العقد شرط؛ لأن حقيقة الأمر أن المتعاقدين ملتـزمين لكل واحد منهما بما يقتضـيه العقد فهو شبـيه بالشرط على كل حال إن شمله الحديث وإلا فهو بالقياس.

٢ ـ أن يكون ممن يملك الطلاق: وهو الزوج أو من يقـوم مقـامه فلا يمـكن لإنسان أن يخالع زوجة رجل آخـر إنما الذي يخالع هو الزوج؛ لأنه هو مالك الطلاق: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فالمطلق هو النكاح وهو المخالع.

وقولنا: «أو من يقوم مقامه» أي: الولي «إذا وكل من يخالع زوجته فلا حرج».

٣ ـ رضا الزوج إلا أن يكره بحق: فـهو شرط سـواء تولاه بنفسه أو وكـيله فلا يكره عليه وذلك للقاعـدة العامة: «إن كل صاحب حق فإنه لا ينفذ التـصرف إلا برضاه» ونحن قررنا أن الحق في الخلع للزوج، إذًا فلا بد أن يرضى به.

س: هل يشترط رضا الزوجة أو لا يشترط؟

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٦) والنسـائي في الكبرى (١٤٥٤) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٦) والشافعي في الأم (٥/ ١١٤) وغيرهم، من كلام عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما ما ورد عن ابـن عباس فهو إفـتاؤه أن الخلع لا يحسب من الطلقـات الثلاث، وكان ذلك في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعـد فقال: يتزوجها إن شاء الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَا ﴾.

(٢) متفق عليه: تقدم.

ج ـ لا يشترط رضاها كما أنه لا يشترط رضاها في الطلاق لا يشترط رضاها في الخلع فلو جاء إنسان إلى شخص وقال له: خالع زوجتك وأعطيك عشرة آلاف ريال ففعل الزوج ولكن الزورجة لا تحب ذلك فإنها لا تملك ذلك.

س: ما حكم طلب الشخص من الزوج أن يخالع زوجته ويعطيه دراهم؟

ج ـ هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

أ ـ إما أن يكون لمصلحة القائل.

ب ـ أو لمصلحة الزوج أو الزوجة.

ج ـ أو ليس لمصلحة هذا ولا هذا، ولكن فقط أراد أن يفرق بين الزوجين.

أ ـ إذا كان لمصلحة القائل: فلا شك في تحريمه كأن يطلب من الزوج أن يخالع زوجته لكي يتزوجها هذا لا يجوز؛ لأنه إذا كان الله سبحانه وتعالى منع أن يخطب الإنسان امرأة وهي في عدة زوج فكيف يجوز أن يفرق بينها وبين زوجها من أجل أن يتزوجها؛ فإذا قيل: هو لم يكرهه قلنا: ولكن بعض الناس يغلبه الطمع فيوافق.

ب ـ أن يكون لمصلحة الزوج أو الزوجة: مثل أن يعرف أن هذه المرأة ليست طيبة، بذيئة سليطة اللسان... إلخ فيريد أن يخلص هذا الرجل الطيب منها، وكذلك العكس أن تكون الزوجة متضايقة من الزوج كارهة له؛ فهذا يجوز بل هو طيب ومطلوب.

ج ـ ألا يكون لغرض: فهذه لا بأس بها مع أن الأولى تركها؛ لأنه لا يخلو من تفكيك الأسرة لا سيما، إذا كان معهم أولاد «إلا أن يكره بحق» فإذا أكره بحق فلا حرج.

ومثاله: أن تكون المرأة كارهة للزوج ولا تطيق المقام معه فهنا لابد من الفسخ.

ودليله: قصة امرأة ثابت بن قيس حيث جاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته أن ثابت بن قيس لا تعيب عليه في خلق ودين ولكنها تكره الكفر بالإيمان فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ بأخذ الحديقة وتطليقها ففعل الرجل[1].

فعلى هذا؛ إذا أكره بحق معلوم فلا رأي له لا سيما إذا علمنا أن عنده شيئًا من النشوز.

ولهذا يقول العلماء: يجوز للحكمين أن يفرقا بينهما أو على عوض يفرضانه على الزوج.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

٤ ـ أن يكون برضا باذل العوض:

يشترط في الخلع أن يكون الذي بذل عوضه راضيًا بذلك والذي يبذل العوض إما الزوجة أو وليها أو أجنبي فلو أكرهت الزوجة مثلاً على بذل العوض لم يصح.

والإكراه نوعان:

أ ـ إكراه بالقول:

ب ـ وإكراه بالفعل والمعاملة السيئة حتى تبذل العوض.

والدليل على هذا: هو أن كل شيء يطلب من الإنسان سواء كان إسقاط حق ثابت أو إيجاد حق لم يثبت فإنه لابد أن يكون راضيًا به إلا إذا أكره بحق.

٥ ـ أن يكون بعوض يصح مهراً:

والعوض الذي يصح مهراً كل ما يصح ثمنًا وأجرة وقيل: إن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٣٢٩] و«ما » موصولة تفيد العموم سواء كان ذلك منفعة أو إسقاط دين أو عين أو غير ذلك.

حتى إن بعض العلماء يقول: إن الخلع يصح بدون عوض أصلاً ولكن الصحيح أنه لابد فيه من عوض ولكن لا يشترط أن يكون مما يصح مهراً.

س: هل يشترط في هذا العوض ألا يزيد على المهر أو يجوز؟

ج ـ هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

١ ـ بعض العلماء يرى: أنه لا بأس أن يطلب منها أكثر مما أعطاها ويستدلون بعموم قوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وما موصولة تفيد العموم.

٢ ـ ويرى آخرون : أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ لأنها دخلت عليه بعوض فلا يجوز أن يخرجها بأكثر منه لا سيما أنه هو قد حصل منها الاستمتاع فكيف يطلب منها أكثر مما أعطاها ثم هو قد تزوجها وهي بكر شابة والآن هي ثيب أو عجوز وأما ردهم عن الاستدلال بالآية الكريمة يقولون: اقرءوا الآية من أولها ليتبين : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٣٩] يقولون: «فيما افتدت به» مما آتيتموهن ولا شك أن الأولى ألا يزيد، وقد روي من حديث ثابت بن قيس أنه قال: ولا تزد أو لا تزداد، ولكن هذه اللفظة مختلف في ثبوتها.

وتوسط فقهاء الحنابلة وقالوا: لا يحـرم، ولكن يكره بأكثر مما أعطاها والذي يظهر لي أنه يجوز بما أعطاها وبأكثر مما أعطاها، لا سيما إذا كـانت المهور قد زادت فهو يقول مثلاً: إذا بقـيت عندي الآن أتمتع بها وتكفـيني عن زوجـة جديدة، لكن إذا ذهبت سـأضطر إلى زوجة جديدة وأنا تزوجتها بمهر قليل والآن زاد المهر فماذا أصنع؟ فهو محتاج لأن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو منعناه من أخذ الزيادة فمعناه أننا منعنا الخلع؛ لأنه ليس من المعقول أن يأخذ عشرة ريالات وهو لا يتزوج إلا بعشرة آلاف.

فالحاصل: أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، والراجح الجواز.

* * *

كتاب الطلاق

١٤ـ كتاب الطَّلَاق

الطلاق: اسم مصدر طلق ومصدر طلق التطليق.

وهو في اللغة: ضد التقييد.

وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

وقولنا: «حل قيد النكاح» إذا كان الطلاق بائنًا.

وقولنا: «أو بعضه» أي إذا كان الطلاق رجعيًا.

حكمه التكليفي والوضعي:

أ ـ حكمه التكليفي:

ينقسم إلى:

١ ـ واجب.

٢ ـ محرم.

٣ ـ مستحب.

٤ ـ مكروه.

٥ ـ مباح.

١ ـ يكون واجبًا: في الإيلاء، إذا لم يرجع الزوج فإذا مضت أربعة أشهر نقول: للزوج: إما أن ترجع وتجامع.

أو تطلق وجوبًا قال تعالى: ﴿**فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٥ ـ ٢٢٦] .

٢ ـ ويكون محرمًا: في البدعة، مثل: أن يكون الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

٣ ـ يكون مستحبًا: إذا كانت المرأة تكره أن تعيش مع زوجها.

٤ ـ يكون مباحًا: إذا دعت الحاجة إليه من قبل الرجل.

٥ ـ ويكون مكروهًا فيما عدا ذلك ؛ لأن الأصل في الطلاق أنه مكروه لما فيه من حل

قيد النكاح شرعًا وتفريق الأسرة.

ب ـ حكمه الوضعي:

الفراق بين الرجل والمرأة إما أن يكون فراقًا بائنًا أو غير بائن.

شروطه:

١ ـ أن يكون في نكاح غير باطل؛ فقولنا: غير باطل يشمل الصحيح والفاسد ويخرج به الباطل الذي أجمع العلماء على بطلانه؛ فلو تزوج بامرأة بغير ولي يصح طلاقها ويحسب عليه.

٢ ـ أن يكون ممن يملكه: وهو الزوج أو من يقوم مقامه لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأضاف الطلاق للناكح . ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[١] والذي يأخذ بالساق عند الجماع هو الزوج والأب ما يملك الطلاق على ابنه ولو كان يملك الطلاق على ابنه لما كان عمر يحتاج إلى ابنه عبد الله أن يطلق زوجته فسأل عبد الله النبي ﷺ فأمره أن يطلق[٢] .

وقولنا: «أو من يقوم مقامه»: هو الوكيل فيجوز للإنسان أن يوكل شخصًا ليطلق امرأته ولا يجوز للوكيل أن يطلب ثلاثًا بل مرة.

٣ ـ رضا الزوج إلا أن يكره بحق، والذي يكره بحق مثل: المؤلي إذا لم يرجع، وما دون ذلك فلا يصح ، والدليل علي رضا الزوج: أن الطلاق حق الزوج وجميع الحقوق

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١) والبيهقي (٧ / ٣٦٠ ، ٣٧٠) والدارقطني (٤/ ٣٧)، موصولاً ومرسلاً ، والطبراني في المعجم (١١/ ٣٠٠)، وذكره الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال (٥/ ٤٣٥) في ترجمة الفضل بن المختار، ومن مناكيره ، والكامل في الضعفاء (٦/ ١٤) والعلل المتناهية (٢/ ٦٤٦) وابن حجر في الدراية (٢/ ١٩٩) وضعفه، والتلخيص الحبير (٣/ ٢١٩) ونصب الراية (٤/ ١٦٥) وضعفه ، والحديث لا يخلو طريق من طرقه من ضعف راوٍ أو إرسال أو نكارة والحديث حسنه بطرقه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤١).

(٢) رواه أبو داود (٥١٣٨) ابن ماجه (٢٠٨٨) وأحمد (٤٦٩٧، ٤٩٩١، ٥١٢٢، ٦٤٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه والحديث صححه الألباني رحمه الله ، انظر الصحيحة (٩١٨).

الثابتة للإنسـان لابد من رضاه؛ فإذا أكره فلا يصح ، مثل أن يطلق دفـعًا للإكراه، وأما إذا طلق ويريد الطلاق من أجل الإكراه ففيه خلاف:

يقول بعض العلماء: إنه يقع لأنه أراد الطلاق والإكراه على النيـة ما يتصور؛ لأن النية محلها القلب ، ولكن الصحـيح أنه لو نوى الطلاق فإنه لا يقع الطلاق في الصورتين؛ لأنه مرغم.

٤ ـ من عاقل يعرف معناه: وضده المجنون والمعتوه والموسوس فكثير من الناس مصاب بالوسوسة وهذا لا يقع طلاقه حتى ولو قـال: أنت طالق إلا إذا قصد الصحيح ولأنه مرغم وكذلك لا يقع الطلاق للمغمى عليه والنائم والهرم، واخـتلف العلماء فيمن لا يعقله لشدة غضب أو سكر، إذا كان الإنسـان ما يعقل التكلم لشدة غـضب في هذه المسألة خلاف بين العلماء منشؤه أن كل إنسان يطلق زوجته فغالبًا يطلقها في الغضب.

بعض العلماء يقول: إنه لا يقع الطلاق من الغضبان لأنه مغلق.

وقد قال بعض العلماء: إن الغضب ثلاثة أقسام:

أ ـ غضب يفقد الإنسان تصوره وشعوره وهذا في الحقيقة ما يقع طلاقه بالإجماع.

ب ـ أن يكون عنده غضبٌ يشعر به فيمـا يقول، لكن الغضب قد حمله على أن يطلق وهذا هو الذي فيه خلاف هل يقع نظرًا لأنه يـدري ما يقول أو لا يقع نظرًا لأنه أرغم عليه وحمل، وابن تيمية يرى: أنه لا يقع طلاقه وكـذلك ابن القيم قالوا: لأنه مغلق عليه أمره، وقد قال النبي ﷺ : **«لا طلاق بإغلاق»**(١) أي في حال يغلق على الإنسان أمره فيها.

ج ـ أن يكون غضـبه يسيـرًا بحيث يملك نفسـه، وهذا لا شك أن طلاقه يقع في هذه

---

(١) رواه ابن مـاجه (٢٠٤٦) وأحـمد (٢٥٨٢٨) بلفظ: «في إغـلاق» وأبو داود (٢١٩٣) بلفظ «في غلاق» ورواه الحاكم في المستـدرك (٢/ ٢١٦، ٢١٧) والبيهقي (٧/ ٣٥٧، ١٠ / ٦١) والدارقطني (٤/ ٣٦) برقم (٩٨، ٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي عون المعبود: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي، وهو ضعيف والمحفوظ فيه «إغلاق» وفسروه بالإكراه؛ لأن المكره يغلق أمره وتصرفه، وقيل: كأنه يغلق عليـه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق ، وقـيل: الإغلاق هاهنا الغضب، كما ذكره أبو داود، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر، انتهى.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤٧) وصحيح أبي داود (١٩٠٣).

الحال؛ لأنه يدري مـا يقول. كذلك إذا كـان لا يعقله لسكر، والسكر نوعـان: سكر بعذر وبغير عذر.

والسكر بعذر مثل: أن يشرب مسكرًا وهو لا يدري عنه أو يُغَرُّ به.

والنوع الثاني: وهو الذي يكون بغير عذر.

والمشهـور من المذهب أنه يقع الطلاق ليكون عـقوبة له على سكره، والصـحيح أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس معه عقل.

وأما قولهم: «عقوبة له» فالعقـوبة للسكر معروفة وهي الجلد، وهذا الجلد من الناحية العلمية وأمـا من الناحية التربوية قد يرى الحاكم تنـفيذ الطلاق على السكران، ولو من باب السياسة؛ لأن كثيرًا من الناس فراق زوجته أصعب عليه من الحبس والمال.

وقد يقول مثلاً: إنه إذا سكر يخشى أن يطلق زوجته فيكون شدة.

وقد رجع الإمام أحمد ـ رحمه الله تعـالى ـ فقد قال في رواية عنه: كنت أقول بوقوع الطلاق للسكران حـتى تبين لي أنـي إذا قلت بوقـوعه أتيت بخـصلتين هـما التـفـريق بين الزوجين وإحلال المرأة لغير زوجها وإذا قلت بعـدم الوقوع أتيت خصلة واحدة وهي تحليلها لزوجهـا ؛ فمذهب الإمام أحـمد رضي الله عنه شخـصيًا عدم وقـوع طلاق السكران، أما مذهبه اصطلاحيًا هو وقوع طلاق السكران . وكـذلك اختلف العلماء فيمن لم ينوه أو نوى غيره:

الذي يتلفظ بالطلاق يقول لزوجته: أنت طالق ثلاث حالات:

١ ـ وتارة ينوي الطلاق.

٢ ـ تارة ينوي غيره.

٣ ـ وتارة لا ينوي شيئًا.

أ ـ فإذا تلفظ به ونواه يقع الطـلاق ولا شك في هذا لقول النبي ﷺ : **«إنما الأعـمال بالنيات»**(١) .

ب ـ وإذا نوى غيره كـأن قال لزوجته: أنت طـالق يريد طالقًا من وثاق، وهذا لا يقع الطلاق عليه . كـما لو أراد أن يقول: أنت طاهر فغلط وقـال: أنت طالق، إنه ما نواه بل

---

(١) متفق عليه: تقدم.

نوى غيره وقد قال النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات** » ولكن هل يقبل لدى القاضي فيما لو خاصمت المرأة مع زوجها وقال: أنا أردت أن أقول: أنت طاهر فغلطت فقلت: طالق، أو أردت بقولي: طالق، طالق من وثاق، هل يقبل لدى القاضي؟

ج ـ نقول: قال رسول الله ﷺ : «**إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو ما أسمع**»(١) والقاضي الآن سمع كلامًا وهو الطلاق وادعى موقعه أنه نوى غيره، والنية محلها القلب فهي غير مسموعة ولا مرئية، فالقاضي ما موقفه إلا أن يأخذ بالقول المسموع والرسول ﷺ يقول: «**إنما أقضى بنحو ما أسمع**» وقوله: أي الزوج ـ نويت أو نويت، هذا بينه وبين الله عز وجل لكن فيما بينك وبين خصمك فنحن ليس لنا إلا ما سمعنا أو رأينا ، إذا حاكمته المرأة إلى القاضي وجب عليه أن يحكم بوقوع الطلاق ، لأن هذا الذي سمع.

س: هل يجب على المرأة أن تحاكمه أو يحرم عليها أو يباح لها؟

ج ـ إذا كانت المرأة تعرف أن زوجها رجل صالح وأنه لا يلفظ بالكلام إلا ما هو واقع وحق؛ فإنه يحرم عليها أن تحاكمه.

وإذا علمت أن زوجها رجل غير مبال بالشرع، وأنه لا يهمه إلا أن ينال رغبته في الدنيا فهنا يجب عليها أن تحاكمه.

وإذا علمت أن زوجها بين هذا وذاك فإنها تخير إن شاءت حاكمته وإن شاءت لم تحاكمه.

٣ ـ والحالة الثالثة: ألا ينوى شيئًا لا طلاقًا ولا غيره فهل يقع الطلاق أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

١ ـ منهم من قال: يقع الطلاق ؛ لأنه تلفظ به ولم يوجد ما يرفع الحكم لهذا اللفظ لأنه ما نوى غيره ، الإنسان قال لزوجته: أنت طالق ولو ما نوي الطلاق، ولم ينو غيره وجب أن يقع لاسيما وأنه جاء في الحديث: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد**»(٢) فذكر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢، ٣٥٨٣) وأحمد (٢٥١٤٢، ٢٥٩٥٢، ٢٦٠٨٦، ٢٦١٧٧) ومالك (١٤٢٤) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (١١٨٤) وأبو داود (٢١٩٤) ابن ماجه (٢٠٣٩) قال الترمذي : هذا حديث=

منهن الطلاق.

س: إذا قال قـائل: إذا قلتم: في هذا أو أي فرق بينه، وبين اشتـراطكم أن يكون المطلق ممن يعرف معناه، وقلتم: إن الذي لا يعرف معناه لا يقع طلاقه؟

ج ـ الفرق بينهما أن هذا الرجل تكلم بكلام لا يدري أنه طلاق ولكن هذا تكلم بكلام يعرف أنه طلاق ولكنه ما نوى الطلاق ولا غـيره؛ فبينهمـا فرق وعلى هذا فنقول: الراجح في هذه المسـألة أنه يقع طلاقـه إذا تلفظ به، ولم ينو غـيـره، وأما إذا نواه فـيـقع الطلاق إجماعًا.

تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي:

وينقسم الطلاق إلـى سني وبدعي، والبدعي يكون في العـدد ، وفي الزمن وهو حال المطلقة.

كلمة «بدعي» في الحقيقة غير مألوف في باب الفقه، وهذا من الأمور النادرة في أبواب الفقـه لا تكاد تجده شيـئًا يقال: إنه بدعـة بل يقال: هذا حرام وواجب وغـيره، ومع ذلك الفقهاء ـ رحمهم الله ـ التزموا هذا القول في هذا الباب سنة وبدعة وهو في الحقيقة مشروع وغير مشروع .

وينقـسم الطلاق إلى سني وبدعي، فالـسني: ما وافق السنة، والبـدعي : ما خـالف السنة.

= حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال المباركفوري في «التحفـة» «. . . في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، وهو مختلف فيـه» قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، قال الحـافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن فـضالة بن عبيـد عند الطبراني بلفظ: ثلاث لا يجوز اللعب فـيهن، الطلاق والنكاح والعـتق. وفي إسناده ابن البيـهقي . وعن عـبادة بن الصامت عنـد الحارث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ: «ثلاث لا يجـوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن» وإسناده منقطع.

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جـائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» وفي إسناده انقطاع أيضًا وعن علي موقوفًا عند عبد الرزاق أيضًا، وعن عمر موقوفًا عنده أيضًا كذا في النيل» ا. هـ.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٢٦) وصحيح أبي داود (١٩٠٤).

س:ما الذي وافق السنة؟

ج ـ الذي وافق السنة أن يطلقها من غير جماع وهو أن يطلقها طاهرًا أو حاملاً أو قبل الدخول مطلقًا هذا طلاق سني.

وطلاق البدعة هو إذا كانت المرأة حائضًا فطلقها فهو طلاق بدعة، وإذا كان في طهر جامعها فيه فهو أيضًا طلاق بدعة.

والدليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١] ولا يكون طلاقًا لعدة إلا إذا كان في طهر لم يجامعها فيه، أو كانت حاملاً؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض ليس طلاقًا لعدة؛ لأن الحيضة التي هي فيها لا تحسب من العدة فإذًا يكون الطلاق لغير عدة، وإذا طلقها في طهر جامعها فيه هذا أيضًا ما طلقها لعدة؛ لأننا لا ندري بعدما جامعها هل نشأت بالحمل أم لا حتى تكون عدتها عدة حائض؟ إذا هو ما طلقها لعدة معلومة لعدم علمنا هل هي حامل فتكون عدتها عدة حامل أو غير حامل فتكون عدتها عدة غير حامل؟

س: إذا طلقها طلاق بدعة فهل يقع الطلاق؟

ج ـ فيه خلاف بين أهل العلم:

أ ـ جمهور العلماء: على أنه يقع.

ب ـ وقال بعض العلماء: إنه لا يقع.

وكلهم احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه وقال لعمر: **«مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**(١) فالرسول عليه السلام أمره بردها فهل معنى قوله: «**فليراجعها**» أي من الطلاق فيصير معنى ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم بوقوع الطلاق أو يكون معنى قوله: «**فليراجعها**» أي: ليردها إلى نكاحها ثم يطلق من جديد من أجل هذا الاختلاف في فهم الحديث حصل الاختلاف في الحكم، فقال من يقول: إن معنى الحديث «**فليراجعها**» من

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٢، ٥٢٥٣) ومسلم (١٤٧١) والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٥٥٦) وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤) ابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٣) وأحمد (٣٠٦، ٤٧٧٤، ٥٠٠٥، ٥١٤٢، ٥٢٠٦، ٥٢٤٦، ٥٢٧٧، ٥٤٦٥، ٥٧٥٨، ٦٠٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الطلاق قال: إن الطلاق واقع إذ لا رجعة إلا بعد الطلاق.

ويقولون: إن الدليل على وقوع الطلاق في الحيض هو قول الرسول عليه السلام: **«مره فليراجعها»** ووجه الدلالة من ذلك هو لا مراجعة إلا بعـد الفراق، ولا تثبت المراجعة حتى يثبت الطلاق؛ فهو دليل على أن الطلقة وقعت.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه الله ـ إلى أن الطلاق لا يقع في زمان الحيض واستدل بذلك:

أولاً: بأنه خلاف ما أمر الله به حـيث يقول سبحانه: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وقد فسر النبي عليه الصلاة والسـلام ذلك بأن يطلقها وهي طاهر من غيـر جماع روي ذلك عن ابن عباس مرفـوعًا وموقوفًا، ولكن حديث ابن عمـر يدل على هذا قال: وإذا كان الطلاق في الحـيض من الأمور التي لم يأمـر الله تعالـى بها ولا رسـوله فقـد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشـة رضي الله عنها قوله: **«من عمل عـملاً ليس عليـه أمرنا فـهو رد»**(١) وقال أيضًا: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»**(٢) وهذا الطلاق ليس عليه أمر الله ورسوله فإذًا يجب أن يكون باطلاً مردودًا.

الوجه الثاني: إن قوله: **«فليراجعها»** لو كان المراد المراجعة بعد الطلاق لكان النبي ﷺ يستفسر ويقول: هل هذه آخر تطليقه أو لا؟ لأنه إذا كان لآخر تطليقه من ابن عمر لم يمكن أن يراجعـها فلمـا لم يستفـصل علم أنه لا يراد بها المراجـعة التي لا تكون إلا بعـد ثبوت الطلاق.

الوجه الـثالث: إن الرسـول ﷺ لو حكم بأنه قد وقع الـطلاق لكان لا يستـفيـد من إرجاعها ارتفـاع التحريم لو قلنا: إن المراد راجعها بعـدما ثبت الطلاق والطلاق في الحيض مفسدة؛ لأنه محرم فمراجعتها بعد وقوع الطلاق، هل تزول به المفسدة؟

الجواب: لا تزول؛ لأننا حكمنا بأنه وقع وإذا كان وقع فمفسدته لا ترتفع بردها. أما إذا قلنا: إن مـعنى الإرجاع الرد إلى النكاح بمعنى أنه يـبطل الطلقة تزول المفـسدة إذًا فـأمر رسول الله ﷺ له برجعتها ـ إذا قلنا بأنه أمر بمراجعـتها بعد ثبوت الطلاق لاتزول به مفسدة

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨) وعـلقه البخاري رحمه الله في باب النجش، بصـيغة الجزم، من حديث عائشة رضي اللـه عنها، واتفقا عليه بلفظ «من أحدث في أمـرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) متفق عليه: تقدم.

ـ فيكون عبثًا وأحكام الشريعة منزهة عن العبث.

الوجه الرابع: أن نقول: الأمر بردها ثم تطليقها معناه أنه يسد عليه باب الطلاق لأنه إذا حسبت عليه ثم قلنا: ردها ثم طلقها معنى ذلك أنه بدل ما كان باقي له طلقتين ما يبقى له إلا واحدة فنكون قد فتحنا عليه باب الطلاق، وإذا كان الشرع يكره الطلاق فكيف يقال: إنه يفتح باب الطلاق والتضييق على الناس فتبين بهذه الوجوه الأربعة أن الراجح: أن المراد بالترجيع إبطال الطلقة وردها إلى نكاحها.

وأما قولهم: إنه لا مراجعة إلا بعد طلاق هذا ليس بصحيح، لأن المراجعة في اللغة العربية أعم من المراجعة في الاصطلاح فمعناها في اللغة: الرجوع والدليل على هذا قوله تعالى في المطلقة ثلاثًا فإن طلقها ـ في الثالثة : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي: على الزوجة والزوج الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ هذا التراجع ليس بالمراجعة بل هو نكاح جديد بالاتفاق ، فتبين بهذا أن لغة القرآن في المراجعة ليست هي في اصطلاح الفقهاء.

فنقول: إذًا السنة كالقرآن في أن المراد بالمراجعة في حديث ابن عمر أن يردها إلى نكاحها بإلغاء الطلقة التي وقعت منه، وبهذا تبين لنا أن القول الصحيح: هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية بدلالة القرآن والسنة عليه ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله ويطلق في غير ما أذن الله فيه، ولو أوقعناه لكان هذا من باب المضادة لله سبحانه وتعالى في أمره.

فالصواب: أن طلاق الحيض يعتبر لاغيًا وباطلاً ولا يحسب على الزوج، والزوجة باقية في ذمته حتى لو فرض أنها ماتت أو مات هو لورث أحدهما الآخر سواء في الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن.

ويمكن أن نلزم الفقهاء بما أقروا به لو لم يكن من بطلانه إلا أنه بدعة وقد قال الرسول ﷺ : «كل بدعة ضلالة»[1] والإنسان منهي عن تنفيذ البدعة.

البدعة في العدد:

البدعة في العدد تكون في جمع الطلقات، والبدعة في العدد ما زاد على الواحدة مثل أن يقول: أنت طالق طلقتين أو ثلاثًا ، والطلاق الثلاث محرم وطلاق الاثنين مكروه

---

(١) صحيح: تقدم.

والصحيح أنه محرم، كما قرره شيخ الإسلام؛ لأنه ما دام نسميه بدعة فالبدعة ضلالة ثم إن فيه تضييقًا على الزوج والدليل على تحريم الثلاث أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا على عهد النبي ﷺ فقـام رسول الله ﷺ خطيبًـا وقال: «**أيلعب بكتاب الـله وأنا بين أظهركم**»(١) فأنكر الرسول ﷺ هذا الفعل وجعله من باب اللعب بكتاب الله لأنك الآن تريد أن تجعل امرأتك بائنًا بأول مرة فارقتها وهذا ليس في كتاب الله وهو يشمل الذي يحرم ما أحل الله وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧].

وطلاق الاثنتين على الرغم من أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يسمونه طلاق بدعة إلا أنهم يرون أنه مكروه، ولكن الصحيح أنه محرم ، ووجه التحريم : أن العلة التي من أجلها كان المطلق ثلاثًا متلاعـبًا بكتاب الله موجودة في هذه أيضًا . ولهـذا كان القول الراجح ـ وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أنه ليس له أن يطلق طلقتين.

صيغ الطلاق:

صيغ الطلاق: ما يحصل به الطلاق من لفظ أو ما يقوم مقامه.

وتنقسم صيغ الطلاق إلي: صريح، وكناية:

فالصريح: ما لا يحتمل غير الطلاق.

والكناية: ما يحتمله وغيره.

فالصريح: مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق، وأنت مطلقة، وطلقتك.

والكناية: مثل أن يقول: أنت بائن، أنت برية، احتجبي عني حللت للأزواج وما أشبه ذلك.

حكم وقوع الطلاق باعتبار الصريح وباعتبار الكناية:

باعتبار الصريح: يقع الطلاق بمجرد التلفظ به.

في الكناية: لا يقع إلا في إحدى حالات ثلاث:

---

(١) ضعيف: رواه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمـود بن لبيد رضي الله عنه والحديث ضعفه الألباني رحـمه الله كمـا في المشكاة (٣٢٩٢) قال ابن كثـير في التفـسير (١/ ٢٧٨): فـيه انقطاع. وقال النسائي في الكبرى (٥٥٩٤): لا أعلم روي هذا عن مخرمة. قلت: ومحمود ابن لبيد رضي الله عنه كان طفلاً عند وفـاة النبي ﷺ ويحتمل أنه أخذه عن بعض التابعين، ولا يحمل على أخذه أحد الصحابة غيره ، لصغره كما سبق. والله أعلم.

١ ـ نية الطلاق والدليل قول الرسول ﷺ : **«إنما الأعمال بالنيات»** (١) .

٢ ـ أن يكون جوابًا لسؤالها إياه مثل أن تقول المرأة لزوجها: طلقني فقال: الحقي بأهلك يعتبر هذا طلاقًا لأن النبي عليه السلام لما أدخل على ابنة الجوني قالت له: «أعوذ بالله منك». فقال الرسول ﷺ : **«لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك»** (٢) فقولها: أعوذ بالله منك معناه أنها تطلب الفراق.

٣ ـ أن يكون في حال غضب الزوج ومخاصمته لها وعن أحمد رواية لا يقع بالكناية إلا بنية مطلقًا وحجة هذه الرواية يقولون: إن هذا اللفظ لم يوضع للطلاق ولكنه يحتمل الطلاق فلما كان محتملاً له فإذا نواه وقع؛ لأنه اجتمعت النية مع الاحتمال وإذا لم ينوه لم يقع ، والجواب على حديث **«الحقي بأهلك»** إذا قلنا بأنه لا يقع الطلاق إلا بالنية.

الجواب هو: لأن الرسول ﷺ نوى هذا لأنه من المستحيل أن تتعوذ المرأة منه ثم هو يبقيها، وهو الذي يقول: **«من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه»** (٣) .

حكم وقوع الطلاق بالفعل وهو بالكتابة والإشارة:

يقع الطلاق بالكتابة إلا أن ينوي غيره.

وقيل: لا يقع.

وقيل: يقع إن نواه ثلاثة أقوال فالمذهب يقع بالكتابة إلا أن ينوي غيره.

٢ ـ وقيل: لا يقع مطلقًا وعلى هذا الرأي فلابد من اللفظ، ولو كتب عشرين مرة ما وقع الطلاق، ولو نوى ذلك.

٣ ـ وقيل: يقع إن نواه، وإن كتب ونوى الطلاق وقع على القولين الأول والثالث فإن كتب ونوى غيره لا يقع على القول الأول والثالث.

انقسام الطلاق من حيث البينونة وعدمها :

ينقسم الطلاق من حيث البينونة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) متفق عليه: **تقدم.**

(٢) صحيح: **رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.**

(٣) صحيح: **رواه النسائي (٢٥٦٧) وأبو داود (١٦٧٢ ، ٥١٠٩) وأحمد (٥٣٤٢ ، ٥٦٧٠ ، ٥٢٠٩ ، ٦٠٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٥٤) والإرواء (١٦١٧) والتعليق الرغيب (٢/ ١٧) والمشكاة (١٩٤٣).**

الأول: ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد بعد زوج وهوالطلاق الذي يكمل به العدد قال الله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة: ٢٣٩] في هاتين المرتين ثم قال: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [٢٣٠] وهذه هي الطلقة الثالثة ولابد أن يكون النكاح الثاني صحيحًا ودلت السنة أيضًا على أنه لابد من الجماع وذلك فيما ثبت به الحديث من قصة امرأة رفاعة القرضي حيث بت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولكنه لم يجامعها فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي إليه الأمر وتقول: إن رفاعة بت طلاقي وتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال النبي عليه السلام: «**أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»(١) فبين عليه الصلاة والسلام أنه لابد مع النكاح من الجماع، ولابد أيضًا أن يكون الجماع بانتشار؛ فإن لم يقم ذكره فإنه لا ينفع لأنه ما تتم العسيلة إلا بالانتشار.

قال بعض العلماء: ولابد أن ينزل أيضًا، ولكن الصحيح أنه لا يشترط الإنزال، وإنما يشترط الجماع فقط.

الثاني: ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد وهو الطلاق قبل الدخول أو على عوض أو في نكاح فاسد.

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فليس فيه رجعة لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فهذه الآية تدل على أنه ليس فيه عدة، والدليل على أنه ليس له أن يراجعها إلا بعقد هو قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ إلى أن قال: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾ أي في ذلك التربص، فدل هذا على أن من ليس لها عدة ليس لها رجعة، لأن الرجعة إنما تكون في العدة والمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة.

الطلاق على عوض: وهو الخلع الذي يقع بلفظ الطلاق كأن يقول: «طلقت زوجتي على ألف درهم» فإذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا، ولكنه ليس فيه رجعة وفيه العدة لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذه المطلقة بعد الدخول فيجب عليها العدة فإذا قال قائل: إذا وجبت عليها العدة فلماذا لا يجوز أن

---

(١) متفق عليه: تقدم.

يراجعها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ؟

نقول: الدليل على أنه لا رجعة فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة:٢٢٩] وجه الدلالة: أن الله جعل هذه الدراهم فداء تفدي به المرأة نفسها من زوجها، ولو قلنا بأنه يملك الرجعة لكان يجتمع له الفداء، والمفدى عنه فكون الله تعالى يجعل هذا العوض فداء معناه: أن الزوجة تملك نفسها ولا يملك الزوج أن يراجعها ، لكنه يملك العقد عليها .

سبق أن أشرنا إلى أن الطلاق على عوض ليس بخلع.

ويرى بعض العلماء: أن كل شيء فيه فداء فهو خلع ولو وقع بلفظ الطلاق وممن يرى هذا ابن عباس، وشيخ الإسلام وأظنه رواية عن الإمام أحمد أيضًا هذا القول في الواقع إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فإن الله لم يذكر صيغة معينة بل ذكر المعنى وهو الفداء؛ فظاهر الآية: أن كل ما وقع فداء فهو خلع ثم هو من مصلحة الزوج والزوجة؛ لأنه ما يحسب من الطلاق .

وهذا القول يترجح بأمرين:

الأول: عموم الآية: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولم يذكر الله لفظًا معينًا.

الثاني: أنه أيسر للزوج والزوجة لأنه لا يحسب من الطلاق فلو فرض أن هذه آخر طلقة فإذا قلنا: إنه ليس بطلاق فإنها تبين بينونة صغرى فيحل له أن يتزوجها بعقد، ولو قلنا: إنه طلاق؛ فإنها لا تحل له إلا بعد زوج.

الطلاق في النكاح الفاسد:

الطلاق في النكاح الفاسد يقع مثل أن يتزوجها بدون ولي فالنكاح ليس بصحيح فإذا طلق فإنه يكون طلاقًا ولكن مثل هذه الحالة الأحسن ما نقول: طلق، وإنما نقول: افسخ ، ونجعله فسخًا لئلا يحسب عليه من الطلاق.

الثالث: ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بالمراجعة بدون عقد وهو الطلاق بعد الدخول أو الخلوة إذا كان في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

فقولنا: «الطلاق بعد الدخول» يخرج الطلاق قبل الدخول؛ لأنه بينونة صغرى كما مضى.

وقولنا: «إذا كان في نكاح صحيح» يخرج النكاح الفاسد؛ لأنه بينونة صغرى.

وقولنا: «على غير عوض» يخرج الطلاق على عوض لأنه بينونة صغرى.

وقولنا: «قبل استكمال العدة» يخرج ما إذا كان العدد مكتملاً؛ لأنه بينونة كبرى.

فهذه الشروط في هذا القسم يستدل لها ما يستدل للقسمين السابقين، وتحل المرأة لزوجها بدون عقد فيقول: مثلاً: إني راجعت زوجتي أو يجامعها بنية المراجعة.

س: هل الطلاق يتكرر بتكرار صيغته مثل لو قال الإنسان لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثًا، أو قال: أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين أو لا يتكرر وهل تبين به المرأة إذا وصفه بما يدل على البينونة كأن يقول: أنت طالق طلاقًا بائنًا أو طالق طلاقًا لا رجعة فيه؟

ج ـ على القول الراجح أن الطلاق لا يتكرر بتكرار صيغته ولا تبين المرأة به لوصفه بما يدل على البينونة فإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها لا تطلق إلا طلقة واحدة فقط؛ وإذا قال: أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه فإنها تطلق، وفيه رجعة والدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ والمرة معناه أنها تخالف المرة الثانية فلابد من طلاق مستقل عن الثانية ومعلوم أنه إذا طلقها مرة ثم أتبعها بأخرى فإن هذه الطلقة الأخيرة قد وقعت على امرأة قد طلقت فهي في حكم الطلاق الأول.

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] واللام للتوقيت أو للتعليل، ولكن الأقرب أنها للتوقيت أي طلقوهن طلاقًا تبتدئ فيه العدة كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] أي: وقت دلوك الشمس فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لاستقبال عدتهن طلاقًا تبتدئ فيه العدة وهو إذا طلق ثم طلق الثانية فإنها لا تبتدئ بعدة يعني مثلاً عند العلماء الذي سيأتي كلامهم ـ لو طلقها اليوم بطلقة ثم حاضت الثانية ثم طلقها قبل الحيضة الثالثة طلقة ثانية فإنهم يعدون هذه الطلقة طلقة، لكنها إذا حاضت المرة الثالثة انتهت العدة فهذا الطلاق وقع لغير العدة لأنه لو كان لعدة لوجب أن تستأنف العدة من جديد إذًا هذا الطلاق الذي وقع بعد الطلقة الأولى وهي في العدة هو طلاق لغير عدة فيكون خلاف ما أمر الله به وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**(١) فتكون الطلقة الثانية مردودة والمردود لا يمكن اعتباره.

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

وهناك دليل من السنة وهو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة فلما تتايع الناس في ذلك قال عمر رضي الله عنه: «أرى الناس قد تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة» فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وجعل الطلاق ثلاثًا(١) تعزيرًا لهم وهذا الذي حكم به عمر رضي الله عنه من باب السياسة الذي تقتضيه المصلحة فإذا كان في عهد النبي عليه السلام وعهد أبي بكر وسنتين من عهد عمر الطلاق الثلاث واحدة فمعنى ذلك أن الإجماع القديم على أن الثلاث واحدة لا أن الثلاث ثلاث ، ولهذا لما ذكر بعض العلماء إجماع المسلمين على أن الطلاق الثلاث يكون بينونة.

قال غيرهم: لو قلنا: إن الإجماع على الثلاث واحدة، لكنا أسعد بحكاية الإجماع منكم فكيف، وقد مضى عهد كامل من عهود الإسلام بعد النبوة.

ونقول: إن الإجماع على أن الطلاق الثلاث بينونة؟

لأن حقيقة الأمر أن كون الإنسان يطلق ويطلق، ويطلق معنى هذا أنه جعل نفسه شريكًا مع الله سبحانه وتعالى في إثبات الأحكام لأن الطلاق إنما يكون مشروعًا على حسب ما جاءت به الشريعة.

وأما قوله: أنت طالق، أنت طالق أنت طالق، ليس من أمور الشريعة.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه طلق زوجته ثلاثًا فقام وخطب الناس وقال: **«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»**(٢) حتى استأذن بعض الصحابة في قتله وهذا دليل على أنه محرم.

ثم هناك دليل آخر من السنة على أن الثلاث واحدة حديث ركانة طلق زوجته ثلاثًا فحزن عليها فاستفتى رسول الله عليه السلام فقال: **«أرجعها»** فقال: إني طلقتها ثلاثًا؟: قال: **«قد علمت أرجعها»**(٣) .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٧٢) وأحمد (٢٨٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ضعيف: تقدم قريبًا.

(٣) رواه الترمذي (١١٧٧) وأبو داود (٢١٩٦) ابن ماجه (٢٠٥١) وأحمد (٢٣٨٣) والدارمي (٢٢٧٢) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذه الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب ويُروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ابن ركانة طلق امرأته =

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقد أجاب فيه بأجوبة قوية جدًا تدل على صحته.

وكذلك لا تبين المرأة بوصفه بما يدل على البينونة مثل أن يقول: أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه. فهذا لا يصح ولا يقع لأنك إذا قلت: أنت طالق، فإن الشرع قد جعل الله له حكمًا وهو أنه غير بينونة إذا لم تكن الطلقة الثالثة وإذا فعلت هذا فقد جعلت ما لم يجعله الله بائنًا جعلته بائنًا.

وهذا لا يمكن للإنسان أن يفعله ولا يجوز له.

بقي مسألة وهي: ماذا نقول في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبت طلاقها فأرسل إليها وكيله بشعير ـ نفقة لها ـ فسخطته وقالت: أريد نفقة جيدة فتحاكموا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لها: **«إنه ليس عليه نفقة»**(١) وهذا حكم من الرسول ﷺ بأن الطلاق بائن لأنها لو كانت رجعية لكان عليه النفقة فماذا نقول في هذا الحديث؟ نقول: قد ثبت في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وبعد الثلاث تكون البينونة.

جواب القائلين بوقوع الثلاث عن أدلة القائلين بوقوعه واحدة فقط:

١ ـ أجابوا عن حديث ابن عباس بالضعف، وهذا غير صحيح؛ لأن الحديث ليس فيه ضعف فهو من رواية مسلم بسند صحيح.

وأجابوا مرة بأن معنى قوله: كان الطلاق الثلاث واحدة وأنهم كانوا في ذلك العهد عندهم نية صادقة فيقصدون بقولهم: أنت طالق أنت طالق أنت طالق يقصدون تأكيد الجملة الأولى بالثانية والإنسان إذا قصد التأكيد لا يقع الطلاق إلا مرة واحدة؛ لأن الثانية تكون بمعنى الأولى، والثالثة بمعنى الأولى أيضًا، أما بعد ذلك؛ فإن الناس اختلفت نيتهم وصاروا

= ثلاثًا، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروي عن علي أنه جعلها ثلاثًا، وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوي اثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وقال مالك بن أنس في البتة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وإن نوى اثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٤) ومالك (١٢٣٤) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

يقصدون الإيقاع ، وجوابنا على هذا: أن هذا الجواب ضعيف فإنهم لو كانوا يقصدون التأكيد ما غضب النبي ﷺ على الرجل الذي طلق ثلاثًا؛ لأنه نية التأكيد ليست محرمة وأيضًا نقول: إن نية التأكيد حتى وقتنا هذا توجب أن الطلاق يكون واحدة فلا فرق بين العهود الماضية والعهود الحاضرة تبين بهذا ضعف جوابهم عن هذه المسألة أما الآيتان فلا أعلم لهم جوابًا عنهما.

وبهذا يتبين أن القول الصحيح الذي يؤيده الكتاب والسنة والنظر: هو أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة ثم هو أيسر للمسلمين؛ لأنه يقتضي أن الإنسان يمكن من الرجوع إلى أهله والقول للوقوع يقتضي أن نحرمه من زوجته وقد يكون له أولاد ويتشتت البيت وتتفرق العائلة وهذا فيه ضرر عظيم ونحن ذكرنا قاعدة وهي إذا اختلف العلماء في مسألة فإننا إذا لم يترجح عندنا أحد القولين بدليل: أننا نتبع الأسهل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا(١) .

تفصيل المذهب في هذه المسألة:

أ ـ إذا وصفه بما يدل على البينونة بانت به مثل: أنت طالق ثلاثًا أو بلا رجعة ونحوه.

ب ـ إذا كرر الصيغة بدون عطف وقع بعدد التكرار مثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتطلق ثلاثًا إلا أن ينوي تأكيدًا يصح مثل أن يؤكد الصيغة الأولى بالثانية فإنه يصح وكذلك بالثالثة.

وقولنا: «تأكيدًا يصح» احترازًا مما لو نوى توكيدًا لا يصح مثل نوى توكيد الأولى بالثالثة فلا يصح لعدم الاتصال بينهما كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ويقول: نويت توكيد الأولى بالثالثة فإن هذا لا يصح لعدم الاتصال ، وكذلك لو قال: أنت طالق حملي أغراضك . ثم قال: أنت طالق ثم قال: هل انتهيت من تحميل أغراضك ثم قال: أنت طالق، هنا لا يصح التوكيد للفصل إذ لابد أن يكون المؤكد متصلاً بالمؤكد.

كذلك إذا نوى إفهامًا أي: نوي إفهام الزوج بالطلاق مثل أن يقول: أنت طالق ولم تنتبه فأعاد وقال: أنت طالق يقصد إفهامها فهذا لا يتكرر؛ لأن الثانية هي الأولى في الواقع كما لو قال إنسان لزوجته: أنت طالق ثم جاء إلى رجل ، وقال له: اكتب بأني طلقت

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٦٢) ومسلم (٢٣٢٧) وأبو داود (٤٧٨٥) وأحمد (٢٤٣٢٥، ٢٤٧٦٠، ٢٥٧٣٠) ومالك (١٦٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

زوجتي فهذه لا تعد طلقة ثانيّة لأنها هي الأولى وإنما أراد تثبيتها.

كذلك إذا كانت تبين بالصيغة الأولى فإن الثانية لا تقع والتي تبين بالصيغة الأولى هي التي لم يدخل بها فلو طلقها ثلاثًا لا تطلق ثلاثًا لأنه بمجـرد التطليقة الأولى صارت أجنبية لأنه ليس عليها عدة ولهذا لا يلحقها الطلاق.

ج ـ إذا كرر لفظ الطلاق بدون عطف فتطلق واحدة إلا أن ينوي أكثر أنت طالق طالق طالق، فالمكرر هنـا لفظ الطلاق لا صيغـته فهـذه لا تقع إلا طلقة واحدة إلا أن نوى أكـثر فعلى حسب نيته.

د ـ إذا كرر الصـيغـة أو لفظ الطلاق بحرف عطف؛ فـإن كان مع تغـاير الحروف وقع بعدده مثل: أنت طالق وأنــت طالق ثم أنت طالق أو أنت طالق وطالق ثم طالق؛ فإذا وقع لفظ الطلاق بحرف مع تغاير الحروف؛ فإنه يقع بعدده ولا يقبل منه التوكيد لأن التوكيد هو أن يؤكد جملة بمثلها أو لفظ بمثله أما العطف فإنه يقتضي المغايرة وإن كان الحرف واحدًا وقع بعده أيضًـا إلا أن ينوي الإفهام فإذا نوى الإفهـام فإنه يصح ، لأن إرادة الإفهام لا تـقتضي التكرار؛ لأنه يريد بالجملة الثانية الجملة الأولى.

أو ينوي تأكيد الثانية بالثالثـة على وجه يصح فيقع اثنتين مثل: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أو أنت طالق وطالق وطالق فإذا نوى توكيد الأولى بالثانية لم يصح أما إذا نوى توكيد الثانية بالثالثة صح ذلك لأن قوله: «وأنت طالق كقوله: «وأنت طالق» فهو أكد اللفظ الثاني بالثالث مع حرف العطف.

ولا فرق بين من تبين بالأولى ومن لا تبين إلا إذا كان الحرف يقـتضي الترتيب فلا يقع عليها ما بعد الأولى.

شرح العبـارة الأخيرة: إذا قال: أنت طالق وأنت طالق ولم ينو التوكـيد فإنه يقع ثلاثًا سواء كانت مدخـولاً بها أو غير مدخول بهـا أي سواء كانت تبين بالأولى أو لا تبين؛ لأن الواو حرف عطف يقتضي الجمع فكأن الجمل الثـلاث صارت جملة واحدة فإذا قال لزوجة غير مدخول بها: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق طلقت ثلاثًا.

أما إذا كان الحرف يقتضي الترتيب وهي غـير مدخول بها مثل أن يقول: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق؛ لأن اللفظ يقـتضي التـرتيب فتكون الثـانية بعـد الأولى وإذا كان كذلك فإنها تبين بالأولى ولا يقع عليها ما بعدها.

* * *

تعليق الطلاق بالشروط

معنى ذلك: أي ترتيب الطلاق على أمر حاصل أو يحصل أو لا يحصل.

إذا قال: إن كنت كلمت فلانًا فأنت طالق . فهذا أمر حاصل.

إذا قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق . هذا على أمر يحصل.

إذا قال : إن لم تكلمي فلانًا فأنت طالق فهذا على أمر لا يحصل.

شرطه:

أن يكون من زوج أي أن الإنسان قد تزوج المرأة؛ فإذا لم يكن تزوجها فإنه لا يصح التعليق بالشروط لأنه إذا كان من ليس بها بزوج لا يملك الطلاق؛ فإنه لا يملك تعليقه فإذا قال مثلاً: «إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق لا يقع» .

س: إذا قال قائل: أليس يجوز على مذهب الحنابلة إذا قال الرجل: إن ملكت هذا العبد فهو حر مع أنه لم يملكه ولا يمكن أن يطلق من لم يتزوج؟

ج ـ نقول: إن الشارع يتشوق للعتق وأيضًا فإن الشراء يراد للعتق ولكن هل النكاح يراد للطلاق؟ فالذي يتزوج المرأة ليس لقصد تطليقها وأما شراء العبد من أجل الإعتاق فهو وارد وصحيح بل إنه أحيانًا يشتري العبد ويعتق على يديه بمجرد الشراء كما لو اشترى الإنسان أباه مثلاً أو ابنه أو أخاه.

أقسام التعليق:

الأول: أن يظهر منه قصد اليمين فيكون يمينًا تحله كفارة اليمين مثل إن فعل كذا فزوجته طالق فالغرض من كلامه هذا هو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء لأنه لا علاقة بين فعله وطلاق زوجته فعلى هذا لا يقع الطلاق وعليه كفارة اليمين.

فإذا قال قائل: كيف تلزمونه بكفارة اليمين مع أنه علق الطلاق؟

نقول: نجعله يمينًا لأن الصحابة رضي الله عنهم ورد عنهم في النذر إذا قصد به التأكيد يكون يمينًا مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فلله علي نذر أن أصوم سنة فلا يلزمه صيام السنة ويجزئه كفارة اليمين هذا الذي جاء عن الصحابة وإذا كان هذا قد جاء عن الصحابة في أمر

يحب الله الوفاء به وهو النذر فما بالكم بالطلاق الذي يكرهه الله ولولا أن رحم الله لكان يمنع الطلاق.

س: فإذا قال قائل: هل ورد عن الصحابة أنهم جعلوا هذا الطلاق في حكم اليمين؟

فالجـواب: كـما يقـول شـيخ الإسلام: لا لـم يقع؛ لأن ذلك لم يكن مـعروفـًا في عهدهـم، وإنما قياس مسـألة الطلاق على مسألة النذر واضحـة جدًا والله سبحـانه وتعالى جعل التحـريم يمينًا في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التحريم: ١] ثم قال: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ فجعل التحريم يمينًا والطلاق نوع من التحريم لأن الإنسان إذا طلق زوجته حرمت عليه ، هذا القسم الأول إذا قصد الإنسان اليمين وهو أن يقصد «الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب».

الثاني: أن يكون شرطًا مـحضـًا فيقع الطلاق به إذا تحـقق الشرط مـثل أن يقول: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، إذا دخل رمضان فزوجتي طالق. في هذه الحالة يقع الطلاق لأنه شرط محض ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

الثالث: أن يكون محتملاً لهما أي قصد اليمين والشرط المحض فيكون بحسب نيته إن نوى الشرط وقع به وإن نوى اليمين حلتـه الكفارة وعلامة النية أنه إن كان الـشرط أكره إليه من الطلاق فقد نوى الطلاق وإن كان الطلاق أكره إليه فقد نوى اليمين.

مثل: أن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق فهذه العبارة للشرط المحض وأنها إن فعلت هذا الـشيء طابت نفسه منـها فيطلقـها ويحـتمل أن المراد اليمين أي لا تـفعلي هذا الشيء.

وهذا القول الذي سرنا عليه، هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ والمذهب أن جميع هذه الأقسام شرط يقع به الطلاق إذا تحقق حتى لو قال: إن فعلت أنا كذا فزوجتي طالق فإنها تطلق على المذهب لأنه إذا وجد الشرط وجد المشروط.

قال: «وإذا علقه بمشيئة الله وقع»:

مثل: أنت طالق إن شـاء الله فإنه يقع؛ وإذا قال: أنت طالق إن شـاء زيد فإنه لا يقع إلا أن يشاء زيد والسبب أن مشيئة الله مـجهولة ولكننا نعلم أن الله جعل الطلاق له أسباب إذا وجدت هذه الأسباب فقد شاءه الله؛ لأن الحكم الشرعي أن الإنسان إذا طلق زوجته فقد طلقت وشاءه الله .

وقال بعض العلماء: إنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق؛ لأن العلم بمشيئة الله مستحيلة وما رتب على المستحيل مستحيل والراجح في هذه المسألة التفصيل، فإن قصد به تأكيد الطلاق وقع كذلك لو رد المشيئة إلى وقوعه بهذه الصيغة أي أردت إن الله يشاء وقوعه بقولي: أنت طالق فنقول: قد شاءه الله فإن الله يشاء أن تطلق إذا قلت: أنت طالق.

وإن أراد التعليق لم يقع إلا بطلاق جديد لأن معنى كلامه: «إن شاء الله أن تطلقي طلقت» فلا تطلق إلا إذا أعاد الطلاق بعد الطلقة المتعلقة بالمشيئة.

أدوات الشرط وما تقتضيه:

الشرط له أدوات أي عوامل تفيد الشرط مثل لو قال الإنسان: إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم فهذا شرط أداته «إذا» ومثل قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء:٧٨] فهذا شرط أداته «أين» والأدوات التي تستعمل للشرط غالبًا هي إن، وإذا، ومتى، ومهما، وأي، وكلما، وأين، ومن، ولو، كل هذه الكلمات تشترك بأنها للشرط ولكنها تختلف في مسألة التراخي والفورية ومعنى التراخي أنه إذا حصل كذا فزوجتي طالق أي إن حصل الآن أو في المستقبل فهذه الأدوات تقتضي التراخي إلا إن نوى الفورية أو دلت عليه القرينة أو اقترنت بلم مثل نية الفورية قوله: «إن كلمت زيدًا الآن فأنت طالق» إذا نوى هذا فإنها إذا كلمته بعد الآن لا تطلق؛ لأنه نوى الوقت الحالي فقط.

والدليل قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

أو دلت عليه القرينة: أي وجد حال تقتضي أنه إن فعلته الآن فقط طلقت مثل لو نهى زوجته عن صنع طعام لا يناسب في هذا الوقت، ويناسب بعد يومين ثم فعلته بعد هذا اليوم الذي نهاها فيه فإنها لا تطلق لزوال العلة ولدلالة القرينة عليه كذلك إذا اقترنت بلم فهي للفورية إلا أن ينوي التراخي أو تدل عليها القرينة مثل لو قال لها: «إن لم تصنعي لي طعامًا فأنت طالق، المراد: إذا ما صنعت إلا من الغد فأنت طالق؛ لأنه طلب أن تصنع الآن» أما إن نوى التراخي أو دخلت القرينة عليه فإنها تكون للتراخي مثل أن يقول: «إن لم تصنعي لي طعامًا فأنت طالق ونوى إن لم تصنيعه الآن أو بعد الآن فإنها للتراخي» وتختص إن بأنها لا تقتضي الفورية مع لم وإنما تبقى على التراخي.

وتختص كلما بأنها للتكرار.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

ملاحظة:

إذا قال لزوجتـه: إن فعلت كذا فأنت طالق فـفعلت ثم طلقت ثم راجعـها وبعد ذلك فعلت هذا الفعل بعد المراجعة، فـإنها لا تطلق لأن جميع الأدوات لا تقتضي التكرار بمعنى أنها إذا وجـدت مرة واحـدة انحلت باستـثناء: «كلما» فإنـها للتكرار أي كلمـا حصل هذا حصل الطلاق.

ملاحظة أخرى:

إذا قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، وهو يريد اليمين حلتـه كفارة اليمين وتكلمه ولا تطلق.

فإن كان لسبب زال كما لو كـان هذا الرجل الذي نهى زوجته أن تكلمه في أول حياته غير عـفيف ثم استقامت حـاله فإن الزوجة لا تطلق لأن قصد الزوج أنهـا لا تكلمه ما دام على هذه الحال السيئة وكذلك لو كـان لسبب يظنه فلم يكن مثل أن يكون هناك رجل اسمه زيد معروف بالخـسة والفجور فقال لزوجتـه: إن كلمت زيدًا فأنت طالق وهو يظن أنه هذا الرجل الفاجر فلها أن تكلمه ولا حرج عليها.

* * *

الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو:

.كل طلاق يقع من زوج بعد الدخول أو الخلوة في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

قولنا: «كل طلاق » خرج به الفسوخ.

وقولنا: «من زوج» خرج به غير الزوج فإنه لا يملك الطلاق والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] وجه الدلالة: «نكحتم ثم طلقتم» وثم للترتيب.

وقولنا: «بعد الدخول» المراد به الجماع والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] والمراد بالمس هنا: الجماع.

وقولنا: «أو الخلوة» الخلوة دون الجماع لكن العلماء ألحقوها بالجماع بناء على آثار وردت عن الصحابة وأنه إذا خلا بها فقد استحل منها ما لا يحل إلا للزوج وحينئذٍ يثبت فيها ما يثبت في الجماع.

وقولنا: «في نكاح صحيح» خرج به النكاح الباطل والنكاح الفاسد.

وقولنا: «على غير عوض» يخرج به ما إذا كان النكاح على عوض؛ فإنه لا يملك بالرجوع ؛ لأنه لا يجمع له بين العوض والمعوض إذ أن المرأة افتدت منه بالمال فكيف نقول: إن المرأة التي افتدت نفسها يمكنك أن ترجع إليها إذا قلنا بهذا أصبح الفداء عديم للفائدة.

وقولنا: «قبل استكمال العدد» والعدد ثلاث طلقات للحر وطلقتان لغير الحر على خلاف في ذلك فإذا استكمل العدد فلا رجعة وتكون البينونة كبرى.

س: ما الدليل على ملك الرجعة؟

ج ـ الدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ

أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [البقرة:٢٢٨].

س: هل يشترط لملك الزوج الرجعة أن يريد الإصلاح لا الإضرار؟ أو لا يشترط؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فـيها أهل العلم فقال بعض الـعلماء: إنه لا يملك الرجوع إلا إذا أردا الإصلاح، والإصلاح هنا الالتئام بينه وبين الزوجة وإصلاح الحياة بينهما أما إذا أراد الإضرار بها فإنه لا يملك الرجعة وهذا القول بلا شك هو الصحيح ودليله واضح من القرآن كما في الآية السابقة: ﴿ وَبُعُولَتهن أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ لو أن هذه الجملة وقعت في كتاب مؤلف ما شك الذي يقـرأ الكتاب أن هذا شرط لملك الرجعة مع أن مؤلف الكتاب قد يخطئ ويسـهو؛ فإذا وقع مثل هذا الشرط في كتـاب الله فلا يملك إلغاءه؛ لأنه من لدن حكيم خبير فنحن نقول: إذا كان الزوج ما يريد الإصلاح ، وإنما يريد الإضرار فإنه لا يملك الرجعة في ذلك اسـتنادًا إلى شرط الله في ذلك: ﴿ وَبُعُولَتهن أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا نهي فشرط في ملك الرجعة الإصـلاح ونهي عن الرجعة للمضـارة وبين أن ذلك عدوانًا؛ فنحن إذا مكنا الزوج الذي نعرف أنه يريد المضارة بهذه الرجعة؛ فقد ألغينا شرطًا في كتاب الله وإلغاء الشرط في كتاب الله باطل.

وكـذلك نحن مكنا هـذا الرجل من المضـارة، والعـدوان والله تعـالى يقـول: ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ .

والقول الـثاني: إن قصـد الإصلاح ليس بشرط، ويسـتدلون لهـذا أن الغالب أنهم لا يريدون إلا الإصلاح فيكون هذا شرطًا أغلبيًا.

للزوجة الرجعة فيه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة:

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقـرة:٢٢٨] والقروء المراد بها الحيض فيكون ثلاثة قروء أي ثلاث حيض. فـإذا حاضت ثلاث مرات فقد انقضت العدة فهل له أن يراجعها بعد طهرها من الحيضة الثالثة ؟

ج ـ اختلف في هذا أهل العلم:

فـقال بعض العلمـاء: إنه لا يملك الرجـعة؛ لأن الله يقـول: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ثم قال: ﴿ وَبُعُولَتهن أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي: زمن العدة.

فعلى هذا إذا انتهت من الحيضة الثالثة زال إمكان الرجوع.

وقال آخرون من أهل العلم: بل له أن يراجع ما دامت لم تغتسل ؛ لأن أثر الحيض عليها باق، ويدل على هذا القول قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فجعل الله سبحانه وتعالى للزوج الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، ولكن إلى متى؟

ج - الصحابة ورد عنهم: أنها حتى تغتسل من الحيضة؛ لأن آثار الحيض عليها باقية ولهذا لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل ، ولا يمكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل فلذلك قالوا: إن له أن يراجع، وهذا القول : أصح إنما لو أنها حين طهرت من الحيضة الثالثة بقيت لم تغتسل فإن هذا لا يجوز، يجب أن تغتسل للصلاة فإذا لم تغتسل للصلاة وتحيلت على هذا الأمر فإنها لا تعتبر رجعية وعلى هذا نقول: «ما لم تغتسل إلا إذا أتى عليها وقت الصلاة وتركت الاغتسال من أجل ذلك فإننا نقطع عليه حيلتها»،

ويقول بعض العلماء: «ما دام الصحابة يقولون: «ما لم تغتسل» فلو فرطت في الغسل سنوات فله أن يراجعها ولكنه قول ضعيف.

س: ما جواب القائلين بأن له الرجعة ما لم تغتسل عن الآية التي استدل بها من يقول: «إنه لا رجعة له بعد الحيضة الثالثة»؟

ج - جوابهم يقولون: إن قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ له منطوق، وله مفهوم:

منطوقه: أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في زمن الحيض.

ومفهومه: أنه بعد انتهاء زمن الحيض ليس له رجعة.

هذا المفهوم معارض بمنطوق أقوى منه؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

وهذا المنطوق هو قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فقوله: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ منطوق وهو أقوى من المفهوم.

ثم هو أيضًا بالنسبة لروح الإسلام وتيسيره أيسر على المكلف لأنه لو قدر أنها طهرت في الصباح وأرسل زوجها إليها في الرجعة في الساعة العاشرة فهل الأيسر أن نقول: رجعتك لك لأنها ما اغتسلت ؟ أو نقول: رجعتك فاتت لانتهاء الحيض؟

الأيسر أن نمكنه من الرجوع ، ولذلك كان أولى ثم إنه أيضًا مؤيد بما جاء عن الصحابة

رضي الله عنهم في ذلك.

س: ما جواب القائلين بأنها تنتهي العدة بانتهاء الحيضة على قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة:٢٣٨]؟

ج ـ جوابهم على ذلك يقولون: إن المراد بالفعل هنا مقاربة الفعل أي قاربن بلوغ الأجل، والفعل يطلق كثيرًا في اللغة العربية على ما يقرب منه مثل قول أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[١] أي إذا أراد دخوله وكما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل:٩٨] أي قاربت القراءة وعلى هذا فمعنى الآية: «إذا قاربن بلوغ الأجل» وهذا بلا شك تأويل لو دل عليه دليل لكنا نقول به لكن ما هناك دليل إلا المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم، لا سيما مع أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

س: لو قدر أنَّها طهرت وليس عندها ماء أو كانت مريضة فما الحكم؟

ج ـ الحكم هو أن التيمم يقوم مقام الاغتسال.

مسألة:

للزوجة الرجعية حكم الزوجات فيه إلا في:

١ ـ القسم: فإذا كان للزوج أكثر من زوجة فطلق واحدة منهن؛ فإنه لا يقسم لها بعد الطلاق، ولو كانت رجعية.

٢ ـ لزوم المسكن: حيث إنه الرجعية يلزمها أن تبقى في مسكن زوجها ولا تذهب إلى أهلها ولا تخرج عنه ـ عند بعض العلماء ـ إلا كما تخرج المحادة على الزوج وخروجها من بيت زوجها يعتبر معصية لله حيث يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ① فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١ـ ٢] فعلى هذا لا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢ ، ٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥ ، ٦) والنسائي (١٩) وأبو داود (٤ ، ٦) ابن ماجه (٢٩٦ ، ٢٩٨) وأحمد (١١٥٣٦ ، ١١٥٧٢ ، ١٨٨٠٠، ١٨٨٤٤ ، ١٨٨٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

يجوز أن تخرج من بيت زوجها ما دام الطلاق رجعيًا إلا للضرورة كالذهاب للمستشفى ونحوه.

وقال بعض العلماء: إنها في لزوم المسكن كالزوجة بمعنى أنها تبقى في بيت زوجها ولكن لها أن تخرج وتعود كما تريد وهذا هو الصحيح؛ لأنه لو أراد الله اللزوم لقال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] مثل ما قال في النساء المتوفى عنها أزواجهن. وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يدل على أنها زوجة ومعلوم أن المرأة من زوجها يجوز لها أن تخرج إلا أنها تبقى ساكنة في البيت.

٣ ـ عود الحضانة: وهو أن المرأة إذا كان لها طفل من زوج طلقها فهي أحق بحضانته من أبيه حتى يتم له سبع سنين وبعد السبع يرجع إلى أبيه إن كانت أنثى ويخير بينه وبين أمه إن كان ذكرًا، لكن لو تزوجت الأم قبل أن يتم للطفل سبع سنين من شخص ليس قريبًا من الطفل فإن حقها من الحضانة يسقط ويأخذ الطفل أبوه.

هذه المرأة التي تزوجت طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا في هذه الحالة يقول الفقهاء: إنه يعود حقها من الحضانة في مدة العدة ، ولكن الصحيح : أنه لا يعود حقها من الحضانة لأنها ما زالت زوجة وما زالت زوجة وما زالت أيضًا عند زوجها وأصل سقوط الحضانة بالزواج؛ لأن الأم ستنتقل إلى بيت آخر جديد بالنسبة للطفل فقد يتأثر به وما دامت رجعية فهي إلى الآن في بيت الزوج فالصواب في هذه المسألة أنه لا يعود حقها من الحضانة إلا إذا طلقت طلاقًا بائنًا وأما إذا كان رجعيًا فحقها باق.

٤ ـ استحقاق الوقف: مثل إنسان وقف على ذريته وقال: هذا البيت وقف على ذريتي الذكر والأنثى ومن تزوجت فلا حق لها، فإذا تزوجت إحدى البنات سقط حقها من الوقف فإذا طلقت طلاقًا رجعيًا عاد حقها من الوقف ، ولو كانت في العدة؛ لأن المرأة إذا طلقت لا يصدق عليها أنها زوجة ، ولكن هذه أيضًا فيها نظر والصحيح أنها لا حق لها ما دامت في العدة ؛ لأننا نعلم من قصد الواقف في قوله: «ومن تزوجت فلا حق لها» أن قصده إذا تزوجت استغنت بنفقة الزوج والرجعية ينفق عليها والمعنى الذي لاحظه الواقف لا زال موجودًا فيه.

فالصواب هنا أيضًا: أن استحقاقها من الوقف لا يعود إليها إلا إذا كان الطلاق طلاقًا بائنًا.

* * *

كتاب الظهار

١٥ ـ كتاب الظِّهَار

الظهار في اللغة: مشتق من الظهر وليس من العون؛ لأن ظاهر قد تكون بمعنى أعان قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ ومعنى تظاهر أي: تعاونا، لكن هنا ليست مشتقة من ذلك، وإنما هي مشتقة من الظهر؛ لأن الزوج يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

وفي الاصطلاح: هو تشبيه زوجته بأمه بلفظ: أنت علي كظهر أمي وبعض الفقهاء يقولون: إن الظهار اصطلاحًا: تشبيه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بأي لفظ كان وهذا أعم؛ فإذا قال الزوج مثلاً: أنت علي كأمي صار مظاهرًا وكذلك لو قال: أنت عليَّ كظهر أختي يكون مظاهرًا أو نحو ذلك.

أما إذا شبه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا غير مؤبد مثل أن يقول: «أنت عليَّ كظهر أختك» فإنه لا يكون ظهارًا؛ لأن هذه الأخت قد تكون حلالاً له ويتزوجها.

حكمه: قد كفانا الله سبحانه وتعالى بيان حكمه في قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فوصفه الله بهذين الوصفين «المنكر والزور» فالمنكر: المحرم، والزور: الكذب؛ لأن قول الإنسان: أنت علي كظهر أمي تضمن إنشاء وإخبارًا، أما الإنشاء فهو ما يدل عليه من التحريم، والإخبار هو قوله: أنت علي كظهر أمي، وهذا ليس بصحيح ، وإنما هو كذب إذًا فالظهار محرم بلا شك لاشتماله على المنكر والزور ولهذا ختم الله الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فليرجعوا إلى الله ويتوبوا والله سبحانه يعفو عنهم ويغفر لهم.

هذا حكمه التكليفي أما حكمه الوضعي: فإن الزوجة لا تحرم بذلك وتبقى زوجته ولا تطلق به أيضًا حتى لو نوى به الطلاق فإنه لا يكون طلاقًا لأننا لو قلنا: إنه إذا نوى به الطلاق صار طلاقًا أرجعنا حكم الظهار إلى حكمه في الجاهلية حيث إن الرجل في الجاهلية إذا ظاهر من زوجته تحرم عليه ولهذا خولة بنت مالك بن ثعلبة جاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ من زوجها أوس بن الصامت أنه ظاهر منها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يعطها جوابًا وفي أثناء المجادلة ووعظه إياها بالصبر عليه نزلت الآية في بيان حكم المظاهر(١)

(١) حسن: وردت قصة خولة عند ابن ماجه (٢٠٦٣) وأحمد (٢٦٧٧٤) وروى الترمذي =

وكانوا يعتـبرون الظهار في الجاهليـة طلاقًا فلو أن شخصـًا نوى بالظهار الطلاق وقلنا: إنه يعمل بنيتـه لكنَّا غيرنا الحكم الشرعي إلى حكم جـاهلي وهذا لا يجوز إذًا لا يقع الطلاق، ولكن لا يجوز أن يقـربها حتى يكفر؛ لأن الله ذكـر الكفارة وقال: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٢] إلا في الإطعـام لم يقل ذلك فظاهر الآية الكريمة لو أخـذناها ظاهرًا لقلنا: لا يجوز أن يقربها حتى يكفر بالعتق والصيام، وأما الإطعام فله أن يستمتع بها قبل أن يطعم .

ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يجوز أن يستمتع بها حتى يكفر بالإطعام.

أيضًا قالوا: لأن الله إذا منع الاستمتاع قبل الكفارة في العتق وفي الصوم ففي الإطعام من باب أولى لأن الإنسان قد لا يتسنى له أن يجد رقبة في يوم ويعـتقها وكذلك الصيام لا يمكن أن يخلصه في يوم؛ فـإذا كان الإنسان ينتظر مـدة طويلة لا يقرب زوجته حـتى يكفر بالعتق أو الصيام فما بالك بالإطعام الذي يمكن أن ينتهي منه في ساعة فقياس الإطعام على ما قبله قياس لا بأس به.

وأيضًا مما يدل على أنـه لابد أن يكفر قبل أن يمسـها أنه إذا استـمتع بها قـبل الكفارة يوجب أن ينسى الكفارة بعكس ما لو منع من اسـتمتاعه بزوجته حـتى يكفر، ولهذا القول بأنه لا يستمتع بها حتى يكفر في جميع أنواع الكفارة أقوى من القول بأنه يجوز في الإطعام أن يستمتع بدون أن يؤدي الكفارة.

بقي أن نسأل ما وجه كونه ذكر فيما قبل ولم يذكر في الإطعام:

نقول: ربما الحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ أنه لما كان العتق والصيام يتأخر وقد اشترطه الله فإنه تنبـيه على أنه كذلك في الإطعام؛ لأن الإطعـام ميسر والإنسان الـعاقل يقول: إذا كان الله منعـني ألا أستمـتع حتى أصوم أو حـتى أكفر والإطعـام أيسر فـهو من باب أولى وأحسن ولهذا فإن هذا القول أحوط والله أعلم[١] .

من يصح منه الظهار:

يصح من الزوج، وغيره لا يصح فلو قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت علي كظهر

= (٣٢٩٩) القصة في شأن مسلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه.

وقد ورد في الظهار وكـفارته عدة أحاديث، ولكن اكتـفينا بشيء مما ورد في سبب نزول الآية.

(١) قال الشيخ رحمـه الله في الشرح الممتع: «... فالأحوط ألا يقربهـا حتى يكفر في الأنواع الثلاثة».

أمي فإنه لا ينعقد الظهار لأنه قالها وهي ليست بزوجته.

والدليل على اشتراط أن يكون من زوج قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] أي زوجاتهم ولا تكون المرأة من نسوتك إلا بالعقد ولا يشترط الدخول فلو عقد عليها وظاهر منها صح الظهار لأنها بمجرد العقد صارت من نسائه.

س: لو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي هل يكون ظهاراً؟

الجواب: لا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ولم يقل: واللاتي يظاهرن من أزواجهن.

وقال بعض العلماء: إنها تكون مظاهرة، ولا يجوز أن تستمتع بزوجها إلا إذا كفرت.

وقال آخرون: لا تكون مظاهرة، ولكن عليها كفارة الظهار، ولا شك أن هذا القول متناقض لأننا كيف نلزمها بكفارة الظهار ونقول: إنه لا يصح منها الظهار.

والقول الثالث: إنه ليس بظهار وعليها كفارة يمين لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:١ ـ ٢] وهي في قولها: أنت علي كظهر أبي محرمة له فيكون قولها بمنزلة اليمين وهذا القول هو الصحيح لأن الظهار بيد الزوج كالطلاق[1].

كفارة الظهار:

كفارته: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذكر هذا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤] فأعلى الكفارات هو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... إنه لا يعتبر ظهاراً وليس عليها كفارة، وأن عليها كفارة يمين فقط وهذا القول هو الصواب بلا شك، أن عليها كفارة يمين فقط، لأنه لا يعدو أن تكون حرمت الزوج فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، فإن عليها كفارة يمين، عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، على التخيير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام».

لعذر فإن أفطر يومًـا واحدًا وجب عليه الاستئناف من جديد وكـذلك لو جامع الزوجة التي ظاهر منها فـإنه يعيد الشهرين لأن اللـه تعالى يقول: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٤] فإذا لم يستطع الصوم ؛ فإنه يطعم ستين مسكينًا فإن لم يجد سقطت كغيرها من الـكفارات كما ثبت في قصة الرجل الذي وقع على امـرأته وهو صائم في نهار رمضان فـجاء إلى النبي ﷺ وقال: هلكت يا رسـول الله فسأله ما الذي أهلكه ؟ فـأخبره فقال: **«هل تجد رقبة؟»** قال: لا. قال: **«هل تستطيع أن تصـوم شهرين متـتابعين؟»** قال: لا. قال: **«هل تستطيع أن تطعم سـتين مسكينًا»** قال: لا؛ فجلس الرجل ولم يقل الرسول عليه السلام إذا وجدت فأطعم فجيء بتمـر إلى رسول الله عليه السلام فقال له: **«خذ هذا فتصدق به»** فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالـلـه ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني فضحك النبي ﷺ لأن الرجـل جاء خائفًا فذهب طامـعًا ثم قال: **«أطعمه أهلك»**(١) ولم يبين أنها تلزمه في المستـقبل ولا يمكن أن يكون هذا الطعام من الكفارة؛ لأنه لابد أن يطعم ستين مسكينًا وأهله لا يبلغـون هذا العدد، وأيضًا ما يكون الرجل وأهله مصـرفًا لكفارته ، وكذلك القاعدة العامة أن الواجبات تسقط بـالعجز، وأما قول من يقول: إنه إذا عجز تبقى في ذمته فلا وجه له .

* * *

---

(١) صحـيح: رواه البخـاري (١٩٣٦، ٦٠٨٧، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٧١٠) وأبو داود (٢٢١٧) وأحمد (٧٧٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٦ ـ كتَاب اللِّعَان

١٦ـ كتاب اللِّعَان

اللعان: يطلق على أمور إذا كان من الله سبحانه وتعالى فهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان من الإنسان فمعناه السب والقتل.

وهو: شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة بلعن أو غضب.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور:٦] إلخ. فقال: أربع شهادات بالله، ولم يقل: أربع شهادات لله فدل على أنه يجب أن تكون مقرونة بالقسم ولأن المقام مقام عظيم صار لابد فيه من شهادة ويمين وإلا كانت الشهادة تكفي عن اليمين أو اليمين يكفي.

سببه:

هو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا مثل أن يقول: لها زنيت أو زنى بك فلان أو أنت زانية وما أشبه ذلك.

فإذا وجد من الرجل فإنه يقام عليه الحد «حد القذف» وهو أن يجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤] وله أن يسقط ذلك باللعان فيقال له: إما تأتي بالبينة أو تلاعن أو نقيم عليك الحد، أما غير الزوج فليس له إلا البينة أو الحد.

ووجه التفريق بينه وبين غيره: أن الزوج يبعد جدًا أن يرمي زوجته بالزنا وهو كاذب؛ لأن دنسها تدنيس له؛ فلهذا جعل له الشارع مخرجًا ثالثًا، وهو اللعان.

وسبب نزول الآيات في اللعان: أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف زوجته بشريك ابن سحماء فقال له الرسول ﷺ: **«البينة أو حد في ظهرك»**(١).

حتى أنزل الله هذه الآيات ففرج الله عنه فلاعنها والقصة مشهورة في الصحيحين

(١) متفق على القصة: رواه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧) والبخاري (٣١٧٩) وأبو داود (٢٢٥٤) وابن ماجه (٢٠٦٧) ورواه مسلم (١٤٩٣، ١٤٩٥) والترمذي (١٢٠٢، ١٤٢٧، ١٤٢٩، ٣١٧٨) والنسائي (٣٤٦٩، ٣٤٧٣).

وغيرهما.

شروط إجرائه:

١ - أن يكون بين زوجين: فلا يكون بين سيد وأمته ولا بين رجل وزوجة غيره ولا بين رجل وامرأة قذفها ثم تزوجها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

٢ - أن تكذبه الزوجة: فإن صدقته الزوجة فلا حاجة لإجرائه؛ لأنها اعترفت فيقام عليها الحد.

٣ - أن تطالبه الزوجة: فإن سكتت فإنه لا يجري؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته.

٤ - أن لا يوجد بينة به: فإن وجدت بينة به فإنها تكفي عن اللعان، ويدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] فدل على أنه لو كان لهم شهداء ما احتيج إلى اللعان.

س: هل يشترط أن تكون مسلمة أو عفيفة عن الزنا؟

ج - نقول: الآية لم تذكر هذا الشرط؛ فإذا قذفها، ولو كانت ذمية؛ فإنه يطالب بالبينة أو يحد أو يلاعن.

كيفية إجرائه:

يحضر الرجل والمرأة ويشهدهما جماعة عند الحاكم ثم يوعظ الرجل، وينصح ويحذر من أن يكذب عليه؛ فإذا صمم وعزم على القول فيقال له: قل: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه [ويشير إليها إن كانت حاضرة أو يسميها أو يصفها بما تتميز به] ولا حاجة إلى تعيين الزاني ثم يقول في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ويقولها بضمير المتكلم لا بضمير الغائب.

وبعد ذلك نعظ المرأة ونذكرها بالله ونقول: لقد دعا الرجل على نفسه باللعنة إن كان كاذبًا وأنت إذا أقررت فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ فإذا صممت وعزمت على أن تكذبه فإنه يقال لها: «أتشهدين بالله أربع مرات لقد كذب فيما رماها به من الزنا» فتقول: «أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا» وتقول في الخامسة: [أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين] وحينئذ يترتب الآن بعد هذه الملاعنة ما سيذكر فيما بعد.

* * *

■ مسائل في اللعان ■

١ ـ هل يكون الرجل هو البادئ أو المرأة ؟

ج ـ نقول: يجب أن يكون الرجل هو البادئ لأنه هو المثبت والمرأة نافية والمدعي يدعى أولاً ليثبت ما ادعاه ثم ينفي المتهم ما اتهم به، فلو بدأته قبل الزوج كأن تذهب إلى القاضي، وقالت: هذا الزوج رماني بالزنا وأنا الآن ألاعن وشهدت بالله أنه كاذب.

فهذا اللعان غير صحيح.

٢ـ لو نقص عن الأربع وشهد ثلاث مرات والرابعة قال: أن لعنة الله عليه فهل يصلح هذا؟

ج ـ هذا لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] ولأن كل شهادة في مقابل رجل في البينة.

٣ ـ لو قال: أقسم بالله لقد زنت فهل هذا يصح؟

ج ـ لا يصح لأنه نقص؛ لأن الآية فيها شهادة ويمين وهنا يمين بدون شهادة.

٤ ـ لو قال: أشهد برب العالمين لقد زنت وأشهد بالقاهر العظيم فهل يجزئ؟

ج ـ إن كان المراد مسمى هذا الاسم وهو «الله» فإنه يجوز أن يقول: أشهد برب العالمين العلي العظيم، وما أشبه ذلك من الأسماء التي لا تكون إلا لله، وإذا كان المراد نفس الاسم؛ لأن لفظ: «الله» بمنزلة الأصل لجميع أسمائه، ولذلك نجد أن الأسماء تابعة لها وأحيانًا هي تتبع كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١ ـ ٢] وعلى هذا فالأحوط أن يأتي بلفظ الجلالة.

٥ ـ لو قال في الخامسة: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أو «وأن الله يبعده عن رحمته أو يسخط عليه» فهل يجزئ أو لا؟

ج ـ يقول الفقهاء: إنه لا يجزئ؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ﴾ وهو إذا قال: إن الله يبعده من رحمته؛ فإنه لم يحافظ على اللفظ الوارد في القرآن، ولو فسرنا اللعن بالإبعاد فقد يكون لها معنى أخص من الإبعاد وحينما نفسرها بالإبعاد نفسرها بالمعنى المقرب، ولكن نحافظ على اللفظ الذي ورد فلو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو بالسخط؛ فإنه لا يصح، وهذه المسائل نقولها أيضًا في الزوجة فهي كالزوج.

س: لماذا قيل في الزوج: لعنة الله. وقيل في الزوجة : غضب الله؟

ج ـ لأن الغـضب أشـد من اللعنة والزوج أقـرب إلى الصـدق من الزوجـة؛ لأنه من القريب جـدًا أن الزوجة تدافع عن نفسـها لئلا تلطخ بهـا العار، لكن الزوج بعيـد جدًا أن يرمي زوجته فيلحقه العار.

الوجه الثاني: أننا لما قلنا: إن الزوج أقرب إلى الصـدق منها؛ فإننا حينئـذ نقول: إنها كاذبة في نفي الدعوى فتكـون مرتكبة للكذب عمدًا ومن ارتكب المعصيـة عمدًا؛ فإن أحق أوصافه أن يكون مغضوبًا عليه.

هذا هو اللعان وهو في الحقيقة رحمة من الله؛ لأنه لولا اللعان لأتينا بالزوج وجلدناه ثمانين جلدة وهذا عار على الزوج، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ١٠].

س: ما الذي يترتب عليه اللعان؟

ج ـ الذي يترتب عليه:

أولاً: سقوط حد القذف عن الزوج.

ثانيًا: سقوط حد الزنا عن الزوجة.

ثالثًا: أنه تحصل الفرقة بين الزوج والزوجة.

رابعًا: تحريمها عليـه تحريمًا مؤبدًا ولا تكون محـرمًا له؛ لأن سبب التحريم مـحرم فلا تكون محرمًا له.

خامسًا: انتفاء الولد عنه إن نفـاه؛ فإن لم ينفه؛ فإنه له ولو لم يكن الولد مشـبهًا لأبيه لعموم قول النبي ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**(١) ولأن ولد زوجة هلال بن أمية ألحق بأبيه مع أنه جاء مشابهًا للرجل الذي رميت به.

س: لو فـرض أن رجـلاً رأى زوجتـه تزني فـهل الأفـضل أن يقـذفهـا أو الأفـضل أن يسكت؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٦٨١٨، ٧١٨٢) ومسلـم (١٤٥٧، ١٤٥٨) والترمذي (١١٥٧، ٢١٢٠) والنسـائي (٣٤٨٢ ـ ٣٤٨٧) وأبو داود (٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٥) وابن مـاجـه (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧) وأحـمـد (١٧٤، ٤١٨، ٤٦٩، ٥٠٤، ٧٢٢١، ٧٧٠٥، ٨٧٧٧، ٩٧٩٧) من حـديث جـملة من الصحابة متفرقين رضي الله عنهم.

ج ـ يقول العلماء: إن ولدت ولداً لا يمكن أن يكون منه فإنه يجب عليه أن يقذفها من أجل أن ينفي الولد لأنه لا سبيل إلى نفي الولد إلا إذا قال: إنها زانية، أما إذا لم يرها تزني، ولكن رأى رجلاً يدخل عليها واشتهر بين الناس أنها بغي فهنا يقولون: لا يجب عليه أن يقذفها، ولكن يباح له قذفها لوجود القرائن لا اليقين، وأما إذا ولدت إنساناً يخالفه في اللون أو في السمة فلا يجوز أن يقذفها من أجل ذلك.

* * *

كتاب العدد

١٧ ـ كتاب العِدَد

العِدَد: جمع: عدة، ووجه اشتقاقها: أن العِدَد الواجبة في الطلاق أو الوفاة كلها عدد أيام أو أقراء أو شهور ونحو ذلك.

وشرعًا: تربص محدود شرعًا بفرقة نكاح وما ألحق به.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة ثم طلقها بعد الدخول؛ فإنه يجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء.

والملحق بالنكاح مثل أن يطأ امرأة بحيضة واحدة، فإنه يجب عليها العدة كما هو المشهور من المذهب أو الاستبراء على القول الثاني.

والعدد واجبة لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٤] فالجملة ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ خبر بمعنى الأمر ويأتي الأمر بصورة الخبر إشارة إلى أنه كالأمر الواقع فهو أشد من الأمر به.

شروط العدد:

١ ـ أن يكون النكاح غير باطل: مثل لو تزوج رجل أخته من الرضاع جهلاً ثم تبين أنها أخته ففي هذه الحال يجب التفريق بينهما وليس عليها عدة، ولكن عليها استبراء بحيضة واحدة.

وقولنا: أن يكون النكاح غير باطل يشمل الفرقة في الحياة والفرقة في الموت ويزاد في فرقة الحياة أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله، والذي يولد لمثله من الرجال من بلغ عشر سنوات والذي يولد لمثلها من بلغت تسع سنوات، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩] فقوله: ﴿ **مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ المراد به الجماع والآية صريحة في أنه ليس عليها عدة لزوجها في هذه الحال، أما الخلوة فليس لها دليل من القرآن، ولكن الصحابة رضي الله عنهم ألحقوها بالمس قالوا: لأن الرجل إذا خلا بها؛ فإنه يستطيع أن يفعل بها ما شاء فألحقت المظنة باليقين.

س: إذا قال قائل: ما الدليل على التفريق بين فرقة الحياة وفرقة الموت ؟

ج ـ قلنا: الدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وروى أصحاب السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امـرأة ومات عنها قبل الدخـول قال: لها الميراث وعليـها العدة فقام رجل فقال: إن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت(١).

س: إذا قـال قـائل: إذا استدلـلتم على وجـوب العـدة للوفـاة في هذه الآية فلمـاذا لا تستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ والطلاق يكون قبل الدخول ويكون بعده؟

ج ـ نقول: هذه الآية مـخصصـة بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فصار هناك فرق بين عدة الوفاة وعدة الحياة.

أقسام المعتدات:

١ ـ المعتدة من فراق بموت: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع جميع الحمل وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهـر وعشرة أيام. الدليل بالنسبة للحامل قوله تعالى: ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وإعراب أن يضـعن حملهن مـؤول بمصدر على أنه خبر المبتدأ وهذا عام في كون العدة طويلة أو قصيرة.

وقولنا: «وضع جمـيع الحمل» فلو فرض أن في بطنها طفلين وخـرج الأول فإنها إلى الآن لم تنقض عدتها، والدليل قوله تعالى: ﴿ حَمْلَهُنَّ ﴾ لأن «حمل» مفرد مضاف والمفرد المضاف يفـيد العمـوم كقـوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم: ٣٤] فنعمة مفـرد ومع ذلك يقول: «لا تحصوها» إذًا فالمراد هنا العمـوم. فإذا بقي في بطنها ولد من اثنين فالعدة لم تنقض.

س: إذا وضعت الحامل قبل أن تنتهي مدة أربعة أشهر وعشرًا فهل تنقضي العدة؟

ج ـ العدة تنقضي لعموم قوله تعالى: ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن قال قـائل : بماذا تجيبون عن قـوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ؟ أفلا نقول: إن هذه الآية مخصـصـة لقوله تعالى:

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤) وأبو داود (٢١١٤) وابن ماجه (١٨٩١) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٣٩).

﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

ونقول: المراد بأولات الأحمال: المطلقات؛ لأنها في سورة الطلاق، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

فالجواب عن هذا الاعتراض أن نقول حقًا: إن بين الآيتين عموم وخصوص من وجه فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إذا نظرنا إلى العموم وجدنا أنه يشمل الحامل وغير الحامل. وإذا نظرنا إلى الخصوص وجدنا أنه خاص بالمتوفى عنها زوجها وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] نجد أنها عامة في المتوفى عنها وغيرها وفي الخصوص خاصة بالحامل فهل نرجح عموم الأولى أو عموم الثانية؟ المعروف عند أهل العلم في أصول الفقه أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فإننا نخصص عموم كل واحد بخصوص الآخر بحيث نعمل بها جميعًا في الصورة التي يتعارضان فيها ؛ فمثلاً: إذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة نقول: إذا توفي عن امرأة وهي حامل فإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرًا فإنها تستمر حتى تكمل أربعة أشهر وعشرًا عملاً بعموم الآية ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ وإن أتمت الأربعة أشهر وعشرًا قبل وضع الحمل بقيت حتى تضع الحمل عملاً بعموم: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إذا قلنا بهذا: فإننا عملنا بالآيتين جميعًا وهذا هو الذي ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب وهذه هي القاعدة، ولكن السنة قاضية على القاعدة فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث سبيعة الأسلمية أن زوجها توفي عنها فنفست بعده بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج(١) ؛ فالسنة دلت على تقديم قوله: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وحينئذ يكون رأي ابن عباس وعلي رضي الله عنهما مردودًا بالسنة.

ولهذا يسمى العلماء عدة الحامل «أم العدات» لأن الحمل قاض على كل شيء يحصل به الاستبراء ويحصل به عدة الطلاق وعدة الوفاة وكل شيء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩١٠ ، ٥٣١٩، ٥٣٢٠) ومسلم (١٤٥٨) والترمذي (١١٩٤) والنسائي (٣٥٠٦، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٧) وابن ماجه (٢٠٢٧) أحمد (١٧٤٣٨، ١٨٤٣٩، ٢٦١٣٥، ٢٦١٧٥، ٢٦٥٦٧ ، ٢٦٥٦٨، ٢٦٨٨٩) ومالك (١٢٥٠، ١٢٥٢).

إذًا المعتدة للوفاة ليس لها سوى حالين: إما أن تكون حاملاً أو غير حامل فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل ، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

٢ ـ المعتدة من فراق بطلاق: وهي أنواع:

أولاً: الحامل: وعدتها إلى وضع جميع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سواء طالت المدة أم قصرت فلو طلق زوجته وهي حامل وبقي الحمل في بطنها سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فإنها تبقى في عدتها .

وفي قولنا: «إن الحامل عدتها وضع الحمل» دليل على أن طلاق الحامل يقع وقد اشتهر عند العامة أن الحامل لا يقع طلاقها، ولكن هذا لا أصل له وما قال به أحد من أهل العلم.

ثانيًا: التي تحيض: وعدتها ثلاث حيض كاملات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقروء هي الحيض على القول الراجح.

وقولنا: «ثلاث حيض كاملة» تعني أنه لو طلقها في أثناء الحيضة؛ فإن الحيضة التي طلقها فيها لا تعتبر ، بل لابد من ثلاث حيض جديدة كاملة وهذا بناء على القول بأنه يقع الطلاق في الحيض أما على القول الذي رجحناه فإنه إذا طلقها في الحيض لا يكون طلاقًا.

ثالثًا: التي لا تحيض: لصغر أو إياس بكبر أو سبب آخر لا يرجى معه رجوع الحيض؛ وعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق: ٤].

كذلك إذا كانت لا تحيض لإياس أي: التي لا ترجو رجوع الحيض، إما لكبر السن أو لسبب آخر غير الحيض كما لو فرض أن شابة أجري لها عملية استؤصل بها الرحم فهذه من المعلوم أنها لا تحيض فهي إذًا آيسة فتكون عدتها ثلاثة أشهر.

رابعًا: التي ارتفع حيضها لسبب يرجى شفاؤه: وعدتها إلى رجوع الحيض واستكمال ثلاث حيض والسبب الذي يرجى زواله كالرضاع والمرض ونحوه فمثلاً: لو طلق رجل زوجته المرضع فإنها تنتظر حتى رجوع الحيض وبعده ثلاث حيض لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وهذا العموم خرج به اللائي يئسن من المحيض وخرج به اللائي لم يحضن ، فهذه المرأة المرضعة ليست من اللائي يئسن من الحيض وليست من اللائي لم يحضن إذًا فتكون داخلة في عموم قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وفي حالة انتظار الحيض إن كانت رجعية؛ فإن زوجها يجب عليه الإنفاق وهي زوجته ما عدا ما يختص بالجماع فلو راجعها في هذه المدة فله المراجعة.

خامسًا: التي انقطع حيضها لغير سبب معلوم: وعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل

وثلاثة للعدة؛ لأن غالب الحمل تسعة أشهر، والحيض كل شهر مرة وهذا هو الذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: لو قدر أن المرأة التي ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرضع فطمت طفلها من الرضاع ولم يأتها الحيض فماذا تصنع؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها العلماء:

أ ـ المشهور من المذهب: أنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض أو تبلغ سن الإياس وهو خمسون سنة فإذا بلغت خمسين سنة اعتدت عدة آيس ثلاثة أشهر فعلى هذا لو طلقها وهي ابنة اثنتي عشرة سنة وهي ترضع وفطمت الولد وامتنع الحيض فإنها تبقى ثمانية وثلاثين عامًا لا تتزوج ولا ترجع إلى زوجها الأول وهذا ولا شك أنه لا يأتي بمثله الشريعة لأنه إذا كان الله سبحانه وتعالى: لم يوجب انتظار الصغيرة المطلقة التي لم يأتها الحيض أكثر من ثلاثة أشهر مع أنه بالإمكان الانتظار سنة أو سنتين ويأتي الحيض فإن كان الله لم يوجب انتظار الحيض للصغيرة فكيف بهذه المرأة، التي لم يأتها الحيض بعد الإرضاع.

نقول لها: انتظري حتى تبلغي سن الإياس.

١ ـ حجة المذهب:

يقولون: إن هذه المرأة ما يئست لأن عندهم أن اليأس محدد بالسن وهو خمسون سنة.

فيقولون: هذه من ذوات الأقراء فيجب عليها أن تنتظر القرء فإذا لم يأت انتظرت حتى تبلغ سن الإياس فتعتد عدتها، ولكن هذا القول ضعيف.

والرد عليه: أن الله لم يقدر اليأس بسن وإنما قدره بوصف ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾ فمتى وجد هذا الوصف ويئست المرأة من الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

ب ـ القول الثاني: أنها تعتد لسنة فتكون مثل التي ارتفع حيضها لغير سبب وهذا القول هو الراجح لأنه لما انتهت فترة الحيض ولم يرجع علم أن المانع من الحيض شيء غير الرضاع.

٣ ـ المعتدة من فراق بفسخ.

كالخلع وفسخ المرأة لعيب الزوج وفسخ المرأة لعدم قيامه بواجب القسم ونحو ذلك فإذا فورقت المرأة بفسخ.

فإن لها حالين:

أ ـ أن تكون حاملاً وعدتها بوضع الحمل.

ب ـ من سواها وعدتها كـالمفارقة بطلاق إلا أنه لا تكرار فيها بـحيض ولا أشهر على القول الراجح؛ فإن كانت تحيض فبالحيض وإن كانت لصغر أو إياس فبالأشهر.

ومعنى قولنا: «لا تكرار فيها بحيض ولا أشهـر أي أنه يكتفى بحيضة واحدة، ويكتفى بشهر واحد.

وهناك قول آخر :لا يفرق بين المفارقة بطلاق، والمفارقـة بفسخ فيجعلون المفارقة بفسخ كالمفارقة بطلاق بمعنى أنها تعتد ثلاث حـيض إن كانت تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة من الحيض.

نقاش القولين:

أما الذين يقولون بأنهـا تعتد كالمطلقـة فيقولون: إن القرآن الكريم بين عـدة المعتدة من وفاة وعـدة المعتدة من طلاق وسكت عن المعـتدة من فراق غـير الطلاق ولا شك أن سلوك الأحوط أولى فنحن إذا قلنا: تنتظر ثلاثة قروء أحوط من أن نقول: تنتظر قرءًا واحدًا.

وإذا قلنا: تعتـد بثلاثة أشهـر في الصغـيرة والآيسة أحـوط من إذا قلنا : تعتد بشـهر وسلوك الأحوط مما جاء به الشرع لقول النبي ﷺ : «**من اتقى الشبـهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(١) لأننا لو عقدنا بعد الحيضة الأولى يكون النكاح فيه شبهة وإذا انتظرنا حيضتين أخريين نكون قد سلكنا الأحوط.

والذين يقولون : إن من فورقت بغـير طلاق لا تعتد إلا بحيـضة . يقولون : إن هذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثـمان في المختلعة أن يكفيها حـيضة واحدة، ثم إنه روي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ في المختلعة أنهـا تعتد بحيضة واحدة(٢) فإذا انضاف إلي هذا المرفوع الضعيف سنة عثمان رضي الله عنه صارت حجة بلا ريب.

ثانيًا: الله تبارك وتعالى رتب الثلاثة قروء على المطلقات وكلمة «المطلقات» اسم مفعول

---

(١) متفق عليـه: رواه البخاري (٥٢ ، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) والتـرمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٧١٠) وأبو داود (٣٣٢٩) وابن مـاجــه (٣٩٤٨) وأحـمـد (١٧٩٠٣، ٢٧٦٣٨) والدارمي (١٦٨ ، ٢٥٣١) من حـديث النعـمان بن بشـير رضي الله عنهما.

(٢) تقدم الكلام على المرفوع والموقوف في ذلك فراجعه في «الخلع».

والحكم إذا علق بمشتق دل عليه ذلك المشتق فعلة التربص ثلاثة قروء هو الطلاق، ومن المعلوم أن الفسخ غير الطلاق فلا يمكن أن نلحق شيئًا بشيء مع مخالفته له بالوصف.

أيضًا نقول: إنه في آخر الآية يقول سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا الحكم لا يتصور في المختلعة لأن المختلعة ليس فيها رجعة.

ثالثًا: نقول: إن الله سبحانه جعل للمطلقة ثلاثة قروء لامتداد العدة لعل الزوج يراجع وليس لعلة براءة الرحم لأنها تحصل بحيضة واحدة ومن المعلوم: أن المخلوعة لا يتأتى في مثلها ذلك فعلى هذا يكون هناك فرق بين ذا وذاك وأيضًا في غزوة أوطاس سبى المسلمون نساء الكفار نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن توطأ حامل حتى تضع وأن توطأ ذات حيض حتى تحيض حيضة واحدة(١) فعلم أنه إذا كان المقصود استبراء الرحم فإنه يكفي فيه حيضة واحدة والمفسوخة لا شك أنه لا يقصد بانتظارها إلا استبراء الرحم وهذا حاصل بحيضة واحدة إذًا فالقول الراجح أن المفارقة بغير طلاق تعتد بحيضة واحدة أو بشهر واحد إن كانت لا تحيض.

إن ارتفع حيضها لسبب معلوم فتنتظر حتى يعود الحيض ثم تعتد بحيضة واحدة، ولغير سبب معلوم تعتد عشرة أشهر تسعة للحمل وواحدًا للعدة.

مسألة: لو طلق الإنسان زوجته آخر ثلاث تطليقات فهل تعتد بثلاث حيض أو بحيضة واحدة؟

ج ـ جمهور أهل العلم: على أنها تعتد بثلاث حيض لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: **إن المطلقة طلاقًا بائنًا عدتها كالمختلعة إن كان أحد قال بذلك** فإنه رحمه الله علق القول به على **أن يكون أحد من أهل العلم قال بذلك وإنما علق هذا؛ لأنه لو لم يقل أحد به لكان قوله خلاف الإجماع ولا يجوز للإنسان أن يخرج** عن إجماع المسلمين: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥] **وقد ثبت أنه قال به بعض التابعين ـ فعليه يكون عدة المطلقة ثلاثًا** حيضة واحدة ومن تأمل الآية وجد **أنها تخرج المطلقة ثلاثًا من الحكم لأن الله يقول:** ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] **وهذا**

الحكم لا يتأتى في المطلقة ثـلاثًا وعليه فتكون المطلقة ثلاثًا تعتـد بحيضة واحدة لاستـبرائها فقط، ولكن لا شك أن سلوك الاحتياط في هذه أوكد من سلوكه في مسألة المفسوخة؛ لأن الفسخ ليس بطلاق لكن هذا طلاق فـالأخذ بالاحتياط هنا أولى ويقـال: ينتظر حتى تحيض ثلاث مرات ثم تنتهي العدة.

٤ ـ امرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته ثم تعتد للوفاة:

المفقود هو الذي انقطع خـبره فلم تعلم له حياة ولا موت فـي هذه الحالة تنتظر امرأته حتى يحكم بموته ومتى يحكم بموته؟

تقدم لنا أن العلماء يقـولون: إن كان ظاهر غيبته الهـلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تسعين سنة منذ ولد.

وبعض أهل العلم يقول: إن هذا التقـدير تقدير اجتهادي في مـحله بمعنى أن الصحابة قضوا به لأنهم رأوا أن هذه هي المـدة التي يتبين بها حاله وأنه لو تغيـر الوضع بحيث يكون العلم بالشخص في زمن أقل من أربع سنوات أو أقل من تسعين سنة؛ فإن الحكم يتغير مثل ما قـالوا في ما إذا فقـد ابن تسعين سنة يرجع به إلى اجتـهاد الحاكم وعلى كل حـال متى حكمنا بموته فإنها تعتد للوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام.

س: لو فرض أنَّها تزوجت بزوج آخر ثم جاء زوجها الأول فماذا تصنع؟

ج ـ يقول بعض العلماء: إن التخييـر للزوج الأول إذا وطئها الثاني، أما قبل أن يطأها الثاني؛ فإنهـا ترجع للأول لأنه تبين أن عقد النكاح ليس بصحيح ولم يوجـد سبب ينشغل رحمها برجل أجنبي .

وقال بعض العلماء : إنه يخير الزوج الأول مطلقًا بين أن يبـقيها في العقد أو يأخذها سواء كان ذلك قبل وطء الثاني أم بعـده، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه هو الذي ورد عن الصحابة أنهم يخـيرونه مطلقًا، وأيضًا الحق للزوج الأول؛ فإذا أجاز نكاح الثـاني فما المانع من صحته؟

س: كيف تصححون أن الزوج الأول يخير ولو قبل الوطء؟

ج ـ نقول: نصـحح ذلك لأن المرأة تربصت المدة المضروبة شرعًـا، وحكم بأنها برئت من الزوج الأول ظاهرًا والعـقد الثاني حـسب الظاهر صحـيح؛ فإذا أجازه الأول فـلا مانع منه.

* * *

كتاب الرضاع

١٨ ـ كتاب الرَّضَاع

تعريفه في اللغة: مص اللبن من الثدي سواء من البهائم أو من الآدميين .

وفي الشرع: مص اللبن من الثدي أو شربه ونحوه.

حكمه: بالنسبة للأم يجب عليها إرضاع ولدها ما دامت في عصمة الزوج لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ويرضعن خبر بمعنى الأمر، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أما بعد أن يفارقها فإنه لا يلزمها إرضاعه ولكنه يشرع لها أن ترضعه.

والدليل على أنه لا يلزمها: قوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] ولكن إذا لم يقبل ثدي سواها فإنه حينئذ يجب عليها إرضاعه من باب إنقاذ المعصوم لا لأنها أمه ولهذا لو فرض أن أمه ماتت وأن هذا الطفل لم يقبل الرضاع الصناعي ولكنه يرضع من امرأة فيجب على هذه المرأة أن ترضعه من باب إنقاذ المعصوم . والاسترضاع للولد من غير أمه يجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ ولكن لا ينبغي أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حمقاء سيئة الخلق لأن ذلك يؤثر في طباعه بل ينبغي أن يختار ـ إذا تمكن ـ امرأة حسنة الخلق حتى يكون الطفل متأثرًا برضاعها ، ثم إنه يجب التحري في مسألة الرضاع بمعنى أن المرأة إذا أرضعت طفلاً رضاعًا محرمًا؛ فإنه يجب عليها أن تقيد أسماء من أرضعتهم حتى لا يحصل الاشتباه فيما بعد.

شروط الرضاع المحرَّم:

١ ـ أن يكون من آدمية: فلو ارتضع اثنان من شاة لم يكونا أخوين، ولا تكون الشاة أمًا لهما. ولا يشترط أن يكون من آدمية حية؛ فلو قدر أن امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات في حياتها ثم ماتت وألقموه ثديها حصلت الرضعات الخمس؛ لأن هذا اللبن حصل في حياتها؛ فغاية ما هنالك أن الثدي صار بمنزلة الإناء.

س: هل يشترط أن يلتقم ثديها أو لا يشترط؟

ج ـ لا يشترط ؛ فلو أنها حلبت اللبن في الإناء ثم شرب من هذا الإناء فإنه مؤثر؛ لأن المقصود أن يكون قد تغذى بلبن هذه المرأة سواء التقم من ثديها أو لا .

٢ ـ أن يكون خمس رضعات فأكثر. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

أ ـ فمنهم من يرى: أنه لا يشترط العدد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣] قالوا: وأرضع فعل والفعل مطلق فيدل على أنه تثبت الأمومة برضعة واحدة.

ب ـ ومنهم من يقول: إنه لابد أن يكون ثلاث رضعات فأكثر لقول النبي ﷺ: «**لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان**»(١) فيدل هذا الحديث بمفهومه أن ما فوقهما يحرم، ويقولون أيضًا: إن الغالب في الشرع أن ما يعتبر فيه العدد يكون ثلاثًا كالوضوء والاستئذان وغير ذلك كثير.

ج ـ القول الثالث في هذه المسألة: أن المحرم خمس رضعات وما دونها لا يحرم واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وهو في مسلم: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات فتوفي الرسول ﷺ وهي في ما يتلى من القرآن»(٢) وهذا نص صريح في اعتبار عدد الخمس فتكون هي المعتمدة ـ جوابهم على الدليل الأول كما أنه جواب أصحاب الثلاثة: يقولون: إن الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يقل: «والنساء اللاتي أرضعنكم» والأمومة ما تثبت بمجرد الرضاعة الواحدة بدليل الأحاديث ثم على فرض أن هذا الوجه لا يصح فإنه مطلق في القرآن الكريم والسنة تبين القرآن الكريم كما أنها تخصصه وجوابهم على القائلين بالثلاث: يقولون: تبين القرآن الكريم والسنة تبين كما أنها تخصصه وجوابهم على القائلين بالثلاث: يقولون: إن المفهوم في قوله: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان...**» لا يعارض المنطوق في قوله: «كان الرضاع خمس رضعات» لأننا إذا اعتبرنا الخمس فإن الاثنتين لا يؤاثرن وكذلك الثلاث والأربع لا تؤثر فقوله ﷺ: «**لا تحرم المصة والمصتان..**».

نقول: نعم لا تحرم المصة والمصتان أما في الثلاث فإن مفهوم هذا الحديث أنها تحرم ومنطوق حديث عائشة أنها لا تحرم.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١) والنسائي (٣٣٠٨) وأحمد (٢٦٣٣٢، ٢٦٣٣٩) والدارمي (٢٢٥٢) من حديث أم الفضل رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣٠٧) ومالك (١٢٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا اجتمع منطوق ومفهوم قدم المنطوق؛ لأن دلالته أقوى، وأيضًا هو لا ينافي المفهوم؛ لأنه يتفق مع المفهوم في المرة والمرتين لا تؤثران، وهذا حقيقة إذًا لابد من خمس رضعات.

س: ما المراد بالرضعة؟

ج ـ هذه محل خلاف بين العلماء:

أ ـ منهم من يقول: إن المراد بالرضعة «المصة» فإذا مص ثم بلع ثم مص وبلع فإن كل مصة تعتبر رضعة لأن النبيﷺ (قال): **«لا تحرم المصة والمصتان...»**.

ب ـ ويرى آخرون: أنه يعتبر إطلاق الثدي وأن الرضعة هي الإمساك بالثدي فما دام الطفل ممسكًا بالثدي يشرب فهي رضعة، ولو مص في هذا الإمساك عدة مرات فإنها رضعة لأنه ما زال ممسكًا به وعلى هذا، لو أطلق الثدي ثم عاد ولو كان في حجرها فإنها تعتبر رضعة ثانية وكذلك لو نقلته من ثدي إلى ثدي فإنه يعتبر رضعة ثانية وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة على أنه ما دام ممسكًا بالثدي فهي رضعة فإذا أطلقه لأي سبب ثم ابتدأ صار رضعة ثانية.

ج ـ ويرى آخرون : وهو ظاهر اختيار ابن القيم في زاد المعاد أن المراد بالرضعة فعلة مثل: الأكلة والشربة بمعنى أنها الوجبة من الرضاع وأنه إذا كان باقيًا في حجر الأم فإنها لا تعتبر رضعة ولو تكرر عدة مرات؛ فإذا انفصلت إحداهما عن الأخرى وطال الزمن فهي رضعة وهذا هو الأقرب في هذه المسألة لأن الأصل عدم التحريم وعدم تأثير الرضاع حتى يتبين من الشرع أن هذا مؤثر وما دامت المسألة فيها نزاع بين أهل العلم في كل هذه المسائل الثلاث؛ فإننا نرجع إلى ما هو الأقرب في اللغة العربية والأقرب في اللغة أن الرضعة مثل الأكلة وهي الوجبة: **«إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها»**[١] والمعروف من هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه يحمد الله إذا فرغ من أكله لا عند كل لقمة[٢].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٤) والترمذي (١٨١٦) وأحمد (١١٥٦٢ ، ١١٧٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري في صحيحه برقم (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: **« الحمد لله كثيراً طيبًا مباركا فيه غير مكفي ولا مُودع ولا مستغنى عنه ربنا »**. برقم (٥٤٥٩): كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: **إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور»** وقال مرة: **« الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا »** والحديث رواه أحمد (٢١٦٦٤).

مسألة: إذا شككنا هل رضع الطفل خمس رضعات أو أقل من خمس؟

ج ـ فإنه لا يثبت التحريم بالشك عند القائلين باشتراط العدد لكنهم يرون أن الأولى والأحوط البعد ولهذا استفتى النبيﷺ رجلٌ جاءته امرأة سوداء فقالت: إنها أرضعته وزوجته فأمره عليه الصلاة والسلام بفراقها وقال له: «**كيف وقد قيل**»(١) فهذا دليل على أن الاحتياط للإنسان أن يتجنب ما فيه الشبهة لأن هذه المسألة ليست هينة إذ قد يكون الآن لم يتبين عدد الرضاع فيتزوج المرء بناء على أن الأصل عدم التحريم ثم بعد أن يتزوج يتبين للمرضعة أو غيرها أن الرضاع كان خمس رضعات وحينئذٍ بعد أن يتزوجها وتتعلق نفسه بها وهي كذلك وربما يأتيهما أولاد يحصل الفراق فكون الإنسان يتجنب هذا الشيء لا سيما وأن العلماء مختلفون في ذلك.

٣ ـ **أن يكون قبل الفطام**: وهذا هو أصح في أن المعتبر حال الطفل وليس المعتبر سنواته؛ فالمسألة فيها خلاف بين العلماء:

أ ـ من العلماء من يقول: إنه لا يشترط أن يكون الرضاع في زمن الإرضاع لعموم قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ؛ ولأن النبيﷺ استأذنته امرأة أبي حذيفة قالت: إن سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل علينا يا رسول الله ؟ فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «**أرضعيه تحرمي عليه**»(٢) فعلى هذا يكون إطلاق الآية مع وجود هذا الحديث دليلاً على أن الرضاع لا يعتبر له سن ولا حال، وأنه متى حصل الرضاع ثبت الحكم وهذا هو مذهب الظاهرية.

ب ـ وقيل: إنه لابد أن يكون قبل الفطام أو في سن محدد وهو سنتان وهذه المسألة فيها خلاف على الذين يرون التحديد فمنهم من يرى أن المحدد بالسن وأنه لابد أن يكون قبل تمام السنتين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فحدد الإرضاع بالحولين وأنه لو ارتضع بعد الحولين وإن لم يفطم كما أنه لو رضع في الحولين وقد فطم فالرضاع مؤثر. واختار شيخ الإسلام أنه لا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠) والدارمي (٢٢٥٥) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٣) والنسائي (٣٣٢٢، ٣٣٢٣) وأحمد (٢٥١٢١).

رضاع إلا قبل الفطام واستدل لقوله بـ:

١ ـ حديث عن النبيﷺ : **«لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»**(١) .

٢ ـ من النظر: وهو أن الطفل لا يتغذى من اللبن إلا إذا كان قبل الفطام أما بعد الفطام فهو والكبير على حد سواء. فعلى هذا فالمعتبر الفطام.

الجواب: على القائلين بتأثير رضاع الكبير: فنقول:

أولاً: أما الآية فإنها مطلقة فتحمل على ما قيدته السنة.

ثانيًا: أما حديث سالم فقد اختلف الذين لا يقولون به على أوجه:

منهم من يرى: أن قضية سالم خاصة به وهذا رأي من يرى جواز تخصيص الأحكام بالأشخاص وهذا لا يصح؛ لأن الشريعة ما تخصص إنسان بشخصه وإنما لوصف كان في شخصه.

ومنهم من يرى: أن هذا منسوخ بأحاديث تحديد مدة الرضاع وهذا لا يصح لأن النسخ يحتاج إلى دليل على أنه متأخر.

ومنهم من يرى: أن ما شابه حاله فإن الرضاع مؤثر فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام في بعض كلامه.

ومنهم من يرى: أن تأثير اللبن إن قصد به التغذية ثبتت به جميع الأحكام وإن قصد به دفع الحاجة تقيد بالحاجة.

من الأدلة على عدم تأثر رضاع الكبير:

لما نهى النبيﷺ عن الدخول على النساء اللاتي ليس عندهن أحد قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: **«الحمو: الموت»**(٢) ولا شك أن من أحوج الحاجات دخول الحمو

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا بلفظ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، وفي لفظ مرفوعًا: «أنشز العظم».

وروى الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

وروى ابن ماجه (١٩٤٦) من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء». وصححها الألباني رحمه الله، وانظر الإرواء (٢١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) والترمذي (١١٧١) وأحمد (١٦٨٩٦، ١٦٩٤٥) والدارمي (٢٦٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

على امرأة قريبه فلو كـانت الحاجة مزيلة للمشقة لكان النبيﷺ يجـيب لما سئل عن الحمو بأن ترضعه فتحرم عليه، فلما لم يقل ذلك علم أن الحاجة لا تؤثر في هذا ثم إننا إذا قلنا بالحاجة فيجب أن نقيدها بما تندفع به الحـاجة ، وذلك بأن يكون محرمًا لها بالنظر والخلوة فقط.

وقد ذهب إلى هذا شـيخ الإسلام ابن تيـمية وفرق بـين لبن التغذية ولبن دفع الحـاجة فقال: إن اللبن إذا قصـد به دفع الحاجة فإنه يؤثر حتى في الكبيـر، لكن بمقدار الحاجة وإذا قصـد به التغذية فـلابد أن يكون من صغير قـبل الفطام ولكن هذا فيـه نظر لأن النبي عليه الصلاة والسـلام يقول: «**يحرم من الـرضاع ما يحـرم من النسب**»[١] والرضاع لا يمكن أن يؤثر تأثيرًا مبعضًا بحيث يكون مؤثرًا في النظر والخلوة دون المحرمية وما أشبه ذلك.

فـالصحـيح في هذه المسألة أن نقـول: إن رضاع الكـبيـر لا يؤثر ولو للحاجـة بدليل حديث: «**الحمو: الموت**» ولم يرشد إلى الرضاع مع دعاء الحاجة إليه ثم إن قصة سالم فإن أبا حذيفة قد تبناه وكان من صغره وهو عندهم فكأنه من أولادهم فشق عليهم بعد ذلك أن يفارقوه أو أن يدخل عليهم فـليس مجرد الحاجة موجبًا لـثبوت الرضاع وإلا لقلنا: إن المراد إذا لم يكن لها مـحرمًا فـإن حل مشكلتها بـسيط تأتي بواحد من السـوق فترضعـه فيكون محرمًا لها.

فـالصحـيح في هذه المسـألة: أنه لابد أن يكون قبل الـفطام وأن كل الأدلة الدالة على الجواز أو العموم كلهـا في الاستدلال بها نظر «يثبت به من أحكام النسب المحـرمية وتحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر».

١ ـ المحرمية: معناه أن يكون صاحب اللبن محرمًا لمن ارتضع من لبن امرأته لأنه يكون أبًا له ويكون إخوان هذا الرجل أعمامًـا لمن ارتضع من لبنه وتكون الأم محرمًا للطفل الذي ارتضع منها ويكون أخواتها أيضًا محرمًا له لأن أخوات المرضعة يكن خالات للمرتضع.

٢ ـ تحريم النكاح: لقول النبيﷺ : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» واللاتي يحرمن بـالنسب هن «الأصول والفـروع وفروع الأب والأم وإن نزلوا وفروع من فـوقهـما» لصلبهـما فقط، فـالمرضع وآباؤها، وأمهـاتها يتعلق بهن الـتحريم، وكـذلك صاحب اللبن والأخوة وأبناؤهم، وإن نزلوا ، وأعمام المرتضع وأخواله لصلبهم فقط.

---

(١) [illegible] تقدم.

٣ ـ جواز الخلوة: لقول النبي عليه السلام: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»**(١) ومعلوم أن المحرمية تثبت بالرضاع.

٤ ـ جواز النظر: فيجوز له النظر إلى ما لا يحل للأجنبي مثل الوجه واليد والرقبة والساق والذراع والعضد، وما أشبه ذلك.

ولا يثبت في الرضاع التوارث ولا وجوب الإنفاق ونحو ذلك، والضابط في هذا ما ذكرناه في هذه الأمور الأربعة فقط.

تنتشر هذه الأحكام إلى الراضع وفروعه دون حواشيه وأصوله.

وهذه مسألة يكثر فيها الغلط من طلبة العلم فضلاً عن العامة.

فالرضاع لا يؤثر في أصول الراضع، ولا في حواشيه إنما يكون تأثير الرضاع للمرتضع فقط وفروعه.

مثال ذلك: ارتضاع ابنك من امرأة فإنه يكون ولدًا لها يحرم عليه نكاحها وتكون أمًّا لأولاده فيحرم عليهم نكاحها لكن أنت ليس بينك وبين المرضعة محرمية فيجوز أن تتزوج بها.

س: هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع؟

ج ـ نعم يجوز إلا لو فرض أن أخواته من الرضاع رضعن من أمه؛ فإنه لا يحل لإخوته أن يتزوجوا بهن لأنهن صرن أخوات لهن. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤ / ٨/ ١٤٠٣ هـ

* * *

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٦ ، ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) والترمذي (١١٧١) (١١٥ ، ١٩٣٥ ، ١٥٢٦٩) من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر عن أبيه ، ومن حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنهما متفرقين.

فهرس الموضوعات

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

القسم الأول

٩ ـ كتاب الوقف

الموضوع	الصفحة

* * *

القسم الثاني

الموضوع	الصفحة

١٧ ـ كتاب العِدَد

١٨ ـ كتاب الرضاع

❊ ❊ ❊

مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

تحقيق

صلاح الدين محمود السعيد

الجزء الرابع

الحدود - الأطعمة - الذكاة - الصيد - الأيمان - النذر - القضاء

دار الغد الجديد

دار الغد الجديد
القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

دار الغد الجديد

القاهرة: ١٢ ش درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

ت وفاكس: 2254224 - 050 - 002
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ١٨٠١٦/ ٢٠٠٦
الترقيم الدولي: I.S.B.N: 977-372-203-1

كتاب الحدود

١٩ ـ كتاب الحُدود

الحدود: جمع حَدٍّ، وهي في اللغة: المنع، ومنها: حدود الأرض الفاصلة بين الجيران؛ لأنها تمنع كل واحد أن يتعدى على جاره.

أما في الاصطلاح: فهي عقوبة بدنية مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

شرح التعريف:

عقوبة بدنية: خرج بذلك العقوبة المالية فليست بحد، ومن العقوبة المالية مثل جزاء الصيد لمن قتل وهو مُحْرِم ولهذا قال تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] إذًا فهذه عقوبة ولا تسمى حدًا لأنها مالية وليست بدنية.

مقدرة شرعًا: خرج بذلك التعزير؛ لأنه غير مقدر شرعًا بل يرجع إلى اجتهاد الحاكم.

في معصية: هذا بيان للواقع وأن سبب هذه الحدود هو الوقوع في المعاصي.

لتمنع من الوقوع بمثلها: بيان للحكمة من هذه الحدود، وليس المقصود إيلام الشخص إنما تمنع الوقوع في مثلها بالنسبة له ولغيره، وبالنسبة له تكون كفارة له؛ لأن الله لا يجمع عليه العقوبة في الدنيا والآخرة وكما ثبت ذلك في الحديث الصحيح: «**إن من أصاب منها ـ** أي المعاصي ـ **فأقيم عليه الحد فهي كفارة له**»(١) .

القصاص لا يعتبر من الحدود؛ لأنه ليس عقوبة بل هو حق لأولياء المقتول؛ فإن عفوا سقط، أما الحدود فلو عفت المزنية بها عن الزاني انتهاك عرضها لم يسقط الحد، وكذلك قتل المرتد ليس من الحدود.

شروط إقامة الحدود العامة:

١ ـ **التكليف:** ويحصل التكليف بوصفين وهما: البلوغ والعقل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨ ، ٤٨٩٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣) ومسلم (١٧٠٩) والترمذي (١٤٣٩) وأحمد (٢٢١٧٠، ٢٢٢٢٥) والدارمي (٢٤٥٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في بيعة العقبة.

العقل: خرج به غير العاقل ، وغير العاقل أعم من المجنون.

فلو أن شابًا عمره ١٣ سنة زنى بفتاة فهذا لا يقام عليه الحد بل يُعَزَّر ، والدليل: «**رُفع القلم عن ثلاثة**»(١).

٢ ـ **الالتزام**: بمعنى أن الفاعل ملتزم وهو المسلم والذمي؛ فغيرهما لا يقام عليه الحد.

مثل: لو زني كافر لا يقام عليه الحد.

ودليل التزام أهل الذمة: أن النبي عليه السلام أقام الحد على اليهوديين اللذين زنيا.

٣ ـ **العلم بالتحريم والحال**: بمعنى (أن) يعلم أن هذه المعصية حرام.

فلو أن رجلاً نشأ في المسلمين ولا يدري أن الخمر حرام؛ فهذا لا يقام عليه الحد.

والدليل: قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

والعلم بالحال : بأن لا يدري أن هذا هو المحرم.

مثل: لو شرب خمرًا ولا يعلم أن هذا هو الخمر فإنه لا يقام عليه الحد.

س هل يشترط أن يكون عالمًا بالعقوبة؟

ج ـ لا يشترط أن يكون عالمًا بالعقوبة؛ فلو قال الزاني المحصن: أنا ما علمت أن الزاني المحصن يُرجم إذا زنى ، ولو علمت ما زنيت نقول له: هذا ليس بشرط.

٤ ـ **الاختيار**: خرج به الإكراه ؛ فإنه لا يقام عليه مع الإكراه.

فلو أُكرهت المرأة على الزنا؛ فإنه لا حد عليها؛ لأن الله عفا عن الإكراه في أعظم الذنوب وهو الكفر فما دونه من باب أولى **لكن لو أكرهت المرأةُ الرجل على أن يزني بها ففعل بها هل يقام عليه الحد أم لا؟**

---

(١) صحيح: رواه (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٢) وابن ماجه (٣٠٤١) وأحمد (٩٤٣، ٩٥٩، ١١٨٧، ١٣٣٠، ١٣٦٤، ١٣٦٦، ٢٤١٧٣، ٢٤١٨٢، ٢٤٥٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث علي رضي الله عنه.

أما حديث عائشة رضي الله عنها: فصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٢٠٤١) والإرواء (٢٩٧) وصحيح ابن ماجه (٣٥١٣) وأما حديث علي رضي الله عنه فقد أشار الترمذي رحمه الله إلى الاختلاف في سنده ما بين الوصل والإرسال، والرفع والوقف، وقد صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٥) وصحيح ابن ماجه (٢٠٤١، ٢٠٤٢).

ج ـ خلاف بين العلماء:

أ ـ قيل: إنه لا يسقط عنه الحد قالوا: لأنه لا جماع إلا بانتشار ولا يمكن الانتشار مع الإكراه، فلذلك إذا جامعها صار دليلاً على أن الرجل صار عنده رغبة.

ب ـ وقيل: إنه يمكن الانتشار مع الإكراه؛ لأن الإنسان إذا أُكره على امرأة جميلة شابة؛ فإنه يمكن ولابد أن جنسيته تتحرك مهما كان الأمر، فما دام الإنسان يمكن أن يكون معذوراً؛ فإنه لا يقام عليه الحد لقوله عليه السلام: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»(١).

وهذا هو الراجح.

والدليل: أن الله لا يؤاخذ المكره على الشرك، وهو أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى.

كيفية إقامة الحدود:

يقولون: إنه بالنسبة للرجل يضرب واقفًا ويكون بسوط لا جديد ولا خلق، لا جديد يجرحه ولا خلق لا يؤثر فيه، ولابد أن يزال عنه ما يمنع وصول الضرب إليه.

أما المرأة؛ فتضرب جالسة؛ لأنها قد تتكشف ويقال: إن ثيابها تشد عليها حتى لا تنكشف إن تحركت.

والمقصود مما ذكروه : أن يمنع الفاعل للذنب من الوقوع فيه مرة ثانية وليس المراد أن يجرح ويؤلم.

من الذي يقيمه؟

الذي يقيمه هو الإمام أو نائبه، والإمام: هو السلطان الذي له السلطة العليا في البلد أو نائبه هو وزراؤه وأمراؤه ووكلاؤهم، فلا يجوز لواحد من أفراد الشعب أن يرى إنسانًا زانيًا فيقيم عليه الحد؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأنه ليس له سلطة؛ لأن الذي له سلطة هو الإمام أو نائبه فهو الذي يقيمه.

ويستثنى من ذلك السيد، فإن له أن يقيم الحد على عبده أو أمته في الجلد فقط ، أما القطع والرجم إذا كان محصنًا؛ فالذي يقيمه الإمام .

(١) لا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما ورد عن بعض الصحابة، وصار قاعدة يعمل بها في الحددو، وانظر في ذلك: كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٧٣ ـ ٧٤) والدراية لابن حجر (٢/ ٩٤، ١٠١) والتلخيص الحبير (٤/ ٦٥) وتحفة الطالب لابن كثير (١/ ٢٢٦).

حكم إقامته:

حكم إقامته: واجبة؛ فيجب على إمام المسلمين أن يقيم الحدود على كل من أتى أسبابها.

الأدلة:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] والأمر للوجوب ثم قال: ﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النور: ٢] هذا نهي عن الرأفة بهم، ومعلوم أننا لو أردنا الرأفة بهم لتركناهم ، ولكن لا يجوز أن نرأف بهم.

ولأن عمر رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وذكر الرجم على أنه حق ثابت بالأدلة له، وقال: «إني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»(١) .

فعمر صرح أن هذا من الفرائض إذًا إقامة الحد واجبة بالكتاب والسنة والفطر السليمة.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٢٩ ، ٧٣٢٣) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٣٢) وأبو داود (٤٤١٨) وابن ماجه (٢٥٥٣) وأحمد (١٥٧ ، ١٩٨ ، ٢٧٨ ، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٩٣) من حديث ابن عباس عن عمر وفي بعضها ذكر عبد الرحمن بن عوف بينهما في قصته رضي الله عنهم.

حَدُّ الزِّنا

الزنا: هو أن يجامع الرجل من لا يحل له جماعها في فرجها.

وبعضهم يقول: هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبر.

ولكن قد لا يفهم معنى الفاحشة؛ فإذا قلنا: أن يجامع امرأةً لا تحل له في قُبُلها أو دبرها صار ذلك أبين.

وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(١) فنفى عنه الإيمان بالزنا.

وأجمع المسلمون على تحريمه ولهذا قالوا: من استحل الزنا فهو كافر مرتد يستتاب؛ فإن تاب وأقر بتحريمه وإلا قُتل كافرًا.

أما حده: فهو إما رجم، وإما جلد ومائة وتغريب عام، وإما جلد خمسين بلا تغريب ثلاثة أنواع:

أولاً الرجم:

وكيفيته: أن يوقف الزاني في مكان بارز للناس ثم يرجمونه بحجارة متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة؛ وذلك لأن الكبيرة تقتله بسرعة والصغيرة لا تقتله إلا بعد تعب عظيم.

ويجب أيضًا أن يتقى فيها الْمَقاتل بمعنى أنه لا يضرب بمقتل؛ لأنه لو قتل بمقتل مات بسرعة ولم يتألم.

وهذا الحد ثابت بالقرآن المنسوخ لفظه المحكم معناه، وثابت أيضًا بسنة النبي عليه السلام القولية والفعلية، وثابت بإجماع المسلمين أيضًا.

أما القرآن المنسوخ لفظه: فما ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال على منبر الرسول ﷺ: «إن الله تعالى أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وحفظناها،

---

(١) متفق عليه: تقدم.

ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، وإني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: إنا لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا في ترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق ثابت على من زنى إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»(١) .

فإذًا هذا الحديث الثابت في الصحيحين الذي أعلنه عمر على منبر رسول الله ﷺ دليل واضح على أن في القرآن آية نزلت ونسخ لفظها وهو رجم الزاني إذا أحصن فما لفظ هذه الآية؟

روي أن لفظها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» وهذا اللفظ لا يصح؛ لأنه مخالف للحكم إذ أن هذا معلق للرجم بالشيخوخة والرجم ليس معلقًا بالشيخوخة. معلق بالإحصان، وعلى هذا فلا يصح هذا اللفظ؛ لأنه لو زنى وهو شيخ كبير إلا أنه لم يتزوج؛ فإنه لا يرجم، ولو زنى وهو شاب متزوج فإنه يرجم فلما لم يصح تنزيل هذا اللفظ على ما ثبت دل على أنه لا يصح أن يكون هذا اللفظ هو الآية المنسوخة.

وأيضًا في الصحيحين من حديث عمر أن الرجم على من أحصن لا على من شاخ.

أما في السنة: فقد ثبت من قول النبي ﷺ ومن فعله:

ففي قوله: حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني خذوا عني ـ فقد جعل الله لهن سبيلاً ـ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلدة مائة والرجم**»(٢) .

وأما الفعل: فالأحاديث في هذا ظاهرة؛ فقد رجم عليه الصلاة والسلام عدة أشخاص من اليهود، وكذلك من المسلمين.

وكذلك ثبت في سنة الخلفاء الراشدين كما في حديث عمر المتقدم.

والمسلمون مجمعون على هذا.

والحكمة:

أنه يكون بالرجم بالحجارة دون أن يكون قتلاً بالسيف؛ لأنه لما تلذذ جميع بدنه بهذه

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٠) وابن ماجه (٢٥٥٠) وأحمد (١٥٤٨٠، ٢٢١٥٨، ٢٢٢٧٤) والدارمي (٢٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الشهوة المحرمة كان من المناسب أن ينال الألم كما نال اللذة، هذا من الحكمة فالله يقول في القرآن الكريم: ﴿فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠] فالعقوبة دائمًا تكون مناسبة للذنب.

ثانيًا: جلد مائة وتغريب عام:

جلد المائة ثابت بالقرآن: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وأما التغريب فثابت بالسنة كما أشرنا إليه في حديث عبادة بن الصامت.

أما كونه جلدًا لا رجمًا: فلأن زنا غير المتزوج أخف من زنا المتزوج؛ لأن المتزوج لا داعي له إلى الزنا إذ أنه مستغن بزوجته، وأما البكر، فلأنه قد تغلبه شهوته لقوتها وسيطرتها عليه، فهذا صار زناه أخف، ولذا كان زنا الشيخ أعظم من زنا الشاب ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.. أشيمط زان**»(١).

أما كون الجلد مائة جلدة لا أقل ولا أكثر: فهذا إلى الله سبحانه وتعالى ولا نستطيع أن نعلله؛ لأنه كعدد الركعات في الصلاة، فهو من الأمور التوقيفية.

وأما كونه يغرب عامًا: فالحكمة في ذلك ظاهرة:

منها: أنه يبعد عن محل الزنا وكل ما أبعد الإنسان عن مواقع المعاصي كان أسلم له.

ومنها: أن الغريب لا ينال من السرور والأنس مثل ما ينال المواطن؛ فتجده مشغولاً بنفسه لا يلتفت إلى هذا الأمر، ولهذا إذا غرب يجب أن يغرب إلى بلد نظيف لا يغرب إلي بلد فيه الدعارة، فعلى هذا التغريب من مصلحة الزاني وهو واجب.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب؛ لأن الله لم يذكره في القرآن، ولكن هذا القول في غاية الضعف؛ لأنه لو قلنا: ما لم يذكر في القرآن؛ فإنه لا يعمل به؛ لكان عندنا غالب السنة غير مفصلة في القرآن لا في العقائد ولا في الأعمال.

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٦٧): «رواه الطبراني في الكبير والصغير والأوسط ورواته محتج بهم في الصحيح أشيمط: مصغر أشمط، وهو من ابيض بعض شعر رأسه كِبَرًا واختلط بأسوده» ا. هـ.
ورواه مسلم (١٠٧) وأحمد (٩٨٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وشيخ زان».

ثم إننا نقول: بل هو موجود في القرآن، ولهذا جاءت امرأة إلى ابن مسعود رضي الله عنه قالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك تلعن النامصة والمتنمصة وإن قد قرأت المصحف من أوله إلى خاتمته فلم أجد ذلك؟ فقال: بل هو في المصحف إن الله قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧](١) وعلى هذا فكل ما جاءت به السنة؛ فإنه مذكور في القرآن أي وجوب قبوله والعمل به.

ثالثًا: جلد خمسين بلا تغريب:

جلد الخمسين موجود في القرآن في قوله تعالى عن الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ونصف المائة خمسون.

وما ثبت في حق النساء فهو في حق الرجال أيضًا ما لم يوجد دليل على الفرق.

وأما نفي التغريب؛ فإننا نقول: إن الخمسين ثبتت للمملوك وتغريبه ضرر على مالكه فلا يغرب، والتغريب إنما جاء مقرونًا في جلد المائة، أما النصف فلم يذكر فيه التغريب.

ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح: أنه يُغَرَّب، وأن ظاهر قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أنه متى أمكن التنصيف؛ فإنه يجب تطبيقه، فالتنصيف في الجلد ممكن، وفي التغريب ممكن يغرب ستة أشهر.

وأما قولهم: إن ذلك ضرر على سيده؛ فنقول: وأيضًا جلده أمام الناس ضرر على سيده؛ لأن الناس إذا شاهدوا هذا الرقيق قد جلد بالزنا فبدلاً من أن تكون قيمته عشرة آلاف تكون قيمته خمسة آلاف مثلا، فالضرر ثابت، وكما أنه لو قَتَلَ أحدًا قُتِل مع أن الضرر على السيد؛ فالعبد إذا أتى ما يوجب العقوبة؛ فإننا نعاقبه، وكون ذلك ضرر على سيده هو مما ابتلاه الله به ولا ينظر إليه.

قال: فالأول للمحصن:

الأول: هو الرجم:

والمحصن هو: الحر البالغ العاقل الذي تم جماعه على هذا الوصف في نكاح صحيح،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٨٨٧) مختصرًا وأحمد (٣٩٣٥) مطولاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولعن الواصلة والمستوصلة .. إلخ، في الصحيحين من حديث عدة صحابة رضي الله عنهم.

خمسة شروط:

١ ـ **الحر**: احترازًا من العبد، وكذلك من المبعض إن أمكن وجوده؛ فلا يتصور الرجم في العبيد؛ لأن من شروط الإحصان أن يكون حرًا.

فإذا قال قائل: ما الذي يخرجه عن قوله: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥].

نقول: لأن الرجم لا يتبعض ؛ لأننا ما يمكننا أن نقتلها نصف قتلة .

٢ ـ **البالغ**: احترازًا من الصغير فلو أنه تزوج قبل البلوغ ، وجامع زوجته وطلقها ثم بلغ وزنى؛ فإنه لا يعد محصنًا؛ لأنه حين نكاحه وجماعه لم يكن بالغًا؛ فليس من أهل إقامة الحدود في ذلك الوقت.

٣ ـ **العاقل**: احترازًا من المجنون ويقال فيه ما قيل في حكم الصغير.

٤ ـ **الذي تم جماعه على هذا الوصف**: أي أنه جامع وهو لا زال حرًا بالغًا عاقلاً.

٥ ـ **في نكاح صحيح**: لا إن تم جماعه بزنا؛ فإنه لو زنى ثم زنى ثانية، فإننا لا نقول: إنه محصن؛ لأن الجماع الأول ليس في نكاح.

وكذلك أيضًا في نكاح صحيح؛ فإن كان في نكاح فاسد لم يكن محصنًا إلا إذا اعتقد صحته، كما لو تزوج بدون ولي يعتقد أن النكاح جائز بدون ولي؛ فالنكاح في حقه صحيح، أما لو تزوج وهو غير معتقد هذا الاعتقاد وتبين له فساد ذلك؛ فإن النكاح غير صحيح ويفرق بينه وبين زوجته.

إذا تمت هذه الشروط فهو محصن يرجم إذا زنى وإذا نقص شرط فإنه يجلد ويُغَرَّب.

الثاني: الحر غير المحصن، وحده: جلد مائة وتغريب عام.

الثالث: الرقيق: خمسون جلدة مع التغريب نصف عام.

لو تعذر التغريب لكون المرأة لا محرم لها.

قال بعض العلماء: إنها تُغَرَّب، ولو بدون محرم؛ لعموم قوله ﷺ : «**وتغريب عام**».

وهذا القول ليس بصحيح، وإن كان المشهور من المذهب ؛ فإن قول الرسول ﷺ : «**وتغريب عام**»(١) مثل قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران: ٩٧] ومع

(١) متفق عليه: تقدم.

ذلك؛ فإن المرأة إذا لم يكن معها محرم؛ فإنها لا تحج .

فإذا قلنا بوجوب التغريب؛ فإن من شرطه للمرأة وجود المحرم، ولأننا لو غَربناها بدون محرم نكون داوينا العلة بأعلى منها.

في هذه الحالة نترك التغريب؟

قال بعض العلماء: تُغَرَّب بالحبس.

وهذا قول جيد.

س: هل يُجمع بين الجلد والرجم أو لا يُجمع؟

ج ـ هذه المسألة فيها خلاف :

فيرى بعض أهل العلم: أنه لا يجمع بينهما، ويستدل بالسنة والقياس.

أما السنة: فلأن النبي ﷺ رجم في الزنا خمسة؛ رجم الغامدية، ورجم المرأة التي زني بها العسيف، ورجم ماعزًا، وهؤلاء الثلاثة كلهم من الصحابة ورجم اليهودي واليهودية، وهذان من أهل الكتاب، كل هذه الوقائع الخمس ليس فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام جلد بل رجم فقط.

ومن القياس: أنه اجتمعت عقوبتان بسبب واحد إحداهما أغلظ من الأخرى فاكتفى بها عنها.

وهذا القول هو الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

ويدل عليه أيضًا: حديث عمر رضي الله عنه: «إن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى إذا أحصن» وقوله: «ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده»(١) ولم يذكر جلدًا .

وقال بعض أهل العلم: إنه يجمع بينهما لقوله عليه الصلاة والسلام: **«الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**(٢) .

ولما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه أتي إليه بزانية محصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتُها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام(٣) .

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) رواه أحمد (٩٤٥، ١١٨٩، ١١٩٤، ١٣١٩) والدارقطني (٣/ ١٢٣) من حديث الشعبي=

ولكن الصحيح الأول؛ لأنه فعل الرسول ﷺ وهو مُقَدَّم على فعل عليٍّ وفعلِ عليٍّ رضي الله عنه واضح أنه قاله اجتهادًا. حيث إن الله يقول: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: ٢].

وكونه رضي الله عنه يستدل بهذه الآية على وجوب الرجم فيه نظر؛ لأن الآية هنا في غير المحصن، صحيح أنها عامة؛ لكنها ـ بالإجماع لا يقتصر على ما فيها بالنسبة للمحصن؛ إذ أن المحصن لا يقتصر في حقه على الجلد، فتكون الآية هذه في غير المحصنين، وتكون الآية المنسوخة في المحصن.

فقول علي رضي الله عنه: «جلدتها بكتاب الله» فيه نظر؛ لأن كتاب الله لم يوجب الجلد على المحصن ، إنما أوجب كتاب الله ـ المنسوخ لفظًا الباقي حكمًا ـ أوجب على المحصن الرجم.

صحيح أن حديث عبادة: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» إذا كانت هذه الكلمة محفوظة فإنه يستدل بها، لكن أهل العلم يقولون: إن هذا الحديث منسوخ بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام حيث لم يجلد أحدًا عند الرجم، ولهذا في قصة امرأة الرجل الذي زنى بها أجيره قال: «**اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها**» فأمر بالرجم ، ولو كان الجلد واجبًا لكان الرسول ﷺ يأمر به أيضًا؛ فالصواب إذًا الاقتصار على رجم المحصن.

س: هل يشترط في المحصن أن تكون زوجته باقية؟ أو إذا ماتت زال إحصانه؟

ج ـ لا يشترط خلافًا للمحدَثين حيث يقول بعض المتأخرين: إنه لابد أن تبقى زوجته معه لأجل أن يَصْدُق إعفافه؛ لأنه إذا كانت ليست معه فهو وغير المتزوج على حد سواء في عدم التمكن من التمتع بالمرأة، ولكن هذا قياس في مقابلة النص والحديث صريح: «**الثيب بالثيب**» وحديث عمر في الآية: «واجب على من أحصن » وبإجماع المسلمين أن الزواج على الوصف المذكور يحصل به الإحصان، وما علمنا أن أحدًا من المتقدمين اشترط أن تكون زوجته معه؛ بل متى تم زواجه حتى لو فارقها بدون اختياره؛ فإن الإحصان قد ثبت، ولا يرفع الإحصان شيء.

= عن علي رضي الله عنه (٩/ ٧٨) والزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ١٧٥) وقال الحافظ في التلخيص: وأصله في البخاري وأشار البيهقي إلى أنه منسوخ.

يشترط لوجوب الحد شروط:

أولاً: إيلاج الحشفة الأصلية كلها في فرج أصلي من آدمي حي، وقيل: أو ميت:

إيلاج الحشفة: واضح في الأصلية، ضدها الزائد ومن لا يعلم أذكرٌ هو أم أنثى، والزائد معناه أنه يكون للإنسان ذكران أحدهم أصلي والثاني زائد، وقد يكون الأنثى خنثى له آلة ذكر وآلة أنثى لكنه يبول من الفرج؛ حينئذ يكون هذا الذكر غير أصلي. ولابد أيضًا أن يولج الحشفة كلها فلو أولج البعض لم يثبت عليه الحد.

«في فرج» لا إن أولجها في غير الفرج، كما لو أولج بين فخذي امرأة لا تحل له ؛ فإنه ليس عليه حد.

وقولنا: «أصلي» احترازاً من الزائد، كما لو أولج ذكره في فرج خنثى واضح أنه ذكر أو مشكل؛ فإنه لا يجب عليه الحد؛ لأننا ما تيقنا أن هذا الفرج أصلي.

«من آدمي» احترازاً مما لو أولج الحشفة الأصلية في فرج غير آدمي مثل أن يولجها في فرج بهيمة فإنه لا يثبت عليه حد الزنا؛ وإنما يعزر تعزيراً يردعه وأمثاله عن هذا العمل وتقتل البهيمة؛ فإن كانت له فاتت عليه، وإن كانت لغيره وجب عليه ضمانها لصاحبها ولا تؤكل.

واستُدل لقتل البهيمة بحديث روي عن النبي ﷺ : «**أن من وقع على بَهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة** »(١) لكن الحديث ضعيف.

قالوا: ولو كان ضعيفًا فإنه لا يقوى على استباحة دم المسلم، ولكن قتل البهيمة هو عبارة عن تعزير بمال، والتعزير بالمال الصحيح أنه جائز، ثم إنها تقتل أيضًا؛ لأنه يخشى ـ وإن كان بعيداً من الناحية العلمية ـ يخشى أن الله سبحانه وتعالى يخلق من مائه حيوانًا هذا الحيوان يكون بين الإنسان وبين البهيمة ، وهذا ولا شك أنه عيب وعار على الإنسان.

وتقتل أيضًا؛ لأن بقاءها قد يدعوه مرة ثانية فيعود، ولئلا يعيَّر بها فيقال: هذه زوجة فلان.

س: لو تاب الإنسان قبل أن يصل الأمر إلى القاضي هل يسقط قتل البهيمة أم لا؟

ج ـ نعم يسقط قتل البهيمة لا سيما إذا كانت لغيره فكيف يتوصل إلى قتلها وقولنا : «من آدمي حي » احترازاً من الميت بمعنى أن يزني إنسان بميتة والعياذ بالله ـ فإنه لا يقام عليه

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٤٦٤) وقال: ليس هذا بالقوي.

الحد، لماذا؟

قالوا: لأن الميتة ليست محلا للرغبة ولا يمكن لإنسان أن يذهب ليجامع امرأة ميتة.

ولكن هذه العلة عليلة؛ لأننا نقول: إنه لا يمكن أن يجامع الإنسان امرأة ميتة هذا غالبًا صحيح، ولكن كما أن الإنسان يتلوط بالذكر الذي من جنسه ويوري ذكره في محل الغائط والأذى والخبث يمكن أن يقع على امرأة ميتة؛ فقد تكون جارية له حسناء ويحبها حبًا شديدًا ويحصل هذا الجماع.

ولو أننا قلنا: بأن من فعل فاحشة فيما لا يشتهى طبعًا؛ فإنه لا شيء عليه أو على الأقل يُعزَرَّ؛ لقلنا: إذًا اللواط ما يقام عليه الحد مثل ما قال بعض العلماء ذلك ويقولون: إنه يكفي الرادع الطبعي عن الرادع العقوبي، والرواية الثانية عن أحمد أنه لا فرق بين الحي والميت؛ فإذا أولج في الفرج، ولو في ميتة، وجب عليه الحد؛ بل عنه رواية ثالثة: أنه يجب عليه حدًّان اثنان يجلد مائتي جلدة ويغرَّب سنتين إذا كان غير محصن.

ثانيًا: انتفاء الشبهة:

وهي التي ترفع الحد مثل: جامع امرأة على فراشه يحسبها زوجته.

ثالثًا: ثبوت الزنا:

بمعنى أنه يثبت أن الزنا وقع وذلك شرط؛ لأن الله علق الحكم على وصف فإذا لم يوجد هذا الوصف لم يوجد الحكم، والوصف: «الزانية والزاني» فإذا لم يثبت الزنا لم يصح وصفه به، ولهذا قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور: ٤] فما دام وصف الزنا لم يصدق على هذه المرأة؛ فإنه لا يثبت الحكم؛ لأن الحكم المرتب على وصف لا يثبت إلا بثبوته وينتفي بانتفائه.

وطريقة ثبوته:

١ ـ الإقرار.

٢ ـ البينة.

٣ ـ الحمل.

طريقة ثبوت الإقرار: أن يقر الإنسان بأنه زنى، ويشترط أن يكون مختارًا لا مُكرهًا.

س: هل يشترط في الإقرار التكرار أم لا يشترط؟

ج ـ اختلف العلماء: في ذلك على أقوال:

١ ـ أنه يشترط التكرار أربع مرات؛ فإن أقر مرة أو مرتين أو ثلاثًا؛ فإنه لا يقام عليه الحد، واستدل هؤلاء بحديث ماعز بن مالك رضي الله عنه حيث أتي النبي عليه السلام؛ فأقرَّ عنده فأعرض عنه، ثم جاء فأقر فأعرض عنه ثم جاء في الرابعة وسأل أهله: أبه جنون؟ فقال أهله: لا وما نراه إلا من الصالحين، وأمر النبي ﷺ من يشم رائحته: هل هو سكران؟ فلما ثبت عند النبي ﷺ أنه ليس فيه موانع أمر برجمه.

وفي بعض الروايات: فلما شهد على نفسه أربع مرات.

قالوا: ولأن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء، فكان كل إقرار مقابل شاهد؛ ولأن الزنا يحتاط له وأنه فيه مفاسد عظيمة من اختلاط الأنساب والعار يشترط للإقرار أن يكون صريحًا، وذلك لقول الرسول عليه السلام لماعز: «**لعلك قبلت أو لمست أو غمزت**»(١) ولئلا يظن أن الزنا يحصل باللمس والتقبيل، وما أشبه ذلك ولأجل أن يكرره أربع مرات.

س: هل يشترط للإقرار أن يكون في مجلس أو ولو في مجالس؟

ج ـ لا يشترط أن يكون في مجلس واحد.

والدليل: أن ماعزًا أتى إلى الرسول ﷺ عدة مرات، والقول الثاني: أنه لا يشترط التكرار، واستدلوا لذلك:

١ ـ **حديث العسيف:** وقصته: أن رجلاً استأجر إنسانًا وهذا الإنسان زنى بامرأته فسأل فقيل: إن على ابنك الرجم فافتدى منه بمائة شاة ووليدة، ثم إنه سأل أهل العلم فأخبروه أن ابنه ليس عليه رجم؛ لأنه غير محصن، وأن على امرأة الرجل الرجم، ثم جاء الرجل ـ زوج المرأة ـ وأبو الولد إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقضى بينهما بكتاب الله وقال: «**الغنم والوليدة رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها**»(٢) فذهب إليها فاعترفت فرجمها، وليس فيه ذكر للتكرار مع أن الحاجة تدعو إلى ذكره لو كان شرطًا.

٢ ـ **في قصة المرأة الغامدية:** جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فاعترفت عنده

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٥) والترمذي (١٤٢٨) وأبو داود (٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٢، ٤٤٢٦) وابن ماجه (٢٥٥٤) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) متفق عليه: تقدم.

بالزنا، وهي حامل فأمرها أن تنتظر حتى تضعه وحتى ترضعه ولم تكرر الإقرار.

٣ ـ **في قصة اليهوديين اللذين زنيا**: فجاءا إلى النبي عليه السلام ليطلبا منه الحكم ولم يكررا الاعتراف ؛ فأمر النبي عليه الصلاة والسلام برجمهما وليس فيه تكرار.

٤ ـ **الدليل بالقياس**: أن جميع الأحكام تثبت بالإقرار مرة واحدة؛ لأن الإقرار اعتراف الإنسان بما عليه وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ** ﴾ [النساء: ١٣٥] فإذا شهد الإنسان على نفسه فإننا لا نكرر الشهادة.

بقينا في الإجابة على دليل من قالوا بالتكرار:

١ ـ إن تكرار ماعزاً فيما يبدو أن الرسول ﷺ اشتبه في أمره ولذلك سأل عنه: هل به جنون أو لا؟ وأمر من يشم فمه لعله قد سكر.

وهذا كله يدل على أن الرسول عليه السلام شك في حاله وكان الرجل ـ والله أعلم ـ جاء بصورة توجب الشك، إما لكونه متغير المزاج أو ما أشبه ذلك، فأراد الرسول عليه أن يستثبت الأمر، لا لأنه شرط.

وأما التعليل بأنه مثل الشهادة، فإن هذا ليس بصحيح، ولو كان الإقرار مبنيًا على الشهادة ؛ لكان الإنسان إذا أقر بحق مالي لابد أن يكرره مرتين، ولا قائل بهذا.

٢ ـ وأما قولهم: إن هذا من باب الاحتياط فنقول : نعم هذا احتياط ، لكن متى يكون الاحتياط؟ عند الاشتباه في الأمر، أما مع الوضوح وانتفاء المانع؛ فإن الاحتياط في إقامة الحد حفاظًا للأعراض.

فصار القول الراجح: أن الزنا لا يشترط فيه التكرار بل إنه يكفي الإقرار مرة إذا كان صريحًا، ولم يكن هناك إكراه عليه.

«في قصة العسيف مشكلة» وهي قوله: «**اغد إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها**» مع أن الأولى الستر في مسألة الزنا.

قال بعض العلماء: إن الرسول عليه السلام إنما أمر أن يذهب إلى هذه المرأة لعلها تنكر وتطالب بحد القذف.

وهذا التعليل عليلٌ فالرسول ﷺ لا يريد أن يوقع بين الناس الشجار والإشكالات ، لكن **الجواب على ذلك: أن هذه القضية اشتهرت** وما كان مشتهراً فإنه لا يستعمل فيه التستر.

ثانيًا البينة: وقد نص الله عليها في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وقال تعالى في قصة الإفك: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] وهؤلاء الشهود لابد أن يكونوا رجالاً، ولابد أن يكونوا عدولاً مقبولي الشهادة؛ فإن كانوا غير عدول فلا تقبل شهادتهم.

ولابد أن تزول الشبهة فلو كانوا عميًا وشهدوا بأنه زنى بها فإنه لا يقبل ، ومنها أيضًا أن يصرحوا بالزنا بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، ما يكفي أن يقولوا: رأيناه فوقها، أو يتحرك أو ما أشبه ذلك.

هذه الشهادة أظنها صعبة جدًا، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في القرن الثامن الهجري: «لم يثبت الزنا بطريق الشهادة» من عهد الرسول عليه السلام إلى القرن الثامن، وأظنه إلى وقتنا هذا ما يثبت بطريق الشهادة؛ بل هو متعذر، ولكنه من أجل الاحتياط الكامل لأعراض الناس حتى لا يتجرأ أحد على قذف أعراض الناس.

وأيضًا ذكر العلماء: أنه لابد أن يشهدوا على زنا واحد، فلو قال اثنان منهم: زنا بها أمس ، واثنان قالوا: زنا بها اليوم؛ فهم قَذَفَة يُجْلَد كل منهم ثمانين جلدة.

ولابد أن يكونوا في مجلس واحد، ما يجلس اثنان عند القاضي في هذه الجلسة ثم يجلس اثنان في جلسة أخرى؛ لاحتمال التلقين، أو إذا وقع اثنان في فخ القذف استعانا باثنين يشهدون معهم لإزالة حد القذف عنهم .

أما الطريق الثالث: فهو الحمل: بمعنى أن تحمل امرأة ليس لها زوج ولا سيد فيقام عليها الحد، إلا أن تدعي الشبهة بأن أحدًا أكرهها أو ما أشبه ذلك، فلا يقام عليها الحد، لكن إذا لم تدع شبهة؛ فإنه يقام عليها الحد.

والدليل: حديث عمر رضي الله عنه: «إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» وعمر قاله من على منبر رسول الله عليه السلام، وهو إما أن يكون من المرفوع؛ فإن كان منه فلا كلام فهو دليل ، وإما أن يكون من غير المرفوع ـ من قول عمر ـ وإذا كان كذلك فقد دلت السنة على أن له سنة متبعة.

ثم هو قاله عمر على المنبر «ولم يظهر من يخالفه» فيكون هذا القول كالإجماع.

وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولأن الواقع يقتضيه من أين يأتيها الحمل؟ هل هي مريم أخرى.

قولٌ آخر: ما نقيم عليها (الحد بالحمل) لأنها شبهة ، يحتمل أنها مكرهة، يحتمل أنها تحملت بماء رجل ، يحتمل أشياء كثيرة؛ فلا نقيم عليها الحد؛ إذ لابد من انتفاء الشبهة.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ إذ لو قلنا بذلك وأتت المرأة كل سنة بولد لم نُقم عليها الحد، هذا القول فيه من المفاسد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

* * *

حد اللِّوَاط

حد اللواط: القتل بكل حال إذا كان الفاعلان بالغين عاقلين، سواء كان محصنًا أو غير محصن؛ لأن هذا هو الذي جاءت به السنة وأجمعت عليه الصحابة قال النبي عليه السلام: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(١) وهذا أمر للوجوب ؛ ولأن الصحابة أجمعوا على ذلك إلا أنهم اختلفوا كيف يقتل؟

فقال بعضهم: يلقى من أعلى مكان في البلد ويرجم بالحجارة.

وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما اقتداء بفعل الله تعالى بقوم لوط، حيث روي أن جبريل رفع قراهم إلى أعلى ثم قلبها وأتبعوا بالحجارة.

وقيل: إنه يرجم رجم الزاني.

وقيل: يقتل قتلاً.

وقيل: إنه يحرق بالنار.

وهذا مذهب أبي بكر رضي الله عنه وبعض الخلفاء ، ومنهم ابن الزبير، وبعض خلفاء بني أمية؛ لأجل المبالغة من التحذير في هذا العمل.

والقول بأنه يقتل بكل حال هو الصحيح؛ لدلالة السنة عليه ولإجماع الصحابة عليه؛ ولأنه هو مقتضى حفظ الأعراض ؛ إذ أن اللواط أمر لا يمكن التحرز منه؛ إذ لو رأينا رجلاً مع رجل لا يمكن سؤاله من هذا الذي معه، فلما كان التحرز منه صعبًا؛ وجب أن يكون الرادع أقوى وأنكى.

وأيضًا أن هذا الفرج لا يباح بحال، وأما فرج المرأة فإنه يباح في حال الزواج.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (٢٧٢٢، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والحديث حسنه وصححه الألباني رحمه الله. انظر الإرواء (٢٣٤٨، ٢٣٥٠) والمشكاة (٣٥٧٥).

حَدُّ القَذْف

القذف في اللغة: الرمي.

وفي الاصطلاح: الرمي بزنا أو لواط.

وله صريح ، وكناية.

أما الصريح: فهو: أن يأتي بلفظ لا يحتمل سوى القذف، مثل أن يقول: يا زاني، يا لوطي.

وأما الكناية: فأن يأتي بلفظ يحتمل أن يكون قذفًا بالزنا أو اللواط، ويحتمل أن لا يكون مثل أن يقول لامرأة: فضحت زوجك، ألحقت بزوجك العار، نكست رأسه، وما أشبه ذلك.

الفرق بينهما: ألفاظ القذف الصريحة يحد بها بدون أي قرينة، وأما ألفاظ الكناية فإنه لا يحد بها إلا بوجود قرينة تدل على أنه أراد القذف ، أما مع عدم القرينة فلا يُحَدُّ.

حكمه:

محرم؛ بل هو من كبائر الذنوب وقد رتب الله عليه ثلاثة أمور فقال: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

فرتب عليه ثلاثة أمور:

١ ـ الجلد ثمانين جلدة.

٢ ـ رد الشهادة.

٣ ـ الفسق وهو الخروج عن طاعة الله.

ثم استثنى فقال: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا**﴾ [النور: ٥] وهذا الاستثناء هل يعود إلي الجمل الثلاث أو إلى الأخيرة منها؟

هو يعود إلى الأخيرة منها بلا ريب، ولا يعود إلى الأولى بلا ريب؛ لأن الأخيرة يليها الاستثناء فلا جرم أن يكون عائدًا إليها، فإذا تاب زال عنه وصف الفسق، والأولى الحق

فيها للآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة، إنما الذي يسقط بالتوبة هو حق الله.

بقينا في الثالثة وهي: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] هذه محل خلاف:

فبعض العلماء يقول: إنه إذا تاب قبلت شهادته.

ومنهم من يرى: أنها ترد مطلقًا حتى لو تاب؛ لأن الاستثناء يعود على آخر الجمل.

والراجح: أنه لا تقبل شهادته بعد ذلك إلا إذا علمنا علم اليقين توبته وصلاح حاله بحيث يتبين لنا بيانًا ظاهرًا أن الرجل استقام استقامة كاملة؛ فإنه تقبل شهادته، وذلك لأن الفسق زال عنه، وإذا زال عنه صار عدلاً، والعدل مقبول الشهادة.

حد القذف:

يجب على القاذف:

١ ـ **ثمانون جلدة:** وهي لقذف المحصن؛ أي إذا قذف إنسانًا محصنًا وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله.

فإذا قذف محصنًا فإنه يجلد ثمانين جلدة، إلا إذا أتى ببينة على ما قذفه به، أو أقر المقذوف بذلك؛ فإنه يسقط حد القذف؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

ومفهوم الآية الكريمة: أنهم إذا جاءوا بأربعة شهداء فإننا لا نجلدهم، لو أتى بثلاثة شهداء فإنه يجلد ويجلد الشهداء أيضًا؛ لأنهم يكونون قَذَفة.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية في النساء، ولكن يدخل الرجال في الحكم؛ لأنه لا فرق، والأصل اتفاق الرجال والنساء في الأحكام؛ إلا ما قام الدليل على الفرق.

يستثنى من هذه المسألة الرجل إذا قذف زوجته؛ فإنه لا يُجلد، ولكن له طريق آخر وهو الملاعنة؛ والحكمة من الاستثناء أنه يبعد جدًا أن الرجل يقذف زوجته بالزنا على خلاف الواقع؛ لأن قذف زوجته بالزنا هو عار عليه في الحقيقة فلا أحد يمكن أن يقذف زوجته بالزنا إلا وهو صحيح، ولهذا جعل الله له فرجًا وهو الملاعنة.

قولنا: «الذي يجامع مثله» وهو الذي تم له عشر سنين بالنسبة للرجل، وبالنسبة للمرأة من تم لها تسع سنين، وما دون ذلك فإنه لا يلحقه العار بالقذف، وهذا التعليل يقتضي أنه لا يحد في هذه الحال.

س: هل الحد حق للمقذوف أو لله؟

ج ـ المشهور من المذهب: أنه حق للمقذوف، وأنه إذا لم يطالب به؛ فإن لا يقام عليه الحد.

وقال بعض العلماء: بل هو حق لله؛ لأن الله تعالى أوجب فيه الحد بدون استثناء؛ ولأنه ـ أي القاذف ـ لو تُرك لأدى إلى انتهاك كثير من أعراض الناس.

٢ ـ أربعون جلدة: وهي لقذف المحصن إذا كان القاذف رقيقًا.

وهذه المسألة مبنية على ما سبق؛ وهو أن الرقيق تنصف عقوبته لقوله تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥].

وقال بعض العلماء: إنه لا فرق بين كون القاذف رقيقًا أو حرًا؛ بل يجلد ثمانين؛ لأن الله يقول: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤] والذين اسم موصول والاسم الموصول عام فيتناول الرقيق والحر؛ ولأن الحد هنا ليس لمعنى يعود إلى الرقيق بل لمعنى يعود إلى المقذوف فالذي سيكون عليه العار، هو المقذوف، وهذا لا فرق فيه بين الحر والعبد، وهذا القول أرجح ، وأما مسألة الزنا؛ فإن تنصيف العقوبة لأمر يعود إلى الرقيق؛ لأن الرقيق قاصد وقد لا يدرك ما يتزوج به، ثم إن عار الزنا بالنسبة للرقيق أقل منه بالنسبة للحرائر.

٣ ـ التعزير: وهو لقذف غير المحصن، مثل: الرقيق، أو مجنون، أو غير عفيف، هذا قذفه يوجب التعزير؛ لأن الله إنما أوجب الثمانين على الذين يرمون المحصنات، والمحصنات وصف ذو معنى؛ فيتعلق الحكم بما كان فيه هذا الوصف ، وما خالفه لا يتعلق به الحكم، فقذف غير المحصن يوجب التعزير .

قال بعض العلماء: ومنه لو قذف جماعة أو أهل بلد بأن يقول: **أهل هؤلاء البلد كلهم زناة**، وهذا لا يتصور؛ فإنه في هذه الحالة يُعزر ولا يُحد.

* * *

حَدُّ السَّرِقَة

تعريف السرقة: هو أخذ المال من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء.

قولنا: «أخذ المال» خرج به ما ليس بمال كما لو أخذ كلب صيد؛ فإنه لا يطلق عليه اسم السارق اصطلاحًا وإن كان يطلق عليه لغة.

وقولنا: «من مالكه» احترازًا مما لو أخذ المال من غير مالكه فإنه لا يقطع كما لو سرق من سارق فإنه لا يقطع الثاني، أما الأول فيقطع وكذلك لو سرق من غاصب فإنه لا يقطع، لكن هل يجوز لي أن أسرق من الغاصب؟

ج ـ فيه تفصيل؛ إذا قصدت استنقاذه ورده إلى صاحبه؛ فهو جائز أو واجب، وإن أردت أن آخذه لي؛ فهو حرام، ولا يجوز.

وقولنا: «أو نائبه»: والنائب مثل: الوكيل، والولي، والمستأجر للعين، المهم أن نائب المالك كل من كان المال بيده بإذن مالكه أو إذن الشارع.

حكم السرقة: حرام؛ بل هي من كبائر الذنوب.

حَدُّها:

أولاً: إذا سرق أول مرة فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف.

والدليل: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨] والفاء للسببية وهي معلقة على وصف السرقة، فإنه قطع بسبب سرقته.

وقوله: ﴿**أَيْدِيَهُمَا**﴾ اليد عند الإطلاق يراد به الكف فقط، ولهذا لما أطلقت في باب التيمم صار الذي يمسح في التيمم هو الكف، ولما أريد ما زاد على ذلك قيدت في قوله: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦].

وهنا في السرقة لما أطلق قلنا: أقل متيقن هو مفصل الكف فيقطع منه.

والدليل على قطع اليد اليمنى: قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» وهذا كالتفسير لقوله: ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ وأيضًا؛ فإن اليد اليمنى هي آلة العمل غالبًا.

ثانيًا: إذا عاد فسرق فإنه تقطع رجله اليسرى من مفصل العقب؛ لئلا يجتمع عليه قطع

عضوين في جانب واحد، ولقوله تعالى: ﴿ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

ثالثًا: إذا عاد وسرق في المرة الثالثة، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يحبس حتى يتوب أو يموت.

وقال بعض العلماء: إنها تقطع الرجل اليسرى، كما قطعت اليمنى من الكف.

فإن عاد في الرابعة قُطعت الرجل اليمنى، وهذا على القول الثاني، أما على المذهب فلا يتصور ؛ لأنه سيسجن.

وإذا سرق في الخامسة؛ فإنه يقتل كشارب الخمر.

ولكن الأخذ بما قاله أصحابنا ـ رحمهم الله ـ من أنه يحبس؛ لأنه في هذه الحال نتقي شره لعله يتوب.

شروط إقامة حد السرقة:

تضاف إلى الشروط الخاصة الشروط العامة في الحد وسبق ذكرها، أما الشروط الخاصة بالسرقة فهي:

١ ـ **أن تكون السرقة من حرز،** وهو ما جرت العادة بحفظ المال فيه، ويختلف بحسب الأموال والبلدان والسلطان؛ فلابد أن تكون السرق من حرز؛ فلو سرق من غير حرز فلا قطع ؛ لأن المهمل صاحب المال.

كما لو وضع إنسان نقوده عند عتبة الباب وجاء واحد وسرقها فإنه لا قطع لإهمال صاحبها.

إنسان ربط شاته عند الباب وجاء من سرقها فإنه يقطع؛ لأن هذا الذي جرت به العادة حفظه فيه.

ويختلف الحرز بحسب الأموال؛ فحرز الذهب ليس كحرز الخشب، ويختلف الحرز بحسب البلدان؛ فبعض البلدان لابد من الاحتراز كثيرًا، وبعض البلاد يكون أشد أمنًا فيكون الحرز أقل.

وكذلك يختلف باختلاف السلطان؛ فالسلطان العادل أحسن من الجائر.

والدليل على هذا الشرط: حديث في السنن أن رسول الله عليه السلام ذكر فيمن

سرق ثمرًا أنه إذا سرقه حين يؤيه الجرين فعليه القطع[١] فهذا دليل على اشتراط الحرز.

وكذلك أيضًا هناك تعليل؛ وهو أنه إذا لم يكن المال محرزًا فالتفريط من مالكه وحينئذ لا يكون محترمًا.

٢ ـ أن يكون المسروق مالاً محترمًا من مالكه أو من يقوم مقامه:

والمال: هو كل عين مباحة النفع بلا حاجة.

والمحترم: احترازًا من المال غير المحترم كالخمر مثلاً؛ فإنه مباح عند أهل الكتاب يبيعونه ويشترونه؛ فلو قدر أن شخصًا سرق خمرًا من ذمي؛ فإنه لا يقطع بذلك؛ لأنه مال غير محترم.

٣ ـ أن يبلغ وقت إخراجه من الحرز نصابًا وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحدهما فلابد من إخراجه من الحرز؛ فلو دخل الحرز وأكل شيئًا يساوي النصاب ثم خرج فإنه لا يقطع؛ لأن المال تلف.

وكذلك لو دخل وأحرق المال في مكانه؛ فإنه لا يقطع؛ لأنه لم يخرجه من الحرز.

ولو وجد مالاً في حرز ويبلغ نصابًا وأكل ربعه وخرج بثلاثة أرباع؛ فإنه لا يقطع؛ لأنه أتلفه قبل أن يخرجه من الحرز.

وقولنا: «وقت إخراجه من الحرز» فلو أن السلعة هذه زادت قيمتها بعد إخراجها من الحرز حتى بلغت النصاب؛ فإنه لا يقطع ، ولو كان الأمر بالعكس لقطع.

والنِّصاب ـ وهو نصاب خاص بالسرقة ـ هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحدهما ، والثلاثة دراهم تساوي حوالي ريال .

والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: **«لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا»**[٢] فنفى نفيًا يراد به النهي.

---

(١) صحيح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي(٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٩، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٨) أبو داود (٤٣٨٤) وابن ماجه (٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعضها بالنفي والاستثناء «لا. .إلا» وفي بعضها بالإثبات «تُقطع » وثبت أيضًا من فعل النبي ﷺ «قطع» كما سيأتي.

وقطع ﷺ بسرقة مجن قيمته ثلاثة دراهم[١]، ولكن الثلاثة دراهم في ذلك الوقت تساوي ربع دينار.

فهذه المسألة مشينا بها على المذهب وهي أن النصاب، إما هذا أو إما هذا .

وقيل: إن النصاب هو ربع دينار، وإن الدراهم فرع وإن ساوت ربع دينار قطع بها وإن كانت أقل لم يقطع. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لحديث عائشة المتقدم بخلاف حديث «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» فإنه لا يعطي أن المرجح هو الدراهم الثلاثة.

على كل حال إذا أردنا أن نحتاط في هذه المسألة نأخذ بربع دينار وكم يساوي الدينار في الجنيه السعودي؟

ج ـ أقول لكم: عشرين دينارًا = أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه ونسبة الدينار إلى الجنيه يزيد على النصف ، على هذا نقول: إذا سرق ثُمن جنيه أو أكثر قليلاً؛ فإنه تقطع يده.

س: كيف نجيب عن قول الرسول عليه السلام: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[٢] فظاهره أنه لا يشترط النصاب فما هو الجواب عن هذا الحديث؟

ج ـ اختلف العلماء في الجواب عن هذا الحديث:

أ ـ قال بعض العلماء: إن المراد بالبيضة هنا ليست بيضة الدجاجة ، ولكن المراد بيضة السلاح التي توضع على الرأس ليتقي بها السهام، وهذه قد تساوي ربع دينار، والمراد بالحبل: رباط السفينة التي تربط به، وهو حبل طويل غليظ، وهذا يساوي ربع دينار.

ب ـ وقال آخرون: إن معنى الحديث أن السارق يسرق البيضة فيتدرج بسرقة البيضة والحبل إلى ما هو أكبر حتى تقطع يده.

والمعنى: يسرق البيضة حتى يسرق ما هو أكبر فتقطع يده ويسرق الحبل حتى يسرق ما هو أكبر فتقطع يده، وهذا هو الظاهر؛ لأن الحديث مقصود به التحذير من السرقة ولهذا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٨٦) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي (٤٩٠٦، ٤٩١٠) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٦٢٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورواه أبو داود (٤٣٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧) والنسائي (٤٨٧٣) وابن ماجه (٢٥٨٣) وأحمد (٧٣٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «**لعن الله السارق يسرق فتقطع يده**» حيث إنه يتدرج من صغائر السرقة إلى ما هو أكبر منها؛ لأن النفوس بينها وبين المعاصي حجاب إذا هتكت هذا الحجاب هانت عليها المعاصي ولهذا يقال: إن المعاصي بريد الكفر.

س : إذا قال قائل: ما الحكمة في أنه إذا سرق ربع دينار قطعت يده مع أن يده لو قطعت بجناية لوجب فيها خمسمائة دينار؟

ج ـ نقول: الحكمة ظاهرة، أما كون ديتها بهذا المقدار؛ فحماية للأبدان، وأما كونها تقطع بهذا المقدار القليل؛ فحماية للأموال.

وقيل: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت.

والجواب الأول أتم.

٤ ـ **أن تنتفي الشبهة** بأن لا يكون للسارق شبهة في أخذ هذا المال؛ فإن كان له شبهة فإنه لا يقطع.

مثال ذلك: قالوا: سرقة المرأة من مال زوجها؛ لأن لها شبهة وهي أنه يجب على زوجها الإنفاق عليها، فيمكن أن هذا الزوج قد أخل بالواجب فأخذت من ماله.

كذلك أيضًا: سرقة الإنسان من مال ولده؛ لأنه له أن يتملك منه ما شاء، بالعكس أيضًا سرقة الابن من مال أبيه؛ فإذا وجدت شبهة لسرقته فإنه لا يقطع ، كذلك لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره؛ كما لو سرق أحد الشريكين من مال مشترك؛ فإنه لا يقطع.

٥ ـ **أن تثبت السرقة بطريق شرعي:**

والطريق الشرعي:

أولاً: البينة: وهي أن يشهد عليه رجلان بأنه سرق، ولابد أن يذكروا جميع الشروط المطلوبة في السرقة، ولابد من رجلين، أما المرأتان والرجل؛ فإنه لا يكفي، في باب الحدود لا مدخل لشهادة النساء.

فلو جاء رجل وامرأتان يشهدون على سرقة؛ فإن القطع لا يثبت ، ولكن يثبت المال؛ لأن نصاب المال تام وهو رجل وامرأتان، أما القطع فلا؛ لأن نصاب القطع غير تام.

ثانيًا: الإقرار:

بأن يقر السارق بأنه سرق ويصف كيف سرق، وهل يشترط تكراره؟

قيل: يشترط أن يكرر مرتين؛ لأن البينة فيه رجلان فيكرر مرتين.

وهذا القول هو قول من يقول: بتكرار الإقرار في الزنا.

والقول الثاني: أنه لا يشترط التكرار ، ولكن يشترط بيان كيف سرق .

وهذا هو الصحيح.

ثالثًا: إذا وجد المسروق عنده:

وهذا فيه خلاف:

فمن العلماء من يقول: إنه تثبت به السرقة.

ومنهم من يقول: إنها لا تثبت.

والصحيح: أنها تثبت ما لم يدع الخلاف.

والصحيح: أنها تثبت ما لم يدع الخلاف.

لو قال: أن ما سرقته، أنا أخذته منه قهرًا؛ فهنا ادعى ما يوجب رفع الحد عنه .

وكذلك لو قال: أنا اشتريته، ولم أسرقه؛ فإنه لا قطع لوجود الشبهة.

* * *

حَدُّ قُطَّاعُ الطَّرِيق

القُطاعُ: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح لأخذ المال مجاهرة لا بسرقة.

قولنا: «يعرضون للناس» يشمل ما إذا عرضوا في داخل البلد أو عرضوا في خارج البلد.

وقولنا: «بالسلاح» احترازاً مما لو عرضوا للناس بدون سلاح فليس قطاع الطريق.

وقولنا: «مجاهرة» احترازاً من السرقة؛ لأن السرقة بالخفية.

وهؤلاء هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وقيل: الآية عامة تشملهم وغيرهم، وفعل هؤلاء محرم وإخلال بالأمن، وهو من كبائر الذنوب؛ لأنه من محاربة الله ورسوله؛ ولأنه رُتِّب عليه حد في الدنيا، وكل جناية رُتِّب عليها حدٌّ في الدنيا فهي من كبائر الذنوب.

حَدُّهم:

قال الله تعالى: ﴿ أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وهي بمعني الواو في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ وباقي الآية ليست بمعنى الواو واختلف هل: «أو» للتنويع أو للتخيير.

١ ـ فقال بعض العلماء: إنها للتمييز، وإن هذا راجع إلى الإمام؛ فإن الله جعلها للتخيير ؛ لأنه قد يعامل بعض الناس بحسب جرائمهم أشد من الآخرين، وما دام المقصود القضاء على هذه الجريمة أو هذا الاعتداء؛ فإنه يختلف في كل وقت بحسبه، ومع كل إنسان مع الآخر فكانت (أو) للتخيير، ولأن هذا هو المضطرد في دلالة القرآن مذهب مالك.

٢ ـ وقيل: إنها للتنويع، وإن الأمر لا خيار فيه للإمام ، ولكن هذه الأقسام تترك على حسب الجريمة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد فالعقوبة عندهم:

أولاً: القتل والصلب: وهي تثبت إذا قتلوا وسلبوا الأموال، حيث إن القتل من أجل القتل، والصلب من أجل أخذ المال.

س: متى يكون الصلب؟

ج - فيه خلاف:

أ - قيل : إن الصلب يكون قبل القتل؛ لأن ذلك أنكى له وأشد؛ فإنه إذا كان حيًا مصلوبًا يمر الناس به فيكون أشد عليه مما لو كان ميتًا وصلبه بعد الموت لا يؤثر عليه.

ب - وقيل: الصلب بعد الموت؛ لأن هذا أنكى بالنسبة لغيره؛ ولأن الناس لا يشعرون بالألم مثل ما يشعرون به حينما يكون ميتًا مصلوبًا.

ج - وقيل: لا يصلب إلا بعد أن يغسل ويكفن ويصلى عليه.

قالوا: لأن الرسول عليه السلام قال في الرجل الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر**»(١) والأصل في الأمر الوجوب والفورية، والذي يظهر أن ذلك يرجع إلى الإمام إن رأى أن يصلب قبله فليفعل ، وإن رأى بعده فليفعل.

س : إلى مَتى يكون الصلب؟

ج - يكون إلى أن يظهر أمره ويشتهر.

ثانيًا: القتل دون الصلب: وذلك إذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً والقتل متعين؛ لأنه ليس حقًا لأولياء الأمور؛ بل هو من الحدود الشرعية.

ثالثًا: القطع من اليد اليمنى والرجل اليسرى: وذلك إذا أخذ المال ولم يقتل، وهنا العقوبة أشد من السرقة؛ لأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية، أما هنا فأخذ المال مجاهرة وبقوة السلاح.

رابعًا: النفي من الأرض: وذلك إذا أخافوا الطريق قال تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ والنفي من الأرض اختلف فيه أهل العلم:

فقيل: تشريدهم في البر، ولا يدخلوا البلاد أبدًا، كلما جاءوا إلى مدينة طردوا منها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥ - ١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩١٥) والنسائي (٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (١٨٥٣، ٣٠٢٢، ٣٠٦٦، ٣٢٢٠) والدارمي (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: نفيهم من الأرض: حبسهم ؛ فلا يخرجوا من الحبس.

والحقيقة: أن ظاهر اللفظ (أن ينفوا من الأرض): هو التشريد والطرد.

فإذا كان الردع يكون بتشريدهم من الأرض فالأمر ظاهر ونأخذ بظاهر اللفظ.

وإذا كان تشريدهم يقتضي أن يزدادوا؛ فإننا نرجع إلى القول الثاني، ونقول: بأن النفي يكون الحبس؛ لأننا نعلم علم اليقين أن الله أراد من الحبس القضاء على فتنتهم .

قال: «ويقتل الصائل إن لم يندفع بدونه أو خيف أن يبادر بالقتل».

الصائل: هو المهاجم وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ إما أن يصول على النفس.

٢ ـ وإما أن يصول على الأهل.

٣ ـ وإما أن يصول على المال.

س: هل يدافع الصائل أم لا؟

ج ـ الدفاع واجب إذا صال على غيرك من آدمي محترم أو ماله أو حرمته.

مثل: لو رأيت شخصًا صائلاً على إنسان؛ فيجب عليك الدفاع عنه؛ لأن إنقاذ المعصوم واجب.

وكذلك إذا صال على ماله؛ وجب عليك أن تدافع.

وكذلك إذا صال على أهله.

أما بالنسبة لك؛ فإن كان على مالك لم تجب المدافعة ، ولكن لك أن تدافع ولو أدى إلى قتله، وإذا قتلك فأنت شهيد، . وإن قتلته فهو في النار، كما ورد ذلك في الحديث(١).

وأما الدفاع عن النفس؛ فهو واجب؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) والترمذي (١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١) والنسائي (٤٠٨٤ ـ ٤٠٩٢، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥) وأبو داود (٤٧٧٢) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (٥٩١ ، ١٦٣١، ١٦٥٥ ، ٦٤٨٦، ٦٨٨٣ ، ٦٩٩١) ومواضع من حديث جملة الصحابة متفرقين رضي الله عنهم.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ إذا كان في فتنة؛ فإنه لا يجب أن يدافع لقول الرسول عليه السلام: «**كُنْ عبد الله المقتول ولا تكن القاتل**»[١] ولأن أمير المؤمنين (عثمان رضي الله عنه) لم يدافع ولم يأذن للصحابة في الدفاع؛ لأن الدفاع في الفتنة يزيد الفتنة إلى شر عظيم ودماء أكثر.

أما عن حرمتك؛ فيجب الدفاع أيضًا.

إذا رأيت رجلاً صائلاً على امرأتك يريد أن يعتدي على عرضها أو يريد قتلها؛ فيجب عليك أن تدافع.

وكذلك لو وجد إنسانٌ على أهله رجلاً فقتله فلا شيء عليه.

ويدل على هذا قصة الرجل في عهد عمر رضي الله عنه الذي دخل على أهله فوجد فوقها رجلاً فأخذ السيف وقدَّه من النصف فترافع أهل المقتول والزوج إلى عمر فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنه كان بين فخذي امرأتي رجل فأنا قتلته فأخذ عمر السيف وهزَّه وقال: إن عادوا فعد[٢].

فهذا دليل على أنه يجب المدافعة؛ بل يجب القتل فورًا.

يجب على الصائل أن تدفعه بالأسهل فالأسهل؛ فإذا وجدت رجلاً في البيت يسرق؛ فإنك تدفعه بالأسهل؛ فإن خرج من بيتك انتهى الإشكال، إذا لم يخرج وأبى فإنك تدافعه بالتي هي أحسن؛ فإذا كان يمكنك أن تضربه تضربه حتى يخرج، إذا لم يمكن إخراجه فإنك تقتله في هذه الحالة؛ لأنه صائل منتهك للحرمة.

وفي حالة الخوف من المبادرة بالقتل فإنك تقتله.

وهنا مشكلة وهي: أنه إذا رفع الأمر إلى ولاة الأمور؛ فقالوا: أنت الآن معترف بالقتل فمن يقول: إنه صائل عليك؟

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٠٥٥٩ ، ٢١٩٩٣) بهذا اللفظ. والحديث أصله متفق عليه، رواه البخاري (٣٦٠٢، ٧٠٨١ ، ٧٠٨٢) ومسلم (٢٨٨٦) والترمذي (٢١٩٤) وأبو داود (٤٢٥٩، ٤٢٦٢) وابن ماجه (٣٩٦١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا: «ستكون فتن. . .» ونحوه. وفي بعض الألفاظ: «فليكن كخير ابني آدم. . .».

(٢) لم أقف عليه.

المذهب: إن جاء ببينة على أنه صائل ولم يندفع إلا بالقتل سلم، وإن لم يأت ببينة قتل، ويقولون: إن الأصل حرمة المسلم فيجب عليه القصاص.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله: إن هذا ليس بصحيح؛ لأننا لو أخذنا بهذا انتهكت حرمات الناس، ولكن إذا علم بالقرائن بأن الرجل المقتول مفسد، والقاتل صالح لا يمكن أن يتجرأ على قتل إنسان ؛ فإنه يقبل قوله وتحلفه وتبرأ ذمته، وهذا القول هو الصحيح.

* * *

عُقُوبة السُّكْر

السُّكْر: هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.

وقولنا: «على وجه اللذة والطرب» أخرج من إذا كان على غير اللذة والطرب مثل البنج؛ فإنه على وجه تعطيل الإحساس.

عقوبته: جلد أربعين إلى ثمانين، وإن لم يندفع الناس بذلك فله الزيادة إلا على قول من يقول: إنه حد لا تعزير.

س: هل عقوبة شارب الخمر حَدٌّ أو تعزير؟

ج ـ خلاف بين العلماء:

أ ـ قيل: إنه حَدٌّ وأدلتهم:

١ ـ أن النبي ﷺ جلد أربعين.

٢ ـ أن أبا بكر رضي الله عنه جلد نحو أربعين.

٣ ـ أن عمر رضي الله عنه جلد نحو أربعين، ثم لما رأى الناس زادوا في الشرب رفع الحد إلى ثمانين[(١)] وقد قال الرسول عليه السلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» الحديث[(٢)].

ب ـ وقال آخرون: إنه تعزير؛ لأنه لم ينقص الجلد عن أربعين جلدة وأدلتهم:

١ ـ أنه أتي بشارب إلى النبي ﷺ فقام الناس فضربوه نحو أربعين، منهم الضارب بيده، والضارب بعصا، والضارب بردائه، والضارب بنعله[(٣)] فلو كان حدًا؛ لكان الذي يقول به الإمام ويكون منتظمًا.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند: البخاري (٦٧٧٣، ٦٧٧٦، ٦٧٧٩) ومسلم (١٧٠٦، ١٧٠٧) والترمذي (١٤٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٦٦٩٤، ١٦٦٩٥) والدارمي (٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث مشهور. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥٥) ومشكاة المصابيح (١٦٥) وظلال الجنة (٢٦ ـ ٣٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٧٧٧) وأبو داود (٤٤٧٧) وأحمد (٧٩٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ أن عليًا رضي الله عنه قال: لو أن أحدًا مات بحده لم أحده إلا ما كان من الخمر؛ لأن النبي ﷺ لم يَسُنَّه[1] وهذا واضح أنه ليس بحد.

٣ ـ أن عمر رضي الله عنه لما رأى الناس قد انتشر فيهم الخمر استشار الصحابة؛ فقال عبد الرحمن: إن أقل الحدود ثمانين فجعله عمر ثمانين[2].

وجه الدلالة: قول عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين أنه لو كان حدًا ما تمكن عمر وغيره أن يزيد فيه.

س: هل يصل إلى درجة القتل؟

ج ـ الجمهور: لا يصل إلى حد القتل بل لا يزيد عن الثمانين؛ لأنه حد.

وقيل: يصل إلى القتل إن زاد على الثلاث لحديث: «... **قال في الرابعة فاقتلوه**»[3] حديث صحيح؛ لأنه إن لم يمتنع مع أنه جلد عدة مرات صار لا مصلحة من بقائه وصار آثمًا على نفسه وعلى مجتمعه وقتله إحسان له.

أما الجمهور فيقولون: لا يصل إلى حد القتل؛ لأن الحديث منسوخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا محمول على أن الناس لا ينتهون بدون القتل.

وقال أيضًا: حسب ما تدعو الحاجة إلى القتل وإلا فلا.

وقال ابن حزم: القتل حد واجب يقتل في الرابعة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٧٨) وأحمد (١٠٢٧ ، ١٠٨٧).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: منسوخ: رواه الترمذي (١٤٤٤) والنسائي (٥٦٦١) وأبو داود (٤٤٨٢، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥) وأحمد (٦١٦٢، ٦٧٥٢، ٦٩٦٤، ٧٧٠٤، ١٠٣٥١، ١٦٤٠٥، ١٦٤٤٥، ١٦٤٨١، ١٧٥٩١، ٢٢٦٢٠). قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: «... وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعُد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة». والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما رُوِي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يَحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

عُقُوبةُ أَهْلِ الْبَغْي

البغي في اللغة: العدوان ، ويطلق على الإرادة .

و في الاصطلاح: هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ .

قولنا: «قوم» خرج به الواحد لو خرج بسلاحه لقتل الإمام لا يسمى باغيًا .

قولنا: «لهم شوكة ومنعة» الشوكة : القوة. والمنعة: ما يمتنعون به من سلاح وحصون وخرج به الجماعة الذين ليس لهم شوكة ومنعة؛ بل هم قطاع طريق.

وقولنا: «يخرجون على الإمام» احترازًا من قوم يخرجون على غير الإمام مثل: أن يخرجوا على أمير بلدة أو على قائد جيش فليسوا بغاة.

وقولنا: «بتأويل سائغ» المراد بالتأويل هنا: الحجة . والسائغ: المقبول.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة السابقة في التعريف فهم بغاة.

التأويل السائغ مثل أن يقولوا: نحن خرجنا عليك؛ لأنك تبيح الربا أو تبيح الخمر.

س: هل يجوز أن يخرج الإنسان أو لا يخرج؟

ج ـ هذا يرجع إلى ترخيص الرسول ﷺ في الحالة التي يجوز لنا الخروج فيها وهي: أن نرى كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان.

والبواح: الصريح، الذي لا يحتمل التأويل مثل أن يقول: الصلاة ليست بفرض، أما أن يبيح الربا في نوع من أنواع المال لاعتقاده أنه لا يجري فيه الربا فهذا ليس كفرًا بواحًا.

فلابد من الشروط الثلاثة وهي تحقق الكفر بالرؤية أو العلم اليقيني وأن يكون صريحًا، وأن يكون دليله قاطعًا عندنا من الله فيه البرهان؛ حينئذ يجوز الخروج على الإمام بل يجب.

ولكن إذا جاز الخروج أو وجب فلابد فيه من شروط وهي:

القدرة على إزالته بدون ضرر أكبر؛ فإذا لم يمكن إزالته إلا بضرر أعظم حرم الخروج ووجب الصبر.

س: كيف يعاملهم الإمام؟

ج - يجب عليه أن يراسلهم ويسألهم ماذا تريدون؟

إذا ذكروا شيئًا ؛ فإن كان الحق معهم وجب عليه العدول عما كان عليه إلى الحق، وإذا ذكروا شبهة فإنه يجب لهم أن يكشف لهم هذه الشبهة حتى يهدأوا عن طمأنينة ورضا، بدون إراقة الدماء.

فإذا بين لهم الحق وبين صحة منهاجه وأنه على صراط مستقيم فقالوا: والله ما نقبل منك هذا ولا نوافقك بل نحن مذهبنا كذا وأنت مذهبك كذا والذي نحن عليه هو الصحيح؛ فإنه حينئذ يجب عليه وجوبًا أن يقاتلهم؛ لأن هؤلاء أصبحوا مفسدين في الأرض، ويجب على رعيته أن يساعدوه ويعينوه بالمال والعتاد والبدن لدفع هذا الشر الذي عليه وعليهم، ثم تكون العاقبة للمتقين.

* * *

التَّعْزِير

في اللغة: النصرة والتقوية، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

وفي الاصطلاح: هو التأديب، وهو الالتزام بسلوك الأدب.

والتأديب يكون بما يردع، وهو يختلف باختلاف الجريمة وباختلاف الأشخاص والأحوال: شخص لو نهرته بين الناس لكان أشد عليه من مائة جلدة، وشخص لا يهمه كل هذا، ولكن لو أخذت منه ربع ريال لوجد ذلك كبيرًا؛ فالمهم أن التعزير يكون بما يحصل به التأديب بأي وسيلة كانت.

س: هل يكون التعزير بالمال؟

ج - خلاف بين العلماء: والصحيح أنه يجوز.

والدليل: إحراق النبي عليه السلام الغال رحله [(١)] وكذلك إحراق عمر حانوت خمر [(٢)].

كذلك أيضًا من سرق من غير حرز تضاعف عليه القيمة.

كذلك من كتم ضالة لا يجوز التقاطها كالإبل؛ فإنها تضاعف عليه القيمة.

وكل هذا وردت به السنة وهو تعزير بالمال، وهذا هو الذي اختاره ابن تيمية أنه يكون بالمال وبغير المال، بل إن الرسول ﷺ عَزَّر بالهجر [(٣)] وكذلك هجر الرجل لزوجته الناشزة تعزير - إلخ.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٦١) وأبو داود (٢٧١٣) وأحمد (١٤٥) والدارمي (٢٤٩٠) من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ الأمر: «أحرقوا متاعه». وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٦٨) والمشكاة (٣٦٣٣ / التحقيق الثاني) وتحقيق المختارة (١٩١ - ١٩٤) وضعيف الجامع (٥٨٧١).

(٢) لم أقف عليه: وأشار إليه السيوطي في الديباج (٢/ ٢٩٤).

(٣) قصة هَجْر النبي ﷺ لكعب بن مالك وصاحبيه لَمَّا تخلفوا عن الخروج لغزوة تبوك مشهور في الصحيح.

س: هل التعزير واجب أو غير واجب؟

نقول: هو راجع إلى المصلحة؛ إن كانت المصلحة لا تقوم (إلا) به فهو واجب؛ لأن هذا من النصح للرعية ، وإن كانت المصلحة تقوم بدونه فليس بواجب؛ بل قد يكون مستحبًا فقط .

أما الذي يُعَزَّر فيه: فيقولون : إنه كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فقولنا: «لا حد فيها» خرج به ما فيه حد فلا يعزر فيه اكتفاء بالحد.

وقولنا: «ولا كفارة» خرج ما فيه كفارة فلا يؤدب عليه استغناء بالكفارة مثل: الجماع في نهار رمضان.

النوع الذي يعزر فيه:

سبق أنه يختلف؛ فأحيانًا يكون بالتحريق، وبالهجر ، وبالضرب . . إلخ.

* * *

الْمُرْتَدّ

المرتد هو: الراجع.

وفي الاصطلاح: هو الذي كفر بعد إسلامه.

ويخرج بهـذا التعريف: الكافـر الأصلي؛ فإنه لا يسمى مـرتدًا كاليهـودي والنصراني والدهري.

حكم المرتد: يدعى إلى التـوبة والرجوع عن كفـره؛ فإن رجع وتاب إلى اللـه فإننا لا نُعَزِّره؛ لأن تعزيره يوجب تنفيره؛ بل نقبل منه الرجوع؛ فإن أبي الرجوع فإنه يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب وإلا قُتل كفرًا لا حدا وحينئذ لا يغسل ولا يُكَفَّن ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالرحمة والغفران؛ لأنه كافر وقد قال تعالى: ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٨٤].

س: الإمهال ثلاثة أيام هل هو واجب أو هو راجع إلى المصلحة؟

ج ـ قال بعض العلمـاء: إنه واجب وهو المشهور من المذهب وقـال آخرون : إنه ليس بواجب وإنما هو راجع إلى المصلحة وإلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى أن يستتاب استتيب، وإن رأى أن يقتل بدون استتابة قتل، وهو إن تاب فيما بين القتل والردة فأمره إلى الله، أما نحن فليس لنا إلا الظاهر.

ثم إن هذه الاستـتابة خاصة فـيمن تقبل توبتـهم، وذلك لأن من المرتدين من لا تقبل توبتهم مثل: المنافق، ومن تكررت ردته، ومن سب الله ورسوله.

المنافق ما تقبل توبته؛ لأنه من الأصل ما أظهر إلا الإسلام فإذا قال: إنه تاب؛ فإننا لا ندري هل هو صادق أم هـي من جملة نفاقـه؟ ولكن ليعلم أن المنافق لا يـقتل إلا إذا أعلن نفاقـه وظهر؛ لأن النبي ﷺ أجرى المنافـقين على ظاهر حالهم، ولأننا لو فتـحنا باب قتل المنافقين لتسلط الولاة الظلمة على عباد الله الصالحين وقتلوهم بحجة أنهم منافقون.

أما الذي تكررت ردته؛ فإنه متلاعب؛ لأنه لو رجع عن الكفر عن اقتناع لبقي عليه.

أما الذي سب الـله ورسوله ؛ فإنه لا تقبـل توبته وذلك لعظم ردته؛ لأن السب أعظم من الاستكبار عن العبادة أو التكذيب.

هؤلاء الثلاثة لا تقبل توبتهم ولا يستتابون على المذهب.

ولكن الصحيح: أنها تقبل توبتهم؛ إلا أنهم ليسوا كغيرهم لابد أن نتبين أن توبتهم حق.

والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (١٤٥) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٥ ـ ١٤٦] فقيد الله إيمان المنافقين بأربعة شروط، فإذا ظهرت توبة المنافق ظهوراً بينًا، وانطبقت عليه الأوصاف التي ذكرها الله تعالى؛ فإنه لا مانع؛ بل يجب علينا أن نقبل توبتهم.

وأما الذي تكررت ردته؛ فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧] ولكن الصحيح أنها تقبل؛ لأن هذه الآية تبين أنهم ازدادوا كفرًا، وهذا هو آخر أمرهم، بخلاف من يكون آخر أمره التوبة الحقيقية الصادقة؛ فإنها تقبل.

والذي سَبَّ الله ورسوله؛ فعلى المذهب: لا تقبل توبته لعظم ردته، والصحيح: أنها تقبل؛ لأن سب الله ورسوله كفرٌ بلا شك، والكفر إذا رجع عنه الإنسان إلى الإيمان لماذا لا تقبل منه؟ وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

إذًا القول الصحيح أنها تقبل توبته، إلا أن من سب الرسول عليه السلام وتاب من ذلك؛ فإننا نقتله ولو تاب، ولكننا نقتله على أنه مسلم، وهذا القتل حدًا لا كفرًا، وذلك لأن سب النبي عليه السلام حق لآدمي، والآدمي لا يسقط حقه حتى لو تاب الإنسان منه، أما حق الله تعالى فإنه يسقط بالتوبة؛ لأن الله تعالى هو الذي عفا عنه بتوبته.

س: بماذا تحصل الردة؟

أسباب الردة كثيرة ولكنها ترجع إلى شيئين وهما:

١ ـ الجحد.

٢ ـ الاستكبار.

لأن الدين أمور عِلْمية وأمور عَملية، فالأمور العلمية الكفر بها بالجحد، والأمور العملية الكفر بها بالاستكبار؛ فمثلاً: لو أن الإنسان جحد وحدانية الله وقال: إن الله ليس

بواحد؛ فهو كافر، أو جحد أسماءه وصفاته؛ فهو كافر.

أما من أوَّل ولم يجحد؛ فإننا ننظر في هذا التأويل؛ إن كان له وجه في اللغة العربية لم يكفر، وإن لم يكن له وجه فإنه يكفر.

فلو قال القائل مثلاً: إن الله لم يستو علي عرشه فهذا كافر؛ لأنه جحد الاستواء مع أن الله أخبر به عن نفسه.

وإذا قال: إن الله استوى على العرش، ولكن بمعنى استولى؛ فهذا لا يكفر؛ لأنه متأول، لكن إن صح أن استوى في اللغة العربية تأتي بمعنى استولى، أما إذا لم يصح فإنه كافر؛ لأنه إذا أوَّل الصفة إلى ما لا تأتي به اللغة فمعني ذلك الجحد.

ولو قال: إن الله ليس له يد؛ فهذا جاحد يكون كافرًا، ولو قال: له يد، لكن بمعنى القدرة؛ فهو متأول فلا يكفر... وعلى هذا فَقِسْ.

أما الأمور العَمَلية: فإن عبد الله بن شقيق يقول:

كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة(١) ، أما غيرها من الأعمال كالزكاة والصيام فإنه لا يكفر بتركها، وعن الإمام أحمد رواية: أنه يكفر بترك الصلاة والزكاة.

ورواية ثالثة: أنه يكفر بترك الصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأنها كلها أركان الإسلام والشيء لا يقوم إلا بأركانه.

لكن الصحيح: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة فقط؛ لورود الأحاديث بتكفير تارك الصلاة، وكذلك إجماع الصحابة ، وأن الأحاديث التي استدل بها من لم يكفر عامة خصصت بالصلاة، وأي إنسان يقول: إنه مؤمن ولا يصلي ، أين الإيمان؟

أما العمليات التي ليست بترك فإننا نقول: كل من صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فهو مرتد مثل لو سجد لصنم، أو لقبر، أو ذبح لقبر.

س: بماذا يحصل الرجوع من الردة؟

يحصل الرجوع من الردة بأن يقول: أنا مسلم وإذا كان كفر بترك شيء من الفرائض فلابد من فعله، وإذا كان يجحد شيئًا فلابد أن يقر به؛ أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٢٧، ٥٦٤).

واعلم أن باب الردة أمره عظيم جدًا لا تتهاون به ؛ لأن من الناس من يتهاون بالتكفير، ومن الناس من يتهاون بعدم التكفير.

فمن الناس مثلاً من يقول: كل من فعل شيئًا من المكفرات لا نكفره حتى تقوم عليه الحجة ويتبين كفره، وبعضهم يقول: كَفِّر كل إنسان ، تجده يُكَفِّر الشخص عند أدنى سبب، وكلا الأمرين خطير.

والحكم بالتكفير بدون دليل من الشرع قول على الله بلا علم، فمن كَفَّر شخصًا وليس أهلاً للكفر؛ فإن هذا التكفير يعود عليه كما ثبت عن النبي ﷺ (١) لهذا يجب علينا أن لا نتسرع في التكفير كما يفعل البعض في تكفير بعض الحكام؛ لأنهم سمحوا بشرب الخمور مثلاً ، أو الذين حكموا بغير ما أنزل الله، مع أنهم موصوفون بالكفر وبالظلم وبالفسق فيكف نختار منها الأغلظ بدون علم، هذا خطر وضرر بالدين.

كما أن رفع الكفر عمن دل الكتاب والسنة على كفره هو خطير، وهذا يؤدي إلى أن يكون الإنسان علمانيًا بمعنى أن يقر كل إنسان على ما هو عليه، ولا يفرق بين المسلم والكافر.

لهذا على طالب العلم أن يتقي الله في الحكم بالتكفير أو رفعه؛ فلا يتسرع في التكفير، ولا ينفيه عمن دل الكتاب والسنة على تكفيره.

* * *

(١) ثبت عند: البخاري (٦١٠٣، ٦١٠٤) ومسلم (٦٠) وأحمد (٤٦٧٣، ٥٢٣٧، ٥٨٧٨، ٥٨٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما.

كتاب الأطعمة

٢٠ـ كتاب الأطْعِمَة

الأطعمة: جمع طعام، وهي كل ما يؤكل ويشرب.

أما ما يؤكل فلا إشكال في كونه طعامًا.

وأما ما يشرب فلقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ولأن الماء له طعم فالشارب مستطعم.

والأصل فيها الحل.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] وقول النبي ﷺ: «**وما سكت عنه فهو عفوٌ**»(١).

فما سكت الله عنه ولم يبين حكمه فهو مما عفا عنه، سواء كان ذلك في إيجاب أو تحليل أو تحريم.

والأشياء كلها التي تؤكل أو تشرب فالأصل فيها الحل من جاء بشيء فأكله وقال له صاحبه: هذا حرام؛ يطالب بالدليل الذي يقول بأنه حرام.

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ما اسم موصول، (واسم) الموصول يفيد العموم ولا سيما هنا أكد بقوله: ﴿ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

فالأصل فيما على الأرض كله الحل حتى يأتي المحرم بدليل.

مثلاً: وجدنا (حيوانًا) في البر وصدناه وأردنا أن نأكله فقال بعضنا: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام، القول قول من يقول: إنه حلال حتى يأتي المحرم إذ الأكثر من المأكول

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) من حديث سلمان رضي الله عنه. قال الترمذي: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله. وكأن هذا الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا، روى سفيان عن سليمان التيمي أبي عثمان عن سلمان موقوفًا. والحديث حسنه الألباني رحمه الله في غاية المرام (٢، ٣) والمشكاة (٤٢٢٨) ورواه أبو داود (٣٨٠٠) موقوفًا على ابن عباس وصححه الألباني رحمه الله.

والمشروب الحلال؛ لأنه غير محدود ولا معدود فهو مطلق.

المحرم من حيوان البر فإننا لم نتكلم عن غير الحيوان مثل النبات؛ لأنه في الأصل أنه حلال إلا ما كان ضاراً أو نجساً مع أن كل نجس ضار؛ فإنه يحرم.

والحيوان نقسمه إلى قسمين: بري وبحري:

أولاً: الذي على الأرض: إما حيوان أو غير حيوان، والحيوان: إما بري وإما بحري. والأصل في الجميع الحل.

فغير الحيوان حلال إلا ما كان ضاراً أو نجساً، مع أن كل نجس ضار مثل: السم والدخان، والخمر مع أن هذه الأشياء طاهرة وإن كان في الخمر خلاف، ولكن الراجح: أنه طاهرة حسية لا معنوية، كذلك أيضاً ما كان نجساً، والنجس لا شك أنه ضار مثل العذرة من الحمير والآدمي والكلب، وكذلك البول لنجاسته.

ووجه ذلك: أنه إذا كان الشارع يوجب عليك أن تنظف ظاهر جسمك فباطن الجسم من باب أولى.

والحيوان البحري كله حلال بدون استثناء، والدليل: الأصل الحل، وكذلك من القرآن نص فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال ابن عباس: «طعامه ما أُخذ ميتًا وصيده ما أُخذ حيًا»(١).

استثنى بعض العلماء ثلاثة أشياء: الضفدع والتمساح والحية وقال: لأن هذه ضارة ومستخبثة، ولكن هذا ليس بصحيح ولهذا يحل من حيوان البحر ما هو نظير للمحرم من حيوان البر، فإذا وجدنا سمكة على صفة الحمار أو صفة الإنسان فهي حلال لعموم الآية السابقة.

الحيوان البري: يحرم منه الحمر الأهلية: لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة من غير وجه أنه حرمها وكانت بالأول حلالاً ثم حرمت عام خيبر كما في حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس(٢).

---

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم في باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ من كتاب الذبائح والصيد.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠) وابن ماجه (٣١٩٦) وأحمد (٨١١٨، ١١٦٧٦، ١١٧٣٠، ١١٨٠٧، ١٢٢٦٨) والدارمي (١٩٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فحرَّم وعلَّل بأنها رجس أي نجسة؛ ولهذا أمر بغسل القدور منها.

ابن عباس رضي الله عنهما أبى أن تكون محرمة واستدل بقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلا هذه الثلاثة.

ولا ريب أنه من غرائب الاستدلال ولا سيما من ابن عباس رضي الله عنهما أن يستدل بهذه الآية؛ لأن هذه الآية مكية والآية: ﴿لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ولم يقل: فيما يوحي، أي في ذلك الوقت ليس هناك محرم إلا أن يكون ميتة.. إلخ.

ثم إن في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] وجدت غير هذه الأشياء الثلاثة في نفس القرآن.

فإذا وجد في نفس القرآن؛ فإن الاستدلال بآية الأنعام يكون غير وجيه، أي الاستدلال على منع ما سوى الثلاثة غير وجيه.

ثم نقول: النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إنَّها رجس**».

علة التحريم: هي نفس العلة التي حرم بها الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، وما اتفق في العلة اتفق في الحكم.

وقولنا: «الأهلية» احترازًا من الوحشية فإنها حلال.

ودليل ذلك: أنها قُيِّدت في الحديث بالحمر الأهلية، وأن النبي عليه السلام أهدى له الصعب بن جثامة حمارًا فأكل منه(١).

---

(١) روى البخاري (١٨٢٥، ٢٣٧٠، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦) ومسلم (١١٩٣، ١١٩٤) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣) وأحمد (١٨٥٩، ٢٦٢٥، ٣١٥٨، ٣٢٠٨، ٣٤٠٧، ١٥٩٨٧، ١٥٩٨٨، ١٦٢٢٥، ١٦٢٣٥، ١٦٢٣٦، ١٦٢٣٧، ١٦٢٣٨، ١٦٢٤٠، ١٦٢٤٦) من حديث الصعب بن جثَّامة أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا، إلا أن النبيﷺ ردَّه، فلما رأى في وجهه من التأثر قال: «**إنا لم نردُّه عليك إلا أنا حُرُم**» فردَّه النبي ﷺ من أجل كونه محرمًا، وليس من أجل أنه مُحرَّم، ولكن لم يأكل منها، وإنما أكل ﷺ من حمار وحشي صاده أبو قتادة رضي الله عنه، صاده ولم يكن مُحرمًا، ولم يعينه على صيده مُحرم ممن كان معه، ولا صاده لهم فأكل بعضهم ولم يأكل بعضهم فلما أدركوا =

[لو أن الحمار الوحشي تأهل لا يحرم ولو توحش الأهلى لم يحل].

والثاني من الحيوان البري المحرم: ما له ناب يفترس به من السباع: والناب هو ما وراء الرباعية من الأسنان، والأسنان فيها ثنايا: وهم الثنيتان المتجانبتان، وبعدهما: رَبَاعِيَات، وما وراءهما تسمى: أنيابًا.

مثل الذئب والأسد والهرة والقرد، وما أشبه ذلك.

وما له ناب لا يفترس به حلال مثل: الإبل.

وكلمة (من السباع): يقولون: إنها تخرج الضبع؛ فإنه في الحقيقة له ناب يفترس به، لكن قالوا: إنه ليس من السباع ولهذا الضبع حلال على القول الصحيح من أقوال أهل العلم وهو حيوان شبه الكلب والذئب بينهما.

قال الإمام أحمد: والدليل علي حله أن النبي عليه السلام جعل فيه شاة إذا صاده المحرم، ولو كان حرامًا ما جعل فيه فدية.

ثالثًا: ما له مخلب يصيد به من الطير: والمخلب بمنزلة الأظفار، بل هي أظفار الطيور، ولكن مخالب الطيور نوعان: نوع يصيد بها الحيوان الآخر، ونوع آخر له أظفار، لكن لا يصيد به.

فمثلاً: الدجاجة لها أظفار لكنها لا تصيد بها.

لكنا إذا أتينا إلى العقاب والباز والصقر والشاهين وما أشبهها؛ وجدنا أن لها مخالب الصيد بها؛ فهده حرام.

والدليل على هذا القسم والذي قبله: أن النبي عليه السلام ثبت عنه أنه نهى عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع(١).

= النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال لهم: «**هل معكم منه شيء؟**» فقالوا: نعم فأكل منه. والقصة مشهورة في الصحيحين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٢٧، ٥٥٣٠، ٥٧٨١) ومسلم (١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤) والترمذي (١٤٧٤، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٧٩٥، ١٧٩٦) والنسائي (٤٣٢٤، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٣٢، ٤٣٤٢، ٤٣٤٨، ٤٦٤٥) وأبو داود (٣٧٩٠، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٤٦٠٤) وابن ماجه (٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤) من حديث جملة من الصحابة متفرقين رضي الله عنهم.

أما الحكمة في ذلك: فلأن هذه من طبيعتها العدوان والافتراس، والإنسان يتأثر بالغذاء؛ فإذا تغذى بهذا اللحم ؛ فإنه قد تنتقل طبيعته من المسالمة إلى المهاجمة ويصير يحب العدوان على الناس.

ولهذا قال أهل العلم: يكره للإنسان أن يُرضع طفله امرأة حمقاء؛ لأن اللبن يؤثر في طباعه وهذا شيء معروف.

رابعًا: ما أمر الشرع بقتله أو نَهى عن قتله: أما ما أمر الشرع بقتله فواضح أنه محرم.

إذا قال قائل: أحسن نستفيد منه ما دام نقتله ونأكله.

فيقال: إنما أمر الشارع بقتله لأذيته فيكون كالذي له مخلب من الطير إذا تغذيت به صرت تألف الأذية وأيضًا الرسول عليه السلام يقول: «**خمس يقتلن**»(١) ولم يقل: يذكين أو يذبحن وفرق بين القتل والذبح مثل: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وكذلك الحيات وما أشبه ذلك مما هو أشد أذية منها.

وكذلك ما نهى عن قتله حرام؛ لأنه نهى عن قتله مثل: «النملة والنحلة»؛ لأن فيها مصالح عظيمة ، والهدهد والصرد(٢) ، وهو نوع من الطيور الصغيرة قريب من العصفور.

الخامس: ما يأكل الجيف: هو لا يفترس لكنه إذا رأى الجيفة أكل منها مثل: النسور والرخم، والجيف نجسة فمن أجل تغذيها بالنجاسة صارت حرامًا، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى حل ما يأكل الجيف قالوا: لأن الأصل الحل وأكل الجيف أمر طارئ عليه فهو قد يأكل الجيف وقد يتغذى بغيره فعلى هذا يقول شيخ الإسلام: إن فيه روايتا الجلالة ، وفي الجلالة في تحريمها روايتان عن الإمام أحمد.

والجلالة: هي التي تتغذى بالنجاسة ولو كانت حلالاً؛ فإنها لا تحل حتى تحبس عن النجاسة وتطعم الطاهر.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) والترمذي (٨٣٧) والنسائي (٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٩٠، ٢٨٩١) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٢٣٥٣٢، ٢٤١٤٠، ١٤٣٩٠، ٢٤٧٨٢، ٢٥٦٩١، ٢٥٧١٢) من حديث عائشة رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٣، ٣٢٢٤) وأحمد (٣٠٥٧، ٣٢٣٢) والدارمي (١٩٩٩) من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله انظر: الإرواء (٨ / ١٤٣).

فعلى هذا ما يأكل الجيف لا يمكن أن نجعل هذا النوع محرمًا؛ لأن تحريمه عارض فإذا وجد أو علم أنه يأكل الجيف قلنا: إن حكمه حكم الجلالة ، وإلا فالأصل الحل.

أما المذهب فإنهم يرون: أنه محرمًا لأنه يتغذى بالنجاسات والذي يتغذى بالنجاسات يكون نجسًا ، وليس فيه الدليل إنما فيه التعليل.

والسادس: ما يستخبث : والدليل على هذا قوله تعالى في وصف الرسول عليه السلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والخبائث كما تشمل الخبيث لعينه ولكسبه؛ فإنها تشمل أيضًا كل ما يستخبث، وإلى من ترجع في هذا الاستخبات؟

قد يستخبث بعض الناس الشيء من الطيبات، وقد يستطيب شيئًا من الخبائث، ولهذا الحكمة أن يقولها في قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ أن معنى الآية الكريمة: أنه لم يحرم إلا ما كان خبيثًا، وأن جميع المحرمات خبائث، وليس المعنى أن كل ما رآه الإنسان خبيثًا فهو حرام في الشرع؛ لأنه لو كان هذا هو المعنى، لم يكن هناك ضابط للمُحَرَّم.

لكن الفقهاء الذين يرون أن كل ما يستخبث حرام يقولون: إن المرجع في ذلك إلى أهل اليسار من العرب في وقت نزول القرآن؛ لأنه الوقت الذي خوطب فيه الناس بالقرآن؛ فإذا كان في ذلك الوقت هذا النوع من الحيوان يستخبث عند أهل اليسار من العرب فهو حرام، وإذا كان لا يستخبث فهو حلال، وعلى هذا فيعود الحكم في ذلك إلى العرف وقت نزول القرآن، وليس عرف الناس جميعًا؛ بل عرف ذوي اليسار؛ لأن الفقراء يأكلون كل ما هب ودب قيل لأعرابي: ماذا تأكلون؟ قال: نأكل كل ما هب ودب إلا أم حبين، وهي الخنفساء فقال له السائل: لتهنأك السلامة.

عند بعض الناس كل ما يملأ البطن فهو طيب، وبعض الناس يستخبث أشياء طيبة، ولهذا ذهب البعض إلى إلغاء هذا النوع السادس ما دام لا ضابط له.

وقال: إن الخبيث ما حرمه الله ورسوله، والطيب ما أباحه الله ورسوله، والأصل فيما خلق في الأرض أنه لنا.

الذي يستخبث مثل: الحشرات كلها.

القنفذ: مما يستخبث، وعند الشافعي مما يستطاب فهو حلال، وعند مالك مما يكره.

والنيس: هو عبارة عن حيوان أكبر من الهرة، وله شوك يرمي به من حاول أن يمسكه هذا مختلف فيه:

بعض العلماء يرى: أنه مباح.

وبعضهم يرى: أنه محرم بناء على ذلك، ولكن الصحيح أنه مباح؛ لأنه هو ليس يفترس ولا يأكل الجيف إنما يأكل من جمار النخل ولهذا ربما يأتي النيس إلى الفرخ الصغير ويجامره ويأكل ، فأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة؛ لأنه ليس فيها دليل واضح فمنهم من يرجع إلى الأصل ، وهو الحل ويقول: من حرم علينا شيئًا مما خلق الله لنا في الأرض فليأت بدليل.

السابع: ما تولد من مأكول وغيره:

فمثلاً: تكون الأم حلالاً والأب حرامًا أو بالعكس؛ فهذا حرام، والعلة فيه هو أنه اختلط مباح بمحرم على وجه لا تمييز، فغلب جانب التحريم.

مثل: البغل متولد من الحمار والفرس الأنثى من الخيل فهو من ماء الحمار ومن بويضة الفرس، ولهذا يكون حرامًا؛ لأنه متولد من مأكول وغيره.

ومنه السِّمع بكسر السين، وهو ابن الذئب من الضبعة، هذا يتولد من ذئب ينزو علي ضبعة ـ كذلك العبارة ـ وهو عكس الأول ابن الضبع من الذئبة هذه صفة أصناف من الحيوانات البرية.

وهناك ما يحرم لعارض مثل: الجلالة؛ وهي الحيوان المباح إذا كان أكثر علفه النجاسة؛ فإنه يحرم على المشهور من المذهب؛ لأنه متغذيها، وعلى القول الثاني: لا يحرم بناء على طهارة النجاسة بالاستحالة.

ومعلوم أن: الطعام الذي يأكله الحيوان يستحيل إلى دم، وإذا استحالت النجاسة وانتقلت من عين إلى أخرى فبعض أهل العلم يرى أن حكمها باق، والبعض يرى: لما تحولت العين إلى عين أخرى؛ فإنها لا تبقى نجسة.

فبناء على ذلك: هل تحرم الجلالة أو لا تحرم؟

ولا ريب أن الاحتياط اجتنابها حتى تحبس عن النجس وتطعم الطاهر.

فلو فرض أن هذه البهيمة تتغذى بالنجاسات وفيها لبن فإننا نقول لصاحبها: لا تشرب اللبن حتى تحبسها عن النجاسة وتطعمها الطاهر ثلاثة أيام وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن ما سُمِّدَ بنجس من زرع أو ثمر؛ فإنه حلال ولا بأس به.

إذا اضطر إلى محرم تندفع به ضرورته : حل له منه ما تندفع به الضرورة.

«إذا اضطر إلى ما يلحقه به ضرر إذا تناوله إذا كان» التلف أو الضرر تندفع به الضرورة، هذه قاعدة عامة، وهذا احتراز من السم.

لو كان إنسان جائع وعنده أوراق شجر سم فلا يحل له؛ لأنه ما تندفع به الضرورة؛ بل يتعجل به الموت.

وإنسان عطشان وعنده كأس من الخمر فلا يجوز؛ لأن الخمر لا يزيده إلا عطشًا.

ولو غص بلقمة وليس معه أي شيء إلا كأس من الخمر؛ يشرب؛ لأنها تندفع بها الضرورة.

لو اضطر المريض إلى تناول دواء محرم لا يجوز؛ لأنه لا تندفع به الضرورة إذ أن كثيراً من الناس يستعملون الأدوية ولا يبرءون حتى الأدوية المباحة، لكن الجائع إذا اضطر إلى لحم الخنزير وأكل تندفع الضرورة.

والواقع أنه ليس له ضرورة إلى الدواء؛ لأنه قد يبرأ بدونه، وهذا الشيء كثيراً ما يقع أن الإنسان يبرأ بدون الدواء ، وغالبًا أن الإنسان الذي لا يعوِّد نفسه الأدوية يبرأ بدون الدواء.

إذا اضطر الإنسان إلى سماع آلات اللهو قال: أنا ضائق الصدر فأستمع آلات اللهو فلا يجوز، ممكن (أن) يتسلى بغيره ثم إن الفرح الذي يحصل للنفس بهذه الآلة المحرمة يعقبه غم، هذا فرح عارض إذا فقده الإنسان اغتم به.

وبهذا نعرف خطأ ، هؤلاء الذين يقولون: إنه من المستحسن أن يدخل عند المرضى آلات اللهو؛ فإن هذا خطأ، والعلماء نصوا على أنه يحرم التداوي بصوت الملهيات.

ولا شك أن هذا ضرر عظيم وجناية أيضًا على المرضى أنفسهم في الواقع ؛ لأن المريض الذي لا يدرك لعل آخر أيامه من الدنيا هذه الأيام، هل يفتح له باب اللهو والمرح والطرب، أو ينبغي أن يفتح له باب ذكر الله والتوبة والرجوع إلى الله وتذكر مظالمه، ولا شك أن هذا هو الأولى ، وهو النصح الحقيقي للمرء.

ولهذا قال العلماء: يسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية هذه في الحقيقة هي الرحمة بالمرضى وهي الإحسان إليهم ، أما أن نفتح عليهم باب اللهو والطرب في الحقيقة هذا جناية عليهم من الناحية الدينية والبدنية؛ لأن هذا الطرب الذي ينشأ إذا فقده انعكس عليه الهم والغم ، كل فرح بمعصية؛ فإنه يعقبه الغم والهم والندم.

وعلى هذا لابد أن نعرف الضرورة ، ولابد أن نعرف أن الضرورة تندفع بتناول هذا المحرم فإذا اضطر إلى محرم؛ القيد الثاني: تندفع به الضرورة حل له منه ما تندفع به.

إنسان اضطر إلى أكل الميتة قال: إذا لم آكل مت يأكل منها ما تندفع به الضرورة فقط إذا كانت تندفع بلقمتين لا يأكل ثالثة، وإذا كانت تندفع بثلاثة لا يأكل الرابعة، وله أن يتزود من الميتة ما قد لا يحتاج إليه مرة أخرى، كما لو كان مسافرًا مثلاً وانتهى طعامه ووجد ميتة أو ذئبًا أو شيئًا محرمًا؛ فإنه يأكل منه ما يسد به رمقه، وله أنَ يحمل الباقي للحاجة ، ثم إن اضطر إليه أكل ، وإن لم يضطر تركه.

وإذا اضطر إلى مُحَرَّم مُحْتَرَم: مثلاً اضطر إلى صيد وهو محرم يحل له؛ لأن حرمة هذا الصيد أقل من الآدمي؛ فله أن يقتل هذا الصيد ويأكل.

«فإن كان» عنده صيد وعنده ميتة؟

قال بعض أهل العلم: يقدم الميتة، لأنه ليس فيها فداء دون الصيد ولا شك أن الصواب أن يقدم الصيد؛ لأنه مذكى، ولولا احترامه لكان حلالاً، أما الميتة فإنها خبيثة ولو اضطر إلى آدمي : مثلاً إنسان كبير بالغ ومعه صبي له ست سنوات سمين واضطر إليه؛ إذا كان ميتًا؛ فإن الصحيح: «أنه » يجوز أكله.

المذهب عندنا: لا يجوز، وعند الشافعي : يجوز؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت؛ فإذا كان ميتًا جاز، وإذا كان حيًا لم يجز.

لو كان الآدمي غير محترم: مثلاً: كافر حربي ما له عهد ولا ذمة ولا أمان واضطر إليه؛ يجوز أن يذبحه ويأكله.

وإذا اضطر إلى مال غيره؛ فإن كان إلى عينه وجب بذله له دفعًا لضرورته؛ لأن المسلم يجب إنقاذه من الهلكة ، لكن بالقيمة لأنه أتلفه على ربه لمصلحته فوجب أن يضمنه له.

وقال بعض العلماء: يجب بذله مجانًا لوجوب إنقاذ المعصوم، والإنسان لا يجوز له أن يأخذ عوضًا عن الواجب عليه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: الإنقاذ حصل لكنه يضمن من أجل رد المال الذي أتلفه على صاحبه، هذا الرجل ما أخذ أجرًا على الإنقاذ ما قال هذا الطعام الذي يساوي عشرة أريد منه مائة من أجل أني أنقذتك به، لو قال هكذا قلنا: حرام، ما فيه إشكال،

لكن هو قال: ما أريد إلا قيمة طعامي فقط، وهذا القول كما أنه أقرب إلى القياس، فهو أدعى إلى البذل، لأن الإنسان إذا علم أنه سيعطي عوض ماله ينشط في بذله، لكن لو قيل: يجب أن تعطيه مجانًا يمكن يتحيل ويدس المال وما أشبه ذلك؛ فالنفوس مجبولة على الشح.

وإن اضطر إلى نفعه وجب بذله مجانًا مثل: لو اضطر إلى أن يركبه في السيارة أو إلى ثوب يتقى به البرد؛ فإنه مضطر إلى نفعه لا إلى عينه فيجب بذله مجانًا، وإنما وجب بذله لإنقاذ المعصوم وهو واجب، وإنما كان مجانًا لأنه لم يتلف على هذا الشيء الباذل شيئًا.

وبناء على ذلك نقول: إن نقص الذي اضطر إلى نفعه بالاستعمال وجب ضمان نقصه قياسًا على ما لو اضطر إلى عينه.

مسألة:

إذا اضطر إلى طعام وصاحب الطعام مضطر إليه؛ فإنه لا يجب عليه أن يبذله له، ولكن هل يجوز أن يبذله له ويهلك نفسه؟

ج - في الحقيقة عندنا إيثار، وعندنا قول الرسول ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[(١)] فالظاهر أنه يبدأ بنفسه ولا يجب عليه الإيثار قطعًا، لكن هل يجوز أن يؤثر أو لا؟

يرى بعض العلماء: أنه لا بأس بالإيثار؛ لأن الله امتدح المؤثرين حين قال: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] والخصاصة لا تؤدي إلى الموت؛ فلا بأس أن أؤثر غيري بطعامي وأبقى جائعًا، أما أن أؤثره وأهلك؛ هذا محل نظر مع قول الرسول عليه السلام: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**».

* * *

(١) ثبت بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦) ومسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء عن غيره أيضًا. وروى مسلم (١٩٩٧) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢) من حديث جابر بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك..».

كتاب الذكـــــاة

٢١ـ كتاب الذَّكَاة

الذكاة في اللغة: التنقية.

وفي الشرع: ذبح أو نحر حيوان مأكول مـقدور عليه أو جرحه في أي موضع من بدنه عند العجز.

قولنا: «ذبح أو نحـر» خرج به الجرح في بقيـة البدن، كما لو جرحـه في قلبه أو في بطنه فمات ؛ فإنها ليست ذكاة.

وقولنا: «حيوان» خرج به غيره كما لو ذبح بطيخة.

وقولنا : مأكول خرج به ما ليس بمأكول.

وقولنا: «مـقدور عليه» خـرج به غير المقـدور؛ فإنه لا يحتـاج إلى ذبح أو نحر؛ بل يجرحه في أي موضع كان في بدنه.

حكم الزكاة:

شرط في حل كل حيوان بري إلا الجراد؛ فلو بدأ يقطع حيوانًا حيًا ويأكل منه؛ فإنه لا يحل؛ بل لابد أن يذكي أولاً، وإلا فالقاعدة الشرعية «أن ما أبين من حي فهو كميتته».

وقولنا: «حـيوان بري» احترازًا من البـحري، وهو الذي لا يعيش إلا بالماء، فـهذا لا يحتاج إلى ذكاة؛ بل إذا وجـدته ميتًا فكُلْهُ، وإن أخرجته من البحـر ومات فكله أيضًا لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وتفسير ابن عباس للطعام بأنه ما وجد ميتًا.

وثبت عن النبي عليـه السلام في قصـة العنبر حينمـا وجده أبو عبـيدة رضي الله عنه وأصحابه أحله النبي عليه السلام لهم(١) .

وقال في الحديث الصحيح: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**»(٢) .

---

(١) متـفق عليه: رواه البخاري (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤) ومـسلم (١٩٣٥) والنسائي (٤٣٥٢، ٤٣٥٤) وأبو داود (٣٨٤٠) وأحـمد (١٣٩٠٣، ١٣٩٢٦، ١٣٩٢٨) من حـديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤) وأحمد (٥٩٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما =

قال: «إلا الجراد» فهو حيوان بري ولا يحتاج إلى تذكية، والحكمة من ذلك أنه ليس فيه دم، والذكاة إنما هي لإنهار الدم لقوله عليه السلام: **«ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ»**(١) وأيضًا فيه مشقة، لو قلنا: بتذكيته؛ لأنه كثير.

شروط الذكاة:

١ ـ أهلية المذكي. بأن يكون عاقلاً مسلمًا أو كتابيًا.

والأهلية في كل موضع بحسبها، والأهلية هنا لابد أن تكون متضمنة لوصفين:

أ ـ **أن يكون عاقلاً:** وهذا باعتبار العقل وضده المجنون، فإن كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا فهو في حال إفاقته من أهل الذكاة، وفي حال جنونه ليس من أهلها.

وقولنا: «بأن يكون عاقلاً» دخل به المميز وإن لم يبلغ، ودخل فيه المرأة، ودخل فيه الرقيق، ودخل فيه الفاسق الذي لم يصل إلى حد الكفر، ودخل فيه غير المختون، ودخل فيه الجنب، ودخل فيه الحائض. . . إلخ».

ب ـ **الدِّين**: وهو المسلم أو الكتابي.

والدليل على حل ذبح المسلم: الكتاب والسنة، وكذلك الكتابي قال الله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عباس: طعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم.

من المعلوم أنه ليس المراد من طعامهم: «التمر والعيش» ونحوها فإن هذا لا يحتاج إلى تذكية حتى نقول: يحتاج إلى تحليل، لكن المراد ذبائحهم.

= وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف قال الحافظ في الفتح في باب أكل الجراد: «أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعًا وقال: إن الموقوف أصح، ورجّح البيهقي أيضًا الموقوف إلا أنه قال: إنه له حكم الرفع» والحديث صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٤١٣٢) والصحيحة (١١١٨).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠) وأبو داود (٢٨٢١) وابن ماجه (٢١٧٨) وأحمد (١٥٣٧٩، ١٥٣٨٦، ١٦٨١٠، ١٦٨١٢، ١٦٨٣٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

ومن السنة: أن الرسول عليه السلام أجاب يهوديًا على خبز من شعير وإهالة سنخة.

وأهدت له امرأة شاة في عام خيبر فأكل منها.

وظاهر الكتـاب والسنة أنه لا فرق بين أن يكون أهل الكتـاب ملتزمين بدينهم أو غـير ملتزمين؛ فإن الله أحل لنا نساءهـم وطعامهم مع أن الله قال عنهم: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ ، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٢ ، ٧٣].

٢ ـ قصد التذكية:

ولهذا اشترطنا العقل، فخرج بهذا الشرط ما لم يقصده.

مثل: رجل صال عليه جمل فأخذ السيف فقطع رقبته دفاعًا عن نفسه؛ فإنه لا يحل.

ومثله: لو قذف حجرًا فأصاب صيدًا؛ فإنه لا يحل لعدم القصد.

س: هل يشترط مع قصد التذكية قصد الأكل أو لايشترط؟

ج ـ قال بعض العلماء: إنه يشترط؛ لأنه إنما أبيح قتله للانتفاع به وأكله، فإذا لم تقصد ذلك؛ فإنك أتلفت نفسًا بغير حق؛ فيكون ذلك فعلاً محرمًا فلا يحل وأورد في ذلك ما جاء به عن الرسول عليه السلام في الرجل الذي قتل عصفورًا ثم رمى به أنه يحاجه يوم القيامة عند الله ويقول: «إنه قتله ولم يأكله» (١) وإلى هذا يميل شيخ الإسلام رحمه الله.

رجل أزعجته غنمه في الليل وأقسم أن يذبحها في الصباح فلما جاء الصباح ذبحها تحلة لليمين؛ فهل يجوز أكلها؟

فيه خلاف:

فبعض العلماء يقول: إنه جائز.

وبعضهم يقول: لا يجوز.

---

(١) ضعيف: رواه النسائي (٤٣٤٩، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦) وأحمد (٦٥١٤، ٦٥١٥، ٦٨٢٢، ٦٩٢١، ١٨٩٧٦) والدارمي (١٩٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ومن حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف غاية المرام (٤٦ ، ٤٧) وضعيف الجامع (٥١٥٧، ٥٧٥٠، ٥٧٥١).

٣ ـ أن لا يذبح لغير الله: فإن ذبح لغير الله فهو حرام، وإن سمى الإنسان عليه ويكون شركًا.

والدليل على التحريم: قوله تعالي: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] أي: الأصنام.

٤ ـ أن لا يذكر عليها اسم غير الله: بأن يقول مثلاً: باسم المسيح باسم محمد . . . باسم جبريل، ولا فرق بين أن يفرد ذكر غير الله وبين أن يذكر اسم الله ويذكر اسم غيره معًا؛ فإنه حرام أما إذا ذكر اسم غيره عليه فلقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام:١٤٥] والإهلال رفع الصوت، وأما إذا ذكر مع غيره فلأنه اجتمع مبيح وحاظر فغلب جانب الحظر.

٥ ـ أن يذكر اسم الله عليها: سواء قال: باسم الله أو باسم الرحمن أو باسم رب العالمين. المهم أن يضيف لفظ اسم إلى وصف لا يليق إلا بالله، سواء ذكر ذلك باسمه العلم أو بوصفه ، أو لو أضافها إلى شيء يحتمل أن يكون لله ولغيره فلا يصح، مثل لو قال: باسم الكريم.

والدليل على هذا: قول الرسول عليه السلام: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»(١) فاشترط هنا شرطين، والشرط إذا تخلف تخلف المشروط.

ولقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٨ ، ١١٩].

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسمية ليست بشرط، وإنما هي سنة، إن فعلها الإنسان فهي أكمل، وإن لم يفعل فإنه لا يضر ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي.

ودليلهم في ذلك: حديث يروى عن النبي عليه السلام: «**ذبيحة المسلم حلال سَمى الله عليها أم لم يسم**»(٢) ولأن التسمية ليس لها أثر في الفعل وإنهار الدم، فكان الأمر بها

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح حديث (٥٥٠٧) حديث: «**المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسم**» ثم قال: قلت: الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته ـ أي الغزالي في الإحياء ـ بالغ النووي في إنكاره فقال: هو مُجمع على ضعفه، قال: وقد أخرجه البيهقي =

على سبيل الكمال، وليس على سبيل الشرط.

القول الثاني: عكس الأول: أن التسمية على الـذبيحة شرط، بكل حال ولا تحل بأي حال من الأحوال إذا لم يسم الله عليها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية..

ودليله: أن النبي عليه السلام جـعل التسمية شرطًا للحل، ولا يسـقط الشرط لا سهوًا ولا عمـدًا ولا جهـلاً؛ لأن الشرط من الأحكام الوضـعية وليـس من الأحكام التكليفـية، والأحكام الوضعـية لابد من وجـودها؛ ولأن الله يقول: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِـمَّا لَمْ يُذْكَـرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١] وهذا عام ، ولأنه كـما لو أن الرجل نسي أن ينهر الدم فقتلهـا بغير هذا؛ فإنها لا تحل ، فكذلك إذا نسي التسمية .

القول الثالث: أن التسميـة شرط وتسقط بالنسيان؛ فإذا نسي أن يسـمي الله فإنها تحل وإن كان جهلاً لم يحل؛ فالنسيان جائز في المذكي لا في المصيد.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

والدليل: «الذي يقولون به على التفريق»: حديث: «**إذا أرسلت كلبك أو إذا أرسلت سهمك فـذكرت اسم الله عليه فكُلْ**»(١) وفي الحقيقة أن هذا الاسـتدلال يلزمهم أن يقولوا بأنها لا تسقط سهوًا في الذبيحة ؛ لأنه قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** » ثم إن النسيان في الصيد أكثر وقوعًا من النسيان في الذبيحة.

= من حديث أبي هريرة ، وقال: منكر لا يحـتج به، وأخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت أن النبي ﷺ قال: «ذبيـحة المسلم حلال ذكر اسم الله أم لم يذكـر » قلت: الصلت يقال له السدوسي. وذكره ابن حيان في الثقات، وهو مرسل جيد، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو مـتروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عـباس كـما تقدم في أول باب التـسمـية على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفـه ، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. والله أعلم. ا. هـ.

وقال الزيـلعي في نصب الراية: (٤/ ١٨٣) قال ابن القطان: وفـيه مع الإرسـال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا. أي أنه مجهول.

(١) متـفق عليه: رواه البـخاري (١٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) والتـرمذي (١٤٦٤ ، ١٤٧٠ ، ٣٩٨٣، ١٧٩٧) والنسائي (٤٢٦٣ ، ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٨ ، ٤٢٦٩ ، ٤٢٧٢ ، ٤٢٧٤ ، ٤٢٧٥) وأبو داود (٢٨٥٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

الرد على مذهب الشافعي:

أما الحديث؛ فإنه لا يصح عن النبي عليه السلام ثم على فرض صحته يقتضي أن الأحاديث الدالة على اشتراط التسمية إنما هي في حق غير المسلمين، ومعلوم أننا لو رأينا الذبح الواقع بين المسلمين لوجدنا أكثره من المسلمين لا من غيرهم؛ فإذا قانا: إن الأدلة الدالة على الاشتراط تحمل على الكافر، معنى ذلك أننا أخرجنا دلالة النصوص عن الغالب إلى النادر، وهذا ليس تصرفًا سليمًا.

الرد على الحنابلة:

دليلكم على سقوطها بالسهو: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأنتم تفرقون بين النسيان والخطأ، تقولون في الجهل: لا تسقط وفي النسيان تسقط، ثم تفرقون بين الصيد - الذي هو أولى بالسقوط - والذبيحة، ومعنى هذا أنه تناقض في الدليل، وتناقض في الحكم، وهذا لا ينبغي في الطريق السليم أن يسلكه المؤمن ؛ لأن على المومن أن يمشي على حسب النصوص سواء وافقت ما عنده أم لم توافق فيقال: ما دمتم تعتقدون أنها شرط في الصيد وفي الذبيحة وقد علم من القواعد المقررة في الفقه بأن الشرط لا يسقط سهوًا ولا جهلاً ولا عمدًا.

ثم إن التفريق بين الصيد والذبيحة فيه نظر، وذلك لأن الدليل في الصيد على وزان الدليل في الذبيحة: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ»** ثم إن العذر في الصيد أكثر سببًا من العذر في الذبيحة، فيكون العذر في الصيد لو قلنا بالعفو.

س: ما جواب شيخ الإسلام عن النصوص الدالة على أنه لا مؤاخذة بالجهل والنسيان؟

ج - نقول: المؤاخذة غير الصحة، فنحن نقول للإنسان: إذا نسيت أن تسمي الله على الذبيحة لا تؤاخذ بهذا الشيء، أما لو تعمدت وذبحت بدون تسمية كنت مؤاخذًا على ذلك.

كما لو صليت بدون وضوء ناسيًا، فإنك لا تؤاخذ، ولكن الصلاة غير صحيحة، لكن لو فعلت ذلك عامدًا فإنك تكون آثمًا؛ بل قال أبو حنيفة: يكفر من صلى محدثًا مع علمه.

فعليه : نقول: فرق بن المؤاخذة وبين ترتب الحكم؛ فالناسي والجاهل لا يؤاخذ ، لكن حل الذبيحة شيء آخر.

ثم نقول: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] هذا يشمل ما إذا تركت التسمية فيه سهوًا أو جهلاً.

لو قال قائل: إن كلام شيخ الإسلام يلزم منه إضاعة المال؛ فإننا نقول: هذا صحيح، لكن هذا الرجل الذي أضاع المال معذور بالنسيان، وفعل الناسي لا ينسب إليه.

٦ ـ أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير السن والظفر:

«بمحدد»: أي: ما له حد و«ينهر الدم» أي: يريقه. وهو مأخوذ من النهر ـ الماء الجاري.

«غير السن والظفر»: هذا استثناء، والاستثناء كما يقول أهل العلم: معيار العموم؛ فإذا استثنينا السن والظفر بقي ما عداهما جائزًا، كالمحدد من الحجر أو من الخشب؛ فإنه يجوز ذلك حتى لو كان المحدد مغصوبًا جاز الذبح لعموم قول الرسول عليه السلام: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا غير السن والظفر»**(١) . والسن وإن كان محددًا لا تحل الذكاة به، وهل يشترط أن يكون منفصلاً أو لا يشترط؟

قال بعض أهل العلم: إنه يشترط أن يكون متصلاً.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط ، وأن الإنسان لو ذبح بسن منفصل؛ فإنه لا يجزئ وهؤلاء يأخذون بظاهر اللفظ إلا السن وهذا عام ، ولا سيما أنه قيد بقوله عليه السلام: **«أما السن فعظم»**.

أما الذين حددوه بالمتصل:

فقالوا: إنه هو الذي إذا ذكي به الإنسان يشبه الحيوان، كما لو أدخل دجاجة إلى فمه ليذبحها وقرط على رقبتها صار هذا يشبه السباع.

ولكن الصحيح أنه لا فرق بين المتصل والمنفصل؛ لأن النبي عليه السلام علل بعلة تشمل هذا وهذا.

«الظفر» لا يحل ما ذبح به، وقد علل الرسول عليه السلام بقوله: **«وأما الظفر فمدي**

---

(١) متفق عليه: تقدم.

الحبشة» والرسول ﷺ لا يريد أنها سكاكين الحبشة، لكن المعنى أن الحبشة يخالفون الفطرة فيبقون أظافيرهم فتكون سكاكين لهم؛ فيكونون مثل الوحوش وهذا النهي كالتنفير من هذا الأمر؛ لأنه لو حل الذبح بالظفر لكان بعض الناس ، ولا سيما الأعراب وأهل البوادي - يبقونها لتكون سكاكين لهم.

س: الرسول عليه السلام علل تحريم الذبح بالسن؛ لأنه عظم فهل يتعدى الحكم إلى جميع العظام أو لا؟

ج - قال بعض العلماء: إن الحكم يتعدى إلى جميع العظام؛ لأن العلة هنا منصوصة وليست مستنبطة حتى نقول: لعل الشارع لم يردها، وعلى هذا فتحرم التذكية بجميع العظام، وأيضًا العلة معقولة وهي: إن كان العظم مذكى فهو طعام الجن؛ فإذا ذبحنا به لوثناه عليهم بالنجاسة، وهذا اعتداء عليهم، وإن كان العظم غير مذكى فهو نجس، ولا ينبغي أن يكون النجس آلة للتطهير، وهذا القول قول شيخ الإسلام.

وقال بعض أهل العلم: بل إنه يختص بالسن فقط؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لو أراد جميع العظام لقال: «غير العظم».

س: ما جواب الشيخ عن التعليل الذي قالوه؟

ج - لما كان الغالب أن الذبح يكون بالسن نص عليه، ثم ذكر العلة التي تشمله وغيره، وقول الشيخ أقوى وأحوط.

٧ - **إنهار الدم في الرقبة**: إن كان مقدورًا عليه بقطع الودجين أو في غيرها إن كان غير مقدور عليه.

اشتراطنا للدم واضح من الحديث ومن العلة: أن علة تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها ، والدم نجس وخبيث ولهذا حرم؛ فلابد من إنهار الدم وكونه في الرقبة؛ لأن هذا هو الذبح المعهود الذي كان على عهد الرسول عليه السلام؛ ولأن الإنهار بالدم لا يكون إلا من طريق الرقبة؛ لأن الودجين في الرقبة ولو لم يقطع الودجين لم يحصل إنهار الدم.

س: هل يشترط قطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو لا يشترط؟

ج - فيه خلاف بين العلماء:

أ - المشهور من مذهب الحنابلة : أنه لابد من قطع الحلقوم والمريء ، ولا يشترط مع ذلك قطع الودجين، والعلة أن فيهما بقاء الحياة، فلو قطع الحلقوم ما تنفس الحيوان، ولو

قطع المريء ما وصل إليـه الطعام والشراب فـبقطعهمـا يكون الموت لا محالة، ولا تشـترط إبانتهما؛ بل يلغي لو قطعهما من النصف أو الثلث.

ب ـ القول الثاني: يشترط قطع الودجين مع أحد الاثنين «الحلقوم أو المريء».

ج ـ القـول الثالث: يشـتـرط قطع ثلاثة من أربعة «الـودجين والحلقوم والمريء» مـثل حلقوم ومريء وأحد الودجين، ودجان والمريء، ودجان وحلقوم.

ولكن الظاهر لي أن الصـواب مـا ذكرناه في الأصل وهـو قطع الودجين؛ لأن الدليل الذي يرتكز عليه هو قوله عليه السلام: «**ما أنهر الدم**» ولا إنهار للدم إلا بقطع الودجين.

يبقي قطع الحلقوم والمريء على سبيل الاستحـباب لا شك فيه، وأما التعليل بأن الحياة لا تبقى مع قطع الحلقوم والمريء فنقول: إن الحيـاة لا تبقى أيضًا مع قطع الحشوة، ولا مع قطع القلب؛ فهل لو أن أحدًا قطع حشوته أو قلبه فمات الحيوان يحل؟

الجواب: لا يحل.

بقينا في الحيوان الذي لا يقدر عليه، ولعدم القدرة عليه سببان:

أحدهما: أن يهرب؛ فإذا هرب؛ فإنه يُرمى كالصيد.

ثانيًا: إذا سقط في بئر فيرمى ويخرج من البئر.

فصار غير المقدور عليه كالصيد يضرب في أي موضع من بدنه.

ودليل ذلك: أن بعيرًا ندَّ في عهد الـنبي عليه السلام فرماها رجل بسهم فحبـسها فقال النبي عليـه الســلام: «**إن لهـذه النعم أوابـد كـأوابد الوحش فـمـا ند عليكـم فـاصنعـوا به هكذا**»[1].

٨ ـ **أن يكون مأذونًا في ذكـاته إذنًا شرعيًا وإذنًا عـرفيًا**: فإن كان ممنوعًا لحق الله تعالى كالصيد في الحرم لم يحل بالذكاة، وإن كان لحق الآدمي كالمغصوب ففي حله قولان:

١ ـ أن يكون مأذونًا في ذكاته إذنًا شرعيًا.

٢ ـ أو إذنًا عرفيًا ـ الإذن الشرعي احترازًا مما لم يكن مأذونًا فيه إذنًا شرعيًا كالصيد في الحرم لقـوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة: ٩٥] فلو أن الإنسان أمسك أرنبًا وذبحه؛ فإنه لا يحل له؛ لأنه غير مأذون فيه شرعًا.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

وإن كان لحق آدمي؛ كالمغصوب : فهل يحل أو لا يحل أكلها؟ ولا شك أنه لا يحل، لكن هل ذكاتها صحيحة أم لا؟

فيه قولان لأهل العلم:

منهم من يرى أن ذكاته لا تصح فيكون هذا المذبوح حرامًا على كل أحد.

ومنهم من يقول: إن الذكاة صحيحة؛ لأن التحريم هنا لحق الغير والذكاة واردة على الإذن الشرعي في الأصل، ولكن يحرم على الغاصب أن يأكل منه؛ لأنه مال غيره، لا لأنه ميتة كما لو غصب خبزة من شخص ؛ فإنه لا يحل له أن يأكلها ، وهذا القول هو الأصح.

* * *

كتاب الصيد

٢٢ـ كتاب الصَّيْد

تعريفه: يطلق على الفعل الذي هو الاصطياد، وعلى المفعـول الذي هو المصيد؛ فعلى الأول نقول: هو اقتناص الحيوان البري المأكول المتوحش الحلال.

فقولنا: «الحيوان البري» احترازاً من الحيوان البحري.

وقولنا: «متوحش» احترازاً من الأهلي؛ كالدجاج.

فلو أن إنسانًا عنده دجاجـة ورماها؛ فإنها لا تحل، ولا يسـمى صيدًا؛ لأنه بإمكانه أن يمسكها بيده ويذكيها.

وقولنا: «حلال» احترازًا من الحـرام؛ كالسباع وغيرها؛ فإنها وإن كـانت برية متوحشة فليس قتلها اصطياداً.

شروط حلّه:

١ ـ **أن يكون الصائـد من أهل الذكاة:** بأن يكون مسلمًـا عاقلاً أو كـتابيًا ولا يشـترط البلوغ.

فلو أن أحـدًا من أهل الأوثان اصطاد صيـدًا فـإن صيـده لا يحل؛ لأنه ليس من أهل الزكاة.

ولو كان مجنونًا يعبث ببندقية فصاد؛ فإنه لا يحل صيده لعدم العقل.

٢ ـ **قصد الصيد:** فلو كان شخص يعبث ببندقية وأصاب صيدًا؛ فإنه لا يحل؛ لأنه لم يقصد ولو رمى صيدًا فأصاب غيره يحل. . .

مثلاً: أمامه نوع من الطيور فرماه ولكنه أصاب غيره؛ فإنه يحل؛ لأنه قصده.

٣ ـ **أن لا يذكر اسم غير الله عليه:** حتي ولو مع اسم الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]

٤ ـ **التسميـة عند الرمي أو إرسال الجارحة:** لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وهذا عام.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقول النبي ﷺ : **«إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ»**(١) .

والتسمية تكون عند الرمي وليست عن التعبئة لهذا الحديث؛ كذلك عند إرسال الجارحة والجارحة الكاسبة؛ لأن الجرح من معانيه في اللغة العربية الكسب؛ فالجارحة معناها التي تكسب، والتسمية هنا لا تسقط بالسهو حتى على مذهب الذين يقولون بسقوطها في الذبح في حال السهو، ولا تسقط بالسهو في الصيد، قالوا: لأن النبي عليه السلام يقول: **«إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ»** ففيه شرطان:

١ ـ إرسال السهم.

٢ ـ ذكر اسم الله.

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة والرد على المذهب.

٥ ـ أن يكون بآلة شرعية وهي نوعان:

أ ـ محدد يشترط فيه أن يجرح.

ب ـ جارحة يشترط أن تكون معلَّمة المحدد بشيء يرسل وله حد؛ كالسهم من القوس والعصا المدبب رأسها ، والحجر الذي له حد وما أشبه ذلك؛ فهذه الأشياء آلة شرعية إذا كانت محددة لكن بشرط أن يجرح الصيد.

فالسهم مثلاً: إن أصاب الصيد عرضًا لا يحل وإن أصابه بحد ونفذ فيه، صار حلالاً.

وإذا حذف الصيد بعصا فإن أصابه بعرضه فهو حرام، ولو جرح، ولهذا سئل النبي عليه السلام عن الصيد المعراض فقال: **«ما خزق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل»**(٢) وهي : «الموقوذة» المذكورة في القرآن وهي حرام، وإن أصابه بحده فكُلْ.

ومن ذلك: السَّمة؛ فإنها في الحقيقة محدد تصيب الصيد بحدها وقوة نفوذها وإن كانت لا تؤثر بثقلها ، لكنه يجب علينا، إذا أدركناه حيًا «أن » نذكيه، وإذا لم ندركه صار

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) والترمذي (١٤٦٥، ١٤٧١) والنسائي (٤٢٦٤، ٤٢٧٤، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨) وأبو داود (٢٨٥٤) وابن ماجه (٣٢١٥) وأحمد (١٧٧٨١، ١٧٧٨٥، ١٨٨٨١، ١٨٩٠٠، ١٨٩٠١، ١٨٩٠٢) والدارمي (٢٠٠٢، ٢٠٠٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

حرامًا؛ إلا إذا كانت حركته حركة مذبوح بمعنى أن السهم قد أصابه بمقتل كالقلب ، وهو الآن يضطرب ليموت فهذا يحل؛ لأنه قد قتله السهم.

وقولنا: «أن يكون محددًا» يشترط فيه أن يجرح؛ لأن النبي عليه السلام قال: «**إن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك**»(١) .

مثلاً: رمى إنسان صيدًا وسقط في ماء، ثم جعل يطلبه ثم وجده في الماء ميتًا، النبي عليه السلام قال: «**لا تأكل**» وعلل، ويستفاد من هذا التعليل: أنك لو علمت أن الذي قتله سهمك صار حلالاً ؛ لأن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

أ ـ أن نعلم أن الذي قتله الماء فهذا حرام بلا إشكال.

ب ـ أن نعلم أن الذي قتله السهم؛ فإنه حلال.

ج ـ أن يحصل الشك بحيث يكون الجرح صالحًا؛ لأن يقتل، لكن فيه احتمال أنه ما قتله إلا الماء فالحكم هنا حرام؛ لقول الرسول ﷺ : «**فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك**».

وقال عليه السلام: «**إن غاب عنك ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت**» فيه احتمال أنه مات من غير السهم، مات جوعًا ونحوه، لكن الرسول عليه السلام قال: «**إن لم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت**» إحالة للحكم على القرينة الظاهرة؛ لأننا عندنا سبب ظاهر لموته وهو أثر السهم، وعندنا احتمال أن يكون انحبس عن السعي والأكل ومات جوعًا وعطشًا ، لكنه يحال الحكم على السبب الظاهر الذي لم يتبين خلافه.

فإذا قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الماء؟

ج ـ الفرق واضح: في مسألة الماء وجد عندنا سببان الماء والسهم، ولا ندري بأيهما قتل، أما هنا فليس عندنا إلا سبب واحد، ولهذا الرسول عليه السلام اشترط وقال: «**ولم تجد فيه إلا أثر سهمك**» وأننا لو وجدنا فيه أثرًا آخر غير أثر السهم ولا ندري أيهما قتل؛ فإنه لا يحل ،وعليه يكون مفهوم الحديث . ففي منطوقه لا تفصيل، وفي مفهومه تفصيل وهو:

الأول: إن وجُد فيه أثرٌ غير أثر سهمك؛ فيه تفصيل: إن كان هذا الأثر يحتمل أنه الذي قتله فلا تأكل ، كالماء، وإن كان هذا الأثر جرحًا بسيطًا وجدته في ساقه مثلاً: هنا ما يؤثر؛ فاعلم أن الذي قتله سهمك.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

إذ غاب عنك يومين فلا يضر إلا إذا أنتن، وليس أيضًا على سبيل التحريم؛ بل على سبيل الكراهة خوفًا من أذاه أو مضرته.

الثاني: من الآلات : أن تكون جارحة معلَّمة: والجارحة : الكاسبة كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

ويشترط القصد كما سبق.

ودليل اشتراط أن تكون معلمة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

وتعليم كل شيء بحسبه، يعلمونها كيف تصيد، ولا نعلم أنها نجحت إلا بثلاثة شروط:

أولاً: أن تسترسل إذا أرسلت.

ثانيًا: تنزجر إذا زجرت.

ثالثًا: لا تأكل من الصيد إذا صادته؛ لأن الله يقول: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا دليل على أن يكون هذا الإمساك على صاحبه يعني له.

فأما إذا أكله فإنما صاد لنفسه وأعطى صاحبه الفضلة، ولا يحل؛ ولأنه كما قال رسول الله عليه السلام: «**إنما أمسك على نفسه ولم يمسك على صاحبه**» إلا أنهم استثنوا الصيد بالطائر مثل العقاب والبازي والصقر قالوا: إنه لا يشترط ألا يأكل لأنه لابد أن يأكل بخلاف الكلب، فالكلب أوفى منه ـ ولكن ظاهر الحديث أنه لابد ألا يأكل وأنها إذا كانت تأكل فلا يحل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**إنما أمسك على نفسه**» إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال: إذا أكلت شيئًا قليلاً لأجل أن تطفئ حرارة النهمة؛ فهذا لا بأس به.

س: لو أنك أدركت الصيد في الجارحة وهو حي؛ فإنه يجب عليك أن تذكيه، ولو خنق الصيد حتى مات فهل يحل؟

ج ـ فيه قولان:

أحدهما: أنه لابد أن يجرح، واستدلوا بعموم قوله عليه السلام: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**».

الثاني: أنه لا يشترط أن يجرح، واستدلوا لذلك بعموم الأدلة الدالة على حل ما قتله الكلب حتى إن الرسول عليه السلام سأله أحد الصحابة : «وإن قتله؟» قال: «وإن قتله».

وعلى هذا؛ فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام قال: هذا فلا قول لأحد بعد قوله عليه السلام ويكون هذا الحكم بالنسبة للصيد تخفيفًا.

٦ ـ **أن يكون مأذونًا في صيده**: وإن لم يكن مأذونًا في صيده فلا يحل، كما لو صاده الْمُحرم صيدًا؛ فإنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون في صيده.

* * *

كتـــاب الأيمـــان

٢٣ ـ كتاب الأَيْمَان

تعريفه: تأكيد الشيء بذِكْرِ مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة.

وصيغ القسم معروفة، تكون بالباء وبالتاء وبالواو.

أما الباء؛ فيلحق بها مع وجود العامل وحذفه، وتدخل على الاسم المضمر والظاهر فتقول: أحلف بالله لأفعلن، وتقول: بالله لأفعلن، ففي الأول: ذكرنا العامل، وفي الثاني: حذفناه.

وتقول: ربي أحلف به لأفعلن؛ فهنا دخلت الباء على الضمير ـ كما تدخل على الظاهر ـ إذًا فالباء هي أم الباب في الواقع ما دام أنها تدخل على الظاهر، والضمير، ومع وجود العامل وحذف العامل.

أما الواو وهي أكثر ما يقسم بها؛ فإنها لا تدخل إلا على الاسم الظاهر، ولا يذكر معها فعل القسم مثل والله لأفعلن كذا، والرحمن لأفعلن كذا، ورب العالمين لأفعلن كذا.

أما التاء ـ وهي الثالثة ـ فإنها أضيق الأدوات الثلاثة إذ لا تدخل إلا على الله فقط، أو على الرب ـ على خلاف في الرب، ولا يذكر معها فعل القسم، كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧].

إذًا أدوات القسم ثلاث: الباء والواو والتاء.

أضيقها التاء، لا تدخل إلا على لفظ الجلالة، ورَبٍّ، وعلى خلاف في ذلك ـ ولا يذكر معها فعل القسم.

ثم الواو لا تدخل إلا على الاسم الظاهر، ولا يذكر معها فعل القسم، ثم بعد ذلك تدخل على الظاهر والمضمر ويذكر معها فعل القسم ويحذف.

تعريف اليمين: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة.

ويشترط لوجوب الكفارة فيها شرط:

١ ـ أن تكون بالله أو صفة من صفاته:

مثل: والله، وهذا موجود في القرآن والسنة.

وكذلك لو كان باسم يختص بالله مثل: «رب العالمين» قال الله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، ﴿وَرَبِّي﴾ هذا قسم.

وتكون أيضًا بصفة من صفات الله مثل أن تقول: «وعزة الله لأفعلن كذا» ومنه قول إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] فأقسم بعزة الله أن يغوي الناس أجمعين إلا العباد المخلصين.

إذًا يجوز الحلف بالقرآن، لأن القرآن صفة من صفات الله فإنه كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته(١).

س: هل يجوز الحلف بالعرش؟

ج ـ لا يجوز؛ لأنه ليس من صفات الله.

س: هل يجوز الحلف بالمصحف؟

ج ـ إن قصد به القرآن جاز، وإن قصد به الورق فهذا لا يجوز.

ولهذا بعض العلماء قال: يجوز بالمصحف.

وبعضهم قال: لا يجوز.

والصحيح التفصيل في هذا.

س: ما هو المتبادر إلى أذهان الناس إذا قال: المصحف؟

الظاهر أن المقصود هذا الكتاب في ظني أن المتبادر إلى الأذهان العامة أن المصحف: هو هذا الكتاب المشتمل على القرآن ما أعتقد في نفسي أنه يريد كلام الله فقط، وعلى هذا فينبغي التحرر من الحلف بالمصحف عند العامة.

س: الحلف بآيات الله...؟

ج ـ إذا قصد الإنسان بآيات الله القرآن فهذا صحيح لأنه كلام، وإن قصد الإنسان

---

(١) قلت: يمكن صياغة العبارة بصورة أكثر وضوحًا مثل: لأن القرآن كلام الله، وكلام الله ليس بمخلوق والله أعلم. والصفة هي صفة الكلام أي التكلم، أما كلمات الله سواء كانت القرآن، أو غيره، فلا يصدق عليها أنها صفته، ولكنها ناتجة عن صفة التكلم، ولكنها غير مخلوقة. والله أعلم. وقد بينه المؤلف رحمه الله في كلامه بعد ذلك في كلامه على الحلف بآيات الله. والله الموفق.

بآيات الله الكونية مثل الشمس والقمر: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت:٣٧] فإن هذا لا يجوز؛ لأنها مخلوقة.

س: الحلف بآيات اللَّه عند العامة ماذا يريدون به؟

ج ـ الظاهر لي أن العامة لا يتبادر إلى أذهانهم إلا أن المراد بالآيات القرآن، وعلى هذا فيجوز الحلف به.

س: إذا قال قائل: أليس الله قد حلف بالضحى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى:٢] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:١] وأنتم تقولون: لا يجوز الحلف بغير الله؟

ج ـ نقول: نعم؛ لأن لله أن يحلف بما شاء من خلقه، وهو سبحانه وتعالى إذا حلف بشيء من مخلوقاته؛ فإنما يريد بذلك أنه من آياته الدالة على عظمته، فتكون النتيجة: أنه حلف بهذه الآيات الكونية لأنها دالة عليه وعلى عظمته.

س: إذا قال قائل: ما الدليل على أنه يشترط أن تكون بالله أو صفة من صفاته؟

ج ـ الدليل: قوله عليه السلام: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»(١).

وقوله: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»(٢).

وإذا كان هذا منهيًا عنه؛ فإن النهي يقتضي التحريم، والحرام لا ينفذ لقول النبي عليه السلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣) إذًا هذا الحلف يكون مردودًا باطلاً فلا يعتبر شرعًا.

لو حلف بالنبي عليه السلام؟

لا يجوز، ولا ببيت الله ولا بحياة فلان أو بالشرف أو بالوطنية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١) ومسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٤٩) وأحمد (٤٥٠٩، ٤٥٧٩، ٤٦٨٩) ومالك (١٠٣٧) والدارمي (٢٣٤١) من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥١) وأحمد (٥٣٢٤، ٥٣٥٢، ٥٥٦٨، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٦١) والصحيحة (٢٠٤٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ومتفق عليه بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا...**».

٢ ـ أن يقصد عقدها:

فإن لم يقصد العقد فهي لغو، واللغو ليس فيه كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وفي الآية الأخرى: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وعلى هذا إذا لم يقصد عقدها فلا كفارة عليه.

مثلاً: دائمًا الإنسان في الإنسان في كلامه يقال له: أتريد أن تذهب إلى فلان؟ يقول: لا والله أنا ما أروح، هذه الكلمة صيغتها صيغة القسم لكنه ما قصده.

ويقول الإنسان لابنه: تعالَ والله إن فعلت كذا أقطع رأسك، هذه اليمين يقينًا ما عقدها جرت على لسانه وما جرى على اللسان بدون قصد؛ فإنه لا يؤاخذ به.

وقد مر علينا في مبطلات الصلاة أن الكلام بدون قصد لا يبطل الصلاة.

وكلمة: «أن يقصد» سيأتينا لها إضافة في الشرط الرابع : أن يحلف مختاراً .

٣ ـ أن تكون على أمر مستقبل:

مثل: والله لأفعلن. والله لا أفعل هذا أيضًا مستقبل، وضده أن تكون على ماضٍ مثل أن يقول: والله ما فعلت. الذي على الماضي ما فيها كفارة، لكن إن كان صادقًا فلا إثم عليه. وإن كان كاذبًا يأثم بلا ريب؛ لأنه جمع بين أمرين بين الكذب وبين اليمين على الكذب، وهذا أعظم كما قال الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤].

س: إذا كان الإنسان حلف على أمر ماضٍ كاذبًا يعلم أنه كاذب فهو آثم لكن هل نصف هذه اليمين بأنه اليمين الغموس؟

ج ـ المشهور من المذهب أنه من اليمين الغموس، وأن اليمين الغموس أن يحلف على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا.

وقال بعض أهل العلم: ليست من اليمين الغموس، اليمين الغموس: هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب، مثل أن يقول عند القاضي: والله ليس لفلان عندي شيء، وهو عنده له شيء.

س: إذا حلف على ماضٍ لا يعلم أنه كاذب فيه، ولكن يغلب على ظنه أنه صادق هل يجوز؟

ج ـ نعم ، يجوز وقد قال الأعرابي أو الرجل الفقير: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني هذا على الظن لأنه ما راح يفتش كل بيت ، ويرى أنه أفقر.

إذا قال قائل: يقين، على العلم؛ لأن هذا الرجل يعرف ما في بيته شيء، إذا صار ما في بيته شيء معناه ما فيه أحد أفقر منه، ما قال: ما أحد مثلي ، (بل) ما أحد أفقر مني، ربما فيه إنسان عليه الدين ما في بيته شيء وهو مطلوب ، الثاني (هذا» أفقر.

وعلى هذا فيندفع الاعتراض ؛ لأن بعض الناس قد يعترض يقول: هذا الحلف على العلم؛ لأن الرجل يعرف ما في بيته شيء والذي ما في بيته شيء ما في أحد أفقر منه نقول: بل فيه من أفقر منه، وهو الذي ليس في بيته شيء، وهو مدين، هذا أفقر بلا ريب، وعلى هذا يكون الحلف على الظن.

س: أن تكون على أمر مستقبل: هل يشمل هذا ما يتعلق بفعله أو بطنه؟ ما يتعلق بفعله أو بظنه أو يختص بما يتعلق بفعله؟

ج ـ ما يتعلق بفعله: مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا، والله لأفعلن كذا.

ما يتعلق بظنه : مثل أن يقول: والله ليقدمن زيد غدًا، ثم لا يقدم ـ هل الأخير يدخل في الكلام أو ما يدخل؟

مثل ذلك: رجل قال: والله ليقدمن زيد غدًا، جاء غد ولم يقدم، هل نقول: عليك الكفارة الآن؛ لأنك حلفت ولم يحصل المحلوف؟ أو نقول: ما عليك شيء؟

ج ـ اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

١ ـ منهم من يرى: أن عليه شيئًا، عليه الكفارة لماذا يحلف على فعل غيره ولا حصل؟

٢ ـ ومنهم من قال: إنه لا شيء عليه؛ لأن معنى قوله: والله ليقدمن زيد غدًا معناه: والله لظني أن زيدًا يقدم غدًا، وهذا أمر حاصل ، عندما أقول: والله ليقدمن زيد غدًا، زيد ليس بيدي ، لو كان بيدي ـ صحيح ـ أحنث ، لكن هذا الرجل ظن أنه يأتي غدًا، أنا حينما حلفت هل أقصد أنه يلزم أن يجيء غدًا أو أخبر أن هذا هو ظني؟

ج ـ الصحيح هو هذا ، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا كفارة عليه

في هذه الحالة.

أما لو كان الإنسان يحلف على غيره ليلزمه به مثل أن يقول: والله ليقدمن ابني غداً ثم (ما جاء الولد) فهنا عليه الكفارة؛ لأن ما يستطيع الإلزام به كفعله هو بنفسه، هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام فيه فرج كبير للناس؛ لأن كثيراً ما يحلف الإنسان هذا اليمين يقول: والله ليكونن كذا، بناءً على ظنه.

٤ ـ أن يحلف مختاراً: كلمة «مختاراً» يعني الإرادة ؛ فإن لم يكن مختاراً بأن أُكره على اليمين لا تجب الكفارة؛ لأن يمينه غير منعقدة ، كذلك رجل سمعناه ـ وهو نائم ـ يقول: والله ما أحضر الدرس اليوم ، لما جاء الصباح إذا هو في الدرس (هذا ما عليه الكفارة) (لأنه) غير مريد.

٥ ـ أن يحنث منها قاصداً عالماً ذاكراً ـ كلمة «أن يحنث» توحي بأن الأصل في مخالفة ما حلف عليه التحريم ، الأصل أنك إذا حلفت بالله على شيء يجب عليك الوفاء؛ لأن الحلف كما قلنا قبل قليل: تأكيد شيء بذكر معظم ، أي أن عظمة هذا الشيء عندي، لعظمته لا أفعل هذا الشيء، أو أفعل هذا الشيء.

فأنت الآن حلفت بشيء عظيم فإذا خالفت فإن هذا قد يوحي بانتقاص هذا المعظم عندك، ولهذا كل من حُلف له يقتنع المحلوف له؛ لأنه يعلم أنه يقدر عظمة هذا المحلوف به عنده، ولهذا صار الأصل في مخالفة اليمين الحنث يعني الإثم ، ولكن لرحمة الله سبحانه وتعالى خفف على العباد وأباح للمرء أن يخالف ما حلف عليه ، لكن جعل عليه الكفارة، وهي عتق رقبة لأجل أن يفدي نفسه من النار؛ فإن عتق الرقبة به فداء من النار.

عتق الرقبة يدل على عظم الحنث أيضًا.

وجه ذلك: أن العتق سبب للخلاص من النار، كما جاء في الحديث: أن من أعتق عبدًا أعتق بكل عضو منه عضواً من النار ؛ فلهذا وجبت في كفارة اليمين عتق الرقبة.

وفيه تيسير أيضًا أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، انظر التخفيف من الله عز وجل يعني كأنه يقول: الأصل أنه لا يحل اليمين ولا يفك الإنسان من الإثم إلا أن يعتق ، ولكن رحمة الله أن الله يسر وجعله مخيراً بين إطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة.

كلمة الحنث تعني أن الأولى عدم الحنث، ولهذا لا ينبغي للإنسان إذا حلف على شيء أن يخالفه إلا إذا كان خيراً لقول النبي عليه السلام: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها**

خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»(١) .

أن يحنث فيها ـ أي باليمين ـ قاصداً ذاكراً عالمًا: الحنث هو مخالفة اليمين بمعنى أن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله.

مثاله: أن يقول: والله لأفعلن كذا، ولا يفعل، أو يفعل ما حلف على تركه مثل: أن يقول: والله لا أفعل كذا فيفعله هذا هو الحنث ، وسمي حنثًا لما فيه من المخالفة ، وقلنا: إن الأصل بمخالفة اليمين الأصل فيه أن يأثم لما فيه من انتهاك حرمة المحلوف به ظاهراً، ولكن الله خفف على العباد وأباح لهم الحنث.

ولابد أن يكون الحنث «قاصداً» احترازًا مما لم يقصد الحنث ، مثل لو قال: والله لا أحرقن هذا المال، فألقى جمرة فصادف أنها وقعت على المال فأحرقته فلا حنث عليه؛ لأنه لم يقصد الحنث ، وكذلك لو قال: والله لا أنطق بصوت فوقع عليه شيء فقال: أخ؛ فهذا لا حنث عليه.

الدليل على ذلك: هو أن الحنث مخالفة ما حلف عليه، وغير القاصد لما تقع منه المخالفة.

«عالمًا» احترازًا من الجاهل، أي بأن يعلم من وقع فيها (أنه) حلف عليه؛ فإن كان جاهلاً فلا حنث عليه؛ لأنه ما قصد.

مثاله: قال: والله لا أكلم زيداً؛ فجاء إليه رجل فجعل يكلمه ويتحدث إليه وهو لا يعلم أنه زيد، هنا لا يحنث.

قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم رأى ثوبًا معلقًا فلبسه وهو لا يعلم أنه الثوب؛ فهنا لا حنث عليه لأنه ليس بعالم.

س: هل يشترط أن يكون عالمًا بالحكم بمعنى هل يشترط أنه يعلم أنه إذا حنث وجبت عليه الكفارة أو ليس بشرط؟

ج ـ ليس بشرط؛ لأننا قلنا فيما سبق في الحدود: إنه لا يشترط العلم بالعقوبة ما دمت عرفت أن هذه مخالفة يثبت عليك حكمها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وورد بلفظ الخبر عن نفسه ﷺ في الصحيحين أيضًا، وورد غير ذلك في هذا الباب.

لابد أن يكون ذاكرًا ، احترازًا من الناسي؛ فالناسي لا إثم عليه، لو حلف أنه لا يفعل شيئًا؛ ففعله ناسيًا أو أن يفعل شيئًا في ذلك الوقت فتركه ناسيًا؛ فإنه لا حنث عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وورد في الحديث قوله: «قد فعلت»[١] وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وهذه الآية يمكن أن يستدل بها على اشتراط أن يكون قاصدًا لقوله: ﴿تَعَمَّدَتْ﴾ وغير القاصد ليس بالمتعمد؛ وهذا لا فرق فيه بين أن يكون الحلف بالله أو بالعتق أو بالطلاق ، والحلف بالعتق والطلاق ليس معناه أن تقول: وعتقي وطلاقي، معناها: أن تعلق عتق العبد على شيء ، أو تعلق حكم الطلاق على شيء فهذا حكمه حكم اليمين مثل أن يقول: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا في اليوم الفلاني ثم لا يفعل ناسيًا فلا شيء عليه.

وإن كان المشهور من المذهب أن الطلاق والعتاق لا يفرق فيهما بين الجاهل والناسي، والعالم والذاكر، وعللوا ذلك بأنها تتعلق بها حق آدمي ، وحقوق الآدمي لا يعذر فيها بالجهل والنسيان، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ لأننا متى اعتبرنا أنها يمين فلها حكم اليمين، وكما أن فيها حق لآدمي ففيها حق للحالف أيضًا؛ فعتق عبده خسارة عليه، وكذلك طلاق زوجته .

الشرط السادس: أن لا يعلقها بمشيئة الله؟

بمعنى أن لا يقول: إن شاء الله ، فإن قال: والله إن شاء الله لأفعلن ، ولم يفعل فلا شيء عليه.

الدليل: قول الرسول عليه السلام: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»**[١] وعلى هذا إذا حلفت وقلت: إن شاء الله ، فلا شيء عليك سواء قدمت التعليق بالمشيئة أو أخرت، أي سواء قلت: إن شاء الله والله لأفعلن ، أو قلت: والله إن شاء الله لأفعلن، أو قلت: والله لأفعلن إن شاء الله، ما دمت قرنت بالجملة مشيئة الله؛ فإن الأمر صار ليس إليك ، صار إلى الله، والأمر الذي إلى الله ، ليس لك اختيار (في) فعله، إذا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٦) والترمذي (٢٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه الترمذي (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا وأشار إلى أن الصواب وقفه وانظر فتح الباري على حديث (٦٧١٨).

حلفت وقلت: إن شاء الله فلا حنث عليك؛ فلو قلت: والله إن شاء الله لا أكلم زيداً، فكلمته فلا شيء عليك.

س: لو نوى تعليق المشيئة بقلبه؛ فهل يصح ذلك؟

ج - لا يصح؛ لأن النبي عليه السلام يقول: «**من حلف على يمين وقال: إن شاء الله**»، «قال»: والشرط لابد أن ينطق به، لهذا قال الرسول ﷺ لضباعة بنت الزبير: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»(١) وفي بعض الألفاظ: «**قولي**»: فالشرط لابد أن ينطق به، لا يكتفى فيه بالنية فلابد أن يقول: إن شاء الله.

مسألة: لو شككت في الاستثناء مثل حلفت على شيء، وشككت هل قلت: إن شاء الله أم لم تقل: فما الحكم؟

نقول: في هذه المسألة أن الأصل عدم الشرط، وهكذا القاعدة العامة كل شك في الإيجاد فالأصل عدمه، إلا أن شيخ الإسلام قال: إذا كان من عادته أن يستثني فإنه يرجع إلى العادة واستدل بدليل قريب، وهو رد النبي عليه الصلاة والسلام المستحاضة إلى عادتها(٢) قال: فهذا دليل على العمل بالعادة؛ فإذا كان من عادة الإنسان أنه كلما حلف استثنى ثم في هذه شك هل وقع فيه استثناء؟ نقول له: اعمل بالعادة؛ لأن العادة معتبرة شرعًا.

التعليق بالمشيئة له صور: تارة يراد به تحقيق هذا بمشيئة الله، وتارة يراد بها التبرك، وتارة به التعليق المحض.

«يعني التحقيق والتعليق والتبرك» فهل هذه الصور الثلاثة تدخل في عموم الحديث من قال: إن شاء الله لم يحنث، **أو تقول إنه إذا قصد بالمشيئة التعليق المحض؟**

وهذه محل خلاف.

المشهور من المذهب: **أنه لا ينفع التعليق بالمشيئة إلا إذا قصد بها التعليق المحض**؛ لأنه حينئذ رد الأمر إلى مشيئة الله، **أما إذا أراد به التبرك فهذا في الحقيقة** يزيد اليمين قوة وتأكيدًا كأنه يقول: وبركة هذا التعليق أفعله، **أما إذا قصد به التحقيق**، وأن هذا كائن بمشيئة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧، ١٢٠٨) والنسائي (٢٧٦٨) وأحمد (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١، ٢٦٨١٣).

(٢) متفق عليه: من حديث أم حبيبة بنت جحش، وتقدم في الحيض.

الله، هذا أيضًا ما زاده إلا تحقيقًا والتعليق بالتحقيق أمر وارد كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقول المسلم على أهل القبور: **«وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»** (١).

إذًا على المذهب أنه لا ينفع التعليق بالمشيئة إلا إذا قصد به التعليق المحض، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه نافع مطلقًا.

قال: لعموم قول الرسول عليه السلام فقال: **«إن شاء الله»** ولم يقل: معلقًا فإذا كان مطلقًا، والناس يقصدون بهذا التعليق هذا وهذا صار شاملاً، ولكن الأولى أن يقال: إنه ينبغي للرجل أن يقصد التعليق، وقصد التعليق فيه نوع من التبرك، كأنك اعتمدت لما علقت على مشيئة الله، وهذا نوع من التبرك الذي يقصد به الإنسان تسهيل أمره، وربما احتج لكلام الشيخ أيضًا بقصة سليمان؛ فإن الْمَلَكَ قال: قل: إن شاء الله فقال الرسول ﷺ لو قال: **«إن شاء الله لم يحنث وكان مدركًا لحاجته»** (٢).

اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة:

تارة يجب الحنث، وتارة يحرم، وتارة يستحب، وتارة يكره، وتارة يباح.

يجب الحنث: إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم، وجب الحنث.

مثل: أن يقول: والله لا أصلي مع الجماعة، نقول: يجب الحنث.

قال: والله لا أعود المريض فلان، هنا الأفضل أن يحنث.

إذا حلف على فعل مجرم مثل أن يقول: والله لأحرقن مال فلان؛ هنا يجب الحنث.

إذا حلف على فعل واجب يحرم الحنث.

إذا قال: والله لا ألبس هذا الثوب، هذا مباح، والأفضل أن لا يحنث لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] والعامة يفسرونها بتفسير بعيد عن معناها.

معناها عند العامة: لا تكثروا الحلف، ولكن الآية غير ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٩، ٩٧٤) والنسائي (١٥٠، ٢٠٣٩) وأبو داود (٣٢٣٧) وابن ماجه (١٥٤٦، ٤٣٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه.

تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي لا تجعلوا اليمين عرضة الأيمان عنكم من أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس .

معناها: أنك إذا حلفت على فعل وترى أنك لا تفعله.

فإذا قلنا : صل رحمك قلت: والله أنا حالف نقول: «لا تجعل الله عرضة ليمينك».

ومنه فعل أبي بكر مع مسطح.

الحاصل أن الحنث في اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة والنبي ﷺ قال لعبد الرحمن ابن سمرة: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خيراً**» وقال عن نفسه: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف عن يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**».

ما يرجع إليه في الأيمان:

أولاً: قال: وتحريم الحلال كاليمين: يعني حكمه حكم اليمين وإن لم يكن يمينًا مثل أن يقول الإنسان: حرام عليَّ أن أكلم فلانًا، نقول: هو كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم كثير ، ولكن الخلاف يرجع إلى نية القائل.

وإذا قال: هذا حرام علي، يريد الخبر فهو ليس بيمين؛ لأنه كاذب في ذلك.

لو قال مثلاً: حرام عليَّ أن آكل هذا الطعام يريد الخبزة ، قلنا: هذا كذب؛ لأن هذا الطعام ليس حرامًا عليك، هذا مما أحله الله لك فتكون كاذبًا وليس عليك شيء.

ثانيًا: أن يريد بذلك إنشاء الحكم يحرمه مريداً بذلك إنشاء حكم فيقول: مثلاً: هذا الطعام حرام، هذا إذا قصد إنشاء الحكم ننظر إن كان دل الدليل على أنه حرام حقيقة فهو صادق.

وإن كان دل الدليل على أنه حلال وهو يريد أن يحرم ما أحل الله، قلنا: هذا حرام عليك لا لأنك كاذب ولكنك تنشئ التحريم فيما أحل الله .

الحالة الثالثة: أن يريد بذلك الامتناع من الشيء: لا يخبر عن أنه حرام، ولا يقصد إنشاء التحريم له، ولكنه يريد بذلك أن يمتنع عنه، فهذا هو الذي يريده هنا، يكون حكمه حكم اليمين، فصار المحرم لما أحل الله له، له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقصد الخبر.

الحالة الثانية: أن يقصد الامتناع عنه.

الحالة الثالثة: أن يقصد الحكم.

إذا قصد الخبر فليس عليه شيء، ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا حرم الرجل امـرأته فليس بشيء» فيـحمل هذا الذي ورد عن ابن عـباس على أنه أراد الخبر؛ فإذا قال: زوجتي عليَّ حرام قلنا له: كذبت زوجتك حلال لك.

الحالة الثانية: أن يريد إنشاء الحكم ؛ فهذا إن كان مطابقًا لحكم الله فصحيح ولا شيء فيه، وإن كان يريد مخالفة حكم الله فهو حرام، وأعظم إثمًا من الكاذب.

الحالة الثـالثة: أن يقصد الامـتناع منه فهذا حكمه حكم اليـمين، يعني يقول: قولي : هذا حرام علي يعني أني لا آكله، هذا المراد نقول: هذا حكمه حكم اليمين، إن حنث لزمته كفارة اليمين، وإن لم يحنث فلا شيء عليه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ثم قال. . . ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] وقال: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ فدل هذا على أن هذا التحريم حكمه حكم اليمين.

ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٨] فأعقب ذكر اليمين وذكره بعد النهي عن تحريم الطيبات، وهذا إشـارة إلى أن حكم تحريم الطيبات حكم اليمين، على هذا نقول إذا قال الإنسان: حرام علي أن أكلم فلانًا ، أو أن أدخل هذا البيت، أو آكل هذا الطعام ثم أكله، فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين.

س: هل هذا الحكم عام أو تستثنى منه الزوجة؟

ج ـ هذا فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من يرى: أنه يمـين وليس بظهـار لعمـوم قـوله: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١] والزوجة مما أحل الله لك، فتدخل في عموم الآية.

ومنهم من يقول: إنه ظهـار؛ لأن قول الإنسان لامرأته: أنت عليَّ كظهـر أمي معناه: أنت عليَّ حرام، فهو وإن لم يأت بلفظ الظهار لكن أتى بمعنى الظهار، فيكون ظهاراً.

ومن العلماء من يقـول: يرجع في ذلك إلى نيتـه؛ فإن لم يكن له نية فـهو يمين وهذا

القول هو الصحيح لأن دخوله في عموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ بين من دخوله في معنى أنه ظهار فيكون مُرَجِّحًا.

إذا ثبت اليمين فإن الكفارة فيه على التخيير بين أمور ثلاثة:

١ ـ إطعام عشرة مساكين.

٢ ـ أو كسوتهم.

٣ ـ تحرير رقبة.

ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة.

المساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم، وسواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، صغارًا أو كبارًا إذا كانوا يطعمون.

وقولنا: إطعام عشرة مساكين فكيف الإطعام؟ هل تضع طعامًا وتدعوهم إلى ذلك؟ أو أن نوزع عليهم طعامًا وهم يطبخونه؟

ج ـ نقول: هذا جائز وهذا جائز؛ لأن القرآن أطلق الله فيه هذا الشيء فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ولم يقدِّر ولم يبين، فكل ما يسمى إطعامًا فهو داخل في هذا الإطعام.

والكفارات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ منها ما قَدَّر الشرع فيه الطعام والمُطعم.

٢ ـ ومنه ما قَدَّر فيه المطعم دون الطعام.

٣ ـ ومنه ما قَدَّر فيه الطعام دون المطعم.

مثال الأولى: فدية الأذى فإن الرسول عليه السلام قال لكعب بن عجرة: «.. **أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**».

مثال الثانية: كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين ولم يقدر بشيء.

مثال الثالثة: زكاة الفطر.

فكفارة اليمين «النوع الثاني»؛ فإنه يجوز أن تطعمهم طعامًا ناضجًا فتضع غداءً أو عشاءً فتدعوهم إليه ويأكلون، أو تعطي كل واحد ما يكفيه، وأقله: مُدّ من البر أو الأرز، والأحسن أن يكون معه لحم ليكون طعامًا تامًا.

الصاع المعروف عندنا الآن يساوي خمسة أمداد وزيادة بالمد النبوي، وعلى هذا يكون

إطعام العشرة كم صاعًا؟ يكون صاعين مع الاحتياط في الزيادة التي على خمسة أمداد.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وهي غير مقدرة ويرجع إلى العرف على حسب البلدان حيث إنها تختلف من بلد إلى بلد.

أو تحرير رقبة بمعنى إعتاقها ، فالله جعل هذا الأمر من باب التعلي فإطعام عشرة مساكين أهون في الغالب من الكسوة، والكسوة أهون من العتق، والظاهر أن الآية عامة في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ﴾ وكلمة (فمن لم يجد) تشمل من لم يجد الطعام والكسوة، ومن لم يجد من يطعمه أو يكسوه.

فمثلاً: لو كان إنسان في قرية وقال لآخر: هذه كسوة كفارة يمين، فقال: لست فقيرًا ولم يأخذها أو قال: هلم إلى هذا الطعام كفارة يمين، فقال: أنا لست فقيرًا أو امتنع عن ذلك فلم يجد من يطعمه أو يأخذ الكسوة منه، فلا تسقط، ولكن يصوم ثلاثة أيام للآية.

والأيام لابد أن تكون متتابعة، والدليل على ذلك: قراءة ابن مسعود كما صح عنه ذلك: أنه قرأ هذه الآية ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعة﴾ وقراءة ابن مسعود حجة. وهي وإن كانت لا تتلى لفظًا على المشهور عند أهل العلم ، وكلنها حجة في الحكم.

س: ما يرجع إليه في الأيمان؟

ج - يرجع في الأيمان إلى:

أولاً نية الحالف إن احتملها اللفظ؛ وهذا أصل دليله: قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» فنرجع إلى نيته.

ولكن نشترط : إن احتملها اللفظ مثال ذلك: قال رجل: والله لا أنام الليلة إلا على فراش ، ثم خرج إلى الشارع ونام على الأرض فلما أصبح قلنا له: أن عليكم كفارة يمين لأنك لم تنم على فراش فقال: أن قد نويت في الفراش الأرض لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة:٢٢] ومثله لو قال: والله لا أنام إلا تحت سقف فنام تحت السماء بدون سقف، وقال: أنا نويت السماء بالسقف: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢] فهذا يقبل منه؛ لأن لفظة يحتمل، ومثل ما لا يحتمل.

إنسان قال: والله لا أكلم فلانًا فقابله في السوق وسلَّم عليه وجلس معه يتحدثان لمدة ساعة، قلنا: عليك كفارة يمين لأنك حلفت أن لا تكلم فلانًا فكلمته. قال: أنا نويت بقولي: لا أكلم فلانًا يعني لا آكل خبزًا!!!

فهـذا لا يقبل منه ونلزمـه بالكفارة ؛ لأن اللفظ لا يحتـمله إطلاقًا، أمـا إذا قال: أنا نويت بقولي: لا أكلم فلانًا أي لا أجرحه ؛ فـهذا لا يحنث لأن الكَلْم في اللغة هو الجرح ومنه قول الرسول عليه السلام: «**ما من مكلوم يُكْلَمُ في سبيل الله**» يعني يجرح.

ثانيًا: نرجع إلى سبب اليمين:

ومثـال ذلك: قال رجل: والله لا أصـاحب فلانًا، ثم وجـدناه قد اصطحبـه صحـبة ملازمة . فهل عليه كفارة أم لا؟

نرجع إلى هذا الإنسان فنقول: إنك حلفت ألا تصاحب فلانًا وقد صحبته، فهل نيتك ألا تصاحـبه هذا اليوم أو هذا الشهـر وقد انقضت المدة؟ قـال: لا ليس عندي نية . ولكنه ذكر لي أنه يشـرب الخمـر؛ والآن تبين أنه لا يشربهـا. فليس عليه كفـارة؛ لأن أصل يمينه خوفًا من أن يصاحب إنسانًا يشرب الخمر وتبين له أنه لم يشرب خمرًا.

ثالثًا: يرجع إلى التعيين: ومعناه أن يعين الشيء بنفسه.

فإذا عـينه أخذ بما عـينه ومثال ذلك: «قـال: والله لا آكل هذه السخلـة» فهنا وصف وتعيين ، فالوصف السـخلة والتعيين هذه. فكبرت هذه السـخلة وصارت عنزًا وأكل منها، نقول: هل يحنث أم لا؟

فهنا يحنث لأنه عينها قال: هذه ، إلا إن كان من نيته أنه ما دامت سخلة فلا يحنث، أما إذا قـال: أنا ما عندي نيـة، أنا قلت: لا آكل هذه السخلة فقـط، نقول: إذًا تحنث ولو كبرت.

آخر قـال: والله لا أكلم زوجـة فلانٍ هذه، الآن عَـيَّن ووصف ، فالواصف زوجـة، والتعيين هذه فمات عن هذه الزوجة أو طلقها فكلمها ، ففي هذه الحالة يحنث ما دام عنده نية.

أما إذا قـال: نيتي أنـي لا أكلم زوجة فـلانٍ ما دامت زوجتـه، فهـذا لا يحنث؛ لأن الزوجية زالت.

رابعًا: نرجع إلى مـعنى اللفظ:«وهذا إذا لم تتوفـر الأمور السابقة وهي التعـيين والنية والسبب» ويقدم الشرعي ثم العرفي، ثم اللغوي، والراجح تقديم العرفي.

هذه المسألة إذا لم يكن عند الإنسان نية ولا سبب ولا تعيين، وحلف على شيء نرجع إلى معنى اللفظ في اللغة العربية ومعناه في الشرع وفي العرف، وهذا لا يخلو من أحوال:

تارة يتفق العـرف والشرع واللغـة على معنى واحد لهـذا اللفظ، ومثـال ذلك: كلمة الأرض وكلمة السماء. فالسماء في اللغة وفي الشرع وفي العرف هو هذا الذي فوقنا.

إذا قال رجل: والله لا أنام تحت السماء فهو إن لم يعين شيـئًا معينًا؛ فالمراد به السماء الذي اتفقت فيه اللغة والشرع والعرف.

الشاة في العُرف: أنثى الضأن وفي اللغة: اسم للغنم ضـأنها ومعزها، ذكرها وأنثاها، الشاة في الشرع: أعم من ذلك كله إذ إنهـا تشمل حتى سُبع البدنة والبقـرة، ولهذا يجزئ عن الإنسان إذا كان عليه دم لترك واجب سُبعّ البدنة أو البقرة.

مسألة: إذا اختلف الشرع والعرف واللغة فأيها يقدم؟

ج ـ فيه خـلاف: يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي. ولـكن الراجح تقديم العرفي؛ لأن الحالف ما يعـرف إلا لغته العرفـية الدارجة رجل قال: والله لا أقـضي حاجتي إلا في الغائط فذهب إلى ربوة فقـضى حاجته فيها، فـهل يحنث أم لا؟ نقول: إذا ذهبنا إلى اللغة فيحنث؛ لأن الغـائط في اللغة المنخفض من الأرض، وهذا ذهب إلى ربوة مـرتفعة ، وإذا ذهبنا إلى العـرف فلا يحنث؛ لأنه قـد تكون هذه الربوة معـدة لقضـاء الحاجـة، وسبق أن الراجح أن يقدم العرف.

* * *

كتـاب النــذر

٢٤ـ كتاب النَّذْر

تعريفه: التزام المكلف بما لا يجب عليه من طاعة أو غيرها.

فقولنا: «التزام» ما قلنا بصيغة مخصوصة كما في اليمين، ليكون الأمر واسعًا، كل ما دل على الالتزام فهو نذر، سواء قال: «لله عليَّ نذر» أو «لله عليَّ عهد» أو «أعاهد الله على كذا» فكل هذا من النذر لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٦] ولابد في النذر أن يكون من مكلف؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء.

حكمه:

نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه وقال: «**إنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»(١).

وهذا النهي قال بعض العلماء: إنه للكراهة.

وقال آخرون: إنه للتحريم. وإلى هذا يميل شيخ الإسلام.

وذلك لأن النبي عليه السلام نهى عنه؛ ولأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه الله به، ولأنه يعرض نفسه للإثم والعقوبة، وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا وجاءوا يسألون ماذا نصنع؟ ثم إن الغالب أن هؤلاء الناذرين إنما ينذرون لحاجة يريدونها من الله مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي أو إن نجحت، أو ما أشبه ذلك؛ فكأن الله لا يتفضل عليهم إلا بشرط، وهذا قد يكون سوء ظن بالله عز وجل، ولهذا قال النبي عليه السلام: «**إنه لا يأت بخير**» وصدق ﷺ ولم يقل لا يأت بالخير الذي يريده الناذر، بل قال: «بخير» نكرة لأجل أن يعم أنه لا يأت بالخير الذي يريده الناذر ولا بخير آخر، ولهذا دائمًا الإنسان يكون في ضجر ومشقة لا سيما إذا كان النذر ثقيلاً، كما لو نذر أن يصوم سنة، أو أن يذبح بعيرًا، وما أشبه ذلك.

فالحاصل أن النذر مكروه بلا شك؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠) والترمذي (١٥٣٨) والنسائي (٣٨٠١، ٣٨٠٥) وأبو داود (٣٢٨٧) وأحمد (٥٢٥٣، ٥٥٦٧، ٦١٦٧، ٧٩٣٨، ٢٧٣٦٩، ٢٧٤٩٧، ٩٦٤٧) من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم متفرقين.

وقال بعض العلماء: إنه حرام؛ لأن الأصل في النهي التحريم؛ ولأن الإنسان ألزم نفسه ما لم يلزمه الله، ولأنه قد يحنث بهذا النذر ولا يوفي به فيكون عرضة للعقوبة والنكال، ولهذا قال الله تعالى في الذين خالفوا النذر: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧] فالأمر عظيم جدًا؛ فالذي ينبغي للمرء ما دام الله قد جعله في عافية أن يأخذ بهذه العافية.

أقسام النذر:

النذر قسمان:

١ ـ صحيح.

٢ ـ فاسد.

فالصحيح: ما يملكه الإنسان والفاسد: ما لا يملكه الإنسان، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **«لا نذر فيما لا يملك»** [(١)].

فكل ما لا تملكه فإنه ليس بصحيح:

لو قلت: لله عليَّ نذر أن أعتق عبد فلان؛ فهذا النذر غير صحيح ولا تملك هذا.

ولو قال الإنسان: لله عليَّ نذر أن أطير بالهواء بيديَّ، هذا غير صحيح؛ لأنه ما يملكه.

فالشيء المستحيل شرعًا أو عقلاً أو عادة لا ينعقد به النذر، بل هو كلام لغو.

وأما الصحيح فخمسة:

١ ـ مطلق تجب فيه كفارة يمين:

أن يقول: لله عليَّ نذر، ولا يعني شيئًا؛ فهذا فيه كفارة يمين لقول النبي ﷺ: **«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»** [(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١١٠، ١٦٤١) الترمذي (١١٨١، ١٥٢٧، ٢٦٣٦) والنسائي (٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٤٦١٢) وأبو داود (٣٢٧٤، ٣٣١٣، ٣٣١٦) وابن ماجه (٢١٢٤) وأحمد (٦٧٣٠، ٦٧٤١، ٦٧٤٢، ٦٩٥١، ١٩٣٥٥، ١٩٣٨٢) وغيرهم من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

(٢) صحيح: بدون استثناء: رواه الترمذي (١٥٢٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بهذا =

٢ ـ نذر اللجاج والغضب:

فيخير بين فعل المنذور وكفارة اليمين.

وضابط هذا النوع: أن يقصد بنذره الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب.

مثال ذلك: قــال: لله عليَّ نذر إن كان هذا الشيء كذبًا أن أذبح جــزورًا، الغرض منه التصديق.

مثال آخر: أن يحدثه محدث فيــقول: إن كان ما حدثتني به صدقًا فلله عليَّ أن أصوم سنتين ، فالغرض التكذيب.

مثال الحث: أن يقول: إن لم أفعل هذا الشيء فلله علي نذر أن أصوم شهرين.

مثال المنع: إن فعلت هذا فلله علي نذر أن أصوم شهرين.

هذا النوع حكمه حكم اليــمين؛ لأن الغرض منه هو الغرض باليــمين فيخيــر بين فعل المنذور وكفارة اليمين، بمعنى أن يفعل ما نذر به كصيام الشهرين في الأمثلة السابقة أو يكفر كفارة يمين؛ لأنه كأنه قــال : والله لأصوم شهرين، والإنسان إذا حلف على صــيام شهرين إن شاء كفر ولم يَصُمْ وإن شاء صام. والأفضل أن يصوم لأنه فيه زيادة خير.

٣ ـ نذر المباح:

وحكمه كالثاني: بأن ينذر نذرًا مباحًا لا طاعة فيخير بين فعل النذر وكفارة اليمين.

مثال ذلك: لله عليَّ نذر أن ألــبس ثوبي هذا، وإن شئت لا تلبسه وكفــر كفارة يمين، لأننا نعلم : أن قوله: «لله عليَّ نذر أن ألبس ثوبي هذا» أن الغــرض منه هو اليمين فيكون حكمه حكم اليمين.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على حكم هذين القسمين؟

قلنا : الدليل: أن الله سبحانه وتعالى جعل التحريم يمينًا في قوله: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] وهذا النذر الذي ذكرنا هو بمعنى التحريم.

= اللفظ، ورواه عنه مسلم (١٦٤٥) والنسائي(٣٨٣٢) وأبو داود (٣٣٢٣) وأحمد (١٦٨٥٠، ١٦٨٦٨، ١٦٨٧٤) بلفظ «كفارة النذر كفارة يمين» وقد ضعف الزيادة وهي قوله: «إذا لم يسم» الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٨٦).

٤ ـ نذر المعصية:

فيحرم الوفاء به ويكفر كفارة يمين: مثل: أن يقول: لله علـيَّ نذر ألا أصوم رمضان، لله علي نذر أن أسرق ساعة فلان؛ فإنه لا يفعل المعصية ويكفر كفارة يمين لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(١).

والدليل علي وجوب الكفارة زيادة على هذا الحديث في السنن وهي: ويكفر كفارة يمين فعلى هذا حصل الخلاف بين العلماء في وجوب الكفارة؛ فمنهم من قال بوجوبها لما ورد في السنن؛ ومنهم من قال: لا تجب؛ لأنهم ضعفوا رواية السنن وقالوا: إننا نقتصر على ما جاء في الصحيحين، والاحتياط أن تلزمه الكفارة لأن الحديث قوي في هذه المسألة.

٥ ـ نذر المكروه:

وهو قسم بين المعصية والمباح؛ فإذا نذر مكروهًا؛ فإنه يكره الوفاء به ويكفر كفارة يمين.

مثال ذلك: قال: لله علي نذر أن أطلق امرأتي «بدون سبب» الطلاق بدون سبب مكروه فنقول: لا توفي بهذا النذر وكفر كفارة يمين.

٦ ـ نذر الطاعة:

فيجب الوفاء به مطلقًا لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(٢) وظاهر هذا الحديث أنه لا فرق بين كون نذر الطاعة واجبًا أو مستحبًا.

أما إذا كانت الطاعة واجبة فوجوب الوفاء بها ظاهر؛ لإيجاب الشرع لها وللنذر.

مثال ذلك: لله علي نذر أن أصلي الظهر مع الجماعة؛ فحكم الوفاء واجب شرعًا ونذرًا.

قال: «لله علـيَّ نذر أن أصلي راتبة الظهر» هنا مستحبة في أصل الشرع، لكن هنا يجب الوفاء به للحديث السابق.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٢٦) والنسائي ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨) وأبو داود (٣٢٨٩) وابن ماجه (٢١٢٦) وأحمد (٢٣٥٥٥، ٢٣٦٢١، ٢٥٣٤٩) ومالك (١٠٣١) والدارمي (٢٣٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: تقدم.

واعلم أن نذر الطاعة قد يكون معلقًا على شروط، وقد يكون مطلقًا .

مثال المطلق: «لله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام» فهنا يجب الوفاء فورًا ولا يتأخر.

أما النذر المعلق بشرط مثل: أن يقول: إن نجحت فلله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام فإنه لا يجب عليه الوفاء به إلا إذا نجح ، أما إن حمل فإنه لا يجب الوفاء بالنذر إذا نجح من الحمل، لأن قرينة الحال تدل على أنه أراد النجاح في الدور الأول، ولا يطرأ في بال الإنسان أن يقول: إن نجحت ولو أحمل أربع مرات[1] .

س: إذا قال: لله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام فهل يجب أن تكون متتابعة؟

ج ـ إن أطلق فإنه يجوز متتابعة ومتفرقة، وإن قيد بالشرط أو بالنية ، فعلى ما قيد.

س: إذا نذر شهرًا هل يجب التتابع أو لا يجب؟

ج ـ إن عينه لزم التتابع ضرورة كأن يقول «شهر جمادى الثانية» وإن لم يعينه فإنه لا يلزمه التتابع فإنه لا يلزمه إلا بشرط أو نية، وكذلك الأسبوع فإنه كما سبق.

فيه مشكلة كثيرة ترد عند بعض الناس يقول: إن شفى الله مريضي لأذبحن شاة أو جزورًا فإذا ذبح هل يأكل منها أو لا؟

ج ـ إذا كان نوى بها الصدقة؛ فإنه لا يأكل منها؛ لأن الصدقة تكون لله لفقراء عباد الله وإن نوى بذلك الفرح والسرور؛ فإنها تكون من باب نذر المباح إن شاء أوفى بها؛ فإن شاء أكل منها أو لا يأكل.

لا فرق في نذر الطاعة أن يكون له نظير في الشرع أو لا يكون له نظير ، خلافًا لمن يقول: إنه لا يجب الوفاء به إلا إذا كان له نظير واجب في الشرع.

والدليل: قول الرسول ﷺ : **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»** هذا النذر له صورتان سبقت في الصفحة السابقة.

نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يجب الوفاء به إلا عند الذين يقولون: إنه لا يجب الوفاء إلا إذا كان له نظير واجب في الشرع.

والصواب: أنه لا فرق لعموم حديث **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**.

---

(١) ومقصود الشيخ رحمه الله بالحمل هنا: الملحق، أن يرسب في الدور الأول في مادة أو أكثر، ثم يعاد له الاختبار مرة أخرى في الدور الثاني.

قال: «إلا إذا نذر الصدقة بما يزيد على ثلث ماله فإنه يجزئه الثلث».

مثل أن يقول: إن حصل كذا وكذا فلله عليَّ نذر أن أتصدق بنصف مالي؛ فإنه يجزئه الثلث، وهذا من عفو الله تعالى.

وكذلك لو قال: لله علي إن حصل كذا وكذا أن أوقف هذا البيت، يساوي ثلاثة أرباع ماله؛ فإنه ينفذ قدر ثلث المال فقط.

والدليل على ذلك: حديث أبي لبابة بن المنذر حينما حصل منه ما حصل بالنسبة لبني قريظة، سألوه: ماذا يريد الرسول ﷺ منهم؟ فأشار إلى حلقه ـ يعني القتل ـ يقول: فعرف أنه قد خان الله ورسوله ثم ربط رأسه في المسجد وقال: لا أفكه حتى يحله رسول الله ﷺ فحلَّه عليه السلام، ثم قال: إن من توبتي يا رسول الله أن أتصدق بمالي فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يجزئك منه الثلث**»(١) إذا قال: ما الذي يخرج هذا الحكم عن عموم قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» قلنا: أخرجه حديث أبي لبابة.

* * *

(١) روى القصة الطبراني في التفسير (٩/ ٢٢١) من حديث الزهري مرسلاً، وسعيد بن منصور في سننه (٥/ ٢٠٤) من حديث عبد الله بن أبي قتادة، وعبد الرزاق (٥ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) من حديث الزهري قال: أخبرني كعب بن مالك . . . الحديث. الحديث باللفظ المراد هنا وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ٨٣) وقال بعد ذكر شواهد الوصل: وهو متصل صحيح.

كتاب القضاء

٢٥ - كتاب القضاء

تعريفه: القضاء في اللغة العربية يطلق على عدة معان منها: الفراغ والانتهاء.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

ومنها: التقدير كقولنا: قضاء الله وقدره.

أما في الشرع: هو الفصل بين الخصوم بمقتضى الشرع.

أي: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

ففي قولنا: «تبيين الحكم الشرعي» يشاركه فيه الإفتاء.

وقولنا: « والإلزام به » يخرج منه الإفتاء لأنه لا يلزم.

وقولنا: «وفصل الخصومات » يخرج منه الإفتاء ؛ لأنه لا يستطيع أن يفصل إلا إذا حكَّمه الخصمان.

وفي قولنا: «الإلزام به» دليل على أن القاضي منفذ، لكنه في الوقت الحاضر ليس ينفذ تنفيذًا ، لكنه يأمر بالتنفيذ، والتنفيذ المباشر على الإمارة.

حكمه: فرض كفاية؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقولنا: «فرض كفاية» معناه: أنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإذا لم يقم به من يكفي تعين على الإنسان ، فأحيانًا يكون فرض عين.

على هذا لو فرضنا أن هذا البلد ما فيه إلا طالب علم واحد فقط يصلح للقضاء؛ فإنه يتعين أن يكون قاضيًا، وإذا قضى بنية صالحة وهي إيصال الحقوق إلى أهلها وإقامة شرع الله وفصل الخصومات وفك النزاع ، وهو عنده علم بذلك صار أحد القضاة الذين هم في الجنة.

س : من يولي القضاة؟

ج - الذي يولي القضاة هو من له الأمر، وهو السلطان الأعظم أو نائبه، فيما سبق

كان الذي يولي هو السلطان مباشرة، وفي الوقت الحاضر الذي يولي القضاة وزارة العدل.

قال: والتولية أربعة أقسام:

عموم النظر في عموم العمل.

وخصوصه فيهما.

وعمومه في النظر فقط.

وعمومه في العمل فقط.

الأول: أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، والنظر هي القضايا التي تكون بين الناس وهي البيوع والمواريث والأنكحة والقصاص وكذلك الحدود؛ فإذا قال: وليتك عموم النظر أي تنظر في جميع القضايا (في عموم العمل) أي مكان العمل الذي يعمل فيه القضاء فإذا قال: «وليتك عموم النظر في عموم العمل» صار هذا الرجل قاضيًا في جميع المملكة وفي جميع القضايا.

الثاني: «خصوص النظر في خصوص العمل» بأن يقول: وليتك الأنكحة في مدينة مكة المكرمة. فهنا العمل خاص والنظر خاص فلا يمكن لهذا القاضي أن يقضي في الخارج، ولا يمكن أن ينظر بين الناس في البيوع في مكة؛ لأنه جعل له خصوص النظر في خصوص العمل.

ويجوز أن يكون عموم النظر في خصوص العمل بأن يقول: وليتك جميع القضايا في مكة المكرمة.

ثالثًا: عمومه في العمل فقط: كأن يقول: وليتك الأنكحة في جميع المملكة فالنظر خاص، وهو الأنكحة، والعمل عام في جميع المملكة.

رابعًا: عمومه في النظر فقط مثل أن يقول: وليتك جميع القضايا في مكة.

ما تفيده الولاية:

إذا ولي القاضي وصار وليًا فماذا يستفيد؟ ما الذي يتولاه؟

الفقهاء ـ وأنا أحيلكم على ما ذكروه ـ ذكروا أن القاضي يتولى أشياء كثيرة سلبت الآن منه ليس له عليها سلطة، من جملة ما ذكروا: أنه يتولى إصلاح الطرق وتنظيف الأفنية وما أشبه ذلك، وكذلك يزوج من لا ولي له، ويتولى النظر في الوقف الذي ليس له ناظر، يتولى النظر في أموال اليتامى إذا لم يكن لهم ولي خاص، ويتولى إقامة الحدود، المهم أنهم

ذكروا حوالي عشرة أشياء كلها يتولاها القاضي إلا أن هذه السلطة أصبح في الوقت الحاضر كثير منها مسلوب عنه، وعلى هذا فنقول: يرجع في ذلك إلى ما تقتضيه التولية في كل زمان ومكان بحسبه؛ فإذا كان من عادة الدولة أن القاضي يتولى كذا وكذا؛ فإنه يتولاه وإذا لم يكن من عادتها ذلك؛ فإنه لا يتولاه، والأولى في هذا أن ينص ولي الأمر علي ما يملكه القاضي حتى لا يحصل فيما بعد خلاف.

شروط القاضي:

١ ـ يشترط في القاضي أن يكون مسلمًا: لأن غير المسلم لا يؤمن على المسلم ولا على غير المسلم.

٢ ـ أن يكون عدلاً: فلا يصح أن يكون فاسقًا، ومن الفسق: أن يكون قابلاً للرشوة؛ لأن الرشوة محرمة ملعون فاعلها.

٣ ـ أن يكون حرًا: ـ وضده العبد ـ فإنه لا يصح أن يكون قاضيًا ـ قالوا: لأن العبد نفسه مملوك مشغول بخدمة سيده فكيف يمكن أن يكون قاضيًا بين المسلمين مشتغلاً بقضائه، وهو مملوك ـ لكن هذه العلة عند التأمل في الواقع عليلة؛ لأنه إذا شغل بإذن سيده في القضاء صار الآن غير مملوك لسيده في مدة القضاء ـ لكن هناك علة في الرق، وهي أن الرقيق دائمًا يكون ضعيف النفس، وهو يشعر بأن عليه سلطة، ومن كان يشعر بأن عليه سلطة لا يشعر بأن له سلطة .

والقاضي يجب أن يشعر أن له سلطة ، وأن يكون قويًا وإلا كان ضعيفًا.

٤ ـ أن يكون سَميعًا ـ قالوا: لأن غير السميع لا يسمع كلام الخصمين، والمراد بالسميع أن يكون له سمع ولو قَلَّ ـ وظاهر كلامهم أنه لا يكون قاضيًا، ولو كان يعرف الكتابة؛ لأن من يعرف الكتابة يمكن أن تحرر الدعوى له بورقة ويقرؤها ويطلب من الخصم الإجابة عليها ـ ولا شك أنه يشترط أن يكون سميعًا إلا إذا تعذر وجود غيره، وكان قادرًا على أن يحكم بين الناس بالكتابة؛ فلا مانع من ذلك.

٥ ـ أن يكون بصيرًا فالأعمى لا يصح أن يكون قاضيًا ـ قالوا: لأن الأعمى تختلف عليه الأصوات فلا يميز ـ ولكن هذا الشرط ليس بصحيح؛ لأننا وجدنا من العميان من هو أقوى من المبصرين ويعرف الصوت معرفة تامة أدق من معرفة المبصرين إذًا فالصحيح أنه يجوز أن يكون القاضي أعمى إذا كان قادرًا على الحكم.

٦ ـ أن يكون مجتهدًا ولو في مذهبه: احترازًا من المقلد؛ لأنه ليس بعالم كما قال ابن عبد البر: إن العلماء أجمعوا على أن المقلد لا يعد في عداد العلماء.

٧ ـ أن يكون بالغًا عاقلاً: وهذا واضح لأن من دون البلوغ والمجنون ، هو يحتاج إلى ولاية ، فكيف يكون وليًا على دماء الناس وأموالهم.

٨ ـ أن يكون متكلمًا: لأنه لا يمكن أن يوصل الحكم إلى الخصمين إلا بالكلام فإذا كان أخرسًا فلا يكون قاضيًا للعلة السابقة، ولكن بناء على هذه العلة؛ فإنه يمكن أن يكتب ما يريد أن يقوله أو بالإشارة ونحو ذلك.

هذه الشروط يجب أن يعلم أنها تشترط حسب الإمكان؛ فإن لم يوجد أحد متصف بها فإنه يولي أقرب الناس إلى الاتصاف بها، وذلك لأن ترك الناس بدون قاضٍ مفسدة كبيرة، وكوننا نولي قاضيًا لم تكتمل فيه هذه الشروط أهون من عدم تولية قاضي يحكم بين العباد؛ فعلى هذا يقدم الأمثل فالأمثل مع مراعاة إيصال الحقوق إلى أهلها.

آداب القاضي:

أولاً: الآداب الواجبة:

١ ـ العدالة بين الخصمين: وذلك بأن لا يفضل أحد الخصمين على الآخر؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] فيجب عليه أن يعدل بين الخصمين في كل شيء .

قال العلماء:

يعدل بينهما في لفظه، لا يتكلم مع الخصم بكلام لين والآخر بكلام قاس فمثلاً: يقول لأحدهما : تفضل وبش عندك؟[(١)] وللثاني: تكلم يا حمار ؛ لأن هذا خلاف العدل، والمقام الآن مقام حكم.

قالوا: ويجب أن يعدل بينهما في لحظه ـ نظره ـ ما ينظر إلى أحدهما نظرة رضا والثاني نظرة غضب، ولا يديم النظر لأحدهما دون الآخر.

كذلك يجب أن يعدل بينهما في دخولهما عليه إذا كان الدخول مرتبًا.

كذلك يجب أن يعدل بينهما في الجلوس بين يديه ما يقول لأحدهما: تعال بذي[(٢)]

(١) أي: ماذا عندك؟

(٢) أي : بجواري.

والثاني يقول له: خليك هناك بعيد؛ لأن هذا يوجب انكسار قلبه وضياع حجته إن كان له حجة.

كذلك لا يجعل أحدهما أرفع من الثاني في الجلوس.

واستثنى الفقهاء هنا ـ رحمهم الله ـ في المسلم مع الكافر، قالوا: يقدم المسلم على الكافر في الدخول، ولكن هذا ليس بصحيح، بل يجعلهما سواء؛ لأن المقام مقام حكم.

٢ ـ أن لا يقبل الرشوة: والرشوة بالكسر وبالضم وبالفتح، وأصلها التوصل إلى هذا الشيء ومنه سمي الرشاء، وهو الحبل الذي يكون في الدلو لأجل أن يؤخذ الماء من البئر، والرشوة محرمة، بل هي من كبائر الذنوب، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي(١) وذلك لما فيها من الهوى في الغالب وعدم العدل.

س: هل تشمل الرشوة كل ما يعطاه الموظف في الدولة قاضيًا كان أم غيره؟

ج ـ نعم كل ما يعطاه الموظف في الدولة إذا كان المقصد من ذلك التوصل إلى باطل، أما إذا كان يعطي هذا الموظف؛ لأجل أن يحصل على حقه، مثل هذا الموظف ما يمشي أمره إلا بدراهم؛ فإنه جائز له ذلك، وهو حرام على الموظف.

قال العلماء رحمهم الله: من آداب القاضي أن يمتنع عن قبول الهدية إلا بشرطين:

أ ـ أن يكون المهدي قد جرت عادته الإهداء إلى القاضي من قبل.

ب ـ ألا يكون للمهدي حكومة؛ فإن كان للمهدي حكومة وأعطاه هدية مقدمة لهذه الحكومة؛ فإن هذا لا يجوز، لأن التهمة في هذا قوية.

ثانيًا: الآداب المستحبة:

ينبغي أن يكون القاضي لينًا من غير ضعف قويًا من غير عنف، وينبغي أن يكون ذا

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٣٣٦، ١٣٣٧) وأبو داود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٣) وأحمد (٦٤٩٦، ٦٧٣٩، ٦٧٤٠، ٦٧٩١، ٦٩٤٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر، وغيرهم متفرقين رضي الله عنهم. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٢٠) والمشكاة (٣٧٥٣) والتعليق الرغيب (٣/ ١٤٣).

أناة وفطنة، ولا أحسن من الاستشهاد على هذا بقصة سليمان عليه السلام، وهي معروفة[١].

* * *

إلى هنا تنتهي كتابة الفقه للسنة الرابعة من كلية أصول الدين لعام ١٤٠٤ هـ وجزى الله شيخنا محمد العثيمين خير الجزاء ونفع بعلمه المسلمين ومعذرة لإخواني الطلاب عن التقصير والخطأ ونرجو أن يدعوا لنا، ونسأل الله لنا ولهم التوفيق في دينهم ودنياهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

حرر في يوم الجمعة الموافق ٣/ ٨/ ١٤٠٤هـ

* * *

(١) القصة هي قضاء سليمان عليه السلام بين المرأتين اللتين أكل الذئب ابن أحدهما، وتنازعتا في الآخر، وقضى داود عليه السلام بالولد للكبرى، ثم تحاكمتا لسليمان عليه السلام، فدعا بالسكين ليشقه بينهما فقالت الصغرى: لا هو لها، فقضى به لها. والحديث في : البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠) والنسائي (٥٤٠٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٤ـ كتاب الأيْمَان